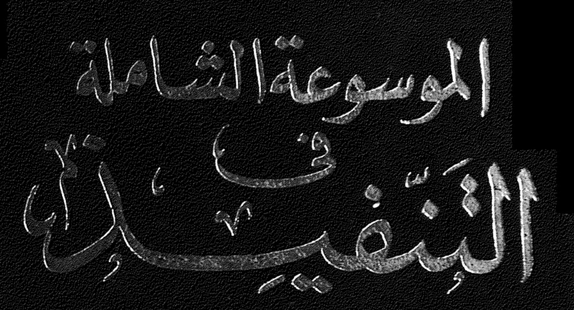


الجزء الخامس

التعليق على قانون الحجز الإداري

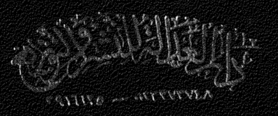
بآراء الفقه وأحكام النقض وأحكام المحكمة الإدارية العليا
والمحاكم الأخرى والصيغ القانونية والتعليمات الإدارية
وفتاوى مجلس الدولة
(المواد من ١٥ إلى ٢٧)

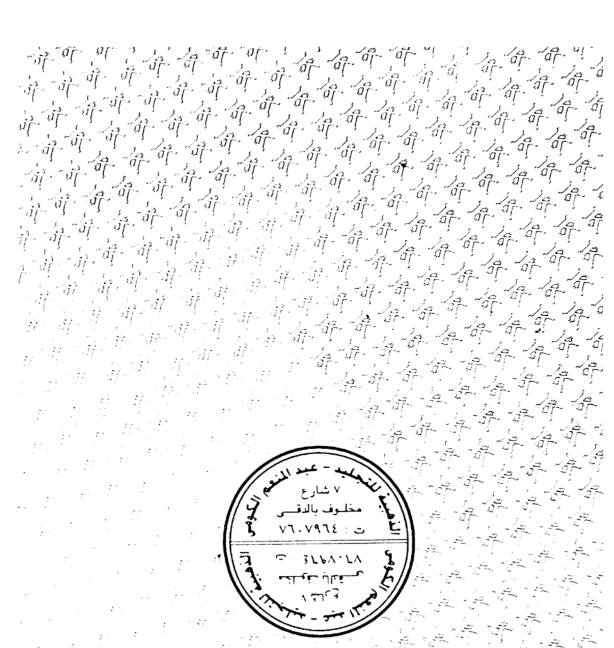
الكتب الدورية والمنشورات
الصادرة من وزارة العدل بشأن التنفيذ
[illegible] على أحكام محاكم التنفيذ

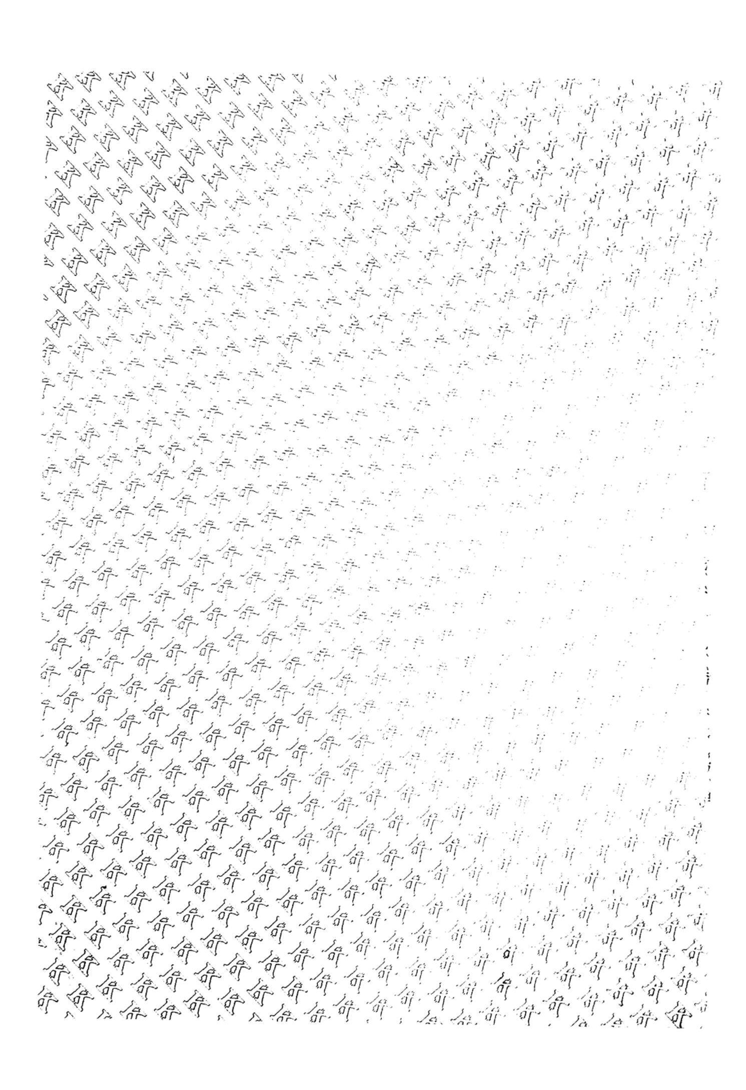
دكتور
أحمد مليجي
أستاذ قانون المرافعات
رئيس قسم القانون الخاص
عميد كلية الحقوق [illegible]
محامي بالنقض والإدارية العليا والدستورية العليا
[illegible]

توزيع









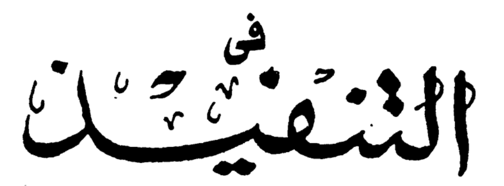
إهـــــــداء٢٠٠٨

المستشار/محمد فرج الذهبي

جمهورية مصر العربية

الموسوعة الشاملة

في التنفيذ



الجزء الخامس

التعليق علي قانون الحجز الاداري

بآراء الفقه وأحكام النقض وأحكام المحكمة الادارية العليا
والمحاكم الأخرى والصيغ القانونية والتعليمات الإدارية
وفتاوى مجلس الدولة
(المواد من ١٥ إلي ٧٧)

الكتب الدورية والمنشورات
الصادرة من وزارة العدل بشأن التنفيذ
المآخذ القضائية علي احكام محاكم التنفيذ

دكتور
احمد مليجي

أستاذ قانون المرافعات
رئيس قسم القانون الخاص
عميد كلية الحقوق -جامعة أسيوط السابق
محامي بالنقض والإدارية العليا والدستورية العليا
محكم دولي معتمد- حائز على وسام الجمهورية

الطبعة الثالثة
طبعة منقحة ومزيدة
٢٠٠٢



مادة (١٥)

«يجرى البيع بالمزاد العلنى بمناداة مندوب الحاجز وبحضور شاهدين بشرط دفع الثمن فورا، وعلى كل من يتقدم للشراء أن يؤدى تأمينا قدره ١٠٪ من قيمة عطائه الأول.

ويجب ألا يبدأ مندوب ا لحاجز فى البيع الا بعد أن يجرد الأشياء المحجوزة ويحرر محضرا بذلك يبين فيه ما قد نقص منها».

التعليق:

٧٣٣ - وجوب تحرير محضر جرد:

يجب أن يسبق البيع جرد الأشياء المحجوزة، حتى تتحد مسئولية كل من الحارس ومندوب الحاجز، وحتى لا تباع على المدين أشياء غير محجوزة، أو لا تباع أشياء محجوزة، وحتى يتلقى المشترى بالمزاد ملكية سليمة. وذهب رأى إلى أن هذا الاجراء هو اجراء جوهرى يترتب على عدم اتخاذه بطلان البيع - دون الحجز. ويكون كل من الحارس ومندوب الحاجز مسئولا مسئولية إدارية ومدنية وجنائية فى هذا الصدد (إذا توافرت شروطها بطبيعة الحال) (احمد أبو الوفا بند ٢٤ ص ١٩٢٣).

وإذا حدث ولم يقم مندوب الحجز بهذا الجرد، فإنه لا يترتب على ذلك بطلان البيع وفقط يستطيع ذو الشأن أن يرجع على مندوب الحجز بالتعويض إن كان له مقتضى (فتحى والى بند ٢٤٧).

وبعد جرد الاشياء المحجوزة،وتوقيع كل من الحارس ومندوب الحاجز على المحضر مصحوبا بتاريخ تحريره، يجرى البيع بالمزاد ولو لم يطلب ذلك المدين (احمد ابو الوفا - بند ٢٤ ص٩٢٣).

مادة (١٥)

٧٣٤ - طبيعة البيع الجبرى:

يثير البيع الجبرى لأموال المدين سواء وفقا لاجراءات قانون المرافعات أو وفقا لاجراءات قانون الحجز الادارى جدلا حول طبيعته.

فإذا نظرنا إلى البيع القضائى من الناحية الاقتصادية البحتة نجد انه لا يختلف عن البيع الاختيارى، فالبيع القضائى يهدف الى تحويل الاموال المبيعة إلى مبلغ من النقود، مثله في ذلك مثل البيع الاختيارى، ولكن البيع الاختيارى باعتباره عقدا فإنه يتم بتوافق إرادتى البائع والمشترى،وهو ما لايمكن القطع بتوافره فى البيع القضائي الذى يتم جبراً من المدين، فالسلطة القضائية هى التى تقوم بالبيع الجبرى، كما ان هذا البيع يتم بإجراءات خاصة، كما أن مشترى المال المبيع جبرا له وضع خاص، وكل ذلك أدى الى اختلاف الفقه حول طبيعة البيع القضائى، فتعددت آراؤه ونظرياته حول طبيعة البيع القضائى،ويمكننا حصر هذه الآراء والنظريات فى اتجاهين:

أولا: الاتجاه الأول: الاتجاه التعاقدى:

وهذا هو اتجاه الفقه التقليدى (عبد الرزاق السنهورى - الوسيط جـ ١- بند ١١٥ ص ٢٤١، اسماعيل غانم - النظرية العامة للالتزام - جـ ١ - بند ٢٤ ص ١٢٩، عبد الباسط جميعى - طرق واشكالات التنفيذ - ص٧٤ وانظر أيضا: نقض مدنى ١٩٥٩/١/٢٢ - السنة ١٠ ص٦٨) ، ووفقا لهذا الاتجاه فان البيع القضائى لا يختلف من حيث طبيعته عن البيع الاختيارى فهو فى الحالتين عقد، فطرح المال للمزاد يعد دعوى للتعاقد، ويعد العطاء الذى يتقدم به الراغب فى الشراء إيجابيا، وإرساء المزاد قبولا للعقد، ويترتب على البيع القضائى ما

مادة (١٥)

يترتب علي عقد البيع من التزامات وآثار ما لم ينص القانون على خلافها، ومن ثم فإن البيع الجبرى يعتبر بيعا بالمعنى الصحيح.

ولكن العقبة الرئيسية التى صادفت انصار هذا الاتجاه هى تحديد شخص البائع،فالمدين المنفذ ضده ليس هو البائع، لأن المال يباع جبرا عن المدين مالك المال المبيع ودون إرادته،ولذلك لايمكن انتسب إليه إرادة تتجه إلى البيع، فمن البائع إذن فى هذا البيع؟

وذهب راى من انصار هذا الاتجاه الى القول بأن البائع فى البيع القضائى هو الدائن (قرب: محمد حامد فهمى – التنفيذ – ص ٤٢٢، وانظر حكم محكمة بنى سويف الابتدائية ١١/٢/١٩٢٩ – منشور فى المحاماة – جـ٩ ص٣٢٦)، على أساس أن الدائن يعتبر وكيلا قانونيا عن المدين، فالبيع الجبري عقد بين المحجوز عليه والمشترى بالمزاد ويمثل الدائن الحاجز المدين المحجوز عليه فى إجراء هذا البيع،وهذا التمثيل يمنحه المحجوز عليه للدائن الحاجز فى اللحظة التى يصبح فيها مدينا، فالمحجوز عليه بصيرورته مدينا يوكل الحاجز وكالة ضمنية بإجراء البيع عنه.

ولكن هذا الرأى منتقد لأن الوكالة الضمنية هنا قائمة على افتراض لا أساس له لأن المدين لا يبيع وليست له سلطة البيع (انظر فى عرض هذه الآراء ونقدها: فتحى والى – التنفيذ الجبرى – بند ٢٨٤ ومابعده – ص٥٣٠ ومابعدها،وجدي راغب – النظرية العامة للتنفيذ القضائى – ض ٢٠٢ ومابعدها) هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الوكيل يجب أن يعمل لمصلحة موكله لأن الوكالة بصفة عامة تفترض اتحادا فى المصلحة بين الموكل

والوكيل، وهذا ما لا يتوافر فى العلاقة بين الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه، إذ هناك تعارض بين مصلحة الدائن والمدين، فالمدين المحجوز عليه لايريد الوفاء أو نزع ملكيته بينما الدائن يريد العكس ولذلك لايمكن القول بوكالة الدائن عن المدين المحجوز عليه فى البيع.

بينما ذهب فريق آخر من الفقهاء الى أن البيع الجبرى عقد بين الموظف القضائى وبين الراسى عليه المزاد (انظر فى عرض هذه الآراء ونقدها: فتحى والى - التنفيذ الجبري - بند ٢٨٤ وما بعده - ص ٥٣٠ وما بعدها، وجدى راغب - النظرية العامة للتنفيذ القضائى - ص ٢٠٢ ومابعدها)، ولذلك اتجه بعضهم الى أن الموظف القضائى يعتبر نائبا فى البيع عن الدائن مباشر الإجراءات، وهذه النيابة القانونية تكون للموظف القضائى بنص القانون إذ البيع الجبرى فى نظرهم هو كبيع ناقص الأهلية بواسطة ممثله القانونى، واتجه البعض الآخر منهم إلى ان الموظف القضائى ينوب عن المدين، ولقد عبر عن ذلك أحد فقهاء المسلمين بقوله « والأصل ان من امتنع عن إيفاء حق مستحق عليه وهو ما تجرى فيه النيابة ناب القاضى منابه ».

وهذا الرأى معيب أيضا سواء من حيث اعتبار الموظف القضائى نائبا عن الداين مباشر الاجراءات أو من حيث اعتبار الموظف القضائى نائبا عن المدين فالموظف القضائى لا يعتبر نائبا عن الدائن مباشر الاجراءات ولو كان ذلك صحيحا لوجب أن تعود حصيلة التنفيذ الى هذا الدائن وحده دون غيره من الدائنين الحاجزين، بينما هذه الحصيلة توزع على جميع الدائنين، ولو كان ذلك صحيحا لوجب أيضا القول أن هذا الدائن له أن يشترى المال فى المزاد وإلا كان

مشتريا من نفسه رغم انه من الممكن أن يشترى الدائن المال المحجوز فى المزاد، كما أن هذا الرأى يقوم علي تصور خاطئ للعلاقة بين الدائن مباشر الإجراءات والموظف القضائى، فهذه العلاقة ليست علاقة وكالة أو نيابة، أضف إلى ذلك أن الدائن نفسه ليس له حق البيع لأن القانون لم يخوله سوى طلب البيع، فكيف ينوب عنه الموظف القضائى فى ممارسة حق ليس له أصلا؟

كذلك لا يعتبر الموظف القضائي نائبا عن المدين لأن مقتضى النيابة أن تحل إرادة النائب محل إرادة من ينوب عنه وهو المدين هنا،والمدين الذى تباع أمواله جبرا عنه لا إرادة له أصلا فى البيع،إذ لا يعتد بإرادته فى البيع فسواء اتجهت إرادته إلى البيع أو لم تتجه فإن القاضى يبيع ما له جبرا عنه، كما أن الموظف القضائى لا يعمل على تحقيق مصلحة المدين بل يعمل على تحقيق المصلحة العامة فى تطبيق القانون، ولاشك ان تطبيق القانون سوف يضر بالمدين الذى ستباع أمواله جبرا عنه ولن يؤدى ذلك الى تحقيق مصلحة المدين الخاصة،ولذلك لايمكن القول بأن الموظف القضائى ينوب عن المدين فى البيع.

كما أعتقد البعض من أنصار هذا الاتجاه أن الدولة هى البائع فى البيع الجبرى (انظر عرضا لهذا الرأى ونقده: وجدى راغب – ص ٢٠٣ ومابعدها، فتحي والى بند ٢٨٥ ص٥٣٠ وما بعدها). وهى تقوم بهذه الوظيفة عن طريق السلطة القضائية التى يعتبر البيع الجبرى عقدا بينها وبين من يتقدم بأحسن عطاء، ولكن على أى أساس تقوم الدولة بالبيع؟. لا ريب فى أن الدولة لاتقوم بالبيع على أساس أنها مالكة للأموال المحجوزة لأن الدولة لا تستولى علي هذه الأموال إذ يختلف الحجز عن المصادرة التى تكتسب الدولة بمقتضاها ملكية

الأموال المصادرة، كما أن الدولة بالبيع بوصفها سلطة عامة لأنه ليس في وظيفتها او في طبيعتها ما يخولها ان تبيع أموال المواطنين إذ الملكية الخاصة للمواطنين يحميها الدستور، ولكن وفقا لهذا الاعتقاد تقوم الدولة بالبيع على اساس أنتزاعها لسلطة التصرف في المال المحجوز من المدين ومباشرتها لهذه السلطة بنفسها، وأساس هذا الاعتقاد أنه يوجد فرق بين سلطة التصرف في حق معين وبين الحق ذاته، فسلطة التصرف في الحق منفصلة تماما عن الحق المتصرف فيه، كما هو الحال تماما بالنسبة للقوة التي ترمي قطعه حجارة إذ هي مستقلة عن هذه القطعة ذاتها، ويضرب أصحاب هذا الاعتقاد أمثلة لحالات يحرم فيها صاحب الحق صراحة من سلطة التصرف في الحق، وتمنح هذه السلطة لشخص آخر غير صاحب الحق لكي يمارسها لا لمصلحة صاحب الحق أو وفقا لإرادته وانما ضد هذه المصلحة ورغما عن إرادته، ومن ذلك حالة استعمال الدائن لحقوق مدينه بطريق الدعوى غير المباشرة، فالحكم الذى يصدر لصالح الدائن في هذه الدعوة يعتبر بمثابة نزع سلطة المدين في التصرف في حقوقه، ومثال ذلك أيضا دعوى عدم نفاذ التصرف التي يرفعها الدائنون بعدم نفاذ تصرفات المدين الضارة بهم في مواجهتهم ففي هذه الحالة أيضا تنتزع سلطة المدين في التصرف نظرا لممارسة لهذه السلطة بطريقة تضر بالدائنين بابرامه لتصرفات تتناقض وحقوقهم وتضر بهم.

ولذلك فإن البيع الجبرى عندما يتم فإن الذى يتصرف ليس هو المدين المنزوعة ملكيته فهو لايريد ولا يتصرف، كما ان الذى يتصرف ليس هو طالب التنفيذ لانه لا يستطيع التصرف في ملك الغير ولا يعطيه القانون سوى سلطة طلب التنفيذ مـ الدولة وانما الذى يتصرف عند البيع الجبري هي الدولة، فهى

مادة (١٥)

تقوم بالبيع استنادا الى سلطتها فى التصرف فى المال، وهذه السلطة انتزعها القانون من المدين وأعطاها للدولة لكى تقوم بالبيع الجبرى بنفسها وذلك وسيلة للحماية القانونية للأفراد.

بيد ان الاعتقاد بأن الدولة هى البائع فى البيع الجبرى هو اعتقاد غير سديد ،فليس صحيحا ان سلطة التصرف مستقلة تماما عن الحق المتصرف فيه كما يزعم أنصار هذا الاعتقاد، لأن الحق يتكون من عدة عناصرومنها سلطة التصرف وهو بغير عناصره لا يمكن أن يوجد إلا كإناء فارغ، فالقول بوجود حق دون سلطة التصرف يؤدى إلى تجريد هذا الحق من محتواه.

وحتى لو افترضنا جدلا استقلال سلطة التصرف عن الحق وأن الدولة تنزع هذه السلطة من المدين، فإن ذلك سوف يتعارض مع ماهو مسلم به أن للمدين أن يتصرف فى المال المحجوز حتي إيقاع البيع، فتصرف المدين فى المال المحجوز حتى وقت البيع يكون صحيحا، كذلك لا يمكن اعتبار الدولة هى البائع فى البيع القضائى لأنه لا تترتب فى ذمتها التزامات البائع وحقوقه.

والواقع أنه لايوجد ثمة بائع فى البيع القضائي، بل إن الاتجاه التعاقدى بصفة عامة هو اتجاه بعيد عن الحقيقة، لأن عقد البيع يلزم فيه توافق إرادتين على نقل ملكية المال المباع مقابل الثمن، وهذا التوافق لا يتوافر فى البيع القضائى لأن إرادة المشتري فى العطاء لا تقابلها إرادة للبائع فى البيع القضائى إذ لا يوجد بائع،فالمدين مالك المال المباع لايتم البيع وفقا لإرادته بل انه يتم قهرا عن إرادته ورغبته.

كما ان البيع القضائى يرتب آثارا إجرائية بالنسبة للحجز والتوزيع تختلف عن آثار عقد البيع ولايمكن أن يتصور أن يرتبها هذا العقد، كذلك فإن التزام

البائع بضمان العيوب الخفية في عقد البيع لا وجود له في البيع القضائي، لأنه لاضمان للعيب في البيوع القضائية وذلك وفقا للمادة ٤٥٤ مدني، وعلة ذلك هي الرغبة في استقرار هذه البيوع، كما ان البيع القضائي يتم تحت إشراف القضاء ويحاط بعلانية تكفل الكشف عن عيوب الأموال المبيعة.

ثانيا الاتجاه الثاني: الاتجاه الإجرائي غير التعاقد:

وفقا لهذا الاتجاه الذي نميل إليه لا يعتبر البيع القضائي عقداً من عقود القانون الخاص بل هو في حقيقته عمل إجرائي، إذ يعتبر البيع القضائي قرارا يصدره الموظف القضائي بما له من سلطة عامة،وهو قرار بنزع ملكية المال المباع ونقلها الى المشترى مقابل الثمن الذي دفعه (وجدي راغب ص٢٠٧ و ص٢٠٨، احمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - بند ٣٧٧ ص٧٨٧، فتحي والي - بند ٢٨٩ ص ٥٣٥ وص٥٣٦).

وهذا القرار يصدر وفقا لإجراءات يرسمها قانون المرافعات، ولذلك فإن العطاء الذي يتقدم به المشترى لا يعد قبولا أو إيجابا للتعاقد بل هو إجراء من إجراءات البيع التي ينص عليها قانون المرافعات، فالبيع القضائي يخضع لنظام اجرائي متميز يرسمه قانون المرافعات يختلف عن نظام عقد البيع، وهذا ما يفسر لنا اختلاف آثار البيع القضائي عن آثار عقد البيع إذا لا تتحدد آثار البيع القضائي بالرجوع الى إرادة الأطراف والبحث في النية المشتركة للمتعاقدين، ولكن تتحدد هذه الآثار على أساس النظام القانوني للبيع في قانون المرافعات، كذلك فإن البيع القضائي لا يخضع من حيث صحته وبطلانه لقواعد البطلان في العقود بل يخضع لقواعد بطلان الاعمال الإجرائية.

ومما يؤكد صحة هذا الاتجاه الاجرائى ان المشرع نفسه قد حرص فى القانون المدنى على استبعاد بعض أحكام عقد البيع التي لا تناسب البيع الجبرى، ومثال ذلك نص المشرع فى المادة ٤٢٧ مدنى على أنه لايجوز الطعن بالغبن فى بيع تم كنص القانون بطريق المزاد العلنى، وما نص عليه فى المادة ٤٥٤ مدنى على أنه لا ضمان للعيب فى البيوع القضائية وقد أوضحنا علة ذلك آنفا.

وقد قضت محكمة النقض فيما يتعلق بالبيع الجبرى أنه ليس لمن رسا عليه المزاد فى بيع الأشياء المحجوز عليها التحدى بحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٤٤ مدنى والقول بوجوب الأخذ بسندات دين الدائن المنفذ به والمطعون عليها بالصورية باعتبارها العقد الظاهر ذلك لأنه لا شأن له بهذا المدين إذ هو لا يستمد ما يدعيه من حق على الأشياء المحجوز عليها من سندات ذلك الدين ولكن الحق الذى يدعيه يستند إلى محاضر البيع التى اشترى بمقتضاها تلك الأشياء.

- ما يثبته المحضر من وجود مزايدين وقعوا كشهود على محاضر بيع الأشياء المحجوز عليها لا يدل على جدية البيع.

- إذا كان الحكم قد نفى حسن النية عن الراسى عليه المزاد فى بيع الأشياء المحجوز عليها فان التحدى بحكم المادة ٩٧٦ من القانون المدنى لا يكون له محل. (نقض ٢٣/٥/١٩٥٧ سنه ٨ ص٥٢٠).

كما قضت محكمة النقض بأن الفسخ القضائى. وروده على البيع بالمزاد العلنى الجبرى أو الاختيارى.

(نقض ١/٦/١٩٧٩ - طعن رقم ٤٠٥ لسنة ٤٦ق).

مادة (١٥)

٧٣٥ - إجراء البيع بالمزاد العلنى:

وفقا للمادة ١٥ من قانون الحجز الإدارى - محل التعليق - يجب أن يجرى البيع بالمزاد العلنى، إذا هذه العلانية واجبة فى البيع الادارى كما فى البيع القضائى وذلك لنفس الأسباب، فالحكمة من المزاد العلنى أنه يخشى أن ينتهز المشترى فرصة بيع المال جبرا عن صاحبه فيقدم له ثمنا، بخسا، إذ يكفل المزاد العلنى زيادة عدد المتقدمين للشراء والمنافسة بينهم مما يؤدى إلى رفع الثمن إلى أقصى حد ممكن وفى هذا مصلحة للدائنين والمدين المحجوز عليه، وذلك فضلا عن أن علانية إجراءات البيع تتيح الرقابة على هذه الإجراءات، وتحول دون التلاعب أو محاباة بعض الأشخاص فى الشراء.

ويلاحظ أنه لا حاجة لطلب لإجراء البيع، ذلك أن من يقوم بالبيع هو نفسه مندوب الحاجز، وإذا تعددت الحجوز، فإن مندوب الحاجز الأول هو الذى يجرى البيع باعتباره المباشر للإجراءات.

والأصل أن يجرى البيع فى مكان المنقولات المحجوزة، ولكن يجوز أن يجرى البيع فى مكان آخر كسوق عام أو صالة بيع إذا اقتضت طبيعة المحجوزات ذلك، ويكون ذلك بقرار من الجهة الحاجزة دون إذن من القضاء (فتحى والى - بند ٤٤١ - ص ٦٩٥، عكس هذا: عبد المنعم حسني: بند ٥٦ ص٢١٦. ويعيب هذا الرأى أن الأمر هنا يتعلق بتنفيذ إدارى لا يجرى تحت إشراف القضاء كما فى التنفيذ القضائى).

وفى اليوم المحدد للبيع، يقدم الحارس المحجوزات إلى مندوب الحاجز. ويقوم هذا الأخير بجردها فى محضر خاص لكى يتأكد من أنها كما هى لم يصبها تلف

أو ضياع . ويثبت فى المحضر حالة المنقولات وما يكون قد نقص منها (١٥ / ٢ حجز إدارى) . فإذا لم يقم مندوب الحاجز بهذا الجرد، فلا يبطل البيع (جلاسون : جزء ٤ بند ١٠٧١ ص١٥٩، فتحى والى - الاشارة السابقة) ولكن لذى الشأن الرجوع عليه بالتعويض إن كان له مقتضى .

وبعد إجراء الجرد، تبدأ المزايدة العلنية . ويجب أن يحضرها شاهدان . ولايبدأ مندوب الحاجز بالمناداة على ثمن أساسى، بل يترك الأمر لراغبى الشراء . فيبدأ أول شخص بأى ثمن، ثم يليه المتزايدون . ولم يحدد القانون الفترة الى يبقى فيها العطاء لكى يقرر رسو المزاد، فمرجع هذا الى تقرير مندوب الحاجز .

ويجب أن تتوافر الأهلية اللازمة للاشتراك فى المزايدة . وهى نفس الأهلية اللازمة للاشتراك فى المزايدة فى البيع القضائى .

ووفقا للمادة ١٥ / ١ حجز إدارى، لا يقبل العطاء من أى راغب فى الشراء ما لم يكن مصحوبا بتأمين مقداره ١٠٪ من قيمة « عطائه » الأول (ويرى البعض أن التامين هو ١٠٪ من قيمة العطاء الأول (عبد المنعم حسنى بند ٥٧ ص٢١٧ ولكن الراجح أن التامين يجب أن يكون ١٠٪ من قيمة العطاء الأول لكل متزايد . فإذا عرض (أ) ١٠٠٠ جنيه فعليه أن يقدم ١٠٠ جنيه تأمينا وإذا عرض (ب) ١١٠٠ فعليه ان يقدم تأمينا قدره ١١٠ جنيه . فإذا عاد (أ) وزايد الى ١٢٠٠ فإن عطاءه الجديد يكفى لصحته ما قدمه فى عطائة الاول أى ١٠٠ جنيه وإذا زايد (ب) بعد ذلك وعرض ١٤٠٠ جنيه فيكفى تأمينه الأول وهو ١١٠ جنيه . وهذا التفسير يمليه نص المادة ١٥ (على كل من يتقدم للشراء ان يؤدى تأمينا قدره ١٠٪ من قيمة عطائه الأول) .

مادة (١٥)

ولايجب أن يرسو المزاد بثمن معين، مع ملاحظة أنه لا يجوز أن يتجاوز الثمن التسعيرة الجبرية إن وجدت (فتحى والى - ص ٦٩٦) ومن ناحية أخرى، فانه بالنسبة للمعادن الثمينة أى الذهب والفضة وكذلك الأحجار الكريمة لا يجوز أن تباع بأقل من قيمتها التى قدرها أهل الخبرة، فإن لم يتقدم أحد لشرائها أجل بيعها إلى ميعاد آخر يعلن عنه وفقا لاجراءات الاعلان عن البيع، وفى اليوم الجديد للبيع، يمكن أن تباع هذه الأشياء بثمن أقل مما قومت به (المادة ١٦ حجز ادارى - وقارن المادة ٣٨٥ مرافعات) .

وإذا رسا المزاد، وجب على مندوب الحاجز الذى أجرى البيع تحرير محضر به . ويتضمن هذا المحضر : قيمة المبالغ التى أوقع الحجز من أجلها، وتلك المطلوبة حتى نهاية الشهر الذى حصل فيه البيع، وذلك من أصل وفوائد ومصروفات الحجز والبيع بما فى ذلك مصروفات نقل المحجوزات إلى مكان البيع إذا تم البيع فى غير مكان الحجز. وأجرة هذا المكان - (ووفقا للمادة ١٩ / ٣ حجز إدارى، يقدر الوزير المختص أو من ينيبه فى ذلك أجرة المكان المعروضة به هذا المنقولات) - اسم المدين بالكامل. بيان الأشياء المبيعة ووصفها. مكان البيع. سبب البيع أى بيان عدم وفاء المدين بالمبالغ المطلوبة رغم التنبيه عليه بالوفاء. يوم وساعة افتتاح المزاد وساعة فضه. الثمن الذى رسا به المزاد. اسم الراسى عليه المزاد ولقبه ومهنته. توقيع الراسى عليه بالمزاد. اقرار من أصحاب العطاءات الاخرى بالكف عن المزايدة وباستلام تاميناتهم وتوقيعاتهم على الاقرار. ويوقع على هذا المحضر كل من مندوب الحاجز والحارس والمدين والشاهدين. فإذا لم يحضر المدين أو الحارس أثبت ذلك فى المحضر (مادة١٩ / ٢,١ حجز إدارى)، ويلتزم الراسى عليه المزاد بدفع باقى ثمن المبيع فورا (مادة ١٧ حجز إدارى) .

مادة (١٥)

إذن بعد إجراء جرد المنقولات المحجوزة ، تبدأ المزايدة العلنية (بالنسبة للمحجوزات جميعها ان وجدت كاملة . أو بالنسبة للباقى منها أن وجد بها نقص أو تلف – تعليمات الضرائب رقم ٤٦) وتجرى المزايدة فى الأصل فى المكان الذى توجد به الأشياء المحجوزة (ولا يفهم من ذلك أن يتم البيع داخل الشقة مثلا ، ولكن المقصود أن يجرى فى أقرب شارع عام حتى يتوفر شرط العلانية فى البيع) .

على أنه يجوز لمندوب الحجز – بغير إذن من القاضى – أن ينقل هذه الأشياء إلى أقرب سوق عام لبيعها فيه ، إذا قدر أن من شأن البيع فى السوق جذب عدد أكبر من الراغبين فى المزايدة . ولمندوب الحجز أن يجرى البيع فى أى مكان آخر خلاف السوق العام . وإنما يشترط لذلك أن يتم الإعلان عن البيع فى المكان الجديد (المادة ٣٧٧ مرافعات) .

وإذا لم يحترم مندوب الحجز هذا النص وأجرى البيع فى غيرمكان الحجز أو السوق العام دون إعلان . فلا يترتب على هذه المخالفة أى بطلان ، وإنما قد تؤدى إلى التعويض من مندوب الحجز أو من الجهة الحاجزة حسب الأحوال إن كان لذلك مقتضى (فتحى والى . الإشارة السابقة عبدالمنعم حسنى بند ١٤٤ ص ٢٤٥ وص ٢٤٦ ، وانظر نقض جنائى ١٩٥٨/٢/٣ – سوف نشير اليه بعد قليل لم يرتب على مجرد إخلال الحارس بتعهده نقل المحجوزات إلى السوق يوم البيع قيام جريمة التبديد) .

وتقضى تعليمات الضرائب بأن يجرى البيع بطريق المزاد العلنى فى الزمان والمكان المحدد له . غير أنه إذا دعت الضرورة – كأن لم يتقدم مزايدون أو لم يصل

المزاد الى الثمن المناسب - فيجوز نقل المحجوزات إلى الأماكن التى نصت عليها المادة ١٩ من القانون بشرط موافقة المصلحة على ذلك. وفى هذه الحالة يؤجل البيع إلى ميعاد جديد يتفق وميعاد السوق المنقولة إليه المحجوزات.

ويجوز بيع المحجوزات صفقة واحدة، ويجوز بيعها علي صفقات إذا كانت مما يقبل التجزئة، وذلك إذا تبين لمندوب الحجز أن المصلحة فى هذه التجزئة (كرم صادق بند ٢٩٦).

ويلاحظ أنه لم يحدد القانون الثمن الأساسى الذى تعرض به المحجوزات للبيع بالمزاد العلنى، كما لم يعتبر القيمة قدرت بها المحجوزات فى محضر الحجز حدا أدنى لقبول البيع بالمزاد فى المنقولات. ومن ثم لا يبدأ مندوب الحجز المزايدة بالمناداة على ثمن أساسى معين، بل يترك ذلك لراغبى الشراء. فيبدأ أول شخص بأى ثمن ثم يليه المتزايدون ولم يحدد القانون الفترة التى يبقى فيها العطاء قائما - كما هو شأن المزايدة فى التنفيذ العقارى - لذلك فمرجع هذا إلى تقدير مندوب الحجز، وفى العادة ينتظر المندوب حوالى ثلاث دقائق.

ويجرى البيع بالمزاد العلنى بمناداة مندوب الحاجز وبحضور شاهدين بشرط دفع الثمن فورا، وعلى كل من يتقدم للشراء أن يؤدى تامينا قدره ١٠٪ من قيمة عطائه الأول (المادة ١٥ / ١ حجز) ويقتصر التامين على نسبه الـ ١٠٪ من قيمة العطاء الأول لكل متزايد دون باقى العطاءات الحاصلة منه خلال المزايدة.

ويرى البعض أنه يلزم وجود أكثر من مزايد فى عملية البيع، معروفة أسماؤهم وشخصياتهم ومقدم تاميناتهم لدخول المزاد وإلا أوقف المزاد.

مادة (١٥)

ولا يجوز ان يباع المنقول بدون مزايدة فى ثمنه، إلا إذا كان من المحقق أن الثمن المعروض للمنقول قد صادف ثمنه مما أوقف المزايدين الآخرين عن المزايدة عليه، وعندئذ تكون المزايدة بالنسبة لهذا المنقول حقيقية وثابتة لوجود أكثر من مزايد فى عملية البيع، وأن لم يتقدم سوى واحد بالزيادة عليهم (كرم صادق بند ٢٩٣). ولكن الراجح هو أن المزايدة العلنية تتحقق اهدافها بالمشاركة الإيجابية فيها من أكثر من مزايد أو بالمشاركة السلبية عندما لا يتقدم سوى مزايد واحد راغبا الشراء بالسعر المعلن عنه كثمن أساسى. والقول بغير ذلك يؤدى إلى عرقلة البيع وقد يؤدى فى بعض الحالات إلى إستحالته، الأمر الذى يتنافى والغاية النهائية التي من أجلها شرعت إجراءات التنفيذ الجبرى القضائى والإدارى. كما أن من نصوص قانون المرافعات وقانون الحجز الإدارى ما يستفاد منه سلامة الرأى الذى ننتهى إليه (انظر المادة ٣٨٧ مرافعات وهى تقضى بأنه إذا لم يتقدم أحد لشراء المنقولات المحجوزة ولم يقبل الحاجز أخذها إستيفاء لدينه بالقيمة التى يقدرها اهل الخبرة الذى يعينه المحضر فإن المحضر يؤجل البيع إلى اليوم التالى والمادة ٥٨ حجز إدارى وهو تقضى بأنه إذا لم يحضر للمزايدة فى اليوم المعين أجل البيع مرة بعد مرة إلى أن يتقدم مشتر أو تتقدم الحكومة مشترية فى الجلسة (عبد المنعم حسنى ص٢٤٧).

ولا يتقيد مندوب الحاجز بحد معين يجب أن يبلغه ثمن الأشياء المعروضة للبيع، بل يوقعه باكبر عطاء أيا كان (أحمد أبو الوفا بند ١٧٣) وفى ذلك تقضى تعليمات الأموال المقررة فى البند ٣٩ بأن « تباع المحجوزات فى حالة عدم وجود راغب فى الشراء بالثمن المقرر بمحضر الحجز أو باكثر منه باعلى عطاء يقدم من الراغبين.

مادة (١٥)

وقد قيل إنه من الأوفق أن تقيد الجهة الحاجزة حقها في تنفيذ البيع بالمزاد بشرط التناسب بين ثمن البيع والقيمة الفعلية للمحجوزات في يوم البيع. رعاية منها لحقوق المدين الجارى التنفيذ ضده. وحرصا على حقوقها. وأنه يمكن تحقيق هذا الغرض إداريا بأن تقوم الرياسات الإدارية بتحديد سلطة مندوبها في بيع المنقولات المحجوزة بأقل من قيمتها المقررة بمحضر الحجز وأن تشترط لذلك إعادة تقدير قيمة هذه المنقولات في محضر رسمي يقوم به من له حق المراجعة ورئاسة عمل مندوب الحجز. ولا يكون من حق المندوب عندئذ أن يبيع المنقولات إلا في حدود القيمة الفعلية التي أعيد تقدير المنقولات المحجوزة بها. فإذا لم تكن إعادة التقدير ممكنة. فإنه يحدد لمندوب الحاجز نسبه من الثمن يسمح له فيها بالبيع بأقل من الثمن المحدد في محضر الحجز، بشرط عدم تجاوزها إلا بعد موافقة رئاسته الإدارية (كرم صادق بند ٢٩٤).

وينبغي ملاحظة أنه إذا تعلق الأمر بمنقولات مسعرة تسعيرا جبريا. فإنه يجب إرساء المزاد بمجرد تقديم عطاء بالسعر الجبرى، فلا يجوز أن يتم البيع الجبرى بأكبر من التسعيرة. حتى لا تشارك الجهة الحاجزة - بواسطة مندوبها - في مخالفة التسعيرة الجبرية (فتحى والى بند ٢٤٧ عبد المنعم حسنى - ص٢٤٨) وأيضا نقض جنائي ١٩٥٠/١/٣٠ - الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠ ق جاء به أن المواد ٢ و٧ و٩ و١٣ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ قد جاء نصها عاما في وجوب العقاب كلما كان السعر المبيع به يزيد على السعر المقرر بالقانون ولم تستثن هذه المواد من حكمها حالة البيع بالمزاد العلنى أو بطريق الجزاف.

وجدير بالذكر أن المادة ١٦ حجز إدارى تنص على انه لا يجوز بيع المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بأقل من قيمتها الذاتية بحسب تقدير أهل الخبرة، فإن لم يتقدم أحد لشرائها فى الميعاد المحدد، أجل بيعها إلى ميعاد آخر يعلن عنه بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ١٤ وتباع عندئذ لمن يرسو عليه المزاد ولو بثمن أقل مما قومت به.

ويلاحظ أن هناك حقوقا للراسى عليه المزاد، فقد قضت محكمة النقض بأن بيع المنقول المحجوز عليه وفق أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى بنشىء للراسى عليه المزاد حقوق المشترى فى البيع الإختيارى ويلزمه واجباته باعتبار أن جوهر البيع هو نقل ملكية شىء أو حق مالى آخر مقابل ثمن نقدى، غير أنه يتم فى البيع الإختيارى بتوافق إرادتين، ويقع فى البيع بسلطة الدولة وبقرار منها دون توافر رضاء البائع (نقض ٢١/٢/١٩٧٩ - الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٨ق).

٧٣٦ - تعليمات مصلحة الضرائب بشأن كيفية إجراء البيع وشروط التقدم للشراء:

طبقا لنص المادة ١٥ من قانون الحجز الإدارى: يجب ألا يبدأ مندوب الحجز فى البيع إلا بعد أن يقوم بجرد المنقولات المحجوزة بعد أن يقدمها له الحارس وذلك بمقارنتها على ماهو ثابت بمحضر الحجز الموقع على هذه المنقولات وذلك للتأكد من أنها كاملة وبحالتها، وفى حالة وجود نقص فيها يقوم بعمل محضر تبديد ضد الحارس. ويجب على المندوب تحرير محضر بالجرد موضحا فيه ما إذا كانت المنقولات كاملة أو بها نقص.

مادة (١٥)

وبعد الانتهاء من عملية جرد المنقولات المحجوزة يبدأ المندوب فى بيعها بالمزاد العلنى وبمناداته وبحضور شاهدين. ويقصد بالمزاد العلنى ان المزاد عام لجميع المتقدمين إليه وإنه يجوز لاى شخص غير ممنوع من المزايدة التقدم بالمزايدة بشرط ان يتقدم بعطائه مكفولا بالتامين المقرر قانونا وقدره ١٠٪ من قيمة عطائه الأول. والممنوعون من المزايدة طبقا للقواعد العامة هم: المدين الجارى بيع منقولاته والمندوب المكلف بالبيع ورئاسته الإدارية ومرؤوسيه، وكذلك القوة المرافقة له فى تنفيذ البيع.

والمقصود بالعطاء المبلغ الذى يعرضه المتزايد لشراء الأشياء المحجوزة. هذا ويجوز البيع بالقيمة المقدرة للمحجوزات فى محضر الحجز أو باقل أو أكثر منها بما يتفق بالقيمة الفعلية للمحجوزات فى تاريخ البيع وحسب ظروف المزاد إلا أنه فى حالة عدم وصول الثمن للقيمة المقدرة للمحجوزات فى محضر الحجز يجب الرجوع للإدارة العامة للتحصيل لاخذ الرأى فى البيع بهذا السعر مع توضيح الأسباب والمبررات لذلك ورأى المامورية. (كتاب التحصيل والحجز - الصادر من مصلحة الضرائب سنة ١٩٩٨ - ص٥٢).

٧٣٧ - تعليمات تنفيذية صادرة من مصلحة الضرائب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠م : ملحق للتعليمات التنفيذية رقم (٥) لسنة ١٩٩٩ بشأن الضوابط اللازمة قبل اتخاذ إجراءات البيع وإبلاغ النيابة العامة بواقعة تبديد المحجوزات :

إلحاقا للتعليمات التنفيذية رقم (٥) لسنة ١٩٩٩ وحرصا على سرعة البت فى الموافقة على اتخاذ إجرادات البيع والتبديد وعدم مركزية اتخاذ قرار الموافقة على استكمال الإجراءات الجبرية وزيادة فاعلية التحصيل بالماموريات.

مادة (١٥)

يكون قرار الموافقة على السير فى إجراءات البيع الفعلى وإبلاغ النيابة العامة عند تبديد المحجوزات عن طريق المناطق الضريبية وعلى ذلك يتعين اتباع ما يلى :

١- يكلف بكل منطقة ضريبية موجه فنى أو أكثر يكون مسئولا عن مراجعة الحالات الواردة من المأموريات بطلب الموافقة على البيع الفعلى أو إبلاغ النيابة بواقعة تبديد المحجوزات، وعليه دراسة كل حالة دراسة دقيقة والتحقق من سلامة كافة الإجراءات وواقعية تقييم المحجوزات واستيفاء جميع النواحى الشكلية والموضوعية لمحاضر حجز المنقول المطلوب البيع أو التبديد للمحجوزات الواردة بها وإعداد مذكرة فنية بشأن رأى المنطقة والموافقة عليها من مدير عام التحصيل بالمنطقة واعتمادها من رئيس المنطقة .

٢- يتم إبلاغ المأمورية بالرأى فى الحالات المعروضة مع التنبية بضرورة إبلاغ الممول قبل السير فى الإجراء النهائى وحثه على السداد حرصا على صالح الممولين.

٣- يمسك بالمنطقة سجل تدون به حالات طلب البيع أو التبديد الواردة من المأمورية وتاريخ ورودها وتاريخ الرد عليها ومضمون الرد موافقة كانت أو رفض او استيفاء ملاحظات.

يعمل بهذه التعليمات من تاريخه.

تحريرا فى ٢٣ / ٢ / ٢٠٠٠ .

٧٣٨ - تعليمات تنفيذية للتحصيل صادرة من مصلحة الضرائب رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠ بشأن مواعيد الحجز والبيع الإدارى:

مادة (١٥)

سبق أن أصدرت المصلحة تعليماتها الصادرة فى ١١ / ٤ / ١٩٥٥ والتى تقضى بعدم جواز توقيع الحجز أو البيع قبل السابعة صباحا ولابعد الساعة الخامسة مساء ولا فى أيام العطلة الرسمية إلا فى حالات الضرورة وبإذن كتابى من قاضى الأمور الوقتية.

وحيث صدر القانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ بتعديل نص المادة السابعة من قانون المرافعات المدنية والتجارية لتكون على النحو التالى:

« لايجوز إجراء أى إعلان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة ولابعد الساعة الثامنة مساء ولا فى أيام العطلة الرسمية إلا فى حالات الضرورة وبإذن كتابى من قاضى الأمور الوقتية ».

لذلك توجه المصلحة نظر المامورات إلى مراعاة امتداد مواعيد التنفيذ بالحجز أو البيع الإدارى او الإعلان من الساعة السابعة صباحا وحتى الثامنة مساءا فيما عدا أيام العطلة الرسمية وفى الضرورة يجوز التنفيذ فى غير هذه المواعيد بإذن كتابى من رئيس المامورية وذلك بالتطبيق للتعديل الوارد بقانون المرافعات المدنية والتجارية.

يعمل بهذه التعليمات من تاريخه ويلغى كل ما يخالفها.

تحريرا فى ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٠.

أحكام المحاكم:

٧٣٩- بيع إدارى - خطأ - ضرر - تعويض:

أما عن طلب التعويض فإنه يتعين بحث أركان المسئولية وهى حسبما يبين من نص المادة ١٦٣ مدنى الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما.

مادة (١٥)

وحيث أنه عن ركن الخطأ فلما كان المدعى يقول أن هيئة التامينات أوقعت حجزا إداريا فى ٥/١٠/٦٥ اتبعه بما أسمته حجزا تكميليا فى ٣٠/١/٦٦ وبيع فى ٨/٩/٦٦ وان هذه الهيئة وهى المدعى عليها الأولى إتبعت أسلوبا ملتويا فى سلوكها وإجراءاتها إنتهت إلى تجريده من مصنعه وتحويله من صاحب مصنع إلى متسول فإنه لما كان الثابت أن المدعى عليها الأولى أوقعت الحجز فى ٥/١٠/٦٥ وحددت للبيع ٤/١١/٦٥ ثم أجلته إلى ١/١٢ ثم إلى ٢٢/١٢/٦٥ لسداد بعض المطلوبات من المدعى كما أنها أجلت البيع إلى ١٥/١ ثم إلى ١٤/٢ ثم إلى ١/٣/٦٦ إداريا ثم عادت وأوقعت حجزا تكميليا فى ٣٠/٦/٦٦ وحددت للبيع يوم ٨/٩/٦٦ وأرست البيع بالفعل فى يوم ٨/٩/٦٦ على المدعى عليها الثانية دون حضور المدعى ودون أان يشترك فى المزايدة إلا ثلاثة من شركات القطاع العام.

لما كان ما تقدم وكان المدعى قد قرر أنه زج به يوم البيع فى السجن كى لا يتمكن من إيقاف إجراءات البيع وقدم شهادة من الشرطة تفيد احتجازه من القسم لبعض الوقت فى نفس اليوم كما أن قيمة المحجوزات كما حددها مندوب الحجز الذى أوقعته المدعى عليها الأولى بمبلغ ٧٤٣٦ جنيها إلا أنها بيعت بـ ٣٥٠٠ جم ثبت كذلك من واقع كشوف الجرد التى قدمتها المدعى عليها الثانية ان منقولات المدعى الشخصية بيعت دون ان يتناولها الحجز، لما كان ما سبق وكان من المقرر انه يجب أن يعلن مندوب الحاجز الى المدين سببها بالأداء وإنذاراً بالحجز ويشرع فورا فى توقيعه (مادة ٤/١ من القانون ٣٠٨ لسنة ٥٥) وكان الثابت من أوراق الحجز التكميلى الموقع فى ٣٠/٦/٦٦ أنه لم يصدر أمرا جديدا

بالحجز وإنما توقع هذا الحجز التكميلى نفاذا لنفس الأمر الذى وقع بمقتضاه الحجز السابق فى ٥/١٠/٦٥.

كما أنه لما كان من المقرر أن يجرى البيع بالمزاد العلنى (م ١٥ من القانون السالف) وكان الثابت من أقوال شاهدى المدعى التى تاخذ بها المحكمة إطمئنانا منها بصدقهما أنهما أرادا الإشتراك فى المزايدة ابتغاء شراء المصنع لسبيرو سباتس إبن عم المدعى إلا أن مندوب المدعى عليها الأولى منعها من ذلك وأوضح أن المزاد أرسى بالفعل على المدعى عليها الثانية وثابت كذلك من الصورة الرسمية من المحضر الإدارى ١٦٧٧ لسنة ٦٧ الأزبكية على لسان رئيس قسم الحجز الإدارى بالهيئة العامة للتأمنيات من أن البيع قد إقتصر على وحدات القطاع العام. وهو ما لا يمكن اعتباره مزايدة علنية طبقا لما يقضى به النص السالف وكل ما سبق يتوافر فيه ركن الخطأ فى وضوح وجلاء.

وحيث أنه عن ركن الضرر فإنه ظاهر صراحة من أقوال ومستندات المدعى عليهم ويتمثل فى جلاء فى فقدان المدعى مصنعه ومصدر رزقه نتيجة إجراءات البيع وقصره على وحدات القطاع العام بالمخالفة لنص المادة ١٥ من القانون ٣٠٨ سنة ٥٥ بشأن الحجز الإدارى والحيلولة دون دخول ا لمزاد لكل راغب وما أفضى إليه ذلك من بيع المصنع بثمن يقل عما قدره مندوب الحجز الإدارى التابع للمدعى عليها الأولى كثيرا فضلا عما ثبت من بيع محتويات مسكن المدعى ومنها ما هو موروث عن أبيه وما يتميز بطابع أثرى أو تذكارى دون أن تكون محجوزة والتى قدرها شاهداه اللذان تطمئن إليهما المحكمة بمبلغ يتراوح بين أربعة آلاف وستة آلاف جنيه بالإضافة إلى ما أورده الخبير الذى ندبته المحكمة فى

تقريره عن بيع منقولات تتعلق بمصنع المدعى دون أن تكون محجوزة وقد تم كل ذلك فى ظروف مؤلفة ذلك أنه ثبت من شهادة قسم الشرطة الأزبكية التى قدمها المدعى أنه إحتجز لبعض الوقت فى ذات يوم البيع فيكون المدّعى قد تجرد من حريته ومن مصنعه ومصدر عيشه ومن منقولات منزله ومن ملابسه العى تراوحت بين ملابسه الداخلية وطاقم أسنانه فى يوم واحد .

وحيث أنه وقد تحققت عناصر الضرر - الذى حاق بالمدعى - على وجه تطمئن إليه المحكمة ومن ثم تجيب المدعى إلى طلب التعويض مقدرة إياه فى حدود الطالبات الختامية وفى ضوء المواد ١٧٠ و٣٢١ و٣٢٢ من القانون المدنى بمبلغ خمسة عشر ألف جنيه عن عناصر الضرر جميعا ملزمة المدعى عليها الأولى وحدها (هيئة التامينات الإجتماعية) بها لأنها وحدها مقترفة جميع الأخطاء التى ترتبت عليها الأضرار الموجبة للتعويض. أما المدعى عليهما الثانية والثالثة فإنه لم يثبت لدى المحكمة اى خطأ فى جانبهما أو تواطؤ بينهما والمدعى عليها الأولى للإضرار بالمدعى أما ما أثارته المدعى عليها الثالثة من إنقطاع سير الخصومة بالنسبة لها بنقل صافى موجوداتها إلى شركة النصر لتعبئة الزجاجات فى ٩/ ١٠/ ١٩٧١ تنفيذا للقرار الجمهورى رقم ٢٥٣٩ لسنة ٧١ المقدمة صورته فإنه لما كان الثابت من هذه الصورة ورود عبارة مقتضية فى مقدمتها تفيد نقل موجوداتها لشركة النصر دون تحديد أى نوع من الموجودات وهل تتعلق بإنتاج المياه الغازية فحسب أم أنها تتناول كيانها وشخصيتها المعنوية جميعا لما كان ذلك فإن المحكمة ترفض هذا الدفع. (حكم محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية ٦/ ٤/ ١٩٧٣ - القضية ٣٩٧٥ سنة ١٩٧١- مدنى).

مادة (١٥)

مبحث خاص

جرائم الاعتداء على المحجوز

(اختلاس الأشياء المحجوزة)

٧٤٠ - تجريم اختلاس الأشياء المحجوزة سواء وقع الاختلاس من غير الحارس أو من الحارس غير المالك أو الحارس المالك للشيء المختلس:

لقد جرم القانون اختلاس الأشياء المحجوزة، واعتبر المشرع من اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا جرائم قائمة بذاتها مستقلة عن غيرها من جرائم السرقة أو خيانة الأمانة وأن اعتبرها فى حكم تلك الجرائم فقد نصت المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات على أن اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها. ولا تسرى فى هذه الحالة أحكام المادة ٣١٢ من هذا القانون المتعلقة بالإعفاء من العقوبة. ومحل تطبيق حكم هذه المادة الحالات الى يقع فيها الإختلاس من غير الحارس. أما إذا وقع الإختلاس من الحارس فإنه يندرج تحت طائلة نص آخر هو المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات الذى يجرم فعل الإختلاس الواقع من الحارس إذا كان مالكا للشيء الذى اختلسه. وقد يعتبر الفعل خيانة أمانة يعاقب عليه بنص المادة ٣٤١ عقوبات متى كان الحارس غير مالك للشيء المختلس.

وتنص المادة ٢٣ من قانون العقوبات على أن «اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها. ولا تسرى فى هذه الحالة أحكام المادة ٣١٢ من هذا القانون المتعلقة بالإعفاء من العقوبة».

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على المحجوز

وتنص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات على أن « كل من اختلس او استعمل او بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقودا أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة تمسك أو مخاصة أو غير ذلك إضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة او الاجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها او استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها – أوغيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنية مصرى ».

وتنص المادة ٣٤٢ : من قانون العقوبات على أن « يحكم بالعقوبات السابقة على المالك المعين حارسا على أشيائه المحجوز عليها فى قضايا أو اداريا إذا اختلس شيئا منها ».

٧٤١ – فبعد أن بينت المادة ٣٤١ أركان جريمة خيانة الأمانة وعقوبتها – على ما وضحناه فى الباب السابق – أضافت المادة ٣٤٢ أنه « يحكم بالعقوبات السابقة على المالك المعين حارسا على أشيائه المحجوز عليها قضائيا أو إداريا إذا اختلس شيئا منها ». وهى تقابل المادة ٣٢٣ الواردة فى باب السرقة والاغتصاب والتى نصها « اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا يعتبر فى حكم السرقة، ولو كان حاصلا من مالكها. ولا تسرى فى هذه الحالة أحكام المادة ٣١٢ من هذا القانون المتعلقة بالإعفاء من العقوبة ».

وفى الحالتين كان تدخل الشارع ضروريا إذ أن جريمتى السرقة وخيانة الأمانة لا تقعان – كما قلنا – على مال مملوك لنفس الجانى، فكان لابد من مثل هذين النصين اللذين يقيمان فى الواقع صورتين على حدة من جرائم الأموال تتميزان

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على المحجوز

بإمكان وقوعهما على المال المملوك لنفس الجانى وتلحق أولاهما فى المعتاد بخيانة الأمانة، وثانيتهما بالسرقة. ولكن تجمع بينهما خصائص مشتركة: أجدرها بالذكر اتحادهما فى طبيعة الفعل المادى فى كليهما - من ناحية تضمنه معنى الاعتداء على حجز - ووقوعه على أشياء محجوز عليها، وفى أن القصد الجنائي فى كل منهما يتحدد بنية عرقلة هذا الحجز، وكل الفارق بينهما هو أن نطاق المادة ٣٤٢ يكون عند اختلاس المال المحجوز عليه بمعرفة الحارس ولو كان مالكا، حين أن نطاق المادة ٣٢٣ يكون عند اختلاس المال المحجوز عليه بمعرفة غير الحارس عليه ولو كان مالكا. فهما فى الواقع صورتان مختلفتان لجريمة واحدة هى جريمة الاعتداء، و لو من مالك، على حجز قائم. (رؤوف عبيد - جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال - سنة ١٩٧٤ ص٦١٤ ص ٦١٥).

٧٤٢ - تعريف جريمة الاعتداء على المحجوز وأركانها:

يمكن تعريف جريمة الاعتداء على المحجوز بصورتيها الواردتين فى المادتين ٣٢٣ و٣٤٢ معاً بأنها « تعمد عرقلة إجراءات الحجز القضائى أو الإدارى عن طريق اختلاس المال المحجوز عليه، وذلك بمعرفة غير للحارس عليه (م ٣٢٣)، أو تبديده أو حبسه عن التنفيذ بمعرفة نفس الحارس (م٣٤٢)، ولو كان أيهما مالكا » (رؤوف عبيد - ص٦١٦)

ومن هذا التعريف يبين أن أركان الصورتين معاً مشتركة وهي :-

الركن الأول: وقوع فعل مادى هو الاختلاس أو التبديد أو حبس. المال عند التنفيذ.

الركن الثانى: أن يكون محل هذا الفعل أشياء محجوز عليها.

جرائم الاعتداء على المحجوز

الركن الثالث : توافر القصد الجنائي لدى الفاعل.

وسوف نلقى الضوء على هذه الجريمة في حالة ارتكابها من الحارس غير المالك أو من الحارس المالك أو من الغير أو من المالك غير الحارس (أنظر فى ذلك: رؤوف عبيد - المرجع السابق - ص٦١٦ وما بعدها، عمر السعيد رمضان - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - بند ٥٨٥ وما بعده - ص ٦٣٢ ومابعدها، محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - بند ١٦٦٠ وما بعده ص ١٢٢٦ و ما بعدها، محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات القسم الخاص - بند ٥٣٨ وما بعده ص ٥٦٠ ومابعدها، عبد المنعم حسنى - المرجع السابق - بند ١٤٦ وما بعده ص٢٥٠ ومابعدها، رمسيس بهنام - قانون العقوبات جرائم القسم الخاص - بند ٩٦١ ومابعده ص ١١٧٥ و ما بعدها، حسن صادق المرصفاوى - قانون العقوبات تشريعا وقضاء فى مائة عام - بند ٤٠٩٩ ومابعده ص ١٣٦٢ وما بعدها، أحمد فتحى سرور - الوسيط فى قانون العقوبات - القسم الخاص - بند ٦٠٣ وما بعدها ص ٨٧٠ وما بعدها) .

٧٤٣ - أولا : جريمة خيانة الأمانة بفعل الحارس غير المالك :

تنص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات على أن « كل من إختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو امتعة أو بضائع أو نقودا أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك، إضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها . وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الاجارة أو على سبيل عارية الإستعمال أو الرهن، أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا باجرة أو مجانا . بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها فى أمر معين لمنفعة

المالك لها أو غيره. يحكم عليه بالحبس ويجوز ان يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى».

ومن هذا النص يتضح أنه يلزم لقيام جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها فيه توافر الاركان الثلاثة الآتية:-

(أ) الركن الأول: سبق تسليم المال محل الجريمة إلى الجاني بموجب عقد من عقود الأمانة:

يشترط فى المال محل جريمة خيانة الامانة أن يكون مالاً ذا طبيعة مادية إذ لا تصلح محلا لهذه الجريمة الاموال المعنوية كالأفكار والابتكارات، كما يشترط فى هذا المال أن يكون منقولا، كما ينبغى لقيام جريمة خيانة الامانة ان يكون المال الذى استولى عليه الجانى قد سبق تسليمه اليه من المجنى عليه أو من شخص آخر لحساب المجنى عليه (عمر السعيد رمضان - ص٦٣٥)، وأن يحصل التسليم بناء على عقد من عقود الأمانة، كالوديعة ويعتبر فى حكم الوديعة التعاقدية فى تطبيق المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الوديعة القانونية ومن صورها الحراسة على الأموال المحجوزة (عمر السعيد رمضان - ص ٦٤٢)، ويلاحظ أن الحارس يتسلم المنقولات المحجوزة، و هذا التسليم وأن لم يتم بموجب عقد بين المحجوز عليه والحارس، إلا أنه يعتبر فى حكم الوديعة فى تطبيق المادة ٣٤١ عقوبات. فهو فى الواقع لا يعدو كونه صورة من صور الوديعة القانونية التى تدخل فى حكم الوديعة التعاقدية (عمر السعيد رمضان - الاشارة السابقة) ومن ثم فإن وجود المحجوزات فى يد الحارس يعتبر على سبيل الوديعة بحكم القانون إذا اختلسها أو بددها كان خائنا للامانة، إذ تعتبر الحراسة، سواء أكانت اتفاقية أم

قضائية فى حكم الوديعة، فى تطبيق الأحكام الخاصة بخيانة الأمانة، وبناء على ذلك، فانه إذا اختلس الحارس المال الذى يحوزه على سبيل الحراسة، فهو يرتكب خيانة الأمانة (رؤوف عبيد، ص٥٥٦، الدكتور حسن المرصفاوى، ص٥١٥، الدكتورة فوزية عبد الستار، رقم ١٠٣٣ ص٩٥٢، محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات القسم الخاص بند ١٥٩٤ - ص ١١٦٦ وص ١١٦٧). والعلة فى اعتبار الحراسة فى حكم الوديعة ان الالتزامات التى يفرضها القانون على المودع لديه يفرضها كذلك على الحارس. فالالتزام بحفظ الشئ نصت عليه المادة ٧٣٤ من القانون المدنى، فى فقرتها الأولى، والالتزام برد المال عينا نصت عليه المادة ٧٣٨ من القانون المدنى، فقالت « تنتهى الحراسة باتفاق ذوى الشأن جميعا أو بحكم القضاء. وعلى الحارس حينئذ أن يبادر الى رد الشىء المعهود إليه حراسته إلى من يختاره ذوو الشأن أو من يعينه القاضى ». وما تتميز به الحراسة عن الوديعة من تخويل الحارس سلطة إدارة المال، وما ينبنى عليه ذلك من اعتباره وكيلا فى الإدارة لا ينفى عنه صفة المودع لديه (عبد الرزاق السنهورى، الوسيط جـ٧ رقم ٣٩٥ ص٧٨٢). وتسرى هذه الأحكام كذلك على الحارس القانونى، وهو الذى يعين بناء على القانون لحفظ مال وإدارته، وأحيانا يخول سلطة التصرف فيه لحساب الدولة. والحراسة القانونية لها طابع استثنائى، ومن أمثلتها الحراسة التي تفرض على أموال الأعداء أو على أموال أشخاص اعتبرهم الشارع - فى مرحلة انتقال سياسية او اقتصادية - خطرين على النظام الجديد. (محمود نجيب حسنى - الإشارة السابقة).

(ب) الركن الثانى : استيلاء الجانى على المال محل الجريمة بفعل يتخذ

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على المحجوز

صـورة الاختـلاس أو التبـديد أو الاستعمال ويكون من شأنه الإضرار بالمجنى عليه:

لقد عبر المشرع عن الركن المادى فى خيانة الأمانة بقوله « كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو امتعة. أضرارا بمالكيها أو أصحابهاأو واضعى اليد عليها». ومن هذا يتضح ان المشرع لا يعاقب فى هذه الجريمة على كل فعل يتضمن إخلالا بالألتزامات الناشئة عن عقد الامانة، وإنما يعاقب فقط على الأفعال التى تنطوى على العبث بملكية الشىء المسلم الى الجانى بناء على هذا العقد وذلك من حيث كونها تكشف عن اتجاه نية الجانى الى الاستئثار بالشىء وإنكار حقوق صاحبه فيه. وتتخذ هذه الأفعال إحدى صور ثلاث بينها القانون على سبيل الحصر هى الاختلاس والتبديد والاستعمال. ويتطلب القانون صراحة ان يكون من شان اى فعل من هذه الأفعال إلحاق الضرر بمالك الشئ أو حائزه.

وقد أشار الشارع بالفاظ «اختلس أو استعمل أو بدد» الى الفعل الذى تقوم به الجريمة، وأشار بلفظ «اضرارا» الى الضرر الذى يترتب على الفعل وتقوم به النتيجة الاجرامية. ويعنى ذلك أن الركن المادى لخيانة الأمانة يتطلب فعلا ونتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما (محمود نجيب حسنى - بند ١٦٣٦ ص ١٢٠٢) فتتنوع صور الفعل الذى تقوم به خيانة الأمانة،إذ قد يكون اختلاسا أو تبديدا او استعمالا وينبغى ان يؤدى الفعل الى الاضرار بالمجنى عليه. والاختلاس المقصود فى خيانة الامانة يمكن تعريفه.بأنه كل فعل يكشف عن اتجاه نية الجانى الى تحويل حيازته للشىء - الذى سبق تسليمه إليه بموجب عقد من عقود الامانة - من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، اى من حيازة مؤقتة أساسها اعتراف حائز

الشيء بحقوق مالكه عليه إلى حيازة نهائية تقوم على إنكار هذه الحقوق والحلول فيها نهائيا محل صاحبها. على أنه لكي يوصف فعل الأمين بأنه اختلاس ينبغي ألا يترتب عليه إخراج الشيء من حيازته والا جاوز هذا الفعل حدود الاختلاس ودخل في نطاق التبديد.

فالاختلاس فعل يباشر به المتهم سلطات على الشئ لا تدخل إلا في نطاق سلطات المالك، فهو سلوك إزاء الشيء مسالك المالك، ومن ثم كان بالضرورة كاشفا عن نية تغيير الحيازة ولا يجاوز الاختلاس ذلك إلى إخراج المتهم الشيء من حيازته، وذلك هو الفرق بينه وبين التبديد (نجيب حسني - بند ١٦٢٦ ص١٢٠٢).

وفيما يتعلق بحراسة المنقولات المحجوزة فإن الاختلاس هو كل فعل يكشف عن اتجاه نية الحارس الى تحويل حيازته للشيء المحجوز من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، أي إلى حيازة نهائية تقوم على إنكار هذه الحقوق والحلول فيها نهائيا محل صاحبها فيعد من قبيل الاختلاس بهذا المعنى شروع الحارس في بيع المحجوزات أو عرضها للبيع (نقض ١٢/١٢/١٩٢٩ - مجموعة القواعد القانونية ج١ رقم ٣٥٧ ص ٤٠٥)، كما يعتبر اختلاسا أيضا إخفاء الحارس للشيء المحجوز والإدعاء بضياعه أو سرقته (نقض ١٤/١١/١٩٢٩ - المحاماة ١٠-٢٦٤ - ١٢٠).

أما التبديد فهو تصرف الحارس في الشيء المحجوز تصرفا يخرجه من حيازته ويدل على أن نيته قد اتجهت إلى تملكه وإنكار حقوق صاحبه. والتصرف الذي يتحقق به التبديد قد يكون تصرفا قانونيا كبيع أو هبة أو رهن وقد يكون تصرفا ماديا كالإتلاف أو الاستهلاك.

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على الحجوز

فالتبديد فعل يخرج به المتهم الشيء من حيازته على نحو يفقد به المجنى عليه الأمل فى استرداده، أو على الأقل يضعف إلى حد بعيد هذا الأمل. وهذا الفعل يكشف بجلاء عن نية تغيير الحيازة. ويتضمن التبديد بالضرورة اختلاسا، إذ يفترض فعلا لا يصدر الا من المالك.

والمقصود بالاستعمال كصورة من صور الركن المادى فى خيانة الأمانة ذلك الاستعمال الذى لا يصدر إلا من المالك نظرا لما يترتب عليه من إستنزاف قيمة الشيء المحجوز كلها أو بعضها وان كان فى الوقت ذاته لا يدل على إتجاه نية الحارس الى حبس الشيءنهائيا عن صاحبة وعدم رده إليه. فتنصب نية التملك فى حالة الإستعمال على قيمة الشيء فقط دون مادته (عمر السعيد المرجع السابق ص٢٥٨).

وينبغى حتى تثبت جريمة التبديد ان يكون الحارس هو الذى إرتكب الفعل المكون للركن المادى للجريمة. وقد قضى تطبيقا لذلك بانه إذا دفع الحارس المتهم بإختلاس محجوز بان مستاجر الاطيان التى تقوم عليها الزراعة المحجوزة هو الذى حصدها ونقل المحصول على غير إرادته ورضائه وانه شكا هذا الامرللبوليس وطلب إليه ان يسلمه المحصول ليتمكن من تقديمه إلى الصراف فى اليوم المحدد للبيع فلم يجب إلى طلبه ولم تستمع المحكمة إلى هذا الدفع ولم تحققه بل اعتبرت الحارس مختلسا لان المحصول لم يؤخذ منه كرها أو خلسة فذلك إخلال بحق الدفاع يستوجب نقض الحكم. وكان الواجب على المحكمة ان تحقق هذا الدفاع فإذا صح لديها ارتفعت عن الحارس مسئوليته الجنائية لعدم توافر عناصر جريمة الإختلاس، شان هذه الحالة شان حالتى اخذ المحجوز كرها أو خلسة من الحارس (نقض جنائى ١٩٣٨/٣/٧ - ، عبد المنعم حسنى - بند ١٤٨ ص٢٥٤).

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على المحجوز

ولايكفى لتوافر الركن المادى فى خيانة الأمانة أن يعتدى الحارس على ملكية الشئ المحجوز بفعل يتخذ إحدى الصور المشار إليها وهى الاختلاس او التبديد أو الاستعمال، وإنما يلزم بالاضافة إلى ذلك أن يكون من شأن هذا الفعل إلحاق الضرر بالمحجوز عليه. ولا يشترط فى الضرر أن يكون محققا أى واقعا فعلا بل يكفى أن يكون محتمل الوقوع (نقض جنائى ٢٩/٦/١٩٥٩ – مجموعة أحكام النقض ١٠ – ٦٩٤ – ١٥٤).

إذ يعد الضرر النتيجة الاجرامية فى خيانة الأمانة، فهو الأثر الذى يترتب على الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال، ويتمثل فيه الاعتداء على المكية والثقة التى أودعها المجنى عليه فى المتهم. فإذا لم يترتب على الفعل ضرر، فلا عقاب قط، خاصة وأن الشروع فى خيانة الأمانة غير متصور. وقد عبر الشارع عن الضرر فى قوله إن الاختلاس أو الاستعمال أو التبديد قد ارتكب «أضرارا بمالكيها (أى مالكى الأشياء موضوع الجريمة) أو أصحابها أو واضعى اليد عليها».

(جـ) الركن الثالث: القصد الجنائى: جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية التى يلزم لقيامها توافر القصد الجنائى لدى الجانى (الحارس غير المالك)، وذلك بإنصراف إرادته إلى تحقيق الواقعة الإجرامية أى الفعل المعاقب عليه مع العلم بجميع عناصره كما يحددها القانون. وقد قضى تطبيقا لذلك بأن إعتقاد المتهم لاسباب معقولة أن الحاجز تنازل عن الحجز الذى أوقعه وأن الحاصلات لم تعد محجوزة يوجب الحكم بالبراءة (نقض جنائى ٤/٢/١٩٤٦ – الطعن ١٧٦ لسنة ١٦ ق).

وقد عرفت محكمة النقض القصد الجنائى فى خيانة الأمانة بأنه «لا يتحقق

إلا إذا ثبت أن الجانى تصرف فى الشىء المسلم إليه كما لو كان مالكا له مع تعمد ذلك التصرف، وأن هذا التصرف قد حصل منه إضرارا بحقوق المالك لهذا الشىء» (نقض أول مايو سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ٣٧ ص٤٣١ - ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة محكمة النقض س٧ رقم ٣٢٣ ص١١٦٤).

ويعاقب القانون على خيانة الأمانة بالحبس الذى يجوز أن تضاف إليه غرامة لا يجاوز مقدارها مائة جنيه.

ويلاحظ أنه لايجوز ان تتكرر المحاكمة عن تبديد ذات المحجوزات وقد قضى تطبيقا لذلك بانه إذا دفع المتهم بأن الحاصلات المحجوزة التى أتهم بإختلاسها موقع عليها حجزان احدهما قضائى والآخر إدارى وهو الذى يحاكم من أجله، وأن إجراءات تحقيق ومحاكمة اخرى إتخذت بشأن تبديد تلك المحجوزات نفسها فيما يختص بالحجز القضائى فإنه يجب على المحكمة ان تحقق هذا الدفاع لما له من أثر حاسم فى مصير الدعوى لأنه مع ثبوته تنتفى المحاكمة (نقض جنائى ٢٧/١١/١٩٣٩ - مجموعة القواعد ٥ ص٢٩).

٧٤٤ - ثانيا: جريمة الحارس المالك:

لقد نصت المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات على أنه «يحكم بالعقوبات السابقة - العقوبات المقررة لخيانة الأمانة - على المالك المعين حارسا على أشيائه المحجوز عليها قضائيا أو إداريا إذا اختلس شيئا منها».

فهذه المادة تفرض عقوبة خيانة الامانة لمن يختلس أشياء محجوزا عليها

بشرطين: الأول أن يقع الاختلاس من الحارس على الحجز، والثانى أن يكون هذا الحارس هو مالك الأشياء المحجوز عليها. فلا تطبق المادة ٣٤٢ ع وإنما المادة ٣٢٣ ع إذا وقع الاختلاس من غير الحارس سواء كان هو مالك الاشياء المحجوز عليها أو غيره. وكذلك يعتبر الفعل خيانة أمانة طبقا للقواعد العامة اذا كان المختلس هو حارس الحجز ولكنه لم يكن مالكا للأشياء المحجوز عليها، وذلك لأن غير المالك الذى يعين للحراسة يعتبر مودعا لديه بحكم القانون أو بأمر السلطة العامة فيقع اختلاسه للاشياء التى فى حراسته تحت طائلة المادة ٣٤١ عقوبات الخاصة بجريمة خيانة الأمانة (محمد مصطفى القللى ص ٤٢٧).

أما حيث يكون الحارس هو مالك الأشياء المحجوز عليها فان اختلاسه لها لا يعد خيانة أمانة نظرا لأن هذه الجريمة لا تقع الا على مال مملوك للغير، وحينئذ تبدو فائدة النص الوارد بالمادة ٣٤٢ عقوبات إذ لولاه ما أمكن توقيع عقوبة خيانة الأمانة على المالك المعين للحراسة متى اختلس شيئا من الأشياء الموضوعة تحت حراسته.

ولقيام الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤٢ عقوبات ينبغى توافر أركان ثلاثة هى:

أ - وجود حجز قضائي أو إدارى، ب - اختلاس الحارس لشىء من الأشياء المحجوز عليها جـ - توافر القصد الجنائى (عمر السعيد بند ٦٠٥ وما بعده ص ٦٦٠ ومابعدها).

(أ) الركن الأول: وجود حجز قضائى أو إدارى قائم: ولا يكون للحجز وجود قانونا إلا إذا أوقعه موظف مختص وقام بتحرير محضر به (حكم محكمة

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على المحجوز

مصر الابتدائية ٩/٤/١٩٢٨ - المحاماة ٩ - ٨٤ - ٥٨). غير أنه متى وجد الحجز فلا يشترط فيه بعد ذلك أن يكون مستوفيا للشروط التى يتطلبها القانون لصحته، بل تقوم جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة بغض النظر عن صحة الحجز أو عدم صحته ما دام القضاء لم يحكم ببطلانه قبل وقوع الإختلاس. فالقاعدة أن العمل الإجرائى المشوب بالبطلان لا تترتب عليه آثار البطلان إلا متى تقرر بطلانه (نظرية البطلان فى قانون الإجراءات الجنائية - أحمد فتحى سرور - رسالة - ١٩٥٩ - ص٣٦٦: نظرية البطلان فى قانون المرافعات - فتحى والى.. رسالة - ١٩٥٩ ص ٦٤٤ عبد المنعم حسنى ص٣٥٦) هذا بالإضافة الى أن جرائم اختلاس الأشياء المحجوزة هى من طبيعة خاصة قوامها الإعتداء على السلطة التى أوقعت الحجز والغرض من العقاب على هذه الجرائم هو وجوب إحترام أوامر تلك السلطة.

ويلاحظ أن التحدى بذلك لا يكون إلا فى شان الحجوز التى تعتبر قائمة قانونا قبل القضاء ببطلانها، ذلك أن من آثار مثل تلك الحجوز أنها لها قوتها الملزمة، وأن هذه القوة لا تزايل الحجز رغم ما قد يشوبه من عيب إلا إذا قضى ببطلانه. ولكن يلزم لذلك أن يكون الحجز - وأن كان معيبا - ما زال متصفا بصفة الحجز الإدارى كتصرف قانونى، أما إذا إنحدر القرار إلى مجرد الفعل المادى المعدوم الأثر قانونا. فقد وجب الا تلحقه ادنى حصانة. حيث لا يعدو فى هذه الحالة أن يكون مجرد عقبة مادية تعترض سبيل إستعمال ذوى الشان لحقوقهم المشروعة مما يبرر بذاته عدم الإلتزام بإحترامه وقد قضى تطبيقا لذلك بان الدفع بإنعدام محضرى الحجر والتبديد دفع جوهرى يتعين على المحكمة أن تقسطه حقه

فتمحص عناصره وتستظهر مدى جديته وأن ترد عليه بما يدفعه وإلا كان حكمها معيبا بالقصور . (نقض جنائى ١٩٧٣/١/١٠ – مجموعة النقض ٢٣ ص٥٧) .

ويستوى فى هذا الصدد أن يكون الحجز تنفيذيا أو تحفيظا (النظرية العامة للإختلاس فى القانون الجنائى – للدكتور مراد رشدى – رسالة – ط ١٩٧٦ ص ٥٢٦)، إنما يلزم أن يظل الحجز قائما إلى الوقت الذى يرتكب فيه الجانى (الحارس المالك) فعل الإختلاس، فلا تقوم الجريمة إذا كان الحجز قد إنقضى قبل ذلك بصدور ببطلانه، أو بالوفاء بالمبلغ المحجوز قبل تاريخ التبديد (نقض جنائى ١٩٦٧/٣/١٣ – مجموعة النقض ١٨ ص ٢٩٠) ، أو بناء على سبب من الأسباب التى يرتب عليها القانون زوال قيد الحجز (راجع المادة ٢٠ حجز) أو إذا كان الحجز وهميا (نقض جنائى ١٩٤٢/١٢/٢٨ – الموسوعة الذهبية لعبد المنعم حسنى جـ٥ فقرة ١١٥٠) .

وقد أكدت محكمة النقض الفرق بين الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إجراء البيع خلال المدة المقررة قانونا من تاريخ توقيعه، وبين الدفع بوجوه البطلان التى تشوب الحجز لمخالفة الاجراءات المقررة له أو لبيع المحجوزات والتى لا مشاحة فى أنها لا تمس الإحترام ما دام لم يقضى ببطلانه من جهة الإختصاص، فقضت بأن الخلط بين الدفعين خطأ فى تطبيق القانون يستوجب النقض (نقض جنائى ١٩٧٣/١٢/٢ – الموسوعة الذهبية لعبد المنعم حسنى جـ٤ فقرة ١٥٣٢) .

إذن يشترط أن يكون هناك أمر حجز قائم، سوء أكان تحفظيا أم تنفيذياً، قضائيا أم إداريا كذلك الذى تأمر به السلطة الإدارية استعمالا لحقها فى التنفيذ

المباشر وتوقعه بمعرفة الصراف أو مامور الضرائب أو غيرهما وقد قضى بان وجود شركاء للمتهم المحجوز عليه فى الدين من أجله أمر لا تاثير له فى مسئوليته ما دام هو المحجوز ضده والحارس (نقض ٥/٣/١٩٥٦ احكام النقض س ٧ رقم ٨٥ ص٢٨١) .

ولا يشترط أن يكون الحجز صحيحاً أو متوقعا بناء على سند سليم، ولذا قضى مرارا بأن الحارس على الأشياء المحجوز عليها يكون مسئولا عن التبديد حتى لو كان الحجز مشوبا بما يبطله . وأن مسئوليته تكون قائمة مالم يقض ببطلانه من جهة الاختصاص قبل وقوع التبديد (نقض ٢٢/٢/١٩٤٣ القواعد القانونية جـ٦ رقم ١٢٠ ص ١٧٠ و١٩/٥/١٩٥٩ أحكام النقض س ١٠ رقم ١٢٤ ص ٥٥٨ و٣١/١٠/١٩٦٠ س ١١ رقم ١٤٣ ص ٧٤٨ و٨/١/١٩٦٣ س ١٤ رقم ٢ ص١٦ و٣٠/٥/١٩٦٧ س ١٨ رقم ١٤٨ ص ٧٤١) كما قضى بأن الحجز التحفظى واجب الاحترام ولو لم يحكم بتثبيته مادام لم يصدر بعد حكم من جهة الاختصاص ببطلانه (نقض ٢١/٥/١٩٥١ أحكام النقض س ٢ رقم ٤١١ ص ١١٢٦ و٢١/١١/١٩٥٥ س ٦ رقم ٤٠٠ ص ١٣٦٨ و١٧/١١/١٩٥٨ س ٩ رقم ٢٢٩ ص٩٣٧) . وبأن الجريمة تتحقق ولو اختلس المتهم متاعه المحجوز عليه خطأ بسبب دين على غيره، ولا يشفع له أنه إنما أراد استرداد ماله المحجوز عليه، فإن أخذ الإنسان حقه بنفسه غير جائز (نقض ٩/١١/١٩٤٢ القواعد القانونية جـ٦ رقم ١٢ ص١٤)، وبأن الجريمة تقوم ولو اختلس المالك متاعه المحجوز لاعتقاده ببراءة ذمته من الدين المحجوز من أجله، وأن التخالص من الدين قبل توقيع الحجز لا ينفى جريمة الاختلاس (نقض

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على المحجوز

١/٢/١٩٤٣ القواعد القانونية جـ٦ رقم ٩٠ ص١٢٣)، ولا تنفيها المنازعة فى أصل الدين المحجوز من أجله (نقض ٢٥/٥/١٩٥٣ أحكام النقض س٤ رقم ٣٢٠ ص ٨٨١).

عن الحراسة:

يشترط ان يكون هناك حجز قائم، اى إجراءات لها بالأقل مظهرا لحجز القانونى، اما إذا كان الحجز قد فقد وجوده أو مقوماته الأولى لنقض جوهرى فى هذه الإجراءات، فلا محل لان يحيطه القانون الجنائى بأية حماية. فإذا لم يعين حارس على الحجز فلا تقوم جريمة التبديد لأن الحجز لا يتصور قيامه قانوناً إلا إذا كانت الاشياء قد وضعت تحت يد حارس (نقض ١/٦/١٩٤٢ القواعد القانونية جـ٥ رقم ٤٤٤ ص ٦٧٠ ونقض ٢٨/١١/١٩٥٥ أحكام النقض س ٦ رقم ٤٠٥ ص ١٣٨١ و ١٠/٤/١٩٥٦ س ٧ رقم ١٥٥ ص ٥٣٢ و٢٠/١/١٩٥٨ س٩ رقم ١٤ ص ٦٠، ٩/٥/١٩٦١ س ١٢ رقم ١٠٦ ص ٥٦١ و٢٢/٣/١٩٧٠ س ٣١ رقم ١٠٤ ص ٤٢٤).

وتنص المادة ٣٦٥ من قانون المرافعات الجديد على أنه إذا لم يجد المحضر فى مكان الحجز من يقبل الحراسة وجب عليه أن يتخذ جميع التدابير الممكنة للمحافظة على الأشياء المحجوزة، وأن يرفع الأمر على الفور لقاضى التنفيذ ليأمر إما بنقلها وإيداعها عند أمين يقبل الحراسة يختاره الحاجز أو المحضر، وإما بتكليف أحد رجال الإدارة بالمنطقة الحراسة مؤقتا».

كما تنص المادة ٣٦٦ على أن «يوقع الحارس على محضر الحجز فإن لم يفعل تذكر أسباب ذلك فيه، ويجب أن تسلم له صورة منه فإذا رفض استلامها تسلم إلى جهة الإدارة. وعلى المحضر إثبات كل ذلك فى المحضر».

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على المحجوز

فى حين تنص المادة ١١ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ (معدلة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩) على أنه « يعين مندوب الحاجز عند توقيع الحجز حارسا أو أكثر على الأشياء المحجوزة، ويجوز تعيين المدين أو الحائز حارساً. وإذ لم يوجد من يقبل الحراسة، وكان المدين أو الحائز حاضراً كلفه الحراسة، ولا يعتد برفضه إياها (لذا قضى بانه إذا كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان المطعون ضده (المتهم بالتبديد المحكوم ببراءته) كان حاضرا وقت توقيع الحجز، وأنه الحائز للزراعة المحجوز عليها، ومع ذلك لم يناقش الحكم ببراءة المتهم هذه المفردات، ولم يتعرض لبحث اثرها فى توافر أركان الجريمة المسندة إليه فانه يكون مشوبا بالقصور فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون (نقض ١٧ / ١١ / ١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ رقم ٢٥٣ ص ١٢٥٦).

وراجع فى هذا الشأن نقض ١٥ / ١١ / ١٩٦٢ س ١٣ رقم ١٢ ص ٤٤، ٣ / ٤ / ١٩٦٢ رقم ٧١ ص ٢٨٣ و ٣٠ / ٣ / ١٩٦٥ س ١٦ رقم ٧٠ ص ٣٢٩).

إما إذا لم يكن حاضراً عهد بها مؤقتاً إلى احد رجال الإدارة المحليين ».

عن الحراسة عند تعدد الحجوز:

وقد نصت المادة ٣٧١ من قانون المرافعات الحالى على أنه إذا انتقل المحضر لتوقيع الحجز على أشياء كان قد سبق حجزها وجب على الحارس عليها أن يبرز صورة محضر الحجز ويقدم الاشياء المحجوزة. وعلى المحضر أن يجرد هذه الاشياء فى محضر ويحجز على مالم يسبق حجزه ويجعل حارس الحجز الاول حارساً عليها إن كانت فى نفس المحل.

ويعلن هذا المحضر خلال اليوم التالى على الاكثر إلى الحاجز الاول والمدين والحارس إذا لم يكن حاضراً والمحضر الذى أوقع الحجز الاول.

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على المحجوز

ويترتب على هذا الإعلان بقاء الحجز لمصلحة الحاجز الثانى ولو نزل عنه الحاجز الأول (نقض ١٨ / ٣ / ١٩٦٣ أحكام النقض س ١٤ ص ١٩١)، كما يعتبر حجزاً تحت يد المحضر على المبالغ المتحصلة من البيع.

كما تنص المادة ٣٧٢ منه بأنه إذا وقع الحجز على المنقولات باطلا فلا يؤثر ذلك على الحجوز اللاحقة على نفس المنقولات إذا وقعت صحيحة فى ذاتها.

وتنص المادة ٣٧٣ بأن الحارس يعاقب بعقوبة التبديد إذا تعمد عدم إبراز صورة محضر الحجز السابق للمحضر وترتب على ذلك الإضرار بأى من الحاجزين.

ومفاد ذلك أن الواجبات المفروضة على حارس الحجز الأول تنحصر فى إخبار القائم بالحجز الثانى بالحجز الأول، وأن يعرض عليه صورة محضره ويقدم له الأشياء المحجوزة التى يظل مكلفاً بالمحافظة عليها إلى أن يتم رفع الحجزين أو إلى أن تباع بمعرفة مندوب أيهما. وأن واجباته تقف عند تلك الحدود فلا تتعداها، ومن ثم فلا يجوز له أن يمتنع عن تقديم الأشياء المحجوزة لمندوب الحاجز تنفيذاً لأى حجز من الحجوز الموقعة عليه، بل إن واجبه يقتضى تقديم المحجوز عليه يوم البيع للمأمور المكلف ببيعه، ثم تركه يتصرف بما يراه تحت مسئوليته وحده (نقض ٢٨ / ١٢ / ١٩٦٥ أحكام النقض س ١٦ رقم ١٨٦ ص ٩٧٩).

ولا تنتهى الحراسة فى الحجز إلا بانتهاء الحجز نفسه لأى سبب من الأسباب مثل بيع الأشياء المحجوزة، أو الحكم فى دعوى الاسترداد بملكيته المسترد للأشياء المحجوز عليها، أو يحكم قاضى التنفيذ بإعفاء الحارس من الحراسة لأسباب توجب ذلك (م ٣٦٩ مرافعات).

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على المحجوز

أما نقل الأشياء المحجوز عليها لأى سبب من الأسباب، ولو كان بموجب أمر من قاضى التنفيذ فلا يترتب عليه انتهاء الحراسة بل تظل قائمة ويقع على عاتق الحارس إرشاد المحضر إلى المكان الذى توقع فيه الحجز عليها، وليس على المحضر ان يبحث عنها بنفسه. وامتناع الحارس عن تقديمها يوم البيع أو الإرشاد عنها يكفى لاعتباره مبدداً (نقض ٤ / ٢ / ١٩٦٤ أحكام النقض س ١٥ رقم ٢٥ ص ١٢٢).

ولا ينتهى الحجز وبالتالى الحراسة عليه نتيجة اتفاق الحارس مع الدائن على بيع الأشياء المحجوز عليها وإحلال غيرها محلها، لأن الحجز وقع بأمر السلطة القضائية، فيكون الحجز قائماً قانوناً لا ينهيه تصريح الدائن للمدين ببيع المحجوزات على أن يقدم ضماناً للوفاء بقيمة الدين المحجوز من أجله (نقض ١٦ / ٥ / ١٩٦٠ أحكام النقض س ١١ رقم ٨٦ ص ٤٤٩، رؤوف عبيد ص ٦٢٤ وص ٦٢٥).

ولا عقاب على تبديد المحجوزات أو اختلاسها إذا لم يكن قد عمل بالحجز محضر، لأنه فى هذه الحالة أيضاً لا يكون هناك حجز باطل، بل إن الحجز يعتبر غير موجود (محكمة مصر الابتدائية فى ١٩ / ٤ / ١٩٣٨ المحاماة س ٩ رقم ٥٨).

كما قضى بأنه إذا كان المتهم قد دفع بأن الحجز باطل لأن الذى أوقعه فراش بوزارة الأوقاف فلم يرد الحكم على هذا الدفع بما يفنده فإنه يكون معيباً متعيناً نقضه (نقض ٢٢ / ١٠ / ١٩٥١ أحكام النقض س ٣ رقم ٤١ ص ١٠٢).

وإذا زال قيد الحجز عن المحجوز عليه قبل حصول التبديد فلا تقوم الجريمة.

جرائم الاعتداء على المحجوز

ومن ذلك مثلا أن يوفى المدين المحجوز عليه قيمة المبلغ المحجوز به بالكامل قبل اليوم المحدد للبيع. أو يتصرف المدين فى الأشياء المحجوز عليها بعد أن يكون قد وفى ما عليه من الدين، أو إذا تصالح مع الدائن (نقض ١٤/١/١٩٤٣ القواعد القانونية جـ٦ رقم ٦٣ ص ٨٧ وراجع نقض ٢٠/١٠/١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ رقم ٢٠٥ ص ٨٢٦). أو بعد إذ يكون قد أودع مبلغ الدين على ذمة الدائن فى خزانة المحكمة (نقض ٢١/١١/١٩٢٩ القواعد القانونية جـ١ رقم ٢٣٢ ص ٤٨٠). وكذلك بعد إذ يودع المحجوز على مال المدين تحت يده فى خزانه المحكمة مبلغاً مساوياً للدين المحجوز من أجله ويخصصه للوفاء بمطلوب الحاجز عند الإقرار له به أو الحكم له بثبوته (رؤوف عبيد ص ٦٢٦)

لذا قضى بانه إذا دفع المتهم بالتبديد بانه سدد قبل تاريخ التبديد ما يربو على قيمة المحجوزات فإن هذا يكون دفعاً جوهرياً ينبغى على حكم الإدانة أن يعرض له ويرد عليه وإلا كان قاصراً (نقض ١٣/٣/١٩٦٧ أحكام النقض س ١٨ رقم ٧٢ ص ٣٩٠).

ففى كل هذه الاحوال يزول قيد الحجز عن المحجوز لديه، فلا يعتبر التصرف فى الأشياء المحجوزة تبديداً، ولا اختلاسها سرقة.

ومن ذلك ايضاً ما تقضى به المادة ٢٠ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ من اعتبار الحجز كان لم يكن إذا لم يتم بيع الأشياء المحجوز عليها خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه، وذلك إلا إذا كان البيع قد أوقف باتفاق طالب الحجز والمدين، او موافقة الحاجز على تقسيط المبالغ المستحقة، أو لوجود نزاع قضائى، أو بحكم المحكمة، أو بمقتضى القانون، أو لإشكال أثاره المدين أو

الغير، أو لعدم وجود مشتر للمنقول المحجوز. فإذا كان الثابت أن المحضر لم يجد الأشياء المحجوز عليها فى اليوم المحدد للبيع وكان ميعاد هذا اليوم بعد انقضاء فترة الستة الأشهر، فلا تقوم جريمة التبديد قانوناً لتخلف ركن قيام الحجز.

وكذلك الشأن أيضاً فى الحجز القضائى إذ انه طبقاً للمادة ٣٧٥ مرافعات يعتبر الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه إلا إذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم أو بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون. والبطلان طبقا لهذه المادة وإن كان يقع بقوة القانون إلا أنه غير متعلق بالنظام العام. بل مقرر لمصلحة المدين وحده فيسقط حقه فى التمسك به إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمناً طبقاً للمادة ٢٢ مرافعات (راجع نقض ١٤/٤/١٩٥٩ أحكام النقض س ١٠ رقم ٩٤ ص ٤٣٠ و١٦/٥/١٩٦٠ س ١١ رقم ٨٦ ص ٤٤٩ و١٢/٢/١٩٦٣ س ١٤ رقم ٢٨ ص ١٣١ و١٩/٥/١٩٦٤ س ١٥ رقم ٨٢ ص ٤٢١ والدفع ببطلان الحجز لعدم البيع فى خلال الميعاد المحدد مقرر لمصلحة المدين دون الحارس فليس لهذا الأخير أن يتمسك به إذا سكت عليه المدين (راجع نقض ١٩/٥/١٩٥٩ احكام النقض س ١٠ رقم ١٢٤ ص ٥٥٨. ونقض ١٢/٣/١٩٦٣ س ١٤ رقم ٢٨ ص ١٣١).

وتنص المادة ٢١ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ على أنه « يجوز حتى يوم البيع وقف إجراءات الحجز والبيع، وذلك بأداء المبالغ والمصروفات. وفى هذه الحالة يرفع الحجز، وتسلم للمدين الأشياء المحجوزة بموجب محضر يحرره مندوب الحاجز، ويتضمن إخلاء عهدة الحارس».

ولذا فإنه إذا دفع المتهم بانه سدد ما كان مطلوباً منه للحكومة قبل اليوم

المحدد للبيع وأن بنك التسليف قبل تقسيط المبلغ المطلوب منه، كان هذا دفاعاً جوهرياً، وكان على الحكم أن يبين قيمة المحجوزات منسوبة إلى المبلغ الذى أوفاه المتهم قبل يوم البيع، وإلا كان مشوباً بالقصور بما يستوجب نقضه (نقض ١٩/١١/١٩٦٢ أحكام النقض س ١٢ رقم ١٨٣ ص ٧٤٨).

اما زوال قيد الحجز بعد حصول التبديد فلا أثر له فى محو الجريمة ولو كان ذلك مثلا لسداد الدين وتنازل الدائن عن الحجز بعد وقوع التبديد (نقض ٢٠/١٠/١٩٥٣ أحكام النقض س ٥ رقم ٢٢ ص ٦١).

(ب) الركن الثانى: إختلاس الأشياء المحجوز عليها: ولفظ الإختلاس هنا يفهم بمعنى واسع، فهو يضم كل فعل من شأنه منع التنفيذ على الأشياء المحجوز عليها أو عرقلته كإخفاء المحجوزات وعدم تقديمها يوم البيع، وإتلافها (نقض جنائى ١٥/٢/١٣٧ - مجموعة النقض ٤ ص ٤٨). وتوقيع حجز صورى بقصد عرقلة التنفيذ. وتطبيقا لذلك قضى بأنه إذا كان المتهم قد سخر زوجته فى الحجز على المنقولات موضوع الإختلاس ومكنها من بيعها فى غيبة الحاجزة الأولى وبغير علمها. وتوصل بهذه الإجراءات الصورية إلى إعاقة التنفيذ، فإن إعتباره مختلسا لا مخالفة فيه للقانون (نقض ٢٥/١٢/١٩٤٤ - مجموعة القواعد القانونية ٦ - ٥٧٤ - ٤٣٩). وكما يقع الإختلاس على الشيء المحجوز عليه فإنه يقع أيضا على نتاجه (شرح قانون العقوبات - القسم الخاص محمود محمود مصطفى - ط ١٩٥٣ ص ٤١٥).

اما إذا لم يكن من شأن الفعل الذى أتاه الحارس المالك عرقلة التنفيذ فإنه لا

جرائم الاعتداء على المحجوز

يعد حارسا. ومثال نقل الأشياء المحجوزة من المكان الذى وقع فيه الحجز عليها إلى مكان آخر للمحافظة عليها خوفا من ضياعها، أو الإستيلاء عليها بقصد إستعمالها ثم ردها كما كانت عليه قبل يوم البيع.

(عمر السعيد رمضان - قانون العقوبات - دروس فى جرائم الإعتداء على المال - ط ١٩٦٢ ص ١٢٣)، كما لا يعتبر من قبيل الإختلاس فيما نحن بصدده لجوء الحارس المالك إلى طريق المنازعة فى التنفيذ بالطعن فى صحة إجراءات الحجز (عبد المنعم حسنى ص ٢٥٨)

ولا يعتبر من قبيل الإختلاس ايضا تصرف الحارس المالك فى المنقولات المثلية المحجوز عليها فى منشأة تجارية أو صناعية، إذا قام بتوريد مثلها قبل الميعاد المحدد للبيع (الفقرة ٣ من المادة ١٥ من قانون الحجز الإدارى)

فقد عبرت المادة ٣٢٣ عن الفعل المادى فى هذه الجريمة بانه « اختلاس » كما عبرت عنه المادة ٣٤٢ بنفس اللفظ « اختلس. . . »، . والاختلاس فى السرقة هو انتزاع الحيازة، وهو فى خيانة الأمانة تغيير الحيازة من ناقصة إلى تامة، أما هنا فقد أعطاه قضاء النقض المستقر وطبيعة الجريمة نفسها، مدلولا أوسع من ذلك بكثير، فمدلوله هنا يشمل بادىء ذى بدء الاختلاس كما فى السرقة إذا كان المختلس غير الحارس على الأشياء المحجوز عليها. ويشمل ثانياً الاختلاس كما في خيانة الامانة إذا كان المختلس هو نفس الحارس عليها. ويشمل ايضاً التبديد كما فى هذه الجريمة الاخيرة، فهو يتحقق فى الحالين بخروج المال من حيازة الحائز نتيجة بيعه (مع ملاحظة ما تنص عليه المادة الثانية من دكريتو ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ التى تجيز للمدين ان يتصرف فى الحاصلات الزراعية المحجوزة ليسدد الأموال الاميرية

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على الحجوز

المتوقع من أجلها الحجز متى كان البيع والسداد كلاهما حاصلين فى ظرف الأربعين يوما التالية لتاريخ الحجز. وهو نص استثنائى يفسر فى أضيق نطاق، ولذا رفضت محكمتنا العليا تطبيقه على بيع محصولات زراعية تسديدا لدين بنك التسليف الزراعى (نقض ١٥/١/١٩٤٠ القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٥ ص ٧٥)، أو المبادلة عليه، أو استهلاكه، أو إعدامه، أو رهنه.

وفضلا عن ذلك فللفعل المادى فى الاعتداء على الحجوز مدلول آخر جديد، فهو يتحقق بكل فعل يرمى إلى عرقلة التنفيذ على الأشياء المحجوز عليها بعدم تقديمها يوم البيع (راجع مثلا نقض ٢٧/١/١٩٥٣ أحكام النقض س ٤ رقم ١٦٧ ص ٤٣٧). فعرقلة التنفيذ هذه هى العنصر المميز لجرائم الاعتداء على المحجوز عن غيرها من جرائم المال، إن صح وضعها بين جرائم المال، وهى أحق أن توضع بين الجرائم المضرة بالمصلحة العامة لما تتضمنه من معنى الاعتداء على الأمر الصادر من السلطة التى أوقعت الحجز. (رؤوف عبيد ص ٦١٧ وما بعدها)

ولأفعال عرقلة التنفيذ هذه صور متعددة : -

- فمنها إخفاء الأشياء المحجوز عليها وعدم تقديمها للمحضر يوم البيع، ولو أظهرها الحارس فيما بعد، وفى الجملة كل امتناع عن تقديم الشىء المحجوز عليه يوم البيع أو الإرشاد عنه بقصد عرقلة التنفيذ (راجع مثلا نقض ٢٤/٢/١٩٥٣ أحكام النقض س ٤ رقم ٢٠٩ ص ٥٧٠ و٢٥/١/١٩٦٠ س ١١ رقم ٢٠ ص ١٠٦). وإنما يشترط أن يكون طلبها من ذى صفة قانونية فيه (ولذا قضى بأن الجريمة لا تقوم بعدم تقديم الأشياء المحجوز عليها الى مندوب وزارة الأوقاف الحاجزة لانه لا صفة له فى مباشرة بيع المحجوز ولا فى المطالبة به لبيعه (نقض

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على المحجوز

١٢/٤/١٩٤٩ القواعد القانونية جـ٧ رقم ٨٦٩ ص ٨٣١)، وأن يكون الامتناع من جانب الحارس دون غيره، وبغير عذر مقبول. وتقدير عذر الحارس أمر موضوعي متى كان التقدير مبنياً على أسباب سائغة (نقض ٥/١٢/١٩٥٥ أحكام النقض س ٦ رقم ٤١٦ ص ١٤٠٧).

ولا يلزم الحارس بتقديم المحجوزات قبل موعد البيع، وكل ما هو منوط به هو التقدم بها يوم البيع فى محل حجزها. ولذا فقد قضى بأن عدم عثور الصراف والعمدة وشيخ البلد على المحجوزات فى تاريخ سابق على ميعاد البيع لا يفيد بذاته التصرف فيها أو توافر إرادة عرقلة التنفيذ (نقض ٢١/٤/١٩٥٩ أحكام النقض س ١٠ رقم ١٠١ ص ٤٦٧)

ومنها أن يقوم الحارس بنقل الأشياء المحجوز عليها إلى جهة يجهلها الدائن الحاجز، دون أن يخطره بهذا النقل، ودون أن يستأذن فيه الجهة القضائية المختصة حتى إذا جاء المحضر فى يوم البيع لم يجدها مكانها، وذلك بالنظر لما ينطوى عليه هذا الفعل من الإضرار بمصلحة الحاجز، ومن مخالفة صريحة لواجب الاحترام الذى يقتضيه الحجز وللسلطة التى أوقعته (نقض ٢٧/٢/١٩٥١ أحكام النقض س ٢ رقم ٢٥٩ ص ٦٨١).

بل يعد عرقلة لإجراءات التنفيذ مجرد تعمد الحارس الغياب بسوء نية فى اليوم المحدد لبيع الأشياء المحجوز عليها عن محل الحجز، حتى لا يجده المحضر، ولا يجد من يقدم له الأشياء المحجوزة لبيعها (نقض ٨/١٠/١٩٥١ أحكام النقض س ٣ رقم ٨ ص ١٦).

ويلاحظ أن دعوى الاسترداد توقف بيع الأشياء المحجوز عليها، وقيامها

صحيحة ينتفى معه إمكان القول بحصول عرقلة فى التنفيذ من جانب الحارس، ولكن على الحارس عندئذ أن يحضر يوم البيع ويقدم مالديه من أوراق للمحضر حتى يتعرف هذا الأخير على مدى تأثيرها فى وقف البيع أو عدمه. كما عليه أن يقيد الدعوى فى الوقت المعين فى المادة ٥٢٨ مرافعات وهو يوم بالأقل فى المواد الجزئية ويومين فيما عداها وإلا وجب الحكم بناء على طلب الحاجز بالاستمرار فى التنفيذ، ومن ثم لا يجدى الحارس حينئذ الدفع بقيام دعوى الاسترداد. وإذا كان المتهم باختلاس المحجوزات لم يقدم للمحكمة إلا الصحيفة التى أعلن بها دعوى الاسترداد ولم يذكر أنه قيد الدعوى وأنها استوفت باقى الشروط «فإن ما ينعاه على حكم الإدانة لعدم اعتداده بتلك الدعوى يكون على غير أساس (نقض ١٩٥٤/٢/٩ أحكام النقض س ٥ رقم ١٠٦ ص ٣٢٥)».

بل قضى بأن تسليم الحارس على الأشياء المحجوز عليها هذه الأشياء إلى وكيل الحاجزة يعتبر إخلالا بواجبات الحراسة وتصرفاً فى المحجوزات بغير الطريق الذى رسمه القانون (نقض ١٩٦٣/٣/١٨ أحكام النقض س ١٤ رقم ٤٠ ص ١٩١).

ومن صور عرقلة التنفيذ أيضاً أن يوقع الحارس حجزاً صورياً على الأشياء المحجوز عليها بقصد منع التنفيذ (نقض ١٩٢٣/٢/٦ المحاماة س ٤ عدد ١ ص ٥ و ١٩٤٤/١٢/٢٥ القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٤٢٩ ص ٥٧٤).

ومنها أيضاً أن يعطى الحارس الشىء المحجوز رهناً لأحد دائنيه.

وكان بعض الأحكام القديمة يلزم الحارس بنقل الأشياء المحجوز عليها إلى المكان المحدد لبيعها، على أنه قد عدل عن هذا الاتجاه إلى عدم التزام الحارس

بالنقل، وذلك لأنه يتطلب منه مصروفات وعناء ومشقة بما لا شأن له بالحراسة ولا بواجباتها (راجع نقض ١/٢/١٩٤٣ القواعد القانونية جـ٦ رقم ٩٤ ص ١٣١ و١٠/١/١٩٤٧ جـ٧ رقم ٣٢٢ ص ٣٠٩ و٤/٢/١٩٥٢ أحكام النقض س ٣ رقم ٢٥٧ ص ٦٩٠ و ٢٠/٤/١٩٥٣ س ٤ رقم ٢٦٢ ص ٧٢٤ و٢٦/١١/١٩٥٦ س ٧ رقم ٣٢٧ ص ١١٨٠). وذلك حتى ولو كان الحارس قد تعهد بنقل الشيء المحجوز عليه إلى مكان البيع، لأن مثل هذا التعهد لا يصح اعتبار عدم احترامه مكوناً لجريمة، لأنه إخلال باتفاق لا بواجب فرضه القانون (نقض ٥/٤/١٩٤٣ القواعد القانونية جـ٦ رقم ١٥٤ ص ١٢٢ و١٠/٣/١٩٤٧ جـ٧ رقم ٣١٢ س ٣٠٩ و٢٦/١١/١٩٥٦ أحكام النقض س ٧ رقم ٣٢٧ ص ١١٨٠ و٢٨/١/١٩٥٧ س ٨ رقم ٢٠ ص ٧٢ و٣/٢/١٩٥٨ س ٩ رقم ٣٢ ص ١١٥)

جـ - الركن الثالث: القصد الجنائي: فهذه الجريمة لا تقع إلا عمدية ويتوفر القصد الجنائي بعلم الجاني بأن من شأن فعله منع التنفيذ على الأشياء المحجوز عليها أو عرقلته. ولا عبرة في ذلك بالباعث على الإختلاس. ويعتبر عدم تقديم الحارس للشيء المحجوز في اليوم المحدد للبيع مع العلم بذلك اليوم قرينة على توافر القصد الجنائي لديه وهي قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، كما لو أثبت الحارس أن الشيء المحجوز عليه قد أخذ منه كرها أو خلسة أو كان قد نفق أو هلك بقوة قاهرة أو حادث فجائي (محمود محمود مصطفى - الرجع السابق ص ٥١١ نقض جنائي ١٤/٣/١٩٥٥ - مجموعة النقض ٢٥ رقم ٣. نقض جنائي ٧/٥/١٩٥٢ مجموعة النقض ٢٢ رقم ٣٨٣، عبد المنعم حسني ص ٣٥٨ وص ٣٥٩).

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على الحجوز

ولأن القصد يقتضى أن يكون الجانى عالما بالحجز وباليوم المحدد للبيع فقد تعين إقامة الدليل عند الإدانة على ثبوت العلم اليقينى . وفى ذلك قول محكمة النقض أنه، يشترط فى جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة أن يثبت فى الحكم بالإدانة علم المتهم بالحجز وباليوم المحدد للبيع، ويجب أن يكون القول بثبوت ذلك عن طريق اليقين لا بناء على مجرد الظن والإفتراض (نقض جنائى ٢٤ / ١١ / ١٩٤١ - مجموعة النقض ٥ ص ٥٩٠) غير أنه لا يشترط لوجود العلم بقيام الحجز أو باليوم المحدد للبيع أن يكون المتهم قد أعلن رسميا بذلك، بل يكفى ثبوت هذا العلم بأية طريقة من الطرق (نقض جنائى ٦ / ٦ / ١٩٥٥ - مجموعة النقض ٦ ص ١٠٦٦)، كما أنه من جهة أخرى لا يكفى لثبوت العلم بيوم البيع إستناد الحكم إلى إعلان المتهم به فى مواجهة تابع له دون التدليل على ثبوت علم المتهم به عن طريق اليقين (نقض جنائى ٢٠ / ٥ / ١٩٦٨ - ، عبد المنعم حسنى - ص ٣٥٩).

وتقع جريمة إختلاس المحجوزات فى التاريخ الذى يرتكب فيه الجانى فعل الإختلاس، ولا يعفى المتهم من العقاب قيامه بعد ذلك بإظهار الأشياء المحجوزة وتقديمها يوم البيع أثر تصالحه مع الجهة الحاجزة أو إبداء الإستعداد لسداد الدين المحجوز من أجله أو حتى سداده لهذا الدين فعلا . ٠نقض جنائى ٢٤ / ١ / ١٩٥٦ - مجموعة الأحكام ٧ ص ٧٤)

اذن ينبغى توافر القصد الجنائى، فالاعتداء على الحجز جريمة عمدية فيلزم ابتداء أن يتوافر لدى الجانى القصد الجنائى العام الذى يتضمن إرادة تحقيق الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون . وتوافر هذا القصد يتطلب بداهة العلم بقيام الحجز، وباليوم المحدد للبيع، أو باليوم الذى قد يكون تأجل له البيع .

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على المحجوز

والأصل أن يكون علم المتهم بالحجز عن طريق توقيعه على محضر الحجز أو إعلانه به رسمياً، والإعلان لا يصلح دليلا قاطعاً على العلم به، بل للمحجوز عليه أن يقيم الدليل على أنه لم يعلم به(نقض ٢٠ / ١ /١٩٤٨ القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٥١٧ ص ٤٧٥)، وذلك مثلا إذا لم يكن الإعلان لشخصه. وفى نفس الوقت فإنه لا يتحتم أن يكون علم المتهم بقيام الحجز أو بتاريخ البيع قد حصل عن طريق الإعلان الرسمى، بل يكفى ثبوته بأية طريقة من الطرق (نقض ٢١ / ١١ /١٩٣٨ القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٢٧٩ ص ٣٦٢ و٦ / ٦ / ١٩٥٥ أحكام النقض س ٦ رقم ٣١٣ ص ١٠٦٦ وقد استلزم بعض الأحكام أن يكون إثبات العلم بالحجز عن طريق أوراق الحجز الرسمية – نقض ٢٨ / ١١ / ١٩٣٢ القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٤٠ ص ٤٣)، وبشرط أن يكون ذلك عن طريق اليقين لا عن طريق اعتبارات نظرية (نقض ٢٤ / ١١ / ١٩٣١ القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٣١٢ ص ٥٩٠ و٢٤ / ٥ / ١٩٦٠ أحكام النقض س ١١ رقم ٩٣ ص ٤٩٣) .فإذا اعترف المتهم مثلا بعدم وجود الأشياء المحجوزة لديه فإنه لا جدوى من الدفع بعدم إعلانه باليوم الذى تحدد للبيع (نقض ١١ / ١ / ١٩٥٤ أحكام النقض س ٥ رقم ٧٦ ص ٢٣٤ وراجع نقض ٨ / ٢ / ١٩٥٤ س ٥ رقم ١٠١ ص ٣١٥)

وتأسيساً على نفس القاعدة فإنه إذا اعترف المتهم بتصرفه فى الأشياء المحجوز عليها فلا يصح الحكم ببراءته استناداً إلى عدم علمه باليوم المحدد للبيع (نقض ٢٤ / ٣ / ١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ رقم ٩٢ ص ٣٣٧) . ولا يصح إذا

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على الحجوز

حكم بإدانته أن يطالب المحكمة بالحديث فى موضوع العلم اليقينى بيوم البيع، ولا يقبل منه مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الشأن (نقض ١٣/ ١/ ١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ رقم ١٥ ص ٧٥).

والدفع بانتفاء العلم بيوم البيع هو من الدفوع التى ينبغى أن تثار أمام محكمة الموضوع، فلا تصح إثارته لأول مرة فى النقض (نقض ٢٥/ ١٠/ ١٩٥٤ أحكام النقض س ٦ رقم ٤٢ ص ١٢١ و٤/ ١١/ ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ٢٤٣ ص ١٢١٦). وهو من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة أن ترد عليها، وإلا كان حكمها قاصراً معيباً (رؤوف عبيد - ص ٦٢٩)

وينبغى أن يكون الرد منطقياً سائغاً، قائماً على الواقع الفعلى لا على مجرد الاعتبارات الافتراضية أو المدنية. ومن ذلك مثلا أن يستند حكم الإدانة فى رده على الدفع، بانتفاء العلم بيوم البيع إلى إعلان المتهم به فى مواجهة تابع له دون التدليل على ثبوت المتهم عن طريق اليقين كما قلنا، إذ أن «مثل هذه الاعتبارات إن صح التمسك بها ضد المتهم من الموجهة المدنية فإنه لا يصح فى المواد الجنائية مؤاخذته بها»(نقض ٢٠/ ٥/ ١٩٦٨ أحكام النقض س ١٩ رقم ١١٦ ص ٥٨٥، ١٠/ ١١/ ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ٢٤٥ ص ١٢٢٦).

ويلزم فى هذا النوع من الجرائم قصد خاص أو نية محددة هي نية عرقلة التنفيذ أو تعطيل الحجز (راجع نقض ١٣/ ١٢/ ١٩٥٤ أحكام النقض س ٦ رقم ٩٥ ص ٢٨٣ و ١٤/ ٣/ ١٩٥٥ س ٦ رقم ٢٠٧ ص ٦٣٨ و ٢٤/ ١٠/ ١٩٥٥

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على المحجوز

رقـــم ٣٦٩ ص ١٢٦١ و ٢٥/ ١/ ١٩٦٠س ١١ رقـــم ٢٠ ص ١٠٦، و ١٩٦٢/١٢/٣ س ١٣ رقم ١٩٤ ص ٨٠٢، ١٨/ ١/ ١٩٦٥ س ١٦ رقم ١٨ ص ٧٥) فإذا انتفى هذا القصد انتفت الجريمة، ولو كان تصرف الحارس يغاير الالتزامات التي يفرضها عليه القانون من وجه أو من آخر (راجع صورة لانتفاء قصد عرقلة التنفيذ في نقض ٢٧ / ١ / ١٩٥٣ أحكام النقض س ٤ رقم ١٦٧ ص ٤٣٧ و ٣٠ / ١٢ / ١٩٥٧ س ٨ رقم ٢٧٧ ص ١٠١١). ومن ذلك مثلا أن يستعمل الحارس غير المالك الأشياء المحجوز عليها أو يستغلها أو يعيرها على خلاف ما تقضي به المادة ٣٦٨ مرافعات فإن كل ما قد يترتب على ذلك هو أن يحرم من أجر الحراسة فضلا عن إلزامه بالتعويضات (تقضي المادة ٣٦٨ مرافعات بأنه « لا يجوز أن يستعمل الحارس الأشياء المحجوز عليها ولا أن يستغلها أو يغيرها والا حرم من أجرة الحراسة فضلا عن إلزامه بالتعويضات، إنما يجوز إذا كان مالكا لها أو صاحب حق في الانتفاع بها أن يستعملها فيما خصصت له.

وإذا كان الحجز على ماشية أو عروض أو أدوات أو آلات لازمة لادارة أو استغلال أرض أو مصنع أو مشغل أو مؤسسة جاز لقاضي التنفيذ بناء على طلب أحد ذوي الشأن أن يكلف الحارس الادارة أو الاستغلال أو يستبدل به حارسا آخر يقوم بذلك).

ولا ينفي توافر القصد أن يسدد المدين الدين، أو أن يتصالح مع الدائن، أو أن يتنازل الحاجز عن حجزه للسداد بعد حصول التبديد بالفعل (راجع مثلا نقض ٢٤ / ١٢ / ١٩٥١ أحكام النقض س ٣ رقم ١٢٣ ص ٣٨١ و ٤ / ٢ / ١٩٥٢ س ٣ رقـــم ٢٥٦ ص ٦٨٨ و ١ / ١١ / ١٩٥٥ س ٦ رقـــم ٢٧٤ ص ١٢٧٩

و٢٤/١/١٩٥٦ س ٧ رقم ٢٩ ص ٧٤ و ٨/١/١٩٦٣ س ١٤ رقم ٢ ص ١٦ و ١٩/٥/١٩٦٤ س ١٥ رقم ٨٢ ص ٤٢١). وقد جرت المحاكم على الأمر بوقف تنفيذ العقوبة في مثل هذه الأحوال.

كما لا ينفى توافر القصد الجنائى أن يحتج الحارس - الذى امتنع عن تقديم الأشياء المحجوز عليها إلى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ - بأنه يعلم بأن الشىء المحجوز غير مملوك للمحجوز عليه، إذ كان يجب عليه بعد توقيع الحجز أن يمتنع عن تسليمه لمالكه حتى يقضى لهذا الآخير من الجهة المختصة بإلغاء الحجز (نقض ٢٨/٤/١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ رقم ١٢٠ ص ٥٨٢)

ولكن ينفى توافر القصد الجنائى الجهل أو الخطأ فى فهم قواعد التنفيذ المدنية. فإذا كان الحكم قد التفت عن الرد على ما تمسك به المتهم من عدم توافر القصد الجنائى لديه لأنه حين تصرف فى المحجوزات كان يعتقد زوال الحجز بعد إلغاء أمر الأداء الذى وقع الحجز نفاذاً له، وهو دفاع جوهرى، فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يستوجب نقضه (نقض ١٥/٣/١٩٦٠ أحكام النقض س ١١ رقم ٥٣ ص ٢٧٠). وهذا القضاء يعتبر تطبيقاً خاصاً للمبدأ العام الذى جرت عليه أحكام النقض من ناحية جواز الاعتداد بالجهل بأحكام القوانين الأخرى غير القانون الجنائى، وهو هنا قانون المرافعات المدنية. وتقدير توافر القصد الجنائى يستخلصه قاضى الموضوع من كل ما قد يؤدى إليه (نقض ١/١/١٩٣٨ القواعد القانونية جـ٤ رقم ١٤٨ ص ١٤١).

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على المحجوز

ويلاحظ أن الضرر يعتبر فى جرائم الاعتداء على المحجوز ركناً مفترضاً ومترتبا حتما علي وقوع الفعل المادى فيها، فهو ليس ركناً موضوعيا قائما بذاته يستلزم بياناً خاصا فى حكم الإدانة فيها. وفى ذلك تقول محكمة النقض «إن عدم مراعاة ما يقضى به القانون فى مسائل الحجز، ثم التأخير الذى لا مبرر له والذى يترتب علي عدم بيع الشيء المحجوز عليه وتحصيل قيمته نقداً كاف بذاته لتكوين ركن الضرر»(نقض١٦ / ٥ / ١٩٢٩ القواعد القانونية جـ١ رقم ٢٥٩ ص٣٠٦).

والاعتداء على الحجز فى أية صورة من صوره جريمة وقتية، فيسرى التقادم من يوم وقوع الاختلاس لا من يوم الحجز(نقض ٢٥ / ١٠ /١٩٤٨ القواعد القانونية جـ٧ رقم ٦٦٥ ص٦٣٢). وإذا لم يكن تاريخ وقوع الاختلاس معروفا فيعتبر يوم ظهوره تاريخا للجريمة، ويجوز اعتبار تاريخ محضر التبديد تاريخا مبدئيا لها، وللمتهم إذا شاء أن يثبت وقوعها فى تاريخ سابق. كما قضى بأنه لا يصح اعتبار اليوم المحدد لبيع الأشياء المحجوز عليها تاريخا للاختلاس، بل لابد لتحققه فى الواقع وإمكان القاضى من الأخذ به من دليل خاص يدل عليه(نقض ١٤ / ١١ /١٩٢٩ القواعد القانونية جـ١ رقم ٣٢٥ ص ٧٣٠). ومن جهة أخرى فإن الجريمة تتم متى ثبت تصرف المحجوز عليه فى المحجوزات ولو قبل حلول اليوم المحدد للبيع. ولذا فإن اعتراف المتهم بتصرفه فى المحجوز يقيم مسئوليته عن الاختلاس ولو لم يعلن بيوم البيع.

وتحديد التاريخ - كما هو القاعدة - أمر موضوع لا يخضع لرقابة النقض إلا

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على الحجوز

إذا كان قضاء قاضى الموضوع فيه غير مستمد من الواقع الثابت فى أوراق الدعوى بل مؤسساً على اعتبارات قانونية صرف.

ويخضع الاختلاس أو التبديد أو مافى حكمها فى إثباته للقواعد العامة فلا يشترط له محضر يحرره موظف معين، بل للمحكمة ان تقتنع بثبوت الواقعة من اى دليل أو قرينة مما يقدم إليها فى الدعوى (رؤوف عبيد - ص ٦٢٠ وص ٦٢١) وعقوبة المادة ٣٤٢ هى نفس عقوبة خيانة الأمانة (مادة ٣٤١) لأنها تفترض وقوع الفعل المعاقب عليه من أمين وهو الحارس على المال المحجوز عليه، ولو كان مالكا إياه وتسرى عليها أحكام العود، فتطبق المواد ٤٩و ٥٠ و٥١ متى توافرت شروطها (نقض ٢٩ /١١ /١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض سنه ٨ رقم ١٢١ ص ٧٩٢). كما تعتبر فيها مماثلة لجريمتى السرقة والنصب، ومن باب أولى خيانة الأمانة. ولا نص على عقاب الشروع فيها.

٧٤٥ - (ثالثا) جريمة الغير وجريمة المالك غير الحارس:

تنص المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات على أن «إختلاس الأشياء المحجوزة عليها قضائيا أو إداريا يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها.

ولا تسرى فى هذه الحالة أحكام المادة ٣١٢ من هذا القانون المتعلقة بالإعفاء من العقوبة».

ويلاحظ أن مجال تطبيق هذه المادة الحالات الى يقع فيها اختلاس الأشياء المحجوز عليها من غير الحارس حتى ولو كان المالك نفسه. ولتطبيقها ينبغى توافر أركان ثلاثة:

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على المحجوز

(أ) وجود حجز قضائي أو إداري قائم.

(ب) إختلاس الأشياء المحجوزة.

(ج) القصد الجنائي (انظر فيما يتعلق بهذه الأركان الثلاثة ما سبق أن ذكرناه فيما مضى).

وربما يبدو لأول وهلة أن سريان حكم المادة ٣٢٣ على الغير يعد تزيدا وأنه لا يضيف جديدا لأن فعل الغير يعتبر سرقة عادية والواقع أن تناول أفعال الغير فيما نحن بصدده لا يخلو من فائدة في حالتين الأولى إذا حصل الاختلاس منه برضاء المدين المالك أو بإيعاز منه إذ يمتنع تطبيق أحكام السرقة في هذه الحالة لأن من شروط الإختلاس أن يكون حاصلا بدون رضاء المالك والثانية إذا لم تكن لدى الغير نية تملك المال بل كانت غايته مجرد نقله أو حيازته لعرقلة التنفيذ عليه إرضاء للمالك المدين إذ لا يمكن عندئذ اعتبار الفعل سرقة لانتفاء سلب الحيازة بركنيها وهو ما يلزم لتوفر معنى الإختلاس في السرقة بل ولإنتفاء القصد الجنائي فيها (القسم الخاص في قانون العقوبات – جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال – عبد المهيمن بكر – ١٩٦٨ ص ٣٩٤).

والنص على جعل إختلاس الأشياء المحجوزة – متى وقع من غير الحارس عليها – في حكم السرقة يقتضي إخضاعه من حيث العقاب لكافة الأحكام التي تسري على هذه الجريمة فيعاقب علي هذا الفعل بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين (المادة ٣١٨ عقوبات) ومع ذلك فقد نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة ٣٢٣ المشار اليها على استبعاد اختلاس الأشياء المحجوزة من الخضوع لأحكام المادة ٣١٢ من قانون العقوبات والتي صارت بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٤ لسنة

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على المحجوز

١٩٤٧ مقصورة على مجرد تقييد حرية النيابة العامة فى مباشرة الدعوى الجنائية فى السرقات التى تقع من الأصول والفروع أو الأزواج بعد ان كانت - قبل تعديلها - تقرر إعفاء من العقوبة فى الحالات التى نحن بصددها والسبب الذى دعا الى تقرير هذا الاستثناء هو اختلاس المحجوزات الى جانب مساسه بحقوق الدائنين الحاجزين ينطوى على إخلال بالإحترام الواجب لأوامر السلطات العامة الصادرة بالحجز وتطبيقا لذلك لو أن زوجة حجزت على مال لزوجها فإنه يجوز للنيابة العامة او تحرك الدعوى الجنائية قبل إبنها الذى يختلس المحجوزات إرضاء لوالده دون أن تتقيد فى ذلك بتقديم شكوى من الزوجة الحاجزة التى لا يكون لها ايضا ان توقف السير فى الدعوى بالتنازل عنها أو أن توقف تنفيذ الحكم الذى يصدر فيها (عبد المنعم حسنى ص٢٦٠، ص ٢٦١).

وعقوبة المادة ٣٢٣هى نفس عقوبة السرقة لأنها تفترض وقوع الفعل المعاقب عليه من غير حائز ولو كان مالكا إياه، ولذا فإنه :

أولا : يعاقب على الشروع فيها طبقا للمادة ٣٢٠ ع.

ثانيا : إذا توافر فى الفعل ظرف مشدد للسرقة فإنه ينطبق عليها، ومن ثم قضى بأن شروع المتهمين اثناء الليل فى اختلاس محصول القطن المملوك لأحدهم والمحجوز عليه لصالح آخر حالة كون أحدهم يحمل سلاحاً يعد شروعاً فى جناية سرقة طبقاً للمواد ٤٥، ٤٦، ٣١٦، ٣٢٣ع (نقض ٢٩/١١/١٩٤٣ القواعد القانونية جـ٦ رقم ٢٦٨ ص ٣٤٣) وهى تعتبر مماثلة أيضا للسرقة والنصب وخيانة الأمانة فى أحكام العود.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٢٣ على أنه لا تسرى فى هذه الحالة

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على المحجوز

أحكام المادة ٣١٢ من القانون . . (الخاصة بعدم تحريك الدعوى إلا بناء على شكوى من المجنى عليه)[نقض ٢٥ / ١٠ / ١٩٤٨ القواعد القانونية جـ٧ رقم ٦٦٦ ص ٦٣٣].

وتطبق الأحكام العامة للاشتراك فى جريمتى المادتين ٣٤٢، ٣٢٣ معا. (رؤوف عبيد – ص ٦٣٢).

٧٤٦ – بيانات حكم الإدانة فى جرائم الاعتداء على المحجوز:

تلزم مراعاة القواعد العامة فى تحرير أسباب الإدانة، وما تتطلبه المادة ٣١٠ إجراءات من ضرورة اشتمال الحكم على بيان الواقعة المستوجبة العقوبة، والظروف التى وقعت فيها، مع الإشارة الى نص القانون الذى حكم بموجبه (رؤوف عبيد – ص ٦٣٣ وما بعدها).

وبيان الواقعة يتطلب أن يستفاد من الحكم توافر عناصر الجريمة وأولها هنا فعل الاختلاس أو التبديد، أو ما فى حكمها. ويكفى فى بيانه أن يذكر الحكم أن مندوب الحجز قد ذهب إلى المتهم وطلب منه الشيء المحجوز فقرر له أنه غير موجود (نقض ١٩ / ١٢ / ١٩٤٩ احكام النقض س ١ رقم ٦٢ ص ١٨١) . حين لا يكفى قوله «إن التهمة ثابتة قل المتهم من محضر التبديد المؤرخ . . ومن ثم يتعين معاقبته طبقا لنص مادة التبديد (نقض ١٥ / ٢ / ١٩٥٤ أحكام النقض س ٥ رقم ١١٢ ص ٣٤١ و٢٣ / ٣ / ١٩٧٠ أحكام النقض س ٢١ رقم ١٠٨ ص ٤٤٧) » كما قضى بان إدانة المدين (غير الحارس) بالاشتراك مع الحارس فى اختلاس الشيء المحجوز عليه تأسيساً على أنهما لم يقدماه فى يوم البيع، وعلى أن المحضر فتش عنه بمنزل المدين فلم يجده فإن ذلك يكون قصورا فى بيان واقعة

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على الحجوز

الاشتراك بالنسبة إلى المدين، وفي التدليل على ثبوتها في حقه (نقض ٣/١٢/١٩٤٥ القواعد القانونية جـ٧ رقم ٢٣ ص ٢٨ وراجع نقض ١٦/١/١٩٦٢ أحكام النقض س ١٣ رقم ١٤ ص ٥٥).

كما قضى بأنه إذا دفع المتهم بأنه لا يعلم بالحجز أصلا فإنه لا يعد رداً سائغاً على هذا الدفع قول الحكم «بأن أقواله في التحقيقات تؤكد فساد هذا الدفاع» لأن هذا الرد لا يكفي لتفنيد دفاعه وإثبات العلم، فضلا عن أنه لم يبين مؤدى أقوال المتهم في التحقيقات التي يرى أنها تؤكد فساد هذا الدفاع (نقض ٢١/١٠/١٩٥٧ أحكام النقض س ٨ رقم ١٢١ ص ٧٩٢).

وبأنه إذا دفع المتهم بالسداد قبل التاريخ المحدد للبيع وبتنازل الجهة الحاجزة عن الحجز كان هذا دفعاً جوهرياً لا يغني في الرد عليه أن يقول الحكم بأن السداد اللاحق لا ينفي القصد الجنائي في الجريمة، بل كان ينبغي أن يستظهر تاريخ التنازل، وما إذا كان سابقا على اليوم المحدد للبيع أم لاحقاً له (نقض ٩/١/١٩٦٢ أحكام النقض س١٣ رقم ٨ ص ٣٢. ويراجع في خصوص الرد على الدفع بالسداد السابق نقض ٢١/٥/١٩٦٢ س ١٣ رقم ١١٧ ص ٤٦٧، ١٩/١١/١٩٦٢ رقم ١٨٣ ص ٧٤٨).

وتاريخ التبديد بيان جوهري في حكم الإدانة به. أما خلوه من مكان الحجز (راجع نقض ٨/٦/١٩٥٩ أحكام النقض س ١٠ رقم ١٣٨ ص ٦٢٣)، أو من تاريخ توقيع الحجز فقد قضى بأنه لا يطعن في صحته، وإن كان الأصوب علي أية حال أن يرد في الحكم. ويكون لذكر تاريخ الحجز أهمية خاصة إذا ادعى المتهم

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على المحجوز

الجهل بوجود الحجز أصلا أو بتاريخ وقوعه (نقض ٣٠/١٠/١٩٣٣ القواعد القانونية جـ٣ رقم ١٥٣ ص٢٠٢) كما ذهب حكم آخر إلى أن إغفال تاريخ الحجز لا اعتداد به ما دام تاريخ التبديد مذكورا فيه، وما دام الطاعن لا يعترض لدى المحكمة الاستئنافية على ذلك، ويبين أهمية هذا القصور ووجه تأثيره في إدانته وعدمها (نقض ٢٤/١٠/١٩٣٢ القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٣٦٩ ص ٦٠٥ و٢٤/٣/١٩٥٩ أحكام النقض س ١٠ رقم ٧٩ ص ٣٥٧. حين أن بعض الأحكام استلزم أن يكون الحكم شاملا لبيان تاريخ حصول التبديد وتاريخ الحجز، وكذا السلطة التى أوقعته، وإلا كان باطلا (نقض ١٠/٤/١٩٣٠ القواعد القانونية جـ٢ رقم ٢١ ص١٥ كما استلزم حكم آخر أن يبين الحكم بالإدانة متى كان الحجز الإدارى الذى توقع ومن الذى أوقعه وما علاقة المتهم به، وهل أعلن اليه أم لا ومتى كان إعلانه وما دليل هذا الاعلان ويكون كله أخذا من الأوراق الرسمية المحررة بمقتضى المادتين ٤ ،٥ من دكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الخاص بالحجوز الإدارية. (نقض ٢٥/١٢/١٩٣٠ القواعد القانونية جـ٢ رقم ١٣٨ ص ١٧٥).

وإذا دفع المتهم ببطلان محضر التبديد فالرد على ذلك لازم، لأن فعل الاختلاس يثبت حتى بلا محضر أصلا (نقض ١٦/١١/١٩٤٢ القواعد القانونية جـ٦ رقم ١٨ ص٢٠).

أما الدفع ببطلان محضر الحجز، أو بانعدامه، فهو دفع جوهرى، ومثله الدفع بعدم قيام الحجز لمثل التخالص السابق. فإذا كان المتهم باختلاس أشياء محجوزة قد أسس دفاعه على بطلان الحجز لإعفائه من سداد الرسوم المحجوز من

أجلها وأن قلم الكتاب الحاجز طلب قبل اليوم المحدد للبيع إعادة أوراق الحجز وعدم السير فى إجراءات البيع، ولكن المحكمة قضت بإدانته دون أن تعرض لهذا الدفاع أو ترد عليه، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه(نقض ٢١/٥/١٩٦٢ أحكام النقض س ١٣ رقم ١١٧ ص ٤٦٧).

ومتى كان الثابت أن المحكمة قد دانت الطاعن فى جريمة التبديد استناداً إلى ما أثبته المحضر فى محضره من عدم وجود الأشياء المحجوز عليها التى كان يراد تسليمها إلى المتهم الأول رئيس مجلس إدارة الشركة الجديد والذى عين حارسا بدلا من الطاعن، وذلك دون أن تبحث المحكمة دفاع الطاعن بوجود المحجوزات بالشركة التى كان يديرها قبل تأميمها، وتستظهر ما إذا كان صحيحاً أم غير صحيح.. فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه (نقض ١٩/٤/١٩٧٠ احكام النقض س ٢١ رقم ١٤٤ ص ٦٠٧).

كما يشترط أن يكون المتهم عالما علماً حقيقياً باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ ومن ثم فإن الدفع بعدم العلم بيوم البيع يعد من الدفوع الموضوعية الجوهرية لما يستهدفة من نفى عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم بدونه، ويتعين على المحكمة أن تتناوله بالرد وإلا كان حكمها قاصرا (نقض ٢١/٥/١٩٦٢ أحكام النقض س١٢ رقم ١٢٠ ص ٤٧٦).

وفى الجملة ينبغي أن يستفاد من حكم الإدانة توافر القصد الجنائى بشطريه ولو ضمناً. فلذا ينبغى أن يثبت علم المتهم باليوم المحدد للبيع. وقد حكم بأنه يعد قصورا فى إثبات هذا العلم الاعتماد على قول المحضر فى محضر التبديد إن

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على الحجوز

إجراءات البيع استوفيت قانونا (نقض ١٩٥٢/٢/٢٥ أحكام النقض س ٣ رقم ٢٦٩ ص ٧٢٢) ولايلزم أن يذكر الحكم صراحة توافر القصد الخاص، بل يكفى ان يكون فى عبارته ما يدل على معنى سوء نية مختلس الأشياء المحجوز عليها (نقض ١٩٣٤/٤/٣ القواعد القانونية جـ٢ رقم ٢٢٨ ص ٣٠٧)، وذلك إلا إذا كان سوء القصد محل شك فى الواقعة المطروحة. ولذا حكم بأنه إذا كان الحارس قد ادعى أنه حفظ المحجوزات فى محل مأمون وأنه لم يقدمها للبيع لتغيبه بمحل عمله فلم يبحث حكم الإدانة فى أمر عدم تقديم المحجوزات، وهل كان بسوء قصد أم للسبب الذى ادعاه، كان قصوراً فى الحكم (نقض ١٩٢٩/٣/٢٨ القواعد القانونية جـ١ رقم ٢٠٧ ص ٢٥٢ و١٩٦٥/٢/٢٣ أحكام النقض س ١٦ رقم ٣٧ ص ١٦٦).

وكذلك إذا دفع بعدم مسئوليته عن تبديد المحجوزات استنادا إلى أن الدائرة التى يعمل بها قد استولت عليه بغير علم منه أو رضاه، فإن هذا الدفع لو صح لامتنع القول بأن المتهم قصد عرقلة التنفيذ، وبالتالى ينبغى أن يرد حكم الإدانة عليه رداً سائغاً، وإلا كان مشوباً بالقصور الموجب لنقضه (نقض ١٩٦٠/٣/٧ أحكام النقض س١١ رقم ٤٢ ص٢١٠).

وفهم دعوى التبديد على غير حقيقتها وعدم معرفة من هو الفاعل ومن هو الشريك فى جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها قضائيا، ومن المقصود بإدانته من المتهمين لا يعد خطأ مادياً، بل يعيب الحكم الصادر بالتناقض والتخاذل (نقض ١٩٥٩/٦/٢٣ أحكام النقض س ١٠ رقم ١٤٨ ص ٦٦٦).

مادة (١٥)

أحكام نقض تتعلق بجرائم الاعتداء على المحجوز:

٧٤٧ - محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع:

الأصل أن محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد. وهو ما لم يثره الطاعن أمام المحكمة التى إطمأنت لما أوردته من عناصر سائغة إلى عدم وجودها فلا يقبل مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الخصوص.

(نقض جنائى ٢٢/١٢/١٩٦٩ الطعن ١٣٠٠/ ٣٩ق).

٧٤٨ - أشياء محجوزة - تبديد - محكمة الموضوع:

الأصل أن محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع أن يكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد، وهو ما لم يثيره الطاعن أمام محكمة الموضوع التى إطمأنت لما أوردته من عناصر سائغة الى عدم وجود المحجوزات، فلا يقبل مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الخصوص. (نقض جنائى ١٣/١/١٩٦٩ - الطعن ١٧٥٧ / ٣٨ق)

٧٤٩ - جريمة تبديد المحجوزات - عقوبة - شرطها:

إستقر قضاء محكمة النقض على أن يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع، ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ. (نقض جنائى ٢٠/٥/١٩٦٨ - الطعن - ٦٠٤ /٣٨ق).

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على المحجوز

٧٥٠ - الدفع بعدم العلم بيوم البيع - إثبات العلم بيوم البيع

يعد الدفع بعدم العلم بيوم البيع من الدفوع الموضوعية الجوهرية لما يستهدفه من نفى عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم بدونه ويتعين على المحكمة أن تتناوله بالرد وإلا كان حكمها قاصراً ولا يكفى فى إثبات العلم بيوم البَيع إستناد الحكم إلى إعلان المتهم به فى مواجهة تابع له دون التدليل على ثبوت علم المتهم به عن طريق اليقين إذ ان مثل هذه الاعتبارات ان صح التمسك بها ضد المتهم من الوجهة المدنية فإنه لا يصح فى المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها. (نقض جنائى ٢٠/٥/١٩٦٨ - الطعن ٦٠٤ /٣٨ق)

٧٥١ - إختلاس الأشياء المحجوزة - عقوبة - العلم بقيام الحجز

يجب لتوقيع العقاب فى جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة أن يثبت علم المتهم بقيام الحجز، غير أنه لا يتحتم أن يكون هذا العلم قد حصل بإعلان رسمى، بل يكفى ثبوت حصوله باى طريق من الطرق. (نقض جنائى ١١/١٢/١٩٦٧ الطعن ١٨١٦/ ٣٧ق).

٧٥٢ - نقل المحجوزات ولو بأمر من القضاء. لا يترتب عليه إنتهاء الحراسة. فالحارس يعتبر مبددا بمجرد امتناعه عن تقديم الشىء المحجوز يوم البيع أو الإرشاد عنه.

الحراسة فى الحجز إنما تنتهى بإنتهاء الحجز لأى سبب من الأسباب كبيع الأشياء المحجوزة. أو الحكم فى دعوى الإسترداد بملكية الأشياء المحجوزة للمسترد، أو بحكم قاضى محكمة المواد الجزئية بناء على طلب الحارس أو الحاجز

أو المدين لأسباب توجب ذلك، طبقا للمادة ٥١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

أما نقل المحجوزات من مكان حجزها لأى سبب من الأسباب. ولو كانت بموجب أمر المحكمة، فلا يترتب عليه انتهاء الحراسة، بل تظل قائمة، ويكون على الحارس إرشاد المحضر في يوم البيع إلى مكان وجود المحجوزات، إذا لم يستطع إحضارها إلى المكان الذى وقع فيه الحجز عليها، وليس على المحضر أن يبحث عن الشيء المحجوز بنفسه، لأن وقته لا يتسع لمثل ذلك ويكفى لإعتبار الحارس مبددا، إمتناعه عن تقديم الشيء المحجوز عليه يوم البيع أو الإرشاد عنه (نقض جنائى ٤/٢/١٩٦٤ - المحاماة ٤٥ - ٤٩- ٦).

٧٥٣- دفاع اختلاس محجوزات - دفع المتهم بأن المستأجرين من الباطن هم الذين نقلوا المحصول المحجوز عليه. إدانته دون تحقيق هذا الدفاع. اخلال بحق الدفاع.

حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه دفع التهمة بأنه لم يبدد المحجوزات، بل أن المستأجرين من الباطن هم الذين نقلوا المحصول، وطلب تحقيق هذا الدفاع وسماع أقوال موظفى وزارة الأوقاف الحاجزة. ولكن المحكمة قضت بإدانته دون أن تجيبه إلى طلبه

وحيث أنه يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحكمة أمام محكمتى أول درجة وثانى درجة أن شاهدا واحدا هو الذى سمعت أقواله فى مواجهة الطاعن. وقد انحصرت شهادته فى أن حجزا قد وقع ضد الطاعن وأنه لا يزال مدينا للوزارة الحاجزة، ولما كان الطاعن قد دفع أمام محكمة ثانى درجة الدفاع

المشار إليه بوجه الطعن وطلب إليها تحقيقه، ولكنها قضت في الدعوى بتأييد الحكم الابتدائي الصادر بإدانته دون أن تجيبه إلى طلبه بمقولة انه لم يفصح عن وجه استشهاده بمندوب الوزارة، ومع أن محضر الجلسة واضح في أن أقوال محامي الطعن قد بترت بترا بإيراد عبارة غير كاملة، وكان ما ثبت من دفاعه المشار إليه فيما سبق هاما من شأنه لو صح أن يؤثر في مصير الدعوى، وكان ما ردت به المحكمة في الحكم المطعون فيه على دفاع الطعن من أن الحارس إذا أهمل في رعاية المحجوز وترك الغير يستولي عليه يكون قد أخل بأول واجباته كحارس، وأنه كان متيسرا له أن يدرأ مسئوليته بتبليغه عن هؤلاء المستأجرين من الباطن، هذا الذي قالته المحكمة لا يغني عن تحقيق دفاعه. فإن المحكمة إذ قضت بإدانته بأنه إختلس المحجوزات دون تحقيق تكون قد أخلت بحقه في الدفاع مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه.

(نقض جنائي ١٨/١٢/١٩٥١ - المحاماة ٣٢ -١٤٢٢ - ٤٦٣)

(نقض جنائي ٧/٣/١٩٣٨ - القواعد القانونية ٤-١٦٩ - ١٥٥).

٧٥٤ - إختلاس أشياء محجوزة. تمام الجريمة بمجرد عدم تقديم الأشياء ممن هي في عهدته إلى مندوب البيع بقصد عرقلة التنفيذ.

أن جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة تتم بمجرد عدم تقديم الأشياء ممن هي في عهدته للمكلف ببيعها في اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ. فإذا كانت المحكمة أثبتت أن المتهم عين حارسا على الأشياء المحجوزة وعلم باليوم المحدد لبيعها، وبدلا من أن يترقب حضور المحضر في ذلك اليوم ليقدمها له تعمد

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على الحجوز

الغياب فى يوم البيع عن محل الحجز حتى لا يجده المحضر ولا يجد من يقدم له الأشياء المحجوزة لبيعها، فهذا يكفى لسلامة حكمها بالإدانة.

(نقض جنائى ٨/١٠/١٩٥١ - المحاماة ٢٣ - ١٩٩١ - ٤٩٧).

٧٥٥ - قيام النزاع بشأن الضريبة التى وقع الحجز من أجلها لا يمنع مسئولية المتهم عن جريمة التبديد.

لا يجدى فى دفع مسئولية المتهم عن جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها لصالح مصلحة الضرائب قوله أن الضريبة التي أوقع الحجز من أجلها غير واجبة الأداء فوراً ما دام الحجز قائما وفقا لحكم المادة الثالثة من قانون الحجز الإدارى الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٨٨٠.

(نقض جنائى ٢١/٥/١٩٥٦ - المحاماة ٢٧-١٠٨٤ ٤٦٣)

٧٥٦ - المنازعة فى أصل الدين. لا تأثير لها فى المسئولية عن عرقلة تنفيذ الحجز الواقع من أجل هذا الدين.

أن منازعة الطاعن فى أصل الدين المحجوز من أجله لا تأثير لها فى مسئوليته المترتبة على توقيع الحجز الذى دين بالإشتراك مع الحارس فى عرقلة تنفيذه.

(نقض جنائى ٢٥/٥/١٩٥٣ - المحاماة ٣٥ - ٤٦٨ - ١٥٦).

٧٥٧ - اختلاس أشياء محجوزة . مجرد عدم نقل المحجوز الى السوق فى اليوم للبيع. لا يكفى لقيام الجريمة.

أن الحجز لا يلزم الحارس قانونا بنقل المحجوز من مكان الحجز الى مكان آخر

لبيعه فيه. وإذن فإذا أدانت المحكمة المتهم فى جريمة تبديد المحجوزات لمجرد عدم نقلها إلى السوق فى اليوم المحدد للبيع، وكان حكمها بذلك خاليا مما يثبت تصرف الحارس فى الأشياء المحجوزة مما لا يمكن معه عده مرتكباً جريمة الاختلاس. وكان الثابت أيضا أن المتهم أوفى بالدين المحجوز من أجله - فهذا الحكم يكون خاطئا ويتعين نقضه وتبرئة الطاعن.

(نقض جنائى ٢٠ / ٤ / ١٩٥٣ - المحاماة ٣٥- ٣٢٣ - ٥٧).

٧٥٨ - اختلاس أشياء محجوزة. علم المتهم باليوم المحدد لبيع المحجوز شرط للعقاب. دفع المتهم بأنه لم يعلم بهذا اليوم. الإعتقاد فى إثبات علمه على قول المحضر فى محضر التبديد أن إجراءات البيع إستوفيت قانونا. قصور.

إذا كان المتهم بإختلاس أشياء محجوزة قد دفع التهمة عن نفسه بأن المحضر لم يعلنه باليوم المحدد للبيع. وكانت المحكمة قد إكتفت فى قولها بثبوت علمه بيوم البيع بما قاله المحضر فى محضر التبديد من أن إجراءات البيع قد إستوفيت قانونا ولم تحقق ثبوت هذا العلم بالرجوع إلى أوراق الحجز أو بغير ذلك من طرق التحقيق، فإن حكمها يكون قاصراً قصورا يعيبه مما يستوجب نقضه، إذ يشترط العقاب على جريمة اختلاس المحجوز أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم.

(نقض جنائى ٢٥ / ٢ / ١٩٥٢ - المحاماة ٣٤-١١٦١ - ٤٨٧)

٧٥٩ - تبديد - شرطه - قيام الحجز - اعتبار الحجز كأن لم يكن إذا

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على المحجوز

لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه - القضاء بإدانة المتهم عن جريمة التبديد رغم ذلك - خطأ.

جرى نص المادة ٢٠ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ على إعتبار الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة شهور من تاريخ توقيعه - فإذا كان الثابت من الأوراق أن اليوم الذى حدد للبيع بعد صدور القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وبعد انقضاء الفترة المحددة بالمادة ٢٠ منه مما يجعل الحجز الذى توقع كأن لم يكن. فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بإدانة المتهم عن جريمة التبديد يكون مخطئا فى القانون لعدم قيام هذه الجريمة قانونا بسبب تخلف أركانها، مما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة المتهم.

(نقض ١٣/٤/١٩٥٩ مجموعة المكتب الفنى ١٠-٤٢٧ - ٩٣)

(نقض ٧/٥/١٩٧٣ مجموعة المكتب الفنى ٢٤-٦١٤ - ١٢٥).

٧٦٠ - خيانة أمانة - اختلاس محجوزات. حكم تسبيب كاف. ذكر أن المتهم لم يقدم المحجوزات فى يوم البيع مع علمه بالحجز. تحدثه بعد ذلك عن نية التبديد. غير لازم.

متى كان الحكم قد أورد فى أسبابه أن المتهم لم يقدم القطن المحجوز عليه فى يوم البيع مع علمه بالحجز. فإن فى ذلك ما يكفى لإثبات وتوافر نيه التبديد دون حاجة بعد ذلك إلى التحدث استقلالا عن هذه النية.

(نقض جنائى ٢٤/٤/١٩٥٨ - المحاماة ٣٩- ٣٧٩ - ١٦١)

٧٦٠ - خيانة أمانة. إختلاس محجوزات - إستناد الحكم فى إدانة المتهم بالتبديد إلى عدم نقله المحجوزات إلى السوق بناء على تعهده بذلك. خطأ.

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على المحجوز

متى كان الحكم قد أسس قضاءه بإدانة المتهم فى جريمة التبديد المسندة إليه على مجرد عدم نقله المحجوز إلى السوق فى اليوم المحدد بناء على تعهده بذلك، وقد خلا مما يثبت تصرف الحارس فى الأشياء المحجوزة. فإنه يكون قد أخطأ، ذلك أن مثل هذا التعهد - أن صح لا يعدو أن يكون إخلالا بإتفاق لا بواجب فرضه القانون فلا يكون عدم إحترامه مكونا للجريمة.

(نقض جنائى ٣/٢/١٩٥٨ - المحاماة ٣٩ - ٣٧١ - ١٣٨)

٧٦٢ - خيانة أمانة قصد جنائى. تراخى المجنى عليه فى دفع نفقات حفظ المنقولات التى عين المتهم حارسا عليها. بيعها بمعرفة المحضر وفاء لمتأخر إيجار المخزن الذى حفظت فيه. عدم جواز إتخاذ ذلك دليلا على توفر القصد الجنائى لديه.

متى كان الثابت أن المجنى عليه قد تراخى فى تسليم المنقولات التى عين المتهم حارسا عليها وفى نفقات حفظها حتى بيعت بمعرفة المحضر وفاء لمتأخر إيجار المخزن الذى حفظت به فإنه لا يجوز إتخاذ ذلك دليلا على أن المتهم بتصرفه القانونى هذا قصد إلى تبديد ما أودع عليه.

(نقض جنائى ٢٩/١/١٩٥٧ المحاماة ٣٨ ص٤٩٧ رقم ٢٠٧)

٧٦٣ - خيانة أمانة. حكم «تسبيب معيب» إدانة المتهم بجريمة التبديد دون إثبات قيام القصد الجنائى لديه. قصور.

متى كان الحكم قد دان المتهم بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه وهو أنصراف نيته إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه وإختلاسه لنفسه إضراراً بمالكه فإنه يكون قاصر البيان.

(نقض جنائى ٢٨/١/١٩٥٧ - المحاماة ٣٨ ص٤٩٥ رقم ٣٠١)

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على الحجوز

٧٦٤ - الإتفاق على وقف البيع - سقوط الحجز - بيع المحجوزات :

يبين من نص المادة ٥١٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن إعلان المدين أو تحديد يوم البيع فى خلال الميعاد لا شأن لأيهما فى إنقطاع المدة - وإنما مراد الشارع أن يتم البيع فعلا فى خلال ستة أشهر محسوبة من تاريخ توقيع الحجز إلى إتمام البيع اللهم إلا أن تقف الإجراءات لسبب من الأسباب التى أشار إليها النص.

لا يجدى المتهم تمسكه بخطأ ما ذهب إليه الحكم فى حساب الحد الذى تنتهى به هذه الستة أشهر، وذلك بأن الواقع من الأمر أن الفترة الداخلة بين تاريخ إتفاق الطرفين على وقف البيع وبين اليوم الذى تحدد لإيقاع البيع فيه - هذه الفترة لا تجاوز الميعاد الذى نصت عليه المادة ٥١٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية محسوبة على مقتضى المادة ٢٠ منه، فيكون ما وقع فيه الحكم من خطأ حساب المدة غير مؤثر فى سلامة النتيجة التى إنتهى إليها ولا فيما رتبه الحكم من آثار قانونية.

ومن المقرر قانونا أن حق المدين فى بيع المحصول المحجوز إداريا نظير الأموال الأميرية ينعدم بالحجز على ذات المحصول حجزاً قضائياً، ذلك لأن هذا الحجز الأخير يقتضى من الحارس ألا يتصرف فى المحجوز إحتراما لأمر القضاء - فيكون ما ذهب إليه الحكم من أن بيع المتهم للحاصلات المحجوزة وسداد ثمنها للصراف لا يعفيه من المسئولية الجنائية صحيح فى القانون.

(نقض جنائى ٨/٣/١٩٦٠ - مجموعة المكتب الفنى ١١- ٢١٥ - ٤٣)

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على الحجوز

٧٦٥ - الدفع بعدم العلم بيوم البيع محله أن تكون المحجوزات موجودة فعلا.

من المقرر أن الدفع بعدم العلم بيوم البيع محله أن تكون المحجوزات موجودة فعلا.

فلا يصح للمتهم أن يصادر المحكمة فيما إطمانت إليه وعولت فيه على الأدلة السائغة التى أوردتها، فما يقوله المتهم من أن المحكمة لم تأخذ بدفاعه عن هلاك الدابتين المحجوزتين من قبل اليوم المحدد للبيع، وإطراحها الشهادتين اللتين قدمها إلى المحكمة تفيدان ذلك، مردود بما أثبته الحكم من أن أوصاف الدابتين المبينة بالشهادتين لا تتفق وتلك الأوصاف المبينة فى محضر الحجز.

ودفع الدعوى العمومية على الحارس عن تهمة تبديد الأشياء المحجوز عليها التى كانت تحت حراسته - لا يستتبع حتما رفعها على المدين المالك لتصور وقوع الجريمة من أحدهما دون الآخر.

(نقض جنائى ٩/١١/١٩٥٩ - المحاماة ٤١ - ٢٩٠ - ١٣٦)

٧٦٦ - يجب إحترام الحجز إلى أن يقضى ببطلانه، توقيع الحجز بحضور شاهد واحد بدلا من شاهدين لا يبرر الإعتداء عليه.

من المقرر أن توقيع الحجز يقتضى إحترامه قانونا ويظل منتجا آثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ما دام لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الإختصاص، فكون الحجز قد وقع بحضور شاهد واحد بدل شاهدين كما رسمه القانون لا يبرر الإعتداء على أوامر السلطة التى أصدرته أو العل على عرقلة إجراءات التنفيذ على المحجوزات. (نقض جنائى ٦/١/٥٩ المحاماة السنة ٤١ - ١١٤ - ٢٨١)

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على المحجوز

٧٦٧ - عدم إبلاغ الحجز تحت يد الغير إلى المحجوز عليه خلال ثمانية أيام - إعتبار الحجز كأن لم يكن - أثر ذلك :

إذا دفع المتهم بالتبديد بسقوط الحجز وإعتباره كان لم يكن طبقا للمادة ٦٠٥ مرافعات (المقابلة للمادة ٢٩ حجز إدارى) لأن الحاجز لم يعلن محضر الحجز والأمر الصادر به إلى المحجوز عليه فى ظرف ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ توقيعه، وكانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع أو ترد عليه بما يبرر رفضه مع أنه دفاع هام يترتب على تحقيقه - إن صح - تغيير وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه.

(نقض جنائى ١١/١/١٩٥٥ أحكام النقض ٦ - ٤٤٨ -١٤٨)

٧٦٨ - الجهل بأحكام قواعد قانون أخر غير قانون العقوبات أو الخطأ فيها يجعل الفعل المرتكب غير مؤثم

حيث أن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه شابه القصور فى البيان، ذلك أن الطاعن تمسك بعدم توافر القصد الجنائى لديه لأنه حين تصرف فى المحجوزات كان يعتقد زوال الحجز بعد إلغاء أمر الأداء الذى وقع الحجز نفاذا له. ومن ثم فإن تصرفه هذا ينطوى على خطأ فى الوقائع وجهل بقواعد التنفيذ المدنية مما تنتفى معه مسئوليته الجنائية ومع ذلك فإن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع برد مما يشوبه بالقصور ويستوجب نقضه

وحيث أن الحكم المطعون فيه أورد واقعة الدعوى بما مؤداه، أن المجنى عليها أوقعت فى ٢٦ من يونية سنة ١٩٥٦ حجزا تنفيذيا على منقولات الطاعن وفاء

لمبلغ إستصدرت به أمر آداء ضده وإستشكل الطاعن فى التنفيذ وقضى برفض أشكاله، فرفع معارضة فى أمر الآداء حكم فيها بقبولها شكلا وفى الموضوع بإلغاء أمر الأداء، وإستأنفت المجنى عليها وقضى بقبول إستئنافها شكلا وإلغاء الحكم المستأنف وتأييد أمر الأداء فاعادت المجني عليها إجراءات اللصق والنشر وحددت لبيع المحجوزات يوم ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٧ وفى اليوم المذكور توجه المحضر للبيع وخاطب الطاعن بوصفه حارسا فأجابه بأنه تصرف فى المحجوزات بالبيع إستنادا إلى الحكم الصادر له فى المعارضة فى أمر الآداء والقاضى بإلغاء هذا الأمر، ولما كان ذلك وكان يبين من الإطلاع على المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن ضمن مذكرته التى صرحت له المحكمة الإستئنافية بتقديمها الدفاع الذى أورده بوجه الطعن، وكان من المقرر أن الجهل بأحكام أو قواعد قانون آخر غير قانون العقوبات أو الخطأ فيه - وهو فى خصوص هذه الدعوى خطأ فى فهم قواعد التنفيذ المدنية - يجعل الفعل المرتكب غير مؤثم لما كان ما تقدم، فإن الحكم إذ إلتفت عن الرد على هذا الدفاع الجوهرى يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه

(نقض جنائى ١٥/٣/١٩٦٠ - الطعن رقم ١٤٦٧ لسنة ٢٩ ق المحاماة - السنة ١١ العدد ٨ ص ١٢١٢)

٧٦٩ - عدم تقديم المحجوزات يوم البيع ويقصد عرقلة التنفيذ يكفى فى ذاته لتمام جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة.

تتم جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة عليها بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هى فى عهدته إلى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على المحجوز

وذلك لما ينطوى عليه هذا الفعل من الإضرار بمصلحة الدائن الحاجز ومن مخالفة لواجب الإحترام لاوامر السلطة التى أوقعته ولا يعفى الحارس من العقاب إحتجاجه بأن الشيء المحجوز عليه مملوك لآخر إذ كان يجب عليه بعد توقيع الحجز أن يمتنع عن تسليمه لمالكه حتى يقضى لهذا من الجهة المختصة بإلغاء الحجز .

(نقض جنائى ٣١ / ١٠ / ١٩٦٠ المحاماة ٤٢ – ٨٣ – ١٤٨)

أحكام تتعلق بالمادة ٣٢٢ من قانون العقوبات :

٧٧٠ – وجود الحارس لا يمنع من عقاب المالك بمقتضى المادة ٢٨٠ عقوبات إذا كان هو الذى تصرف فى الأشياء المحجوزة برغم وجود الحارس ولم يقدمها يوم البيع.

(نقض ٢٥/ ١/ ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٦١ ص ٢١٨)

٧٧١ – يقع تحت طائلة العقاب من يختلس متاعه المحجوز عليه خطأ بسبب دين على غيره، ولا يشفع له أنه أنما أراد استرداد ماله المحجوز عليه، فإن أخذ الانسان حقه بنفسه غير جائز، وأخذ المالك متاعه، مع علمه بتوقيع الحجز عليه، مخالفة صريحة لواجب الاحترام الذى يقتضيه الحجز واعتداء ظاهر على السلطة التى أوقعته. (نقض ٩ / ١١ / ١٩٤٢ – مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق١٢ ص ١٤)

٧٧٢ – أن فى أخذ المالك حقه بنفسه وفى اختلاسه متاعه مع علمه بتوقيع الحجز عليه مخالفة صريحة لواجب الاحترام الذى يقتضيه الحجز واعتداء ظاهرا على السلطة التى أوقعته.(نقض ١ /٢/ ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق ٩٠ ص ١٢٣)

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على المحجوز

٧٧٣ - اختلاس المالك متاعه مع علمه بتوقيع الحجز عليه مخالفة صريحة لواجب الاحترام الذى يقتضيه الحجز واعتداء على السلطة التى أوقعته. ويكون العقاب واجبا ولو كان تحفظيا لم يحكم بتثبيته فى الميعاد المقرر فى القانون طالما لم يصدر حكم ببطلانه، ثم أن وفاء الدين بعد تمام الاختلاس لا ينفى الجريمة ولا يخل المختلس من العقاب.

(نقض ١ /٣ /١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ١٢٧ ص ١٨٦، ٢٢ /٢ /١٩٤٣ ق ١٢٠ ص ١٧٠، ١٥ /٢ /١٩٤٣ ق ١١١ ص ١٦١)

٧٧٤ - لا يشترط لتوفر جنحة اختلاس الأشياء المحجوزة أن يكون الشخص الذى حجزت منقولاته قد أعلن بالحجز، بل يكفى أن يثبت علمه به.

(نقض ٤ /١ /١٩١٦ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ٦١ ص ١٠٣)

٧٧٥ - يصح للمحكمة أن تستند - فى صدد اثبات علم المتهم فى جريمة اختلاس المحجوزات بأن الأشياء التى اختلسها محجوزة - الى أقوال الحارس فى هذا العلم، ولا يجوز القول بأن اثباته لا يكون إلا بالكتابة. (نقض ٢٢ /٢ /١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ١١٥ ص ١٦٦)

٧٧٦ - الاختلاس فى معنى المادة ٣٢٣ عقوبات لا يقتصر على مدلوله المعروف فى جريمة السرقة أى انتزاع الحيازة، بل يراد به كل فعل يعد عرقلة فى سبيل التنفيذ.

(نقض ٨ /١ /١٩٥١ أحكام النقض س ٢ ق ١٨٠ ص ٤٧٣)

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على المحجوز

٧٧٧ – أن المادة ٣٥٣ إذ نصت بعبارة عامة على أن أختلاس الأشياء المحجوزة فى حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها قد أفادت أن هذا الاختلاس – إذا وقع من غير الحارس – يكون كالسرقة من كل الوجوه، وأن مختلس الأشياء المحجوزة كالسارق فى جميع الأحكام، فتوقع عليه العقوبات المقررة للسرقة مع مراعاة تنويعها تبعا للظروف المشددة التى قد يقترن بها فعل الاختلاس، فتشدد عليه بسبب العود، يؤيد ذلك ما جاء فى تعليقات نظارة الجنائية على المادة ٢٨٠ من قانون سنة ١٩٠٤ المقابلة للمادة ٣٢٣ الحالية من أن النص « جعل هذا الفعل جريمة من نوع خاص معاقبا عليها بالعقوبات المقررة للسرقة على اختلاف أنواع هذه العقوبات ».(نقض ٢٩ / ١١ /١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق ٢٦٨ ص ٣٤٣).

٧٧٨ – يعد الشارع الاختلاس الواقع من المالك غير الحارس فعلا مماثلا للسرقة، والاختلاس الواقع من المالك الحارس فعلا مماثلا لخيانة الأمانة، إذ لولا هذا لاكتفى الشارع بمادة واحدة تعاقب على جريمة اختلاس المحجوزات.

(نقض ١٨ / ١٠ / ١٩٧٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٧٤ ص ٧٦٦، ٢٩ / ١١ /١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق ٢٦٨ ص ٣٤٣)

٧٧٩ – حجز الماشية الحبلى يشمل النتاج الذي فى بطنها لتبعيته للأصل، فإذا حصل تبديده بعد ولادته سرت على المبدد أحكام القانون الخاصة بتبديد الأشياء المحجوزة.

(نقض ١٥ / ٢ / ١٩١٩ المجموعة الرسمية س ٢٠ ص ٨٧)

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على المحجوز

٧٨٠ - أن المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات انما وضعت لحماية الحجوز القضائية والادارية، وقد احتيط فى وضع نصها تمام الاحتياط حتى يكون عاما شاملا لكل صور الاختلاس مهما تكن صفة المختلس، فهى من جهة تقرر فى الفقرة الأولى منها اعتبار اختلاس الأشياء المحجوز عليها فى حكم السرقة ولو كان المختلس هو المالك وذلك استدراكا على حكم المادة ٢٦٨ التى تشترط أن يكون المسروق مملوكا للغير، ومن جهة أخرى تأمر فى فقرتها الثانية بعدم تطبيق المادة ٢٦٩ المتعلقة بالاعفاء من العقوبة فى دعاوى اختلاس الأشياء المحجوزة أمرا عاما مطلقا لا قيد فيه ولا تخصيص. فاذا اختلس ابن جاموسة لوالده حجزت والدته لدين نفقة لها على زوجها (والد المتهم) فلا وجه لاعفاء المتهم من العقوبة بمقولة أنه ابن الدائنة الحاجزة، وأن كل ما أضاعه على والدته هو قيمة دين النفقة الذى فوته عليها بسبب سرقته للجاموسة المحجوزة، وأنه فى حل من ذلك بموجب المادة ٢٦٩ ما دام هو ابنها. (نقض ٣٠/١٠/١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٧٤ ص ٦٥)

٧٨١ - مفاد نص المادة ٣٢٣ عقوبات أن الشارع قد اعتبر اختلاس الأشياء المحجوزة فى حكم السرقة وأن المختلس كالسارق فى جميع الأحكام فتوقع عليه العقوبة المقررة للسرقة. ولما كان نص المادة سالفة الذكر يؤدى الى أن جريمة اختلاس المحجوزات، وهى جريمة من نوع خاص ليست بطبيعتها سرقة وانما صارت فى حكمها بارادة الشارع وما أفصح عنه، فيكون معنى السرقة فيها حكيما لا يتجاوز دائرة الغرض الذى فرض من أجله. وترتيبا على ذلك فانه لا محل لتطبيق ما نصت عليه المادة المذكورة بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص عليه

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على الحجوز

فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٧٥ لسنة١٩٥٨ وهو أن يكون الجانى سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى سرقة، ذلك أن الشارع بنصه على السرقة محددة فى هذه المادة الأخيرة يكون قد أفصح عن ارادته فى أنها وحدها ذات الأثر فى قيام الظرف المشدد فى جريمة إحراز السلاح دون غيرها من الجرائم التى تأخذ حكمها. (نقض ١٩٦٦/١/١٠ أحكام النقض س ١٧ ق ٧ ص ٤٢، ١٩٥٨/٥/١٢ س ٩ ق ١٣٠ ص ٤٨٣).

أحكام محكمة الموضوع المتعلقة بالمادة ٣٢٢ من قانون العقوبات:

٧٨٢ – أن المادة ٢٨٠ عقوبات التى تعاقب على اختلاس الأشياء المحجوزة تسرى أيضا على حالة اختلاس الأشياء الموضوعة تحت يد حارس قضائى.

(العياط الجزئية ١٩١٨/٢/٤ المجموعة الرسمية س ١٩ ق ٩٤ ص ١٣٥)

٧٨٣ – اختلاس الأشياء المحجوز عليها اداريا كان أو قضائيا تعتبر سرقة طبقا لنص المادة ٢٨٠ عقوبات، فإذا اقترن الاختلاس باكراه تكون عقوبته كعقبة السرقة باكراه المنصوص عليها بالمادة ٢٧١ من القانون المذكور وحينئذ لا تدخل فى اختصاص محاكم الجنح.

(أدفو الجزئية ١٩١٣/١٢/١٠ المجموعة الرسمية س ١٥ ق ١١٤ ص ٢٢٧)

٧٨٤ – الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على المحجوز

التى تفرض عقوبات السرقة على المدين المحجوز عليه أو غيره من الأشخاص الذين يختلسون الأشياء المحجوز عليها ليست حالة من أحوال السرقة ولكنها جريمة مستقلة فى نوعها، فالزوج الذي اختلس أشياء فى الحجز كان هو الحارس عليها لا يجب بناء على ذلك أن ينال الامتياز الممنوح بمقتضى المادة ٢٨٦ عقوبات ولو أن الأشياء المذكورة ملك لزوجته .(الموسكى الجزئية ٢٨ / ١٢ / ١٩٠١ المجموعة الرسمية س ٣ ق ٤٧ ص ١٤١)

أحكام محكمة النقض المتعلقة بالمادة ٣٤٢ من قانون العقوبات :

٧٨٥ – اتفاق المتهم مع الدائن على بيع الأشياء المحجوزة واحلال غيرها محلها ليس من شأنه أن يؤثر علي الحجز الذى وقع بأمر السلطة القضائية – واوامرها واجبة الاحترام – فيكون الحجز قائما قانونا لا ينهيه تصريح الدائن للمدين ببيع المحجوزات على أن يقدم ضمانا للوفاء بقيمة الدين المحجوز من أجله .

(نقض ١٦ / ٥ / ١٩٦٠ أحكام النقض س ١١ ق ٨٦ ص ٤٤٩)

٧٨٦ – جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها المؤثمة بالمادة ٣٤٢ من قانون العقوبات، هى من جرائم الاعتداء على أوامر السلطات، فالمصلحة المعتدى عليها ليست ملكية الغير وانما هى أوامر السلطات التى أمرت بالحجز على المال ولا تتحقق هذه الجريمة بمجرد الاستيلاء على المال وانما بعدم تقديمه بقصد عرقلة التنفيذ عليه . (نقض ١٣ / ١ / ١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٠ ص ٤٩)

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على المحجوز

٧٨٧ - لا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأنه غير مدين بالمبلغ المحجوز من أجله أو بوقوع مخالفة للإجراءات المقررة لبيع المحجوزات، فان ذلك كله لا يبرر الاعتداء على أوامر السلطة التى أوقعته أو العمل على عرقلة التنفيذ.

(نقض ١٩/١٢/١٩٧١ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٨٣ ص ٧٦١)

٧٨٨ - من المقرر أن توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ويظل منتجا لآثاره ولا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأنه غير مدين بالمبلغ المحجوز من أجله أو بوقوع مخالفة للاجراءات المقررة لبيع المحجوزات، اذا لا يبرر ذلك العمل على عرقلة التنفيذ. (نقض ١٠/٢/١٩٧٥ أحكام النقض س ٢٦ ق ٣٠ ص ١٣٦)

٧٨٩٩ - توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا، ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ما دام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه، ولا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأنه غير مدين بالمبلغ المحجوز من أجله أو بوقوع مخالفة للاجراءات المقررة، فان ذلك كله لا يبرر الاعتداء على أوامر السلطة التى أوقعته أو العمل على عرقلة التنفيذ. (نقض ٣/٥/١٩٨٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٢١ ص ٦١٢)

٧٩٠ - من المقرر أن الشارع انما قصد من النصوص التى وضعها للعقاب على جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة عليها أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها الاعتداء على السلطة العامة التى أوقعت الحجز قضائية كانت أم إدارية، والغرض من العقاب هو وجوب احترام أوامر السلطة المذكورة.

(نقض ١٩/١١/١٩٧٨ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٦٣ ص ٧٩٣)

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على المحجوز

قواعد عامة:

٧٩١ - مؤدى نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ أنه يجب لانعقاد الحجز تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة الا إذا كان المدين أو الحائز حاضرا كلف الحراسة ولا يعتد برفضه اياها، ومقتضى ذلك أن مناط الالتزام بالحراسة فى حالة رفضها أن يكون من نيطت به مدينا أو حائزا، فإن الدفع المبدى من الطاعن بمذكرته أمام محكمة أول درجة بانكار صفته كمدين أو حائز يعدو دفاعا جوهريا يترتب عليه لو صح أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى بما كان ينبغى معه على المحكمة تحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يفنده، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون فوق اخلاله بحق الدفاع مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يتعين معه نقضه والإعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ولا يمنع من ذلك أن يكون الطاعن قد وقف فى أبداء دفاعه ذاك عند محكمة الدرجة الأولى، لأنه وقد أثبته فى مذكرة دفاعه المقدمة لها فقد أصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى قائما مطروحا على محكمة الدرجة الثانية عند نظر استئنافه ووهو ما يوجب عليها ابداء الرأى بشأنه، وان لم يعاود المستأنف اثارته بحسبانه مقصودا به نفى الركن المعنوى لجريمة تبديد المحجوزات التى دين بها ونفى صفته كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع.

(نقض ٢٨ / ١ / ١٩٨١ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٤ ص ٢١٩)

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على الحجوز

٧٩٢ - انه وان كانت جريمة اختلاس المحجوزات تعتبر فى كل الأحوال - على ما جاء بتعليقات الحقانية - اعتداء على السلطة العامة قضائية كانت أو ادارية والغرض من العقاب عليها هو ايجاب احترام أوامر هذه السلطة، الا أن هذا لا يمنع من أنها تعتبر فى الوقت ذاته تعديا على حقوق الأفراد، وأن من الأغراض التى توخاها الشارع في العقاب عليها ضمان حصول من تعلقت حقوقهم بالشيء المحجوز على حقوقهم، وبهذا يتحقق التماثل بين جريمتى السرقة وخيانة الأمانة من جهة وبين جريمة اختلاس المحجوزات من جهة أخرى. (نقض ٢٩/١١/١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٣٦٨ ص ٣٤٣)

٧٩٣ - الحجز هو رفع يد واضع اليد على الأشياء المحجوز عليها ومنعه من التصرف فيها ووضعها تحت يد حارس الى أن يجرى فيها حكم القانون بالبيع أو باسقاط الحجز، وذلك يقتضى حتما تعيين الأشياء المحجوزة واتخاذ الاجراءات القانونية التى تؤدى الى رفع يد حائزها عنها، ونقل حيازتها إلى الحارس المعين واعلام ذوى الشأن بذلك كله مما لا يمكن اتمامه على الوجه المطلوب الا بمشاهدة المنوط به توقيع الحجز لما يحجز ومواجهة من يقتضى القانون اعلانه أو من ينوب عنه فلا يصح فى القانون أن يقع حجز دون مشاهدة ولا يصح الاعلان برسول دون مخاطبة المراد اعلانه أو من يصح قانونا تسليمه الاعلان نيابة عنه. واذن فاذا كانت أوراق الحجز قد تضمنت على خلاف الحقيقة أن الصراف انتقل الى محل الحجز وأعلن من قال بإعلانهم فذلك منه تزوير معاقب عليه. (نقض ١٤/٣/١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٨٣٩ ص ٧٩٦)

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على الحجوز

٧٩٤ - لا يكفى لادانة شخص مالك فى تهمة اختلاس بالمادة ٢٨٠ عقوبات الاعتماد على عدم تقديمه الأشياء المحجوزة للمحضر يوم البيع، لأنه ما دام الواقع أن هذا المالك المتهم لم يكن حارسا علي الأشياء المحجوزة فلا يمكن أن يكون مطالبا بتقديمها الى المحضر يوم البيع بحيث يعد عدم تقديمها من جانبه اختلاسا لها، اذ الأصل أنها فى حيازة الحارس وعليه هو يقع واجب تقديمها للمحضر يوم البيع، بل أن هذا المالك لا يمكن أن يؤاخذ بمقتضى المادة المذكورة إلا اذا ثبت عليه أنه تصرف فى الشيء المحجوز أو أخفاه بقصد منع التنفيذ عليه، والسكوت عن بيان هذا الركن الجوهرى فى جريمة الاختلاس يعيب الحكم عيبا فاحشا يستوجب نقضه .(نقض ٢٩ / ٣ / ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٢٧ ص ٢٨١)

٧٩٥ - لا يعاقب المالك للأشياء المحجوزة اذا لم يقدمها في اليوم المحدد لبيعها قضائيا ما دام أنه لم يكن حارسا عليها، لأن الحارس هو المكلف بتقديم الشيء الذى فى حراسته للبيع دون المالك. (نقض ٢٨ / ١١ / ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٤٥ ص ٣٩١).

٧٩٦٦ - توقيع الحجز يجعل الأشياء المحجوز عليها تحت يد السلطة العامة ويجعل واجب الحارس تقديمها لها عند الاقتضاء بمجرد الطلب وامتناعه عن ذلك فيه تغيير فعلى لصفته ورفع ليد السلطة العامة. وهذا المعنى يتحقق به الاختلاس الا إذا أثبت أن الأشياء موجودة فعلا وشاهدها المحضر فعلا ولكن الحارس امتنع لعلة ما عن تسليمها له لبيعها، ففى هذه الصورة ينتفى الاختلاس. (نقض ١٧ / ١٠ / ١٩٢٩ مجموعة القواعد القننونية جـ ١ ق ٢٩٧ ص ٣٥١).

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على المحجوز

٧٩٧ - لا يلزم الحارس بتقديم المحجوزات قبل موعد البيع، وكل ما هو منوط به هو التقدم بها يوم البيع فى محل حجزها، وعدم العثور على المحجوزات فى تاريخ سابق على ميعاد البيع لا يفيد التصرف فيها أو يفيد عرقلة التنفيذ .(نقض ١٩٥٩/٤/٢١ أحكام النقض س ١٠ ق ١٠١ ص ٤٦٧)

٧٩٨ - كون الحجز قد وقع بحضور شاهد واحد بدل شاهدين كما رسمه القانون لا يبرر الاعتداء على أوامر السلطة التى أصدرته أو العمل على عرقلة اجراءات التنفيذ على المحجوزات. (نقض ١٩٥٩/١٠/٦ أحكام النقض س ١٠ ق ١٦٢ ص ٧٥٨)

٧٩٩ - أراد الشارع أن يجعل من النصوص التى أوردها والتى أوجبتها الجريمة بسبب وقوعها من المالك الذى له بحسب الأصل أن يتصرف فى ماله كل تصرف يشاؤه - أراد أن يجعل هذه النصوص متفقة ومنسقة مع المبادىء التى جرى عليها الفقه وهى اعتبار فعل الاختلاس خيانة أمانة إذا كان المال فى حيازة المختلس، أو سرقة إذا كانت الحيازة فيه للغير، وان يعاقب على مقتضى هذا الأساس كل مالك يختلس ماله المحجوز، وإذن فان نص المادة ٣٤٢ عقوبات يتناول المالك الذى يختلس ماله المحجوز اثناء وجوده تحت يده لأى سبب من الأسباب. أما ما جاء بهذه المادة من قولها «المالك المعين حارسا»، فإنه لا يقصد به - كما يستفاد من المذكرة الايضاحية - سوى أن يكون المحجوز موضوعا فعلا تحت يد المتهم بأية طريقة من طرق الأئتمان التى تخول حيازته مع مراعاة مقتضى الحجز الموقع عليه. وإذن فالمالك الذى يتسلم ماله المحجوز من الحارس على سبيل الأمانة تجب معاقبته كفاعل أصلى بمقتضى المادتين ٣٤١ و٣٤٢ عقوبات. (نقض ١٩٤٢/١١/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق١٣ص١٥، نقض ١٩٤٠/٤/١٥ جـ٥ ق٩٨ ص١٧٢).

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على المحجوز

٨٠٠ - إذا كان المتهم يعلم أن الأشياء المحجوزة ليست ملكه وأنها سلمت اليه لحراستها بناء على حجز وقع عليها من زوجته بدعوى انها مملوكة له، فان تصرفه فيها بعد خيانة أمانة معاقبا عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات، ولا يمنع من ذلك أن الحجز كان صوريا بطريق التواطىء، بين الحاجزة وبينه، وأن الحاجزة قد تخالصت بدينها عليه وتنازلت عن الحجز، فان ذلك وان كان يرفع المسئولية الجنائية عن جريمة الاعتداء على الحجز على أساس أن التصرف في المحجوز كان بعد انقضاء الحجز بالتنازل عنه الا انه لا يؤثر فى جريمة خيانة الأمانة لتوافر جميع عناصرها القانونية، وخطأ الحكم فى وصف الواقعة بأنها اعتداء على حجز مع أنها فى حقيقتها خيانة أمانة لا تأثير له على سلامته لأن العقوبة المحكوم بها تدخل فى العقوبة المقررة لهذه الجريمة. (نقض٤ / ١ / ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق ٦٣ ص ٨٧)

اثبات العلم بالحجز :

٨٠١ - لا يشترط ذكر تاريخ الحجز فى الحكم الصادر بالعقوبة ما دام تاريخ التبديد مذكورا فيه، وما دام المتهم لم يعترض لدى المحكمة الاستئنافية على ذلك ويبين أهمية هذا القصور ووجه تأثيره فى القضاء بالادانة أو البراءة.

(نقض ٢٤ / ٣ / ١٩٥٩ أحكام النقض س١٠ ق ٧٩ ص ٣٥٧)

٨٠٢ - استخلاص الحكم علم المتهم بالحجز من مجرد قوله بأن الحارس أبلغه به بعد عودته من الخارج دون ان يحدد تاريخ هذا العلم أو أن يستجلى تاريخ وقوع التبديد وهل وقع قبل ابلاغه بالحجز أو بعده، غير سائغ ولا يؤدى الى ما رتبه الحكم عليه. (نقض٢٤ / ٥ / ١٩٦٠ أحكام النقض س١١ ق ٩٣ ص ٤٩٣).

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على الحجوز

٨٠٣ – جرى قضاء محكمة النقض على أنه يجب لتوقيع العقاب فى جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة أن يثبت علم المتهم بقيام الحجز، غير أنه لا يتحتم أن يكون هذا العلم قد حصل باعلان رسمى، بل يكفى ثبوت حصوله بأية طريقة من الطرق.

(نقض ١١/١٢/١٩٦٧ أحكام النقض س١٨ق ٣٦١ ص ١٢٣٧، ٢١/١١/ ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق ٢٧٩ ص٣٥٢).

٨٠٤ – جرى قضاء محكمة النقض على أنه غير لازم فى القانون أن يكون علم المحجوز ضده بقيام الحجز قد حصل باعلان رسمى، بل يكفى ثبوت هذا العلم بأى طريقة كانت. ولما كان الحكم قد انتهى الى علم الطاعن بقيام الحجز مثبتا أنه حصل فى مواجهته فانه يكون قد ساق بذلك دليلا سائغا من شأنه أن يؤدى عقلا ومنطقا الى النتيجة التى انتهى إليها وله أصل ثابت فى الأوراق، ومن ثم فلا محل لما يدعيه الطاعن من عدم العلم بالحجز.

(نقض ٢٧/٦/١٩٧١ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٢٣ ص ٥٠٧)

٨٠٥ – يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ، ومن ثم فان الدفع بعدم العلم بيوم البيع يعتبر من الدفوع الموضوعية الجوهرية لما يستهدفه من نفى عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم بدونه ويتعين على المحكمة أن تتناوله بالرد.

(نقض ٧/٦/١٩٧٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٣٨ ص ٦٢٥).

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على المحجوز

٨٠٦ - غير لازم فى القانون ان يكون علم المحجوز ضده بقيام الحجز قد حصل بإعلان رسمى، بل يكفى ثبوت هذا العلم بأية طريقة من الطرق.

(نقض ٦/٦/١٩٥٥ أحكام النقض س ٦ ق ٣١٣ ص ١٠٦٦)

٨٠٧ - يشترط فى جريمة اختلاس المحجوزات أن يثبت فى الحكم بالادانة علم المتهم بالحجز وباليوم المحدد للبيع، ويجب ان يكون القول بثبوت ذلك عن طريق اليقين لا بناء على مجرد الظن والافتراض .فإذا كان الحكم قد بنى قوله بذلك على اعتبارات نظرية بحتة فانه يكون قاصرا، إذ مثل هذه الاعتبارات إن صح التمسك بها ضد المتهم من الوجهة المدنية فانه لا يصح فى المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها.

(نقض ٢٤/١١/١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣١٢ ص ٥٩٠)

الحجز الباطل:

٨٠٨ - الدفع بأن الحجز شكلى وصورى لا يبرر الاعتداء على الحجز ما دام لم يقض من جهة الاختصاص ببطلانه.

(نقض ١٢/١/١٩٥٩ أحكام النقض س ١٠ ق ٨ ص ٣٠)

٨٠٩ - البطلان طبقا للفقرة الأولى من المادة ٥١٩ من قانون المرافعات وإن كان يقع بقوة القانون الا انه لا يتعلق بالنظام العام فهو مقرر لمصلحة المدين ويسقط حقه فى التمسك به إذا نزل عنه بعد اكتساب الحق فيه أو اذا رد على الاجراءات بما يدل على انه اعتبرها صحيحة عملا بنص المادة ٢٦ من قانون

المرافعات، فإذا تضمنت المخالصة - المقدمة من المتهم - قبوله استمرار الحجز والحراسة فهذا يعنى نزوله عن التمسك بسقوط الحجز الذى كان قد اكتسب الحق فيه طبقا للفقرة الأولى من المادة ٥١٩ من قانون المرافعات، كما أن فى اجابة المتهم بالاعسار على اجراءات التنفيذ ما يدل على أنه اعتبرها صحيحة فيكون الحجز قائما ومنتجا لآثاره. (نقض ١٤/٤/١٩٥٩ أحكام النقض س ١٠ ق ٩٤ ص ٤٣٠)

٨١٠ - من المقرر أن توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا، ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ما دام لم يثبت صدور حكم ببطلانه من جهة الاختصاص، لأن الشارع إنما قصد من النصوص التى وضعها للمعاقبة على جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها الاعتداء على السلطة العامة التى أوقعت الحجز قضائية كانت أو ادارية والغرض من العقاب عليها هو وجوب احترام أوامر السلطة المذكورة.

(نقض ٢٨/١١/١٩٧١ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٦١ ص ٦٦٢، ٢٢/١٢/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٧٩٧ ص ١٤٣٨، ٢٨/٤/١٩٦٩ ق ١٢٠ ص ٥٨٢، ٣٠/٥/١٩٦٧ س ١٨ ق ١٤٨ ص ٧٤١، ٤/١٠/١٩٦٥ س ١٦ ق ١٢٦ ص ٦٥٧)

٨١١ - الحجز قضائيا أو اداريا ما دام قد وقع فانه يكون مستحقا للاحترام ويظل منتجا لآثاره وليس لأحد الاعتداء ولو كان مشوبا بالبطلان طالما لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص.

(نقض ٥/٢/١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٩ ص ١٢٦)

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على الحجوز

٨١٢ - من المقرر أن توقيع الحجز يقتضى احترامه ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ما دام لم يصدر حكم ببطلان من الجهة المختصة فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل.

(نقض ١١/٦/١٩٨٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣١ ص ٥٨١، ٢٠/١/١٩٨٧ ط ٥٧٠٧ س ٥٦ ق)

٨١٣ - لا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بوقوع مخالفة للاجراءات المقررة للحجز أو لبيع المحجوزات، لأن ذلك لا يبرر الاعتداء على أوامر السلطة التى أوقعته أو العمل على عرقلة التنفيذ، أذ أن توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ويظل منتجا لآثاره، ولو كان مشوبا بالبطلان ما دام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه.

(نقض ١٣/٣/١٩٧٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٧٦ ص ٣٥٣)

٨١٤ - ولو أن المادة ٤٤٧ مرافعات تحتم اتصاف الحارس بالصفات المشترطة فى شهود الحجز الا أن عدم توفر هذه الشروط فى الحارس لا يترتب عليه بطلان الحجز، كما اذا لم تتوفر فى الشهود، ومن ثم اذا كان الحارس ابنا للمدين المحجوز عليه واختلس الأشياء المحجوزة عوقب بالمادة ٢٩٦ عقوبات.

(نقض ١٢/٤/١٩١٣ المجموعة الرسمية س ١٤ ص ١٩٩)

٨١٥٥ - يعاقب على جنحة اختلاس الأشياء المحجوزة بقطع النظر عن صحة الحجز ما دام القضاء لم يحكم ببطلانه قبل وقوع الاختلاس.

(نقض ٤/١/١٩١٦ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ٦١ ص ١٠٣)

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على المحجوز

٨١٦ - أن المادة ٤٤٤ من قانون المرافعات (الأسبق) حين نصت على وجوب اشتمال محضر الحجز على تنبيه جديد للمدين بدفع الدين قد علقت ذلك على شرط أن يكون الحجز حاصلا فى نفس محل المدين أو بحضوره. فاذا كان الثابت بالحكم أن الحجز وقع على زراعة قطن قائمة فى الغيط وبغير حضور المدين، فان التنبيه المذكور لا يكون لازما ويكون الحجز صحيحا. ومع ذلك فان البطلان الناشىء عن عدم اشتمال محضر الحجز على مثل هذا التنبيه انما قرر لمصلحة المدين فلا يصح التمسك به الا له هو وحده (نقض ١٩٤٥/٤/٢٤ مجموعة القواعد القانونيةجـ٦ ق ٥٦٢ ص ٧٠٤)

٨١٧ - لا يشترط لتوقيع عقوبة اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا صحة الحجز بل يعاقب المختلس ولو كان الحجز مشوبا بالبطلان ما دام القضاء لم يحكم ببطلانه قبل وقوع الاختلاس، ويكفى أن يثبت أن مرتكب الجريمة قد علم بوقوع الحجز. (نقض ١٩٣١/٣/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ق ٢١٦ ص ٢٧٣)

٨١٨ - أن الحجز التحفظى الذى توقع صحيحا واجب الاحترام ولو لم يحكم بتثبيته أو لم يعلن به ذوو الشأن فى الميعاد القانونى ما دام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه. (نقض ١٩٥٨/١١/١٧ أحكام النقض س ٩ ق ٢٢٩ ص ٩٣٧)

اعتبار الحجز كأن لم يكن:

٨١٩ - يعتبر الحجز كأن لم يكن بنص القانون (مادة ٣٧٥ مرافعات) دون حاجة الى صدور حكم به إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه

دون وقف مبرر. ويجب على المدين التمسك باعتبار الحجز كأن لم يكن باعتباره جزاء مقررا لمصلحته والا سقط الحق فيه. والدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم اتمام البيع خلال ثلاثة أشهر هو دفع جوهرى، يجب أن تعرض له المحكمة والا كان حكمها قاصرا. (نقض٢٦/١/١٩٨٩ ط ٧٣٠ س ٥٨ ق)

٨٢٠ - الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم اتمام البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه من الدفوع الجوهرية التى يتعين على محكمة الموضوع أن تحققها أو ترد عليها بأسباب سائغة لأنه يتجه الى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة.

(٧/٥/١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٢٥ ص ٦١٤)

٨٢١ - لما كان نص المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات، وقد جرى على أن الحجز يعتبر كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من توقعيه الا اذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم أو بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون، فقد دل بذلك على أنه اذا لم يتم البيع خلال هذه الفترة - دون وقف مبرر - يعتبر الحجز كأن لم يكن بقوة القانون دون حاجة الى صدور حكم بذلك، فيزول الحجز وتزول الآثار التى تترتب على قيامه، ولما كان هذا الجزاء مقررا لمصلحة المدين فان عليه أن يتمسك به والا سقط الحق فيه، ومن ثم فقد افترق الدفع باعتيار الحجز كأن لم يكن لعدم اجراء البيع خلال المدة المنصوص عليها فى المادة السالفة الذكر من تاريخ توقيعه عن الدفع بوجوه البطلان التى تشوب الحجز لمخالفة الاجراءات المقررة له أو لبيع المحجوزات التى لا مراء فى أنها تمس الاحترام الواجب للحجز، ما دام لم يقض ببطلانه من جهة الاختصاص، واذ كان يبين من الحكم عندما أخذ

بالدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن الذى تمسك به المطعون ضده ولا تمارى الطاعنة فى أن له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى، قد التزام بهذا النظر القانونى السليم فان النعى على الحكم قضاءه بالبراءه - المؤسس علي ذلك - بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله. (نقض٤ / ٢ / ١٩٨٠ أحكام النقض س ٣١ ق ٣٥ ص ١٧٢)

٨٢٢ - اذا دفع المتهم بالتبديد بسقوط الحجز واعتباره كأن لم يكن طبقا للمادة ٦٠٥ مرافعات لأن الحاجز لم يعلن بمحضر الحجز والأمر الصادر به الى المحجوز عليه فى ظرف ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ توقيعه، وكانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع أو ترد عليه بما يبرر رفضه مع أنه دفاع هام قد يترتب على تحقيقه - ان صح - تغيير وجه الرأى فى الدعوى فأن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه. (نقض ١٢ / ١ / ١٩٥٥ أحكام النقض س ٦ ق ١٤٨ ص ٤٤٨)

٨٢٣ - ان مجال الأخذ بحكم المادة ٥١٩ من قانون المرافعات من اعتبار الحجز كان لم يكن اذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه مقصور على الحجز القضائى الذى يوقع بالشروط التى نص عليها القانون ولا يتعدى حكم هذه القاعدة الى الحجز الادارى الذى نظمه الشارع بتشريعات خاصة.

(نقض ٢١ / ٥ / ١٩٥٧ أحكام النقض س ٨ ق ١٤٧ ص ٥٣٥)

٨٢٤ - الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم اتمام البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه مقرر فى القانون لمصلحة المدين دون الحارس.

(نقض ١٩ / ٥ / ١٩٥٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٢٤ ص ٥٥٨)

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على المحجوز

٨٢٥ - البطلان طبقا للفقرة الأولى من المادة ٥١٩ من قانون المرافعات وان كان يقع بقوة القانون الا أنه لا يتعلق بالنظام العام، فهو مقرر لمصلحة المدين ويسقط حقه في التمسك به اذا نزل عنه بعد اكتساب الحق فيه.

(نقض ١٩/٥/١٩٦٤ أحكام النقض س ١٠ ق ٨٢ ص ٤٢١، ١٢/٢/١٩٦٣ س ١٤ ق ٢٨ ص ١٣١)

٨٢٦ - من المقرر اعتبار الحجز كأن لم يكن طبقا للمادة ٣٧٥/١ مرافعات وان كان بقوة القانون الا أنه جزاء مقرر لمصلحة المدين ولا يتعلق بالنظام العام، ولذلك يسقط حق المدين في الدفع به اذا نزل عنه صراحة أو ضمنا بعد اكتسابه.

(نقض ٣٠/١٢/١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٦١ ص ١٢٨٣)

٨٢٧ - الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم اجراء البيع خلال المدة المنصوص عليها بالمادة ٣٧٥ مرافعات من تاريخ توقيعه يفترق عن الدفع بوجوه البطلان التي تشوب الحجز لمخالفته الاجراءات المقررة له أو لبيع المحجوزات والتي لا مشاحة في أنها تمس الاحترام الواجب للحجز ما دام لم يقض ببطلانه من جهة الاختصاص. الرد علي الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن اعمالا لحكم المادة ٣٧٥ مرافعات بأن توقيع الحجز يقتضي احترامه قانونا ولو كان مشوبا بالبطلان خطأ في تطبيق القانون.

(نقض ٢/١٢/١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٢٦ ص ١١٠٤)

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على المحجوز

العلم بيوم البيع :

٨٢٨ - من المقرر أنه يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما علماً حقيقا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ، لما كان ذلك وكان الحكم قد اقتصر فى اطراح دفاع الطاعنة بعدم علمها بيوم البيع على أن اعلانها به قد سلم لجهة الادارة لغلق مسكنها دون أن يجرى تحقيقا للتثبت من قيام الطاعنة باستلام الاخطار الذى أرسله اليها المحضر بطريق البريد فانه يكون مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه.
(نقض ١٦ / ٢ / ١٩٧٥ أحكام النقض س ٢٦ ق ٣٢ ص ١٤٨)

٨٢٩ - يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما علماً حقيقياً باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ، ومن ثم فإن الدفع بعدم العلم بيوم البيع يعد من الدفوع الموضوعية الجوهرية لما يستهدفه من نفى عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم بدونه ويتعين على المحكمة أن تتناوله بالرد والا كان حكمها قاصرا.

(نقض ٢٧ / ١١ / ١٩٨٦ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٨٧ ص ٩٨٢)

٨٣٠ - متى كانت المحكمة قد اعتمدت فى حكمها على ثبوت علم المتهم بتبديد الأشياء المحجوزة باليوم المحدد للبيع على مجرد امتناعه عن استلام الأوراق التى تفيد تأجيل البيع الى يوم آخر، دون أن تبحث فيما اذا كان قد علم بالبيع علما حقيقيا، فان هذا الامتناع وحده لا يؤدى الى ثبوت العلم، ويكون الحكم قاصرا ومشوبا بفساد الاستدلال.

(نقض ١١ / ٢ / ١٩٥٧ أحكام النقض س ٨ ق ٣٩ ص ١٣١)

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على المحجوز

٨٣١ - يعد الدفع بعدم العلم بيوم البيع من الدفوع الموضوعية الجوهرية لما يستهدفه من نفى عنصر الجريمة لا تقوم بدونه، ويتعين على المحكمة أن تتناوله بالرد والا كان حكمها قاصرا، ولا يكفى فى اثبات العلم بيوم البيع استناد الحكم إلى إعلان المتهم به فى مواجهة تابع له دون التدليل على ثبوت علم المتهم به عن طريق اليقين، اذ أن مثل هذه الاعتبارات إن صح التمسك بها ضد المتهم من الوجهة المدنية فانه لا يصح فى المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها.

(نقض ٢٠/٥/١٩٦٨ أحكام النقض س ١٩ ق ١١٦ ص ٥٨٥، ٢١/٥/١٩٦٢ س ١٣ ق ١٢٠ ص ٤٧٦)

٨٣٢ - الأصل أن محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد، وهو ما لم يثره الطاعن أمام المحكمة التى اطمأنت لما أوردته من عناصر سائغة الى عدم وجودها، فلا يقبل مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الخصوص.

(٢٢ / ١٢ /١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٩٧ ص ١٤٣٨، ٢٨ / ٤/ ١٩٦٩ ق ٢٠ ص ٥٨٢، ١٣ / ١ / ١٩٦٩ ق ١٥ ص ٧٥، ١٢/٢/١٩٦٣ س ١٤ ق ٢٨ ص ١٣١).

٨٣٣ - لئن كان ذكر التاريخ المحدد لبيع الأشياء المحجوز عليها من البيانات الجوهرية الا أنه متى كان الحكم قد أحال فى شأنه الى أوراق الحجز والتبديد التى اشتملت فعلا عليه، كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة، فلا يعيب الحكم أنه جاء خلوا من بيان هذا التاريخ. (نقض ١٩/١٢/١٩٧١ أحكام النقض س ٢٢ ق ٨١٣ ص ٧٦١)

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على الحجوز

٨٣٤ - دفع المتهم بأنه لم يكن يعلم باليوم المحدد للبيع هو من الدفوع التي يجب أن يتمسك بها أمام محكمة الموضوع.

(نقض ٢٨ / ١١ / ١٩٧١ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٦١ ص ٦٦٢.)

٨٣٥ - الدفع بعدم العلم باليوم المحدد للبيع وبعدم الالتزام بنقل المحجوزات من الدفوع الموضوعية التى تتطلب تحقيقا موضوعيا تنأى عنه وظيفة محكمة النقض. (نقض ٣١ / ١ / ١٩٧١ أحكام النقض س ٢٢ ق ٣١ ص ١٢٢)

٨٣٦ - يشترط للعقاب فى جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى ذلك اليوم بقصد عرقلة التنفيذ، ويكون لزاما على المحكمة أن تعرض لهذا الركن الجوهرى فيها وتورد الدليل على توافره ان هى قضت بالادانة، فان هى استظهرت تخلف هذا العلم فى حق المتهم، فأنه لا تثريب عليها ان هى قضت بالبراءة، ما دام الدليل لم يقم لديها على أن المتهم قد تصرف فى المحجوزات.

(نقض ١٨ / ٣ / ١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٣ ص ٣٣٧)

٨٣٧ - المقرر أن محل الدفع بعدم العلم باليوم المحدد للبيع أن تكون المحجوزات موجودة ولم تبدد.

(نقض١٣ / ٣ / ١٩٧٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٧٦ ص ٣٥٤، ١٩ / ١٢ / ١٩٧١ س ٢٢ ق ١٨٣ ص ٧٦١، ٣١ / ١ / ١٩٧١ ق ٣١ ص ١٢٢، ٥ / ٢ / ١٩٨٦ ط ٥٠٥١ س ٥٥ ق)

٨٣٥ - من المقرر أنه يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على المحجوز

يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ، ولا يكفى فى اثبات العلم بيوم البيع استناد الحكم الى اعلان المتهم فى مواجهة تابع له دون التدليل على ثبوت علم المتهم به عن طريق اليقين، اذ مثل هذه الاعتبارات اذا صح التمسك بها ضد المتهم من الوجهة المدنية فانه لا يصح فى المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها.

(نقض ٣/٣/١٩٧٤ أحكام النقض س ٢٥ ق ٤٧ ص ٢١١، ١٠/١١/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٤٥ ص ١٢٢٦، ٢٠/٥/١٩٦٨ س١٩ ق ١١٦ ص ٥٨٥)

٨٣٩ - اذا كان الحارس قد دفع عن نفسه تهمة اختلاس المحجوز بأنه لم يكن يعلم بيوم البيع ومع ذلك أدانته المحكمة بمقولة ان هذه الجريمة وقعت منه لمجرد عدم تقديمه المحجوز للمحضر فى يوم البيع دون أن تثبت عليه كذبه فى دفاعه فإن ذلك منها يكون قصورا يعيب حكمها. (نقض٣٠/١٠/١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق٣٨٧ ص ٥٢٥)

٨٤٠ - الحارس المتهم بالتبديد لا يجديه أن يدفع بعدم علمه بيوم البيع الا اذا كان كل المنسوب اليه انه قصر فى تقديم الأشياء المحجوزة الى المحضر يوم البيع. اما اذا ثبت أنه تصرف فى الأشياء الموكولة اليه حراستها فهذا الفعل فى ذاته مكون لجريمة التبديد حتما ولا يهم بعد ذلك البحث فيما اذا كان هو قد أخطر باليوم المحدد للبيع أو لم يخطر. (نقض ٢٤/١٠/١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق ٣٧٠ ص ٦٠٦)

٨٤١ - اذا كان المتهم باختلاس أشياء محجوزة لم يدفع امام محكمة

الموضوع بعدم علمه باليوم المحدد للبيع فلا يجوز له اثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض. (نقض١ /١١ /١٩٥٥ أحكام النقض س ٦ ق ٣٧٤ ص ١٢٧٩)

الحارس:

٨٤٢ - أول شرط لقيام الحجز أن توضع الأشياء التى حجز عليها تحت يد حارس للمحافظة عليها وتقديمها وقت طلبها للتنفيذ عليها، ويستوى فى الحارس أن يكون المالك للمحجوز عليه أو غير ذلك، فان هذه الحراسة هى المظهر الخارجى للحجز ولا يعتبر له وجود بدونها، فاذا كان من اوقع الحجز لم يعين وقت الحجز حارسا على ما حجز عليه ولم يتخذ بعد الحجز الاجراء اللازم لاقامة الحارس، فإن هذه الأشياء طيلة بقائها من غير حارس تعتبر غير محجوزة، وتصرف مالكها فيها لا يقع تحت طائلة العقاب.

(نقض ٨ /١ /١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٤٦ ص ٦٧)

٨٤٣ - توقيع الحجز من غير تعيين حارس علي المحجوزات لا يوقع مالكها اذا ما تصرف فيها تحت طائلة العقاب.

(نقض ٩ /٦ /١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٧٦ ص ٥٤٤، ٢٩ /١ /١٩٤٠ ق ٥٥ ص ٨٣).

تعدد الحجوزات:

٨٤٤ - يؤخذ من نصوص المادتين ٥١٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية و ٢٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى اللتين نظمتا الاجراءات التى يتعين اتباعها عند تعدد الحجوز القضائية والادارية أن

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على المحجوز

القانون فرض على الحارس فى الحجز الأول إخطار المحضر أو مندوب الحاجز فى الحجز الثانى بالحجز الأول وأن يعرض عليه صورة محضره ويقدم له الأشياء المحجوزة كاملة، ثم ناط بالمحضر أو مندوب الحجز الثانى أن يجرد تلك الأشياء وأن يثبتها فى محضره ويعين حارس الحجز الأول حارسا عليها وأن يعطى صورة من محضره لكل من الحاجز الأول والمدين والحارس فيه اذا لم يكن حاضرا والمحضر أو المندوب الذى أوقعه ليكون هذا بمثابة معارضة فى رفع الحجز الأول وحجز تحت يد ذلك المحضر أو المندوب على المبالغ المتحصلة من البيع الذى يتعين توحيد اجراءاته وميعاده فى الحجزين والذى يتم طبقا لأحكام القوانين التى تحكم الحجز الأول، وبانه فى حالة رفع أحد الحجزين يستمر الحارس المعين عل يالمحجوزات مسئولا عنها حتى يقرر اعفاؤه أو حتى يقرر رفع الحجز الآخر ويعلن به أو حتى يتم بيع المحجوزات المعين حارسا عليها. ولما كان مفاد كل ما تقدم أن الواجبات المفروضة على حارس الحجز الأول تنحصر في اخبار القائم بالحجز الثانى بالحجز الأول وأن يعرض عليه صورة محضره ويقدم له الأشياء المحجوزة التى يظل كلفا بالمحافظة عليها الى أن يتم رفع الحجزين أو الى أن تباع بمعرفة مندوب أيهما، وأن واجباته تقف عند تلك الحدود فلا تتعداها، ومن ثم فلا يجوز له أن يمتنع عن تقديم الأشياء المحجوزة لمندوب الحاجز تنفيذا لأى حجز من الحجوز الموقعة عليه، بل أن واجبه يقتضى تقديم المحجوز عليه يوم البيع للمأمور المكلف ببيعه ثم تركه يتصرف بما يراه تحت مسئوليته وحده.

(نقض ٢٨ / ١٢ / ١٩٦٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٨٦ ص ٩٧٩)

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على الحجوز

٨٤٥ - من المقرر أن توقيع عدة حجوزات على شيء واحد يوجب تقديمه للمحضر لبيعه تنفيذا لأى حجز.

(نقض ١٩٧٥/٢/١٧ أحكام النقض س ٢٦ ق ٣٥ ص ١٥٨) .

٨٤٦ - لا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأن محصول القطن المحجوز عليه مطلوب لنظام التسويق التعاونى، اذ كان يجب عليه بعد توقيع الحجز أن يمتنع عن تسليمه حتى يصدر أمر بذلك أو يقضى بالغاء الحجز.

(نقض ١٩٧٥/٤/٧ أحكام النقض س ٢٦ ق ٧٥ ص ٣١٨)

٨٤٧ - لا يجوز لمن كان له دين على أحد ملاك العين الموضوعة تحت الحراسة القضائية أن ينفذ بدينه على محصولات تلك العين مباشرة، بل الواجب فى هذه الحالة هو أن ينفذ تحت يد الحارس القضائى بطريق حجز ما للمدين لدى الغير، واذا كان الحارس قد تصرف فى ثمن المحصولات فى الوجوه التى بينها له حكم الحراسة فلا يمكن أن يترتب عليه بسبب هذا التصرف أية مسئولية جنائية، لا سيما اذا كان الحارس قد سدد بهذا الثمن دينا ممتازا على الأرض، وهو مال الحكومة، لا يمكن أن يسوى به دين الدائن الحاجز.

(نقض ١٩٣٢/١١/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق ١١ ص ١٣)

٨٤٨ - تقضى المادة ٥١٧ من قانون المرافعات بأن توقيع الحجز على منقولات سبق حجزها لا يجرى بالاجراءات المعتادة في الحجز وانما يكون بجرد الأشياء السابق بحجزها، فهو بهذه المثابة طلب بايقاف الحجز الأول ليشترك فيه سائر الدائنين الحاجزين، ويكون اعلان محضر الجرد الى الحارس معارضة فى رفع

جرائم الاعتداء على الحجوز

الحجز وتثبيت حجز الحراسة على عاتقه، فلا ترفع عنه ويظل مكلفا بالمحافظة علي المحجوزات لمصلحة المعارض والحاجز الأول على السواء، ويمتنع عليه التصرف فى المحجوزات لأى سبب من الأسباب بغير الطزيق الذى رسمه القانون.

(نقض ١٨ / ٣ / ١٩٦٣ أحكام النقض س ١٤ ق ٤٠ ص ١٩١)

عدم الإلتزام بنقل المحجوزات :

٨٤٩ - متى كان الحكم قد أسس قضاءه بإدانة المتهم فى جريمة التبديد المسندة إليه على مجرد عدم نقله المحجوز إلى السوق فى اليوم المحدد للبيع بناء على تعهده بذلك، فإنه يكون قد أخطأ، ذلك أن مثل هذا التعهد - إن صح - لا يعدو أن يكون اخلالا باتفاق لا بواجب فرضه القانون، فلا يكون عدم احترامه مكونا لجريمة. (نقض ٣ / ٢ / ١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ ق ٣٢ ص ١١٥، ٢٨ / ١ / ١٩٥٧ س ٨ ق٢٠ ص٧٢).

٨٥٠ - أن نقل المحجوزات ولو كان بموجب أمر من المحكمة، لا يترتب عليه انتهاء الحراسة بل تظل قائمة، ويكون على عاتق الحارس ارشاد المحضر فى يوم البيع إلى مكان وجود المحجوزات إذا لم يستطع احضارها الى المكان الذى توقع فيه الحجز عليها، وليس على المحضر أن يبحث عن الشىء المحجوز بنفسه لأن وقته لا يتسع لمثل ذلك. (نقض ٧ / ٢ / ١٩٧٥ أحكام النقض س ٢٦ ق ٣٥ ص ١٥٨).

٨٥١ - أن الحارس غير مكلف قانونا أن ينقل المحجوز من محل الحجز إلى أى مكان آخر يكون قد عين لبيعه فيه، مما يلزم عنه أن عدم قيامه بالنقل لا يصح

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على الحجوز

عده امتناعا عن تقديم المحجوز للتنفيذ عليه مكونا للركن المادى لجريمة الاختلاس. (نقض ٤/٢/١٩٥٢ أحكام النقض س ٣ ق ٢٥٧ ص ٦٩٠).

٨٥٢ - من المقرر أن الحارس على المحجوزات غير مكلف قانونًا بنقل الأشياء المحجوزة إلى أى مكان آخر يكون قد عين لبيعها.

(نقض ١٧/٣/١٩٧٥ أحكام النقض س ٢٦ ق ٥٥ ص ٢٤٣)

٨٥٣ - الحارس ملزم قانونا بتقديم الأشياء المحجوزة بمحل الحجز.

(نقض ١٦/٥/١٩٧١ أحكام النقض س ٢٢ ق ٩٩ ص٣١٨).

٨٥٤ - ان من واجب الحارس ان يقدم الشيء المحجوز الى المحضر يوم البيع فإذا كان هذا الشيء قد نقل من مكان الحجز لعلة من العلل وجب على الحارس أن يرشد المحضر الى مكان وجوده ان لم يستطع احضاره الى المكان الذى كان فيه، وليس على المحضر ان يبحث عن الشيء المحجوز بنفسه لأن وقته لا يمكن أن يتسع لمثل ذلك ولأن مهمة الارشاد تقع على عاتق الحارس. فامتناعه عن تقديم الشيء يوم البيع او الارشاد عنه يكفى لاعتباره مبددا لأن كل فعل من هذا القبيل يكون الغرض منه وضع العراقيل فى سبيل التنفيذ على الشيء المحجوز عليه يأخذ حكم التبديد سواء بسواء. (نقض٣٠/١١/١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق ٢٩٧ ص٣٦٣)

٨٥٥ - ما دام الحكم قد اقام ادانة المتهم على اساس انه تصرف فى القطن المحجوز فلا يجدى هذا المتهم تمسكه بانه غير مكلف بنقل الاشياء المحجوزة إلى

السوق، لأن هذا الدفع محله ان يكون الشيء المحجوز موجودا ولكنه لم يقدم للمحضر فى اليوم المحدد لبيعه.

(نقض٢٤/٥/١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق١٩٨ ص ٢٧٣).

٨٥٦ - انه لما كان الحارس غير مكلف قانونا نقل المحجوزات المسلمة إليه من مكان الحجز عليها إلى أى مكان آخر يكون قد عين لتباع فيه كان لا يصح فى القانون الاستدلال على الحارس فى جريمة اختلاس المحجوزات بعدم تقديمها إلا اذا كانت قد طلبت منه فى مكان وجودها وقت توقيع الحجز عليها. (نقض ١٠/٣/١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق ٣٢٢ ص ٣٠٩).

٨٥٧ - ان الدفع بأن الحارس ليس ملزما بنقل المحجوزات الى السوق المعين لبيعها فيه من الدفوع الموضوعية التى لايجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض. (نقض ٢٢/١٢/١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق٣٢٩ ص٦٠١)

٨٥٨ - ان عدم ملزومية الحارس بنقل المحجوز إلى السوق ليست علته تجنب مصاريف نقل المحجوز فقط، فان مطالبته بأن يذهب بالمحجوز الى جهة أخرى غير التى حصل فيها الحجز تقتضى بطبيعة الحال ان يتحمل فى ذلك - فضلا عن المصاريف - عناء ومشقة وغير ذلك مما لا شأن له بالحراسة ولا بواجباتها. وإذن فالحكم الذى يؤسس إدانة المتهم على عدم نقله المحجوزات الى السوق يكون مخطئا. (نقض ٨/٢/١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق ١٠٠ ص ١٤٧، ١/٢/١٩٤٣ ق ٩٤ ص١٣١).

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على المحجوز

٨٥٩ – ان دفع المتهم باختلاس اشياء محجوزة بأنه غير مكلف بنقلها الى السوق التى حدد اجراء البيع فيها هو من الدفوع الهامة التى يتعين على المحكمة ان تمحصها وترد عليها، فإذا هى لم تفعل فإن حكمها يكون قاصرا قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه. (نقض ١٩٥٤/١٢/٢١ احكام النقض س ٦ ق١١٢ ص ٣٤٤)

٨٦٠ – ان الحارس غير ملزم قانونا بنقل المحجوز من محل الحجز الى أى مكان آخر يكون قد عين لبيعه فيه ولا يقلل من هذا النظر أن يكون الحارس قد تعهد بنقل المحجوز فان مثل هذا التعهد لا يصح فى القانون اعتبار عدم احترامه مكونا لجريمة، لأنه اخلال باتفاق لا بواجب فرضه القانون.

(نقض ١٩٤٣/٤/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق ١٥٤ ص٢٢١)

تحقق الجريمة:

٨٦١ – جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتحقق باختلاس المحجوزات او التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بمحل الحجز او عدم الارشاد عنها بنية الغش أى بقصد الاعتداء على أوامر السلطة العامة والمساس بحقوق الدائن الحاجز. فجريمة اختلاس الأشياء المحجوزة التى دين بها الطاعن يتوافر أركانها بمجرد العمل على منع التنفيذ عليها او وضع العوائق فى سبيل التنفيذ ولو كان ذلك فى شكل اجراء قضائي لم يتخذه المدين المحجوز عليه الا ليتستر وراء القانون فى اقتراف جريمته، إذ استصدر الطاعن الأمر على عريضة رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٤ بنقل المحجوزات الى منزله وأعلن الدائن الحاجز بهذا

العنوان، وثبت من الاعلان الذى اجراه المحضر فى يوم ٤ / ١٢ / ١٩٧٤ بأن العنوان - الذى نقلت اليه المحجوزات - لا وجود له على الطبيعة، فإن تحايل الطاعن باتخاذ هذا الاجراء لم يكن الغرض منه إلا عرقلة التنفيذ على المحجوزات وضياع حق الدائن الحاجز ويكون ما أثاره الطاعن بشأن عدم علمه باليوم المحدد للبيع غير سديد. (نقض١٣ / ١٢ / ١٩٧٩ احكام النقض س ٣٠ ق٢٠٢ ص ٩٤٧)

٨٦٢ - مجرد الاخلال بما فرضه حكم الحراسة علي الطاعن - من إيداع الثمن خزانة المحكمة - لا يفيد بذاته ارتكاب جريمة التبديد، بل لابد أن يثبت ان مخالفته لهذا الأمر قد أملاه عليه سوء القصد ونجم عنه ضرر بالمجنى عليه.

(نقض ٤ / ٢ / ١٩٦٤ أحكام النقض س ١٥ ق٢٤ ص١١٨)

٨٦٣ - الحراسة فى الحجز انما تنتهى بانتهاء الحجز لأى سبب من الأسباب كبيع الأشياء المحجوزة او الحكم فى دعوى الاسترداد بملكية الأشياء المحجوزة للمسترد او يحكم قاضى محكمة المواد الجزئية بناء على طلب الحارس او الحاجز او المدين لأسباب توجب ذلك طبقا للمادة ٥١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية. أما نقل المحجوزات من مكان حجزها لأى سبب من الأسباب ولو كان بموجب أمر من المحكمة - فلا يترتب عليه انتهاء الحراسة بل تظل قائمة ويكون على عاتق الحارس ارشاد المحضر فى يوم البيع إلى مكان وجود المحجوزات إذا لم يستطع احضارها الى المكان الذى توقع فيه الحجز عليها، وليس على المحضر ان يبحث عن الشىء المحجوز بنفسه لأن وقته لا يتسع لمثل ذلك، فامتناع الحارس عن تقديم الشىء المحجوز يوم البيع أو الارشاد عنه يكفى لاعتباره مبددا.

(نقض ٤ / ٢ / ١٩٦٤ أحكام النقض س١٥ ق٢٥ ص١٢٢).

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على المحجوز

٨٦٤ - الحراسة في الحجز لا تنتهي الا بانتهاء الحجز لأى سبب من الأسباب القانونية كبيع الأشياء المحجوزة او الحكم فى دعوى الاسترداد بملكية الأشياء المحجوزة للمسترد أو يحكم قاضى التنفيذ بناء على طلب الحارس. اما جنى المحصول ولو كان بأمر المحكمة فلا يترتب عليه انتهاء الحراسة، امتناع الحارس عن تقديم الشيء المحجوز عليه يوم البيع او الارشاد عنه يكفى لاعتباره مبددا.

(نقض ٣٠/٥/١٩٨٨ ط ٢٤٩٢ لسنة ٥٦ق)

٨٦٥ - من المقرر قانونا ان جريمة تبديد المحجوزات تقع من الحارس متى قصد اخفاء المنقولات المحجوزة عن اصحاب الحقوق فيها وهم الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه ومالك المنقولات اذا حكم له بأحقيتها.

(نقض ١٤/٦/١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ ق ١٥٣ ص ٨١٢)

٨٦٦ - تتم جريمة الإختلاس الأشياء المحجوز عليها بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هى فى عهدته الى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عقرلة التنفيذ لما ينطوى عليه هذا الفعل من الاضرار بمصلحة الدائن الحاجز ومن مخالفة لواجب الاحترام لأوامر السلطة التى أوقعته. ولا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأن الشيء المحجوز غير مملوك للمحجوز عليه، إذ كان يجب عليه بعد توقيع الحجز أن يمتنع عن تسليمه لمالكه حتى يقضى لهذا الأخير من الجهة المختصة بالغاء الحجز.

(نقض ٢٨/٤/١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق١٢٠ ص٥٨٢، ٥ / ٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ق ٢٩ ص ١٢٦ ، ١٩/١٢/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٨٣ ص٧٦١، ٢١/١٠/١٩٦٠ س ١١ ق١٤٣ ص ٧٤٨)

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على المحجوز

٨٦٧ - من المقرر أن جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتحقق باختلاس المحجوزات او التصرف فيها او عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بمحل الحجز او عدم الارشاد عنها بنية الغش أى بقصد الاعتداء على أوامر السلطة العامة والمساس بحقوق الدائن الحاجز.

(١٦/ ٥/ ١٩٧١ أحكام النقض س ٢٢ ق ٩٩ ص ٤٠٦)

٨٦٨ - جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتم بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هى فى عهدته إلى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ، لأن هذا الامتناع ينطوى على الاضرار بالدائن الحاجز وعلى الاخلال بواجب الاحترام لأوامر السلطة التى أوقعته. ولا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأنه غير مدين بالمبلغ المحجوز من أجله او بوقوع مخالفات للاجراءات المقررة لبيع المحجوزات، فان ذلك كله لا يبرر الاعتداء على أوامر السلطة التى اوقعته او العمل على عرقلة التنفيذ، إذ ان توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ما دام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه. (٢٩/ ١/ ١٩٧٩ أحكام النقض س٣٠ ق ٣٥ ص١٨٢)

٨٦٩ - ان اختلاس الأشياء المحجوزة الذى نصت عليه المادة ٢٨٠ عقوبات جريمة خاصة تتم متى أخفى المتهم الأشياء المحجوزة بقصد منع التنفيذ القضائي او وضع العوائق فى سبيله سواء توفرت عند المتهم نية السرقة ام لم تتوفر.

(٢٤/ ٤/ ١٩١٥ المجموعة الرسمية س ١٧ ق١٤ ص٢١)

مـادة (١٥)

جرائم الاعتداء على الحجوز

٨٧٠ - الحارس ملزم بأن يقدم الأشياء المحجوزة للمحضر يوم البيع، أما أن يهربها بقصد عرقلة الاجراءات وتعطيل البيع ثم يظهرها من بعد فان هذا لا يخليه من المسئولية الجنائية التى لزمته بمجرد تهريب الأشياء يوم البيع بقصد عرقلة التنفيذ.

(نقض ٧/١١/١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق٢ ص٢)

٨٧١ - اذا تحايل صاحب الأشياء المحجوزة باتفاقه مع آخرين على اخفائها عن الحاجز برفع دعوى صورية عنها أمام المحكمة المختلطة وبيعت تلك الأشياء فى غيبة الحاجز تنفيذا للحكم الصادر فى هذه الدعوى الصورية، وثبت أن هذا البيع وان حصل علنا فى الظاهر وعلى يد محضر الا انه كان فى الواقع بيعا صوريا حصل في غيبة الحاجز ولم يكن الغرض منه إلا ضياع حقه بتبديد الأشياء المحجوزة لمصلحته، فذلك تتوافر به أركان جريمة الاختلاس.

(نقض ١٥/٢/١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق٥٠ ص٤٨)

٨٧٢ - ان جريمة اختلاس المحجوزات تتم بمجرد منع التنفيذ علي الأشياء المحجوزة أو وضع العوائق فى سبيله ولو كان ذلك فى شكل حجز قضائى، متى كان هذا الحجز قد وقع صوريا لمنع بيع المحجوزات تنفيذا لمقتضى الحجز.

(نقض ٢٥/١٢/١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق٤٣٩ ص٥٧٤)

٨٧٣ - أن جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة تتم قانونا بعدم تقديم تلك الأشياء فى اليوم المحدد للبيع بقصد منع التنفيذ القضائى، فإذا وجد الدائن تلك الأشياء نفسها فيما بعد يوم البيع فى دار المدين ووقع حجزا جديدا عليها فلا

تأثير لذلك فى الجريمة التى تمت اركانها، لأنه ليس من الضرورى لتكوينها أن يكون المتهم قد بدد الأشياء المحجوزة فعلا، كما أنه لاشك فى حصول ضرر للدائن بتأخير وصوله الى حقه كاملا مما اضطره إلى إعادة الحجز.

(نقض ٢٨/٣/١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق٣٤١ ص ٤٩١)

٨٧٤ - يعتبر الحارس مختلسا للأشياء المحجوز عليها متى تأخر عن تقديمها للمحضر يوم البيع.

(نقض ١٦/٥/١٩٢٩ مجموعة القواعد القانوية جـ١ ق٢٦٤ ص٣٠٨)

٨٧٥ - تتم جريمة تبديد المحجوزات متى ثبت تصرف المحجوز عليه فيها اضرار بالحاجز ولو قبل حلول اليوم المحدد للبيع.

(نقض ٣١/١٢/١٩٥٦ أحكام النقض س٧ ق٣٦٦ ص١٣٤٢)

٨٧٦ - ان جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتحقق باختلاس الأشياء او التصرف فيها او عرقلة التنفيذ، ومن ثم فإذا كان الحكم قد قضى بالبراءة لعدم علم المتهم باليوم المحدد لبيع المحجوزات مع اعترافه بتصرفه فيها فانه يكون قد أخطأ فى القانون.

(نقض ٢٤/٣/١٩٥٨ أحكام النقض س٩ ق٩٢ ص٣٣٧)

٨٧٧ - لا يشترط القانون لقيام جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة أن يبددها الحارس او يتصرف فيها بل يكفى ان يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الارشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ اضرارا بالدائن الحاجز، فإذا اثبت الحكم ان الصراف قد انتقل الى مكان الحجز وبحث عن المحجوزات فلم يجدها وتقابل مع الحارس

جرائم الاعتداء على الحجوز

وطلب منه تقديمها فلم يرشده عنه، فان هذا يكفى لاعتباره مبددا لأن كل فعل من هذا القبيل يكون الغرض منه وضع العراقيل فى سبيل التنفيذ على الشىء المحجوز عليه يأخذ حكم التبديد سواء بسواء.

(نقض ٢٥/١/١٩٦٠ أحكام النقض س١١ ق٢٠ص١٠٦، ٤/٦/١٩٧٢ س٢٣ ق ١٩٧ ص٨٧٩)

اثبات التبديد:

٨٧٨ - ان تقديم المحجوزات لمندوب البيع فى اليوم المحدد لبيعها فيه تنفيذا لمقتضى الحجز من واجب الحارس لا المدين، فمجرد عدم تقديمها لا يصلح دليلا على اختلاسها الا بالنسبة إلى الحارس وحده. وعدم وجود المحجوزات فى منزل المدين لا يصح الاستدلال به عليه فى اشتراكه فى الاختلاس ولا على وقوع الاختلاس ذاته متى كان المحضر قد نصب عليها حارسا تسلمها لحفظها وتقديمها يوم البيع، مما مفاده ان وجودها انما يكون عنده لا عند المدين.

(نقض ٣/١٢/٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق ٢٣ ص ١٨)

٨٧٩ - تقدير عذر الحارس فى عدم تقديم المحجوزات للمحضر فى اليوم المحدد للبيع أمر يخضع لقاضى الموضوع دون معقب عليه إلا إذا كانت الأسباب التى يبديها لرفض العذر يستحيل التسليم بها فى العقل والمنطق.

(نقض٥/١٢/١٩٥٥ أحكام النقض س٦ ق٤١٦ ص ١٤٠٧)

٨٨٠ - لا يشترط فى اثبات جريمة اختلاس المحجوزات ان يحرر المحضر او الصراف محضرا يثبت فيه واقعة الاختلاس فى يوم حصولها بل يكفى ان تقتنع المحكمة بثبوت الواقعة من أى دليل او قرينة تقدم إليها.

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على الحجوز

(نقض ٣٠/٣/١٩٦٥ أحكام النقض س١٦ ق ٧٠ ص٣٢٩، ٨/٦/١٩٥٩ س١٠ ق ٣٨ ص٦٢٣، ١٦/١١/١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق١٨ ص٢٠، ٩/١١/١٩٤٢ ق١٢ ص١٤)

٨٨١ - لايشترط فى اثبات جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها ان يحرر مندوب الحجز محضراً يثبت فيه واقعة التبديد يوم حصولها بل يكفى - كما هو الحال فى سائر الجرائم - ان تقتنع المحكمة بثبوت الواقعة من اى دليل او قرينة تقدم إليها. (نقض ٧/٤/١٩٧٥ أحكام النقض س ٢٦ ق٧٥ ص ٣١٨، ١٩/١١/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٨٣ ص ٧٦١)

٨٨٢ - من المقرر ان لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد وان تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى.

(نقض ١٩/١١/١٩٧٨ أحكام النقض س٢٩ ق١٦٣ ص٧٩٣)

القصد الجنائى:

٨٨٣ - من المقرر ان الجهل بأحكام او قواعد قانون آخر غير قانون العقوبات او الخطأ فيه - وهو فى خصوص الدعوى - خطأ فى فهم قواعد التنفيذ المدنية يجعل الفعل المرتكب غير مؤثم ، فإذا كان الحكم قد التفت عن الرد على ما تمسك به المتهم من عدم توافر القصد الجنائي لديه لأنه حين تصرف فى المحجوزات كان يعتقد زوال الحجز بعد إلغاء أمر الأداء الذى وقع الحجز نفاذا له، وهو دفاع جوهرى، فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه.

(نقض ١٥/٣/١٩٦٠ أحكام النقض س١١ ق٥٣ ص٢٧٠)

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على المحجوز

٨٨٤ - المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائي فى جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها ما دام فيها أوردته من وقائع ما يكفى لاستظهاره كما هو معروف به فى القانون.

(نقض ١٤ / ٢ / ١٩٧٢ أحكام القانون س ٢٣ ق٤٣ ص ١٧٧)

٨٨٥ - لا يشترط فى القانون لقيام جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة وتوافر القصد الجنائى فيها ان يبددها الحارس او يتصرف فيها بل يكفى ان يمتنع عن تقديها يوم البيع أو الارشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ اضرارا بالدائن الحاجز.

(نقض ٥ / ٢ / ١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق٢٩ ص١٢٦)

٨٨٦ - يتوافر ركن القصد الجنائي فى جريمة التبديد متى نقل الشيء المجوز عليه من مكانه بنية اخفائه عمن تعلق حقهم به من الدائنين.

(نقض ١٧ / ٢ / ١٩٧٥ أحكام النقض س ٢٦ ق٣٥ ص ١٥٨، ١٦ / ٤ / ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق ٢٣٠ ص ٣٠٨)

٨٨٧ - يشترط للعقاب على اختلاس الأشياء المحجوزة اقتران الفعل بنية الاختلاس، ولا يمكن أن تستفاد هذه النية من مجرد عدم حضور الحارس فى اليوم المحدد للبيع لتقديم الأشياء المحجوزة ما دام أنه لم يعلن بهذا اليوم، ولا يصح الاستناد فى اثبات علم الحارس بهذا اليوم الى رفعه دعوى استرداد عن الأشياء المحجوزة.

(نقض ١٢ / ٦ / ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق٥٢ ص٤٧)

٨٨٨ - ان مجرد عدم تقديم الشيء المحجوز يوم البيع لا يدل على توفر نية

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على المحجوز

التبديد لدى المدين متى كان هو قد أعد المبلغ الواقع من أجله الحجز وسدده من قبل للدائن الذى أودعه على ذمته بخزينة المحكمة. (نقض ٢١/١١/١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ق٣٣٢ ص ٣٨٠)

٨٨٩ - إذا أودع المدين المبلغ المحجوز من أجله بخزانة المحكمة بعد ان نقص منه ما اعتبره حقا ثابتا له بمقتضى حكم نهائى صادر لمصلحته على الحاجز او اذا اودع المبلغ المحجوز من أجله معلقا صرفه على شرط يعتقد ان له الحق فى اشتراطه فلا يقبل قانونا استخلاص توفر نية التبديد لديه - إذا هو تصرف فى الشىء المحجوز - لا من نقص المبلغ الذى أودعه ولا من مجرد تعليقه صرف المودع على شرط - بل فى هاتين الصورتين تكون نية التبديد منعدمة ولا عقاب.

(نقض ٢١/١١/١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ق٣٣٢ ص ٣٨٠)

٨٩٠ - مسألة توفر حسن النية لدى المتهم بالتبديد هى مسألة موضوعية متروك تقديرها لقاضى الموضوع ما لم يكن هناك تضارب صريح بين الوقائع الثابتة بالحكم والنتائج التى استخلصتها المحكمة منها.

(نقض ١٦/٥/١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ق٢٥٩ ص٣٠٦)

٨٩١ - مجرد عدم تقديم الأشياء المحجوزة لا يترتب عليه اعتبار المتهم مبددا الا إذا ثبت سوء نيته وأنه اخفى الأشياء او تصرف فيها بقصد عدم تمكين المحضر من بيعها. فإذا اثبتت المحكمة ان الأشياء المحجوزة موجودة ولكن لم تقدم للبيع وادعى المتهم انها محفوظة فى محل مأمون وانه لم يقدمها للبيع لتغيبه فى محل علمه، ثم حكمت المحكمة مع ذلك بادانة المتهم بغير ان تبحث فيما إذا

جرائم الاعتداء على المحجوز

كان عدم تقديمه إياها للمحضر يوم البيع هو بسوء قصد من المتهم كى لا تباع ام هو ناشىء – كما يقول – من انه كان وضعها فى محل مأمون كيلا تضيع أثناء غيابه فان الحكم يكون باطلا لعدم بيان سوء القصد ويجب نقضه.

(نقض ٢٨/٣/١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ق٢٠٧ ص٢٥٢)

٨٩٢ – يكفى فى بيان سوء نية مختلس الشىء المحجوز أن يذكر الحكم ان مندوب الحجز قد ذهب إليه وطلب منه الشىء المحجوز فقرر له أنه غير موجود.

(نقض ١٩/١٢/١٩٤٩ أحكام النقض س١ ق٦٢ ص١٨١)

٨٩٣ – متى كان الشىء المحجوز قد سلم الى الحارس فانه يتعين بهذا الحجز وبهذا التسليم ولو كان من المثليات او كانت له نظائر لدى الحارس، فلا يحق للحارس أن يدعى بعد ذلك جهالته وعدم تمييزه. وإذن فادعاء المتهم بأن محضر الحجز جاء خاليا من البيانات الدالة على المحجوز وان عنده نظائر لهذا الشىء فلم يعرفه من غيره، ذلك لا يعتد به. (نقض ١٩/١٢/١٩٤٩ أحكام النقض س١ ق٦٢ ص١٨١)

٨٩٤ – يتطلب القصد الجنائى فى جريمة تبديد المحجوزات فوق توفر العلم باليوم المحدد للبيع قيام نية خاصة هى نية عرقلة التنفيذ. (نقض ٣٠/١٢/١٩٥٧ أحكام النقض س٨ ق ٢٧٧ ص١٠١١)

٨٩٥ – متى كان الحكم قد أورد فى أسبابه ان المتهم لم يقدم القطن المحجوز عليه فى يوم البيع مع علمه بالحجز، فان فى ذلك ما يكفى لاثبات توافر نية التبديد دون حاجة بعد ذلك الى التحدث استقلالا عن هذه النية.

(نقض ٢٤/٢/١٩٥٨ احكام النقض س٩ ق٥٥ ص١٩٢)

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على الحجوز

٨٩٦ – ما دفع به المتهم من عدم مسئوليته عن تبديد المحجوزات استنادا إلى ان الدائرة قد استولت عليها بغير علم منه او رضى هو دفع – لو صح – لامتنع به القول بأن المتهم قصد عرقلة التنفيذ.

(نقض ٧/٣/١٩٦٠ أحكام النقض س ١١ ق٤٢ ص٢١٠)

٨٩٧ – ما يثيره الطاعن بدعوى انتفاء القصد الجنائي لديه استناده الى حقه في الامتناع عن رد المحجوزات حتى يستوفى ما هو مستحق له مما انفقه على الماشية، مردود بانه وان كان من المقرر ان حق الحبس المقرر بمقتضى المادة ٢٤٦ من القانون المدنى تبيح للطاعن الامتناع عن الرد – الماشية موضوع الجريمة – حتى يستوفى ما هو مستحق له مما انفقه عليها، وهو ما من شانه – إن صح وحسنت نيته – انعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لاحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات، الا ان محل هذا الدفع ان تكون الاشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد.

(نقض ١٩/١١/١٩٧٨ أحكام النقض س٢٩ ق١٦٣ ص ٧٩٣)

٨٩٨ – اذا لم يقدم الحارس الأشياء المحجوز عليها للمحضر وقت طلبها منه لبيعها فلا يعتبر هذا الفعل جريمة معاقبا عليها الا اذا اقترن بنية تبديد هذه الأشياء. (نقض ١/٤/١٩١١ المجموعة الرسمية س١٢ ق٨٩ ص ١٧١)

٨٩٩ – إذا أهملت محكمة الموضوع اثبات القصد الجنائي الذى هو احد الأركان المكونة لجريمة تبديد الاشياء المحجوز عليها وكانت الوقائع الثابتة بالحكم لا تمكن محكمة النقض والابرام من استنتاج وجوده وجب نقض الحكم لخطأ في تطبيق القانون. (نقض ١/٤/١٩١١ المجموعة الرسمية س ١٢ ق ٨٩ ص ١٧١)

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على الحجوز مادة (١٥)

٩٠٠ - اذا اختلس المالك أشياءه المحجوز عليها ثم دفع الدين بعد الاختلاس فهذا الدفع لا يعتبر كافيا لنفى القصد الجنائى عنه.

(نقض ١٤/١٢/١٩١٢ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ٣١ ص ٦٠)

٩٠١ - ان وجود المحجوز باقيا دون ان يحصل التصرف فيه لا ينفى نية الاختلاس اذا ثبت لدى المحكمة ان المتهم اخفاه ولم يقدمه فى اليوم المعين للبيع بقصد عرقلة التنفيذ. وان المحضر بحث عنه فى محل الحجز فلم يجده، فإن ذلك مما يتوافر به فعل الاختلاس.

(نقض ٧/٦/١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق٢١٤ ص ٢٨٦)

٩٠٢ - قول الحارس للمحضر ان الشيء المحجوز لا يمكن بيعه وانه لا يسلم فى بيع الشيء المحجوز مهما كان، هذا القول يفيد توفر القصد الجنائي فى جريمة التبديد لأن فيه معنى الامتناع عن تقديم الشيء المحجوز للبيع او الارشاد عنه.(نقض ٣٠/١١/١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق٢٩٧ ص ٣٦٣)

الضرر:

٩٠٣ - لا يجوز لمتهم حكم عليه فى تهمة تبديد أشياء محجوزة ان يطعن فى الحكم بزعم عدم حصول ضرر للجنى عليه لوجود الأشياء المحجوزة، إذ الضرر قد يحصل من مجرد اخفاء هذه الأشياء وعدم تقديمها يوم البيع، بل ان عدم مراعاة ما يقضى به القانون فى مسائل الحجز ثم التأخير الذى لا مبرر له والذى يترتب على عدم بيع الشيء المحجوز عليه وتحقيق قيمته نقدا، كل هذا

كاف بذاته لتكوين الضرر، ولا حاجة للنص صراحة فى الحكم على توافر الضرر فى مسائل التبديد ما دامت وقائع الدعوى تدل عليه ضمنا.

(نقض ١٦/٥/١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ق ٢٥٩ ص ٣٠٦)

٩٠٤ - من المقرر انه وان كان تحدث الحكم استقلالا عن قصد الاضرار بالدائن الحاجز ليس شرطا لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة تبديد المحجوزات، ما دام انه مستفاد ضمنا من التصرف فى المحجوزات او من عدم تقديمها يوم البيع، الا انه اذا كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم لا تفيد بذاتها توافر هذا الضرر، فإنه يتعين على المحكمة ان تشير إليه صراحة فى حكمها وان تورد الدليل على توافره.

(نقض ٢٣/٢/١٩٦٥ أحكام النقض س ١٦ ق ٣٧ ص١٦٦)

السداد اللاحق والسابق:

٩٠٥ - السداد اللاحق لوقوع جريمة تبديد المحجوزات لا يؤثر فى قيامها.

(نقض٢٠/١/١٩٨٧ ط ٥٧٠٧ س ٥٦ ق)

٩٠٦ - ان المادة الثانية من دكريتو ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ تجيز للمدين أن يتصرف فى الحاصلات الزراعية المحجوزة ليسدد الأموال الأميرية المتوقع من أجلها الحجز متى كان البيع والسداد كلاهما حاصلين فى ظرف الأربعين يوما التالية لتاريخ الحجز.

(نقض٥/١٢/١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق ٢٩٤ ص ٣٧٦)

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على المحجوز

٩٠٧٧ - لا تقوم جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها اذا زال قيد الحجز عن المحجوز عليه قبل حصول التبديد، ولما كانت اقالة المتهم من الغرامة السابق الحكم بها عليه هى تصرف قانونى تم به ابراء ذمته من الالتزام بالوفاء بمبلغ الغرامة المنفذ بها عليه قبل ثبوت التبديد، فان المال المحجوز عليه يصبح خالصا لمالكة يتصرف فيه كيف شاء، ويكون الحكم حين دان المتهم بجريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها قضائيا قد خالف التطبيق السليم للقانون، وذلك لانتفاء المسئولية الجنائية. (نقض ١٤/٣/١٩٦٠ أحكام النقض س ١١ ق ٤٩ ص٢٣٣)

٩٠٨ - ينتهى الحجز بابراء ذمة المحجوز عليه من الالتزام بالوفاء بالمبلغ المنفذ به من أجله قبل ثبوت التبديد. ولما كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن أثار امام محكمتى أول وثانى درجة أنه سدد قبل تاريخ التبديد ما يربو على قيمة المحجوزات، غير ان أيا من الحكمين الابتدائى او المطعون فيه لم يعرض لذلك الدفاع، فان الحكم المطعون فيه إذ التفت عن الدفاع المشار اليه دون ان يعنى بالرد عليه، مع انه لو ثبتت صحته لتغير وجه الفصل فى الدعوى - يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه بما يبطله.

(نقض ١٣/٣/١٩٦٧ أحكام النقض س١٨ ق ٧٢ ص ٣٩٠، ١٩/١١/١٩٦٢ س ١٣ ق ١٨٣ ص ٧٤٨)

٩٠٩ - استعداد المتهم بالتبديد لسداد الدين المحجوز من أجله على الأشياء المتهم هو بتبديدها لا يعفيه قانونا من المسئولية الجنائية ما دامت الجريمة قد تمت من قبل.

(نقض ٥/١٢/١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق ٤٩ ص٥٧)

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على المحجوز

٩١٠ - ان تسديد جزء من الدين قبل التاريخ المحدد لبيع الأشياء المحجوز عليها نظير هذا الدين، ثم تسديد باقى الدين بعد ذلك لا ينفى نية التبديد الذى وقع فعلا قبل تسديد كامل الدين، ولا يخلى المتهم من المسئولية الجنائية التى توجب عليه ان يقدم الشىء المحجوز عليه أو كامل الدين فى اليوم المحدد للبيع. (نقض ١٤/٤/١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق١٠٨ ص ١٧٢)

٩١١ - ان الوفاء بكل الدين المحجوز من أجله ما دام لم يكن إلا بعد وقوع فعل الاختلاس ليس من شانه أن ينفى توافر نية الاختلاس لدى المتهم.

(نقض ١٦/١١/١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق ١٨ ص٢٠)

٩١٢ - اظهار المتهم استعداده امام النيابة لرد المبلغ المختلس لا يمنع من أن تكون جريمة الاختلاس قد تمت، بل الدفع نفسه لا يمنع من تمامها قبل حصوله، وتمامها يكون بالامتناع عن الرد او الحجز عنه عند الطلب ولو لم يحصل أى تحقيق. وطريقة الطلب وكيفية الامتناع او العجز كلاهما من الأمور التى يقدرها قاضى الموضوع، ومتى قال كلمته فيها واستوفت الجريمة باقى شروطها فلا رقابة لأحد عليه.

(نقض ٩/٥/١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ق٢٥٧ ص٣٠٥)

٩١٣ - من المقرر ان السداد اللاحق لوقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها - بفرض حصوله - لا يؤثر فى قيامها، ولا يدل بذاته على انتفاء القصد الجنائى.

(نقض ٢٨/١/١٩٨٠ أحكام النقض س ٣١ ق ٢٧ ص ١٣٩،

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على المحجوز

٢٩ / ٣ / ١٩٧٩ س ٣٠ ق ٨٤ ص ٤٠٥ - ٢٠ / ١١ / ١٩٧٨ س ٢٩ ق ١٦٤ ص ٧٩٨ ، ٩ / ١٠ / ١٩٧٨ ق ١٣٣ ص ٦٨١ ، ١٣ / ٣ / ١٩٧٧ س ٢٨ ق ٧٦ ص ٣٥٣ ، ٢٠ / ١٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ق ٢٦١ ص ١٢٨٣ ، ١٦ / ٥ / ١٩٧١ س ٢٢ ق ٩٩ ص ٤٠٦ ، ١٩ / ٥ / ١٩٦٤ س ١٥ ق ٨٢ ص ٤٢١)

٩١٤ - ان القانون لا يبيح للمدين المحجوز عليه إداريا نظير الأموال الاميرية التصرف في المحجوزات لسداد هذه الأموال إلا اذا كانت المحجوزات من الحاصلات الزراعية. (نقض ٢٨ / ١١ / ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق ٢٨٣ ص ٣٦٤)

رفع الدعوى الجنائية:

٩١٥ - انه لما كانت المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية تبدأ في كل جريمة من وقت وقوعها، ولما كانت جريمة خيانة الأمانة لا تختلف في ذلك عن غيرها الا من جهة ما توضع عليه من انها اذا كانت متعلقة بمثليات فان فعل الاختلاس انما يقع بعجز المتهم عن رد الأمانة عند المطالبة بها، ولما كان اختلاس المحجوزات، حتى ماهو منه معتبر من حكم خيانة الأمانة، لا يصح فيه ماقالوا به في جريمة الأمانة من التفريق بين المثليات والقيميات من الأموال، لأن توقيع الحجز على مال - مهما كان نوعه مثليا او قيميا - يترتب، ويجب ان يترتب عليه، ان يبقى المال المحكى عنه في محضر الحجز بعينه على ذمة السلطة التى أمرت بالحجز، اذ الحجز في لغة القانون معناه وجوب ابقاء الشيء المحجوز كما هو وبالحالة التى هو عليها وحظر تغييره ولو بمثله لتنافى ذلك مع الغرض الذى شرع الحجز من أجله - لما كان ذلك فان التصرف في المحجوز يجب دائما اعتباره مبدأ

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على الحجوز

لسريان المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية فى جريمة اختلاس المحجوز، ولا دخل فى هذا المقام للمطالبة التى تكون محل اعتبار فى صدد جريمة خيانة الأمانة.

(نقض ٢٢/٢/١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق ١١٧ ص ١٦٧.
٨/٢/١٩٤٣ ق ١٠٤ ص١٤٩)

٩١٦ - ان اختلاس الأشياء المحجوزة جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل الاختلاس، ولذا يجب ان يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت ولو كان الحاجز لم يعلم بوقوع الاختلاس، اذ علم المجنى عليه ليس شرطا فى تحقق الجرائم ووقوعها.

(نقض ٢٧/٣/١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق٣٢٢ ص ٤٤٢)

٩١٧ - الأصل أن حارس الحجز - ككل امين - مكلف بحفظ الشىء الى وقت طلبه. والدفع بسقوط الدعوى العمومية فى حالة الاختلاس او التبديد يأتى من جانبه. فعليه هو اذن ان يبين متى حصل الاختلاس او التبديد وللنيابة مناقشته فيما يقرره، وعلي القاضى ان يحقق وجه الدفع ويقضى فيه. فإذا قامت أدلة الواقع على ان الحادثة حصلت قبل الثلاث سنوات السابقة على تاريخ أول اجراء متعلق بالتحقيق لزمه القضاء بالسقوط، وإذا استوت عنده الدلائل فى الحالتين رجح مصلحة المتهم وقضى بسقوط الدعوى.

(نقض ١٤/١١/١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ق٣٢٥ ص ٣٧٠)

٩١٨ - لا يصح اعتبار مجرد تحديد يوم لبيع الأشياء المحجوزة تاريخا

للحادثة ومبدأ لسريان مدة سقوطها، فإنه ليس بمفهوم عقلا أن مجرد حلول هذا اليوم فى الدورة الزمنية يستتبع بطبيعته انه حصلت فيه مطالبة فعلية للحارس بتقديم الأشياء المحجوز عليها وعجز فعلى منه عن تقديمها، بل ان هذا المعنى الذى تقوم به الجريمة هو معنى زائد على مجرد الحلول الزمنى ومنقطع عنه تمام الانقطاع، فلابد لتحققه فى الواقع وامكان تقرير القاضى له من دليل خاص يدل عليه. (نقض ١٤/١١/١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ق ٣٢٥ ص ٣٧٠)

٩١٩ - رفع الدعوى العمومية على الحارس عن تهمة تبديد الأشياء المحجوز عليها - التى كانت تحت حراسته - لا يستتبع حتما رفعها على المدين المالك لتصور وقوع الجريمة من أحدهما دون الآخر.

(نقض ٩/١١/١٩٥٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٨٤ ص ٨٦٢)

العقاب:

٩٢٠ - انه وان كانت المادة ٣٤٢ عقوبات لم تنص على ان الاختلاس الواقع من المالك المعين حارسا على أشيائه المحجوز عليها يعتبر فى حكم خيانة الأمانة، بل نصت على أنه يعاقب عليه بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة، إلا ان هذا لا ينفى ان هذا الاختلاس جريمة مماثلة لخيانة الأمانة وذلك لان ما جرى عليه القانون من النص على عقابه فى باب خيانة الأمانة، وبنفس العقوبات المقررة لها بعد ان نص فى باب السرقة على أن الاختلاس الواقع من غير الحارس يعتبر فى حكم السرقة مراعيا فى ذلك طبيعة كل من هاتين الجريمتين والعناصر التى يتميز

بها كل منهما - ما جري عليه القانون من ذلك يفيد أنه أراد أن يأخذ الاختلاس حكم الجريمة التى نسبه إليها لاتفاق العناصر المكونه لها مع عناصرها ولا يمكن أن يكون الشارع قد أراد ان تشدد عقوبة المختلس فى حالة العود إذا كانت الأشياء المحجوزة فى حيازة الغير ولا تشدد اذا كانت فى حيازته هو، لأن الفعل وان اختلف وضعه القانونى واحد فى الحالتين. (نقض ٢٩ / ١١ / ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق ٢٦٨ ص ٣٤٣)

٩٢١ - ان المادة ٤٦٠ مرافعات المعدلة بدكريتو ٩ / ٥ / ١٨٩٥ قضت بمجازاة من اختلس أشياء محجوزة كالسارق. ولكن لما كان قانون العقوبات لم ينص على ذلك فى باب السرقة فقد وجب الرجوع فى معاقبة المختلس الى أحكام المادة ٣٠٠ من القانون المذكور الموضوعة لمعاقبة الطرارين والنشالين ومن أشبههم من مرتكبى السرقات غير المبينة فى باب السرقة. ولذلك كانت معاقبة مختلس الأشياء المحجوزة بناء على المادة ٢٩٥ فى غير محلها. (نقض ١٦ / ٥ / ١٨٩٦ الحقوق س١١ ق ٧٦ ص ٢٨٨)

الاشتراك:

٩٢٢ - اذا استنتجت المحكمة من سكوت المالك المعين حارسا على الأشياء المحجوزة ومن عدم معارضته لأخيه فى التصرف فى تلك الأشياء أن هناك أتفاقا بين الأخوين على تبديدها، فهذا الاستنتاج، فضلا عن كونه مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع، فانه لا غبار عليه، لأن الاتفاق لا يستلزم حتما عملا ايجابيا من جانب الشريك، بل يكفى لتحققه أن يلتزم الحارس موقفا سلبيا كما هو الحاصل فى مثل هذه الصورة. (نقض١٧ / ١٢ / ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق٢٩٩ ص٤٠٣)

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على المحجوز

٩٢٣ - إذا اقيمت الدعوى على متهم باشتراكه مع آخر في جريمة اختلاس أشياء محجوزة فبرأت المحكمة الفاعل وهو الحارس وأدانت الشريك قائلة في ادانته ان التهمة ثابتة قبله من كونه مالك المحجوزات وصاحب الأمر والنهى فيها والهيمنة عليها والحارس تابعه والحجز وقع بمنزله، فهذا قصور في ما صدر من هذا المتهم من الأعمال المكونة للاشتراك والمبينة في القانون على سبيل الحصر، وبذا يكون الحكم معيبا واجبا نقضه.

(نقض ٢٦/١٢/١٩٥٠ أحكام النقض س ٢ ق١٥٩ ص ٤٢٢، ٢٧/١١/١٩٥٠ ق ٩١ ص ٢٣٨)

٩٢٤ - أن منازعة الطاعن في أصل الدين المحجوز من أجله لا تأثير لها في مسئوليته المترتبة على توقيع الحجز الذين دين بالاشتراك مع الحارس في عرقلة تنفيذه.

(نقض ٢٥/٥/١٩٥٣ أحكام النقض س ٤ ق٣٢٠ ص ٨٨١)

٩٢٥ - أن دفع المتهم بتبديد المحجوزات بأن له شركاء في الدين المحجوز من أجله ليس من شأنه ان يؤثر في مسئوليته عن فعله ما دام هو المحجوز ضده الوحيد والحارس على ما حجز عليه.

(نقض ٥/٣/١٩٥٦ أحكام النقض س ٧ ق٨٥ ص ٢٨١)

٩٢٦ - عدم اخبار الطاعنة الأولى - وهي زوجة الطاعن الثاني - المحضر الذي باشر اجراءات المزاد الذي رسا عليها بأن ثمة حجزين آخرين أوقعهما المدعي المدني على الأشياء نفسها التي تناولها البيع لا يؤدي في ذاته الى أنها اتفقت مع

الطاعن الثانى على عرقلة التنفيذ او انها ساهمت معه فى التواطؤ على تسخيرها لاعاقة التنفيذ فى شكل اجراءات صورية. (نقض ١٩٥٨/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٩ ق٢٧٥ ص ١١٣٤)

٩٢٧ - ان مؤدى نص المادة ١١٢ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ انه يشترط لانعقاد الحجز وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة إلا اذا كان المدين او الحائز حاضرا كلف بالحراسة فلا يعتد برفضه اياها. (نقض ١٩٧٠/٣/٢٢ أحكام النقض س ٢١ ق ١٠٤ ص٤٢٤)

أسباب الحكم:

٩٢٨ - اغفال ذكر اليوم المحدد للبيع - رغم جوهريته - لا ينال من سلامة الحكم طالما قد أحال فى شأنه إلى أوراق الحجز والتبديد المشتملة عليه.

(نقض ١٩٨٦/٢/٥ ط ٥٠٥١ لسنة ٥٥ ق)

٩٢٩ - اذا اتهم شخص بتبديد ثمن أشياء محجوزة يملكها ومعين هو حارسا عليها ومكلف ببيعها وايداع ثمنها بالخزينة وذكرت المحكمة فى حكمها عليه أن التهمة ثابتة قبله بما ياتى «أن التهمة ثابتة على المتهم من التحقيقات، وايداع المبلغ بالخزينة لا يخليه من المسئولية الجنائية، وعقابه على ذلك يقع تحت نص المادة ٢٩٦ عقوبات»، كان ذلك غير كاف، بل يجب على المحكمة أن تبين لم كان هذا الايداع لا يخليه من المسئولية هل كان يجب عليه ايداع الثمن بالخزينة فى ميعاد خاص، ومتى أودعه بالفعل، وهل طولب به متأخرا أو لا؟ اذ كل ذلك ضرورى والقصور فى بيانه يوجب نقض الحكم.

(نقض ١٩٢٩/٢/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٤٧ ص ١٦٠)

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على المحجوز

٩٣٠ - اذا كان المتهم فى اختلاس محجوز عليه اداريا قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بأنه كان فى يوم البيع مريضا بالقاهرة فلم تابه المحكمة لهذا الدفاع واكتفت بتأييد الحكم المستأنف المؤسس على أن الصراف لم يجد المحجوزات فى اليوم للبيع، فان حكمها يكون قاصر الاسباب متعينا نقضه، اذ ذلك الدفاع مما يجب الرد عليه لكونه - لو صح - لترتب عليه عدم قيام أركان الجريمة. (نقض ١٨/١٢/١٩٥٠ أحكام النقض س ٢ ق ١٤١ ص ٣٧٨، ١١/١٢/١٩٥٠ ق ١٣١ ص ٣٥٦)

٩٣١ - اذا كان المتهم فى جريمة اختلاس محجوزات قد دفع التهمة بأنه لم يبدد المحجوزات بل أن المستأجرين من الباطن هم الذين نقلوا المحصول المحجوز عليه وطلب تحقيق هذا الدفاع، ولكن المحكمة أدانته دون أن تجيبه الى طلبه، فهذا منها اخلال بحقه فى الدفاع، اذ أن هذا الدفاع هام من شأنه - لو صح - أن يؤثر فى مصير الدعوى، ولا يغنى عن تحقيق دافعه ما قالته المحكمة من أن الحارس اذا أهمل فى رعاية المحجوز وترك الغير يستولى عليه يكون قد أخل بأول واجباته كحارس، وأنه كان عليه أن يدرأ مسئوليته بتبليغه عن هؤلاء المستأجرين من الباطن. (نقض ١٨/١٢/١٩٥٠ أحكام النقض س ٢ ق ١٤٣ ص ٣٨٢)

٩٣٢ - التفات الحكم عن المستندات التى قدمها الطاعن تمسكا بدلالتها على انتفاء مسئوليته عن جريمة التبديد من أمر بنقل المحجوزات واخطار الى الدائن بتوقيع حجز آخر وصورة محضر ايقاف بيع لوجود أمر نقل يجعله قاصرا. (نقض ٢٢/٤/١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١٣ ص ٥٤٩)

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على المحجوز

٩٣٣ - اذا كان ما أثاره الطاعن بصدد محضر الحجز هو دفاع جوهرى، اذ يقصد به نفى الركن المعنوى للجريمة التى دين بها ونفى صفته كحارس يلتزم بالمحافظة علي المحجوزات وتقديمها يوم البيع، وكان الحكم قد أخذ بمحضر الحجز وما دون به من بيانات ولم يلتفت الى هذا الدفاع فلم يحصله اثباتا له وردا عليه، فإنه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

(نقض ٦/٢/١٩٧٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٤٢ ص ١٩٢)

٩٣٤ - اذا كان يبين من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها ومن محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة اول درجة أن الحاضر عن الطاعن دفع بأنه كان مريضا فى اليوم المحدد لبيع المحجوزات واستدل على ذلك بالشهادة الطبية التى قدمها والثابت بها أنه مصاب بانزلاق غضروفى بالفقرات القطنية تسبب عنه شلل بالساقين، وكان الثابت أيضا من محضر التبديد تغيب الطاعن يوم البيع عن محل تجارته الذى وقع فيه الحجز وان المحضر خاطب شقيقه فان دفاع الطاعن سالف الذكر انما هو دفاع جدى يشهد له الواقع ويسانده فى ظاهر دعواه، بل هو دفاع جوهرى ينبنى عليه ان صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى لانتفاء قصد عرقلة التنفيذ، وهو الركن المعنوى فى الجريمة المسندة إليه، مما كان يتعين معه على المحكمة تحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر منه أو الرد عليه بما ينفيه، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه رغم قصوره فى استظهار دفاع الطاعن المشار إليه إيرادا له وردا عليه فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

(نقض ١٦/١/١٩٨٠ أحكام النقض س ٢١ ق١٤ ص٦٨)

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على الحجوز

٩٣٥ - ان المادة ٥٣٨ من قانون المرافعات (الأسبق) تنص على شروط لدعوى الاسترداد تحتم قيدها قبل الجلسة بوقت معين والا وجب الحكم بناء على طلب الحاجز بالاستمرار فى التنفيذ، واذن فمتى كان المتهم باختلاس المحجوزات لم يقدم لمحكمة الموضوع الا الصحيفة التى أعلن بها دعوى الاسترداد، ولم يذكر أنه قيد هذه الدعوى وأنها استوفت باقى الشروط. فان ما ينعاه على الحكم اعتداده بتلك الدعوى يكون على غير أساس.

(نقض ٩/٢/١٩٥٤ أحكام النقض س ٥ ق ١٠٦ ص ٣٢٥)

٩٣٦ - اذا كانت المتهمة بتبديد المحجوزات لم تتمسك أمام محكمتى أول وثانى درجة بعدم علمها بيوم البيع، كما لم تنازع فى قيام الحجز ولم تطلب ضم أصل صورة محضره، ولم تتعرض لصورته المرفقة بالأوراق أو تدعى عدم مطابقتها للأصل المأخوذ منه، فإنه لا يسوغ لها المجادلة فى ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

(نقض ٤/١١/١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٤٣ ص ١٢١٦)

٩٣٧ - الحكم الصادر بالعقوبة - تطبيقا للمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات - يجب أن يكون مستوفيا للبيانات الخاصة بدليل توقيع الحجز وتاريخ حصوله واليوم الذى حدد للبيع والجهة التى نبهت على المتهم بنقل الأشياء المحجوزة اليها، وهل هذه الجهة خارجة عن المحل الذى أوقع الحجز فيه أو لا، وإن كانت خارجة عنه فما الذى يحتم على المتهم نقل الأشياء الى المحل الذى عين بعد ذلك لاجراء البيع فيه، حتى اذا لم توجد به عد مبددا، فاذا خلا الحكم من هذه البيانات كان معيبا عيبا جوهريا يوجب نقضه.

(نقض ٢٨/١١/١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٣ ص ٤٤)

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على الحجوز

٩٣٨ - اذا كان الحكم الصادر بادانة المتهم فى اختلاس القصب المملوك له والمحجوز عليه اداريا نظير الايجار المستحق عليه لوزارة الأوقاف مستفادا منه أن العرف جرى على تسليم حاصلات القصب بعد حصده لشركة السكر وغير مفهوم منه أن المتهم كان قصده من تسليمه الى الشركة اختلاس القصب المحجوز، وغير ثابت من عبارته أن أحدا غير الحاجزة قد استولى على جزء من المحجوز ذاته أو من قيمته، فهذا الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه لعدم امكان استخلاص القصد الجنائى لدى المتهم من الواقعة كما هى ثابتة به.

(نقض ١٩٤٦/٣/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق ١٢٤ ص ١١٥)

٩٣٩ - اذا كانت المحكمة مع تبينها أن المحصولات المحجوزة عليها موجودة ولم يحصل أى تصرف فيها قد أدانت المتهم فى جريمة اختلاس هذه المحصولات على أساس أنه لم يقدمها فى اليوم المحدد لبيعها مع انه لم يكن حارسا عليها، فانها تكون قد أخطأت.

(١٩٤٦/٤/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق ١٤٠ ص ١٢٥)

٩٤٠ - يجب على محكمة الموضوع عند الحكم فى تهمة اختلاس زراعة محجوز عليها اداريا وفاء للأموال الأميرية أن تبين فى حكمها متى كان الحجز ومن الذى أوقعه وما علاقة المتهم به وهل أعلن اليه أم لا ومتى كان اعلانه وما دليل هذا الاعلان وأن يكون بيان كل ذلك أخذا من الأوراق الرسمية المحررة بمقتضى المادتين الرابعة والخامسة من دكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الخاص بالحجوز الادارية، لأن هذه البيانات ضرورية كيما تستطيع محكمة النقض أن تعلم أن هناك حجزا رسميا يعلمه المتهم وقد ارتكب جريمته غير مكترث به، أو

أنه لا يوجد حجز رسمي مطلقا، أو يوجد حجز رسمي ولكنه لم يعلن للمتهم الواضع اليد على العقار طبقا للمادة الخامسة من الدكريتو المذكور فيكون في حل من أخذ زراعته من الأرض وعدم الاعتداد بأى تنبيه شفهي من العمدة أو الصراف أو غيرهما لأنه ليس مكلفا بالانصياع لمثل هذه التنبيهات الشفهية في موطن لا تنفع فيه الا الرسميات. (نقض ٢٥/١٢/١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٣٨ ص ١٧٥)

٩٤١ - يجب أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة في جريمة التبديد شاملا لبيان تاريخ حصول التبديد وتاريخ الحجز وكذا السلطة التى أوقعت الحجز والا كان باطلا.

(نقض ١٠/٤/١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢١ ص ١٥)

٩٤٢ - لا اعتداد بذكر تاريخ الحجز في الحكم الصادر بعقوبة التبديد ما دام تاريخ التبديد مذكورا فيه، وما دام الطاعن لم يعترض لدى المحكمة الاستئنافية على ذلك ويبين أهمية هذا القصور ووجه تأثيره في ادانته وعدمها.

(نقض ٢٤/١٠/١٩٣٢ مجموعة الوقاعد القانونية جـ ٢ ق ٣٦٩ ص ٦٠٥)

٩٤٣ - الحكم الذى يعاقب على التبديد - تطبيقا للمادتين ٢٩٦ و٢٩٧ من قانون العقوبات - يجب أن يبين فيه تاريخ الحجز وصفة الزراعة المحجوز عليها أن كانت محصودة أم هي قائمة غير محصودة، ويوم البيع أو اليوم الذى يكون قد تأجل له البيع والدليل على علم المتهم به، وذلك الدليل الذى لا يصح أن يؤخذ الا من أوراق الحجز الرسمية نفسها، وكيفية معرفة مندوب البيع أن الزراعة

قد بددت، هل انتقل اليها وعاينها إن كانت زرعا قائما غير محصود أم ماذا، فاذا قصر الحكم عن ذلك تعين نقضه.

(نقض ١٩٣٢/١١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٤٠ ص ٤٣)

٩٤٤ - الشيء المحجوز يستمر مملوكا لصاحبه المدين المحجوز عليه الى ان يباع، فاذا كان المالك هو الحارس فاختلاسه لهذا الشيء الاختلاس المعاقب عليه بالمادة ٢٩٧ عقوبات ليس معناه الاستحواذ على ذلك الشيء خفية بنية امتلاكه، بل معناه ازالة المالك لصفة الحجز عن ملكه المحجوز الموضوع تحت حراسته، وذلك باخفائه اياه وعدم تقديمه للمحضر يوم البيع، وكلما تحقق الاخفاء وعدم التقديم للمحضر دل ذلك بذاته على قصد مضارة الدائن بتعطيل وصوله الى حقه. وعلى المالك الحارس اذا ادعى سلامة النية أن يثبتها. وسلامة النية هذه تتحقق فى صورة ما اذا اتفق الدائن الحاجز مع المدين المحجوز ضده على تاجيل البيع فلم يقدم هذا الشيء المحجوز الى المحضر. وفى هذه الصورة لا يجوز عقاب المحجوز ضده ولمحكمة النقض فى حالة توقيع العقاب أن تلغى الحكم الصادر بالعقوبة وتقضى بالبراءة اذا تبين لها من الأوراق الرسمية أن هذا الاتفاق قد تم فعلا بين الدائن والمدين.

(نقض ١٩٢٩/٦/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٨١ ص ٣٢٥)

رقابة محكمة النقض:

٩٤٥ - اذا كان لم يثبت أن الطاعن طلب من محكمة ثانى درجة ضم أوراق التنفيذ تحقيقا لدفاعه بعدم علمه بالحجز أو تعيينه حارسا، فلا يجوز له من بعد أن ينعى عليها عدم استجابتها لطلب لم يطرحه عليها أو الرد عليه.

(نقض ١٩٧٩/٢/٥ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤٢ ص ٢١٥)

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على المحجوز

٩٤٦ - اذا لم يتمسك الطاعن أمام المحكمتين (الدرجتان الأولى والثانية) بعدم علمه بالحجز، كما أنه لم ينازع فى صحته، فلا يجوز له المجادلة لأول مرة أمام محكمة النقض.

(نقض ٥ / ٢ / ١٩٧٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤٢ ص ٢١٥)

٩٤٧ - اذا كان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يدفع الاتهام المسند اليه بما يثيره فى طعنه من عدم علمه بمحضر الحجز أو باليوم المحدد لبيع المحجوزات أو مكانه أو بتعيينه حارسا أو بعدم انتقال مندوب الحجز لمعاينة المحجوزات، وكانت هذه الأمور التى ينازع فيها لا تعدو أن تكون دفوعا موضوعية كان يتعين عليه التمسك بها أمام محكمة الموضوع لأنها تتطلب تحقيقا، ولا يسوغ اثارة الجدل فى شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض.

(نقض ٢٨ / ١ / ١٩٨٠ أحكام النقض س ٣١ ق ٢٧ ص ١٣٩، ٢٠ / ١١ / ١٩٧٨ س ٢٩ ق ١٦٤ ص ٧٩٨، ٩ / ١٠ / ١٩٧٨ ق ١٣٣ ص ٦٨١)

الحجز الادارى:

٩٤٨ - لما كانت المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ اذ نصت على أنه « يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة إجراءات الحجز، أو باسترداد الأشياء المحجوزة، وقف اجراءات الحجز والبيع الاداريين وذلك إلى أن يفصل نهائيا فى النزاع». فإن دفاع الطاعن بالاستناد الى نص هذه المادة يعد

جوهريا لأنه يتجه الى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة، واذ كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته التى قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى فيما لو حقق بلوغا الى غاية الامر فيه ورغم جديته التى تشهد لها الصورة الرسمية من صحيفة الدعوى المقدمة من الطاعن وأغفلته كلية فلم تعرض له ايرادا له أو ردا عليه بما يسوغ اطراحه، فان حكمها ينطوى على إخلال بحق الدفاع فضلا عن القصور الذى يعيبه بما يستوجب نقضه.

(نقض ١/١٢/١٩٨٠ أحكام النقض س ٣١ ق ٣٠٣ ص ١٠٥٦)

٩٤٩ - لا يسوغ فى تقرير المسئولية الجنائية الأخذ بنصوص قانون المرفعات التى تقضى باعتبار الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها بمحضر الحجز، أو بمبدأ الحراسة المفترضة المشار اليها فى المادة ٥١٢ من هذا القانون، والتى لم يأخذ بها الشارع بشأن الحجز الادارى الا فى تاريخ لاحق لتاريخ التهمة بمقتضى القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥١، ما دام القانون الذى وقعت الجريمة فى ظله قد أوجبت لانعقاد الحجز الادارى عناصر وشروطا مخصوصة منها وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة. فاذا كانت الاجراءات فى الحجز قد وقفت عند ترك الأشياء المحجوزة فى حراسة المتهم على الرغم من رفضه الحراسة، ولم يعين عليها حارس آخر أو يعهد بها الى أحد رجال الادارة فان الحجز لا يكون قائما قانونا، ولا يمكن والحالة هذه مساءلة المتهم عن تصرفه فى الأشياء المحجوزة.

(نقض ٩/٥/١٩٦١ أحكام النقض س ١٢ ق ١٠٦ ص ٥٦١)

٩٥٠ - نصت المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الحجز الادارى على انه « يعين مندوب

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على المحجوز

الحجز عند توقيع الحجز حارسا أو أكثر على الأشياء المحجوز عليها. ويجوز تعيين المدين أو الحائز حارسا، واذا لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائز حاضرا كلفة الحراسة ولا يعتد برفضه اياها، أما اذا لم يكن حاضرا عهد بها مؤقتا الى أحد رجال الدارة المحلين» ولما كان الثابت من محضر الحجز أن الطاعن كان حاضرا وقت توقيع الحجز وقد أقامه الصراف حارسا بوصفه حائزا للمجوزات، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون اذ عول فى قضائه على محضر الحجز مع خلوه من اقامته أو غيره حارسا على المحجوزات يكون غير سديد.

(نقض ٣٠/٣/١٩٦٥ أحكام النقض س ١٦ ق ٧٠ ص ٣٢٩، ٢/٤/١٩٦٢ س ١٣ ق ٧١ ص ٢٨٣، ١٥/١/١٩٦٢ ق ١٢ ص ٤٤)

٩٥١ - أن مفاد نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى المعدلة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٥ أن القانون قد خول مندوب الحجز حق تعيين المدين أو الحائز حارسا، واذا لم يوجد من يقبل الحراسة، فان له أن يكلف أحدهما بها دون الاعتداد برفضه اياها.

(نقض ١٧/١١/١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٥٣ ص ١٢٥٦)

٩٥٢ - مؤدى نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩، أنه يشترط لانعقاد الحجز وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة، الا إذا كان المدين أو الحائز حاضرا كلف الحراسة، ولا يعتد برفضه اياها، وبمقتضى ذلك أن مناط الالتزام بالحراسة فى حالة رفضها أن يكون من نيطت به مدينا أو حائزا.

(نقض ١٠/٣/١٩٧٥ أحكام النقض س ٢٦ ق ٥١ ص ٢٢٩)

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على المحجوز

٩٥٣ - انعقاد الحجز رهن بتعيين حارس على المنقولات. مناط الالتزام بالحراسة رغم رفضها أن يكون من يلتزم به مدينا أو حائزا. دفاع الطاعن بمذكرته أمام محكمة أول درجة بانكار صفته كمدين أو حائز، هو دفاع جوهرى يجب تحقيقه أو الرد عليه ولو لم يعاود الطاعن التمسك به أمام المحكمة الاستئنافية. مخالفة هذا النظر يجعل الحكم قاصرا. (نقض ٩/٤/١٩٨٧ ط ٥٧٦٠ لسنة ٥٦ ق)

٩٥٤ - أوجب الشارع لانعقاد الحجز الادارى عناصرا وشروطا مخصوصة منها وجوب أن يكون الحارس الذى ينصبه مندوب الحجز مدينا أو حائزا حتى لا يعتد برفضه قبول الحراسة وتسوغ بالتالى مساءلته جنائيا عن كل ما يقتضيه تنفيذ الحجز، واذ كان الحكم المطعون فيه قد وقف عند حد تعيين الطالب حارسا وتترك المحجوزات لديه على الرغم من رفضه الحراسة وأنه ليس المدين دون أن يستظهر أنه عين حارسا بوصفه حائزا للمحجوزات والأدلة التى يستخلص منها ذلك، ودون أن يمحص ما قالته محكمة أول درجة من أنها لا تطمئن الى سلامة اجراءات الحجز التى اتخذت فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه.

(نقض ٥/٤/١٩٧٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ٨٦ ص ٤٠٠)

٩٥٥ - أن معاون الأوقاف لا صفة له قانونا فى طلب الأشياء المحجوز عليها اداريا بناء على طلب وزارة الأوقاف ولا فى التنفيذ عليها.

(نقض ٢٦/١١/١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٩ ص ١٥)

٩٥٦ - أن حق المدين فى بيع المحصول المحجوز إداريا نظير الأموال الأميرية

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على المحجوز

ينعدم بالحجز على ذات المحصول حجزا قضائيا، فان هذا الحجز يقتضى من الحارس ألا يتصرف فى المحجوز لأى سبب من الأسباب.

(نقض٢٩/٣/١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق ١٥١ ص ٢١٩)

٩٥٧ – مندوب وزارة الأوقاف لا صفة له بمقتضى القانون فى مباشرة بيع الأشياء المحجوز عليها لصالح الوزارة أو فى المطالبة بالمحجوز لبيعه تنفيذا للحجز.

(نقض١٢/٤/١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق ٨٦٩ ص ٨٣١)

٩٥٨ – الحارس لا يلزم بتقديم المحجوز الا لمن كانت له صفة فى اجراء البيع، فاذا أدانت المحكمة حارسا بتبديد محصولات محجوز عليها لصالح وزارة الأوقاف دون أن تبين فى الحكم الموظف الذى كان سيقوم باجراء البيع ولا صفة مندوب وزارة الأوقاف فى ذلك فهذا الحكم يكون قاصرا.

(نقض ٧/٥/١٩٥١ أحكام النقض س ٢ ق ٣٨١ ص ١٠٤٦)

٩٥٩ – أن المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩ والقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣٣ قد نظما الاجراءات الواجب اتباعها في شأن الحجوز الادارية التى يطلب توقيعها وفاء للايجارات أو المبالغ المستحقة لوزارة الأوقاف، فأوجب المرسوم بقانون المذكور فى المادة الثانية منه أن يوقع الحجز بموجب أمر كتابى يصدر من المدير أو المحافظ الذى تقع الأرض فى دائرة مديريته أو محافظته بناء على طلب المصلحة ذات الشأن بعد تقديم عقد الإيجار أو أى مستند آخر، وجاء بالمادة الثالثة أن يقوم مندوب من المديرية أو المحافظة التى تكون الأرض فى دائرتها بتوقيع الحجز بحضور شاهدين من مشايخ البلد أو غيرهم على أن يكون لوزارة

الأوقاف أن تندب من قبلها من يحضر الحجز والبيع، وهذا يستفاد منه عدم جواز تكليف هذا المندوب بهذه المهمة، وإذن فإذا كان الطاعن قد أقام دفاعه أمام محكمة الموضوع على بطلان الحجز لأن الذى قام بتوقيعه هو فراش فى وزارة الأوقاف. وكان الحكم لم يرد على هذا الدفاع بما يفنده فانه يكون معيبا متعينا نقضه. (نقض ٢٢/١٠/١٩٥١ أحكام النقض س ٣ ق ٤١ ص ١٠٢، ق ٣٤ ص ٨٠)

٩٦٠ - لا يجدى فى دفع مسئولية المتهم عن جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها لصالح مصلحة الضرائب قوله بأن الضريبة التى أوقع الحجز من أجلها غير واجبة الأداء فورا ما دام الحجز قائما وفقا لحكم المادة الثالثة من قانون الحجز الادارى الصادر فى ٢٥/٣/١٨٨٠.

(نقض ٢١/٥/١٩٥٦ أحكام النقض س ٧ ق ٢٠٦ ص ٧٣٣)

٩٦١ - أوجب الشارع دائما لانعقاد الحجز الادارى تعيين حارس على الأشياء المحجوزة لتنتقل الى عهدته بمجرد تنصيبه من مندوب الحجز ومن ثم يصبح أمينا مسئولا عن كل ما يقتضيه تنفيذ هذا الحجز، ولا يسوغ فى تقرير المسئولية الجنائية الأخذ بنصوص قانون المرافعات التى تقضى باعتبار الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها بمحضر الحجز أو بمبدأ الحراسة المفترضة المشار اليها فى المادة ٥١٢ من هذا القانون ما دام المشرع قد أوجب لانعقاد الحجز الادارى عناصرا وشروطا مخصوصة منها وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة.

(نقض ٢٠/١/١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ ق ١٤ ص ٦٠)

مادة (١٥)

جرائم الاعتداء على الحجوز

٩٦٢ - جرى نص المادة ٢٠ من قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ على اعتبار الحجز كأن لم يكن اذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه.

(نقض ١٤/٤/١٩٥٩ أحكام النقض س ١٠ ق ٩٣ ص ٤٢٧)

حكم لمحكمة الموضوع متعلق بالمادة ٣٤٣ من قانون العقوبات:

٩٦٣ - تعيين حارس قضائى لادارة شئون أرض لا يجعلها محجوزا عليها حجزا قضائيابمعنى المادة ٢٨٠ عقوبات، وبناء عليه فلا عقاب على المستأجر الذى يحصد الزرع الموجود على الأرض المذكورة وينقله.

(المحلة الكبرى الجزئية ١٨/١٢/١٩٠٩ المجموعة الرسمية س ١١ ص ٢٢٩)

مادة (١٦)

« لا يجوز بيع المعادن النفيسة أو الاحجار الكريمة بأقل من قيمتها الذاتية بحسب تقدير أهل الخبرة فان لم يتقدم أحد لشرائها فى الميعاد المحدد أجل بيعها الى ميعاد آخر يعلن عنه بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ١٤ وتباع عندئذ لمن يرسو عليه المزاد ولو بثمن أقل مما قومت به »

التعليق:

٩٦٤ - كيفية بيع المعادن الثمينة والأحجار الكريمة: لقد نصت المادة التاسعة من قانون الحجز الإدارى التى سبق لنا التعليق عليها على أنه «اذا كان الحجز على مصوغات أو سبائك من ذهب أو فضة أو معدن نفيس آخر أو مجوهرات أو أحجار كريمة فتوزن وتبين أوصافها بالدقة فى محضر الحجز.

وتقوم هذه الأشياء بمعرفة خبير يعين أجره بقرار من الوزير المختص أو من ينيبه عنه فى ذلك.

ويجوز بهذه الطريقة تقويم الأشياء الاخرى بناء على طلب مندوب الحاجز أو المدين.

وفى جميع الأحوال يرفق تقرير الخبير بمحضر الحجز.

ويجب اذا اقتضت الحال نقلها أو وزنها أو تقويمها أن توضع فى حرز مختوم إن أمكن وان يذكر ذلك في المحضر مع وصف الأختام».

فوفقا لهذا النص فإنه بالنسبة للحجز على المعادن النفيسة أو الاحجار الكريمة لابد من تقويمها بمعرفة خبير ويرفق تقريره بمحضر الحجز. وتكون القيمة الذاتية الثابتة بتقرير الخبير سالف الذكر هى اساس البيع بحيث لا يجوز ان تباع

باقل من تلك القيمة. وإنما يجوز بيعها باكثر منها. اذ ان القيمة المقدرة بمعرفة الخبير تكون هى الحد الادنى المطلوب.

أما اذا لم يتقدم أحد لشرائها في الميعاد المحدد فان على مندوب الحاجز تأجيل البيع الى ميعاد آخر يعلن ثمنه بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ١٤ من فقرتيها الثالثة والرابعة أى أنه يتعين على مندوب الحاجز أن يعلن كلا من الحارس والمدين بميعاد التأجيل ويتم الاعلان وكما سبق فى التعليق على نص المادة ١٤ وفقا للقواعد العامة في المرافعات مع قيام مندوب الحاجز بوظيفة المحضر. واذا رفض المدين توقيع الورقة الدالة على اعلانه فيوقع من مندوب الحاجز ومن شاهدين اثباتا لذلك (مادة ١٤ / ٣ حجز ادارى).

وفى اليوم المحدد للبيع (المؤجل) يجرى المزاد أيضا وفى هذه الحالة تباع المعادن الثمينة أو الاحجار الكريمة لمن يرسو عليه المزاد ولو بثمن أقل مما قومت بـه.

فقد تضمنت المادة ١٦ محل التعليق قاعدة خاصة فى بيع المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، فنصت على عدم جواز بيعها بأقل من قيمتها المقدرة بمعرفة أهل الخبرة. وإذا لم يتقدم أحد لشرائها بهذه القيمة فى الجلسة الأولى أجل بيعها إلى ميعاد آخر، وتتخذ إجراءات الإعلان عن البيع فى الميعاد الجديد، وتباع المحجوزات فى هذه الجلسة لمن يرسو عليه المزاد ولو بثمن أقل مما قدرت به بمعرفة أهل الخبرة.

والواضح من النص محل التعليق أن تقدير قيمة المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة من أجل بيعها وبمعرفة أهل الخبرة أمر واجب. وأن بيعها دون القيام بهذا

التقدير يبطل البيع حيث تتخلف الغاية التى من أجلها شرع هذا الإجراء (عبد المنعم حسنى – ص ٢٧٥)

٩٦٥ – فتوى بالنسبة للعملة الأجنبية:

وبالنسبة للعملة الأجنبية أفتت الإدارة العامة بوزارة المالية بما يأتى أن البنك الأهلى المصرى ينشر أسعار العملة الأجنبية وينوب عن الحكومة فى شرائها، وفى هذه الحالة تسرى قيمة الفرنكات على أساس أنها عملة بالقيمة التى عليها أى القيمة الأسمية، حين أن بيعها فى السوق كمعدن قد يحقق ربحاً – وترى هذه الإدارة أن تستعلم مصلحة الضرائب عن سعر الفرنكات المحجوز عليها من البنك الأهلى ومن السوق – وتلجأ إلى الطريقة الأربح بالنسبة للمعول والخزانة (فتوى الإدارة العامة بوزارة المالية رقم ٧٦ – ١٢/٢٢ فى ١٩٥١/٨/٢٣)

٩٦٦٦ – تعليمات تنفيذية للفحص صادرة من مصلحة الضرائب رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية (تحويلات – بنكنوت) اعتباراً من ٢٠٠٠/١/٢٦ حتى ٢٠٠٠/٢/٢٥ :

نظرا لصدور القرار الوزارى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى اعتبارا من ١٩٨٧/٥/١١ .

وقد أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأنها كان آخرها برقم (١٨) لسنة ٢٠٠٠ بشأن أسعار الصرف للعملات الأجنبية اعتبار من ١٩٩٩/١٢/٢٦ حتى ٢٠٠٠/١/٢٥ ، واستكمالا لهذه التعليمات توحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلى بمتوسط أسعار الصرف للعملات الأجنبية (تحويلات – بنكنوت) فى نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى خلال

مادة (١٦)

الفترة من ٢٦ / ١ / ٢٠٠٠ حتى ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٠ من واقع قوائم الأسعار اليومية التى يصدرها البنك المركزى المصرى عن أسعار تعامله فى نطاق هذه السوق (تحويلات - بنكنوت) كذلك أسعار صرف العملات الحسابية السارية مع دول اتفاقات الدفع (السودان - روسيا)

وعلى كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريرا فى ٨/٤/٢٠٠٠

مادة (١٧)

«على الراسى عليه المزاد أداء باقى ثمن البيع فورا وإلا أعيد البيع على مسئوليته في الحال ويخصم من مبلغ التأمين ما قد يوجد من فرق فى الثمن، ويرجع عليه بالعجز الذى يزيد على مبلغ التأمين».

التعليق:

٩٦٧ - إعادة البيع على مسئولية المشترى المتخلف عن أداء باقى الثمن فوراً:

طبقا لنص المادة ١٧ من قانون الحجز الإدارى - محل التعليق - فإنه على الراسى عليه المزاد أداء باقى ثمن البيع فورا والا أعيد البيع على مسئوليته فى الحال. ويخصم من مبلغ التأمين ما قد يوجد من فرق فى الثمن ويرجع عليه بالعجز الذى يزيد على مبلغ التامين، وبهذا النص يأخذ قانون الحجز الادارى بنظام اعادة البيع على مسئولية المشترى المتخلف على النحو الذى يأخذ به قانون المرافعات بالنسبة لبيع المنقولات فى التنفيذ القضائى (مادة ٣٨٩). مع ملاحظة أن الرجوع على المختلف بالعجز الذى يزيد عن مبلغ التامين يكون باجراءات التنفيذ الادارى. ويقوم بها مندوب الحاجز الذى أجرى البيع، باعتبارها تكملة لمهمته فى البيع الادارى (فتحى والى - بند ٤٤٤ ص ٦٩٨)

والهدف من إعادة البيع على مسئولية المشترى المتخلف عن اداء باقى الثمن فوراً هو معاقبة من يشترى بالمزاد ولا يستطيع دفع الثمن الذى قبل به فيلزم بالغرم ويحرم من النعم (عبد الحميد أبو هيف المرجع السابق ص ٢٤٤).

فالمزاد يرسو على من يتقدم باكبر عطاء وعلى الراسى عليه المزاد أداء باقى ثمن البيع فورا ونقول باقى الثمن لأن المادة ١٥ / ١ حجز تشترط على كل من يتقدم للشراء أن يؤدى تامينا قدره ١٠٪ من قيمة عطائه الأول. وفى حالة تخلف

الراسى عليه المزاد عن أداء باقى ثمن البيع وجب إعادة المزاد على مسئوليته فى الحال. ويعتبر البيع له مفسوخا طبقا لنص المادة ٤٦١ من القانون المدنى التى تقضى بأنه «فى بيع العروض وغيرها من المنقولات، إذا إتفق على ميعاد لدفع الثمن وتسلم المبيع. يكون البيع مفسوخا دون حاجة إلى أعذار، إن لم يدفع الثمن عند حلول الميعاد إذا إختار البائع ذلك والميعاد المتفق عليه هنا هو وقت رسو المزاد، والبائع هو مندوب الحجز ومكلف بتحصيل الثمن فور رسو المزاد .

ويرى البعض أنه إذا لم يتقدم أحد للشراء بالمزاد على مسئولية المزايد الأول أجل البيع إلى جلسة أخرى على مسئوليته (كرم صادق بند ٢٩٤)

ويعتبر التأمين المدفوع من الراسى عليه المزاد وفقا لنص المادة ١٥ / ١ (وهو عبارة عن ١٠٪ من قيمة عطائه الأول) ضمانا للجهة الحاجزة وللمحجوز عليه لبلوغ قيمة المبيعات إلى القيمة التى رسا بها المزاد الأول ويخصم من مبلغ التأمين ما قد يوجد من فرق فى الثمن، كما يرجع على المشترى المتخلف بالعجز الذى قد يزيد على مبلغ التأمين (المادة ١٧ حجز)

فإذا كان العطاء الأول الراسى عليه المزاد ٧٠٠ جنيها مثلا، فإن التأمين الواجب أداؤه يكون ٧٠ جنيه (بواقع ١٠ / من قيمة العطاء)

وإذا رسا المزاد بالفعل على صاحب التأمين بمبلغ ١٠٠٠ جنيه وتخلف هذا المشترى عن سداد باقى الثمن وقدره ٩٣٠ جنيها (يمثل الفرق بين المبلغ الراسى به المزاد وقدره ١٠٠٠ جنيه وقيمة التأمين وقدره ٧٠ جنيه)، فأعاد مندوب الحجز المزاد على مسئوليته، ورسا المزاد الجديد على آخر بمبلغ ٩٥٠ جنيها فقط ففى هذه الحالة يتحمل المشترى المتخلف بالفرق بين الثمن الراسى به المزاد الأول

والثمن الراسى به المزاد الثانى وقدره ٥٠ جنيه يقوم الحاجز بخصمها من مبلغ التأمين الموجود تحت يده ويرد باقية (أى عشرون جنيها) إلى المشترى المتخلف (عبد المنعم حسنى – ص ٢٧٧)

أما إذا رسا المزاد الجديد بمبلغ ٩٠٠ جنيها فقط، فإن الراسى عليه المزاد الأول (المشترى المتخلف) يتحمل بالفرق بين الثمنين، أى أنه يتحمل مبلغ ١٠٠ جنيه، يقوم مندوب الحاجز بخصم مبلغ التأمين بالكامل من هذا المبلغ ويرجع بالعجز وقدره ٣٠جنيها على المشترى المتخلف ويعتبر محضر البيع سندا تنفيذيا بفرق الثمن بالنسبة إلى المشترى المتخلف (المادة ٣٨٩ / ١ مرافعات مع ملاحظة ما ذكرناه آنفا بأن الرجوع على المشترى المتخلف بهذا الفرق يكون بإجراءات التنفيذ الإدارى، ويقوم بها مندوب الحجز بإعتبارها مكملة لمهمته فى البيع الإدراى (فتحى والى الاشارة السابقة)

ويكون مندوب الحجز ملزما بالثمن إن لم يستوفه من المشترى فورا ولم يبادر بإعادة البيع على ذمته، كما يكون ملزما بالفرق إذا أعاد البيع ورسا المزاد بثمن أقل ولم يقم بتحصيل هذا الفرق من التأمين المدفوع من المشترى المتخلف . ويعتبر محضر البيع سندا تنفيذيا بالنسبة إلى المندوب .

فإذا ما تحدد الفرق فى الحالتين، وأريد التنفيذ به ضد مندوب الحجز، فإنه يتعين على ذى المصلحة أن يحصل على صورة رسمية من محضر البيع ويذيلها بالصيغة التنفيذية وتعلن إلى مندوب الحجز قبل التنفيذ عليه

أما إذا زاد المتحصل من البيع الثانى عن القيمة التى رسا بها المزاد على المشترى المتخلف، فإن هذه الزيادة تكون من حق المدين ودائنوه، بإعتبار أن

ملكية المحجوزات المبيعة كانت باقية للمدين حتى تاريخ هذا البيع، وعملا بحكم المادة ٤٤٣ من قانون المرافعات (عبد المنعم حسنى - ص ٢٧٧ وص ٢٧٨)

ويراعى أنه بعد تمام رسو المزاد وأداء القيمة الراسى بها، فإنه لا يلتفت إلى أية عروض أخرى قد تقدم من أحد المزايدين بالزيادة على الثمن الراسى به المزاد، مهما كانت الزيادة ولو تحقق معها صالح المدين أو صالح الجهة الحاجزة (كريم صادق - بند ٢٩٦ ص ٣٤٨)

هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى لا يجوز لمندوب الحجز - بدلا من إعادة البيع على مسئولة المشترى المتخلف - أن يرجع إلى صاحب العطاء الذى يلى المشترى المتخلف مباشرة، لأن ذلك لا يكون إعادة للبيع. وإنما يتعين عليه إثبات إمتناع المشترى عن الدفع، ثم يشهر المزاد على ذمته - أى على مسئوليته - مرة ثانية على النحو المتقدم (عبد المنعم حسنى - ص ٢٧٨)

٩٦٨ - مدى اشتراط لصحة المزاد أن يكون هناك أكثر من مزايد واحد لصحة التزايد:

يعترض الحكم فى هذا الغرض اتجاهين: الأول أنه إذا لم يشترط لصحة المزاد وجود أكثر من مزايد تحول البيع بالمزاد إلى بيع بدون مزاد فى الواقع والثانى أنه إذا اشترطنا وجود أكثر من مزايد فإن ذلك يقتضى رفض التزايد المرتفع فى السعر والذى لا يتقدم معه مزايدون آخرون لعدم قبولهم الشراء به.

ويرى البعض أنه يلزم وجود أكثر من مزايد فى عملية البيع، معروفة

أسماؤهم وشخصياتهم ومقدم تأمينهم لدخول المزاد وإلا أوقف المزاد، ولا يجوز أن يباع المنقول بدون مزايدة فى ثمنه، إلا إذا كان من المحقق أن الثمن المعروض للمنقول قد صادف ثمنه مما أوقف المزايدين الآخرين عن التزايد عليه، وعندئذ تكون المزايدة بالنسبة لهذا المنقول حقيقة وثابتة لوجود أكثر من مزايدة فى عملية البيع، وإن لم يتقدم سوى واحد بالزيادة عليهم. (كرم صادق بند ٢٩٣ ص ٢٤٦)

٩٦٩ - الثمن الأساسى للمزاد :

لم يحدد القانون الثمن الأساسى الذى تعرض به المحجوزات للبيع بالمزاد العلنى، ولم يعتبر القانون القيمة الى قدرت بها المحجوزات فى محضر الحجز حداً أدنى لقبول البيع بالمزاد الإدارى فى المنقولات، فيجوز البيع بالقيمة المقدرة للمحجوزات فى محضر الحجز أو بأقل أو أكثر منها، بما يتفق والقيمة الفعلية للمحجوزات فى تاريخ البيع، وحسب ظروف المزاد.

وتقضى تعليمات الأموال المقررة فى البند ٣٩، بأن تباع المحجوزات فى حالة عدم وجود راغب فى الشراء بالثمن المقدر بمحضر الحجز أو بأكثر منه بأعلى عطاء يقدم من الراغبين - ونرى من الأوفق أن تقيد الجهة الحاجزة حقها فى تنفيذ البيع بالمزاد بشرط التناسب بين ثمن البيع والقيمة الفعلية للمحجوزات فى يوم البيع رعاية منها لحقوق المدين الجاري التنفيذ ضده وحرصاً على حقوق الخزانة العامة.

ويمكن تحقيق هذا الغرض إدارياً بأن تقوم الرياسات الإدارية بتحديد سلطة

مندوبها فى بيع المنقولات فى المحجوزة بأقل من قيمتها المقررة فى محضر الحجز، وأن تشترط لذلك إعادة تقدير قيمة هذه المنقولات فى محضر رسمى يقوم به من له حق المراجعة ورآسه عمل مندوب الحاجز، ولا يكون من حق المندوب عندئذ أن يبيع المنقولات إلا فى حدود القيمة الفعلية التى أعيد تقدير المنقولات المحجوزة بها.

فإذا لم يكن إعادة التقدير ممكناً، فإنه يحدد لمندوب الحجز نسبة من الثمن يسمح له فيها بالبيع بأقل من الثمن الأساسي، بشرط عدم تجاوزها إلا بعد موافقة رئاسته الإدارية، ونظن أن النظم الإدارية تسمح باتخاذ أى من الإجراءين المعروضين. (كرم صادق - بند ٢٩٤ ص ٢٤٦ وص ٢٤٧)

وقد تضمن القانون قاعدة خاصة فى بيع المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، فلا يجوز بيعها بأقل من قيمتها المقدرة بمعرفة أهل الخبرة، وإذا لم يتقدم أحد لشرائها بهذه القيمة فى الجلسة الأولى أجل بيعها إلى ميعاد آخر، وتتخذ إجراءات الإعلان عن البيع فى الميعاد الجديد، وتباع المحجوزات فى هذه الجلسة لمن يرسو عليه المزاد ولو بثمن أقل مما قدرت به بمعرفة أهل الخبرة (مادة ١٦ حجز)، وقد سبق لنا التعليق على هذه المادة.

٩٧٠ - من يجوز لهم التزايد وأهلية الاشتراك فى المزايدة والممنوعون من الشراء:

تنص المادة ٣١١ من قانون الرافعات على أنه:

مادة (١٧)

«لا يجوز للمدين ولا للقضاة الذين نظروا بأى وجه من الوجوه إجراءات التنفيذ أو المسائل المتفرعة عنها ولا للمحامين الوكلاء عمن يباشر الإجراءات أو المدين أن يتقدموا للمزايدة بأنفسهم أو بطريق تسخير غيرهم وإلا كان البيع باطلاً».

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات بشأن هذه المادة :

«نقل القانون الجديد فى المادة ٣١١ منه حكم المادة ٦٦٧ من القانون القائم من موضعها فى أحكام التنفيذ على العقار إلى الأحكام المتعلقة بمحل التنفيذ حتى يكون حكمها عاما يسرى على كافة صور التنفيذ».

المزاد العلنى عام لجميع المتقدمين إليه، فيجوز لأى شخص التقدم بالمزايدة، بشرط أن يتقدم بعطائه مكفولا بالتأمين المقرر قانوناً وقدره ١٠٪ من قيمة عطائه.

إذ لكل شخص مكتمل الأهلية أن يشترك فى المزايدة، إذ تنطبق هنا القواعد العامة بالنسبة لأهلية الشراء، فإذا كان الشخص ناقص الأهلية أو عديمها يجب أن يمثله نائبه القانونى، ولكن المادة ٣١١ من قانون المرافعات تمنع بعض الأشخاص من أن يتقدموا للمزايدة بأنفسهم أو عن طريق تسخير غيرهم وإلا كان البيع باطلا وهؤلاء الأشخاص هم:

أولا : المدين : فليس للمدين أن يشترى المال المحجوز بالمزاد، إذ لا مصلحة له فى الشراء لأنه يستطيع أن يقوم بالوفاء أو بالإيداع والتخصيص وفقا للمادة ٣٠٢ . ٣٠٣ مرافعات وذلك توقيا لبيع منقولاته المحجوز عليها، ولكن إذا كان يطمع فى شراء المال المحجوز بثمن أقل من الديون فإنه سيظل مسئولا عن الديون

المتبقية، ومن ثم يتعرض لإعادة التنفيذ عليه لاستيفائها، ولذلك يغلق القانون في وجهه هذا الطريق تشجيعا له على الوفاء بديونه واختصارا للإجراءات، بيد أن المنع لا يمتد إلى زوج المدين أو أولاده أو أقاربه إلا إذا ثبت تسخيره لهم في الشراء.

ثانيا : القضاة: الذين نظروا بأى وجه من الوجوه إجراءات التنفيذ على المال المبيع أو المسائل المتفرعة عنها، وحكمة هذا المنع حماية نزاهة القضاة وصون سمعتهم، ويشترط لمنع القاضي من التقدم في المزايدة أن يكون قد أشرف على إجراءات التنفيذ أو اشترك فيها أو أن يكون قد نظر منازعة متعلقة بالتنفيذ، فيشمل هذا المنع قاضي التنفيذ الذى أشرف على الإجراءات أو نظر المنازعات التي ثارت فيها، كما يشمل القضاة الذين نظروا التظلمات والطعون المتعلقة بها وأيضا قضاة المحكمة الذين نظروا دعوى صحة الحجز، والمنع يقتصر على القضاة دون غيرهم من موظفي المحكمة، ولكن المادة ٤٧١ مدنى تمنع موظفي المحكمة جميعا من شراء الحقوق المتنازع عليها، وهذا النص عام يشمل جميع الحقوق المتنازع عليها سواء في مجال التنفيذ أو غيره، ولذلك فإنه من الأفضل تدخل المشرع ليمنع جميع موظفي المحكمة من التدخل للشراء بالمزايدة صونا لكرامة المحكمة التي هي في الواقع كل لا يتجزأ، وذلك بنص خاص، وذلك أسوة بالمشرع الفرنسي الذى نص في المادة ٧١١ مرافعات فرنسي على منع جميع موظفي المحكمة التي يجرى التنفيذ أمامها من التقدم في المزايدة.

ثالثا : المحامون: الوكلاء عن الدائن الحاجز مباشر الإجراءات أو عن المدين، وحكمة ذلك تفادى تلاعب المحامي بمصلحة موكله للشراء بأقل ثمن، فقد يغلب

المحام بصلحته الشخصية فى شراء المال بأقل ثمن ممكن على مصلحة موكله فى بيعه بأكبر ثمن.

ويلاحظ أنه إذا كان النص قد تعرض إلى بطلان البيع الذى يتقدم للمزايدة فيه أحد الممنوعين من المزايدة بأنفسهم أو بطريق تسخير غيرهم، فإنه لم يتعرض لاتفاق أحد هؤلاء مع غيرهم على التقدم للمزايدة حتى إذا رسا عليه المزاد باعه له وهو ما يسمى بشرط إعادة البيع، وقد ذهب البعض إلى صحة المزايدة والبيع مع بطلان الاتفاق (فتحى والى - بند ٢٣٨)، فى حين ذهبت محكمة النقض إلى صحة المزايدة وصحة الاتفاق (نقض ٢٩/٤/١٩٤٨ - مجموعة القواعد القانونية ٢٣ ص ٤٧٧، ونقض ٢٠/١/١٩٥٥ - السنة ٦ ص ٥٠٧).

كما أنه إذا كان النص قد عبر ببطلان البيع بما قد يشعر ببطلانه لمجرد تقدم أحد الممنوعين فى المزايدة ولو لم يرس المزاد عليه، إلا أن المقصود هو بطلان المزايدة أى بطلان العرض المقدم من الممنوع من المزايدة ولذلك يسار فيها دون نظر لعرضه، أما إذا التفت إليه ورسا المزاد عليه بطل البيع، وهو بطلان يتعلق بصالح الدائنين فليس للممنوع من الشراء التمسك به (أحمد أبو الوفا - بند ٣٥٥، محمد حامد فهمى - بند ٤١٢، رمزى سيف - بند ٤٨٣، كمال عبد العزيز ص ٥٩٣).

فإذا تقدم للمزايدة أحد من الممنوعين المذكورين فى المادة ٣١١ - محل التعليق - كان عرضه باطلا، ويستمر فى المزايدة، أما إذا رسا المزاد عليه كان البيع باطلاً، وجاز لمباشر الإجراءات والدائنين المعتبرين طرفا فيها والمدين التمسك بهذا البطلان النسبى، ولكن لا يجوز للمشترى الممنوع من الشراء أن يتخلص من الصفقة إذا وجدها خاسرة بالتمسك بهذا البطلان الذى لم يشرع لمصلحته هو

(جلاسون - جـ ٤ بند ١٣٠٩ ، سيزاربرو بند ٤٠٠ ، أحمد أبو الوفا - التعليق ص ١٢١٦ ، محمد حامد فهمى بند ٤١٢ ، رمزى سيف بند ٤٦٣ ص ٤٨٣) .

وجدير بالذكر أن المنع الوارد فى المادة ٣١١ - محل التعليق - لا ينطبق على مالك العقار إذا لم يكن مسئولا شخصيا عن الدين، كما هو الحال بالنسبة لحائز العقار والكفيل العينى، ذلك أنه لا يوجد أى احتمال لإعادة التنفيذ على العقار، فكل منهما ليس مسئولا شخصيا عن الدين، وله مصلحة فى شراء العقار إذ به يطهره من الحقوق المترتبة عليه (جلاسون - جـ ٤ بند ١٣٠٨ ص ٦١٣ ، فتحى والى - بند ٢٣٧ ص ٤٦٥ ، رمزى سيف بند ٤٨١ ص ٤٨٣)، كما أن المنع لا ينطبق على ضامن المدين فيجوز له التقدم للشراء (نقض ٢١/١٠/١٩٥٧ - السنة ٨ص ٧٦٣، فتحى والي - الإشارة السابقة) .

أحكام النقض :

٩٧١ - إذا اتفق المدين مع آخر على شراء العقار المنزوعة ملكيته اتقاء لخطر المجازفة وسعيا وراء الحصول على ثمن ثابت قدر أنه مناسب لقيمة العقار ويحقق مصلحة الدائنين الذين تعلق حقهم بالتنفيذ بضمان حصولهم على كامل حقوقهم والتزام المشترى بالتدخل فى المزاد والمزايدة حتى يصل بالثمن إلى الحد المتفق عليه بحيث إذا اضطر إلى الزيادة فى الثمن فوق هذا المبلغ تكون هذه الزيادة من حقه ولا شأن للمدين البائع بها، فإن الدفع ببطلان هذا الاتفاق لمخالفته للنظام العام وانعدام سبب استحقاق المشترى للزيادة عن الثمن المتفق عليه يكون على غير أساس، ذلك أن هذا الاتفاق ليس من شأنه الإخلال بحرية المزايدة أو إبعاد المزايدين عن محيطها بدليل أن المتعاقدين قدرا احتمال رسو المزاد على غير

مادة (١٧)

المشترى من المدين بثمن يزيد على الثمن المسمى مما يدل على انتقاء فكرة المساس بحرية المزايدة فضلا عن تحقيقه مصلحة المدين ودائنه، وأما الادعاء بانعدام سبب الزيادة فمردود بأن التعاقد مع المدين أصبح بمقتضى الاتفاق المشار إليه في مركز المشترى والمدين فى مركز البائع ومن حق المشترى الحصول على الزيادة وسببها القانونى هو العقد المبرم بينهما.

(نقض ١٠/١/١٩٥٥ السادسة ص ٥٠٧).

٩٧٢ - الاتفاق بين الدائن وضامن المدين على أن يدخل الضامن فى المزايدة لشراء أطيان المدين اتفاق صحيح، إذ ليس هناك ما يمنع من هذا الاتفاق، وشأن الضامن فيه كشأن غيره من الراغبين في الشراء.

(نقض ٢١/١٠/١٩٥٧ - السنة ٨ ص ٧٦٣).

مادة (١٨)

«يكف مندوب الحاجز عن المعنى فى البيع أذا نتج من بيع بعض المحجوزات مبلغ كاف لوفاء المبالغ المحجوز من أجلها والمصروفات المطلوبة حتى نهاية الشهر الذى يقع فيه البيع. وما يوقع بعد ذلك من المحجوز تحت يد المندوب الحاجز لا يتناول الا ما زاد فى وفاء ما ذكر»

التعليق:

٩٣٠ - الكف عن البيع وآثاره:

يأخذ نص المادة من قانون الحجز الادارى - محل التعليق - بنظام الكف عن البيع علي النحو الذى يأخذ به قانون المرافعات فى البيع القضائى (مادة ٣٩٠)، مع ملاحظة أنه يجب عند الكف عن البيع أن يراعى مندوب الحاجز ليس فقط حقوق من حجز على المنقولات بل أيضا من حجز على الثمن تحت يده. (فتحى والى - بند ٤٤٢ - ص ٦٩٧)

إذ لا يشترط وجود تناسب بين مقدار المحجوز من أجله وقيمة الأموال المحجوز عليها، كما أن للحجز اثر كلى أى أنه يقيد سلطة المدين المحجوز عليه فى التصرف فى المال المحجوز عليه أيا كانت قيمة الدين، ولذلك قد يقع الحجز على منقولات تفوق قيمتها قيمة الدين المحجوز من أجله ولكن التنفيذ يجب أن يقدر بقدره أى يجب ألا يتجاوز التنفيذ مقدار الحق المطلوب التنفيذ به، ولذلك قرر المشرع نظام الكف عن البيع، وقد نصت عليه المادة ١٨ من قانون الحجز الادارى - محل التعليق.

فيجب على أن يكف عن البيع إذا كانت المبالغ المتحصلة منه كافيه لوفاء الديون المحجوز من أجلها هى والمصاريف، ومن الآثار التى تترتب على الكف عن البيع أن تصبح باقى المنقولات المحجوز عليها والتى لم يتم بيعها طليقة من قيد

مادة (١٨)

الحجز، ومن ثم تنفذ تصرفات المدين فيها سواء كانت سابقة أو لاحقة على الحجز، ويجب رد المنقولات التى لم تباع إلي المدين إذ يزول الحجز عنها فوراً بمجرد الكف عن البيع.

كما يترتب على الكف عن البيع أن تخصص المبالغ المتحصلة من هذا البيع لوفاء الديون المحجوز من أجلها هى والمصاريف، فيختص الدائنون الحاجزون ومن أعتبر طرفا فى الإجراءات بحصيلة التنفيذ، دون أى إجراء آخر.

والمقصود بالديون المحجوز من أجلها حقوق الدائنين الذين حجزوا علي المنقول أو حجزوا على الثمن تحت يد المحضر من أصل وفوائد (محمد حامد فهمي - التنفيذ - بند ١٨٧، فتحى والى - التنفيذ الجبرى - بند ٢٨٤).

وإذ حدث الكف عن البيع فإن الحجوز التى توقع علي الثمن تحت يد مندوب الحجز لا تتناول إلا ما يزيد عن وفاء حقوق الدائنين الحاجزين قبل الكف، وذلك على تقدير أن مندوب الحاجز يعتبر نائبا عن أولئك الدائنين الحاجزين فى قبض حقوقهم بحيث يصبح المبلغ المتحصل من البيع ملكا لهم فى حدود ما يكفيهم، وليس ملكا للمدين فلا يصبح الحجز عليه من سائر دائنيه، ولا شك فى أن الكف عن البيع يحقق مصلحة المدين ومصلح الدائنين الحاجزين، فبالكف عن البيع لن يضار المدين ببيع ما يزيد من أمواله عن حاجة الدائنين الحاجزين، كما أن الدائنين الحاجزين لن يزاحمهم غيرهم من الدائنين بالحجز على الثمن بعد البيع، إذ يخصص لهم ما يفى حقوقهم.

إذن متى كف مندوب الحاجز عن البيع لكفاية المتحصل للوفاء بدين الحاجز (أو ديون الحاجزين المتعددين) فإن الحجز على الأشياء التى لم يحصل بيعها

ينتهى فورا وتزول كل آثاره فيسترد المدين حقه فى التصرف فيها لأن تخصيص الدائن الحاجز بالمبالغ المتحصل من البيع هو بمثابة الوفاء أى أسس لقيام الحجز على غير ما بيع من أموال المدين (فى هذا المعنى: محمد حامد فهمى فى تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية الطبعة الثانية ١٩٤٠ ص ١٤٤).

وينبغى ملاحظة ما يلى:

(أ) الكف عن البيع فى حالة بيع المحجوزات القابلة للتجزئة وغير القابلة للتجزئة: يقتصر البيع فى الأشياء القابلة للتجزئة على القدر الذى يفى منها بالمطلوبات الجارى البيع نظيرها، أما الأشياء غير القابلة للتجزئة فتباع بأكملها ولو زاد المتحصل من ثمنها فى المزاد عن قيمة المطلوبات المباعة بسببها.

وإذا اقتصر البيع على بعض المحجوزات، ووفى ثمنها بدين الحاجز القائم بتنفيذ البيع والحجوز الأخرى القضائية أو الإدارية الموقعة معه على ذات المحجوزات، سلمت باقى المحجوزات للمدين، ورفع الحجز عنها.

وإذا بيعت الأشياء غير القابلة للتجزئة، فيخصم من ثمنها المستحقات المباع بها والمصروفات، ويسلم باقى ثمنها لصاحب الأشياء المبيعة بمقتضى إيصال منه بالاستلام (مادة ١٨ حجز).

فإذا لم يوجد المدين أودعت الزيادة المستحقة له خزانة المحافظة أو الجهة الحاجزة حسب الأحوال تحت بند الأمانات (مادة ١٩ / ٤ حجز).

ويتبع نفس الحكم إذا رفض المدين استلام الزيادة المستحقة له.

(ب) فى بيان المستحقات التى يتم البيع نظيرها:

مادة (١٨)

نصت المادة ١٨ حجز على أن « يكف مندوب الحاجز عن البيع إذا نتج عن بيع بعض المحجوزات مبلغ كاف لوفاء المبالغ المحجوزة من أجلها والمصروفات المطلوبة حتى نهاية الشهر الذى يقع فيه البيع، وما يوقع بعد ذلك من المحجوز تحت يد مندوب الحاجز لا يتناول إلا ما زاد على وفاء ما ذكر».

وقد وضعت المادة ٥٦ من القانون فى معرض الكلام عن البيع العقارى حكماً مشابهاً، فنصت على تنفيذ البيع العقارى فى العقار بالمطلوبات والمصروفات بأكملها حتى نهاية الشهر الحاصل فيه البيع.

ومقصود هذه المواد غير الظاهر منها، هو تنفيذ البيع الإدارى فى المحجوزات نظير الضريبة على المبانى والأراضى الزراعية نظير المستحقات المتأخرة المحجوز بها، وما يستجد من أقساطها حتى نهاية الشهر الذى يتم فيه البيع، مضافاً إليها المصروفات المستحقة عن الحجز والبيع حتى تاريخ تنفيذه.

وبناء عليه – فصياغة المادتين السالفتين لا يظهر غرض الشارع، وقد فسرته الجهات الإدارية الحاجزة بأنه يجوز لها تنفيذ البيع فى المحجوزات عموماً بقيمة المستحقات التى لها على المدين المحجوز بها والتى استحقت حتى تاريخ البيع (كرم صادق – بند ٢٩٩ ص ٢٥٠ و ص ٢٥١)

ويلاحظ أن نظام الكف عن البيع يفترض أن الحجز قد وقع على أكثر من منقول، فلا يتصور الكف عندما يرد الحجز والبيع على منقول واحد

وإنما فى هذه الحالة الأخيرة يجرى الخصم من ثمن البيع بمقدار المستحقات ويسلم باقى الثمن للمدين بمقتضى إيصال منه يفيد ذلك.

مادة (١٨)

فإذا لم يوجد المدين أودعت الزيادة المستحقة له خزانة المحافظة أو الجهة الحاجزة حسب الأحوال تحت بند أمانات (المادة ١٩ / ٤ حجز) ويتبع نفس الحكم إذا رفض المدين إستلام الزيادة (عبد المنعم حسنى - بند ١٧٧ ص ٢٨٠).

ومتى كف مندوب الحاجز عن البيع لكفاية المتحصل لوفاء حق الجهة الحاجزة أو الحاجزين المتعددين، فإن الحجز على الأشياء التى لم يحصل بيعها ينتهى فورا وتزول آثاره، ويسترد المدين حق التصرف فيها، لأن تخصيص الجهة الحاجزة بالمبلغ المتحصل من البيع - وهو ما يستفاد من عجز المادة موضوع التعليق التى قضت بأن ما زاد عن وفاء ما ذكر - هذا التخصيص هو بمثابة الوفاء بمطلوب الجهة الحاجزة، ولا يكون هناك محل بعدئذ لقيام الحجز على غير ما بيع من أموال المدين (أحمد أبو الوفا بند ١٧٧).

ويترتب هذا الأثر ولو ثبت فيما بعد أن المندوب كان مخطئا فى تقديره، فلم تكف المبالغ المحصلة للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين وبمصاريف التنفيذ عندئذ يكون المندوب مسئولا فى مواجهة الحاجزين (فتحى والى - بند ٢٤٨)

وإذا حصل الكف عن البيع، فإن المحجوز التى توقع على الثمن، تحت يد مندوب الحجز أو غيره (مثل أمين الودائع بالمحكمة) لا تتناول إلا ما يزيد عن وفاء حقوق الدائنين الحاجزين قبل الكف، وذلك على تقدير أن المندوب يعتبر نائبا عن أولئك الدائنين الحاجزين فى قبض حقوقهم، بحيث يصبح المبلغ المتحصل من البيع ملكا لهم فى حدود ما يكفيهم، وليس ملكا للمدين، فلا يصح الحجز عليه من دائنيه (راجع تفصيل ذلك عند التعليق على المادة ٢٥ حجز)

أما إذا وقع الحجز بعد تمام البيع فإن الدائنين الحاجزين يختصون بحصيلة

مادة (١٨)

التنفيذ عملا بحكم المادة ٤٦٩ مرافعات التى لا تتعارض مع نص قانون الحجز الإدارى (فتحى والى ص ٦٩٧و ٦٩٨)

ومن الواضح أن القواعد السابقة قصد بها مصلحة المدين حتي لا يضار ببيع ما يزيد من أمواله عن حاجة الدائنين الحاجزين، كما أنها تحقق فى الوقت ذاته مصلحة هؤلاء فى ألا يزاحمهم غيرهم من الدائنين بالحجز على الثمن بعد البيع.

والمقصود بالمبالغ المحجوز من أجلها - كما ورد بالنص - حقوق الدائنين الذين حجزوا على المنقول، أو الذين حجزوا على الثمن تحت يد مندوب الحاجز - قبل حصول الكف - من أصل وفوائد، ويتبع بالنسبة لتقدير مصروفات الحجز والبيع نص المادة ٢٢ حجز، وبالنسبة لحالات الإعفاء من المصروفات يتبع نص المادة ٢٣ حجز. (عبدالمنعم حسنى - بند ١٧٧ ص ٢٨١)

وقد جاء فى كتاب التحصيل والحجز الصادر من مصلحة الضرائب انه طبقا لنص المادة ١٨ من قانون الحجز الإدارى فإنه فى حالة قيام مندوب الحجز ببيع منقولات محجوزة قابلة للتجزئة فيجب ان يقتصر البيع فى هذه الحالة على القدر منها الذى يفى بالمستحقات الجارى تنفيذ البيع وفاء لها. أما إذا كانت المنقولات المحجوزة غير قابلة للتجزئة فيجب أن تباع بأكملها ولو زاد المبلغ المحصل من ثمنها عن قيمة المستحقات المباعة وفاءً لها.

وفى حالة البيع الجزئى لبعض المحجوزات مع وفاء ثمن بيعها بمستحقات

مادة (١٨)

المصلحة - إذا كانت المصلحة هى الجهة الوحيدة الى وقعت الحجز - ومستحقات الجهات الأخرى الحاجزة - إذا كانت هناك حجوز قضائية أو إدارية أخرى موقعة على نفس المنقولات - فيجب على مندوب الحجز تسليم باقى المحجوزات التي لم يشملها البيع للممول مع رفع الحجز السابق توقيعه عليها.

وفى حالة قيام أى جهة بتوقيع الحجز فى البيع تحت يد مندوب الحجز على ماقد يكون مستحقا لها من ديون قبل الممول الجارى بيع منقولاته، فلا يقع هذا الحجز إلا على المبلغ الفائض من ثمن البيع بعد تحصيل كافة المستحقات والمصاريف المحجوز من أجلها جهة الحجز التى تقوم بالبيع. (كتاب التحصيل والحجز الصادر من مصلحة الضرائب سنة ١٩٩٨ - ص ٥٤)

٩٧٤ - الحجز على الثمن تحت يد مندوب الحاجز :

لكل حاجز الحجز على الثمن تحت يد مندوب الحاجز. ويمكن أن يكون هذا الحجز قضائيا أو إداريا. فإن كان قضائيا خضع لقواعد التنفيذ القضائى بالنسبة للحجز على الثمن تحت يد المحضر. أما اذا كان حجزا اداريا، فانه يعتبر حجزا على ما للمدين لدى الغير يتم وفقا لقواعد الحجز الادارى.

ويمكن أن يرد هذا الحجز الادارى على الثمن قبل البيع أو بعده. فاذا حدث قبل البيع، فانه يرد على كل الثمن المتحصل. ويجب على مندوب الحاجز ألا يكف عن البيع قبل أن يكون الثمن كافيا أيضا لحق الحاجز على الثمن تحت يده.

مادة (١٨)

فاذا حدث الحجز على الثمن بعد الكف عن البيع، فانه لا يتناول الا ما زاد عن الوفاء بحقوق من حدث الكف لمصلحتهم. (مادة ١٨ حجز ادارى).

وإذا حدث هذا الحجز بعد تمام البيع فالراجح أن يطبق فى هذه الصورة ما تنص عليه المادة ٤٦٩ بالنسبة للتنفيذ القضائى من أنه «متى تم بيع المال المحجوز، اختص الدائنون الحاجزون... بحصيلة التنفيذ». فهذا لا يتعارض مع أى نص فى قانون الحجز الادارى ولامع مبادئه العامة.

وعلى هذا، فان الحجز على الثمن تحت يد مندوب الحاجز بعد البيع لا يتناول الا ما يزيد عن حقوق الحاجزين قبل البيع.

ويلاحظ أن الحجز على الثمن تحت يد مندوب الحاجز ليس حجزا على المنقول محل البيع، ولهذا فانه يعتبر معلقا على بقاء هذا الحجز. ونتيجة لذلك لايجوز للحاجز على الثمن الحلول محل الحاجز على المنقولات فى مباشرة الاجراءات، ومن ناحية أخرى، اذا نزل الحاجز على هذه المنقولات عن حجزه أو كان حجزه باطلا، ولم يكن هناك حاجز آخر على نفس المحل زال حجز الحاجز على الثمن. (فتحى والى – بند ٤٤٢ ص٦٩٧ و ص ٦٩٨)

مادة (١٩)

« يحرر محضر بالبيع يثبت فيه بالتفصيل قيمة المبالغ المطلوبة حتى نهاية الشهر الذى حصل فيه البيع بما فى ذلك مصروفات النقل اذا تم البيع فى غير مكان الحجز ومصاريف الحجز والبيع وإسم المدين وبيان الاشياء المبيعة ووضعها ومحل بيعها وسبب البيع وساعة افتتاح المزاد وقفله وثمن البيع وإسم الراسى عليه المزاد وتوقيعه وتوقيع اصحاب العطاءات ألاخرى على قرار منهم بالكف عن المزايدة واستسلام تأميناتهم.

ويوقع هذا المحضر كل من مندوب الحاجزوالحارس والمدين والمشترى والشاهدين وإذا لم يحضر الحارس او المدين أثبت ذلك فى المحضر.

وإذا بيعت المحجوزات بإحدى الشون أو الأسواق او صالات البيع فيقرر الوزير المختص أو من ينيبه فى ذلك أجرة المكان المعروضة به هذه المنقولات.

وتخصم المبالغ المطلوبة من ثمن البيع ويسلم ما قد يتبقى منه إلى المدين ان كان حاضرا والا أودع لحسابه خزانة المحافظة أو المديرية او الجهة المختصة حسب الأحوال».

التعليق:

٩٧٥ - محضر البيع:

يحرر مندوب الحاجز محضر البيع مستوفيا أركانه وفقا للمادة ١٩ / ١، ٢ حجز إدارى .

وعلى مندوب الحاجز تسليم صورة من محضر البيع للمشترى، ويمكن المشترى من ملكيته للمبيع بالقوة اللازمة إذا احتاج إليهما الأمر.

ولا تصلح هذه الصورة البسيطة لمحضر الحجز فى التنفيذ عملا إذا كان بيع

مادة (١٩)

المنقولات بالتجزئة وكان عددها ضخماً، كان يكون المبيع بالمزاد محلا تجاريا أو صناعياً.

ولا يمكن فى هذه الحالة تسليم صورة من محضر البيع المشتمل على مئات الزوراق لكل مشتر، ولذلك وبالنسبة لجميع حالات البيع بالمزاد لأكثر من مشتر، وعليه فإنه يكتفى بأصل محضر عام للبيع يشتمل على جميع البيانات الجوهرية للافتتاح المحضر وختامه مع بيان جملة الصفقات المبيعة وإجمالى قيمة هذه الصفقات فيه، ويوضع فى الأصل عدد الأوراق المرفقة به، على أن يرفق مع هذا المحضر العام، محاضر لا تشتمل إلا على بيان القائم بالبيع، وتاريخ البيع، وبيان المبيع والمزايدة فيه، ورسو المزاد، ودفع الثمن، واستلام البضاعة، والتوقيعات، واستيفاء الدمغة المستحقة، واستلام الراسى عليه المزاد للبضاعة، ولصورة من هذا المحضر الفرعى، ويعلى المتحصل من الثمن من كل محضر الى المحضر التالى له باعتبارها جميعها وحدة واحدة. (كرم صادق - بند ٢٩٨ ص ٣٤٩ وص٣٥٠).

إذن يثبت إجراء البيع فى محضر يسمى محضر البيع، يشتمل وفقا لنص المادة ١٩ - محل التعليق - البيانات الآتية:

(١) قيمة المبالغ المطلوبة - أى المطلوب التنفيذ بها - حتى نهاية الشهر الذى حصل فيه البيع، بما فى ذلك مصروفات النقل إذا تم البيع فى غير مكان الحجز ومصاريف الحجز والبيع.

(٢) إسم المدين المحجوز على ماله، بإعتباره بائع المنقولات المبيعة.

(٣) بيان الأشياء المبيعة ووصفها. ويلاحظ إمكان إختلاف هذا البيان عن البيـان الوارد بمحضر الحجز، وذلك كمـا فى حـالة الكف عن البيع عند بلوغ المتحصل قدرا كاف لوفاء المبالغ المحجوز من أجلها والمصروفات حتى نهاية الشهر الذى يقع فيه البيع.

(٤) سبب البيع، وهذا السبب واحد فى جميع الأحوال وهو عدم الوفاء بالمستحقات المحجوز من اجلها فى مواعيدها المحددة، وقد يكون سبب البيع تخلف الراسى عليه المزاد عن الوفاء بكامل الثمن، ويعتبر ذلك سببا لإعادة البيع. (عبد المنعم حسنى - بند ١٧٨ ص ٢٨٢ وص ٢٨٣)

(٥) محل البيع، والأصل - وفقا لنص المادة ٣٧٧ مرافعات - أن يجرى البيع فى المكان الذى توجد فيه الأشياء المحجوزة او فى أقرب سوق. إلا أن لقاضى التنفيذ أن يأمر بإجراء البيع - بعد الإعلان عنه - فى مكان آخر بناء على عريضة تقدم إليه من أحد ذوى الشأن.

(٦) ساعة إفتتاح المزاد وقفله. ولهذا البيان أهميته العملية، فوفقا لنص المادة ٧ من قانون المرافعات، لا يجوز إجراء أى تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحا ولا بعد الثامنة مساء ولا فى أيام العطلة الرسمية إلا فى حالات الضرورة وبإذن كتابى من قاضى الأمور الوقتية، فالمزاد الذى يتم وفقا للنص المتقدم يعتبر صحيحا من حيث زمانه وإلا فهو إجراء باطل.

غير أن هذا البطلان من النوع النسبى الذى يزول إذا نزل عنه من شرع لمصلحته أو إذا رد على الإجراء بما يدل على أنه إعتبره صحيحا، أو إذا قام بعمل أو بإجراء باعتباره كذلك.

(٧) إسم الراسى عليه المزاد وتوقيعه وذلك بإعتباره المشترى الذى آلت إليه ملكية المنقولات المبيعة، وتنتقل الملكية إلى هذا الشخص بتسلم المنقول بحسن نية. وذلك تطبيقا لقاعة الحيازة فى المنقول سن الملكية (المادة ٩٧٦ مدنى) اللهم إلا إذا كان المنقول المبيع مسروقا أو ضائعا. فإنه يمكن لمالك المنقول أن يسترده من الراسى عليه المزاد حسن النية خلال ثلاث سنوات بشرط أن يدفع له الثمن الذى أداه (المادة ٩٧٧ مدنى) وينظر فى حسن النية او سوءها إلى وقت المزايدة (فتحى والى – الطبعة الأولى – حاشية رقم ٣ ص ٥٢٨).

(٨) ثمن البيع. وهذا البيان لازم للتأكد من سلامة تطبيق النصوص التى توجب البيع بأسعار معينة (كما فى حالة المنقولات المسعرة) أبو بأسعار لا تقل عن قيمة معينة (كما فى حالة بيع المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة) فضلا عن أن بيان الثمن هو ركن أساسى من أركان البيع وفقا لنص المادة ٤١٨ من القانون المدنى ولا يقدح فى ذلك القول بأن البيع الجبرى ليس عقدا ومن ثم لا تسرى فى شأنه حكم المادة ٤١٨ مدنى الخاصة بعقد البيع ذلك أنه مع التسليم بوجهة النظر هذه، فإن ذلك لا يعنى أن ننكر على البيع الجبرى صفته كبيع، فالواقع أنه ليس هناك ترابط بين البيع كنظام قانونى والبيع كتوافق إرادتين فالبيع فى جوهره هو نقل ملكية شيء أو حق مالى آخر فى مقابل ثمن نقدى، وكما قد تكون وسيلته الفنية توافق إرادتين، وبالتالى يتم برضاء المالك، قد يتم بسلطة الدولة وبقرار منها أو ممن تخوله هذه السلطة دون هذا الرضا (فتحى والى بند ٢٨٩، عبد المنعم حسنى – ص٢٨٤).

(٩) توقيع أصحاب العطاءات الأخرى على إقرار منهم بالكف عن المزايدة

وبإستلام تأميناتهم. وذلك للتأكد من جدية حصول المزايدة، وإخلاء لمسئولية مندوب الحجز قبلهم. سواء من حيث عدم أحقيتهم فى إرساء المزاد على أى منهم، أو من حيث تسلم كل منهم للتأمين الذى دفعه وجدير بالذكر أن هذه الإقرارات تدون فى نفس المحضر ولا تعطى فى ورقة مستقلة.

(١٠) توقيع مندوب الحاجز والحارس والمدين والمشترى والشاهدين. وإذا لم يحضر الحارس او المدين، أثبت ذلك فى المحضر.

ويلاحظ أن البيانات السابقة ليست محددة على سبيل الحصر، وأن كانت تمثل حدا أدبى لما يجب ان يتضمنه محضر البيع من بيانات ويرى البعض أنه وفقا لنص المادة ٣٩١ مرافعات – وجوب أن يشتمل محضر البيع على ذكر جميع إجراءات البيع وما لقيه مندوب الحجز أثناءها من الإعتراضات والعقبات، وما إتخذه فى شأنها. وحضور المحجوز عليه أو غيابه (عبد المنعم حسنى – ص ٢٨٥).

وتقضى تعليمات الضرائب رقم (٤٤) بأن يحرر محضر البيع على النموذج الخاص به ويستوفى خاناته مع ملاحظة أن يتضمن البيانات الآتية توقيع المزايدين أمام عطاءاتهم. وإثبات دفع التأمين المقرر عن كل عطاء وإثبات كف يد المزايدين بعد أخر عطاء وإستلامهم تأميناتهم. وإيضاح عنوان الراسى عليه المزاد، ويكون تسليمه صورة من محضر البيع بعد سداد رسم دمغة الإتساع المستحقة على أصل المحضر وصورته.

وإذا لم يتسع المطبوع المعد لمحضر البيع فتستكمل بيانات جلسة المزاد على ورقة تلحق به ويراعى ان يوقع على هذا المحضر كل من مندوب الحجز والحارس

والمدين والمشترى والشاهدين. وإذا لم يحضر الحارس أو المدين اثبت ذلك فى المحضر.

وقد اعترض على ما جاء بهذه التعليمات بشأن تسليم الراسى عليه المزاد صورة من محضر البيع فى حالة ما إذا كان بيع المنقولات بالتجزئة وكان عددها ضخما، كان يكون المبيع بالمزاد محلا تجاريا أو صناعيا.

فلا يمكن فى هذه الحالة تسليم صورة من محضر البيع المشتمل على مئات الأوراق لكل مشتر (كرم صادق بند ٢٩٨) ويرى أن يكتفى بأصل محضر عام يشتمل على جميع البيانات الجوهرية لإفتتاح المحضر وختامه مع بيان جملة الصفقات المبيعة وإجمالى قيمة هذه الصفقات فيه، ويوضح فى الأصل عدد الأوراق المرفقة به، على أن يرفق مع هذا المحضر العام، محاضر لا تشتمل إلا على بيان القائم بالبيع، وتاريخ البيع، وبيان المبيع والمزايدة فيه، ورسو المزاد، ودفع الثمن، وإستلام البضاعة، والتوقيعات، وإستيفاء الدمغة المستحقة، واستلام الراسى عليه المزاد للبضاعة، ولصورة من هذا المحضر الفرعى، ويعلى المتحصل من الثمن فى كل محضر الى المحضر التالى له بإعتبارها جميعا وحدة واحدة.

٩٧٦ - بطلان محضر البيع : يبطل محضر البيع - وفقا لنص[٣] المادة ٢٠ مرافعات - إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من البيان، كما إذا لم يشتمل على الثمن الذى رسا به المزاد، أو لم يشتمل على إسم من رسا عليه، ولا يبطل إذا لم يشتمل على توقيع من رسا عليه المزاد بشرط ان يذكر سبب الإمتناع عن التوقيع، وبشرط ان يكون المندوب قد اثبت فى محضره جميع الإجراءات التى إتخذها وهو بسبيل إجراء المزاد لكى تنبعث الثقة فى إجراءات المندوب وترتفع

عنها الشبهات (أحمد أبو الوفا بند ١٧٥) . وحضور المدين وقت البيع لا يحرمه من التمسك ببطلان محضره، ولم لم يتمسك أمام المندوب بما يغده سببا لهذا البطلان (المرجع السابق حاشية الصفحة ٤٧٢ ، عبدالمنعم حسنى – ص ٢٨٦)

٩٧٧ – تقدير الوزير المختص او من ينيبه أجرة المكان المعروضة به المنقولات :

تنص الفقرة الثالثة من المادة ١٩ حجز إدارى – محل التعليق – على أنه « إذا بيعت المحجوزات بإحدى الشون أو الأسواق أو صالات البيع، فيقدر الوزير المختص أو من ينيبه فى ذلك أجرة المكان المعروضة به هذه المنقولات » .

وتجير المادة ٣٧٧ مرافعات تجيز إجراء البيع فى أقرب سوق، أو فى أى مكان آخر يأمر قاضى محكمة التنفيذ بإجراء البيع فيه . وبالنسبة لأجرة المكان الذى يتم عرض المحجوزات فيه لبيعها، صدر القرار الوزارى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٥ من السيد وزير المالية والإقتصادية (بالنيابة) قضى فى المادة الأولى منه بأن « ينوب عنا فى تعيين أجر الخبير وأجر الحراسة لغير المدين او الحائز وأجور الشون والأسواق أو صالات البيع المنصوص عليها فى المواد ٩ و١١ و١٩ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه رئيس المصلحة الحاجزة »

كما صدر أيضا قرار السيد وزير الخزانة رقم ٩٩ لسنة ١٩٧١ قضى فى مادته الأولى بأن « يفوض مراقب عام الحجز والتحصيل بمصلحة الضرائب فى تحديد أجرة بيع المحجوزات إذا نقلت إلى إحدى صالات البيع » .

وتنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٩ محل التعليق على أن « تخصم المبالغ

المطلوبة من ثمن البيع ويسلم ما قد يتبقى منه إلى المدين إن كان حاضرا، وإلا أودع لحسابه المحافظة او المديرية او الجهة المختصة حسب الأحوال».

وهذه الفقرة تفترض أن يتحصل من البيع مبلغ كاف للوفاء بالمبالغ المطلوبة جميعا، (عبدالمنعم حسنى ٠ ص ٢٨٧) أما إذا كان المتحصل غير كاف للوفاء بتلك المبالغ، فالأمر يختلف بالنسبة لحالة توقيع حجز واحد وحالة توقيع أكثر من حجز. ففى الحالة الأولى يستولى مندوب الحجز على المتحصل ويقوم بتوريده خزانة الجهة الحاجزة لخصمه من مطلوبها قبل المحجوز عليه، وفى الحالة الثانية تختلف أحكام تسوية المتحصل من البيع بإختلاف نوع المحجوزات الموقعة (عبدالمنعم حسنى ٠ ص ٢٨٧) وتوضح ذلك المادة ٢٦من قانون الحجز الإدارى التى سوف نعلق عليها فى موضعها من هذا المؤلف.

وقد جاء بكتاب الحصيل والحجز الصادر من مصلحة الضرائب بشأن المادة ١٩ من قانون الحجز الادارى - محل التعليق- أنه طبقا لنص هذه المادة فإنه بعد تنفيذ البيع على المنقولات المحجوزة وذلك برسو المزاد على المشترى يقوم مندوب الحجز بتحرير محضر البيع مستوفيا للبيانات والتوقيعات المنصوص عليها فى المادة المذكورة علي أنه فى حالة عدم حضور الحارس أو الممول المدين فيجب على مندوب الحجز إثبات عدم حضورهما أو أحدهما بمحضر البيع.

كما يقوم مندوب الحجز بتسليم صورة من محضر البيع للمشترى مع تمكينه من ملكيته للمنقولات المباعة وتسليمه إياها ولو احتاج الأمر لاستعانة المندوب بالقوة اللازمة وعلى المندوب استيفاء الدمغة المستحقة على محضر البيع. ويراعى أنه فى حالة بيع أعداد كبيرة من المنقولات المحجوزة بالتجزئة فلا

مادة (١٩)

يمكن فى هذه الحالة تسليم صورة من محضر البيع المشتمل على أعداد كبيرة من الأوراق لكل مشترى.

ولذلك ففى هذه الحالات يكتفى بأصل « محضر عام للبيع يشتمل على جميع البيانات الجوهرية كساعة افتتاح المزاد وساعة ختامه مع بيان الصفقات المبيعة وإجمالى قيمة هذه الصفقات ويوضح فى الأصل عدد الأوراق المرفقة به عن كل جزء تم بيعه على أنه يرفق مع هذا المحضر العام محاضر تشتمل على بيانات عن القائم بالبيع وتاريخ البيع وبيان المبيع والمزايدة فيه ورسو المزاد ودفع الثمن وتوقيعات الراسى عليهم المزاد باستلامهم للمنقولات المباعة لهم ولصورة من محضر البيع الفرعى الخاص بالمنقولات المباعة مع استيفاء الدمغات المستحقة.

وعلى مندوب الحجز أن يقوم بتعلية المتحصل من الثمن فى كل محضر بيع فرعى إلى المحضر الفرعى التالى وهكذا حتى يتم تجميع حصيلة البيع فى كل المحاضر الفرعية.

ويلاحظ أنه فى حالة بيع المحجوزات بإحدى الشون أو الأسواق أو صالات البيع فطبقا للقرار الوزارى « ١٤٣ » لسنة ١٩٥٥ يقوم رئيس المصلحة بتحديد أجرة هذه الأماكن، وتقوم المأمورية بالاتصال بالإدارة العامة للتحصيل التى تنوب عن رئيس المصلحة فى هذا الشأن، وفى هذه الحالة يجب على مندوب الحجز خصم الضرائب المستحقة والمصاريف حتى تاريخ البيع، كما تخصم أجرة المكان الذى تم البيع فيه، وقد ينتج فائض فى ثمن البيع بعد خصم المستحقات والمصاريف.

ويتم استرداد المبلغ الفائض بموجب مذكرة حسابية وفنية بعد تقديم طلب

مادة (١٩)

من الممول، وفى حالة وجود مستحقات ضريبة أخري على الممول بعد اتمام البيع فيحجز حجز ما للمدين لدى الغير تحت يد مدير عام الحسابات لاستئداء تلك المستحقات من الفائض من ثمن البيع قبل الرد إلى الممول.

(كتاب التحصيل والحجز الصادر من مصلحة الضرائب سنة ١٩٩٨ – ص ٥٤ وص ٥٥).

مادة (٢٠)

«يعتبر الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه إلا إذا كان البيع قد أوقف بإتفاق طالب الحجز والمدين او موافقة الحاجز على تقسيط المبالغ المستحقة او لوجود نزاع قضائي او بحكم المحكمة. أو بمقتضى القانون. أو لإشكال أثاره المدين أو الغير أو لعدم وجود مشتر للمنقول المحجوز».

التعليق:

٩٧٨ - سقوط الحجز إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه إلا فى حالة وقف البيع وحكمة ذلك: طبقا للمادة ٢٠ من قانون الحجز الإدارى - محل التعليق - يعتبر الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه إلا إذا كان البيع قد أوقف باتفاق طالب الحجز والمدين، أو موافقة الحاجز علي تقسيط المبالغ المستحقة، أو لوجود نزاع قضائى، أو بحكم المحكمة، أو بمقتضى القانون، أو لاشكال أثاره المدين او الغير، او لعدم وجود مشتر للمنقول المحجوز.

والحكمة من سقوط المحجز أى اعتباره كأن لم يكن هى رغبة المشرع فى عدم ابقاء الدائن على الحجز الى مالا نهاية سيفا مسلطا على رقبة المحجوز عليه دون ان يعقبه بيع ، ولذلك اوجب القانون ان يجرى البيع خلال ستة اشهر من توقيع الحجز والا سقط الحجز.

ويلاحظ أن قانون المرافعات الحالى قد انقص هذه المهلة الى ثلاثة شهر بعد ان كانت فى القانون السابق ستة أشهر، واجاز لقاضى التنفيذ عند الاقتضاء ان يأمر بمدها لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر (مادة ٣٧٥ مرافعات).

مادة (٢٠)

فنص المشرع فى المادة ٢٠ محل التعليق على أن يعتبر الحجز كأن لم يكن إذا لم بتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه والحكمة من ذلك حماية المدين من سوء استغلال الدائن للحجوز حيث يترتب عليها حبس المال عن مالكه ومن ثم يكون الحجز الغير محدد المدة وسيلة تهديد مستمرة للمدين ومن جهة أخرى فإن تحديد مدة الحجز والتى يسقط بعدها فيه استقرار للحالة الإقتصادية ودعم الإئتمان العام.

فالعلة من سقوط الحجز - كما تقول المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات - هى ألا تتأبد الحجوز ويتخذها الدائنون وسيلة تهديد مستمر للمدينين، فإذا تأخر البيع عن الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢٠، إعتبر الحجز كأن لم يكن، وزالت آثارة بأثر رجعى فتصبح تصرفات المدين فى المال المحجوز نافذة فى حق الجهة الحاجزة منذ البداية كما لا يجوز بعد سقوط الحجز إجراء بيع المال. فإن حصل، كان بيعا باطلا، إذ البيع يفترض لصحته سبق الحجز على المال (فتحى والي بند ٢٤٤، عبد المنعم حسنى - بند ١٨٠ ص ٢٨٨).

فأخذ المشرع بمبدأ السقوط هذا يتحقق معه الصالح العام من حيث تحصيل الديون العامة فى مواعيد معقولة وبأقل إجراءات ممكنة، كما يمتنع معه أيضا أن يكون الحجز وسيلة لتأجيل مواعيد سداد الديون العامة إلى مدى بعيد، فتبطل بناء على ذلك مواعيد السداد المقررة قانونا لهذه المستحقات، وتتراكم هذه المستحقات على المدين بسبب فترات التأجيل الطويلة الأمد، فيثقل كاهله ويتعذر عليه السداد، ويكون التنفيذ الواجب عندئذ هادما لكيان المدين المالى جميعه (كرم صادق ٢٧٧).

وكقاعدة عامة تبدأ مدة سقوط الحجز الادارى من تاريخ توقيعه، إذ يبدأ ميعاد الستة أشهر من تاريخ توقيع الحجز، وتعتبر المنقولات محجوزة من وقت ذكرها فى محضر الحجز، فإذا وقع الحجز فى أكثر من يوم، أختلف بدء سريان المعياد، إذ يحدث أن يوقع الحجز فى يوم ولا يقفل محضره إلا فى اليوم التالى، وعندئذ تكون العبرة فى تحديد بداية ميعاد الستة شهور باليوم الأول الذى بدأ فيه توقيع الحجز - ولو لم يعين حارس على ما حجز من مال (انظر المادة ١١) - لأن المادة ٢٠ حجز (المقابلة للمادة ٣٧٥ مرافعات) تقول «من تاريخ توقيعه..» كل هذا بالنسبة لما يكون قد تم إثباته فى اليوم الأول من منقولات محجوزة، أما بالنسبة لما يتم حجزه بعد ذلك فيبدأ ميعاد السقوط من يوم إثبات المنقولات فى محضر الحجز (أحمد أبو الوفا بند ١٦٩ - عبد المنعم حسنى - ص٢٩٠).

ويلاحظ أنه ولما كان المشرع الإدارى لم يأخذ بنظرية تحول الحجز التحفظى إلى حجز تنفيذى - كما هو الحال بالنسبة للحجوز القضائية - فلم يقم بالتالى الخلاف حول بدء سريان مدة السقوط بالنسبة للحجوز التحفظية (راجع هذا الخلاف بالنسبة للحجوز القضائية، فتحى والى بند ٢٤٤) وما دام الأمر يتطلب - فى حالة توقيع الحجوز التحفظية الإدارية - إعادة توقيع حجوز تنفيذية أخرى عند صيرورة الضريبة المحجوز بها تحفظيا واجبة الأداء (كرم صادق بند ٤٠٩، ٤١٥) هذا بالإضافة الى أنه لا يترتب على توقيع الحجوز التحفظية بيع المنقولات المحجوزة، وبالتالى لا يجوز أن يعقبها تحديد يوم للبيع، لذلك فلا مجال فى الحجوز الإدارية التحفظية لتطبيق نص المادة ٢٠ موضوع التعليق فالأمر لا يخلو من أحد فرضين، أما أن تستحق الضريبة المحجوز بها تحفظيا ويوقع

بموجبها حجز تنفيذى، وبالتالى نكون بصدد حجز تنفيذى لا حجز تحفظى، وأما ان يتراخى إخطار المحجوز عليه بالربط خلال الشهور الاربعة المنصوص عليها فى المادة ١٧١ / ١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، وفى هذه الحالة يعتبر الحجز التحفظى كأن لم يكن، وبالتالى لا نكون بصدد حجز تحفظى أو تنفيذى. (عبد المنعم حسنى بند ١٨١ ص ١٩٠، وقارن: فتحى والى ص ٦٩١ ويرى أنه إذا تعلق الأمر بحجز تحفظى إدارى أوقعه رئيس مصلحة الضرائب وفقا للسلطة المخولة له فإن ميعاد الستة أشهر يبدأ من تاريخ إعلان الممول بربط الضريبة التى من أجلها وقع الحجز، وقارن أيضا: مصطفى مجدى هرجه ص ١٢٧ و١٢٨ ويرى أنه إذا أوقعت مصلحة الضرائب حجزا تحفظيا إداريا فإن ذلك الحجز يعتبر كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه).

ويعتبر الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه (المادة ٢٠) فالواقعة المنشئة لسقوط الحجز هى مجرد واقعة سلبية بعدم إتمام بيع المحجوزات فى المدة المشار إليها (عبد المنعم حسنى - بند ١٨٢ ص ٢٩٠).

وينبغى ملاحظة أن الاصل انه لا يكفى أن يحدد يوم البيع خلال هذه المدة، بل يجب أن يتم البيع فعلا قبل انقضائها. وذلك أن المادة ٢٠ تنص صراحة على أن الحجز يعتبر كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر. وقد قضى تطبيقا لذلك بأن إعلان المدين او تحديد يوم للبيع خلال الستة أشهر لا شأن لأيهما فى إنقطاع مدة السقوط (نقض جنائى ١٩٦٠/٣/٨ - مجموعة النقض ١١ ص ٢١٢).

مادة (٢٠)

٩٧٩ - عند تعدد الحجوز يخضع كل حجز فى بقائه او سقوطه للقاعدة المقررة بصدده فلا يؤثر سقوط حجز فى باقى الحجوز:

اذا تعددت الحجوز الادارية أو كان بعضها حجزا إداريا والآخر حجزا قضائيا، فان كل حجز يخضع فى بقائه وسقوطه للقاعدة المقررة بصدده، دون ان يؤثر سقوط حجز أو بقائه فى الحجوز الاخرى بالسقوط أو بالبقاء (على التوالى).

وكقاعدة عامة، من القواعد الأساسية فى المرافعات ما قررته المادة ٣٧٢ مرافعات من أنه إذا وقع الحجز على المنقولات باطلا، فلا يؤثر ذلك على الحجوز اللاحقة على ذات المنقولات إذا وقعت صحيحة فى ذاتها. وهذه المادة واجبة التطبيق على الحجوز الادارية، عند تعددها او عند اتخاذها الى جانب حجوز قضائية.

ونزول احد الحاجزين عن حجزه لا يؤثر فى بقاء الحجوز الاخرى على ذات المال المحجوز متى كانت صحيحة فى ذاتها، وكذلك سقوط حجز واعتباره كأن لم يكن عملا بالمادة ٢٠ من قانون الحجز الادارى، أو عملا بالمادة ٣٧٥ مرافعات، لا يؤثر فى بقاء الحجوز الاخرى متى كانت صحيحة فى ذاتها. (احمد ابوالوفا - بند ٢٥ ص ٦٢٦).

٩٨٠ - إمتداد ميعاد الستة اشهر اذا صادف أخر يوم عطلة رسمية واضافة ميعاد المسافة إليه:

يجب ملاحظة انه اعمالا للمادة ١٨ من قانون المرافعات اذا صادف آخر

يوم عطلة رسمية فيمتد ميعاد الستة أشهر بسبب العطلات الرسمية، ولا يمتد بسبب العطلات الخاصة، وهو يمتد إلى أول يوم عمل بعد إنتهاء العطلة الرسمية (المادة ١٨ مرافعات).

كما يضاف إلى ميعاد الستة أشهر ميعاد المسافة عملا بالقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١٦ مرافعات والتي تنص على أنه «إذا كان الميعاد معينا فى القانون للحضور او لمباشرة اجراء فيه، زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو مترا بين المكان الذى يجب الانتقال منه وبين المكان الذى يجب الانتقال اليه. وما يزيد من الكسور على ثلاثين كيلو مترا يزاد له يوم على الميعاد، ولا يجوز بأية حال ان يتجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام. ويكون ميعاد المسافة خمسة عشر يوما بالنسبة لمن يقع موطنه فى مناطق الحدود»

وبذلك يتكون من ميعاد الستة أشهر وميعاد المسافة ميعادا واحدا هو الذى يتعين مراعاته. ويلاحظ أن ميعاد المسافة يقدر علي أساس المسافة بين الموطن الأصلى للجهة الحاجزة ومحل الحجز - ولا يعتد فى هذا الصدد بالموطن الذى قد يختاره الحاجز فى محضر الحجز - ذلك ان المادة ١٦ مرافعات تضيف ميعاد المسافة على أساس المسافة بين المكان الذى يجب الانتقال منه والمكان الذى يجب الانتقال إليه، والمفروض ان مندوب الحاجز ينتقل - لإتخاذ اجراءات البيع - من الموطن الأصلى للجهة الحاجزة لا الموطن المختار فى محضر الحجز (أحمد أبو الوفا حاشية الصفحة ٤٦٥، عبد المنعم حسنى - بند ١٨٢ ص ٢٩٤).

٩٨١ - حالات وقف ميعاد الستة أشهر المنصوص عليه فى المادة ٢٠ من قانون الحجز الادارى - كل التعليق: هناك حالات يقف فيها ميعاد الستة

مادة (٢٠)

أشهر ويبقى الحجز ولا يسقط لمجرد تحديد يوم البيع خلال الستة أشهر ولو لم يتم البيع بالفعل وهذه الحالات هي:

(١) إذا وقف البيع باتفاق الحاجز (او الحاجزين اذا تعددوا) والمحجوز عليه، أيا كان سبب الاتفاق او الباعث عليه. وانما إذا زال الحجز عملا بالمادة ٢١ بسبب اداء كل المستحقات والمصاريف، فلا مجال لوقف البيع، وانما ينقض الحجز وتزول آثاره، كما سنرى عند التعليق على المادة ٢١.

(٢) إذا وافق الحاجز على تقسيط المبالغ المستحقة على المدين. فهنا يقف الميعاد المقرر في المادة ٢٠ بقوة القانون. ويظل الحجز بمنجى من السقوط بمضى المدة ما دام قرار التقسيط قائما، أيا كانت المدة التى يقف فيها الميعاد، وحتى إذا تقاعس المدين فى أداء باقى الاقساط فى مواعيدها. وإذن، إذا تراخى المدين فى اداء الاقساط الباقية فانه لا يملك التمسك باعتبار الحجز كان لم يكن عملا بالمادة ٢٠، لأن هذا الجزاء وان كان مقررا لمصلحته الا انه يجب ألا يكون الوقف بفعله هو.. فهو المتسبب فى المخالفة الى لا يصح التمسك بالجزاء المقرر عند حدوثها. ومادام قرار التقسيط قائما لم يلغ فلا مجال لاستكمال مدة السقوط، حتى لا يضار الحاجز، ولا تستكمل مدة السقوط الا من وقت الغاء قرار التقسيط، ويلاحظ انه بصدور قرار الغاء التقسيط يستكمل الميعاد سريانه بالاعتداد بمدة الوقف السابقة على صدور قرار التقسيط (أحمد ابو الوفا - ص ٩٢٦ وص ٩٢٧).

(٣) اذا اقيمت دعوى قضائية عملا بالمادة ٢٧، فعندئذ تقف اجراءات

الحجز الادارى بقوة القانون، وبالتالى تقف جميع المواعيد التى كانت سارية فى حق أى طرف من اطراف الحجز، كما سنرى عند التعليق على هذه المادة.

(٤) اذا صدر حكم من المحكمة بوقف هذا الميعاد، ايا كانت المحكمة التى اصدرته، ولو لم تكن محكمة التنفيذ، وأيا كان الباعث عليه.

(٥) اذا نص القانون بوقف الميعاد، كما هو الحال بالنسبة لذات ما قررته المادة ٢٠ من وقف الميعاد بقوة القانون عند صدور قرار بتقسيط الدين.

(٦) اذا استشكل المدين او الغير اشكالا موضوعيا او وقيتا، فان الميعاد يقف بقوة القانون، وبمجرد اقامة الاشكال.

(٧) اذا لم يتقدم فى المزاد مشتر لشراء المال المحجوز.

وإذا أوقف البيع فإنه يظل كذلك حتى تنتهى مدة الوقف الإتفاقى، أو يزول السبب الذى أدى الى الوقف القانونى او القضائى. وعندئذ تعود مدة الستة أشهر التى يعتبر الحجز بعدها كأن لم يكن الى السريان. بمعنى أنه تحسب هذه المدة من توقيع الحجز حتى قيام المانع من البيع ثم تكمل بالمدة من زوال هذا المانع، أى ان المانع يقف المدة ولا يقطعها (فتحى والى ص ٤٣٨ وعبد المنعم حسنى ص ٢٩٤، عكس ذلك رمزى سيف بند ٢١٥ ويرى أن المانع يقطع المدة ولا يوقفها بمعنى أن الحجز لا يسقط إلا إذا لم يحصل البيع فى خلال ستة أشهر من زوال المانع).

وفى هذا المعنى قضت محكمة النقض بأن أثر الاشكال الواقف للتنفيذ يبقى قائما فلا يبدأ الأجل المنصوص عليه فى المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات

مادة (٢٠)

(المقابلة للمادة ٢٠ حجز إدارى) لاعتبار الحجز كانه لم يكن إلا من اليوم التالى لصدور الحكم المنهى للخصومة فى الإشكال (نقض مدنى ٨/١/١٩٨٠)

٩٨٢ - جزاء اعتبار الحجز كأن لم يكن يعنى زواله وزوال اثاره وهو جزاء لا يتعلق بالنظام العام ويقتصر على حجز المنقول لدى المدين دون حجز ما للمدين لدى الغير او الحجز على العقار ويجوز التمسك به عن طريق الاشكال فى البيع او رفع دعوى عدم الاعتداد بالحجز :

يعنى اعتبار الحجز كأن لم يكن، أن يزول وتزول آثاره فتصبح تصرفات المدين نافذة فى مواجهة الحاجزين. ولا يجوز بعد سقوط الحجز اجراء بيع المال، فان حصل كان بيعا باطلا اذ البيع يفترض حجزا قائما على المال المبيع.

واعتبار الحجز الإدارى كأن لم يكن يتم بقوة القانون، ولكنه مقرر لمصلحة المدين ولا يتعلق بالنظام العام. ولهذا يزول بالنزول عنه صراحة أو ضمنا. وقد حكم تطبيقا لهذا بأنه إذا كان المدين الذى بوشرت الاجراءات فى مواجهته قد ظل على امتداد خمسة سنوات دون الاعتراض على البيع، فإنه يعتبر متنازلا عن التمسك بهذا الجزاء (نقض مدنى ١٦ مارس ١٩٧٨ - مجلة ادارة قضايا الحكومة ١٩٧٨ - عدد ٣ - رقم ٢١ ص٢١٣)

وعلى المدين ان يتمسك بالدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم تمام البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه وذلك إذا ما حاولت الجهة الحاجزة معاودة البيع ويكون ذلك عادة فى صورة أشكال فى البيع. كما يجوز له ان يقيم دعوى مبتدأة أمام قاضى التنفيذ بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة طالبا الحكم له بعدم الاعتداد بالحجز المتوقع (مصطفى مجدى هرجة ص ١٦٩).

مادة (٢٠)

إذ من المسلم به فقها وقضاء أن الجزاء باعتبار الحجز كأن لم يكن لا يتعلق بالنظام العام، فلا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجب التمسك به من جانب المدين قبل التكلم فى الموضوع، لان التكلم فى الموضوع يفيد النزول عن التمسك بهذا الجزاء المقرر لمصلحته، ويعتبر ردا على اجراءات التنفيذ بما يفيد اعتبارها صحيحة (احمد ابوالوفا ص ٩٢٦)

ويلاحظ أن المادة ٢٠ لا يعمل بها فى حجز ما للمدين لدى الغير (نقض ٣٠/٤/١٩٧٥ - ٢٦ - ٨٧٣)، كما لا يعمل بها فى التنفيذ العقارى (نقض ٢٤/٥/١٩٧٩ الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٥ ق)، وانما يقتصر تطبيقها فقط على حجز المنقول لدى المدين.

أحكام محكمة النقض والمحاكم الاخرى وفتاوى مجلس الدولة:

٩٨٨ - اعتبار الحجز الإدارى كأن لم يكن لعدم تمام البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه عدم تعلقه بالنظام العام سقوط حق المدين فى الدفع به إذا نزل عنه صراحة أو ضمنا.

مؤدى نص المادة ٢٠ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ان اعتبار الحجز الإدارى كأن لم يكن يقع بقوة القانون إلا أنه مقرر لمصلحة المدين ولا يتعلق بالنظام العام ولذلك يسقط حق المدين فى الدفع به إذا نزل عنه صراحة او ضمنا بعد اكتسابه عملا بنص المادة ٢٦ من قانون المرافعات السابق والمادة ٢٢ من قانون المرافعات الحالى.

(الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢١/٣/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٨٣٦)

***

مادة (٢٠)

٩٨٤ - الأشكال فى تنفيذ الحجز - أثره - وقف التنفيذ لحين صدور الحكم النهائى فى الاشكال - بدء سريان الميعاد المحدد لاعتبار الحجز كأن لم يكن من تاريخ صدور هذا الحكم.

يبقى أثر الأشكال الواقف للتنفيذ قائما فلا يبدأ الأجل المنصوص عليه فى المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات لاعتبار الحجز كأن لم يكن إلا من اليوم التالى لصدور الحكم المنهى للخصومة فى الاشكال. وإذ صدر الحكم فى استئناف الاشكال بجلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٧٢ فإن الميعاد يبدأ فى اليوم التالى ٢٦ / ٥ / ١٩٧٢، وإذ كان المطعون عليه قد حصل على أمر من قاضى التنفيذ بمحكمة العطارين بمد ميعاد بيع الأشياء المحجوز عليها فى ٥ / ٣ / ١٩٧٢ مدة ثلاثين يوما عملا بالمادة ٣٧٥ فقرة ثانية من قانون المرافعات، فان الاجل لا يكتمل إلا فى ٢٦ / ٩ / ١٩٧٢، وإذ كان الثابت من الأوراق ان المطعون عليه حدد لبيع المحجوزات ١٦ / ٩ / ١٩٧٢ وتم له فى ذات اليوم تحصيل المبلغ المحجوز على الطاعن من اجله، فإن التنفيذ يكون قد تم وفقا لأحكام القانون. (نقض ٨ / ١ / ١٩٨٠)

٩٨٥ - اثر تحقق جزاء السقوط فى قيام او عدم قيام جريمة تبديد المحجوزات : إذا كان الثابت أن اليوم الذى حدد للبيع قد جرى بعد انقضاء الفترة المحددة بالمادة ٢٠ من قانون الحجز الإدارى مما يجعل الحجز الذى توقع كأن لم يكن، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة المتهم عن جريمة التبديد يكون مخطئا فى القانون لعدم قيام هذه الجريمة قانونا بسبب تخلف اركانها. (نقض جنائى ١٣ / ٤ / ١٩٥٩ - مجموعة المكتب الفنى السنة ١٠ ص ٤٢٧).

مادة (٢٠)

٩٨٦ - لا يجوز الإتفاق على وقف البيع المترتب على توقيع الحجز لمدة تزيد على ستة أشهر من تاريخ الإتفاق. ويجب تجديد الحجز قبل نهاية هذه المدة حتى يظل قائما.

طلبت مصلحة الضرائب إبداء الرأى فى حكم الحجوز التى توقعها المصلحة على المنشآت التجارية ضماناً لمستحقاتها مع السماح للممولين المدينين بتقسيط ما عليهم على مدة تبلغ عدة سنوات إذا لم تقم المصلحة بالتنفيذ بالبيع خلال الستة أشهر التالية لتوقيعها وذلك بالتطبيق للمادة ٥١٩ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية. بينما إذا كانت هذه الحجوز تعتبر أنها تجددت بمجرد الإتفاق الذى قد يستفاد ضمنا من قيام الممول بدفع الأقساط المستحقة عليه بانتظام.

تنص المادة ٥١٩ من القانون سالف الذكر على أنه يعتبر الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه إلا إذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم او بحكم المحكمة او بمقتضى القانون، ومع ذلك لايجوز الاتفاق على تأجيل البيع لمدة تزيد على ستة أشهر من تاريخ الإتفاق.

وظاهر انه من مقتضى صريح نص المادة سالفة الذكر ان الحجز الذى لا يستتبعه بيع المحجوز خلال الستة أشهر اللاحقة لتوقيعه يدعو إلى إعتبار الحجز كأن لم يكن إلا فى الحالات الثلاث المنصوص عليها حيث يكون الحجز قائما ومعتبراً قانونا رغم عدم حصول البيع خلال فترة الستة أشهر المذكورة، مع مراعاة الشرط المنصوص عليه بشأن تأجيل البيع باتفاق الخصوم ومن مقتضاه انه لايجوز الإتفاق على تأجيل البيع لمدة تزيد على ستة شهور ومن تاريخ الاتفاق.

هذا وأن المصلحة تبغى بقاء الحجز قائما لضمان مستحقاتها مع السماح للممولين بتقسيط ما عليهم خلال فترة تزيد علي ستة شهور من تاريخ توقيع الحجز. فعندئذ يرى القسم انه يتعين على المصلحة الإتفاق مع الممولين علي وقف البيع. وفى هذه الحالة يسرى الحجز لمدة ستة أشهر تالية للستة شهور الأولى التى بدأت من تاريخ الحجز، وعلى المصلحة قبل مضى الستة شهور الأخيرة أن تقوم بتوقيع حجز جديد وإلا سقط الحجز وإعتبر كأن لم يكن.

(فتوى قسم الرأى لوزارة المالية رقم ١٨٢٢ فى ١٩٥١/٧/٢٤ مجموعة مجلس الدولة لفتاوى قسم الرأى، السنتان الرابعة والخامسة رقم ٤٣٩ ص ٧٨٥).

٩٨٧ - ميعاد المسافة والميعاد الأصلي يكونان ميعادا واحدا متواصل الأيام.

أن ميعاد المسافة بحسب المادة ١٧ مرافعات أهلى - إنما هو زيادة على أصل الميعاد، وكونه زيادة على الأصل يفيد بداهة أنه يتصل به مباشرة بحيث يكون هو وإياه ميعادا واحدا متواصل الأيام.

فإذا كان الميعاد ينتهى آخره وسط أيام عطلة تستمر من بعده وكان لصاحب الشأن ميعاد مسافة فإنه يأخذ هذا الميعاد متلاحقا متصلا مباشرة بأيام أصل الميعاد.

(نقض مدنى ١٩٣٥/٦/٢٠ - مجموعة عمر ١ ص ٨٧٥).

مادة (٢٠)

٩٨٨ - تأجيل البيع - موافقة المدين - بداية حساب مدة التأجيل:

تنص الفقرة الثالثة من المادة ١٤ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى على أنه «ولمندوب الحاجز تأجيل البيع لأسباب جدية وكلما أجل البيع أثبت بأصل المحضر وبصورته المنصوص عليها فى الفقرة الأولى سبب التأجيل والميعاد الجديد، وذلك قبل حلوله بيومين على الأقل، ويعلن فى الوقت ذاته بهذا الميعاد كل من الحارس والمدين.

كما تنص المادة ٢٠ من القانون المشار إليه على أنه يعتبر الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه إلا إذا كان البيع قد أوقف باتفاق طالب الحجز والمدين أو موافقة الحاجز على تقسيط المبالغ المستحقة أو لوجود نزاع قضائى أو بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون أو لاشكال أثاره المدين أو الغير او لعدم وجود مشتر.

وتقضى المادة ٥١٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بأن يعتبر الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه إلا إذا كان البيع قد وقف بإتفاق أو بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون ومع ذلك لا يجوز الإتفاق على تأجيل البيع لمدة تزيد على ستة أشهر من تاريخ الإتفاق ولما كانت المادة ٧٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ تقضى بانه فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون تسرى جميع أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية التى لا تتعارض مع أحكام هذا القانون، فإنه يستبين من مقارنة حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بالمادة ٥١٩ من قانون المرافعات أن المشرع قد نقل حكم المادة ٢٠ من قانون الحجز الإدارى المشار إليه من نص المادة ٥١٩ خاصا بعدم جواز الإتفاق

على تأجيل البيع لمدة تزيد على ستة أشهر. ومن مقتضى ذلك عدم سريان الحكم الوارد فى عجز المادة ٥١٩ بالنسبة للحجوز الإدارية، إذ أغفلت المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ هذا الحكم، ومن ثم فإنه يجوز الإتفاق على تقسيط الدين لأية مدة مهما كانت (إدارة الفتوى والتشريع لوزارة المالية والإقتصاد فتوى رقم ٦٦٤ فى ١٠ أبريل لسنة ١٩٥٧)

٩٨٩ - نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥. عدم سريانها على إجراءات الحجز والبيع التى تمت قبل صدوره.

أن المادة ٢٠ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ والصادر فى ٢٢ من يونية سنة ١٩٥٥ والتى إعتبرت الحجز الإدارى كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه، هو نص إجرائى لا شأن له بقواعد التجريم، فلا يسرى حكمه إلا بأثر مباشر على إجراءات الحجز والبيع التى تمت بعد صدوره. (نقض جنائى ٢٥/١٢/١٩٥٦ - المحاماة ٣٨-١٩٤-١٤٤).

٩٩٠ - البطلان فى المادة ٥١٩ مرافعات (المقابلة للمادة ٢٠ حجز) عدم تعلقه بالنظام العام - سقوطه عملا بنص المادة ٢٦ مرافعات.

أن البطلان طبقا للفقرة الأولى من المادة ٥١٩ من قانون المرافعات وان كان يقع بقوة القانون - إلا أنه لا يتعلق بالنظام العام، فهو مقرر لمصلحة المدين ويسقط حقه فى التمسك به إذا نزل عنه بعد اكتساب الحق فيه، أو إذا رد على الإجراءات بما يدل علي أنه اعتبرها صحيحة عملا بنص المادة ٢٦ من قانون المرافعات.

فإذا تضمنت المخالصة المقدمة من المتهم قبول إستمرار الحجز والحراسة، فهذا يعنى نزوله عن التمسك بسقوط الحجز الذى كان قد اكتسب الحق فيه طبقا للفقرة الأولى من المادة ٥١٩ من قانون المرافعات، كما أن فى إجابة المتهم بالإعسار علي إجراء التنفيذ. ما يدل على أنه اعتبرها صحيحة فيكون الحجز قائما ومنتجا لآثاره..

(نقض مدنى ١/٤/١٩٥٦ – مجموعة المكتب الفنى لسنة ١٠ ص ٤٣٠)

٩٩١ – (أ) إعتبار الحجز كأن لم يكن – المادة ٢٠ حجز – العبرة بتمام البيع خلال ميعاد الستة شهور – لا يكفى تحديد يوم للبيع خلال الميعاد.

(ب) التصرف فى الشيء المحجوز عليه إداريا – عدم جوازه بالحجز على نفس الشيء قضائيا.

يبين من نص المادة ٥١٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن إعلان المدين أو تحديد يوم للبيع فى خلال الميعاد لا شان لأيهما فى إنقطاع المدة – وإنما مراد الشارع أن يتم البيع فعلا فى خلال ستة أشهر محسوبة من تاريخ توقيع الحجز إلى تمام البيع اللهم إلا أن تقف الإجراءات لسبب من الأسباب التى أشار إليها النص.

ولا يجدى المتهم تمسكه بما ذهب إليه الحكم فى حساب الحد الذى تنتهى به هذه الستة أشهر، ذلك بأن الواقع من الأمر أن الفترة الداخلة بين تاريخ إتفاق الطرفين على وقف البيع وبين اليوم الذى تحدد لإيقاع البيع فيه. . هذه الفترة لا

مادة (٢٠)

تجاوز الميعاد الذى نصت عليه المادة ٥١٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية محسوبة على مقتضى المادة ٢٠ منه، فيكون ما وقع فيه الحكم من خطأ حساب المدة غير مؤثر فى سلامة النتيجة التى إنتهى إليها ولا فيما رتبه الحكم من آثار قانونية.

ولأن المقرر قانونا أن حق المدين فى بيع المحصول المحجوز إداريا نظير الأموال الأميرية ينعدم بالحجز على ذات المحصول حجزا قضائيا، ذلك لأن هذا الحجز الأخير يقتضى من الحارس ألا يتصرف فى المحجوز إحتراما لأمر القضاء - فيكون ما ذهب رليه الحكم من أن بيع المتهم للحاصلات المحجوزة وسداد ثمنها للصراف لا يعفيه من المسئولية الجنائية صحيح فى القانون .

(نقض جنائى ١٩٦٠/٣/٨ - مجموعة المكتب الفنى ١١ - ٢١٥ - ٤٣)

٩٩٢ - عدم إتمام البيع خلال ستة أشهر من توقيع الحجز - إعتبار الحجز كأن لم يكن - تجديد الحجز قبل سقوطه - الإتفاق على وقف البيع - أثر ذلك.

أنه يتعين على المصلحة الحاجزة، إما أن تقوم بتجديد الحجز فى كل مرة قبل سقوطه بمضى الستة شهور، أو أن تقوم بالإتفاق مع الممولين على وقف البيع، وفى هذه الحالة يسرى الحجز لمدة ستة شهور تالية للستة شهور الأولى التى بدأت من تاريخ الحجز. وعلى المصلحة قبل مضى الستة شهور الأخيرة أن تقوم بتوقيع حجز جديد، وإلا سقط الحجز واعتبر كأن لم يكن.

(فتوى مجلس الدولة - مجموعة الفتاوى سنة ٤ - ٥ ص ٧٨٥)

مادة (٢٠)

٩٩٣٣ - جرى نص المادة ٢٠ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ على إعتبار الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه - فإذا كان الثابت من الأوراق أن اليوم الذى حدد للبيع كان بعد صدور القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وبعد انقضاء الفترة المحددة بالمادة ٢٠ منه مما يجعل الحجز الذى توقع كأن لم يكن فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى بادانة المتهم عن جريمة التبديد يكون مخطئا فى القانون لعدم قيام هذه الجريمة قانونا بسبب تخلف أركانها مما يتعين معه نقضه القضاء ببراءة المتهم .

(الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٢٨ ق نقض جنائى جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٥٩) .

٩٩٤ - حجز إدارى - إعتباره كأن لم يكن - تأجيل البيع :

لما كان الثابت من صورة محضر الإدارى المقدم فى الدعوى والذى لم يجحده أحد من الخصوم أن البيع تأجيل لسداد المدعى بعض أقساط الدين المحجوز من أجله وبفرض إعتراض المدين ومن ثم فيكون قد تأجل فى نطاق ما يسمح به النص المطبق إستثناء من ميعاد الستة أشهر الذى يسقط ولا يعمل به عند موافقة الحاجز على التقسيط أو عند إثارة المدين أشكالا متعلقا بالحجز وكلا الأمرين متوفر فى سبب تأجيل البيع ومن ثم فلا محل لأعمال القيد الزمنى الوارد فى المادة ٢٠ من قانون الحجز الإدارى وبالتالى فلا وجه لإجابة المدعى إلى طلبه المتعلق ببطلان البيع وما رتبه عليه من إعادة الحالة إلى ما كانت عليه وتسليمه شركته . (جنوب القاهرة الإبتدائية ٦ / ٤ / ١٩٧٢ القضية - ٣٩٨٥ سنة ١٩٧١ مدنى) .

مادة (٢٠)

٩٩٥ - إعتبار الحجز كأن لم يكن أمر لا يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز للمحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها، وذلك أنه وأن كان يقع بقوة القانون إلا أنه مقرر لمصلحة المدين الذى يسوغ له النزول عنه صراحة أو ضمنا. وفرق بين تعبير (بقوة القانون) وبين تعبير (من النظام العام) فمعنى أن الحجز يعتبر بقوة القانون كأن لم يكن هو أنه بمجرد إنقضاء الأجل يكتسب الحق فى السقوط بغير حاجة إلى إبدائه برفع دعوى بل يكفى مجرد الدفع به. وليس مؤدى ما تقدم أنه من النظام العام إذ على الرغم من أنه يقع بقوة القانون وبمجرد إنقضاء الأجل إلا أنه يتعين للحكم به أن يتمسك به صاحب المصلحة.

وبما أن محكمة أول درجة إذ عرضت لبحث المادة ٥١٩ مرافعات فاتها أن ما قررته تلك المادة من إعتبار الحجز كأن لم يكن أمر لا يتعلق بالنظام العام. ومن ثم فما كان لها أن تتعرض له من تلقاء نفسها، ذلك أنه وإن كان يقع بقوة القانون إلا أنه مقرر لمصلحة المدين الذى يسوغ له النزول عنه صراحة أو ضمنا وفرق بين تعبير (بقوة القانون) وبين تعبير (من النظام العام) فكل منهما يختلف عن الآخر تمام الإختلاف. ومعنى أن الحجز يعتبر بقوة القانون كأن لم يكن، هو أنه بمجرد إنقضاء الأجل يكتسب الحق فى السقوط بغير حاجة إلى إبدائه برفع دعوى بطلبه بل يكفى مجرد الدفع به وليس مؤدى ما تقدم أنه من النظام العام إذ على الرغم من أنه يقع بقوة القانون - وبمجرد إنقضاء الأجل - إلا أنه يتعين للحكم به أن يتمسك به صاحب المصلحة. وحكم المحكمة هنا يقرر حالة قانونية كانت قائمة قبل صدوره، ولصاحب المصلحة أن يتنازل عن حقه فى السقوط صراحة أو ضمنا بما يدل على أنه إعتبر إجراءات الحجز صحيحة وفق

القانون، وكان صاحب المصلحة لم يدفع بما تطوعت به محكمة الدرجة الأولى، فقد وجب إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بصحة إجراءات الحجز دون حاجة إلى تقرير أن المادة ٥١٩ مرافعات متعلقة بالحجز التنفيذى ولا إلى بحث ما جد على المادة ٨٥٨ من تعديل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ مما يؤيد الطاعن موضوعا (راجع لأبى الوفا نظرية الدفوع الطبعة الثالثة ص ٧٠٣ وما بعدها والطبعة الأولى وما بعدها والمرافعات الطبعة السادسة ص ٤٥٦ وما بعدها وإجراءات التنفيذ الطبعة الأولى ص ٢٨٠، ٣٠٢، ٦٨٣ وما بعدها والتعليق على النصوص المستحدثة ص ٩٣ وما بعدها. راجع كذلك تعليق محمد كمال أبو الخير على نصوص قانون المرافعات الطبعة الخامسة ص/ ٧٩٢، ٧٩٣ وأحكام النقض المنشورة بمجموعة المكتب الفنى الجنائية الصادرة فى ١٢/٢/١٩٦٣ ص ١٤،ص ١٣١، ٨/٣/٦٠و ١٦/٥/ ١٩٦٠ س ١١ ص ٢١٢ وص ٤٤٩ و ١٤/٤/١٩٥٩ و١٩/٥/١٩٥٩ - س ١٩ ص ٤٣٠ و٥٥٨).

(حكم محكمة القاهرة الإبتدائية ٢٨ / ٤ / ١٩٦٤ مجلة إدارة قضايا الحكومة السنة ١٠ العدد ٣ ص ٢٤٥ رقم ٢٣)

مادة (٢١)

«يجوز حتى يوم البيع وقف إجراءات الحجز والبيع وذلك بأداء المبالغ المطلوبة والمصروفات. وفى هذه الحالة يرفع الحجز وتسلم للمدين الأشياء المحجوزة بموجب محضر يحرره مندوب الحاجز ويتضمن اخلاء عهدة الحارس».

التعليق:

٩٩٦ - زوال الحجز بالوفاء بالدين:

تجيز المادة ٢١ من قانون الحجز الإدارى - محل التعليق - للمدين أو لغيره - دون تحديد صفة ما - طلب انهاء الحجز مع اداء سائر المستحقات والمصاريف. وعندئذ يكون على مندوب الحاجز تحرير محضر جرد، يوقعه الحارس ويوقعه المدين أو من يقوم مقامه، وذلك حتى تنتفى مسئولية الحارس ومندوب الحاجز.

وعندئذ، ينقضى الحجز ويزول وتزول كل آثاره القانونية (ولا يقف الحجز كما يقول صدر المادة ٢١)، ويعود الاطراف إلى ذات مراكزهم القانونية، وكأن الحجز لم يرفع (أحمد أبو الوفا - ص ٩٢٨)

ولكن كل هذا لا ينفى جواز الغاء حجز جديد على ذات المدين إذا استحقت عليه من جديد ضرائب أو رسوم. . . الخ.

ويلاحظ أنه يجوز أعمال نظم الايداع مع التخصيص وقصر الحجز المقررة فى المواد ٣٠٢و ٣٠٣و ٣٠٤ مرافعات فى الحجوز الإدارية، برغم ما تقرره المادة ٢١ من قانون الحجز الادارى فى حجز المنقول لدى المدين.

فوفقاً للمادة ٢١ حجز ادارى «يجوز حتى يوم البيع وقف اجراءات الحجز والبيع وذلك بأداء المبالغ المطلوبة والمصروفات». والمقصود ليس وقف الاجراءات،

مادة (٢١)

وانما انتهاؤها وزوال الحجز وما يترتب عليه من آثار. وذلك أن الوفاء يؤدى الى انقضاء الحق الموضوعى وبالتالى انقضاء الحق فى الحجز ولو كان حجزا اداريا.

يؤيد هذا ما تنص عليه نفس المادة من أنه «فى هذه الحالة يرفع الحجز وتسلم للمدين الأشياء المحجوزة». وهذا التسليم يكون بمحضر يحرره مندوب الحاجز، ويرتب عليه اعفاء الحارس من مهمة الحراسة. (مادة ٢١ حجز ادارى – محل التعليق)

ويلاحظ أنه رغم أن المادة ٢١ تنص على أن «وقف اجراءات الحجز والبيع» يكون جوازيا، فان الأمر يكون فى الواقع وجوبيا اذ هو أثر لانقضاء حق الجهة الحاجزة نتيجة للوفاء (فتحى والى – بند ٤٤٥ – ص ٦٩٨ وص ٦٩٩)

إذن وفقا للمادة ٢١ من قانون الحجز الادارى – محل التعليق – تقف اجراءات الحجز والبيع وذلك عند أداء المبالغ المطلوبة والمصروفات وشرط ذلك أن يكون قبل البدء فى إجراء البيع.

ولم يشترط النص أن يكون الوفاء من المدين ومن ثم فيجوز أن يكون منه أو من غيره.

ويلاحظ أنه وان كان البادى من صياغة النص أنه جوازى الا أن الواقع أنه ليس لمندوب الحاجز رفض أداء المدين للمبالغ المطلوبة والمصروفات والإصرار على إجراء المزاد. إذ أن ذلك يصبح تزيدا لا مبرر له.

ويترتب على وقف اجراء الحجز والبيع رفع الحجز ويقوم مندوب الحاجز بتسليم المدين الأشياء المحجوزة وذلك بموجب محضر يحرره ويتضمن اخلاء عهدة الحارس. ويجب بداهة التوقيع عليه من الحاجز والمدين والحارس وشاهدين (مصطفى مجدى هرجة – ص١٧٤ و ص ١٧٥).

مادة (٢٢)

« تحدد بقرار من وزير المالية والإقتصاد مصروفات اجراءات الحجز والبيع المنصوص عليها فى هذا الباب . »

التعليق :-

٩٩٧ - تحمل المدين مصروفات الحجز والبيع :

ينبغى ملاحظة أن مصروفات اجراءات الحجز والبيع تتحملها بداءة الجهة الحاجزة ويتحملها المدين فى النهاية وذلك بخصمها من ثمن المبيع . وذلك لأن المدين هو المتسبب بفعله فى إنفاق هذه المصاريف . إذ لو قام بالوفاء بداءة لما كان هناك حجز ولا بيع .

ويلاحظ ايضا انه إذا تعددت محاضر البيع عن الحجز الواحد ، بسبب بيع المحجوزات على أجزاء ، إستحقت المصاريف المقررة ورسم الدمغة عن كل محضر منها (كرم صادق بند ٣٠٤) .

٩٩٨- قرار وزير المالية والاقتصاد بشأن مصروفات الحجز والبيع اعمالا للمادة ٢٢ محل التعليق :

أصدر السيد وزير المالية وإلاقتصاد بالنيابة تنفيذا للمادة محل التعليق القرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٥ بتنفيذ أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز إلادارى ونشر بالواقع المصرية العدد ٩٤ فى ١٩٥٥/١٢/٥ وفيما يلى نورد نصوص هذا القرار :

وزير المالية وإلاقتصاد (بالنيابة) .

بعد إلاطلاع على القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز إلادارى وعلى ما أرتاه مجلس الدولة .

مادة (٢٢)

قـرر

مادة ١ – ينوب عنا فى تعيين أجر الخبير وأجر الحراسة لغير المدين أو الحائز وأجور الشون وألاسواق أو صالات البيع المنصوص عليها فى المواد ٩، ١١، ١٩ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة١٩٥٥ المشار اليه رئيس المصلحة الحاجزة.

مادة ٢ – تكون مصروفات اجراءات الحجز والبيع فى حجوز المنقولات كلآتى:

٥٠٠ مليم عن تنبيه بالأداء والإنذار ومحضر الحجز وصوره مهما تعددت.

٥٠٠ مليم عن محضر البيع وصوره مهما تعددت.

١٪ من ثمن البيع.

أما مصروفات النشر بالصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات القضائية عن طريق ادارة المطبوعات فتكون بحسب التعريفة المقررة لها.

مادة ٣ – يعطى مندوب الحاجز للمحجوز لديه ايصالا عن اقراره بما فى ذمته للمحجوز عليه يشمل:

١ – اسم مقدم الإقرار المحجوز تحت يده وعنوانه.

٢ – تاريخ الإقرار.

٣ – اسم المدين.

٤ – تاريخ توقيع الحجز.

٥ – قيمة المستحقات المحجوزة من أجلها.

٦ – السنوات المستحقة عنها.

٧ – توقيع المستلم وتاريخ هذا التوقيع.

مادة ٤ – تباع الأوراق المالية سواء كانت مدرجة بالبورصة أم غير مدرجة بها بواسطة البنك المحجوز لديه فى اليوم المعين للبيع بمحضر الحجز مقابل خصم العمولة المقررة.

مادة ٥ – الشيكات والكمبيالات التى تحجز لدى المدين بما يكون تحصيلها منه فى تاريخ استحقاقها.

مادة ٦ – تكون مصروفات اجراءات الحجز والبيع فى حجوز العقار كالآتى:

٥٠٠ مليم عن محضر حجز العقار وصوره مهما تعددت.

١ جنيه أجور النشر فى الجريدة الرسمية مهما كان عدد الأسطر التى تناولها النشر ومهما كان عدد مرات النشر.

٥٠٠ مليم مصروفات تعليق الإعلانات فى مختلف الجهات مهما تعددت.

٥٠٠ مليم رسم طلب الشهر

١ جنيه محضر البيع.

٥٪ من ثمن البيع.

ويضاف الى ما تقدم رسوم شهر محضر الحجز ورسوم استخراج الشهادات

العقارية ومصروفات النشر فى الصحف اليومية. أما رسوم تسجيل محضر البيع والصور اللازمة منه للمشترى بالفوتستات فتكون على حساب المشترى.

مادة ٧ – يعمل بهذا القرار من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥.

تحريرا فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٥.

وزير المالية والإقتصاد (بالنيابة)

فتوى مجلس الدولة:

٩٩٩ – مصاريف الحجز – يتحملها المحجوز عليه:

تكون مصاريف الحجز على عاتق الممول لأنه أوجدها بفعله، أو لأن الظروف المحيطة به جعلت المصلحة تخشى على حقوقها، مما إضطرها لتوقيع الحجز. . . .

(فتوى مجلس الدولة رقم ١٨٣ / ٥٢ / ٦٣٢ فى ١ / ٦ / ١٩٥٢)

مادة (٢٣)

معدلة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧١

«يعفى المدين من مصروفات اجراءات الحجز اذا قام بأداء المبلغ المطلوب منه خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحجز. فإن أدى المبلغ المطلوب منه خلال الثلاثين يوما التالية أعفى من نصف تلك المصروفات كل ذلك مالم يكن البيع قد تم.

ويعتبر فى حكم البيع بالنسبة الى مصروفات الإجراءات تسليم الحاجز الأسهم والسندات الى أحد البنوك أو السماسرة أو الصيارف لبيعها.

وفي جميع الحالات يلزم المدين بأداء رسوم الربع وأجرة حراسة الأشياء المحجوزة والنشر ومصروفات اعدادها ونقلها والأجور والعمولة وغيرها المنصوص عليها فى هذا القانون».

التعليق:

١٠٠٠ - إعفاء المدين من مصروفات الحجز والبيع في حالة وفائه بالدين:

تشجيعا للمدين على الوفاء، تنص المادة ٢٣ حجز ادارى على أن يعفى المدين من مصروفات الحجز اذا قام بأداء المبلغ المطلوب منه خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحجز. فاذا أدى المبلغ المطلوب خلال الثلاثين يوما التالية لهذا الميعاد أعفى من نصف هذه المصروفات. ويشترط لهذا الاعفاء، سواء من كل المصاريف أو من نصفها، زلا يكون البيع قد تم. ويعتبر البيع قد تم برسو المزاد. ويأخذ حكم تمام البيع بالنسبة لعدم الاعفاء من المصروفات قيام الحاجز بتسليم الأسهم والسندات الى أحد البنوك أو السماسرة أو الصيارف لبيعها ولو لم يتم بيعها قبل وفاء المدين

مادة (٢٣)

(مادة ٢٣ / ٢ حجز إدارى) . ويلاحظ أخيرا ان الاعفاء لا يشمل رسوم البيع وأجرة حراسة الأشياء المحجوزة ومصاريف النشر ومصاريف اعداد المنقولات للبيع ونقلها والعمولة وأجور الخبراء فى تقويم الأشياء المحجوزة وغيرها من المصاريف التى ينص عليها قانون الحجز الادارى . (مادة ٢٣ / أخيرة) . وهذا التحفظ الأخير يقضى تقريبا على الاعفاء الذى تنص عليه هذه المادة (فتحى والى – بند ٤٤٦ ص ٦٩٩ و ص ٧٠٠)

ويشمل الإعفاء الطرف السلبى فى التنفيذ الإدارى وهو الذى تتخذ الإجراءات ضده، يستوى أن يكون مدينا اصليا أو ملتزما مع المدين الأصلى كالضامن والكفيل العينى والخلف العام أو الخاص (عبد المنعم حسنى – بند ٢٠٢ ص ٣١٣)

ويحدث الاعفاء حتى ولو حصل الأداء من غير المدين طبقا للقواعد العامة فى الوفاء بالديون .

نوعان للأعفاء من مصروفات الحجز والبيع : إعفاء كلى واعفاء نصفى :

النوع الأول :

١٠٠١ – أولا : الاعفاء الكلى من المصروفات :

إعمالا للمادة ٢٣ محل التعليق فى فقرتها الأولى فإنه يعفى المدين من مصروفات اجراءات الحجز إذا قام بأداء المبلغ المطلوب منه خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحجز وهذا منطقى اذ أن البيع لن يتم وفى هذا حث للمدين على سرعة السداد .

وقد كانت المادة ٢٣ محل التعليق تقضى - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧١، المعمول به من تاريخ نشره فى ٢٠/٥/١٩٧١ - بأنه إذا لم يجاوز المطلوب من أى نوع من أنواع المستحقات خمسمائة قرش فلا يلزم المدين فى حالتى الوفاء أو البيع بالمصروفات، وأنه إذا زاد المبلغ على خمسمائة قرش فإن المدين يعفى من مصروفات إجراءات الحجز إذا قام بأداء المبلغ المطلوب منه خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحجز ما لم يكن البيع قد تم.

وقد عدل القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧١ من هذا الحكم وجعل إعفاء المدين من كامل مصروفات إجراءات الحجز مشروطا بالقيام بأداء المبلغ المطلوب منه خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحجز ما لم يكن البيع قد تم.

١٠٠٢ - ثانيا: النوع الثاني:

الإعفاء النصفى من المصروفات:

طبقا للفقرة الثانية من الماة ٢٣ من قانون الحجز الادارى - محل التعليق - إذا أدى المدين المبلغ المطلوب منه خلال الثلاثين يوما التالية للثلاثين يوما الأولى (المشار إليها بالفقرة السابقة) فإنه يعفى من نصف مصروفات إجراءات الحجز، ما لم يكن البيع قد تم.

فإذا فوت المدين على نفسه هذه الفرصة السابقة للإعفاء الكلى فإنه يمكن له الإستفادة من حالة الإعفاء من نصف المصروفات وذلك إذا قام بأداء المبلغ المطلوب منه خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء المدة الأولى، وتبأ الفترة الثانية من باية اليوم التالى لانتهاء الفترة الأولى الا أن ذلك مشروط بعدم تمام البيع فى خلال هذه الفترة. فإذا تم البيع فلا اعفاء.

مادة (٢٣)

١٠٠٣ - بتمام البيع لا إعفاء من المصروفات :

يعتبر البيع قد تم برسو المزاد (فتحى والى - ص ٦٩٩) على صاحب العطاء الأخير وتحرير محضر بذلك والتوقيع عليه من أصحاب الشأن . وعملا بنص الفقرة الثانية من المادة محل التعليق يعتبر فى حكم البيع بالنسبة الى مصروفات الإجراءات تسليم الحاجز الأسهم والسندات الى أحد البنوك أو السماسرة أو الصيارف لبيعها .

إذ يعتبر فى حكم تمام البيع بالنسبة إلى عدم الإعفاء من مصروفات الإجراءات تسليم الحاجز الأسهم والسندات إلى أحد البنوك أو السماسرة أو الصيارف لبيعها ولو لم يتم بيعها قبل وفاء الدين.

وفى جميع الحالات المشار اليها أى سواء فى حالة الإعفاء الكلى أو النصفى يلزم المدين بأداء رسوم البيع وأجرة حراسة الأشياء المحجوزة والنشر ومصروفات اعدادها ونقلها والأجور والعمولة وغيرها المنصوص عليها فى قانون الحجز الإدارى، وذلك إعمالاً للفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ من قانون الحجز الإدارى محل التعليق .

مادة (٢٤)

«تخصم أولا من المبلغ المحصل من البيع مصروفات الإجراءات ومصروفات الإعداد والنشر والنقل وأجرة الحراسة وأجرة مكان البيع وعمولة البنوك والسماسرة والصيارف فى بيع الأسهم والسندات وأجور الخبراء في تقويم المحجوزات. ويخصص الباقى لأداء المبالغ المحجوز من أجلها».

التعليق:

١٠٠٤ - طريقة تسوية المبلغ المتحصل من بيع المنقولات المحجوزة: خصم المصروفات والأجور والعمولة وتخصيص الباقى للوفاء بالدين:

أوضحت المادة ٢٤ من قانن الحجز الإدارى - محل التعليق - تنظيم طريقة تسوية المبلغ المحصل من بيع المحجوزات، فتقضى بأن يخصم أولا من هذا المبلغ مصروفات الحجز، ويخصص الباقى لأداء المبالغ المحجوز من أجلها. ويرى البعض تفسير هذا النص فى ضوء ما تقضى به المادة ٣٤٣ من القانون المدنى (عبد المنعم حسنى - بند ٢٠٦ ص ٣١٥) التى يجرى حكمها بالآتى: إذا كان المدين ملزما بأن يوفى مع الدين مصروفات وفوائد، وكان ما أداه لا يفى بالدين مع هذه الملحقات، خصم ما أدى من حساب المصروفات، ثم من الفوائد، ثم من أصل الدين، كل هذا ما لم يتفق على غيره.

ولذا فإن تسوية المتحصل من بيع المحجوزات يتم بالبدء بإستنزال المصاريف ثم الفوائد ثم أصل الدين. وقد راعى المشرع فى هذا الترتيب مصلحة الدائن، فالمفروض أن الدائن لم يقبل الوفاء الجزئى - الذى إضطر إلى قبوله بسبب عدم كفاية المتحصل من البيع للوفاء بكامل مطلوبه وملحقاته - إلا وفقا لمصلحته هو لا وفقا لمصلحة المدين (عبد الرزاق السنهورى - الوسيط جـ ٣ بند ٤٥٧)

وقد عدد قانون الحجز الإدارى مصروفات إجراءات الحجز والبيع وهى المصروفات التى حددها القرار الوزارى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٥ نعنى بها مصاريف

مادة (٢٤)

التنبيه بالأداء والإنذار ومحضر الحجز ومحضر البيع ونسبة الـ ١٪ من ثمن البيع (مع مراعاة ما تقضى به المادة ٢٣ حجز بشأن الإعفاء من هذه المصاريف أو نصفها) ومصروفات إعداد المحجوزات للبيع، كمصروفات وزنها أو كيلها أو مقاسها أو تجزئتها، وبالجملة كافة ما يلزم من مصاريف لتهيئة المحجزات للبيع. ومصاريف النشر عن البيع. وتحددها التعريفة المقررة لذلك (المادة ٢ من القرار الوزارى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٥). ومصاريف نقل المحجوزات، فقد يقتضى البيع نقل المحجوزات إلى إحدى الشون أو صالات البيع وأجرة الحراسة (راجع التعليق على المادة ١١) وأجرة مكان البيع، فى حالة المحجوزات وعرضها بإحدى الشون أو ألاسواق أو صالات البيع وعمولة البنوك رالسماسرة والصيارف فى بيع ألاسهم والسندات. ثم أجرة الخبراء فى تقويم المحجوزات التى يقضى القانون بضرورة تقويمها بمعرفة خبير، كما فى حالة الحجز على مصوغات أو سبائك من ذهب أو فضة أو معدن نفيس أو مجوهرات أوأحجار كريمة (المادة ٩ حجز) (عبد المنعم حسنى. ص ٣١٦)

وقد لاحظ البعض – أن الواو المستعملة فى النص محل التعليق هى مجرد واو عطف لم يقصد المشرع بها أى ترتيب معين يلزم إتباعه عند خصم المصروفات (فتحى والى ص ٦٩٩ هامش رقم ١)

ويخصص الباقى من المبلغ المحصل من البيع لأداء المبالغ المحجوز من أجلها مع مراعاة حكم المادة ٢٦ حجز إدارى المنظمة لتسوية المتحصل من البيع عند تعدد الحجوز.

وينبغى ملاحظة أن المبالغ المنوه عنها بالمادة ٢٤ من قانون الحجز الادارى – محل التعليق– تقوم الجهة الحاجزة بدفعها. على أن يتحمل بها المدين وذلك بخصمها من قيمة المحجوزات بداءة. ثم يخصص الباقى لأداء المبالغ المحجوزة من أجلها.

مادة (٢٥)

«إذا وقع حجز إدارى بعد حجز قضائى ، أو العكس ، أو وقع حجز إدارى بعد حجز إدارى آخر ، فعلى مندوب الحاجز أو المحضر فى الحجز الثانى اعلان صورة من محضر الحجز إلى المحضر الذى أوقع الحجز الأول وإلى الحارس المعين من قبله.

وفى حالة رفع أحد الحجزين يستمر الحارس المعين على المحجوزات مسئولا عنها حتى يقرر اعفاؤه واعلانه بذلك ، أو حتى يقرر رفع الحجز الآخر ويعلن به ، أو حتى يتم بيع المحجوزات المعين حارسا عليها.

وعند تعدد الحجوز طبقا لأحكام هذه المادة توحد اجراءات البيع وميعاده وتباع المحجوزات طبقا لأحكام القوانين الخاصة بالحجز الموقع أولا».

المذكرة الايضاحية :

«ونظمت المادة ٢٥ من القانون ما يتخذ عند تعدد الحجوز القضائية والإدارية – وهى مادة مستحدثة».

تعدد الحجوز على ذات المنقول لدى المدين واعمال مبدأ توحيد الاجراءات عند تعدد الحجوز وتزاحم الحاجزين :

١٠٠٥ – أولا : تعدد الحجوز القضائية :

قد تتعدد الحجوز على ذات المنقولات لدى المدين وقد نظمت الاجراءات فى هذه الحالة المادة ٣٧١ من قانون المرافعات وسوف توضح ذلك فيما يلى :

تنص المادة ٣٧١ مرافعات على أنه «إذا انتقل المحضر لتوقيع الحجز على أشياء كان قد سبق حجزها وجب على الحارس عليها أن يبرز له صورة محضر الحجز ويقدم الأشياء المحجوزة وعلى المحضر أن يجرد هذه الأشياء فى محضر

مادة (٢٥)

ويحجز على ما لم يسبق حجزه ويجعل حارس الحجز الأول حارساً عليها إن كانت في نفس المحل.

ويعلن هذا المحضر خلال اليوم التالي على الأكثر إلى الحاجز الأول والمدين والحارس إذا لم يكن حاضراً والمحضر الذى أوقع الحجز الأول.

ويترتب على هذا الإعلان بقاء الحجز لمصلحة الحاجز الثانى ولو نزل عنه الحاجز الأول كما يعتبر حجزاً تحت يد المحضر على المبالغ المتحصلة من البيع».

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية: لقانون المرافعات بشأن هذه المادة أنه:

«أحل القانون الجديد نص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧١ منه محل الفقرة الثالثة من المادة ٥١٧ من القانون القديم التى أثارت خلافا فقهيا فقد أدت صياغتها بجانب من الفقه إلى القول بأن مجرد الاعتراض على رفع الحجز يعتبر حجزاً ثانياً وبالتالى لا يلزم لإجرائه انتقال المحضر وكتابه محضر جرد فرأى القانون الجديد أن يعدل صياغة هذه الفقرة ليبرز أن الاعتراض على رفع الحجز هو مجرد أثر لإعلان محضر الجرد ولا يغنى مجرد الاعتراض عن تحرير محضر جرد لكى يعتبر المنقول محجوزاً حجزاً ثانياً».

تدخل دائنين آخرين فى الحجز:

ان الضمان العام لدائنى المدين يعنى أن جميع أمواله تكون ضامنة حقوق دائنيه، فكل مال من أموال المدين يعتبر ضماناً لكل ديونه ، ومجرد توقيع الحجز على مال من أموال المدين لا يخرجه عن ملكه فلا يمنع غير الحاجز من دائنيه من التنفيذ على المال والاشتراك مع الحاجز الأول من قسمة ثمن الأشياء المحجوزة بعد

بيعها ، فالحاجز الأول لا يمنحه حجزه امتياز يتقدم به على غيره من الدائنين فى استيفاء حقه من ثم الأشياء المحجوزة ، بل يجوز لكل دائن أن يتدخل في إجراءات التنفيذ ، ولكن لا يستفيد من الحجز سوى الدائن الذى يوقعه والدائنون الذين يتدخلون فى اجراءاته ، أما غير هؤلاء من الدائنين فلا يبحث عنهم ولا يوزع عليهم شيء من ثمن الأشياء المحجوزة .

ولقد أخذ القانون المصرى بالقاعدة المقررة فى القانون الفرنسى والتى يعبرون عنها بقولهم «ان الحجز على الحجز لا يجوز» ، وليس المقصود بهذه القاعدة منع الدائنين من توقيع حجز آخر على نفس أموال المدين التى سبق توقيع الحجز عليها، ولكن المقصود هو تنظيم إجراءات خاصة فى حالة توقيع حجز ثانى لمصلحة دائن آخر غير الحاجز الأول، وهذا التنظيم يهدف إلى توحيد إجراءات التنفيذ عند تعدد الحجوز، بحيث لا يبدأ الحاجز الثانى إجراءات الحجز من جديد بل يتدخل فى إجراءات الحجز القائم.

وهذه القاعدة مقررة لمصلحة المدين ودائنيه على السواء إذ تؤدى إلى توفير النفقات والوقت والجهد ومنع اضطراب الإجراءات، فالمال يتم وضعه تحت يد القضاء بالحجز الأول وليس من المنطقى أن يبدأ الحاجز الثانى من جديد إجراء وضع هذا المال تحت يد القضاء وهو موضوع من قبل ، لو افترضنا أن كل دائن يبدأ الحجز من جديد فإن ذلك سوف يستتبع حتما تعدد الحراسة وتعدد الحراس وتعدد أجورهم بالتالى ، كما أن ذلك سوف يؤدى إلى ترك زمام السير فى إجراءات البيع والإعلان عنه فى أيد متعددة وفى ذلك تعقيد للأمور مما ينتج عنه اضطراب فى الإجراءات ، فالحجز أيا كان نوعه أو ترتيبه يؤدى إلى بيع المال فيجب أن يتم التنسيق بين هذه الحجوز حتى يتم البيع فى يوم واحد إذ من غير المتصور أن يرد بيعان أو أكثرعلى مال واحد .

مادة (٢٥)

إذن الحجز الأول لا يمنع من توقيع حجز ثان على ذات المال الذى تم حجزه ، وإنما هذا الحجز الثانى يتم بطريقة مختلفة عن الحجز الأول ، وهذه الطريقة تتمثل فى التدخل فى إجراءات الحجز الأول بحيث تتوحد إجراءات التنفيذ على المال مما يؤدى إلى توفير وقت وجهد ونفقات المتقاضين ويمنع اضطراب الإجراءات ، والتدخل فى حجز المنقول لدى المدين يتم بطريقين : الطريق الأول يسمى جرد الأشياء المحجوزة ، وقد نص المشرع على هذا الطريق فى المادة ٣٧١ محل التعليق ، والطريق الثانى يسمى توقيع الحجز على الثمن تحت يد المحضر ، وقد نص المشرع على هذا الطريق فى المادة ٣٧٤ مرافعات.

التدخل عن طريق جرد الأشياء المحجوزة :

وهذا الطريق يكون للدائن الذى بيده سند تنفيذى ، فهذا الدائن هو فقط الذى يستطيع أن يتدخل فى الحجز عن طريق جرد الأشياء المحجوزة، ويلاحظ أن هناك بعض الحالات يحدث فيها تعدد للحاجزين ولكن يتم الحجز بإجراءات واحدة وهذه الحالات لا تثير صعوبة ولم يهتم المشرع بتنظيمها ولا تعنينا فى هذا المقام.

ومن هذه الحالات أن يتقدم دائنان أو أكثر بيد كل منهما سندا تنفيذيا خاصا به ويطلبان من ذات المحضر المختص توقيع الحجز على منقولات مدين واحد معين، ففى هذه الحالة ينتقل المحضر إلى المكان الذى توجد به المنقولات ويجرى حجزا واحدا لصالح جميع الدائنين ، وهذه الحالة متصور حدوثها ولكنها لا تثير أية صعوبة.

ومن هذه الحالات أيضاً أن يطلب دائن من محضر توقيع حجز المنقول لدى

المدين، ويطلب دائن ثانى من محضر ثان توقيع حجز ثان على ذات المنقولات المملوكة لذات المدين، ويذهب المحضر الثانى إلى مكان المنقولات المراد حجزها فيجد المحضر الأول فى مكان الحجز ، ففى هذه الحالة يجب على المحضر الثانى أن يطلب من المحضر الأول توقيع حجز واحد لصالح جميع الدائنين ، وتختلف هذه الحالة عن الحالة الأولى فى أننا هنا نواجه اثنين من المحضرين أما فى الحالة الأولى فلم يكون موجوداً من الأصل إلا محضر واحد ، وهذه الحالة لا تثير صعوبة أيضاً .

وإنما اهتم المشرع بتنظيم حالة تتابع الحجوز ، وتفترض هذه الحالة أن يذهب المحضر لتوقيع الحجز ، فيكتشف أن هناك حجزاً قد أجرى قبل هذا على نفس المنقولات ، وقد نظم المشرع هذه الحالة فى المادة ٣٧١ محل التعليق ، ووفقا لهذه المادة ، إذا ورد حجز أول على المنقول لدى المدين ثم جاء دائن ثانى معه سند تنفيذى وأراد توقيع حجز على المال المحجوز من قبل وطلب ذلك من المحضر، فإنه يجب على المحضر أن ينتقل إلى المكان الذى توجد به الأشياء المراد حجزها، فإذا وجد هناك الشخص الذى عين لحراسة المنقولات السابق حجزها فإن القانون يوجب على هذا الحارس أن يبرز للمحضر الذى انتقل لتوقيع الحجز الثانى صورة محضر الحجز وأن يقدم له الأشياء المحجوزة ، وإذا تعمد الحارس عدم إبراز صورة محضر الحجز الأول للمحضر وترتب على ذلك الإضرار بأى من الحاجزين الأول أو الثانى فإنه يعاقب بعقوبة التبديد «مادة ٣٧٣».

وفى هذه الحالة لا يقوم المحضر بتوقيع حجز ثان بذات الإجراءات التى تم بها توقيع الحجز الأول ، ولكن يجب عليه أن يقوم بتحرير محضر جرد ، يجرد فيه

الأشياء التى سبق حجزها ، ويجب ان يشتمل هذا المحضر على البيانات التى سبق ذكرها فى محضر الحجز الأول مع الاكتفاء بالنسبة لبيان الأشياء المحجوزة ووصفها وتقدير قيمتها على نقل ما جاء فى المحضر الاول بعد التأكد من صحتها ، كما يجب أن يذكر فى محضر الجرد نفس يوم البيع الذى سبق تحديده فى محضر الحجز الأول، إذ الهدف الأساسى من التدخل فى الحجز عن طريق جرد الأشياء المحجوزة هو بيع ذات المال المحجوز فى يوم واحد بالنسبة لجميع الحاجزين ، وبعد الانتهاء من جرد الأشياء المحجوزة يجب على المحضر أن يعين حارس الحجز الأول حارسا عليها إن كانت فى نفس المحل.

إجراء حجز أول بمناسبة حجز ثانى:

أثناء قيام المحضر بتحرير محضر الجرد قد يجد منقولات لدى المدين لا يشملها محضر الحجز الأول كما هو واضح من الصورة التى أبرزها له الحارس ، وفى هذه الحالة لا يوجد ما يمنع المحضر من الحجز على هذه المنقولات.

والحجز على هذه المنقولات التى لم يشملها محضر الحجز الأول من الجائز أن يقوم بذكرها فى محضر الجراد ذاته ، ومن الجائز أيضاً أن يحرر بها محضرا مستقلا بحجزها.

فإذا تم حجزها فى محضر الجرد فإنها تعلن مع إعلان هذا المحضر إلى الأشخاص الوارد ذكرهم فى المادة ٣٧١ - محل التعليق - وكما سوف نوضح بعد قليل.

أما إذا حرر بهذه الأشياء محضر حجز مستقل فلا داعى لإعلانه إلى

الأشخاص المذكورين فى المادة ٣٧١ ، وإنما يجب أن تراعى فيه إجراءات الحجز الأول التى سبق لنا دراستها.

ويلاحظ أن الحجز على المنقولات التى لم يسبق الحجز عليها يتم لمصلحة الحاجز الثانى وحده فقط ، ومع ذلك لا يوجد ما يمنع من أن يطلب الحاجز الأول الحجز على مثل هذه المنقولات حجزاً ثانياً متبعاً الإجراءات التى نصت عليها المادة ٣٧١ ، أى يطلب تحرير محضر جرد يؤدى إلى تدخله فى حجز هذه المنقولات.

عدم معرفة المحضر بسبق الحجز على المنقولات :

إذا ذهب المحضر لتوقيع الحجز على المنقولات ولم يجد الحارس هناك ولم يجد أحدا ليخبره بأنه قد سبق الحجز على هذه المنقولات.

ففى هذه الحالة لو أوقع المحضر عندئذ عليها حجزاً مبتدأ وعين عليها حارساً وحدد للبيع موعدا فإن إجراءاته فى ذلك تكون صحيحة ، وغاية الأمر أنه سيحصل التعارض نظراً لتحديد موعد للبيع فى الحجز الأول وموعداً آخر فى الحجز الثانى، فيكون ذلك مثاراً لاعتراض الحاجز الذى لم يحل موعد بيعه، ويؤدى هذا الاعتراض إذا رفع على صورة إشكال إلى قاضى التنفيذ إما إلى إيقاف البيع – ويتم فى فترة الوقف توحيد الإجراءات بتحديد موعد واحد للبيع بناء على الحجزين معاً – وإما إلى الاستمرار فى البيع مع إيداع المتحصل منه فى خزانة المحكمة ويكون من الميسور فى هذه الحالة الأخيرة إيقاع الحجز على هذا الثمن المتحصل من البيع من جانب الدائن المعترض.

مادة (٢٥)

إعلان محضر الجرد وآثاره:

يجب على المحضر وفقاً لنص المادة ٣٧١ / ٢ من قانون المرافعات أن يقوم بإعلان محضر الجرد فى خلال اليوم التالى على الأكثر إلى كل من :

١ - الحاجز الأول : والغرض من الإعلان إليه أن يستمر هذا الحاجز فى الإجراءات حتى تمام البيع البيع فى اليوم المحدد له، ليس فقط لصالحه بل أيضاً لصالح الحاجز الثانى المتدخل.

٢ - المدين المحجوز عليه : وذلك إذا كان الحجز قد تم فى غيبته وفى غير موطنه ، أما إذا كان المحجوز عليه موجودا لحظة الجرد هو أو نائبه فيكتفى بتسليم صورة من محضر الجرد إليه أو إلى نائبه.

٣ - حارس الأشياء المحجوزة : وذلك إذا كان غائباً ، فإن كان حاضراً فإنه يوقع على محضر الجرد ويعطى صورة منه ، ويعتبر إعلانه أو تسليمه صورة من محضر الجرد بمثابة اعتباره حارساً أيضاً لمصلحة الحاجز الثانى.

٤ - المحضر الذى أوقع الحجز الأول : والمقصود بذلك ليس المحضر بشخصه ولكن قلم المحضرين الذى يتبعه المحضر الذى أوقع الحجز الأول ، وذلك حتى يراع قلم المحضرين عند بيع المنقولات المحجوزة مصلحة الحاجز الثانى أيضاً ، فلا يكف عن البيع إلا إذا تحصل ما يكفى الحاجز الأول والحاجز الثانى ، ولا يفى للحاجز الأول بكامل حقه إذا كان الثمن لا يكفى حقوق الاثنين بل يقسم قسمة غرماء بينهما.

ولا ينتج محضر الجرد أثره فى مواجهة هؤلاء الأشخاص إلا بإعلانه إعلانا

صحيحا إليهم، فإذا لم يتم الإعلان أصلاً إلى هؤلاء الأشخاص أو وقع هذا الإعلان باطلاً فإنه لا ينتج أى أثر فى مواجهتهم ، أي أن التدخل فى الحجز بتحرير محضر الجرد يعتبر كأنه لم يكن، إذ التدخل بطريق الجرد لا يتم بمجرد ذكر المنقولات المحجوزة فى محضر الجرد فقط بل أنه عمل مركب يتكون من ذكر هذه الأشياء فى محضر الجرد من ناحية ، ثم إعلان هذا المحضر إعلانا صحيحاً فى الميعاد الذى حددته المادة ٣٧١ إلى الأشخاص السابق تحديدهم من ناحية أخرى، وبتمام ذلك بصورة صحيحة فإن التدخل يكون صحيحاً أيضاً.

ويترتب على إعلان محضر الجرد ما يلى:

١ - المعارضة فى رفع الحجز الأول : أى مطالبة الحاجز الأول بإبقاء الحجز قائماً وعدم النزول عنه وتكليفه السير فى إجراءات البيع حتى يتم هذا البيع فى اليوم المعين له ، وأيضاً تكليف حارس الحجز الأول بالمحافظة على المنقولات المحجوزة لمصلحة الحاجز الأخير فضلا عن مصلحة الحاجز الأول.

فإذا أهمل الحاجز الأول السير فى الإجراءات أو تنازل عنها كان للدائن المعارض فى رفع الحجز حق الحلول محله فى مباشرة الإجراءات ، وإذا أهمل حارس الحجز فى أداء واجباته فإنه يكون مسئولاً فى مواجهة الدائن المعارض فى رفع الحجز فضلا عن مسئوليته فى مواجهة الحاجز الأول.

وينبغى ملاحظة أن الإعلان فى ذاته يعتبر بمثابة معارضة فى رفع الحجز الأول بالمفهوم الذى أوضحناه آنفاً.

٢ - تكليف المحضر ببيع الأشياء المحجوزة فى اليوم المحدد لذلك ، مع منعه

من الكف عن البيع إلا إذا أصبح المتحصل عن البيع كافياً لأداء حق الدائن المتخدل فضلاً عن حق الحاجز الأول.

٣ - منع المحضر من أداء حق الحاجز الأول من ثمن ما بيع ، إذا لم يكف هذا الثمن للوفاء بحقه مع حق الدائن المتدخل ، وفى هذه الحالة يجب ايداع الثمن خزانة المحكمة لتقسيمه بين الحاجزين قسمة غرماء.

الحلول محل الحاجز الأول:

القاعدة أنه على الرغم من تدخل دائنين فى الحجز ، فإن الحاجز الأول - دون غيره منهم - يبقى ملزوماً بموالاة السير فى إجراءات التنفيذ إلى أن يتم بيع الأشياء المحجوزة ، ولكن إذا لم يباشر الحاجز الأول الإجراءات المؤدية إلى البيع عن إهمال أو تواطؤ مع المدين للإضرار بالدائنين المتدخلين أو بسبب حصوله على حقه، فيجوز للدائنين المتدخلين أن يحلوا محله فى إجراء البيع ، ويجوز لهم تعجيل البيع إذا كان الحاجز الأول قد حدد له ميعادا بعيدا بشرط الا يكون التحديد بأمر من القاضى.

ويلاحظ أن تعدد الحجوز يفترض تعدد الدائنين الحاجزين ، ولكن لا مانع من تعدد الحجوز من نفس الدائن ، وقد يحدث ذلك إذا وقع الدائن حجزاً لاستيفاء حق يؤكده سند تنفيذى معين، ثم حصل على سند تنفيذى لاحق على الحجز الأول يؤكد حقاً آخر له فى مواجهة نفس المدين ، فيستطيع عندئذ أن يوقع بموجب السند التنفيذى الثانى حجزاً ثانياً على نفس المنقولات، كما يتصور حدوث ذلك إذا كان السند التنفيذى الثانى موجوداً عند الحجز الأول ولكنه يؤكد حقاً لم يعين مقداره أو لم يحل اداؤه بعد .

مادة (٢٥)

مبدأ استقلال الحجوز الموقعة على ذات المال :

ثمة اجماع فى الفقه على أنه إذا تم توقيع حجز أول ثم أوقعت حجوز أخرى على ذات المال السابق حجزه عن طريق التدخل فى الحجز الأول فإن كل حجز من هذه الحجوز يحتفظ باستقلاله عن غيره من الحجوز.

فتعاقب الحجوز على ذات المال لا يخل باستقلالها ، فإذا تم توقيع حجز أول على المنقول لدى المدين من جانب أحد الدائنين بمقتضى سند تنفيذى ، ثم جاء دائن آخر بيده سند تنفيذى مختلف ليوقع حجزاً جديداً بطريق التدخل بجرد الأشياء المحجوزة ، فإن الحجز الثانى رغم وروده على ذات المال إلا أنه يتم لصالح دائن آخر وبمقتضى سند تنفيذى مختلف حتى لو اتحد فى النوع مع السند التنفيذى الخاص بالحاجز الأول فرغم هذا الاتحاد إلا أنه يختلف فى المضمون ، فقد يتعلق بدين مختلف أو بمقدار مختلف أو بسبب مختلف عن السند الأول ، بل حتى إذا اتحد مع السند الأول فى كل هذه الأمور فإنه نظراً لاختلاف صاحبه يعتبر سندا تنفيذياً مختلفا عن السند الأول، أضف إلى ذلك أن التدخل فى الحجز يتم بتحرير محضر جرد وهذا المحضر يتم إعلانه إلى أشخاص مختلفين عن الأشخاص الذين يجب إعلان محضر الحجز إليهم وهذا الإعلان يولد آثاراً تختلف فى كثير من النواحى عن الآثار التى يولدها محضر الحجز ، بل أن تمام الحجز يتولد فى الحجز الأول الذى يرد على المنقولات لدى المدين بمجرد ذكرها فى محضر الحجز ، بينما فى التدخل عن طريق تحرير محضر الجرد فإن الحجز لا ينتج آثاره إلا بتمام الإعلان المنصوص عليه فى المادة ٣٧١ إعلانا سليما ، وكل ذلك يؤكد أن كلا الحجزين الواردين على ذات المنقول لدى الدين تعتبر حجوزاً مستقلة بعضها عن بعض وأن جمعها وحدة المال الذي يرد الحجز عليها.

مادة (٢٥)

أثر الإشكال الموجه إلى الحجز الأول فى غيره من الحجوز الموقعة على ذات المال :

ونقصد بالإشكال فى التنفيذ هنا الإشكال الوقتى الأول الذى يؤدى مجرد رفعه إلى وقف التنفيذ مؤقتا ، أما الإشكالات الموضوعية فرفعها لا يؤدى بذاته إلي وقف التنفيذ كقاعدة عامة والذي يؤدى إلى وقف التنفيذ هو الحكم الذى يصدره فى الإشكال الموضوعى ، وذلك ما لم ينص القانون على أن مجرد رفع الإشكال يؤدى إلى وقف التنفيذ ، أما حيث لا نص فى القانون على ذلك ، فإن مجرد رفع الإشكال الموضوعي لا يؤدى بذاته إلى وقف التنفيذ فإذا وجه إشكال إلى الحجز الأول فإن هذا الحجز يقف دون الحجز الثانى الذى يستمر ، ما لم يرفع الإشكال بالنسبة للحجزين معا.

أما إذا رفع إشكال عن الحجز الأول وأدى رفع هذا الإشكال إلى وقف التنفيذ ، ثم صدر الحكم بالاستمرار فى التنفيذ ، وبعد ذلك تدخل دائن آخر فى الحجز بتحرير محضر الجرد ، ثم رفع إشكال تال بالنسبة إلى الحجزين معا، فإن هذا الإشكال يعتبر إشكالا ثانياً بالنسبة إلى الحجز الأول ويعتبر إشكالا أول بالنسبة إلى الحجز الثانى.

وينبغى ملاحظة أنه إذا وقفت إجراءات حجز نتيجة رفع إشكال ، ثم أعقب ذلك حجز آخر على ذات المال المحجوز وتم البيع ، فإن الحاجز الأخير لا يختص وحده بالثمن لأن وقف الحجز الأول لا يترتب عليه كقاعدة إلا مجرد وقف الإجراءات دون زوال أثر الحجز الذى يعتبر قائما منتجا أثره على الرغم من وقفه ، ويجب فى مثل هذه الحالة أن يودع الثمن فى خزانة المحكمة حتى يتقرر مصير الحجز الأول وبعد ذلك يتم التوزيع ، فإذا حكم باستمرار التنفيذ ولم تكفى

حصيلة البيع لسداد جميع الديون بالكامل فإن الدائنين جميعا يقتسمون هذه الحصيلة قسمة غرماء.

١٠٠٦ - ثانيا : تعدد الحجوز الإدارية على ذات المنقولات :

وقد تتعدد الحجوز الإدارية على المدين، ويتزاحم عليه الحاجزون اداريا، وعندئذ تراعى أحكام المادة ٢٥ من قانون الحجز الادارى ، فلا يعين إلا حارس واحد على المال المحجوز ، هو الحارس المعين فى أول حجر، وإنما يكون مسئولا قبل جميع الحاجزين. وفى كل حجز جديد يتعين ابقاء محضر جرد حتى تتحدد مسئولية الحارس قبل الحاجز الجديد . وفى كل حجز يعلن المدين بالمستحقات التى من أجلها وقع الحجز ، وفق ما قدمناه ، حتى إذا عن له تفاديها عملا بالمادة ٢١ وجب عليه اداء كل ديون كل الحاجزين والمصاريف.

ويجب عملا بالمادة ٢٥ من قانون الحجز الإدارى:

(١) توحيد اجراءات الاعلان عن البيع - اقتصادا فى النفقات.

(٢) تحديد ميعاد واحد للبيع ، مع مراعاة وجوب انقضاء ثمانية أيام نبدأ من تاريخ آخر حجز عملا بالمادة ٦ من قانون الحجز الإدارى.

(٣) اتمام البيع بمعرفة مندوب الحاجز الذى أوقع أول حجز وتقتضى هذا الفهم المادة ٢٥ فى فقرتها الأخيرة التى تقول أن المحجوزات تباع طبقا لأحكام القوانين الخاصة بالحجز الموقع أولا.

(٤) توحيد الحراسة على المال المحجوز ، بالاعتداد بالحارس المعين فى أول حجز ، ولو اعقبته حجوز تالية على ما لم يسبق حجزه ، وعندئذ يعين هذا الحارس حارسا أيضاً على ما لم يسبق حجزه.

(٥) توجب المادة ٢٥ / ١ على مندوب الحجز الثانى (أو التالى عليه) اعلان صورة من محضر الحجز إلى مندوب الحاجز الأول وإلى الحارس المعين من قبله . ولم تبين المادة ٢٥ / ١ كيفية هذا الاعلان . ولسد هذا الفراغ الاجرائى يعمل بالمادة ٧٥ التى توجب عندئذ اعمال قانون المرافعات ، ويكون من المتعين اتمام هذا الاعلان على يد محضر عملا بالقواعد العامة (أحمد أبو الوفا - ص ٩٣٠ وص ٩٣١ ، فتحى والى - ص ٦٨٨ وقد ذهب رأى إلى أنه نظراً لخلو المادة ٢٥ من قانون الحجز الإدارى وكذلك المادة ٣٧١ مرافعات من تحديد لكيفية الاعلان بالحجز الثانى فإنه لاعلان يتم بطريق البريد عملا بالمبادىء العامة فى قانون الحجز الادارى - عبد المنعم حسنى - ص ٣٢١).

(٦) رفع أحد الحجوز أو بطلانه أو النزول عنه لا يؤثر فى بقاء الحجوز الأخرى.

وإذا كان جميع الحاجزين مشتركين معا فى الحجز على كل المحجوز ، قسم حاصل التنفيذ قسمة غرماء (ما لم يكن أحدهم له امتياز أو يخول له القانون المتقدم على سائر الدائنين) . أما إذا كان البعض منهم يتميز بالحجز على منقولات لم يقم غيره بالحجز عليها استقل وحده باجتناء ثمرة حجزه (أحمد أبو الوفا - ص ٩٣١).

١٠٠٧ - ثالثاً تعدد الحجوز على ذات المنقولات وتنوعها إلى حجوز قضائية وحجوز إدارية:

قد تتعدد الحجوز ، ويكون بعضها حجزا اداريا وبعضها حجزا قضائيا ، وقد يكون الأول حجزا قضائيا والحجوز التالية إدارية ، وقد يكون الحجز الأول اداريا ، والحجوز التالية قضائية. وعندئذ يلزم :

مادة (٢٥)

(١) اعلان المدين وابلاغه بكل حجز.

(٢) توحيد الحراسة باستبقاء الحارس المعين فى الحجز الأول حارساً على المحجوز ولو تم بعدئذ حجز ما لم يسبق حجزه.

(٣) تحرير محضر جرد فى كل حجز حتى تتحدد مسئولية الحارس قبل جميع الحاجزين . والذى يحدث عملا هو أن مندوب الحاجز أو المحضر عند مباشرته لتوقيع حجز على محجوز سبق حجزه يبرز له الحارس صورة من محضر الحجز الأول على أساسها يتم جرد الأشياء المحجوزة وتسليمه صورة من محضر الجرد (الحجز الجديد)

(٤) كل حجز يستقل عن الحجوز الأخرى ، ولا يؤثر عليها فى صحته أو بطلانه ، فى استبقائه أو النزول عنه أو زواله عملا بالمادة ٢١ ، فى اعتباره كأن لم يكن عملا بالمادة ٢٠ أو فى بقائه لسبب من الأسباب المقررة فى المادة ٢٠ (أحمد أبو الوفا – ص ٩٣٢).

(٥) توحد اجراءات البيع وميعاده والاعلان عنه، على ما قدمناه.

(٦) يتم البيع بمعرفة المحضر أو مندوب الحاجز الذى أوقع الحجز الأول بحسب ما إذا كان الحجز قضائيا أو اداريا.

(٧) تكون اجراءات البيع ، وفق أحكام القوانين الخاصة بالحجز الموقع أولا.

فإذا كان الحجزان مختلفى الطبيعة بأن كان أحدهما قضائيا والآخر اداريا وجب بيع المنقولات وفقا لأحكام القانون الخاص بالحجز الموقع أولا (مادة ٢٥ /٣

حجز إدارى) وبالتالى تتبع أحكام وقواعد البيع القضائي إذا كان الحجز الأول قضائيا . وأحكام وقواعد البيع الإدارى إذا كان الحجز الأول اداريا .

وإذا انقضى الحجز الأول وزال وزالت الآثار القانونية المترتبة عليه لسبب من أسباب الانقضاء المقررة فيما قدمناه ، يحل الحجز التالى عليه محله ، ويعد بمثابة حجز أول فى حكم المادة ٢٥ / ٣ من قانون الحجز الادارى – محل التعليق.

١٠٠٨ – إذن قد تعدد الحجوز على المنقول لدى المدين كما هو الحال بالنسبة للحجز القضائى، فإنه يمكن أن تتعدد الحجوز على المنقول لدى المدين. والحجوز المتعددة قد تكون جميعها حجوزا اداريا، وقد يكون بعضها اداريا وبعضها قضائيا .

ولا مشكلة إذا تعددت الحجوز الإدارية بإجراءات واحدة، إذ عندئذ نكون بصدد تعدد حاجزين أو تعدد حقوق يحجز من أجلها أكثر من تعدد حجوز . وينطبق كل ما قلناه بالنسبة لتعدد الحجوز القضائية بإجراءات واحدة .

ولكن المشكلة إذا تعاقبت الإجراءات. فقد يقع حجز قضائى يتلوه حجز إدارى أو يقع حجز إدارى يتلوه حجز قضائى، أو يقع حجز إدارى بعد حجز إدارى آخر. وهذه الصورة هى التى تنظمها المادة ٢٥ حجز إدارى. فوفقا لهذه المادة، إذا تحققت هذه الصورة فعلى من يقوم بالحجز الثانى – سواء كان مندوب الحاجز إن كان حجزا إداريا أو كان المحضر إن كان الحجز قضائيا – أن يقوم بالحجز على المنقولات رغم سبق حجزها، ولكن عليه – توحيدا لإجراءات البيع وميعاده

مادة (٢٥)

(٢٥ / ٣ حجز إدارى) - أن يحدد فى محضر الحجز الثانى نفس يوم البيع الذى حدد فى محضر الحجز الأول. كما أن عليه - توحيدا للحراسة - أن يعين الحارس الذى عينه من قام بالحجز الأول (فتحى والى - بند ٤٢٥ - ص ٦٨٨).

وبعد اجراء الحجز الثانى، على من قام به أن يعلن صورة من محضر حجزه إلى من قام بالحجز الأول (سواء كان مندوب حاجز أو محضر)، وإلى الحارس المعين من قبل هذا الأخير. (٢٥ / ١ حجز إدارى). ولم يبين القانون كيفية الإعلان. ولهذا يجب أن يكون هذا الإعلان وفقا للقواعد العامة فى قانون المرافعات. ويترتب على إعلان من قام بالحجز الأول التزامه ببيع المنقولات المحجوزة ليس فقط لمصلحة الحاجز الأول بل أيضا لمصلحة الحاجز الثانى. فلا يكف عن البيع إلا إذا تحصل ما يكفى الحاجز الأول والحاجز الثانى، ولا يوقف البيع إلا بالوفاء بكامل نصيبيهما. ويترتب على إعلان الحارس المعين من قبل من وقع الحجز الأول، اعتباره حارسا لمصلحة الحاجز الثانى أيضا. ولهذا تنص المادة ٢٥ / ٢ حجز إدارى على أنه « فى حالة رفع أحد الحجزين يستمر الحارس المعين على المحجوزات مسئولا عنها حتى يقرر اعفاؤه واعلانه بذلك، أو حتى يقرر رفع الحجز الآخر ويعلن به، أو حتى يتم بيع المحجوزات المعين حارسا عليها ».

وإذا نزل الحاجز الأول عن حجزه أو تبين بطلان هذا الحجز، فإن هذا لا يؤثر فى بقاء الحجز الثانى صحيحا منتجا لآثاره، ما دام هو صحيح فى ذاته (انظر المادة ٣٧٢ مرافعات).

ورغم تعدد الحجوز، فإن بيع المنقولات المحجوزة لا يتصور أن يتم إلا

مادة (٢٥)

بإجراءات واحدة وفى ميعاد واحد . فإذا كان الحجزان مختلفى الطبيعة بأن كان أحدهما قضائيا والآخر إداريا، وجب بيع المنقولات وفقا لأحكام القانون الخاص بالحجز الموقع أولا . (مادة ٢٥ - أخيرة حجز إدارى) . وهو ما يعنى أن الحجز الثانى إن كان إداريا فإنه ينتهى ببيع وفقا لقواعد قانون المرافعات بسبب سبقه بحجز قضائى على نفس المنقولات . وإن كان قضائيا، فإنه يؤدى إلى بيع إدارى بسبب سبقه بحجز إدارى . ويقتضى هذا فى تقديرنا وجوب اتباع اجراءات الإعلان المناسبة لإجراءات هذا البيع (فتحى والى - بند ٤٢٥ ص ٦٨٩) .

مادة (٢٦)

«يودع الثمن فى حالة البيع القضائى خزانة المحكمة المختصة التى تفصل فى توزيعه بين الحاجزين على وجه السرعة.

أما فى حال البيع الإدارى فتخصم المصروفات والمطلوبات المستحقة للحاجز الإدارى ويودع باقى الثمن خزانة المحكمة المختصة لذمة الحاجز القضائى حتى تفصل المحكمة فى توزيع المبلغ، فإذا زاد ما خصمه الحاجز الإدارى عما أسفر عنه التوزيع الزم بإيداع الزيادة خزانة هذه المحكمة.

وعند تعدد الحجوز الإدارية تخصم المصروفات ويودع الباقى خزانة المحكمة المختصة لتوزيعه بين الحاجزين ما لم تتفق جهات الحجز على توزيعه فيما بينها».

المذكرة الإيضاحية:

«أوجبت المادة ٢٦ فى حالة البيع القضائى ايداع الثمن خزانة المحكمة المختصة التى تقوم بتوزيعه على وجه الاستعجال. أما فى حالة البيع الإدارى فقد نصت على أن يخصم من الثمن أولا المصروفات والمطلوبات المستحقة كلها. ويودع الباقى بعد ذلك خزانة المحكمة المختصة التى تقوم بتوزيع المبلغ الناتج من البيع بأكمله على الحاجزين فإن استحق على الحاجز الإدارى مبلغ غير الذى أودعه فعليه ايداعه خزانة المحكمة فى الحال».

التعليق:

١٠٠٩ - توزيع حصيلة التنفيذ عند تعدد الحجوز:

سبق أن ذكرنا أنه عند تعدد الحجوز فإن الإجراءات توحد بعدها لكى يتم

مادة (٢٦)

بيع واحد. على أن توحيد الإجراءات يقتصر على مرحلة البيع، أما بعد هذه المرحلة فالأمر يختلف حسب ما إذا كان البيع الذى تم هو بيع قضائى أو بيع إدارى:

أولا: فإن كان بيعا قضائيا: فيتم التوزيع وفقا لقواعد قانون المرافعات. وتتبع قواعد التوزيع القضائى رغم اشتراك حاجزين اداريين ما دام الحجز الأول كان حجزا قضائيا، فبيعت المنقولات وفقا لقواعد البيع القضائى. وبعبارة أخرى فى هذه الصورة تتابع اجراءات التنفيذ القضائى مسارها منذ الحجز الأول فالبيع فالتوزيع القضائى. ولا يكون للحجز الإدارى من أثر إلا مشاركة الحاجزين به فى توزيع حصيلة التنفيذ. وإلى هذا تشير المادة ٢٦ / ١ حجز إدارى بنصها على أن «يودع الثمن فى حالة البيع القضائى خزانة المحكمة المختصة التى تفصل فى توزيعه بين الحاجزين على وجه السرعة».

وعبارة «على وجه السرعة» الواردة بالنص يقصد بها مجرد حث المحكمة على سرعة الفصل فى الخصومة، دون أن يترتب على التعبير أى أثر قانونى آخر.

ثانيا: أما إذا كان بيعا إداريا: فلم يشأ المشرع أن يخضع الحاجزين قضائيا لقواعد الاستيفاء الإدارى وبهذا يحرمهم من ضمانات التوزيع القضائى، ولهذا إذا بيعت المنقولات إداريا، فإن الحاجز الإدارى يخصم مصروفاته ومطلوباته المستحقة، ويودع باقى حصيلة التنفيذ خزانة محكمة التنفيذ المختصة بالحجز القضائى. ويقوم قاضى التنفيذ بتوزيع هذه الحصيلة وفقا لقواعد قانون المرافعات، وهو يقوم بتوزيع كل الحصيلة بما فيها الجزء الذى خصمه الحاجز الإدارى. فإذا

تبين من هذا التوزيع أن نصيب الحاجز الإدارى أقل مما خصمه، وجب عليه ايداع الفرق خزانة المحكمة التى أجرت التوزيع. وتنص على هذه القواعد المادة ٢٦ / ٢ حجز إدارى.

ثالثا : فإذا كان البيع اداريا، ولم يكن هناك أى حجز قضائى : أى تعددت الحجوز على المنقولات لدى المدين وكلها حجوز إدارية، فإن الجهة الإدارية التى وقعت الحجز الأول تقوم – باعتبارها مباشرة الإجراءات – بخصم المصروفات التى انفقتها، وبإيداع الباقى خزانة محكمة التنفيذ التى تتبعها المنقولات المحجوزة. ولا مشكلة إذا كانت حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بحقوق الحاجزين، أما إذا لم تكن كافية، فإن لجهات الحجز الاتفاق على توزيعها على أى نحو ترتضيه. وتلتزم فيما بينها بما تتفق عليه. فإذا لم يحدث اتفاق، قام قاضى التنفيذ بتوزيع الحصيلة بينها وفقا لقواعد توزيع حصيلة التنفيذ فى قانون المرافعات لعدم وجود قواعد خاصة فى قانون الحجز الإدارى. (المادة ٢٦ / أخيرة حجز إدارى، فتحى والى – بند ٤٤٧ ص ٧٠٠ و ص ٧٠١).

وفى جميع حالات الإيداع يكون للحاجزين جميعهم أن يتفقوا والمدين على قسمة المبلغ المودع خلال الخمسة عشر يوما التالية ليوم الإيداع، وهذه هى القسمة الرضائية (المادة ٤٧٣ مرافعات) ويجوز عملها بعقد عرفى، كما أنه لا لزوم لتصديق المحكمة عليها (عبد الحميد أبو هيف بند ١١١٣).

ويشترط لصحة القسمة الرضائية أن تتم بين جميع الحاجزين والمدين المحجوز عليه ويكون لكل من هؤلاء كامل الحق فى المنازعة فى ديون غيره وفى طلب القسمة القضائية. وكل ما يمكن عمله للإستغناء عن إتفاق من يرى

المنازعة فى القسمة، هو أن يودع كامل مطلوبه فى خزانة المحكمة مع تخصيصه للوفاء بدينه. كما يشترط لصحة القسمة الرضائية أيضا أن تكون خالية من العيوب القانونية التى تفسد الرضا، كالغلط والإكراه والتدليس والإستغلال وإلا كانت قابلة للإبطال وفقا للقواعد العامة.

وإذا تمت القسمة الرضائية على هذا النحو، فللحاجزين أن يطلبوا تنفيذها من باشكاتب المحكمة المودع بها المبلغ المحجوز، ويتم صرف نصيب كل حاجز إليه بدون إجراءات قضائية، طالما أن المدين وجميع الحاجزين قد وقعوا بموافقتهم على القسمة (عبد المنعم حسنى - ص ٣٢٩).

وإذا لم تحصل قسمة رضائية، فإن المحكمة تقوم بالتوزيع، وهو ما يعرف بالقسمة القضائية، وتتم هذه القسمة وفقا لنصوص المواد ٤٧٤ وما بعدها من قانون المرافعات.

ويلاحظ أنه لا أفضلية عند القسمة لحاجز على أخر بسبب الأسبقية فى توقيع الحجز (فتوى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم ٤١٨ فى ١٩٦٦/٥/٨ وإنما الأفضلية والأسبقية تكون بحسب مراتب الديون (نقض ١٩٧٦/١٢/٢١).

وقد اعترض البعض على تدخل المحاكم المدنية فى حالة وجود تعارض بين الجهات الإدارية على توزيع حصيلة البيع الإدارى (كرم صادق بند ٢٧٠).

ويرى أن يكون مرجع الفصل فى ذلك إلى لجان أو محاكم إدارية ولكن الراجح أن الحجوز الإدارية وإجراءاتها لا تعد من قبيل الأوامر الإدارية التى لا

مادة (٢٦)

تختص المحاكم العادية بنظر ما يتفرع عنها من مسائل (نقض ٢١/٥/١٩٥٣ - المجموعة سنة ٤ ص ١٠٥١) وبالتالى فلا محل للإعتراض على قيام المحاكم العادية بإجراءات توزيع حصيلة التنفيذ الإدارى فى حالة وجود تعارض بين الجهات الإدارية الحاجزة. (عبد المنعم حسنى - ص ٣٣٠)، إذ يتم توزيع حصيلة التنفيذ الإدارى بمعرفة قاضى التنفيذ وفقا للمواد ٤٧٤ مرافعات وما بعدها لخلو قانون الحجز الإدارى من نصوص تنظم توزيع حصيله التنفيذ.

أحكام قضائية وفتاوى مجلس الدولة:

١٠١٠ - المادتان ٢٥ و ٢٦ من القانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى - نصها على توحيد إجراءات البيع وميعاد وتوزيع الثمن بين الحاجزين عند تعددهم - إعتبارهما من الأحكام العامة فى إجراءات التنفيذ رغم ورودهما فى الفصل الخاص بحجز المنقول لدى المدين - أثر ذلك - سريانهما على حالة التنفيذ على العقار - تزاحم مصلحتين حكومتين على التنفيذ على عقارات مدين مشترك لهما - تساوى المصلحتين فى ترتيب حق إمتيازهما على المبلغ المتحصل من بيع هذه العقارات - إعتباره فى درجة أمتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة - أساس ذلك - مثال بالنسبة لتزاحم مصلحة الضرائب ومصلحة المصايد.

المادتان ٢٥ و ٢٦ سريانهما على حالة التنفيذ على العقار:

ينص القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى فى المادة ٢٥ منه على أنه عند تعدد الجوز الإدارية توجد إجراءات البيع وميعاده، وتنص المادة ٢٦ على أن تخصم المصروفات ويودع الباقى خزانة المحكمة المختصة لتوزيعه بين الحاجزين ما لم تنفق جهات الحجز على توزيعه فيما بينها وهاتان المادتان وأن

مادة (٢٦)

وردتا فى الفصل الأول الخاص بحجز المنقول لدى المدين، إلا أن ما تضمنتاه من توحيد الإجراءات وتوزيع الثمن بين الحاجزين يعتبر من الأحكام العامة التى تسرى فى حالة التنفيذ على العقار، لأنه لم يرد نص فى هذه الحالة الأخيرة يخالف تلك الأحكام العامة، كما لم يرد نص يختص الحاجز الأول بسبق فى إستيفاء حقه قبل الحاجز التالى، ما دام حق الحاجز الأول ليس حقا ممتازا يسبق به حق الحاجز التالى. ومن ثم فلا يكون لمصلحة المصايد - إذا سبقت إلى حجز عقارات السيد المعروضة حالته - سبق فى إستيفاء حقها من ثمن تلك العقارات قبل مصلحة الضرائب التى حجزت عليها بعدها.

ولما كانت المادة ١١٣٩ من القانون المدنى تنص على أن المبالغ المستحقة للخزانة العانة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أى نوع كان، يكون لها إمتياز بالشروط المقررة فى القوانين والأوامر الصادرة فى هذا الشأن . فإن ما تستحقه مصلحة الضرائب من ضريبة الأرباح التجارية على نشاط الممول المشار إليه وما تستحقه مصلحة المصايد من إيجار منطقة الصيد التى جرى فيها هذا النشاط، يكون لكليهما إمتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة فى هاتين المصلحتين العامتين، ولا يفيد ورود الضرائب فى النص قبل سائر حقوق الخزانة سبقا فى الإمتياز بل هو يقتصر على مطلق العطف بغير ترتيب بين الحقوق المعطوفة، كما لا يوجد نص فى قانون الضرائب ولا سواه يقدم إمتياز الضرائب على حقوق الخزانة العامة الأخرى، مما يتعين معه أن يوزع ثمن العقارات المبيعة بين المصلحتين بنسبة حقوقهما، لهذا فإن لكل من مصلحتى الضرائب والمصايد

إمتياز على المبلغ المتحصل من بيع العقارات المحجوزة، ومن ثم يقسم بينهما قسمة غرماء (فتوى مجلس الدولة رقم ٩٩ فى ٢١ / ١ / ١٩٦٣).

١٠١١ - إتفاق الدائنين على الصرف. لا إختصاص لقاضى التوزيع قبل الشروع فيه :

إذا إتفق الدائنان الوحيدان للمدين على الصرف ولم يدع أحدهما بإمتياز لدينه على دين الآخر، فلا تدعو الحال إلى الدخول فى إجراءات التوزيع، وقد إفترض القانون إمكان حصول هذا الإتفاق بين الدائنين عند عدم كفاية المتحصل من ثمن البيع للوفاء بالديون، فنص فى المادة ٥١٢ مرافعات على أنه إذا لم يحصل إتفاق على التوزيع فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ البيع يودع المتحصل من ثمن البيع فى خزينة المحكمة عند طلب أحد الأخصام ذلك، وهذا كله قبل الشروع فى التوزيع إذا ما كانت القسمة بين الغرماء، ولا إختصاص فى هذه الحالة لقاضى التوزيع الذى لم يشرع فى إجراء ما مما يختص بنظره وما دام الدائنان قد إتفقا على طلب الصرف، ولا نزاع فى أن تعطيله مما يلحق بهما ضررا مؤكدا لما يتعرضان له من توقيع حجوز على المبلغ المودع من دائنين آخرين للمدين، فإن فى المسألة وجها للإستعجال مما يدعو إلى اللجوء إلى القضاء المستعجل ليتدخل لمنع الضرر بإجراء سريع يرمى إلى وقف معارضة الأمين فى الإمتناع عن الصرف وليس للمدين ولا لغيره خلاف الدائنين أصل حق يخشى مساسه بهذا الإجراء. (حكم محكمة مستعجل مصر - ٦ / ٢ / ١٩٤٢ المحاماة ٢٣ - ٥٨٧ - ٢٤٣)

مادة (٢٦)

١٠١٢ - حق الإمتياز المقرر لقروض بنك التسليف الزراعى والتعاونى. وروده على كافة أموال المدين المنقولة. المادة ٦ / ١ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠. عدم إقتصار الإمتياز على محصول السنة الذى صرف القرض فى إنتاجه. هذا الإمتياز فى مرتبة الإمتياز المقرر بالمادة ١١٤٢ مدنى.

الفقرة الأولى من المادة السادسة منه المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالترخيص بالإشتراك فى إنشاء بنك زراعى، معدلة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٨ - وعلى ما ورد فى المذكرة الإيضاحية للقانون -- صريحة فى أن حق الإمتياز الذى كفله المشرع لقروض بنك التسليف الزراعى والتعاونى لا يقتصر على محصول السنة الذى صرفت هذه القروض فى إنتاجه ولكنه يرد على كافة أموال المدين المنقولة وذلك ضمانا لتحصيل مطلوبات البنك ولتدعيم الإئتمان الزراعى والتعاونى، أما ما ورد بالنص من أن «هذا الإمتياز يجئ فى الترتيب مع الإمتياز المقرر فى المادة ١١٤٢ من القانون المدنى» فقد قصد به أن يكون فى مرتبة الإمتياز المقرر بهذه المادة لمصروفات الزراعة والمبالغ المستحقة فى مقابل آلات الزراعة.

(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٢ ق - نقض جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٧٩٥)

١٠١٣ - تعدد الحجوز الإدارية - تزاحم - أسبقية:

يقضى قانون الحجز الإدارى فى المادة ٢٦ منه بأنه عند تعدد الحجوز الإدارية تخصم المصروفات ويودع الباقى خزانة المحكمة المختصة لتوزيعه بين الحاجزين ما لم تتفق جهات الحجز على توزيعه فيما بينها.

ومفاد هذا النص أنه لا يقرر أفضلية لحاجز على حاجز آخر بسبب الأسبقية في توقيع الحجز. ومن ثم فلا يكون لمصلحة الضرائب أن تتقدم على الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية فى إستيفاء حقوقها من المبلغ المحصل من بيع موجودات المنشأة المذكورة إستنادا إلى مجرد سبقها فى توقيع الحجز على تلك الموجودات.

(فتوى الجمعية العمومية بمجلس الدولة رقم ٤١٨ فى ٨/٥/١٩٦٦).

١٠١٤ - اسبقية مصلحة الضرائب فى توقيع الحجز لا يخولها التقدم فى استيفاء حقوقها:

إن المادة ١٠٥ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ كانت تنص على أن «يكون للمبالغ المستحقة للمؤسسة بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية وللجهة الإدارية «وإن المادة ١٣٤ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد رددت هذا الحكم بالنص على أن «يكون أموال المدين من منقول وعقار. وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية وللهيئة حق تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الإدارى» وأن المادة ١١٣٩ من القانون المدنى تنص أن «المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أى نوع كان يكون لها امتياز بالشروط المقررة فى القوانين والأوامر الصادرة فى الشأن وتستوفى هذه المبالغ من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز فى أية يد كانت قبل أى حق آخر ولو كان ممتازا أو مضمونا برهن رسمى عدا المصروفات القضائية» كما تنص المادة ٩٠ من قانون الضرائب رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أن «تكون الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة

للحكومة بمقتضى هذا القانون دينا ممتازا على جميع أموال المدينين بها أو الملزمين بتوريدها إلى الخزانة بحكم القانون ».

مادة (٢٦)

وبمقتضى هذه النصوص فإن المبالغ المستحقة للهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية كقيمة الاشتراكات وفروق مكافآت نهاية الخدمة لعمال منشأة السيد / .... وكذا المبالغ المستحقة لمصلحة الضرائب كضريبة الأرباح التجارية وما إليها على نشاط المنشأة المذكورة - يكون لها جميعا على حد سواء امتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة وفى ذات المرتبة إذ لم يفاضل المشرع بينهما ولا تكسبها الأسبقية فى الحجز أولوية ما. ومن ثم وطبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ١١٣١ من القانون المدنى التى تقضى بأنه إذا كانت الحقوق الممتازة فى مرتبة واحدة فإنها تستوفى بنسبة قيمة كل منها ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك - فإنه يتعين توزيع المبلغ المحصل من بيع موجودات المنشأة التجارية بنسبة قيمة حقوق كل منها - بمعنى أن يقسم بينهما قسمة غرماء إذ لا يوجد نص فى قانون الضرائب أو فى سواه يقدم امتياز دين الضرائب فى هذه الحالة على الإمتياز المقرر للمبالغ المستحقة للهيئة المذكورة.

ولا يسوغ الاحتجاج بأسبقية مصلحة الضرائب فى توقيع الحجز على منقولات المنشأة آنفة الذكر. إذ أن قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ يقضى فى المادة ٢٦ منه عند تعدد الحجوز الإدارية تخصم المصروفات ويودع الباقى خزانة المحكمة المختصة لتوزيعه بين الحاجزين ما لم تتفق جهات الحجز على توزيعه فيما بينها ومفاد هذا النص أنه لا يقرر أفضلية لحاجز على حاجز آخر بسبب الأسبقية فى توقيع الحجز ومن ثم فلا يكون لمصلحة الضرائب أن تتقدم

مادة (٢٦)

على الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية فى استيفاء حقوقها من المبلغ المحصل من بيع موجودات المنشأة المذكورة استنادا إلى مجرد سبقها فى توقيع الحجز على تلك الموجودات.

(الفتوى رقم ٤٤٨ فى ١٩٦٦/٥/٨ مجموعة أحمد سمير أبو شادى مرجع سالف الذكر ص ٩٣٨ بند ٦٠٠).

مادة (٢٧)

معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢

« يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة اجراءات الحجز أو باسترداد الأشياء المحجوزة وقف اجراءات الحجز والبيع الإداريين وذلك إلى أن يفصل نهائيا فى النزاع.

ويحكم فى دعوى المنازعة على وجه السرعة».

المذكرة الإيضاحية:

حددت المادة (٢٧) ما يتخذ فى حالة وجود منازعات قضائية وهى مادة مأخوذة من قانون المرافعات مع تعديلها بما يتفق والسرعة والضمان الواجب توافرها فى الحجوز الإدارية.

التعليق:

المنازعة فى الحجوز الإدارية:

١٠١٦ - اختصاص قاضى التنفيذ بالفصل فى المنازعة فى التنفيذ الإدارى وتطبيق قواعد قانون المرافعات المنظمة لاشكالات التنفيذ ومنازعاته الموضوعية لخلو قانون الحجز الإدارى من نصوص منظمة لذلك:

سبق أن ذكرنا أن الحجز الإداري هو الحجز الذى توقعه الحكومة والهيئات العامة أو المصالح العامة على المنقولات أو العقارات المملوكة للمدين نظير الأموال والضرائب المستحقة على المولين وهذا الحجز يقوم بإجراءاته موظفون إداريون.

مادة (٢٧)

والحجز الإدارى بإعتباره مجموعة من الإجراءات التى تتخذها الإدارة بهدف وضع مال معين من أموال المدين تحت يد القضاء لإستيفاء مستحقات الإرة العامة قبله، لا يعتبر من قبيل القرارات الإدارية التى يمتنع على المحاكم إلغائها أو تأويلها أو وقف تنفيذها، بل هو وليد نظام خاص وضعه المشرع ليسهل على الحكومة أو بعض الهيئات تحصيل مستحقاتها لدى الأفراد من الأموال الأميرية أو الضرائب أو الرسوم (نقض ٢٢/٣/١٩٥١ - مجموعة المكتب الفنى - سنة ٣ ص ٤٥٠).

وإذا كان المشرع يجيز على سبيل الإستثناء للسلطة العامة إتخاذ إجراءات تنفيذ خاصة بها عن طريق الحجز الإدارى، فإن ذلك لا يغير من طبيعة هذا الحجز، وبالتالى فهو يخضع فى كل مشاكله لقاضى التنفيذ فتوقيع الحجز لإسيتفاء الدولة مالها من أموال لدى الغير لا يصدر عنها بصفتها جهة إدارة، وما الحجوز الإدارية وإجراءاتها إلا نظام خاص وضعه المشرع ليسهل على الحكومة بصفتها دائنة تحصيل ديونها من الأفراد.

فيندرج فى إختصاص قاضى التنفيذ النظر فى إشكالات تنفيذ الحجوز الإدارية، فقاضى التنفيذ يختص بالتنفيذ على المال، وجهة القضاء العادى التى يتبعها قاضى التنفيذ هى الأقدر على حماية الملكية الخاصة فى مواجهة إعتداءات السلطة العامة.

(نقض ١٦/١٢/١٩٦٩ - السنة ٢٠ - رقم ١٩٩ - ص ٢٦٨).

وقد مضت الاشارة فى الباب التمهيدى من هذا المؤلف إلى أنه استقر الفقه والقضاء على أن الحجوز الإدارية التى توقعها الحكومة أو الهيئات أو المصالح

العامة على المنقولات أو العقارات نظير الأموال والضرائب المستحقة على الممولين لا تعتبر من قبيل القرارات الإدارية التى يمتنع على المحاكم التعرض لها، لأن الحجز يعد من الوسائل القانونية لاجبار المدين على الوفاء وهو عمل ملحق بطبيعته للقضاء، فإذا أجاز الشارع على سبيل الإستثناء إلى السلطة التنفيذيه الحق فى توقيع الحجوز ، فإن ذلك لا يغير من طبيعة هذا العمل ، وبالتالى فهو يخضع لرقابة السلطة القضائية (نقض ١٩٥١/٣/٢٢ مجموعة النقض السنة الثانية ص ٤٥٠) ، وبناء على هذا أنه يترتب على عدم مراعاة الإجراءات الشكلية التى نص عليها القانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ فى الحجز الإدارى أو إنعدام الأركان الأساسية التى يقوم عليها هذا الحجز أن يصبح الحجز المذكور مجرد عقبة مادية تعترض سبيل الحق مما يبيح لقاضى التنفيذ بصفته قاضياً للأمور المستعجلة إزالة هذه العقبة والحكم بإعتبار الحجز عديم الأثر قانوناً.

وجدير بالذكر أن قانون الحجز الإدارى لم يورد نصوص خاصة بإشكالات التنفيذ الوقتية ، ولهذا تنطبق فى هذا الشأن جميع القواعد التى ينص عليها قانون المرافعات (فتحى والى - التنفيذ الجبرى - بند ٤٦١ ص ٨٢٢ وص ٨٢٣)، ويشمل هذا شروط المنازعة ، ووجوب رفع المنازعة قبل تمام التنفيذ ؛ وإجراءات رفع الإشكال وأثره ، ووجوب التفرقة فى هذا الصدد بين الإشكال الأول والإشكال الثانى، وزوال الأثر الواقف بشطب الدعوى ، وأحكام رفع الإشكال الوقتى من الغير ؛ والحكم فى الإشكال ، (أنظر فى ذلك: مؤلفنا: اشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ الموضوعية) .

كما أنه يمكن رفع دعوى عدم إعتداد بالحجز الإدارى وفقاً لنفس القواعد

بالنسبة للحجز القضائى ، وتطبيقاً لهذا حكم بأنه إذا أوقعت مصلحة الضرائب حجز ما للمدين لدى الغير على إيراد عمارة أقامها وارث على أرض من عناصر التركة دون أن تقدم المصلحة ما يظاهرها من أنها قد باشرت إجراءات الحجز على الأرض بإعتبارها من عناصر ضمانه ، فإن الحجز يكون قد وقع على ما ليس ملكاً للمدين أو محلاً للإمتياز المترتب لها على نصيب الوارث من أعيان التركة، لأن هذا الإمتياز لا يلحق أثره بالعمارة وإيراداتها إلا كأثر لإجراءات الحجز العقارى ، ولهذا فإن الحجز الذى وقعته المصلحة على إيرادات العمارة يكون ظاهر البطلان ولا يعدو أن يكون عقبة مادية يختص القضاء المستعجل برفعها (الأمور المستعجلة الجزئية بالقاهرة ١٥/١/١٩٦٢ - منشور فى المجموعة الرسمية ٦١ - ١٧٢ - ٣٠، وأيضاً المنصورة الإبتدائية ١٥/٨/١٩٦١ - منشور فى المحاماة ٤٣ - ٥٩٤ - ٣٤٨ ، كذلك إذا كان الحجز الإدارى قد وقع خارج العين المستحق عليها المال (الأمور المستعجلة بالقاهرة ٨/٤/١٩٥١ - منشور فى المحاماة ٣٢ - ٢٨١٧٦) ، كما حكم بأنه إذا كان المطلوب من القضاء المستعجل هو عدم الإعتداد بالحجز التحفظى الثانى الذى أوقعته مصلحة الضرائب على أموال الممول بعد شهرين من تاريخ توقيع الحجز التحفظى الأول دون ربط الضريبة ، فإنه يكون مختصاً بإجابة هذا الطلب برعتبار أن الحجز التحفظى الثانى لا سند له من القانون ولا يعدو أن يكون مجرد عقبة مادية (نقض مدنى ٤/٢/١٩٥٤ - مجموعة النقض سنة ٥ص ٥٠٠ رقم ٧٧ ، ولا يغير من الأمر أن يكون الحجز الأول قد وصف خطأ بأنه حجز تنفيذ تحت يد الغير وليس حجزاً تحفظياً. (نقض مدنى ١٧/١٢/١٩٥٣ - مجموعة النقض سنة ٥ ص ٢٨٠ رقم ٤٣).

مادة (٢٧)

١٠١٧ - يترتب على رفع المنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة اجراءات الحجز أو بأسترداد الأشياء المحجوزة وقف التنفيذ :

ووفقاً للمادة ٢٧ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ والمادة ٧٤ مكرر من ذات القانون فإنه يترتب على مجرد رفع المنازعة فى التنفيذ، وسواء كانت موضوعية أو وقتية ، أن توقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين ، وذلك إلى أن يفصل نهائيا فى النزاع ويحكم فى الدعوى على وجه السرعة.

ومن ثم فإن رفع منازعة التنفيذ سواء كانت إشكال وقتى أو منازعة موضوعية وأيا كان نوع المال المحجوز لديه يؤدى إلى وقف التنفيذ حتى قبل أن ينظر قاضى التنفيذ هذا الإشكال (راجع تفضيلات فيما يتعلق بمعنى المنازعة فى التنفيذ وأنواعها وشروطها وآثارها واجراءاتها مؤلفنا : اشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيد الموضوعية) .

ويلاحظ أن المنازعة فى التنفيذ ترفع بالإجراءات المعتادة أمام قاضى التنفيذ، ويفصل فيها القاضى بإعتباره قاضيا للأمور المستعجلة ، ويقتصر بحثه على تقدير مبلغ الجد فى الإشكال وذلك من ظاهر المستندات وعلى هدى هذا البحث يصدر حكمه بوقف التنفيذ أو الإستمرار فيه.

ولا يترتب على رفع الإشكال الوقتى الثانى وقف التنفيذ كما هى القاعدة العامة فى إشكالات التنفيذ الوقتية.

ومن الممكن أن يؤسس الإشكال الوقتى فى الحجز الإدارى على مسألة

مادة (٢٧)

تتعلق بالإجراءات أو بالحق المراد تنفيذه فيجوز تأسيس الإشكال على أن إجراءات الحجز أو البيع ظاهرة البطلان، أو أن الدين المطلوب الحجز بمقتضاه غير واجب الأداء ، أو أن الحجز قد توقع على مال غير مملوك للمدين المحجوز عليه ، أو على مال لا يجوز الحجز عليه قانونا وغير ذلك من الأسباب التى لا تحصى.

إذن يترتب على مجرد إقامة دعوى المنازعة فى التنفيذ وقف اجراءات الحجز الإدارى – سواء أكان حجزا على المنقولات تحت يد المدين أو حجز ما للمدين لدى الغير أو حجزا تحفظيا إقامة وبقوة القانون سواء أكانت دعوى موضوعية أو وقتية ، وسواء أكانت متعلقة بالمنازعة فى أصل الدين أو فى صحة اجراءات الحجز أو فى ملكية الأشياء المحجوزة ، وسواء أكانت مقامة من المدين المحجوز عليه أو من الغير .

ويلاحظ أن المادة ٢٧ من قانون الحجز الإدارى – محل التعليق – تقرر قاعدة عامة عند إقامة أى منازعة فى التنفيذ – أيا كانت المحكمة التى تقام إليها الدعوى ولو لم تكن محكمة تنفيذ ، وسواء أكانت متعلقة بأصل الدين الواجب اقتضاؤه أو بصحة إجراءات الحجز ، أو بحق عينى على الأشياء المحجوزة ، وسواء أكانت الدعوى موضوعية أو وقتية (مستعجلة) ، استنادا إلى أن لكل منازعة وجهان : وجه موضوعى ووجه وقتى ، وفى الأول يصدر فى المنازعة حكم قطعى وفى الثانى يصدر حكم وقتى أو مستعجل (الاشكالات الوقتية ومنازعات التنفيذ الوقتية على وجه العموم – تراجع التفرقة بينهما فى القسم الأول من الكتاب) ، وسواء أكانت الدعوى مقامة من ذات المدين أو من الغير ، استنادا إلى عموم النص (أحمد أبو الوفا ص ٩٣٥ ومع ذلك يقارن فتحي والى رقم

مادة (٢٧)

٤٩١ الذى يرى أن نص المادة ٢٧ يتعلق فقط بالدعوى الموضوعية . أما منازعات التنفيذ الوقتية – ومن بينهما اشكالات التنفيذ الوقتية – فيحكمها نص المادة ٣١٢ مرافعات والذى لا يوقف الحجز بقوة القانون إلا عند إقامة الإشكال الأول . . . إلخ) والراجح ان هذا الاتجاه فى التفسير محل نظر لعدم وجوب أعمال قانون المرافعات إلا إذا كان هناك **فراغ اجرائى فى قانون الحجز الإدارى** عملا بالمادة ٧٥ منه ، وبشرط عدم تعارض نص المرافعات مع نصوص هذا القانون (أو بمبادئه وليس هناك أى فراغ إجرائى مع ما تقرره المادة ٢٧ من قاعدة عامة واضحة لا يجوز تخصيصها بغير مخصص متعارض معها . وبعبارة أخرى، المنازعة المستعجلة **هى أيضاً منازعة لا تتعلق إلا بما اتصل بقيمة الدين أو صحة الحجز** أو عدم جوازه . ويؤيد هذا النظر عبد المنعم حسنى رقم ٩٣ ص ٣٠٦ ، وأن كان ينتقده من الناحية الفقهية خشية استغلال نص المادة ٢٧ معدلا لتعطيل الحجوز الإدارية . ولكن يرد على هذا، بأن المشروع قد يكون قاصدا بتعديل المادة ٢٧ سنة ١٩٧٢ التانى فى توقيع هذه الحجوز، احتراما لحقوق المواطنين وأموالهم – خاصة بعد أن ضج المواطنون من تلك المادة قبل تعديلها.

وإذن ، تقصد المادة ٢٧ فيما تقصده ، الإشكال الوقتى فى التنفيذ والدعوى المستعجلة بعدم الاعتداد بالحجز ، ويقف الحجز الإدارى بمجرد إقامة هذه الدعوى أو تلك عملا بنص المادة ٢٧ ، دون الاعتداد بما تقرره المادة ٣١٢ مرافعات، التى لا محل لتطبيقها ازاء صريح نص المادة ٢٧ . ويتجه القضاء إلى الحكم بعدم الاعتداد بالحجز الإدارى إذا كان ظاهر البطلان، فلا يعدو أن يكون عقبة مادية يختص قاضى التنفيذ بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة برفعها – كما

مادة (٢٧)

إذا وقع الحجز الإدارى على ما يملكه المدين (قاضى الأمور المستعجلة بالقاهرة ١٥/ ١/ ١٩٦٢ - المجموعة الرسمية ٦١ ص ١٧٢ ، و٨/ ٤/ ١٩٥١ - المحاماة ٣٢ - ٢٨١).

كما يلاحظ البعض فى الفقه أن المادة ٢٧ من قانون الحجز الإدارى تقرر قاعدة عامة ، فى صدد الحجوز الإدارية ، سواء أكانت متعلقة بالحجز على المنقول أو بالحجز على العقار (م ٧٢ من قانون الحجز الإدارى - التى أحالت إليها) ، وسواء أكان الحجز تنفيذيا أو تحفظيا (أحمد أبو الوفا - ص ٩٣٦ و ٩٣٧).

ومع ذلك يرى البعض الآخر أن قانون الحجز الإدارى لم يشر الا للمنازعات فى حجز المنقول لدى المدين فى المادة ٢٧ ، وللمنازعات فى الحجز العقارى فى المادة ٧٢ ، دون حجز ما للمدين لدى الغير - (فتحى والى بند ٤٠١ ، وحكم النقض ٢٨/ ١١/ ١٩٦٢ - سنة ١٣، ص ١٠٦٨ وحكم النقض ٥/ ٤/ ١٩٧٧ فى الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٣ قضائية الذى أخضع دعوى رفع الحجز الإدارى - فى حجز ما للمدين لدى الغير الإدارى - للقواعد العامة فى المرافعات، وأيضاً عبد المنعم حسنى رقم ٨٨) وقد ذهب رأى إلى أن دعوى استرداد المنقولات المحجوزة لدى الغير تخضع لأحكام قانون المرافعات، ولا يعمل بصددها بنص المادة ٢٧ من قانون الحجز الادارى - (فتحى والى - الاشارة السابقة و أيضاً تعليمات مصلحة الضرائب).

١٠١٨ - خضوع منازعات التنفيذ الموضوعية فى الحجز الإدارى لقانون المرافعات بما لا يتعارض مع قانون الحجز الإدارى:

سبق لنا أن أوضحنا أن الحجز الإدارى هو الذى تقوم به الدولة لاستيفاء ديونها من الأفراد وهو حجز يقوم به موظفون اداريون لاقضاة فهو حجز غير

قضائى، فهو مجموعة من القرارات والاوامر الإدارية تصدر من جهة الإدارة بفرض الحجز على أموال مدينيها وبيعها استيفاء لحقوقها التى يجيز القانون اقتضاءها بهذا الطريق الاختيارى - بدلا من طريق الحجز القضائى، ومن أمثلته الحجز الإدارى لاستيفاء ديون الضرائب والرسوم والمبالغ المستحقة للدولة مقابل خدمات عامة والغرامات المستحقة للحكومة قانونا، وايجارات أملاك الدولة الخاصة مقابل الانتفاع بأملاكها ، والمصروفات التى تبذلها الدولة نتيجة أعمال أو تدابير تقضى بها القوانين، وأثمان أطيان الحكومة المبيعة وملحقاتها والمبالغ المختلسة من الأموال العامة، وغير ذلك من المبالغ التى تنص قوانين خاصة على تحصيلها بطريق الحجز الإدارى.

وقد نصت المادة ٧٥ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ على أنه « فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون تسرى جميع أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية التى لا تتعارض مع أحكام هذا القانون ».

وبناء على ذلك فإن منازعات التنفيذ الموضوعية فى الحجز الإدارى تخضع لقانون المرافعات بما لا يتعارض مع قانون الحجز الإدارى ، ولذلك فاننا هنا لن نعيد ما سبق أن أوضحناه بشأن منازعات التنفيذ فى قانون المرافعات، وإنما سوف نقتصر على ما يميز منازعات الحجز الإدارى وما يخصها من قواعد وفقاً لقانون الحجز الإدارى.

١٠١٩ - اختصاص قاضى التنفيذ بالفصل فى منازعات الحجز الإدارى:

رغم أن الحجز الإدارى يقوم به موظف إدارى وهو مندوب الجهة الحاجزة ويخضع هذا المندوب لاشراف رؤسائه ، فان منازعاته تخضع لقاضى التنفيذ.

مادة (٢٧)

إذ تسرى على الحجز الإدارى قواعد المرافعات وفقاً للمادة ٧٢ من قانون الحجز الإدارى سالفة الذكر، وفقاً للمادة ٢٧٥ مرافعات فان قاضى التنفيذ هو المختص دون غيره بمنازعات التنفيذ ، ولذلك تندرج منازعات الحجز الإدارى فى اختصاص قاضى التنفيذ وقد سبق لنا توضيح ذلك عند تعرضنا لإشكالات الحجز الإدارى فيما مضى، وقد استقر على ذلك رأي الفقه وكذلك القضاء وعلى رأسه محكمة النقض ، فإجراءات الحجز الإدارى لا تعتبر من الأوامر الإدارية التى يحظر على جهة المحاكم التصدى لها بالإيقاف أو الإلغاء أو التأويل، بل هى نظام خاص بالتنفيذ الجبرى وضعه المشرع ليسهل على الحكومة تحصيل ما يتأخر لدى الأفراد من أموال ، ولهذا فإن جهة المحاكم تختص بالحكم بالغاء الحجز الإدارى أو ببطلانه أو بطلان ما تم من اجراءات البيع (نقض ٢١/٥/١٩٥٣ – مجموعة النقض سنة ٤ – ص ١٠٧٣ رقم ١٦٨ ، و١٤/٥/١٩٣٦ – مجموعة عمر ج١ ص ١١٠٣ رقم ٣٥٩ ، شبين الكوم الجزئية ١٧/٣/١٩٥٣ – المحاماة سنة ٣٢ – ص ١١٩١ رقم ٣٠٩ ، دمياط الجزئية ١١/٣/١٩٤٨ – المحاماة – سنة ٣١ ص ١٥٧٥ رقم ٤٦٤ ، ولا يصح القول بأن اعتماد الإدارة لرسو مزاد المال المحجوز لداريا هو من قبيل القضاء بصحة اجراءات الحجز فلا يصح الطعن فيه أمام القضاء المدنى اعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات، فهذا القول فى غير محله، إذ اعتماد الإدارة لرسو المزاد ليس عملا قضائيا (نقض مدنى ١٣/٣ ١٩٥١ – مجموعة النقض – سنة ٢ ص ٤٥٠ رقم ٨٣ ، فتحى والى – بند ٤٨٦ ص ٨١٧))، كما تختص بطلب وقف التنفيذ الإدارى وبالحكم بعدم الإعتداد به، ويكون الإختصاص سواء بالمنازعة الموضوعية أو المنازعة الوقتية لقاضى التنفيذ.

وقد ذكرنا آنفاً أن قاضى التنفيذ لا يختص بالاشراف على اجراءات التنفيذ الإدارى، فهذا التنفيذ يتم بواسطة مندوب الجهة الحاجزة ويخضع هذا المندوب

لاشراف رؤسائه ، فيقتصر اختصاص قاضى التنفيذ على نظر المنازعات المتعلقة بالحجز الإدارى (فتحى والى – بند ٤٨٦ ص ٨١٧ وص ٨١٨) .

ويلاحظ أن الاختصاص المحلى لقاضى التنفيذ بمنازعات التنفيذ الإدارى يتحدد بالقواعد التى تنص عليها المادة ٢٢٦ مرافعات ، فيكون بالنسبة لحجز المنقول لدى المدين للمحكمة التى يقع المنقول فى دائرتها ، وبالنسبة لحجز ما للمدين لدى الغير لمحكمة موطن المحجوز لديه ، وبالنسبة للعقار للمحكة التى يقع العقار أو جزء منه فى دائرتها، وذلك كله ما لم يوجد نص خاص مخالف ، فكما ذكرنا آنفاً يخضع الحجز الإدارى لقانون المرافعات بما لا يتعارض مع قانون الحجز الإدارى أو أى قانون آخر.

١٠٢٠ – رفع المنازعة الموضوعية فى الحجز الإدارى واجراءاتها ونظرها والحكم فيها والطعن فيه :

ترفع المنازعة الموضوعية فى الحجز الإدارى بالاجراءات العادية لرفع الدعاوى، وتضخع بالنسبة لنظرها والحكم فيها وأثره واستئنافه للقواعد العامة للمنازعات الموضوعية للتنفيذ القضائى ، والتى سبق لنا توضيحها تفصيلاً فيما مضى من هذا المؤلف ، وفضلاً عن هذه القواعد العامة، فاننا سوف نورد هنا القواعد التى وردت فى قانون الحجز الإدارى بشأن المنازعات الموضوعية ونوضحها تفصيلاً فيما يلى:

١٠٢١ – المنازعة الموضوعية فى الحجز الإدارى على المنقول لدى المدين وأثرها فى وقف التنفيذ وفقاً للمادة ٢٧ من قانون الحجز الإدارى: تنص المادة ٢٧ من قانون الحجز الإدارى معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ على أنه

مادة (٢٧)

« يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة اجراءات الحجز ، أو باسترداد الأشياء المحجوزة ، وقف اجراءات الحجز والبيع الاداريين وذلك إلى أن يفصل نهائياً فى النزاع ويحكم فى دعوى المنازعة على وجه السرعة ».

وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لقانون الحجز الإدارى بشأن هذه المادة أنه :

« حددت المادة ٢٧ ما يتخذ فى حالة وجود منازعات قضائية وهى مادة مأخذوة من قانون المرافعات مع تعديلها بما يتفق والسرعة والضمان الواجب توافرها فى الحجوز الإدارية ».

وقد كانت المادة ٢٧ قبل تعديلها بمقتضى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ تنص على أحكام قاسية، تهدر الضمانات الواجب أن يحاط بها المدين فى الحجوز الإدارية ، فقد كانت اجراءات الحجز الإدارى لا توقف بإقامة منازعة قضائية إلا إذا توافرت سبب من السببين الآتيين : السبب الأول أن يوافق الحاجز بمحض ارادته على هذا الوقف ، والسبب الثانى أن يقبل المدين ايداع مبلغ مساوى لدين الحاجز والمصاريف خزانة الجهة الإدارية الحاجزة مع تخصيصه بمعرفته وبناء على طلبه لوفاء دينها، بشرط أن يقيم دعوى المنازعة ويسير فى اجراءاتها فى المواعيد التى كانت مقررة فى المادة ٢٧ قبل تعديلها ، وإلا – ومع كل ما تقدم – وجب الحكم – بناء على طلب الحاجز بالاستمرار فى اجراءات الحجز والبيع بغير انتظار الفصل فى الدعوى ، ولا يجوز الطعن فى هذا الحكم بأى طريق.

ولكن أدرك المشرع قسوة هذا النص فعدله على النحو الجديد بمقتضى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٢ ، فى صورة قاعدة عامة مقتضاها وقف اجراء الحجز

مادة (٢٧)

الإدارى - أيا كان نوعه - بقوة القانون وبغير حاجة إلى صدور حكم يقرر هذا الوقف ، بمجرد إقامة منازعة قضائية ، أيا كان نوعها ، وأيا كانت صفة رافعها، وتستكمل المادة ٢٧ فى حجز المنقول ، بما قررته المادة ٢٧ فى الحجز العقارى التى أحالت إليها .

ومؤدى التعديل الذى أدخل على المادة أن اجراءات الحجز والبيع الإداريين على المنقول توقف فى حالات ثلاثة :

الحالة الأولى : أن ترفع دعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة كما إذا ادعى المدين أن المبلغ المحجوز من أجله غير مستحق عليه .

الحالة الثانية : المنازعات فى صحة اجراءات الحجز كما إذا ادعى المدين أن الحجز توقع بدون اتباع الاجراءات القانونية كما إذا كان لم يعلن به رغم غيابه أو حرر المحضر فى غير مكان توقيعه .

الحالة الثالثة : دعوى استرداد الأشياء المحجوزة وهذه الدعوى ترفع من الغير الذى يدعى أن المحجوزات مملوكة له وليست مملوكة للمدين .

ويلاحظ أن المادة ٢٧ سالفة الذكر تقرر قاعدة عامة مقتضاها وقف اجراءات الحجز والتنفيذ (البيع) بقوة القانون ، وبدون حاجة إلى صدور حكم قضائي قطعى أو مستعجل ، يقرر هذا الوقف ، وذلك بمجرد اقامة منازعة فى التنفيذ ، وحتى صدور الحكم النهائى فيها ، أى الحكم الحائز لقوة الأمر المقضى به الذى لا يقبل الاستئناف ، وان كان قد يكون قابلاً للطعن فيه بالنقض أو التماس اعادة النظر أو قد يطعن فيه بهذا الطريق أو ذاك .

مادة (٢٧)

ويترتب الوقف بقوة القانون بمجرد اقامة المنازعة ولو بصورة عارضة على دعوى اصلية أخرى (أحمد أبو الوفا - ص ٩٣٤ وص ٩٣٥) .

كما يلاحظ أن المادة ٢٧ من قانون الحجز الادارى تقرر قاعدة عامة عند اقامة أى منازعة فى التنفيذ على المنقول ، وسواء أكانت متعلقة بأصل الدين الواجب اقتضاؤه أو بصحة اجراءات الحجز ، أو بحق عينى على الأشياء المحجوزة، وسواء أكانت الدعوى موضوعية أو وقتية أى إشكالا فى التنفيذ وقد سبق لنا توضيح ذلك عند تعرضنا لإشكالات تنفيذ الحجز الإدارى فيما مضى .

إذن يترتب على رفع المنازعة الموضوعية فى الحجز الإدارى على المنقول وقف اجراءات الحجز والبيع إلى ان يفصل نهائياً فى النزاع ، وبالتالى فلا يجوز التنفيذ حتى ولو قضى برفض الدعوى أمام محكمة أول درجة مادام الحكم قد استؤنف أو كان قابلاً للاستئناف ولم ينقض موعد الاستئناف .

وجدير بالذكر أن نص المادة ٢٧ حجز إدارى ورد ضمن النصوص المتعلقة بحجز المنقول لدى المدين ، وهو يشمل نوعين من المنازعات ، منازاعات من المدين ومنازعات من الغير ، وطبقاً له يؤدى مجرد رفع الدعوى بالمنازعة الى وقف التنفيذ كما ذكرنا ، ويتم الوقف بقوة القانون كأثر لايداع صحيفة الدعوى قلم كتاب محكمة التنفيذ ، ويظل التنفيذ موقوفاً حتى يفصل فى الدعوى بحكم نهائى أى غير قابل للاستئناف كما مضت الاشارة ، وهذا النص بالنسبة للمنازعات المرفوعة من المدين يعتبر خروجاً على القاعدة العامة التى تقضى بأنه لا يترتب على مجرد رفع المنازعة الموضوعية أثر واقف للتنفيذ ، وإنما يترتب هذا الأثر على الحكم فى المنازعة الموضوعية بالوقف .

مادة (٢٧)

ونص المادة ٢٧ حجز إدارى يشمل المنازعة في أصل المبالغ المطلوبة ، أي المنازعة التى يكون سببها راجعاً إلى الحق الموضوعى ، والمنازعة فى صحة اجراءات الحجز ، وهذا الاصطلاح الأخير يشمل المنازعة التى ترجع إلى الحق فى الحجز الإدارى أوالى اجراءاته أو إلى محله (فتحى والى - بند ٤٨٨ ص ٨١٨ وص ٨١٩).

وجدير بالاشارة أن نص المادة ٢٧ حجز إدارى سالف الذكر يشمل فضلاً عن المنازعة المرفوعة من المدين دعوى استرداد الأشياء المحجوزة التى يرفعها الغير فمجرد رفع دعوى الاسترداد من الغير يوقف التنفيذ ، ولم يفرق النص بين دعوى الاسترداد الأولى ودعوى الاسترداد الثانية كما فعل قانون المرافعات (المواد ٣٩٣ - ٣٩٦ مرافعات) ، ولم يشر إلى زوال الأثر الواقف للدعوى كنص المادة ٣٩٤ مرافعات ، وإنما نص على أن دعوي الاسترداد توقف الاجراءات إلى أن يفصل نهائيا فى النزاع.

ويتعين ملاحظة أن دعوى الاسترداد هى التى ترفع بين الحجز وقبل اتمام البيع، أما تلك التى ترفع من الغير بشأن منقول تم بيعه فهو دعوى عادية لا تخضع لأحكام دعوى الاسترداد التى ينظمها قانون المرافعات أو تلك التى ينص عليها قانون الحجز الإدارى (نقض ١٩٧٠/١/٢٢ - مجموعة المكتب الفنى - سنة ٢١ رقم ٢٦ ص ١٤٩).

ودعوى استرداد الأشياء المحجوزة حجزاً ادارياً والمرفوعة من الغير ، تخضع لما ينص عليه قانون المرافعات (مادة ٣٩٤ مرافعات) بالنسبة لاجراءات رفع الدعوى والأشخاص الذين يجب اختصاصهم ، إذ لم ينظم قانون الحجز الإدارى

قواعد خاصة لذلك ، فتسرى قواعد قانون المرافعات تطبيقاً للمادة ٧٥ حجز إدارى .

كما ينطبق نص المادة ٢٧ حجز إدارى على دعوى استرداد الأشياء المحجوزة حجزاً إدارياً بالنسبة لأثر رفع الدعوى وزوال هذه الأثر ، دون النصوص الواردة فى قانون المرافعات ومن ثم فإن دعوى استرداد المنقولات المحجوزة ادارياً يترتب على رفعها وقف التنفيذ سواء كانت دعوى أولى أم دعوى ثانية ، إذ نص قانون الحجز الإدارى لم يفرق بينهما ، كذلك فإن الأثر الواقف للدعوى لا يزول الا بصدور حكم نهائي برفض الدعوى ، أو بالحكم ببطلان صحيفة الدعوى أو عدم قبولها أو عدم الاختصاص بها اى بزوال آثار رفع الدعوى ، فلا ينطبق فى هذا الشأن نص المادة ٣٩٤ أو المادة ٣٩٥ مرافعات ، فالحجز الإدارى يقف بقوة القانون ، بمجرد رفع دعوى استرداد المنقولات المحجوزة حجزاً ادارياً وبمجرد اقامة الدعوى عملاً بالمادة ٢٧ حجز ادارى ، حتى ولو لم تتوافر عند إقامة الدعوى الأولى الشروط التى أوجبها قانون المرافعات لاستمرار وقف التنفيذ (مادة ٣٩٤ مرافعات) .

ويلاحظ أن نص الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من قانون الحجز الإدارى سالفة الذكر على أن « يحكم فى دعوى المنازعة على وجه السرعة » ، فقد كان لهذا الوصف أهمية قبل قانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، إذ كان يترتب عليه بعض الآثار القانونية التى أهمها ان يكون ميعاد استئنافه ميعاداً قصيراً ولكن منذ هذا القانون، وأيضاً وفقاً لقانون المرافعات الحالى ، لم يعد لهذا الوصف أهمية ، فهو مجرد حث من المشرع للمحاكم على عدم تأخير الفصل فى الدعوى (نقض

٧/٥/١٩٦٩ - سنة ٢٠ - ص ٧٣٩) ، وقد جرى العمل فى وزارة العدل على ادراج الدعاوى التى نص المشرع على نظرها على وجه السرعة بين الدعاوى التى تنظر فى العطلة القضائية الصيفية إيثاراً للسرعة ، واتباعا لتوجيه المشرع.

دعوى استرداد المنقولات المحجوزة:

عملا بنص المادة ٢٧ من قانون الحجز الإدارى - محل التعليق - فإن رفع دعوى الاسترداد يوقف التنفيذ وسوف نوضح الآن تنظيم قانون المرافعات لدعوى الاسترداد وذلك فيما يلى :

١٠٢٢ - تعريف دعوى الاسترداد :

دعوى استرداد المنقولات المحجوزة هى الدعوى التى يرفعها شخص من الغير مدعيا ملكية المنقولات المحجوزة أو أى حق يتعلق بها ، طالبا فيها تقرير ملكيته على هذه المنقولات أو تقرير أي حق يتعلق بها والغاء الحجز الموقع عليها.

فالمنقولات المطلوب توقيع الحجز عليها أو التى وقع الحجز عليها بالفعل قد تكون مملوكة للغير، ويكون المدين حائزا لها لمجرد كونه مستأجرا أو مستعيرا أو منتفعا أو مودعا عنده ، وقد لا تكون المنقولات المطلوبة توقيع الحجز عليها أو التى وقع الحجز عليها بالفعل مملوكة للغير ولكنها محملة بحق خاص للغير ، كأن يكون للغير حق انتفاع عليها أو مالكا للرقبة فقط ، ولذلك أنشأ المشرع سبيلا خاصاً يلجأ إليه الغير ليعترض على إجراءات الحجز التى تقع على منقولات له حق عليه حتى يتمكن من استرداده وممارسة حقه عليه ، وهذا السبيل يتمثل فى رفع دعوى الاسترداد.

مادة (٢٧)

إذن دعوى الاسترداد قد تنصب على ملكية المنقولات الوارد عليها الحجز ، كما قد تنصب على أى حق يتعلق بهذه المنقولات كحق الانتفاع مثلا وهنا يكون الهدف من الدعوى التمكن من حيازة هذه المنقولات لممارسة حق الانتفاع عليها أو أى حق آخر.

ولا تعتبر دعوى استرداد فى حكم هذه المادة الا تلك التى ترفع من الغير بإدعاء ملكية الأشياء المحجوزة أو أى حق عليها يتعارض مع توقيع الحجز ويطلب إلغاء الحجز ويطلب إلغاء الحجز لتعارضه مع ما يدعيه من حق . فيتعين لاعتبارها كذلك أن يكون هناك حجز يؤدى إلى بيع ولو كان هذا الحجز تحفظيا ، وأن ترفع الدعوى بعد توقيع الحجز وقبل إجراء البيع ، فلا تعتبر دعوى استرداد تلك التى ترفع بصدد بيع جماعى يجرى بمناسبة إشهار إفلاس لأنه لا يوجد حجز ، ولا تلك التى ترفع فى شأن حجز استحقاقى لأنه لا يؤدى إلى البيع وإنما إلى التنفيذ المباشر بالتسليم ، كما لا تعتبر دعوى استرداد الدعوى التى ترفع بطلب تثبيت ملكية المنقولات المحجوزة دون طلب بطلان الحجز ولا الدعوى التى ترفع بطلب الحجز دون طلب ثبوت الملكية.

ويترتب على رفع الدعوى وقف البيع ، ويظل موقوفاً إلى أن يفصل فى موضوع الدعوى أو يحدث أمر من الأمور المنصوص عليها فى المواد اللاحقة .

ويلاحظ أنه وإن كان النص الحالى لم يصرح بأن يكون حكم قاضى التنفيذ باستمرار التنفيذ بصفة مستعجلة على ما يفيد النص القديم إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من اللجوء إلى قاضى التنفيذ بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة للحكم بصفة مستعجلة بالاستمرار فى التنفيذ ويكون ذلك إما بدعوى مستقلة من أحد

الحاجزين وإما بطريق التبع اثناء نظر دعوى الاسترداد وتقتصر مهمته فى الحالتين على البحث السطحى لظاهر الأدلة لتقدير جديتها (محمد كمال عبد العزيز - ص ٦٥٩).

كما يلاحظ أن حق مدعى الملكية فى رفع دعوى الاسترداد لا ينفى حقه فى الاستشكال فى التنفيذ ، غير أن هناك رأيا يتجه إلى قصر حقه فى ذلك على الأشكال الذى يقيمه قبل توقيع الحجز أو أمام المحضر أثناء توقيعه أما إذا رفعه بعد ذلك فلا يقع اختصاص قاضى الأشكال (راتب ونصر الدين كامل - بند ٥١١ و٥١٢) ، وواضح أن هذا الرأى فضلا عن افتقاره إلى أى سند من نصوص القانون وتقييده نطاق اختصاص القضاء المستعجل بغير نص أو ضرورة فهو يحرم مدعى الملكية من الأشكال ويحصر حقه فى ذلك فى صورة لا تكاد تتحقق لأن الأصل أن الحجز يوقع على منقولاته وهى فى حيازة المدين فلا يعلم غالبا بنية الحاجز الحجز عليها أو يتمكن من الحضور وقت الحجز (أحمد أبو الوفا - التنفيذ - بند ١٨٧ ، محمد كمال عبد العزيز - ٦٥٩ وص ٦٦٠).

ومن أحكام النقض فى هذا الصدد :

دعوى استرداد المحجوزات ، طلب المالك التعويض عن بيع الأموال المحجوزة لا يعد من توابع دعوى الاسترداد لأنه لا يجب إلا بسقوط طلب الاسترداد. (نقض ٢٦ /٥ /١٩٧٨ سنة ٢٧ ص ١١٨٨).

دعوى استرداد المنقولات المحجوزة باعتبارها منازعة موضوعية فى التنفيذ يختص قاضى التنفيذ بنظرها وذلك أيا كانت قيمة الدين وأيا كانت قيمة الأشياء المحجوزة عليها وذلك عملا بالمادة ٢٧٥ من قانون المرافعات على أن

يستأنف الحكم الصادر فيها - وحسبما يقضى نص المادة ٢٧٧ من ذات القانون - إما إلى محكمة الاستئناف أو إلى المحكمة الابتدائية بحسب قيمتها (نقض ١٩ / ٢٢ / ١٩٩٨ طعن رقم ٥٤٣٩ لسنة ٦١ ق) .

دعوى استرداد المنقولات المحجوزة المقامة من الغير . تقدير قيمتها بقيمة هذه المنقولات . تقدير الحكم المطعون فيه قيمة هذه الدعوى بقيمة الدين المحجور من أجله وترتيبه على ذلك اختصاص محكمة الاستئناف بنظر استئناف الحكم الصادر فيها حين أن الاختصاص بذلك معقود للمحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية طبقا لقيمة المنقولات المحجوز عليها خطأ فى تطبيق القانون ومخالفة لقواعد الاختصاص القيمى المتعلقة بالنظام العام (الطعن رقم ٥٤٣٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٩٨) .

١٠٢٣ - شروط دعوى الاسترداد :

تنص المادة ٣٩٤ من قانون المرافعات على أنه « يجب أن ترفع دعوى الاسترداد على الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين وأن تشمل صحيفتها على بيان واف لأدلة الملكية ويجب على المدعى أن يودع عند تقديم الصحيفة لقلم الكتاب ما لديه من المستندات وإلا وجب الحكم بناء على طلب الحاجز بالاستمرار فى التنفيذ دون انتظار الفصل فى الدعوى ولا يجوز الطعن فى هذا الحكم » .

ولكى تعتبر الدعوى المرفوعة من قبل دعاوى الاسترداد يجب أن تتوافر الشروط التالية :

أولاً - يجب أن ترفع الدعوى من شخص من الغير له حق على المال المحجوز

غير حائز له، والمقصود بالغير هنا من لم يكن طرفا فى التنفيذ ويستند على حق يتعلق بالمنقول محل التنفيذ ، ولا يشترط فى رافع دعوى الاسترداد أن يدعى حق الملكية ذاته بل قد يكون أساس منازعته أي حق يرد على المنقولات المحجوز عليها كما ذكرنا آنفا.

وتفترض دعوى الاسترداد أن المنقول ليس فى حيازة رافع الدعوى ، ولذلك يشترط فى رافع هذه الدعوى ألا يكون حائزا للمال الذى وقع عليه الحجز ، لأن حجز المنقولات إذا تم على أموال فى حيازة الغير يكون باطلا، ولا تكون الدعوى المرفوعة منه فى هذه الحالة دعوى استرداد فلا يتقيد فيها بالقواعد الخاصة بهذه الدعاوى التى نص عليها المشرع.

ثانياً - يجب أن يطلب المدعى الحكم له بملكية المنقولات المحجوزة أو ثبوت أى حق آخر عليها يتعارض معه الحجز كما يجب أن يطلب فضلا عن ذلك بطلان إجراءات الحجز وإلغائها ، فدعوى الاسترداد تهدف إلى أمرين : الأول تقرير ملكية المسترد للمنقولات المحجوزة أو أى حق آخر عليها والثانى بطلان الحجز الموقع على هذه المنقولات.

ولذلك يجب أن يطلب المدعى الطلبين معا والا لا تعتبر الدعوى دعوى استرداد ، فلا نكون بصدد دعوى استرداد إذا اقتصر المدعى على طلب تقرير الملكية دون أن يطلب بطلان الحجز ، ففى هذه الحالة تكون الدعوى دعوى ملكية عادية تنظرها المحكمة المختصة طبقا للقواعد العامة ويتعين على قاضى التنفيذ الذى ترفع إليه هذه الدعوى أن يحكم بعدم الاختصاص والإحالة وفقا للمادة ١١٠ مرافعات .

مادة (٢٧)

كذلك لا نكون بصدد دعوى استرداد إذا طلب المدعى بطلان الحجز دون أن يبنى هذا الطلب على ملكيته للمنقولات المحجوزة أو أى حق آخر يتعلق بها

ونظرا لكون القضاء بالملكية والقضاء بالبطلان هو قضاء فى الموضوع ، فإن دعوى الاسترداد تكون فى حقيقتها منازعة موضوعية فى التنفيذ .

ثالثاً : يجب أن ترفع الدعوى بعد توقيع الحجز وقبل البيع ، وذلك لأن دعوى الاسترداد ترمى إلى تخليص المنقولات المحجوزة من الحجز الموقع عليها ، ولتحقيق هذا الهدف بحيث تصبح المنقولات طليقة من قيد الحجز ينبغى أن ترفع الدعوى فى الفترة الزمنية بين توقيع الحجز وقبل البيع ، ولذلك لا تعد من دعاوى الاسترداد دعوى الملكية العادية التى ترفع قبل توقيع البيع ، كما أن الدعوى التى ترفع بعد تمام البيع أيا كانت طلبات المدعى فيها لا تعتبر من دعاوى الاسترداد أيضاً .

رابعاً : يجب أن ترفع الدعوى على كل من الدائن الحاجز والمدين المحجور عليه والحاجزين المتدخلين فى الحجز « مادة ٣٩٤ مرافعات – محل التعليق » والمقصود بالدائن الحاجز هنا الحاجز الأول على المنقول ، وعلة ضرورة اختصام هؤلاء جميعا هى أن المدعى من ناحية يطلب الحكم له بالملكية أو ثبوت حقه على المال وهذا يقتضى توجيه الطلب إلى المدين المحجوز عليه وصدور الحكم فى مواجهته ، ومن ناحية أخرى يطلب الحكم ببطلان إجراءات الحجز وإلغائها وهذا يقتضى صدور الحكم فى هذا الطلب فى مواجهة الدائن الحاجز المباشر لهذه الإجراءات كما أن الدائنين الحاجزين المتدخلين فى الحجز شأنهم بالنسبة للحجز هو شأن الحاجز الأول ولذلك يجب اختصامهم أيضاً لأن لهم جميعا مصلحة

أكيدة فى الإبقاء على الحجز ، ويلاحظ أن المقصود بالدائنين الحاجزين المتدخلين هنا الدائنون المتدخلون فى الحجز بطريق جرد الأشياء المحجوزة فلا يدخل فيهم الدائنون الحاجزون على الثمن تحت يد المحضر ، وذلك لأن حق الدائن الحاجز على الثمن يتعلق بحصيلة التنفيذ وليس بالمال محل التنفيذ ومن ثم لا يجب اختصامه فى دعوى الاسترداد .

فإذا لم يتم اختصام أحد ممن سبق ذكرهم فإن الدعوى تكون مقبولة ولكن لا يكون الحكم الصادر حجة فى مواجهة من لم يتم اختصامه ، فإذا اختصم المدين المحجوز عليه وحده دون الدائن الحاجز فإن الدعوى المرفوعة تعتبر دعوى ملكية عادية وتكون مقبولة وصحيحة ولكن لا تؤثر فى كيان الحجز فلا يكون لها أى أثر فى الحجز ، ولا يتصور عدم اختصام المدين المحجوز عليه لأن المطلوب الأول فى دعوى الاسترداد هو ملكية الأشياء المحجوز عليها ولا صفة للدائن الحاجز فى توجيه هذا الطلب إليه بل يجب أن يوجه طلب الملكية إلى المحجوز عليه لأنه هو الوحيد صاحب الصفة فى توجيه طلب ملكية المنقولات إليه، كذلك لا يتصور أن يستقيم طلب بطلان الحجز وحده دون بنائه على طلب الملكية الذى يجب أن يبدى فى مواجهة المدين المحجوز عليه وإذا لم يتم اختصام الحاجز الأول أو الحاجزين المتدخلين فإن الحكم الذى يصدر فى الدعوى لا يكون له أثر فى مواجهتهم ، ومع ذلك يجوز لرافع الدعوى تصحيح شكلها باختصام من يوجب القانون اختصامهم.

إذن لا يترتب على عدم اختصام أحد ممن عددتهم المادة البطلان أو عدم القبول وإنما ينحصر الجزاء فى عدم قيام الحكم حجة عليهم فضلا عن جواز طلب

الحكم بالاستمرار فى التنفيذ (نقض ١٩/٣/١٩٥٩ - السنة ١٠ ص ٢٣٢) والحكم بالاستمرار فى التنفيذ فى هده الحالة وجوبى على المحكمة متى طلب منها ذلك وتحققت من المخالفة (محمد كمال عبد العزيز - ص ٦٦١).

وفضلا عن هؤلاء الأشخاص الذين نصت عليهم المادة ٣٩٤ مرافعات ، فقد جرى العمل على اختصام قلم المحضرين القائم بالتنفيد ، وذلك حتى يمتنع المحضر عن إجراء البيع ، ولكن لا جزاء علي عدم اختصام قلم المحضرين لأن القانون لم ينص علي وجوب ذلك.

خامساً : يجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على بيان واف لأدلة الملكية ، وحكمة ذلك تمكين المدعى عليهم من معرفة الأدلة التى يستند إليها المدعى فيستعدوا للرد عليه فى أول جلسة دون حاجة لطلب التأجيل للاستعداد ، وحتى يتمكن القاضى من التحقق من جدية هده الدعوى، كما أن البيان الوافى لأدلة الملكية يؤدى إلى تضييق الفرصة فى مواجهة المشاكس سيء النية الذى يرفع دعوى استرداد كيدية ليتوصل إلى وقف التنفيذ ثم بعد دلك يلفق ما يشاء من أدلة الملكية ، فالمشرع يتطلب من رافع هذه الدعوى أن يكون إثبات ملكيته حاضرا وقت رفع الدعوى.

ويجب حتى يكون بيان الأدلة وافيا أن يكون واضحا محددا غير وارد فى عبارات مبهمة كأن يقول المدعى فى صحيفته أنه يملك الشيء بالشراء دون أن يشير إلى اسم البائع وتاريخ البيع وملابساته وشهوده ، بل يجب إذا أدعى ملكية المنقولات المحجوزة عن طريق الشراء أن يذكر اسم المشترى وتاريخ الشراء وثمنه ومكانه وظروفه وشهوده. وتقدير ما إذا كان البيان الخاص بأدلة

الملكية وافيا أو غير واف يرجع إلى مطلق السلطة التقديرية للمحكمة المرفوع إليها دعوى الاسترداد (رمزى سيف - بند ٢٦٠ ، محمد حامد فهمى - بند ٢٠٧ ، فتحى والى - بند ٤٤١) ، ولكن لا يؤدى عدم تقديم بيان واف بأدلة الملكية إلى البطلان وإنما يترتب عليه جزاء خاص نصت عليه المادة ٣٩٤ مرافعات - محل التعليق - وهو الحكم بناء على طلب الحاجز بالاستمرار فى التنفيذ رغم رفع دعوى الاسترداد ، وهذا الحكم وجوبى على المحكمة إذ لا تملك المحكمة بصدده أية سلطة تقديرية متى طلبه الحاجز ومتى ثبت عدم كتابة البيان الخاص بأدلة الملكية ، كما أن هذا الحكم لا يقبل الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن ، ولكن يلاحظ أنه إذا كان الحكم بالاستمرار فى التنفيذ طبقا للمادة ٣٩٤ لا يقبل الطعن ، فإن الحكم برفض طلب الاستمرار فى التنفيذ يقبل الطعن طبقا للقواعد العامة (أحمد أبو الوفا - بند ١٩١ ، فتحى والى - بند ٣٦٩) .

سادساً : يجب أن يودع رافع الدعوى المستندات الدالة على الملكية عند تقديم صحيفة الدعوى لقلم الكتاب ، ففضلاً عن ضرورة ذكر جميع البيانات الخاصة بالملكية فى صحيفة الدعوى يجب أن يرفق المدعى جميع المستندات المؤيدة لهذه البيانات بصحيفة الدعوى كعقد البيع وإيصالات المخالصة بالثمن وغير ذلك من المستندات ، وعلة ذلك تمكين المدعى عليهم من الاطلاع عليها قبل الجلسة المحددة لنظر القضية فلا يضطرون إلى التمسك بتأجيلها للاطلاع على مستندات خصمهم ولا تضطر المحكمة إلى هذا التأجيل ، والجزاء المترتب على عدم إيداع هذه المستندات هو أن تحكم المحكمة بناء على طلب الحاجز بالاستمرار فى التنفيذ وهذا الحكم لا يقبل الطعن فيه .

مادة (٢٧)

١٠٢٤ - إجراءات دعوي الاسترداد والاختصاص بها والإثبات فيها :

ترفع دعوى الاسترداد - كأية دعوى - وفقا للإجراءات المعتادة في رفع الدعاوى ، أي بصحيفة تودع قلم الكتاب وتقيد ثم تعلن للمدعى عليهم مع تكليفهم بالحضور أمام قاضي التنفيذ ، ولكن رغبة من المشرع في ضمان جدية دعوى الاسترداد من ناحية ولخطورة الآثار التي تترتب على مجرد رفع هذه الدعوى من ناحية أخرى، فقد استلزم المشرع في المادة ٣٩٤ مرافعات فضلا عن ضرورة رفع دعوى الاسترداد على الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين ، وأن تشتمل صحيفتها على بيان واف لأدلة الملكية ، وأن يودع المدعي عند تقديم الصحيفة لقلم الكتاب ما لديه من المستندات ، وإلا وجب الحكم بناء على طلب الحاجز بالاستمرار في التنفيذ دون انتظار الفصل في الدعوى ولا يجوز الطعن في هذا الحكم ، وقد سبق أن أوضحنا ذلك آنفا.

وهذه الدعوى تعتبر إشكالا موضوعيا في التنفيذ ولذلك يختص بها نوعيا قاضي التنفيذ ، ويكون الاختصاص المحلي بها لمحكمة التنفيذ التي يجرى التنفيذ تحت إشرافها (عبد الباسط جميعي - الوجيز - ص ٢٠٥ ، فتحي والي - بند ٣٦٦ ص ٦٥٢ ، رمزي سيف - بند ٢٦٦ ص ٢٧١) ، أي محكمة التنفيذ التي يقع المنقول محل الحجز في دائرتها «مادة ٢٧٦ / ١ مرافعات».

وعبء الإثبات في دعوى الاسترداد يقع على رافعها ، لأنه لا يعتبر حائزا، إذ المنقولات في حيازة المدين المحجوز عليه ، ووفقا للمادة ٩٦٤ مدني فإن « من كان حائزا للحق اعتبر صاحبه حتى يقدم الدليل على العكس » ، ولذلك لا يقع عبء الإثبات على المدين المحجوز عليه لأن الفرض أن المنقولات التي يتم الحجز

عليها تكون فى حيازته ، وإنما يكون على المسترد الذى يدعى امتلاكه للمنقولات المحجوزة أن يثبت ذلك .

وعبء إثبات ملكية المنقولات المحجوزة يكون على المسترد فى جميع الحالات حتى ولو كان يشارك المحجوز عليه فى حيازة هذه المنقولات كحالة الزوج والزوجة والابن ووالده والأخوة الذين يعيشون معا، فمثلا إذا حجز دائن الزوج على منقولات الزوجة الموجودة فى مسكنهما ، ورفعت الزوجة دعوى استرداد فإن عبء إثبات ملكيتها لهذه المنقولات يقع عليها .

ولكن قد يحدث أن يكون المدين متواطئا مع الغير إضرارا بالحاجز ، فإذا ما رفع الغير دعوى الاسترداد مدعيا ملكية المنقولات المحجوزة ، فإن المدين يقر له ملكية هذه المنقولات المحجوزة ، فما أثر هذا الاقرار ؟

فى هذه الحالة يجب أن نفرق بين أثر الاقرار فى العلاقة بين الحاجز والمدين وأثره فى العلاقة بين المدين والغير (فتحى والى - بند ٣٧٢ - ص ٦٦١ وص ٦٦٢) ، ففى العلاقة بين الحاجز والمدين لا يكون للإقرار أية حجية ، لأن الاقرار يعتبر عملا قانونيا صادرا عن المدين المحجوز عليه بعد الحجز ، وهو لذلك لا ينفذ فى مواجهة الدائن الحاجز مثله فى ذلك مثل سائر تصرفات المدين بعد الحجز ، ولا يحتاج الدائن الحاجز لأجل عدم نفاذ الاقرار فى مواجهته أن يثبت عدم صحة الاقرار لصوريته أو أن يثبت تواطؤ المدين مع الغير غشا به .

بينما فى العلاقة بين المدين والغير فإن للإقرار حجيته الكاملة، فيلتزم به المدين ويتحمل مغبته ولا يملك التحلل عنه ومن آثاره ، اللهم إلا إذا أثبت صوريته ، وفقا لقواعد القانون المدنى، ونتيجة لذلك فإنه إذا صدر الحكم برفض

دعوى الاسترداد رغم وجود الإقرار الصادر من المدين ، فإن هذا الحكم لا يمنع من إنتاج الإقرار أثره فى العلاقة بين المدين والغير ، لأن هذا الحكم لا تكون له حجية بالنسبة لنفى الملكية عن الغير وتأكيدها للمدين إلا فى نطاق خصومة التنفيذ ، أما خارج نطاق هذه الخصومة فى العلاقة بين الغير والمدين فإنه لا حجية له.

١٠٢٥ - الآثار المترتبة على رفع دعوى الاسترداد :

لقد فرق القانون بالنسبة للآثار المترتبة على رفع دعوى الاسترداد بين دعوى الاسترداد الأولى ودعوى الاسترداد الثانية ، فيترتب على رفع دعوى الاسترداد الأولى وقف التنفيذ بقوة القانون ، بينما لا يترتب هذا الأثر على دعوى الاسترداد الثانية إلا بناء على حكم من قاضى التنفيذ.

١٠٢٦ - الآثار المترتبة على رفع دعوى الاسترداد الأولى :

يترتب على مجرد رفع دعوى الاسترداد أثر قانونى هام هو وقف التنفيذ ، وهذا الأثر يترتب أتوماتيكيا أى بقوة القانون ولمجرد رفعها، وقد نصت على ذلك المادة ٣٩٣ بقولها «إذا رفعت دعوى استرداد الأشياء المحجوزة وجب وقف البيع إلا إذا حكم قاضى التنفيذ باستمرار التنفيذ بشرط إيداع الثمن أو بدونه ».

ورغم أن دعوى الاسترداد تعتبر إشكالاً موضوعيا فى التنفيذ والقاعدة العامة فى هذا النوع من الإشكالات هى أن مجرد رفعه لا يؤدى إلى وقف التنفيذ وإنما الوقف يكون نتيجة للحكم فى الإشكال ، فإن المشرع قد خرج على هذه القاعدة العامة بتقريره أن مجرد رفع هذه الدعوى يترتب عليه وقف التنفيذ ، وعلة هذا الخروج هى حماية مالك الشىء المحجوز أو صاحب الحق عليه من أن

يباع ملكه قبل الفصل فى الدعوى ، فقد لا يجديه استرداده بعد ذلك وهو مال منقول إذا ما كان المشترى حسن النية.

وهذا الأثر الواقف لدعوى الاسترداد يترتب ولو لم يتم اختصام الحاجز أو أحد المتدخلين فى الحجز ، ولو لم يراع المسترد الإجراءات الواجبة عند رفع الدعوى التى أشرنا إليها سابقا ، ويحدث هذا الأثر أيضاً دون حاجة لصدور حكم به لأنه يتم بقوة القانون لمجرد رفع الدعوى أى اعتبارا من تاريخ إيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب محكمة التنفيذ المختصة بعد أداء الرسم كاملا ، ويستمر هذا الوقف قائما إلى ان يتم الفصل فى دعوى الاسترداد بحكم جائز النفاذ ، سواء كان هذا الحكم جائز النفاذ وفقا للقواعد العامة أو مشمولا بالنفاذ المعجل.

ولكن هذا الأثر الواقف لدعوى الاسترداد قد يزول برغم بقاء الدعوى ، كما أنه يزول بزوالها ذاتها أو بحدوث أمر يعرقل السير فيها.

أولا زوال الأثر الواقف للتنفيذ رغم بقاء دعوى الاسترداد : ويتحقق هذا الزوال فى صورتين :

(أ) لقاضى التنفيذ بناء على طلب أحد الحاجزين أن يحكُم بصفة مستعجلة بالاستمرار فى التنفيذ ، ويرفع الطلب هنا إلى نفس القاضى الذى رفعت أمامه دعوى الاسترداد ، ولقاضى التنفيذ سلطة تقديرية فى الحكم أو عدم الحكم بالاستمرار فى التنفيذ ، فهو يوازن بين مصالح رافع دعوى الاسترداد ومصالح طالب الاستمرار فى التنفيذ، ولذلك يقوم بفحص أدلة دعوى الاسترداد

فحصا سطحيا ويقارن بين الضرر الذى يصيب الحاجز من وقف التنفيذ والضرر الذى يصيب رافع دعوى الاسترداد من السير فى التنفيذ، وله أن يأمر بالاستمرار فى التنفيذ إذا وجد أن الدعوى هى نتيجة تواطؤ بين المدين ورافعها أو أن الحاجزين يصابون من وقف التنفيذ بضرر جسيم لا يتناسب مع الضرر الذى يصيب رافعها من الاستمرار فى التنفيذ ، وإذا حكم قاضى التنفيذ بالاستمرار فى إجراء البيع وقدر فى نفس الوقت ضرورة حماية رافع دعوى الاسترداد فإنه له أن يأمر بإيداع الثمن المتحصل من البيع خزانة المحكمة إلى حين الفصل فى الدعوى ، والحكم الصادر بالاستمرار فى التنفيذ يجوز الطعن فيه دائما بالاستئناف باعتباره حكما صادرا فى مادة مستعجلة ، ولكن يكون قابلا للتنفيذ فورا باعتباره مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون .

(ب) على قاضى التنفيذ الذى رفعت إليه دعوى الاسترداد أن يحكم بناء على طلب الحاجز بالاستمرار فى التنفيذ دون انتظار الفصل فى الدعوى إذا لم يختصم فى الدعوى من يجب اختصامهم وهم الحاجز والمحجوز عليه والحاجزون المتدخلون ، أو إذا لم تشتمل صحيفتها على بيان واف لأدلة الملكية أو إذا لم يودع عند تقديمها ما لدى المسترد من مستندات « مادة ٣٩٤ مرافعات »، والحكم بالاستمرار فى التنفيذ وجوبى على المحكمة فى هذه الحالة إذا ليس لها سلطة تقديرية وذلك على خلاف الحالة السابقة ، فإذا ما طلب الحكم من المحكمة بالاستمرار فى التنفيذ فإن سلطتها تنحصر فى التحقق من حصول الإخلال بالقواعد السابقة فإذا ثبت لها هذا الإخلال فليس لها تقدير ملاءمة الاستمرار فى التنفيذ أو رفض الحكم به فإذا قضت بالاستمرار فى التنفيذ فإن حكمها لا يقبل

الطعن فيه بأى طريق وذلك وفقا للمادة ٣٩٤ ، أما إذا رفضت الحكم بالاستمرار فى التنفيذ فإنه يجوز الطعن فى هذا الحكم طبقا للقواعد العامة بعكس الحال بالنسبة لحكمها بالاستمرار فى التنفيذ .

وينبغى ملاحظة أن دعوى الاسترداد إذا رفعت بالمخالفة للمادة ٣٩٤ أى لم يتم اختصام من نصت عليهم هذه المادة أو لم تشتمل صحيفة الدعوى على بيان واف بأدلة الملكية أو لم يودع المدعى عند تقديم صحيفة الدعوى ما لديه من مستندات ، ورغم ذلك لم يطلب أحد الاستمرار فى التنفيذ ، فإن هذه الدعوى المعيبة تسير سيرا عاديا ويصدر فيها حكم وقد يكون لصالح رافعها ، إذ لا تستطيع المحكمة أن تحكم بما لم يطلبه الخصوم . ولذلك تنتج هذه الدعوى المخالفة للمادة ٣٩٤ جميع آثارها فى وقف التنفيذ ، طالما لم يطلب ذو المصلحة من المحكمة الاستمرار فى التنفيذ .

ثانياً : زوال الأثر الواقف لدعوى الاسترداد بزوالها أو بحدوث ما يعرقلها :

تقضى المادة ٣٩٥ مرافعات بأنه « يحق للحاجز أن يمضى فى التنفيذ إذا حكمت المحكمة بشطب الدعوى أو بوقفها عملا بالمادة ٩٩ أو إذا اعتبرت كأن لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك كما يحق له أن يمضى فى التنفيذ إذا حكم فى الدعوى برفضها أو بعدم الاختصاص أو بعدم قبولها أو ببطلان صحيفتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها ولو كان هذا الحكم قابلا للاستئناف » .

فقد قدر المشرع أن الأثر الخطير والهام الذى يترتب على مجرد رفع دعوى الاسترداد وهو وقف التنفيذ يجب ألا يبقى إلا لمصلحة المدعى الذى يحضر أمام

القاضى ويمتثل لأوامره، فإذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه ولم تكن الدعوى صالحة للفصل فيها وقررت المحكمة شطب الدعوى وفقا للمادة ٨٢ مرافعات ، أو امتنع المدعى عن تنفيذ أمر للقاضى فحكم القاضى بوقف الدعوى جزاء له تطبيقا للمادة ٩٩ مرافعات ، فإن الأثر الواقف لدعوى الاسترداد يزول نتيجة لذلك.

كذلك فإنه ينتج عن زوال الخصومة لأى سبب زوال الأثر الواقف المترتب على رفع دعوى الاسترداد ، ولذلك فإن للحاجز أن يمضى فى التنفيذ إذا اعتبرت الدعوى كأن لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك ، أو حكم بعدم الاختصاص بها أو بعدم قبولها أو ببطلان صحيفتها أو سقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها ، وللحاجز الاستمرار فى التنفيذ حتى ولو كان الحكم بأحد هذه الأمور حكما ابتدائيا قابلا للطعن فيه بالاستئناف.

١٠٢٧ - صيغة دعوى استرداد منقولات محجوزة:

أنه فى يوم ....

بناء على طلب (أ) ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ .... المحامى بشارع ...... بجهة....

أنا المحضر .... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة كل من :

١ - (ب) ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... متخاطبا مع....

٢ - (جـ) ومهنته ...... وجنسيته ..... ومقيم .... متخاطبا مع...

٣ - السيد محضر أول محكمة .. .. الجزئية وأعلنته بمقر عمله بمبنى المحكمة المذكورة بشارع .... بجهة .. متخاطبا مع

وأعلنتهم بالآتى:

بتاريخ / / أوقع المعلن إليه الأول ضد المعلن إليه الثانى حجز تنفيذيا بموجب حكم صادر من محكمة .... بتاريخ / / فى الدعوى المقيدة بجدولها تحت رقم .... سنة .... (أو حجزا تحفظيا)

بتاريخ / / بموجب أمر صادر من السيد قاضى التنفيذ بمحكمة..... بتاريخ / / على المنقولات الآتى بيانها باعتبارها مملوكة لمدينه.

بيان المنقولات

(تذكر المنقولات من واقع محضر الحجز)

وحيث أن هذه المنقولات جميعها (أو حيث أن المنقولات الموضحة تحت رقم ....) مملوكه للطالب بمقتضى .... (تبين سندات الملكية تفصيلا وفى حالة عدم وجود مستندات يطلب إثبات الملكية بكافة الطرق القانونية بما فيها شهادة الشهود) ويحق للطالب طلب الحكم بأحقيته لهذه المنقولات وإلغاء الحجز المتوقع عليها بتاريخ .... مع ما يترتب على ذلك قانونا.

وحيث أنه تحدد لبيع هذه المنقولات يوم .... فقد أدخل الطالب السيد المعلن إليه الثالث بصفته المذكورة لإيقاف البيع حتى يفصل فى هذه الدعوى.

مادة (٢٧)

لذلك

انا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليهم بصورة من هذا وبهت السيد المعلن إليه الأخير على إيقاف البيع المحدد له يوم ...... بجهة ...... وكلفتهم جميعا بالحضور أمام السيد قاضي التنفيذ بمحكمة..... الكائن مركزها بشارع .... بجهة .... في يوم..... الساعة الثامنة صباحا لسماعهم الحكم بأحقية الطالب للمنقولات المبينة بصدر هذه الصحيفة وإلغاء الحجز الواقع عليها بتاريخ / / واعتباره كأن لم يكن مع إلزام المعلن إليه الأول (الحاجز) بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة – مع حفظ كافة الحقوق الأخرى وأخصها التعويضات (شوقى وهبى ومهنى مشرقى – المرجع السابق – ص ٣٣٠ – ص ٣٣٢).

ومن أحكام النقض في هذا الصدد :

إذا كان الطاعن يطلب في الدعوى التي رفعها على المطعون ضده تثبيت ملكيته لذات المنقولات التي طالب بملكيته لها في دعوى سابقة (دعوى استرداد أشياء محجوزة) ويستند في طلباته إلى عقد البيع سنده في تلك الدعوى السابقة التي مثل فيها الطاعن (كمسترد) ومورث المطعون ضدهم (كمدين) فإن وحدة الخصوم والسبب والموضوع تكون متوافرة في الدعوتين ولا يمنع من ذلك عدم اختصام الحاجز في الدعوى الثانية إذ أن ذلك لا يمنع من اكتساب الحكم السابق قوة الأمر المقضى بالنسبة لمن كانوا خصوما في الدعوى التي صدر فيها ذلك الحكم (نقض ١٥/٦/١٩٦٧ سنة ١٨ ص ١٢٨٤).

مادة (٢٧)

لم يرتب قانون المرافعات البطلان جزاء على عدم اختصام المدين فى دعوى الاسترداد (نقض ١٩ / ٣ / ١٩٥٩ سنة ١٠ ص ٢٣٢)

مؤدى صحة القول بقيام العرف فى النزاع الماثل، على ملكية الزوجة لمثل المنقولات المحجوزة عليها دون المدين ، هو قيام قرينة على هذه الملكية فى جانب الزوجة ولها وحدها حق الاستفادة منها إذا ما نازعت هى فيما وقع عليه الحجز وليس لغيرها الاستناد إليها ، وهى قرينة تخضع لتقدير محكمة الموضوع (نقض ٨ / ١ / ١٩٨٤ طعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٤٧ قضائية).

إذا رفعت الدعوى بطلب أحقية المدعين لزراعة محجوز عليها حجزا صوريا بحجة أن المدعى عليه هو الزارع لها وأثبت الحكم أن إدعاء المدعى الأول أحقيته للزراعة المدكورة لا سند له من القانون استنادا إلى حجية حكم المحكمين الذى قضى فى مواجهته بأحقية المدعى عليه لهذه الزراعة وأن ادعاء باقى المدعين بأحقيتهم لها لا أساس له من الواقع فإن الحكم يكون قد أصاب إذا قضى برفض الدعوى بعد أن أنهار أساسها دون حاجة للبحث فى صحة الحجر أو صوريته (نقض ١٤ / ٣ / ١٩٥٧سنة ٨ ص ٢٢٩).

١٠٢٨ - وتنص المادة ٣٩٥ من قانون المرافعات على أنه .

« يحق للحاجز أن يمضى فى التنفيذ إذا حكمت المحكمة بشطب الدعوى أو بوقفها عملا بالمادة ٩٩ أو إذا اعتبرت كأن لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك كما يحق له أن يمضى فى التنفيذ إذا حكم فى الدعوى برفضها أو بعدم الاختصاص أو بعدم قبولها أو ببطلان صحيفتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها ولو كان هذا الحكم قابلا للاستئناف »

مادة (٢٧)

وتعالج هذه المادة حالة زوال الأثر الواقف لدعوى الاسترداد بزوالها أو بحدوث ما يعرقلها ، وقد سبق لنا توضيح هذه الحالة فيما مضى عند تعليقنا على المادة ٣٩٤ مرافعات ، وينبغي ملاحظة أن الحكم برفض دعوى الاسترداد يعتبر مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون بالنسبة للاستمرار في التنفيذ وذلك أخذا بصراحة النص ، كما أنه إذا حكم بانقطاع سير الخصومة فلا يجوز أن يمضى الحاجز في التنفيذ لأنها ليست من الحالات المنصوص عليها في المادة على سبيل الحصر (عز الدين الدناصوري وحامد عكاز - ص ١٣٨٥) .

١٠٢٩ - الآثار المترتبة على رفع دعوى الاسترداد الثانية :

تنص المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات على أنه « إذا رفعت دعوى استرداد ثانية من مسترد آخر أو كان قد سبق رفعها من المسترد نفسه واعتبرت كأن لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك أو شطبها أو بعدم قبولها أو بعدم اختصاص المحكمة أو ببطلان صحيفتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها فلا يوقف البيع إلا إذا حكم قاضي التنفيذ بوقفه لأسباب هامة » .

ويتضح من هذا النص أنه بينما افترض المشرع أن دعوى الاسترداد الأولى جدية ولذلك رتب على مجرد رفعها أثرا هاما وهو وقف البيع كما أوضحنا ، فإنه افترض الكيدية في دعوى الاسترداد الثانية وسوء نية رافعها ورغبته في عرقلة التنفيذ ، ولذلك نص في المادة ٣٩٦ مرافعات - محل التعليق - على أن رفع دعوى الاسترداد الثانية لا يؤدي إلى وقف البيع ، ومع ذلك يجوز لذي المصلحة أن يطلب من قاضي التنفيذ المرفوعة إليه دعوى الاسترداد الثانية وقف التنفيذ

لأسباب هامة ، ومن هذه الأسباب أن يقتنع القاضى بجدية رافعها وحسن نيته أو أن تكون طبيعة المنقولات المحجوزة وقيمتها تستوجبان التريث فى بيعها حتى لا يصيب رافع دعوى الاسترداد الثانية ضرر جسيم ، وتخضع هذه الأسباب الهامة لمطلق السلطة التقديرية لقاضى التنفيذ .

وكما ذكرنا آنفا فإنه عملا بنص المادة ٢٧ من قانون الحجز الإدارى – محل التعليق – فإن مجرد رفع دعوى الإسترداد من الغير بوقف التنفيذ وقد ذهب رأى إلى أن النص لم يفرق بين دعوى الاسترداد الأولى ودعوى الاسترداد الثانية كما فعل قانون المرافعات (المواد ٣٩٣ – ٣٩٦) ولم يشر إلى زوال الأثر الواقف للدعوى كنص المادة ٣٩٤ مرافعات وإنما نص على أن دعوى الاسترداد توقف الإجراءات إلى أن يفصل نهائيا فى النزاع وفى ضوء ذلك فإن هده الدعوى تخضع لقانون المرافعات (مادة ٣٩٤) بالنسبة لإجراءات رفع الدعوى والأشخاص الذين يجب اختصاصهم إذ لم ينظم قانون الحجز الإدارى قواعد خاصة لذلك فتسرى قواعد قانون المرافعات تطبيقا للمادة ٧٥ حجز إدارى أما بالنسبة لأثر رفع الدعوى وزوال هذا الأثر فإن النص الخاص الوارد بقانون الحجز الإدارى هو الذى ينطبق دون النصوص الواردة فى قانون المرافعات وقف التنفيذ سواء كانت دعوى أولى أم دعوى ثانية إذ نص قانون الحجز الإدارى لم يفرق بينهما لذلك فإن الأثر الواقف لا يزاول إلا بصدور حكم نهائى يرفض الدعوى أو بالحكم ببطلان صحيفة الدعوى فلا ينطبق فى هذا الشأن نص المادة ٣٩٤ أو المادة ٣٩٥ مرافعات (فتحى والى سالف الذكر ص ٧٤٩ وما بعدها) .

ويلاحظ أن دعوى الاسترداد تعتبر دعوى ثانية فى حالتين : الأولى إذا رفع

دعوى الاسترداد شخص آخر غير رافع الدعوى الأولى ، الثانية إذا جدد المسترد دعواه الأولى والتى سبق أن اعتبرت كأن لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك أو بشطبها ، أو عدم قبولها أو عدم اختصاص المحكمة بها أو بطلان صحيفتها ، أو سقوط الخصومة فيها أو قبول تركها.

وجدير بالذكر أنه إذا رفعت دعوى الاسترداد من جانب شخصين على اعتبار تملكهما للمنقولات المحجوزة على الشيوع ، أو على اعتبار تملك كل منهما لبعض المنقولات المحددة فإن أية دعوى استرداد أخرى ترفع من أيهما تعتبر دعوى ثانية ، مادامت متصلة بذات المنقولات التى تمسك بملكيتها فى أول الأمر، إنما إذا طالب المسترد فى الدعوى الأولى بملكية منقولات معينة ثم طالب بعدئذ فى دعوى استرداد تالية بملكية منقولات أخرى محجوزة فإن هذه الدعوى التالية تعد دعوى استرداد أولى وتوقف البيع بالنسبة لهذه المنقولات الأخيرة ، ذلك لأنه وإن كانت المادة ٣٩٦ تدل على أن العامل الزمنى هو وحده الذى يحدد ما إذا كانت دعوى الاسترداد تعتبر الأولى أو الثانية إلا أن المشرع يفترض أن كل دعوى من دعاوى الاسترداد تنصب على حجز واحد بعناصره (أحمد أبو الوفا – التعليق – ص ١٣٩٥).

وقد اختلف الفقه فى تحديد الدعوى التى تعتبر دعوى ثانية فلا توقف البيع فذهب رأى إلى أن الصورة التى قصدها الشارع هى الدعوى التى ترفع بعد زوال الأثر الواقف للبيع المرتب على رفع دعوى سابقة كأن يكون قد صدر فيها حكم برفضها أو شطبت أو أوقفت أو اعتبرت كأن لم تكن أو بشىء مما حددته المادة ، ذلك أنه فى هذه الصورة يتحقق فى الدعوة الثانية فرض السعى إلى

الاحتيال لتجديد وقف البيع لان المشرع قد لاحظ هذا الاعتبار ذاته في الدعوى الثانية التي يرفعها المسترد نفسه، اما إذا تعددت في وقت واحد دعاوى الاسترداد وكان من شان كل منها وقف البيع فلا يعتد بمجرد السبق في إعلان صحائفها بل تعتبر كلا منها دعوى أولي وتنتج أثرها على هذا الاعتبار ولا يزول هذا الأثر بصدور الحكم في اية دعوى اخرى (محمد حامد فهمي - بند ٢٠٩) . وذهب رأى آخر راجح إلي أن الدعوى تعتبر ثانية إذا رفعت بعد دعوى أخرى ولو قبل زوال الأثر الموقف للبيع المترتب على رفع الدعوى التي رفعت أولا ، وذلك لصراحة نص المادة التي لا يجوز تخصيص عباراتها بغير مخصص ولأن الرأي الأول يحقق للمدين فرصة الاحتيال بأن يسخر شخصين أو أكثر في إقامة دعاوى استرداد ترفع أحداها بعد الأخرى وقبل زوال الأثر الواقف للبيع المترتب على رفع الدعوى الأولى فتكون كل واحدة منها موقفه للبيع المترتب على رفع الدعوى الأولى فتكون كل واحدة منها موقفه للبيع وفقا للرأى الأول كما أن نص المادة ٣٩٦ يدل على أن العامل الزمني هو وحده الذي يحدد ما إذا كانت دعوى الاسترداد تعتبر الأولى أو الثانية (فتحي والي - بند ٣٨٠ ، أحمد أبو الوفا - التعليق - ص ١٣٩٤ ، كمال عبد العزيز - ص ٦٦٣) ، غير أنه قد يعترض على هذا الرأى بأن الدائن قد يسخر شخصا لرفع دعوى استرداد أولى ليفوت على المالك الحقيقي الأثر الواقف لرفع الدعوى التي يرفعها والرد على ذلك أن لقاضي التنفيذ بصفة مستعجلة أن يوقف الاستمرار في التنفيذ إلى أن يفصل في دعوى الاسترداد الثانية إذا بدى له من ظاهر الأوراق أن رافع الدعوى الأولى كان مسخرا من قبل الدائن (عز الدين الدناصوري وحامد عكاز - التعليق - ص ١٣٨٦) .

مادة (٢٧)

١٠٣٠ - حق استرداد المنقولات المحجوزة بعد بيعها .

لا يجدى الطلب الموجه إلى المشترى حسن النية باسترداد المنقولات المحجوزة بعد بيعها لتمسكه بقاعدة أن الحيازة فى المنقول سبب الملكية، فإذا وقع الحجز على منقولات ليست مملوكة للمدين وتم بيعها بطريق المزاد فلا يجوز لمالكها أن يطلب استردادها من المشترى حسن النية لأن له الحق فى الاحتماء بقاعدة الحيازة فى المنقولات سند الملكية المنصوص عليها فى المادة ٩٧٦ مدنى وتعتبر هده القرينة قائمة لجانب المشترى حتى ولو لم يتمسك بها وبذا تعتبر مطروحة على المحكمة دون أن يشير إليها المشترى أما إذا كان المشترى سيء النية أى عالما وقت حيازتها أى وقت شرائها أنها ليست مملوكة للمدين فإن للمالك فى هذه الحالة الحق فى استردادها كما يجوز له أيضاً استردادها إذا كانت مسروقة أو ضائعة من مالكها وذلك فى خلال ثلاث سنوات وبشرط أن يعجل للمشترى الثمن الذى دفعه (عبد الرزاق السنهورى - الوسيط - جـ ٩ ص ١١٤٩).

ويلاحظ أنه من المقرر أن طالب الاسترداد لا يجديه الطعن على الدين الذى تم تنفيذا له بيع الأشياء المحجوزة وما إذا كان هذا الدين صوريا كما لا يجديه القول بوجود تواطؤ بين المدين والدائن الحاجز إذ لا شأن للمشترى بهذا الدين إذ هو لا يستمد ما يدعيه من حق على الأشياء المحجوز عليها من سندات ذلك الدين ولكن الحق الذى يدعيه يستند إلى محضر مرسى المزاد الذى هو اشترى به تلك الأشياء (عز الدين الدناصورى وحامد عكاز - التعليق - ص ١٣٨٧).

وإذا لم يجد استرداد الأشياء المحجوزة بعد بيعها، جاز لمدعى الملكية أن

يطالب بثمنها وأن يختص به دون الحاجزين إذا لم يكن قد دفعَ بعد لهم أو قسم بينهم (جلاسون - جـ ٤ بند ١٠٨١ ، فنسان - بند ٦٥ ، جارسونيه جـ٤ ص ٣٤٥ ، محمد حامد فهمى - بند ٢١٦ ، عبد الحميد أبو هيف - بند ٤٢٠ وبند ٤٢١ ، أحمد أبو الوفا - التعليق - ص ١٣٩٨ وص ١٣٩٩) ، فإن كانوا قد استوفوا حقوقهم من الثمن جاز لمدعى الملكية أن يرجع به على المدين باعتبار أنه قد أثرى بقدر ما سدد من ديونه على حسابه وكثيرا ما لا يجدى الرجوع على المدين بسبب إعساره.

وقد اختلف الرأى فى جواز الرجوع على الدائنين بدعوى رد ما دفع بغير سبب ، ويتجه الرأى الراجح فى فرنسا إلى عدم جواز الرجوع على الدائنين لأنهم قبضوا ديونهم التى لهم الحق فى استيفائها ولم يثروا بدون سبب مشروع ولم يتسلموا ما ليس مستحقا لهم ، ولا يتصور ثمة خطأ ينسب لهم (جارسونيه - الإشارة السابقة ، فنسان - الإشارة السابقة ، جلاسون - الإشارة السابقة ، سوليس ص ٦٩ وما بعدها ، نقض فرنسى ١٣ / ٥ / ١٩٤٥ منشور فى سيريه ١٩٤٧ - ١ - ٣).

ولكن الراجح فى الفقه المصرى أنه يجوز لمدعى الملكية الرجوع على الدائن (أحمد أبو الوفا - التعليق - ص ١٣٩٩ ، عبد الحميد أبو هيف - بند ٤٢٠ وبند ٤٢١) ، فهم وأن كان لهم الحق فى استيفاء ديونهم إلا أن هذا الوفاء يجب أن يكون من مال مدينهم ، فإذا قبضوا دينهم مما ليس مملوكا للمدين يكونوا قد أثروا بدون سبب مشروع ، هذا ولو لم يتصور ثمة خطأ ينسب لهم، أى ولو كانوا حسنى النية على اعتقاد عند موالاة إجراءات الحجز أنه يقع على أموال

يملكها فقط مدينهم، وتنص المادة ١٧٩ من القانون المدنى على أن كل شخص، ولو كان غير مميز يثرى دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم فى حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة، ويبقى هذا الالتزام قائما ولو زال الإثراء فيما بعد. وتنص المادة ١٨١ على أن كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده.

ويلاحظ أنه يخصم مما يطالب به المسترد مقدار المصاريف التى سببها هو وكان فى مقدوره تفاديها برفع دعوى الاسترداد فى أوانها أى قبل البيع وقبل الإعلان عنه، اللهم إلا إذا كان له عذره، أى لم يعلم بالحجز إلا بعد فوات الوقت، وكان هناك ما يبرر ترك منقولات لدى المدين (أحمد أبو الوفا – التعليق – ص ١٣٩٩).

وقد قضت محكمة النقض فى هذا الصدد بأن من رسا عليه المزاد فى بيع الأشياء المحجوز عليها لا يستمد حقه على الأشياء المحجوزة من دين الحاجز ولكن الحق الذى يدعيه يستند إلى محاضر البيع التى اشترى بمقتضاها تلك الأشياء (نقض ٢٣ / ٥ / ١٩٥٧ سنة ٨ ص ٥٢٠).

١٠٣١ – الحكم فى دعوى الاسترداد :

تنص المادة ٣٩٧ من قانون المرافعات على أنه : «إذا خسر المسترد دعواه جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على أربعمائة جنيه تمنح كلها أو بعضها للدائن وذلك مع عدم الاخلال بالتعويضات إن كان لها وجه».

مادة (٢٧)

وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لقانون المرافعات بشأن هذه المادة ما يلي:

« رفع القانون الجديد الحد الأدنى الوارد فى المادة ٥٤٢ من القانون القديم من جنيه إلى خمسة جنيهات للحد من الإسراف فى دعاوى الاسترداد الكيدية كما أجاز منح الغرامة المحكوم بها كلها أو بعضها إلى الدائن بوصف أنه المتضرر من دعوى الاسترداد الكيدية التى تعطل التنفيذ وتكبده مزيدا من النفقات ».

ويلاحظ أن هذه المادة قد عدلت بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ برفع قيمة الغرامة المنصوص عليه فيها إلى خمسين جنيه كحد أدنى ومائتى جنيه كحد أقصى، كما عدلت بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ برفع قيمة الغرامة المنصوص عليها فيها إلى مائة جنيه كحد أدنى وأربعمائة جنيه كحد أقصى.

وينظر قاضى التنفيذ دعوى الاسترداد ويفصل فيها باعتبارها إشكالا موضوعيا، ويكون الحكم الصادر فيها حكما موضوعيا يحسم النزاع على أصل الحق، ويكون هذا الحكم قابلا للاستئناف أو نهائيا بحسب قيمة المال المحجوز ، إذ يتحدد نصاب الاستئناف بالنظر إلى قيمة المنقولات المحجوزة محل الدعوى، ويكون الحكم الصادر فى الدعوى حجة على من اختصم فيها وفقا للقواعد العامة.

وقد نص المشرع فى المادة ٣٩٧ - محل التعليق - على أنه يجوز الحكم على المسترد إذا خسر دعواه، بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن أربعمائة

جنيه، وذلك منعا لدعاوى الاسترداد الكيدية ، وهذه الغرامة تمنح كلها أو بعضها للدائن بوصف أنه المتضرر من دعوى الاسترداد الكيدية التي تعطل التنفيذ وتكبده مزيدا من النفقات ، ولكن لا يخل الحكم بالغرامة بحق الدائن في التعويضات ان كان لها وجه.

ويلاحظ أنه إذا ما خسر المسترد دعواه ، فإنه يلزم بكافة المصاريف المترتبة على طلب الاسترداد مثل أجرة حارس المحجوزات أثناء وقف البيع المترتب على دعوى الاسترداد ، لأنه هو الذى تسبب فى هذه المصاريف.

وجدير بالذكر أن المشرع عدل المادة ٣٩٧ – محل التعليق – بمقتضى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، فقد كانت الغرامة المنصوص عليها فى المادة قبل تعديلها لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها ، فضاعفها المشرع فى حديها الأدنى والأقصى إلى عشرة أمثالها فأصبح حدها الأدنى خمسين جنيها والأقصى مائتى جنيه.

وبرر المشرع هذه الزيادة فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون بالتغير الذى طرأ على قيمة العملة وبأن القيم المالية التى اتخذها القانون الحالى معيار لضوابط قانونية معينة ، لم تعد تتصل بهذه الضوابط بأى صلة وأصبحت إعادة النظر فيها ضرورة يمليها واجب المحافظة على هذه الضوابط ذاتها.

كما عدل المشرع هذه المادة بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ برفع قيمة الغرامة إلى مائة جنيه كحد أدنى وأربعمائة جنيه كحد أقصى ، وقد برر المشرع هذه الزيادة

بأنها ما تزال تمليها الحاجة إلى جدية استعمال الحق فى التقاضى والسرعة فى إبلاغ العدالة إلى مستحقيها (المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩) .

ولم يمس التعديل حق المحكمة فى منح الغرامة كلها أو بعضها للدائن ، كما لم يتعرض التعديل لحق الدائن فى التعويض على الأضرار التى تصيبه من جراء دعوى الاسترداد ، وإنما انصب التعديل على رفع قيمة الغرامة فقط .

ويلاحظ أن منح الحاجز الغرامة كلها أو بعضها جوازى للمحكمة فلها أن تحكم على المسترد بالغرامة ولا تمنح شيئا منها للحاجز . ومنح الحاجز الغرامة لا يتوقف على طلبه فللمحكمة أن تمنح إياها بدون طلبه لأن المشرع صرح فى النص أنها غرامة وهذا لا يمنع من استكمال حقه فى التعويض بالحكم على المسترد بمبالغ أخرى .

وإذا ترتب على رفع دعوى الاسترداد مصاريف كأجرة حارس المحجوزات ورفضت الدعوى فإن المسترد هو الذى يلزم بها لأنه هو الذى تسبب فيها .

وإذا كسب المسترد دعواه أمام محكمة أول درجة وقضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى فإنه يجوز لها أن تقضى على المسترد بالغرامة المنصوص عليها فى المادة كما يجوز لها أن تمنح الدائن كلها أو بعضها (عز الدين الدناصورى وحامد عكاز، التعليق على القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ – ص ١٠٣) .

أحكام النقض والإدارية العليا والمحاكم الأخرى وفتاوى مجلس الدولة :

١٠٣٢ – يبين من مقارنة المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى

شأن الحجز الإدارى وهى على ما أفصحت عنه المذ كرة الإيضاحية لهذا القانون مأخوذة من قانون المرافعات مع تعديلها بالمادتين ٤٨٠ ، ٥٣٧ من قانون المرافعات السابق . أن المشرع رأى أن يكون وقف اجراءات البيع الإدارى مترتبا على مجرد رفع المنازعة للقضاء كما هو الحال فى اشكالات التنفيذ ودعوى الاسترداد فاشترك لوقف هذه الإجراءات - فى حالة عدم موافقة الجهة الحاجزة على وقفها - أن يقوم المتنازع بايداع قيمة المطلوبات المحجوز من أجلها والمصروفات خزانة الجهة طالبة الحجز فإذا لم يقم بهدا الإيداع كان لهذا الجهة رغم المنازعة أمام القضاء أن تمضى فى إجراءات الحجز والبيع إلى نهايتها دون انتظار للفصل فى هذه المنازعات ولكن ذلك لا يمنع المحاكم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من نظر المنازعة ومباشرة جميع سلطتها فيها طبقا للقانون العام إذ أن الخطاب فى المادة ٢٧ سالفة الذكر بعدم وقف اجراءات الحجز والبيع ما لم يحصل الإيداع موجهة إلى المحاكم فى حالة عدم الإيداع أو تقيد من سلطة المحكمة عندما تنظر المنازعة فى هذه الحالة . لما كان هذا فإن ايداع المبالغ موضوع الحجز لا يكون شرطا لقبول دعوى المنازعة فى الإجراءات سواء قبل تمامها أو بعده . (الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٧/٤/١٩٧٥) .

١٠٣٣ - مقتضى نص المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى أن المواعيد والإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة - ومنها الفصل فى الدعوى على وجه السرعة - واجبة الإتباع فى المنازعات القضائية التى توقف من أجلها اجراءات الحجز والبيع بموافقة الجهة الإدارية طالبة الحجز أو بقيام المنازع بإيداع المبلغ المطلوب والمصروفات خزينة هذه الجهة مع تخصيصه للوفاء

بدينها مع اشتراطه عدم التصرف فيه حتى يفصل فى المنازعة . يستوى فى ذلك أن يكون الحجز قد توقع أم إقتصر الامر على مجرد الشروع فى إتخاذ اجراءاته ذلك أن حكمة النص هى سرعة الفصل فى المنازعة حتى لا يظل التنفيذ موقوفا مدة طويلة إذ خشى المشرع أن يلجأ المنازع بعد وقف التنفيذ إلى التراخى فى رفع الدعوى أو عدم موالاة اجراءاتها فيبقى موقوفا كما يبقى المبلغ المودع محبوسا مما يضر بصالح الجهة الإدارية طالبة الحجز ومن ثم فإن أحكام هذا النص تسرى على المنازعات القضائية التى تكون مسبوقة بوقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين دون الاعتداد بالمرحلة التى وقفت عندها هذه الإجراءات. وعلى ذلك فإن ميعاد استئناف الحكم الصادر فى الدعوى يكون عشرة أيام من تاريخ اعلانه طبقا للمادتين ٣٧٩ ، ٤٠٢ من قانون المرافعات القديم قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ المنطبقتين على واقعة النزاع (الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٩/٥/٧).

١٠٣٤ - مؤدى نص المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى أن المنازعات الواردة بها والتى يفصل فيها على وجه السرعة هى التى ترفع أثناء اجراءات الحجز . وقبل اتمام البيع أما الدعاوى التى ترفع بأحقية المدعى للعقار أو المنقول الذى تم بيعه وببطلان اجراءات التنفيذ فلا ينطبق عليها ذلك النص ويتعين الرجوع بشأنها إلى أحكام قانون المرافعات عملا بالمادة ٧٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ . (الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٢).

مادة (٢٧)

١٠٣٥ - الإختصاص بالنظر فى صحة إجراءات الحجز الإدارى:

أن الحجز الإدارى ليس بالأمر الإدارى ومن ثم كان من إختصاص المحاكم النظر فى صحة إجراءات الحجز الإدارى وبيع المال المحجوز أسوة بإختصاصها بالنظر فى صحة إجراءات البيوع الجبرية القضائية (شبين الكوم الجزئية ١٧ /٢/ ١٩٥٢ - المحاماة ٣٢ - ١١٩١).

١٠٣٦ - قاضى الأمور المستعجلة مختص بنظر الدعوى بصحة الحجز أو بطلانه إذا لم يكن قد بنى على سبب موضوعى متنازع عليه، وله فى هذه الحالة بحث حقوق ومستندات الطرفين وتقدير دفاعهما لمعرفة الأسباب التى حدت بطالب الإيقاف أو الإلغاء رفع دعواه الموضوعية ومعرفة من منهما أحق بحمايته المؤقتة أهو المانع فى التنفيذ فيحكم بإيقاف البيع أم طالب التنفيذ فيقضى بالبيع ورفض الدعوى. وليس من شك أن الحكم فى الحالتين لا يعتبر ماسا بالموضوع أو فاصلا فى الحقوق.

ومن حيث أن الحاضر عن المدعى عليه دفع بعدم إختصاص قاضى الأمور المستعجلة بنظر الدعوى على أساس أن النزاع القائم نزاع موضوعى، ثم تعرض بالرد على ما أثاره المدعيان حول الإجراءات والمواعيد الوارد ذكرها بالمادتين ٢٥ ، ٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٤ سنة ١٩٣٩ فقال أن المشرع لم يرتب البطلان جزاء على مخالفتهما ومن ثم فلا محل للطعن على الإجراءات بأنها باطلة ، هذا فضلا عن أن مأمورية الضرائب عندما أرسلت النموذجين ١٩ / ٢٠ إفترضت أن الممول لم يوافق على التقدير ولذا فإنها أحالت التقدير على اللجنة.

ومن حيث أنه من المقرر فقها وقضاء أن قاضى الأمور المتسعجلة يختص بنظر الدعوى بصحة الحجز وبطلانه إذا لم يكن قد بنى على سبب موضوعى متنازع عليه وله فى هذه الحالة بحث حقوق ومستندات الطرفين وتقدير دفاعهما لمعرفة الأسباب التى حدت بطالبى الإيقاف أو الإلغاء لرفع دعواهما الموضوعية ومعرفة من منهما أحق بحمايته المؤقتة أهو الممانع فى التنفيذ فيحكم بإيقاف البيع أو طالب التنفيذ فيقضى بالبيع ورفض الدعوى. وليس من شك أن الحكم فى الحالتين لا يعتبر ماسا بالموضوع أو فاصلا فى الحقوق (قضية رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٠ مستعجل – الزقازيق – جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٥٠).

١٠٣٧ – الإختصاص بالفصل فى اشكالات الحجوز الإدارية :

طالما أن المطلوب إلغاؤه حجز إدارى إستنادا إلى أنه توقع بلا سند من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ فللمحاكم العادية الفصل فى ذلك ولها أن تبحث وتفسر السند الذى توقع الحجز الإدارى بموجبه ليتبين هل توقع الحجز الإدارى طبقا لسنده وتنفيذا له أم أنه توقع بلا سند أو تجاوز نطاق ذلك السند. (دمياط الجزئية ١١ / ٣ / ١٩٤٨ – المحاماة ٣١ ص ١٥٧٥).

١٠٣٨ – الإختصاص بنظر اشكالات الحجوز الإدارية :

يختص قاضى الأمور المستعجلة بنظر الاشكالات التى تعترض تنفيذ الحجوز الإدارية التى توقعها الحكومة على المنقولات والعقارات نظير تحصيل أموالها. كما أن القضاء العادى يختص بالحكم فى طلب إلغاء الحجز الإدارى لأنه لا يعتبر عملا إداريا ليس للمحاكم أن تلغيه أو توقف تنفيذه. (دمياط الجزئية ١١ / ٣ / ١٩٤٨ – المحاماة ٣١ ص ١٥٧٥).

مادة (٢٧)

١٠٢٩ - مدى إختصاص القاضى المستعجل بنظر دعوى عدم الإعتداد بالحجز الإعتداد بالحجز الثانى الذى يوقعه مدير عام مصلحة الضرائب بعد سقوط الحجز الأول. متى يكون ذلك.

ومن حيث أن هذا السبب مردود فى وجهة الأول بما ورد بالحكم المطعون فيه من أن المحكمة لا ترى فى ذلك الدفع سدادا إذا المطلوب فى هذا التقاضى هو عدم الإعتداد بحجوز مدعى بطلان ، وطالما أن مناط بحث ذلك مقصور على تقدير ما إذا كانت هذه الحجوز قد إستوفت أركانها الجوهرية أم لا ومن أهم هده الأركان أن تكون الحجوز مستندة إلى عماد من القانون وقد يقصد بهذا القضاء إختصاصه بأمر الفصل فى الطلب المطروح. وهذا الذى أسس عليه الحكم قضاءه برفض الدفع بعدم الاختصاص صحيح فى القانون ذلك بأن لقاضى الأمور المستعجلة وقد طلب إليه الحكم بعدم الإعتداد بحجز وقع على خلاف القانون أن يرجع إلى حكم القانون للتحقق مما إذا كان الحجز وقع وفقا له مستوفيا لأركانه الجوهرية أو وقع مخالفا له فاقدا لهذه الأركان فيعتبر عقبة مادية تعترض حق صاحب المال المحجوز عليه وليس فى ذلك مساس بأصل الحق (وقد رجع الحكم المطعون فيه إلى المادة ٩٠ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالمادة ٢٨ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وبين حكمها الصحيح) . ومردود فى وجهه التالى بما جاء فى الحكم المطعون فيه من أن الحجز الموقع فى ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ على المبالغ والأسهم قد رفع بقوة القانون بمجرد إنقضاء الشهرين التاليين لتوقيعه أى فى ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ إذ لم تربط الضريبة إلا فى أول يناير سنة ١٩٥١ ومن ثم كان حق للمستأنف (المطعون عليه الأول) أن يطالب بعدم الإعتداد به. وفيما يتعلق بالحجوز الثلاثة التالية التى وقع أولها فى ٤ من يناير

مادة (٢٧)

١٩٥١ ووقع ثانيها وثالثها فى اليوم السادس منه فهى جميعها قد وقعت بعد أن رفع الحجز وانقضت بذلك فترة الشهرين اللذين حددهما المشرع لربط الضريبة حتى يمكن الإبقاء على الكيان القانونى للحجز..

وأن الحكمة التى حدت بالمشرع إلى أن يمنح المدير العام لمصلحة الضرائب حق إصدار أوامره بحجز أموال المدين تحفيظا - وهو حق محول بالإستثناء من قواعد قانون المرافعات حسبما أوضح المشرع عن ذلك بالمادة ٢٨ تلك الحكمة هى بذاتها التى جعلته يحيط ذلك الحق بقيد هام هو اعتبار الحجر التحفظى مرفوعا من تلقاء نفسه وبقوة القانون إذا إنقضى شهران من تاريخ توقيعه دون أن تربط الضريبة على الممول، لأنه إذا كان المشرع قد قصد بمنح ذلك الحق للمدير العام إلى المحافظة على حقوق الخزانة بإجراء سريع كلما لاح له أى خطر يوشك أن يطيح بها كاعتزام الممول الهرب أو التهريب ، فقد حرص الشارع على أن يكفل للتجارة والصناع دافعى الضريبة حرية التعامل وعدم حبس أموالهم مدة تزيد عن شهرين ضمانا لمبلغ لم يحدد ، فهو لهذا جعل حق المدير العام محصورا فى نطاق ضيق بأن حدد لبقاء الحجز أجل الشهرين، وفرض على مصلحة الضرائب أن هى أرادت أن تبقيه مدة أطول أن تساع إلى ربط الضريبة قبل إنقضاء ذلك الأجل وإلا حرمت تلك الميزة برفع الحجز بقوة القانون وأصبح رب الأموال المحجوزة فى حل من التصرف فيها كما لو كان الرفع بأمر من القضاء أو كلمة من المدير العام، فهذا ما أمرت به المادة ٢٨ وأنه على هدى ما تقدم يبين أن رفع الحجز بإنقضاء الشهرين دون ربط الضريبة خلالها إنما أريد منه فرض جزاء على مصلحة الضرائب إن هى تراخت فى إجراء الربط فى الشهرين، ولهذا لم يكن مستساغا أن تعود المصلحة

فى شخص مديرها العام فتوقع بعد أن يرتفع الحجز حجزا اخر أو أكثر استنادا منها إلى المادة ٢٨ وإلا كان فى ذلك توسيع فى إستعمال هذا الحق الإستثنائى لا يجيزه القانون، ولكانت تلك المادة معطلة بفعل المصلحة ولو أبيح للمدير العام إقرار توقيع الحجز كلما إنقضى شهران لكان ذلك منه إهدار للنص القائل برفع الحجز إن لم تربط الضريبة خلال الشهرين وانه مما تقدم يكون المدير العام لمصلحة الضرائب قد إستنفذ كل حقه المخول له بالمادة ٢٨ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ بمجرد إنقضاء الشهرين التاليين لتوقيع الحجز الأول وتكون الحجوز الثلاثة الموقعة فى ٤ ، ٦ من يناير سنة ١٩٥١ غير جديرة بأن يعتد بها، وهذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون ذلك بأن المادة ٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالمادة ٢٨ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ تنص على أنه إستثناء من أحكام قانون المرافعات للمدير العام لمصلحة الضرائب إذا تبين له أن حقوق الخزانة معرضة للضياع أن يصدر أمرا بحجز الأموال التى يراد إستيفاء الضرائب منها تحت أية يد كانت، وتعتبر هذه الأموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر حجز تحفظيا ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من المدير العام أو يكون قد مضى شهران من تاريخ توقيع الحجز ولم تربط الضريبة وما أورده الحكم تفسيرا لهذا النص هو التفسير الصحيح إذ أن المشرع وقد خول إستثناء من القواعد العامة لمدير عام مصلحة الضرائب حق توقيع الحجز على أموال الممولين قبل أن يحدد مقدار الضريبة المستحقة عليهم حرصا على مصلحة الخزانة ، كفل فى الوقت ذاته حقوق الممولين بوضع ضمان كاف لعدم إساءة إستعمال هذا الحق بحبس هذه الأموال لمدة غير محددة ولا جدال فى أن توقيع حجز جديد كلما

سقط الحجز الأول بمضى شهرين على توقيعه فيه تفويت للحكمة التى توخاها المشرع بالنص على وجوب رفع الحجز بحكم القانون كلما مضى على توقيعه شهران والقول بغير ذلك من شأنه أن يجعل هذا القيد عبثا لا جدو ى منه ومن حيث أنه يبين مما سبق الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه. (نقض مدنى - الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٢١ ق جلسة ٤ يونية ١٩٥٣).

١٠٤٠ - الحجوز الإدارية وإجراءاتها - المنازعة فيها - إختصاص ولائى:

جرى قضاء محكمة النقض بأن الحجوز الإدارية وإجراءاتها لا تعد مس قبيل الأوامر الإدارية التى لا يجوز للمحاكم إلغاؤها أو تاويلها أو وقف تنفيذها ومن ثم تختص المحاكم بنظر الدعاوى الخاصة ببطلان إجراءات هذه الحجوز أو إلغائها أو وقف إجراءات البيع. (نقض ٢١/٥/١٩٥٣ - المجموعة ٤ ص ١٠٥١) ، (نقض ٢١ /٥ /١٩٥٣ - المجموعة ٤ ص ١٠٧٣).

١٠٤١ - المادة ٢٧ من قانون الحجز الإدارى . لا تنهض وجها لتخلى القاضى المستعجل عن إختصاصه فى نظر اشكالات التنفيذ المتعلقة بالحجوز الإدارية ولو لم يودع المستشكل قيمة المطلوبات المحجوز من أجلها.

أنه فيما يتعلق بشرط وقف البيع المنصوص عليه فى المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ، فإنها وإن جاءت إستثناء على الأصل المقرر فى اشكالات التنفيذ ، من أنه يترتب على مجرد الممانعة وقف إجراءات التنفيذ الإدارى ، ولم ترتب هذا الأثر ، وهو وقف التنفيذ لمجرد إقامة اشكال أو منازعة قضائية أخرى، بل أباح للجهة الإدارية أن تمضى فى إجراءات التنفيذ إلا إذا قام المنازع بإيداع

قيمة المطلوبات المحجوز من أجلها والمصروفات خزانة الجهة الإدارية طالبة الحجز ، مع إستيفاء الإجراءات الأخرى الواردة بالمادة ٢٧ من قانون الحجز الإدارى ، إلا أن هذا الذى أحدثه المشرع لحماية جهة الإدارة من الأثر الذى يترتب على رفع الأشكال ، لا يعتبر قيدا على الأفراد فى الإلتجاء إلى القضاء ورفع الاشكال كما أنه ليس بشرط للحكم بوقف التنفيذ .

ومن ثم فإن القضاء المستعجل لا يعنيه عند نظر اشكالات التنفيذ الإدارية ما إذا كان المستشكل قد أودع المبالغ المحجوز من أجلها أو لم يودعها ، ذلك أنه لا يسوغ تضحية الأحكام القانونية العامة المقررة فى اشكالات التنفيذ ، طالما أن الشارع لم ينص على إلغائها صراحة ، ولم يقصد من المادة ٢٧ من قانون الحجز الإدارى حماية مطلقة تضيع معها حقوق الأفراد ، ولو كان الحجز باطلا بطلانا جوهريا ، ومن ثم فإن المادة المذكورة لا تنهض وجها لتخلى القاضى المستعجل عن إختصاصه فى نظر اشكالات التنفيذ المتعلقة بالحجوزات الإدارية ولو لم يودع المستشكل قيمة المطلوبات المحجوز من أجلها . (مستعجل مصر – دائرة ثانية القضية رقم ٨٣٥٨ / ١٩٥٦ مشار إليه بمؤلف كرم صادق ص ٤٨٣) .

١٠٤٢ – (أ) المقصود من الإيقاف المنصوص عليه بالمادة ٢٧ من قانون الحجز الإدارى هو وقف إجراءات الحجز والبيع مؤقتا خلال الفترة التى تبدأ من وقت إقامة المنازعة القضائية وتنتهى بصدور حكم فيها .

(ب) تكون المنازعة فى الحجوز الإدارية مقبولة أمام القضاء ولو لم يودع المنازع قبل رفعها قيمة المطلوبات المحجوز من أجلها ، ودون أن يراعى المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٢٧ .

مادة (٢٧)

(جـ) للقضاء المستعجل الولاية الكاملة فى الفصل فى المنازعات التى تعرض عليه بشأن الحجوز الإدارية متى توافرت فيها شروط إختصاصه المنصوص عليها فى المادة ٤٩ مرافعات، كما أن هذه المنازعات تظل بدورها بعيدة عن كل قيد فرضه القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى المادة ٢٧ منه لأن هذه المادة قد خصت بأحكامها وقيودها المنازعات التى يحكم فيها على وجه السرعة.

يستخلص من مطالعة الفقرة الأولى من المادة ٢٧ حجز إدارى أنها نظمت أمر وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين بسبب قيام منازعات قضائية تتعلق بأصل المطلوبات أو بصحة الحجز أو بالاسترداد وبديهى أن المقصود من ذلك هو وقف تلك الإجراءات وقفا مؤقتا فى خلال الفترة التى تبدأ من وقت إقامة هذه المنازعة القضائية وتنتهى بصدور حكم فيها ، وذلك لأن حقوق المنزع لا تكون مهددة بالتنفيذ إلا فى هذه الفترة التى ينتظر فيها صدور حكم فى موضوع منازعته يحميه من تلك الإجراءات.

ولعل المشرع قد أبرز هذا الغرض بصورة أوضح فى الفقرة الثانية من المادة ، عندما نصت على أنه فى حالة عدم تقديم المنازع ما لديه من مستندات عند القيد وجب الحكم - بناء على طلب الحاجز - بالإستمرار فى إجراءات الحجز والبيع بغير إنتظار الفصل فى الدعوى، على أن المقصود هو وقف التنفيذ حتى يفصل فى المنازعة القضائية المقامة من المنازع.

وقد نظمت هذه المادة أمر هذا الوقف المؤقت بالتفصيل الآتى:

١ - أجازت بداءة وبدون قيد أو شرط للجهة الإدارية الحاجزة أن توقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين من تلقاء نفسها بمجرد إقامة المنازع للمنازعة القضائية.

مادة (٢٧)

٢ – إذا لم تر الجهة الحاجزة وقف إجراءات الحجز والبيع من تلقاء نفسها رتبت المادة هذا الأثر على مجرد إقامة دعوى المنازعة ، بشرط أن يودع المنازع المطلوبات المحجوز من أجلها والمصروفات.

٣ – إذا لم يف المنازع بالشروط السالفة الذكر جاز للحاجز أن يمضى فى اجراءات الحجز والبيع . ويلاحظ على هذا الشق من المادة، أن القانون فيها لم يرتب على مخالفة المنازع لشروط الإيداع أو على عدم مراعاته لمواعيد رفع الادعوى وقيدها، إلا حق جوازى للجهة الإدارية الحاجزة فى الإستمرار فى التنفيد دون إنتظار للفصل فى الدعوى، ودون أن يكون فى ذلك أى مساس بحق المنازع فى إقامته دعواه أمام القضاء غير مستوفية للشروط والقيود سالفة الذكر – بمعنى آخر تكون دعوى المنازعة مقبولة أمام القضاء ولو لم يودع المنازع قبل رفعها قيمة المطلوبات المحجوز من أجلها ودون أن يراعى المواعيد المنصوص عليها من المادة ٢٧ ، غاية ما فى الأمر فإنه لا يترتب على إقامة دعواه فى هذه الحالة وقف إجراءات الحجز والبيع بقوة القانون ، ويجوز للجهة الإدارية الحاجزة الإستمرار فى التنفيد قبل الفصل فى موضوع الدعوى ، مع ملاحظة أن حق الإدارة هذا حق مستمد من القانون مباشرة ، فلا يتوقف إستعماله على صدور حكم من القضاء به.

٤ – وقد رتب القانون نفس الجزاء فى حالة الحكم فى دعوى المنازعة بشطبها أو بوقفها.

٥ – كما رتب القانون فى الفقرة الثانية من المادة نفسها نفس الجزاء فى حالة عدم تقديم المنازع لمستنداته عند قيد دعواه ، وبذلك أوجب على المحكمة الحكم بالإستمرار فى التنفيذ. ويكون التنفيذ فى هذه الحالة معلقا على شرط

صدور حكم به من المحكمة بناء على طلب الحاجز - وينبنى على ما تقدم أن إخلال المنازع بشرط الإيداع ومخالفته لمواعيد رفع الدعوى وقيدها ، لا يترتب عليها عدم قبول الدعوى ، وإنما رتب عليها القانون حق الحاجز فى الإستمرار فى التنفيذ.

وبالتالى فهذه الحالة لا تعتبر من حالات الدفع بعدم قبول الدعوى.

وحيث أنه بالنسبة لبحث مدى خضوع الدعاوى التى ترفع إلى القضاء المستعجل لهذه القيود ، فإن المستفاد من نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ والتى أوجبت الحكم فى دعوى المنازعة على وجه السرعة أن هذه القيود لا ترد إلا على الدعاوى التى تنظر على وجه السرعة ، ولا شك أن هذا النوع من الدعاوى لا يختص القضاء المستعجل بالفصل فيه ، لأن كافة الأحكام التى يصدرها هذا القضاء إنما تصدر بصفة مستعجلة لا على وجه السرعة، وغنى عن البيان أن قانون المرافعات قد فرق بين المنازعات التى يفصل فيها بصفة مستعجلة وبين تلك التى يفصل فيها على وجه السرعة.

وحيث أنه بالإطلاع على نصوص القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ يبين أنها لم تتعرض إلى القضاء المستعجل وإختصاصه فى المنازعات التى قد تعرض عليه بشأن حجوز إدارية ، وإزاء هذا السكوت فلا مندوحة من تطبيق المادة ٧٥ من القانون نفسه التى نصت على أنه فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون تسرى جميع أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية التى لا تتعارض مع أحكام هذا القانون.

وتطبيقا لهذا النص يكون للقضاء المستعجل الولاية الكاملة فى الفصل فى

المنازعات التى تعرض عليه بشان الحجوز الإدارية . متى توافرت فيها شروط إختصاصه الواردة فى المادة ٤٩ من قانون المرافعات كما أن هذه المنازعات تظل بدورها بعيدة عن كل قيد فرضه القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى المادة ٢٧ منه، لأن هذه المادة قد خصت بأحكامها وقيودها المنازعات التى يحكم فيها على وجه السرعة . ولا شك فى أن ما ورد فى هذه المادة من شروط يجب على المنازع إستيفاؤها حتى يترتب على رفع دعواه وقف تنفيذ إجراء الحجز والبيع الإداريين ، يعتبر من قبيل الإستثناء إذا ما قورنت هذه المنازعات بنظيرتها فى الحجوز القضائية كدعوى الاسترداد مثلا .

وينبنى على ذلك أنه يجب تطبيق هذه الشروط أى الإستثناءات فى أضيق الحدود لأن الإستثناء لا يقاس عليه، وعلى ذلك فيجوز للمنازع أن يقيم أمام القضاء المستعجل فى شكل أشكال فى التنفيذ متى توافرت فى منازعته الشروط الواردة فى المادة ٤٩ مرافعات ، ويترتب على دعواه فى هذه الحالة كافة الآثار التى يرتبها القانون على إقامة الإشكال ، وإختصاص القضاء المستعجل فى هذه الحالة مستمد من القانون العام للتنفيذ وهو قانون المرافعات . (المنصورة الإبتدائية - مستعجل - القضية ١٥٧ لسنة ١٥٦ مشار إليه بمؤلف كرم صادق ص ٤٨٦) .

١٠٤٣ - الاشكال فى التنفيذ - قبوله وجواز الحكم بوقف إجراءات البيع إذا كان الحجز ظاهر البطلان . إستلزام إيداع المبلغ المحجوز به لقبول الإشكال غير سديد .

وبما أنه بالنسبة للدفع بعدم قبول هذه الدعوى لعدم التقديم لها بإيداع المبلغ المحجوز من أجله وفقا لما تقضى به المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة

١٩٥٥ فإنه وإن كان نص الفقرة الأولى من تلك المادة يقضى بأنه لا توقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين بسبب منازعات قضائية تتعلق بأصل المطلوبات أو بصحة الحجز أو بالإسترداد ما لم ير الحاجز وقف إجراءات البيع أو يودع المنازع قيمة المطلوبات المحجوز من أجلها والمصاريف خزانة الجهة الإدارية طالبة الحجز ، وكان المستفاد من وقائع هذا النزاع أن الحاجز لم ير وقف إجراءات البيع كما لم يودع المنازع - المستأنف عليه - قيمة المطلوبات ، إلا أنه لما كان - من المقرر من جانب آخر أنه وإن إتسمت قرارات القضاء المستعجل بصفة التوقيت ، غير أن أعماله لولايته المنصوص عليها قانونا لا يتأتى إلا باستقراء حجج الخصوم المطروحة عليه، وعرضها على صحيح القانون توصلا لإسباغ عاجل حمايته على ما يسانده القانون - فى حدود الظاهر من الأمر - منها ، دون ما هو مفتقر إلى مثل ذلك السند . لما كان ذلك فإنه يتضح الإجماع على ذلك القضاء إذا ما طالب إليه وقف إجراءات البيع الإدارى بمقولة إستنادها إلى حجز وقع على خلاف القانون أن يرجع إلى حكم القانون للتحقق مما إذا كان الحجز موقعا وفقا له مستوفيا لأركانه الجوهرية أو مخالفا له فاقدا لها ، فيعتبر بذلك عقبة مادية تعترض حق صاحب المال المحجوز عليه يملك هذا القضاء الحكم برفعها (نقض مدنى فى ٤ يوليو سنة ١٩٥٣ مجموعة المكتب الفنى س ٤ ص ١٩٢١) .

ولما كان إيجاب إيداع المبلغ المحجوز من أجله يستلزم حتما قيام حجز مستند إلى حكم القانون باعتبار الإيداع من آثاره أو معقباته ، فإن مؤدى ذلك أنه حيث يتخلف الحجز بمعناه القانونى ينتفى تبعا لذلك الإلتزام بالإيداع وينفسح المجال أمام صاحب الشأن فى درء ما يستهدف له ماله من تعد بغير حق

دون قيد من أحكام قانون الحجز الإدارى سالف البيان الذى لا وجه لمطالبة المحجوز عليه بالتزامه فى الوقت الذى ينحرف فيه الحاجز عنه متحللا مما فرضه القانون للحجز من أركا ن جوهرية هى منه بمثابة العمد من البناء.

وبما أنه إزاء ما للحجز الإدارى من عظيم الخطر بحكم إنفراد الجهة الحاجزة فى شانه بتقدير ما لها قبل المحجوز عليه من حقوق وإيقاعها الحجز عليه تبعا لذلك إقتضاء لحقوقها من ماله . من أجل ذلك عنى الشارع فى المقام الأول ـ بالتنويه فى المادة الثانية من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بعدم جواز إتخاذ إجراء ات الحجز إلا بناء على أمر مكتوب صادر من الوزير أو رئيس المصلحة أو المحافظ أو المدير حسب الأحوال أو ممن ينيبه كل من هؤلاء فى ذلك كتابة ، وقد جاء هذا الحكم على سبيل الوجوب بما لا يسع فى شأنه توسعا فى التفسير ولا قياسا لما ينطوى عليه الحجز الإدارى من خروج على أصل مقرر من عدم جواز تركه أمر تحديد الدين للدائن ثم تسليطه على مدينه لإقتضاء حقه منه جبرا . الأمر الذ ى يفسر حرص الشارع على صدور الأمر بالحجز من الرئيس الأعلى للجهة الإدارية الحاجزة بطريق الكتابة ، أو ممن ينيبه عنه فى ذلك كتابة ومن ثم فحيث تتخذ إجراءات الحجز بغير أمر كتابى ممن أسبغ القانون عليه ولاية توقيع الحجز فإن الحجز يضحى فاقد لركن من أركانه التى لا قيام له بدونها مما يجرده من معنى الحجز الإدارى المعتبر قانونا، ويسلكه فى عداد التعدى الذى لا عاصم له من حكم القانون، ولما كان محضر الحجز مثار النزاع فضلا عما قدمه المستأنفان فى الدعوى من أوراق خاصة بالدين المدعى به ، خلوا ـ فى حدود ما تنبىء عنه النظرة الأولى من الأوراق ـ مما يفيد صدور أمر توقيع ذلك الحجز من مدير

الشرقية أو انابته عنه سواه فى ذلك كتابة ذلك أنه فضلا عن إقتصار ما أشير فى محضر الحجز فى هذا الشأن على كتاب المديرية رقم ٥٤٨٠ سكرتارية إدارة وهو ما لم يفد صدور أمر كتابى من مدير الشرقية بتو قيع الحجز ، فإنه فيما يحمله كتاب مصلحة الأموال المقررة المؤرخ ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٦ إلى مدير الشرقية من اشارات بشأن توقيع الحجز ، وهى فيما يبدو سند المستأنفين فى دفعهما لدفاع المستأنف عليه فى هذا المقام ما ينبىء عن صدور أمر كتابى من المدير بتوقيع ذلك الحجز . ذلك أن الإشارة المدونة بذيل ذلك الكتاب فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٦ – وهذا التاريخ الذى يقول المستأنفان فى مذكرتهما الختامية بصدور أمر المدير بتوقيع الحجز فيه – لا تعدو أن تكون إقتراحا من مفتش الضبط بالموافقة على توقيع الحجز . لما كان ذلك فإن دفاع المستأنفين فى هذا المقام فى حدود ما ينبىء عنه ظاهر الأمر وأخذا بما قدماه فى الدعوى من أوراق – يبدو مفتقرا إلى ما يسانده من مظاهر الجد ، ولما كان الحجز الذى يوقعه غير من أسبغ عليه القانون سلطة توقيعه يعتبر فاقدا لمقوقات الحجز قانونا ، فإنه يتضح للوهلة الأولى عدم إستناد الحجز الإدارى مثار النزاع الراهن إلى سند من أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ مما يجرد إجراءاته فى ظاهر الأمر من دعامتها القانونية ويسلكه فى عداد التعدى الذى لا نصيب له من رعاية القانون . ومن ثم يكون إستلزام إيداع المبلغ المحجوز من أجله لقبول المنازعة فى الحجز غير سديد مما يدعو المحكمة إلى رفض ما ساقه المستأنفان من دفع بعدم قبول الدعوى لهذا السبب والحكم بقبولها .

وبما أنه لما كان المستظهر مما سلف عدم إستناد الحجز الراهن إلى أساس

صحيح من القانون فإنه يكون من قبيل العقبات المادية التى يأبى القانون قيامها حائلا بين صاحب المال وبين حريته فى التصرف فيه . ولما كان الحكم المستانف قد إنتهى إلى وقف إجراءات البيع المستندة إلى ذلك الحجز فإنه يكون بذلك قد أصحاب وجه الحق فى هذه الدعوى مما يدعو إلى رفض هذا الإستئناف وتأييد الحكم لما نهض عليه من أسباب لا تخالف ما تقدم. (الزقازيق الإبتدائية بهيئة إستئنافية - ٣٠/١/١٩٥٧ - الإستئناف رقم ٣٦٥ سنة ١٩٥٦ مشار إليه بمؤلف محمد كمال أبو الخير ص ٧٠ وما بعدها).

١٠٤٤ - أشكال فى التنفيذ - قبوله والقضاء بوقف التنفيذ - مخالفة ذلك لحكم المادة ٢٧ حجز.

وحيث أنه عن السبب الثانى من أسباب الإستئناف فإن محكمة أول درجة قد جانبها الصواب عندما لم تعمل نص المادة ٢٧ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ على النزاع القائم ولم تأخذ بمبدأ الدفع أولا فالمعارضة ، إذ أن صريح نص المادة ٢٧ المذكورة يحتم ذلك فى حالات ثلاث . فقالت أنه لا توقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين بسبب منازعات قضائية تتعلق بأصل المطلوبات أو بصحة الحجز أو بالإسترداد ، ما لم ير الحاجز وقف إجراءات البيع أو يودع المنازع قيمة المطلوبات المحجوز من أجلها والمصروفات خزانة الجهة الإدارية طالبة الحجز وعليه ذهبت المحاكم؟

وبالرجوع إلى طلبات المستأنف عليه أمام محكة أول درجة نجد أن مبناها المنازعة فى أصل المطلوبات ، إذ قال بعريضة دعواه أنه غير مدين للحكومة بشىء من المبالغ المطالب بها إستنادا إلى ملكيته للأطيان المحجوز على الزراعة القائمة

عليها وعدم إستحقاق الحكومة لأى حق فى الإيجار قبله ، وأقام المستأنف ضده أشكالا بعريضة دون أن يقوم بإيداع قيمة المطلوبات المحجوز من أجلها والمصروفات خزانة الجهة الإدارية طالبة الحجز.

وحيث أنه وقد قعد المستشكل عن إيداع المبالغ المحجوز عليه من أجلها خزانة الجهة الإدارية نزولا على أحكام المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ سواء قبل رفع الأشكال أو أثناء نظره ، الأمر الذى إستلزمه الشارع عند المنازعة فى الحجوز الإدارية وعلق على تحققه إيقاف الحاجز من تلقاء نفسه إجراءات التنفيذ حتى يقضى فى المنازعة ، وعلق على تحققه أيضاً قضاء المحكمة فى موضوع الأشكال أى فى طلب الإيقاف بعد بحث السبب أو الأسباب التى بنى عليها فى حدود إختصاصها ومن ثم لا يجوز إجابة المستشكل إلى طلبه فى موضوع الأشكال من وقف إجراءات البيع المترتبة على الحجز الإدارى بناء على المنازعة التى أثارها إذ يجب للقضاء بإيقاف التنفيذ بناء عليها أن يقوم المنازع أولا وقبل كل شيء بالإيداع الذى أوجبه الشارع (يرجع فى ذلك إلى حكم محكمة القاهرة الإبتدائية جلسة ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٦ فى القضية رقم ١٢٣١ لسنة ١٩٥٦ مستأنف مصر بمجلة إدارة قضايا الحكومة السنة الأولى العدد الثالث).

وحيث أنه إزاء ما تقدم يكون الحكم المستأنف إذ قضى بقبول الأشكال موضوعا ووقف التنفيذ قد أخطاه التوفيق وخالف القانون الأمر الذى يستوجب القضاء بإلغائه فى هذا الخصوص والحكم بالإستمرار فى التنفيذ دون حاجة للنظر فى باقى أسباب الأشكال. (المنصورة الإبتدائية بهيئة إستئنافية فى ٢٨ / ١١ /١٩٥٧ مشار إليه بمؤلف محمد كمال أبو الخير ص ٦٧).

مادة (٢٧)

١٠٤٥ - إجراءات الحجز الإدارى - المنازعة فيها - إختصاص القضاء العادى بنظرها والحكم فيها.

أن إجراءات الحجز والبيع الإدارى كما نظمها القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ لا تعدو أن تكون نظاما خاصا وضعه الشارع لتحصيل المستحقات التى للحكومة فى ذمة الأفراد، راعى فيه التبسيط والسرعة وقلة النفقات إياه بنظام قانون المرافعات للإعتبارات المذكورة.

يقطع فى ذلك نص المادة ٧٥ من القانون سالف الذكر التى تقضى بأنه فيما عدا ما نص عليه فيه تسرى جميع أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية التى لا تتعارض مع أحكام القانون المشار إليه.

فما تتخذه الجهات الحكومية المختصة من إجراءات فى هذا الخصوص تطبيقا للقانون المذكور أو ما تثيره من منازعات مع ذوى الشأن فى هذا النطاق لا يعتبر - والحالة هذه - من قبيل القرارات الرسمية الإدارية بالمعنى المقصود من القرار الإدارى.

(المحكمة الإدارية العليا فى ١٩٥٧/٢/٢ - القضية رقم ٤٨ لسنة ٣ق مشار إليه بمؤلف كرم صادق ص ٤٧٥ ، وفى نفس المعنى نقض مدنى ٥١/٣/١٢، ٥٣/٥/٢١ ، ١٩٥٨/٦/١٩ مشار إليه بمؤلف كرم صادق ص ٤٧٢ و ٤٧٣، ٤٧٤ على التوالى).

١٠٤٦ - قاضى الأمور المستعجلة ممنوع من وقف إجراءات الحجز والبيع الإدارى مهما شابها من بطلان جوهرى إلا إذا تم إيداع المبالغ المحجوز من أجلها والمصروفات خزانة الجهة الإدارية الحاجزة.

أحالت المادة رقم ٧٢ حجز إدارى على المادة ٢٧ فى خصوص المنازعات

مادة (٢٧)

القضائية الخاصة ببيع العقار وورد بالمذكرة الإيضاحية تعليقا على هذا النص أنه حدد ما يتخذه فى حالة وجود منازعات قضائية وهى مادة مأخوذة من قانون المرفعات مع تعديلها بما يتفق والسرعة و الضمان الواجب توافرها فى الحجوز الإدارية . وتفسيرا لهذا القول يتبين أن مصدر المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ - هو المواد ٥٣٨ و٥٤١ مرافعات المتعلقة بدعوى الإسترداد مع إضافة الفقرة الأولى المتعلقة بوقف إجراءات الحجز والبيع.

وحيث أنه يتضح مما تقدم أن إيقاف إجراءات الحجز والبيع الإدارى وفقا للقانون الجديد لا يكون إلا إذا دفع المنازع المبلغ المحجوز من أجله عملا بقاعدة إدفع وعارض وسارع برفع دعوى المنازعة فى المواعيد وبالشروط المقررة بهذا القانون ، وذلك سواء كانت المنازعة متعلقة باصل المطلوب أو بصحة الحجز أو بالإسترداد ، على خلاف القانون القديم للحجز الإدارى الذى كان يقصر الدفع ثم المعارضة على المنازعات فى إستحقاق كل أو بعض المال المطلوب الحجز من أجله ، ومن ثم كان قضاء محكمة النقض يجيز لقاضى الأمور المستعجلة أن يوقف الحجز أو البيع الإدارى إذا كان الحجز باطلا بطلانا جوهريا على ما سلف بيانه . أما وقد سوى المشرع فى القانون الجديد بين المنازعات المتعلقة بأصل المطلوب وتلك التى ترجع إلى النعى على صحة الحجز أو إسترداد المحجوزات وعلى التعرض لها وبحثها توصلا إلى الفصل فى وقف إجراءات الحجز والبيع ونص على دفع المبلغ المحجوز من أجله بخزانة الجهة الإدارية مع الإسراع فى رفع دعوى المنازعة خلال ثمانية أيام من تاريخ الإيداع ، فإن قاضى الأمور المستعجلة يكون ممنوعا من وقف إجراءات الحجز والبيع الإدارى مهما شابها من بطلان جوهرى لا يحتمل

شكا إلا إذا توافرت شروط المادة ٧٢ سالفة الذكر . والمشرع يهدف من هذا كله إلى سرعة الحصول على أموال الجهات الحكومية وضمان إستيفائها ، ومن ثم لا يكون مقبولا القول بأن الحجز الباطل مطلقا يعتبر عقبة مادية تحول بين المحجوز عليه وما له لأنه لا إجتهاد أمام صراحة النص ولأن المشرع أوجد دعوى المنازعة عقب إيداع المال المحجوز من أجله خزانة الجهة الإدارية وكفل لها من الوسائل ما يؤدى إلى الفصل فيها على وجه السرعة ، فلن يضيع حق المنازع الواثق من سلامة مركزه . وتطبيقا لهذا قضت محكمة القاهرة الإبتدائية فى ١٠/١٠/١٩٥٦ بأنه يتعين على من ينازع فى حجز إدارى طالبا من القضاء الموضوعى بطلانه بناء على منازعات موضوعية أو من القضاء المستعجل عدم الإعتداد أو إلغاء إجراءات البيع المترتبة عليه سواء لعيب إكتنف إجراءات التنفيذ أو لفقدان الحجز إجراءاته الشكلية الواجبة قانونا أو ركن من أركان الأساسية اللازمة لقيامه أو وقوعه على خلاف القانون أو غير ذلك مما يترتب عليه بطلانه بطلانا مطلقا ، تعين على المنازع فى مثل هذه الحالات وغيرها أن يودع المبلغ المحجوز من أجله على الوجه الموضح بالمادة ٢٧ من قانون الحجز الإدارى حتى توقف إجراءات البيع (مجلة إدارة قضايا الحكومة ص ١٩٢ السنة الأولى عدد رقم ٣) .

وحيث أنه لما كان المستأنف ضدهما لم يودعها المبلغ المحجوز من أجله خزانة الجهة الإدارية فإنه يتعين لذلك إلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الإشكال موضوعا والإستمرار فى إجراءات تنفيذ الحجز والبيع المستشكل فيهما مع إلزام المستأنف عليهما المصروفات عملا بالمادتين ٣٥٧ و٤١٦ مرافعات.

(دمياط الإبتدائية بهيئة إستئنافية ٢٥/١١/١٩٥٧ – مشار إليه بمؤلف محمد كمال أبو الخير ص ٦٥).

١٠٤٧ – المنازعة في إجراءات الحجز الإدارى – لا توقف في أى حالة إلا إذا قام المنازع بإيداع المبالغ المحجوز من أجلها والمصاريف خزانة الجهة الإدارية طالبة الحجز.

وحيث أنه عن موضوع الإستئناف وما ذكره المستأنفون عنه بأسباب إستئنافهم وما أبداه المستأنف عليهم في ردهم على تلك الأسباب فإن المادة ٢٧ من قانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ تنص على الآتى . . . ويستفاد من هذا النص أنه يتعين على من ينازع في الحجز الإدارى طالبا من القضاء بطلانه لمنازعات موضوعية أو طالبا من القضاء المستعجل عدم الإعتداد أو نفاذ إجراءات الحجز والبيع المترتبة عليه سواء – لسبب إكتنف إجراءات التنفيذ أو لفقدان الحجز إجراءاته الشكلية الواجبة قانونا أو لتخلف ركن من أركانه الأساسية اللازمة لقيامه أو لوقوعه على خلاف أحكام القانون أو لغير ذلك مما يترتب عليه بطلانه بطلانا مطلقا ، يتعين على المنازع في جميع هذه الحالات وغيرها من حالات المنازعات القضائية المتعلقة بأصل المطلوبات أو بصحة الحجز أو بالإسترداد حتى توقف إجراءات البيع ريثما يفصل في منازعته أنه يودع المبالغ المحجوز من أجلها خزانة الاجهة الإدارية طالبة الحجز (وهذا ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة بالحكم الصادر منها في ٢٥/١١/١٩٥٧ في القضية ١٤ سنة ١٩٥٧ دمياط).

وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن المستانفين لم يودعوا المبالغ المحجوز من أجلها والمصروفات خزانة الجهة الإدارية طالبة الحجز فيتعين عدم القضاء بذلك

مادة (٢٧)

لما فيه من تعرض لصحة الحجز وبطلانه الأمر الذى منع القانون فى النص سالف الذكر صراحة أن يكون محل بحث طالما أن قيمة المبالغ المحجوز من أجلها والمصروفات لم تودع خزانة الجهة الإدارية طالبة الحجز، وذلك عملا بقاعدة الدفع ثم المعارضة. ولا محل لما يقوله المستأنفون بمذكرتهم من أن محكمة النقض قررت فى الحكم الصادر منها فى ٦ مايو سنة ١٩٥١ أنه إذا كان الحجز بمثابة عقبة باطلا بطلانا مطلقا لا شائبة فيه فإن قاضى الأمور المستعجلة يملك بمقتضى السلطة المخولة له فى المادة ٤٩ مرفعات أن يوقف البيع الإدارى، لأن الحجز فى هذه الحالة يعتبر عقبة مادية تحول بين المحجوز عليه وبين ماله . لا محل للاستشهاد بهذا الحكم لأنه صدر فى ظل سريان المادة ٣ من الأمر العالى الصادر فى ٢٥ /٣/ ١٨٨٠ والتى كانت تنص على أنه «فى سائر الأحوال لا يمكن إيقاف الحجز أو البيع بسبب منازعات تتعلق بالأموال أو العشور أو الرسوم المستحقة ما لم يودع المنازع المبلغ المقصود أعمال الحجز عليه أو البيع لأجله».

وواضح من هذا النص أنه جاء خاليا من ذكر التعرض بما إذا كانت المنازعة متعلقة – بصحة الحجز أو بالإسترداد ، ومن ثم فقد بات لقاضى الأمور المستعجلة أن يقضى بعدم الإعتداد بالحجز أو بوقف إجراءات البيع إذا كان الحجز باطلا بطلانا مطلقا لا شائبة فيه ، وذلك إعمالا لتلك المادة وتطبيقا لإختصاصه العام. أما وقد ألغيت هذه المادة وإستعيض عنها بالمادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ الخاصة بالحجوزات الإدارية والتى تنطبق على دعوانا الحالية وقد سلف نصها فقد أصبح بمقتضى هذه المادة لا سبيل لوقف إجراءات البيع أو القضاء بعدم الإعتداد بالحجز فى أى حالة إلا إذا قام المنازع بإيداع المبالغ المحجوز من أجلها والمصاريف خزانة الجهة الإدارية طالبة الحجز.

وحيث انه وقد انتهت المحكمة إلى الرأى المتقدم فلا محل بعد ذلك إلى مناقشة ما إذا كا نت إجراءات الحجز وقعت صحيحة كما ذهب الحكم المستانف أم يشوبها شيء من البطلان كما ذهب المستأنفون بأسباب إستئنافهم. (دمياط الإبتدائية بهيئة إستئنافية فى ١/١/١٩٥٨ - مشار إليه بمؤلف محمد كمال أبو الخير ص ٦٣).

١٠٤٨ - (أ) المفهوم من نص المادة ٢٧ حجز أنها خاصة بالمنازعات الموضوعية البحتة التى يباشرها المحجوز عليه فى وجه الحاجز سواء كانت هذه المنازعات الموضوعية متعلقة بأصل المطلوبات أو بصحة الحجز أو بالإسترداد.

(ب) الجزاء فى حالة مخالفة المنازع لشرط الإيداع ليس عدم قبول الدعوى وإنما عدم وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين.

(جـ) للقضاء المستعجل - وفقا للمادة ٧٥ حجز - الولاية الكاملة فى الفصل فى المنازعات التى تعرض عليه بشأن الحجوز الإدارية متى توفرت فيها شروط إختصاصه الواردة فى المادة ٤٩ من قانون المرافعات.

وحيث أن المستأنفين دفعوا الدعوى أخيرا وأمام هذه المحكمة الإستئنافية بعدم قبولها لان المستأنف وهو المنازع فى الحجز لم يودع المبلغ المحجوز من أجله إمتثالا لما نصت عليه المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى شأن الحجز الإدارى ، ولا مشاحة فى أن من حقهم وفقا لنص المادة ١٤١ من قانون المرافعات إبداء هذا الدفع فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو فى الإستئناف ، ولم يجادل فى هذا المستأنف عليه ..... وقالوا شرحا لدفعهم هذا

مادة (٢٧)

فى مذكراتهم ومرافعاتهم الشفوية أن إجراءات الحجز الإدارى تختلف إختلافا جوهريا عن إجراءات الحجز التنفيذى إذ تحكم الأولى القواعد الواردة فى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ، وقد نصت مادته السابعة والعشرين على أن « لا توقف إجراءات الحجز أو البيع الإداريين بسبب منازعات قضائية تتعلق بأصل المطلوبات أو بصحة الحجز أو الإسترداد ما لم ير الحاجز وقف إجراءات البيع أو يودع المنازع قيمة المطلوبات المحجوز من أجلها والمصروفات خزانة الجهة الإدارية طالبة الحجز ، وعليه فى هذه الحالة أن يقرر تخصيص المبلغ المودع لوفاء دين الحاجز وله أن يطلب عدم صرفه حتى يفصل فى المنازعة » ثم قالوا أنه بذلك يكون نص هذه المادة قد وضع مبدأ (إدفع ثم عارض) وذلك بالنسبة لجميع المنازعات سواء أكان مبناها عدم الإستحقاق أو صحة الإجراءات أو الأحقية للمحجوزات ، فجعل الإيداع السابق شرطا أساسيا لقبول هذه المنازعة ، إلى أن قالوا أن حكمة هذا النص واضحة من المذكرة الإيضاحية للقانون حيث جاء فيها عبارة : (..... مع تعديله بما يتفق والسرعة والضمان الواجب توافرها فى الحجوز الإدارية) ثم قالوا أن هذا النص قصد به التقليل ما أمكن من المنازعات الكيدية ، باشتراط إيداع المبلغ المحجوز من أجله قبل المنازعة فى الحجز وبذلك تضمن للحجوز الإدارية السرعة فى تحصيل الأموال الأميرية والحد من المنازعات الكيدية التى لا يقصد بها سوى عرقلة التنفيذ . ثم إستندوا إلى حكم صادر من محكمة النقض فى ١٩٥٤/٥/٦ منشور بمجموعة أحكامها بالسنة الخامسة ص ٨٤٩ برقم ١٢٦ قالوا أنه جاء فيه قولها (ولا يجوز وقف إجراءات بيع الأشياء المحجوز عليها إداريا بمعرفة مصلحة الضرائب إستيفاء لدين الضرائب إلا

فى حالات ثلاثة : الأولى دفع الممول المبلغ المحجوز من أجله عملا بقاعدة الدفع أولا فالمعارضة . والثانية أن يصدر حكم من المحكمة الإبتدائية لمصلحة الممول بعدم إستحقاق مبلغ الضريبة المحجوز من أجله . والثالث أن تكون إجراءات الحجز قد شابها بطلان جوهرى لا يحتمل شكا . وفيما عدا هذه الحالات الثلاثة لا يصح وقف البيع الإدارى . وإذن فمتى كانت محكمة الأمور المستعجلة قد قضت بوقف إجراءات البيع الإدارى إستنادا إلى أن بعض نشاط المحجوز عليها لا يخضع للضريبة بإعتبارها معهدا تعليميا فإنها قد أخطأت فى تطبيق القانون) كما إستندوا إلى حكم صادر من محكمة القاهرة الإبتدائية بتاريخ ١٠/١٠/١٩٥٦ فى القضية رقم ١٢٣١ سنة ١٩٥٦ .

وحيث أن هذا القول من جانب المستانفين مردود عليه بأن المفهوم من نص المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ سالفة الذكر هو أنها خاصة فى شأن المنازعات الموضوعية البحتة التى يباشرها المحجوز عليه فى وجه الحاجز ، سواء كانت هذه المنازعات الموضوعية متعلقة بأصل المطلوب منه أو بصحة الحجز أو بالإسترداد للأشياء المحجوز عليها ، ولذلك نص الشارع فى الفقرة الأخيرة منها فى صراحة تامة لا تحتمل أى لبس أو إبهام على أن يحكم فى دعاوى المنازعات هذه على وجه السرعة - أما الأشكالات فقد سبق القول تفصيلا بأنها من الأمور المستعجلة بطبيعتها ولا جدال فى أنه يقضى فيها على هذا الأساس بصفة مستعجلة وشتان فى القانون بين المسائل التى يفصل فيها على وجه السرعة والأمور التى يحكم فيها بصفة مستعجلة . وأنه لما يدعم هذه الوجهة من النظر ما جاء على لسان الشارع فى المادة العشرين من نفس القانون الذى نحن بصدده

إذ ورد فيها « أن الحجز يعتبر كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه إلا إذا كان البيع قد أوقف بإتفاق طالب الحجز والمدين ، أو موافقة الحاجز على تقسيط المبالغ المستحقة أو لوجود نزاع قضائى أو بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون أو لإشكال أثاره المدين أو الغير أو لعدم موجود مشتر للمنقول المحجوز » فبين فيها أولا - أن الحجز الإدارى يجوز أن يوقف لنزاع قضائى ، كما يجوز أن يوقف لإشكال أثاره المدين ، ثم فرق ثانيا بين هذين النوعين من الإيقاف فخص الإيقاف للمنازعة القضائية (وهى المنازعة الموضوعية) كما ورد فى المادة ٢٧ بشرط الإيداع مقدما - ولم يخص الإيقاف للاشكال الذى يثيره المدين بأى قيد ولم يعلقه على أى شرط مطلقا .

وحيث أنه فضلا عما تقدم فإن الجزاء الذى رتبه المشرع على مخالفة المنازع لشرط الإيداع قبل رفع المنازعة المنصوص عليه فى المادة ٢٧ من القانون المذكور ليس هو عدم قبول الدعوى كما يقول المستأنفون وإنما هو كما ينص صدر المادة « أن لا توقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين » بمعنى أن الدعوى نفسها تظل مقبولة وتنظر فيها المحكمة ولكن لا يترتب على إقامتها وقف إجراءات الحجز والبيع بقوة القانون كما فى حالة قيام المنازع بشرط الإيداع المقدم ، ويجوز لجهة الإدارة الحاجزة الإستمرار فى التنفيذ قبل الفصل فى موضوع الدعوى مع ملاحظة أن هذا خاص كما سبق القول بالمنازعات الموضوعية البحتة .

وحيث أنه بالإطلاع على نصوص القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ يتبين أنها لم تتعرض إلى القضاء المستعجل وإختصاصه بالفصل فى المنازعات التى قد تعرض عليه بشأن حجوزات إدارية (كما سبق البيان) وإزاء هذا السكوت فلا

مندوحة من تطبيق المادة ٧٥ من القانون نفسه التى نصت على أنه « فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون تسرى جميع أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية التى لا تتعارض مع أحكام هذا القانون » وتطبيقا لهذا النص يكون للقضاء المستعجل الولاية الكاملة فى الفصل فى المنازعات التى تعرض عليه بشأن الحجوز الإدارية متى توفرت فيها شروط إختصاصه الواردة فى المادة ٤٩ من قانون المرافعات ، كما أن هذه المنازعات تظل بدورها بعيدة عن كل قيد عرضه القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى المادة ٢٧ منه لان هذه المادة قد خصصت بأحكامها وقيودها المنازعات التى يحكم فيها على وجه السرعة .

وحيث أنه زيادة على ما تقدم فقد جاء فى مذكرة الشارع الإيضاحية للقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ الذى نحن بصدده تعليقا على المادة ٢٧ منه التى يركن إليها المستأنفون فى دفعهم هذا (أنها مادة مأخوذة من قانون المرافعات مع تعديلها بما يتفق والسرعة والضمان الواجب توافرهما فى الحجوز الإدارية) ولما كانت من المبادىء القانونية المستقرة إستقرار البديهيات فى الأفهام أن قانون المرافعات هو القانون العام الشامل لجميع إجراءات التقاضى والتنفيذ فإن هذه المادة ٢٧ التى نحن بصددها تكون قد جاءت إستثناء منه ، ومفهوم فى قواعد تفسير القانون أن الإستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه وإنما يطبق فى أضيق حدوده . . . وعلى ذلك فإنه يجوز للمنازع من أمثال المستأنف عليه أن يقيم منازعته أمام القضاء المستعجل فى شكل أشكال فى التنفيذ متى توفرت فى منازعته الشروط الواردة فى المادة ٤٩ مرافعات ويترتب على دعواه فى هذه الحالة كافة الآثار التى يرتبها القانون على إقامة الأشكال ، وقد سبق البيان تفصيلا باختصاص القضاء

المستعجل فى مثل هذه الحالة (يراجع حكم محكمة النقض الصادر بجلسة ٤ يونيو سنة ١٩٥٣ والمنشور بمجموعة المكتب الفنى السنة ٤ العدد٣ ص ١١٢١ برقم ١٧٧ حيث قرر أن لقاضى الأمور المستعجلة إذا طلب إليه الحكم بعدم الإعتداد بالحجز على خلاف القانون - كما طلب المستأنف عليه فى دعوانا هذه - أن يرجع إلى حكم القانون للتحقق مما إذا كان هذا الحجز صحيحا أم أنه مجرد عقبة مادية تعترض حق صاحب المال المحجوز عليه وليس فى ذلك مساس بأصل الحق وذلك درءا لما يهدد مصالح المنازع من خطر تنفيذ الحجوزات المستشكل فى تنفيذها .

وحيث أنه بغض النظر عن جميع ما تقدم فإنه من المسلم به عقلا وعدلا أن إيجاب إيداع المبلغ المحجوز من أجله طبقا لما هو منصوص عليه بالمادة ٢٧ من القانون يستلزم حتما قيام حجز مستند إلى حكم القانون باعتبار أن الإيداع من آثار ذلك الحجز أو معقابته ومؤدى ذلك بداهة أنه إذا تخلف الحجز بمعناه القانونى وشرائطه الجوهرية ينتفى تبعا لذلك إلزام المنازع بالإيداع وينفسح المجال أمامه فى درء ما يستهدف له ماله من فقد بغير حق دون تقيده بأحكام قانون الحجز الإدارى سالف البيان التى سبق القول بانها أحكام إستثنائية لا يجوز التوسع فى تطبيقها ، وذلك لأنه لا وجه لمطالبة المحجوز عليه بالتزامه بتلك القيود فى الوقت الذى ينحرف فيه الحاجز عنها .

ولقد قررت محكمة النقض والإبرام فى حكمها الصادر بجلسة ٦ مايو سنة ١٩٥٤ والمنشور بمجموعة المكتب الفنى بالسنة ٥ العدد ٣ ص ٨٤٣ رقم ١٢٦ الذى ركن إليه المستأنفون المبدأ الآتى حرفيا وهو « لا يجوز وقف إجراءات

مادة (٢٧)

بيع الأشياء المحجوز عليها إداريا بمعرفة مصلحة الضرائب إستيفاء لدين الضريبة إلا في حالات ثلاث : الأولى دفع الممول المبلغ المحجوز من أجله عملا بقاعدة الدفع أولا فالمعارضة (وهو ما إشترطته المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ السابق التحدث عنها).

والثانية أن يصدر حكم المحكمة الإبتدائية لمصلحة الممول بعدم إستحقاق مبلغ الضريبة المحجوز من أجله . والثالثة أن تكون إجراءات الحجز قد شابها بطلان جوهرى لا يحتمل شكا « وقالت – وهو ما لم ينقله عنها المستأنفون – إذ يعتبر الحجز فى هذه الحالة (الأخيرة) بمثابة عقبة مادية تحول بين المحجوز عليه وبين ماله فيملك القضاء المستعجل الامر بإزالتها – وهو بعينه ما فعله الحكم المستأنف – وفيما عدا هذه الحالات الثلاث لا يصح وقف البيع الإدارى وقد جاء فى أسباب هذا الحكم « تضاف إلى هاتين الحالتين حالة ثالثة يملك فيها قاضى الأمور المستعجلة وقف البيع الإدارى بمقتضى السلطة المخولة له بموجب المادة ٤٩ من قانون المرافعات وهى حالة ما إذا كانت إجراءات الحجز قد شابها بطلان جوهرى لا يحتمل شكا إذ يعتبر فى هذه الحالة بمثابة عقبة مادية تحول بين المحجوز عليه وبين ماله فيملك القضاء المستعجل الأمر بإزالتها » . وحيث أنه يبين مما تقدم أن الدفع المبدى من المستأنفين بعدم قبول الدعوى لعدم قيام المستأنف عليه بالإيداع قبل رفعها قد أبدى على أساس بالغ فى الوهن ومن ثم فهو حرى بالأغضاء متعين الرفض. (كفر الشيخ الإبتدائية بهيئة إستئنافية ٤ / ٦ / ١٩٥٨ مشار إليه بمؤلف محمد كمال أبو الخير ص ٨٥ وما بعدها).

مادة (٢٧)

١٠٤٩ - حجز إدارى - منازعة - إختصاص ولائى:

متى تبين أن الدعوى رفعت من إحدى الشركات التى تملك دارا للسينما تطلب فيها الحكم بعدم أحقية الحكومة فى مطالبتها بفروق ضريبة الملاهى وببطلان الحجز الإدارى المتوقع ضدها فإنه سواء كان النزاع قاصرا على البت فى مسئولية الشركة وإلتزامها بدفع فروق ضريبة كان عليها أن تحصلها من الرواد بمقتضى القانون الخاص بضريبة الملاهى أو كان الخلاف يدور حول تفسير قانون فرض الرسوم البلدية والمرسوم المنظم لأحكامه للفصل فيما إذا كان تحصيل تلك الرسوم من الجمهور يعد أو لا يعد زيادة على الثمن الأصلى ليستوجب أو لا يستوجب إقتضاء فروق الضريبة المنبه على الشركة بسدادها فإن تعرض جهة المحاكم للفصل فى طلب الشركة المذكورة عدم أحقية الحكومة فى إقتضاء تلك الفروق وعدم الإعتداد بالحجز الإدارى المتوقع من أجلها لا ينطوى على مساس بوعاء الضريبة أو بأى عمل إدارى مما يمتنع على المحاكم إلغاؤه أو تأويله ويكون هذا النزاع مما يدخل فى ولاية القضاء العام. (نقض ١٩/٦/١٩٥٨ - المجموعة ٩ ص ٥٧٩).

١٠٥٠ - حجز إدارى - منازعة - إختصاص ولائى:

متى تبين أن الدعوى رفعت من الطاعن الذى يدير دارا للسينما بطلب الحكم بعدم أحقية الحكومة فى إقتضاء فروق ضريبة الملاهى منه وبعدم الإعتداد بالحجز الإدارى المتوقع من أجلها فإن تعرض المحكمة للفصل فيما يطلبه الطاعن لا ينطوى على مساس بوعاء الضريبة أو بأمر إدارى يمتنع على المحاكم إلغاؤه أو تأويله لأن مقطع النزاع فى الدعوى هو البت فى مسئولية الطاعن عن فروق الضريبة التى

كان عليه أن يحصلها من الرواد بمقتضى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ ومدى ملزوميته بها وما قد يستدعيه الأمر من حسم للخلاف الذى يدور حول تفسير قانون فرض الرسوم البلدية والمرسوم المنظم لاحكامه لبيان ما إذا كان تحصيل الرسوم من الجمهور يعد زيادة على الثمن الأصلى لتذكرة الدخول أو لا يعد ذلك مما يجعل النزاع فى حقيقته خارجا عن نطاق الأمر الإدارى الذى تصدره الحكومة فى سبيل المصلحة العامة، لما كان ذلك وكان توقيع الحجز الإدارى لتحصيل ما يتأخر للحكومة من أموال لدى الأفراد يعتبر عملا من أعمال السلطة التنفيذية الشبيهة بأعمال الأفراد وهى الأعمال التى تجريها الحكومة فى إدارة أموالها فإنه مما يدخل فى ولاية المحاكم التعرض لمثل هذا الحجز بالإلغاء أو الإيقاف دون أن يؤثر ذلك فى مبدأ الفصل بين السلطات. (نقض ١١/١٢/١٩٥٨ - المجموعة ٩ ص ٧٤٧).

١٠٥١ - دعوى الإسترداد - ماهيتها - اشكال موضوعى:

دعوى الإسترداد المبينة فى حكم المادة ٥٣٧ مرافعات (المقابلة للمادة ٣٩٣ جديد) هى الدعوى الموضوعية التى يرفعها مدعى ملكية الأشياء المحجوزة قبل بيعها ، ويوجهها إلى الحاجز والمحجوز عليه بطلب ملكية الأشياء وإلغاء الحجز المتوقع عليها ، وهى بهذه الصورة تعتبر اشكالا موضوعيا فى التنفيذ ومن ثم تخرج عن نطاق دعاوى الإسترداد المقصودة فى المادة سالفة الذكر، دعاوى الملكية التى ترفع قبل توقيع الحجز وتلك التى تقام بعد تمام البيع. (إستئناف أسيوط ١٢/٤/١٩٦١ - المحاماة ٤٣ ص ٥٠).

مادة (٢٧)

١٠٥٢ - دعوى الإسترداد - دعوى موضوعية تقام من الغير ولا تقبل من المدين.

دعوى الإسترداد دعوى موضوعية تقام من الغير الذى يدعى حقا خاصاً على الأشياء المحجوزة توصلا إلى عدم تمكن الدائن من بيعها . أما المدين ذاته فلا تقبل منه مثل هذه الدعوى ، لأن الغرض منها هو إثبات ملكية رافعها للأشياء المحجوزة وليس المدين بحاجة إلى إقامة هذا الدليل لأن المفروض أن الحجز لا يتم إلا على ما هو مملوك له فعلا .

أما إذا وقع الحجز على منقولاته فليس السبيل إلى التخلص من هذا الحجز هو إقامة دعوى الإسترداد ، بل إن القانون قد رسم طرقا أخرى فى هذا الشأن (ميناء بور سعيد الجزئية ١٥/ ١١/ ١٩٦٠ - المحاماة ٤٢ - ٧٢٦ - ٥٠٨).

١٠٥٣ - الأشكال فى التنفيذ - عدم خضوعه للقيد الوارد فى المادة ٢٧ حجز.

وحيث أنه بالنسبة لموضوع الدفع بعدم القبول المقدم من الحاضر عن مصلحة الضرائب لعدم إيداع المدعى المبلغ المحجوز من أجله قبل إقامة هذه الدعوى ، فإنه للفصل فيه يتعين بحث أمرين جوهريين.

أولهما الجزاء الذى رتبه القانون على تخلف شرط الإيداع قبل إقامة الدعوى، والأمر الثانى بحث مدى خضوع الدعاوى التى ترفع إلى القضاء المستعجل لهذه القيود.

وحيث أنه بالنسبة للأمر الأول فإنه بالإطلاع على المادة ٢٧ من القانون رقم

مادة (٢٧)

٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ يبين أنها نصت على أنه « لا توقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين بسبب منازعات قضائية تتعلق بأصل المطلوبات أو بصحة الحجز أو بالإسترداد ، ما لم ير الحاجز وقف إجراءات البيع أو يودع المنازع قيمة المطلوبات المحجوز من أجلها والمصروفات خزانة الجهة الإدارية طالبة الحجز ، وعليه أيضا أن يرفع دعوى المنازعة خلال ثمانية أيام من تاريخ الإيداع وقبل اليوم المحدد للبيع بثلاثة أيام على الأقل ، وأن يقيدها قبل الجلسة المعينة بيوم على الأقل فى المواد الجزئية ويومين فيما عداها ، وإلا جاز للحاجز أن يمضى فى إجراءات الحجز والبيع ويحق له ذلك أيضاً إذا حكمت المحكمة بشطب الدعوى أو بوقفها أو إذا اعتبرت الدعوى كأن لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك أو بعدم الإختصاص أو بعدم قبول الدعوى أو ببطلان أوراق التكليف بالحضور أو بسقوط الخصومة فى الدعوى أو بقبول تركها ولو كان هذا الحكم قابلا للإستئناف.

وعلى المنازع أن يودع عند القيد ما لديه من مستندات وإلا وجب الحكم - بناء على طلب الحاجز - بالإستمرار فى إجراءات الحجز والبيع بغير إنتظار الفصل في الدعوى، ولا يجوز الطعن فى هذا الحكم بأى طريق . ويحكم فى دعوى المنازعة على وجه السرعة ».

ويستخلص من مطالعة الفقرة الأولى من هذه المادة أنها نظمت أمر إجراءات الحجز والبيع الإداريين بسبب قيام منازعات قضائية تتعلق بأصل المطلوبات أو بصحة الحجز أو بالإسترداد ، وبديهى أن المقصود من ذلك هو وقف تلك الإجراءات وقفا مؤقتا فى خلال الفترة التى تبدأ من وقت إقامة هذه المنازعات القضائية وتنتهى بصدور حكم فيها ، وذلك لان حقوق المنازع لا تكون مهددة

بالتنفيذ إلا فى هذه الفترة التى ينتظر فيها صدور حكم فى موضوع المنازعة يحميه من تلك الإجراءات ، ولعل المشرع قد أبرز هذا الغرض بصورة أوضح فى الفقرة الثانية من المادة عندما نصت على أنه «فى حالة عدم تقديم المنازع ما لديه من مستندات عند القيد وجب الحكم - بناء على طلب الحاجز - بالإستمرار فى إجراءات الحجز والبيع بغير إنتظار الفصل فى الدعوى» والعبارة الأخيرة قاطعة فى الدلالة على أن المقصود هو وقف التنفيذ حتى يفصل فى المنازعة القضائية المقامة من المنازع.

وقد نظمت هذه المادة أمر هذا الوقف المؤقت بالتفصيل الآتى :

١ - أجازت بداءة وبدون قيد أو شرط للجهة الإدارية الحاجزة أن توقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين من تلقاء نفسها بمجرد إقامة المنازعة لمنازعته القضائية.

٢ - إذا لم تر الجهة الحاجزة وقف إجراءات الحجز والبيع من تلقاء نفسها رتبت المادة هذا الأثر على مجرد إقامة دعوى المنازعة بشرط أن يودع المنازع قيمة المطلوبات المحجوز من أجلها والمصروفات خزانة الجهة الإدارية طالبة الحجز وبالشروط الواردة فى المادة نفسها وعليه أيضاً أن يرفع دعوى المنازعة فى خلال ثمانية أيام من تاريخ الإيداع وقبل اليوم المحدد للبيع بثلاثة أيام وأن يقيدها قبل الجلسة المعينة بيوم على الأقل فى المواد الجزئية وبيومين فيما عداها.

٣ - إذا لم يف المنازع بالشروط سالفة الذكر جاز للحاجز أن يمضى فى إجراءات الحجز والبيع. ويلاحظ على هذا الشق من المادة أن القانون فيها لم يرتب على مخالفة المنازع لشرط الإيداع أو على عدم مراعاته لمواعيد رفع الدعوى

وقيدها إلا حق جوازى للجهة الإدارية الحاجزة فى الإستمرار فى التنفيذ دون إنتظار الفصل فى الدعوى ودون أن يكون فى ذلك أى مساس بحق المنازع فى إقامته دعواه أمام القضاء غير مستوفية للشروط والقيود سالفة الذكر. وبمعنى آخر تكون دعوى المنازعة مقبولة أمام القضاء ولو لم يودع المنازع قبل رفعها قيمة المطلوبات المحجوز من أجلها ودون أن يراعى المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٢٧ ، غاية ما فى الأمر فإنه لا يترتب على إقامة دعواه فى هذه الحالة وقف إجراءات الحجز والبيع بقوة القانون ويجوز للجهة الإدارية الحاجزة الإستمرار فى التنفيذ قبل الفصل فى موضوع الدعوى، مع ملاحظة أن حق الإدارة هذا حق مستمد من القانون مباشرة فلا يتوقف إستعماله على صدور حكم القضاء به.

٤ - وقد رتب القانون نفس هذا الجزاء فى حالة الحكم فى دعوى المنازعة بشطبها أو وقفها ، وكذلك فى الحالة الأخرى المبينة بالمادة ، رغم إستيفاء الحاجز لكافة الشروط الأخرى السالف الإشارة إليها عند إقامة دعواه.

٥ - كما رتب القانون فى الفقرة الثانية من المادة نفسها نفس الجزاء فى حالة عدم تقديم المنازع لمستنداته عند قيد دعواه وبذلك وجب على المحكمة الحكم بالإستمرار فى التنفيذ إذا ما طلب منها الحاجز ذلك - أى أن الإستمرار فى التنفيذ فى هذه الحالة معلق على شروط صدور حكم به من المحكمة بناء على طلب الحاجز - وينبنى على ما تقدم أن إخلال المنازع بشرط الإيداع ومخالفته لمواعيد رفع الدعوى وقيدها لا يترتب عليها عدم قبول الدعوى وإنما رتب عليها القانون حق الحاجز فى الاستمرار فى التنفيذ وبالتالى فهذه الحالة لا تعتبر من حالات الدفع بعدم قبول الدعوى.

وحيث أنه بالنسبة لبحث مدى خضوع الدعاوى التى تُرفع إلى القضاء المستعجل لهذه القيود فإن المستفاد من نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ والتى أوجبت الحكم فى دعوى المنازعة على وجه السرعة أن هذه القيود لا ترد إلا على الدعاوى التى تنظر على وجه السرعة، ولا شك أن هذا النوع من الدعاوى لا يختص القضاء المستعجل بالفصل فيه لأن كافة الأحكام التى يصدرها هذا القضاء إنما تصدر بصفة مستعجلة لا على وجه السرعة ، وغنى عن البيان أن قانون المرافعات قد فرق بين المنازعات التى يفصل فيها بصفة مستعجلة وبين تلك التى يفصل فيها على وجه السرعة – فالأحكام الأولى أحكام مؤقتة ينتهى أثرها بإنتهاء أو بتغيير الظروف التى صدرت فيها ، بعكس النوع الثانى من الأحكام – أى التى تصدر على وجه السرعة فقد تكون كذلك كما قد تكون أحكام موضوعية وهذا هو الأغلب الأعم – وعلى ذلك فهل يختص القضاء المستعجل بنظر منازعات قضائية خاصة بالحجوز الإدارية أم أن المشرع حرمه هذا الإختصاص وأفراد المحاكم الموضوعية بنظرها.

وحيث أنه بالإطلاع على نصوص القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ يبين أنها لم تتعرض إلى القضاء المستعجل وإختصاصه فى الفصل فى المنازعات التى قد تعرض عليه بشأن حجوز إدارية – وإزاء هذا السكوت فلا مندوحة من تطبيق المادة ٧٥ من القانون نفسه التى نصت على أنه فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون تسرى جميع أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية التى لا تتعارض مع أحكام هذا القانون، وتطبيقا لهذا النص يكون للقضاء المستعجل الولاية الكاملة فى الفصل فى المنازعات التى تعرض عليه بشأن الحجوز الإدارية متى

توفرت فيها شروط إختصاصه الواردة فى المادة ٤٦ من قانون المرافعات – كما أن هذه المنازعات تظل بدورها بعيدة عن كل قيد فرضه القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى المادة ٢٧ منه لأن هذه المادة قد خصت باحكامها وقيودها المنازعات التى يحكم فيها على وجه السرعة ، ولا شك فى أن ما ورد فى هذه المادة من شروط يجب على المنازع إستيفاؤها حتى يترتب على رفع دعواه وقف تنفيذ اجراءات الحجز والبيع الإداريين ، يعتبر من قبيل الإستثناء إذا ما قورنت هذه المنازعات بنظيرها فى الحجوز القضائية كدعوى الإسترداد مثلا وينبنى على ذلك أنه يجب تطبيق هذه الشروط أى الإستثناءات فى أضيق الحدود لأن الإستثناء لا يقاس عليه ، وعلى ذلك فيجوز للمنازع أن يقيم منازعته أمام القضاء المستعجل فى شكل أشكال فى التنفيذ متى توافرت فى منازعته الشروط الواردة فى المادة ٤٩ مرافعات، ويترتب على دعواه فى هذه الحالة كافة الآثار التى يرتبها القانون على إقامة الأشكال . وإختصاص القضاء المستعجل فى هذه الحالة مستمد من القانون العام للتنفيذ وهو قانون المرافعات.

وحيث أنه متى تقرر ما تقدم من جواز إلتجاء المنازع إلى القضاء المستعجل بالاشكال فى إجراءات الحجز والبيع الإداريين وأن هذا الاشكال يكون منتجا لكافة آثاره المنصوص عليها فى قانون المرافعات ومنها وقف تنفيذ هذه الإجراءات إلى أن يفصل فيه وذلك كله دون أن يستفيد فى دعواه بالشروط الواردة فى المادة ٢٧ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ . (المنصورة الإبتدائية – مستعجل – ١٩٥٦/٤/٢٥ – مشار إليه بمؤلف محمد كمال أبو الخير ص ٧٣).

مادة (٢٧)

١٠٥٤ - لا مجال لإعمال قيد الإيداع المشار إليه بالمادة ٢٧ من قانون الحجز الإدارى أمام القضاء المستعجل فى المنازعات المؤقتة التى تطرح عليه.

وحيث أنه حسبما تنص المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ على الا توقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين بسبب منازعات قضائية تتعلق بأصل المطلوبات أو بصحة الحجز... ما لم ير الحاجز وقف إجراءات البيع أو يودع المنازع قيمة المطلوبات خزانة الجهة الإدارية الحاجزة.

وحيث أن القضاء جرى على أن قيد الإيداع المشار إليه فى المادة ٢٧ لا مجال لإعماله أمام القضاء المستعجل فى المنازعات المؤقتة التى تطرح عليه من الأفراد قبل الجهات الإدارية الحاجزة، على اعتبار أن المشرع لم يقصد من المادة المذكورة إهدار القواعد العامة التى ينص عليها فى اشكالات التنفيذ ومن بسط حماية القضاء المستعجل على الأفراد وتخليه عن إختصاصه العام المقرر فى قانون المرافعات. (القاهرة للأمور المستعجلة ١٩٦٦/٣/٥ - القضية رقم ١٤٦٨ لسنة ١٩٦٦ غير منشور وفى نفس المعنى طنطا للأمور المستعجلة ١٩٥٩/١٢/٧ - المحاماة ١١ - ٤ - ٥٤٤).

١٠٥٥ - منازعة فى الحجز - عدم قيام المنازع بإيداع المطلوبات المحجوز من أجلها والمصروفات خزانة الجهة الإدارية طالبة الحجز لا يمنع المحاكم من نظر المنازعة ومباشرة جميع سلطاتها وفقا للقانون العام بما فى ذلك وقف إجراءات البيع إذا وجد ما يبرر ذلك.

لم تنص المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى - والتى تقضى المادة ٧٢ منه بسريان حكمها على المنازعات القضائية

الخاصة ببيع العقار - على عدم جواز نظر المنازعة أمام المحاكم فى حالة عدم قيام المنازع بالإيداع، ولم تقيد من سلطة المحكمة عندما تنظر المنازعة فى هذه الحالة، ويبين من مقارنة هذه المادة بالمادتين ٤٨٠ ، ٥٣٧ من قانون المرافعات الذى أحالت إليه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ أن المشرع تقديرا منه للسرعة والضمان الواجب توافرهما فى الحجوز الإدارية رأى ألا يكون وقف إجراءات البيع الإدارى مترتبا على مجرد رفع المنازعة للقضاء كما هو الحال فى إشكالات التنفيذ ودعوى الإسترداد، فإشترط لوقف هذه الإجراءات فى حالة عدم موافقة الجهة الحاجزة على وقفها أن يقوم المنازع بإيداع قيمة المطلوبات المحجوز من أجلها والمصروفات خزانة الجهة طالبة الحجز ، فإذا لم يقم بهذا الإيداع كان لهذه الجهة رغم رفع المنازعة للقضاء أن تمضى فى إجراءات الحجز والبيع إلى نهايتها دون إنتظار الفصل فى هذه المنازعة، ولكن ذلك لا يمنع المحاكم من نظر المنازعة ومباشرة جميع سلطاتها فيها طبقا للقانون العام بما فى ذلك الأمر بوقف إجراءات البيع إذا وجدت فى أسباب المنازعة ما يبرره ، إذ الخطاب فى المادة ٢٧ بعدم وقف إجراءات الحجز والبيع ما لم يحصل الإيداع موجه إلى الجهة الحاجزة وليس إلى المحاكم ، فإذا أدرك حكم القاضى بوقف البيع والإجراءات قبل تمام البيع إمتنع على الجهة الحاجزة الإستمرار فيها ، وليس فى الأخذ بهذا النظر تعطيل لحكم المادة ٢٧ إذ للجهة الحاجزة أن تمضى فى إجراءات البيع حتى غايته على الرغم من رفع المنازعة إلى القضاء ما دام لم يصدر حكم فيها بالوقف - وبذلك يتحقق غرض الشارع من توفير السرعة والضمان اللذين أراد توفيرهما للحجوز الإدارية . وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإنه لا يكون مخالفا للقانون أيا

كان وجه الصواب فى الأساس الذى إستند إليه. (نقض مدنى ٢٤/٦/١٩٦٥ - الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٣٠ق - مجلة إدارة قضايا الحكومة - السنة ١٠ - العدد ١ ص ١٧٤ . وفى نفس المعنى مستأنف مصر ٢٤/٥/٦٦ - القضية رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٦٦).

١٠٥٦ - الإثبات فى دعوى الإسترداد - قرائن - دلالتها : إصطناع عقد الإيجار وإيصالات سداد الأجرة باسم المدعية ليس أمرا عسير التحقيق . وعقد تركيب التليفونان والأوراق الصادرة من مصلحة التليفونات لم تعد أصلا لإثبات حيازة المشترك الفعلية للعين المركب بها التليفون والموقع بها العجز وإصطناع عقد العارية وإثبات تاريخه وإثبات تواريخ محاضر مرسى المزاد وإصطناع الفواتير وإثبات تواريخها كل ذلك سهل ميسور ولا يقع بملكية المدعية للأشياء المحجوزة . وقد وقع الحجز موضوع الدعوى فى مواجهة المدعية وبحضورها فلم تبد ثمة إعتراض ولم تزعم أنها تملك شيئا من المنقولات المحجوزة ولم تنكر ملكية المدينين لها ولم تدفع بمكلية الغير لها. . والدعوى لم ترفع إلا بعد توقيع الحجز بخمسة وعشرين يوما وقبل موعد البيع بيومين إثنين والتراخى فى رفع الدعوى أمارة عدم الجد. (عابدين الجزئية ١٥/٥/١٩٧١ - القضية ٢١ لسنة ١٩٧١ مدنى).

١٠٥٧- المسئولية عن إجراءات التنفيذ الجبرى - عدم مساءلة مندوب الحجز :

مفاد نص المادة السابعة من قانون المرافعات السابق والمادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها ، مجتمعين أن المحضر الذى يباشر التنفيذ أو غيره ممن أجاز القانون أن يجرى التنفيذ الجبرى

بواسطتهم، إنما يقومون بذلك التنفيذ بناء على توجيه من الخصوم لهذه الإجراءات ، فإذا ما عين الخصوم إجراءات التنفيذ التى يطلبون إتخاذها ، إعتبر المحضر أو من يباشر إجراء التنفيذ الجبرى ممن أجاز لهم القانون ذلك ، وكلاء عن طالب التنفيذ الذى يسأل مسئولية مباشرة عن توجيه هذه الإجراءات فيما لو ترتب على ذلك الإضرار بالغير .

(نقض مدنى – الطعن رقم ٥٨ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٧٠) .

١٠٥٨ – مسئولية الدائن من الأضرار التى تحدثها إجراءات التنفيذ التى يباشرها ضد مدينه.

ولئن كان إتخاذ الدائن إجراءات التنفيذ القهرى على أموال مدينه هو حق مقرر له لا يستوجب مسئوليته ، إلا أن عليه أن يراعى الإجراءات التى فرضها القانون فى التنفيذ على أموال المدين ذاتها بحيث لا يسند إليه الخطأ العمد أو الجسيم ، فإن قارف ذلك ثبت فى حقه ركن الخطأ الموجب للمسئولية عن هذه الإجراءات فيما لو ترتب عليها إلحاق الضرر بالغير.

(نقض مدنى – الطعن رقم ٥٨ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٧٠) .

١٠٥٩ – حجز مشوب بالبطلان – وجوب إحترامه :

من المقرر أن توقيع الحجز يقتضى إحترامه ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ما دام لم يصدر حكم ببطلانه من الجهة المختصة .

(نقض جنائى ٢٢ / ١٢ / ١٩٦٩ – الطعن ١٢٠٠ / ٣٩ ق) .

مادة (٢٧)

١٠٦٠ - الحجوز الإدارية - طبيعتها - ليست أوامر إدارية :

لا تعد الحجوز الإدارية - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - من قبيل الأوامر الإدارية التى لا يجوز للمحاكم إلغاؤها أو تأويلها أو وقف تنفيذها بل هى وليدة نظام خاص وضعه المشرع ليسهل على الحكومة أو بعض الهيئات بمقتضى تشريع خاص بوصفها دائنة ، تحصيل ما يتأخر لدى الأفراد من الأموال الأميرية أو الضرائب أو الرسوم أو الديون وتختص المحاكم على هذا الأساس بنظر المنازعات المتعلقة بإجراءات هذه الحجوز أو إلغائها أو عدم الاعتداد بها أو وقف إجراءات البيع الناشئة عنها أسوة بالمنازعات المتعلقة بالحجوز القضائية . (نقض ١٦/١٢/١٩٦٢ المجموعة ٢٠ ص ١٢٨٠).

١٠٦١ - إسترداد - حيازة - قرينة على الملكية:

وجود المنقولات المحجوز عليها فى عقار ، يعتبر قرينة قانونية على حيازة المستأجر أياها ، بل ملكيته لها . (القاهرة الإبتدائية ٢٤/٤/١٩٦٧ - المحاماة ٥٠/٣ ص ١٤٢) .

١٠٦٢ - طلب المدعى الحكم بصفة مستعجلة بعدم الإعتداد بالحجز إستنادا إلى براءة ذمته من الدين . منازعة وقتية فى التنفيذ . إختصاص قاضى التنفيذ بنظرها.

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لقاضى التنفيذ بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة إذ طلب منه الحكم بعدم الإعتداد بالحجز أن يرجع إلى حكم القانون لاستظهار ما إذا كان الحجز قد توقع وفقا له مستوفيا أركانه الجوهرية أم لا فيعتبر

عقبة مادية تعترض حق صاحب المال المحجوز عليه دون أن يكون فى بحثه هذا مساس بأصل الحق ، وإذا كان المطعون ضدهما قد طلبا الحكم بصفة مستعجلة بعدم الإعتداد بالحجز الموقع فى .... فإن إستنادهما إلى براءة ذمتهما من الدين المحجوز من أجله وإدعاء الطاعنة قيام هذه المديونية لا يكون له أثر على وصف المنازعة طالما أن المطلوب فيها إجراء وقتى ، وليس فصلا فى أصل الحق.
(نقض مدنى - الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١٩٧٨/٣/٤) .

١٠٦٣ - قاضى التنفيذ . إختصاصه نوعيا بنظر جميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أيا كانت قيمتها فيما عدا ما إستثنى بنص خاص م ٢٧٥ مرافعات .

مفاده نص المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - هو أن المشرع إستحدث نظام قاضى التنفيذ بهدف جمع شتات المسائل المتعلقة بالتنفيذ فى يد قاضى واحد قريب من محل التنفيذ وجعله يختص دون غيره بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ وبالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة به سواء كانت منازعات موضوعية أم وقتية وسواء أكانت من الخصوم أم من الغير كما خوله سلطة قاضى الأمور المستعجلة عند فصله فى المنازعات الوقتية مما مقتضاه أن قاضى التنفيذ أصبح هو دون غيره المختص نوعيا بجميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أيا كانت قيمتها وذلك فيما عدا ما إستثنى بنص خاص. (نقض مدنى - الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٣).

مادة (٢٧)

١٠٦٤ – بيع إدارى – حكم مستعجل بوقفه – إستمرار البيع – خطأ – تعويض .

متى كانت المحكمة المستعجلة قد قضت بوقف إجراءات البيع حتى يفصل فى الإسترداد ، وتم إعلان هذا الحكم للجهة الحاجزة ، فقد كان عليها أن توقف البيع بغض النظر عن عدم إيداع المدعى خزانتها المطلوبات التى وقع الحجز من أجلها . أما وهى لم تفعل وإستمرت فى إجراءات البيع حتى تم فإن ذلك يكون خطأ تقصيريا موجبا للتعويض إذا ما تحقق وقوع الضرر بسببه . (جنوب القاهرة الإبتدائية ٢٠ / ٤ / ١٩٧٢ – القضية ٤٠٢١ سنة ١٩٧١ مدنى) .

١٠٦٥ – المحكمة المختصة بنظر الأشكال المرفوع قبل البدء فى التنفيذ :

تنص المادة ٢٧٦ مرافعات على أن يكون الإختصاص عند التنفيذ على المنقول لدى المدين لمحكمة التنفيذ التى يقع المنقول فى دائرتها .. ومفاد ذلك أن المادة المذكورة حددت الإختصاص المحلى لقاضى التنفيذ للمحكمة التى تقع الأموال محل التنفيذ فى دائرتها على أساس أنها أقرب المحاكم إلى محل التنفيذ كما نصت المادة ٢٨١ من قانون المرافعات على أنه يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذى لشخص المدين أو فى موطنه الأصلى وإلا كان باطلا . ومفاد ذلك أن إعلان السند التنفيذى هو من مقدمات التنفيذ ويجب على الدائن القيام به قبل الشروع فى التنفيذ الجبرى وليس إجراء من إجراءات التنفيذ الجبرى ومن ثم فإن الإختصاص المحلى يكون لموطن المدعى عليه وليس إلى المحكمة التى يجرى التنفيذ بدائرتها إذا لم يشرع الدائن فى التنفيذ بعد . (عابدين الجزئية ٩ / ٦ / ١٩٧١ – القضية ٦٩٦٩ / ١٩٧٠ تنفيذ) .

مادة (٢٧)

١٠٦٦ - قاضى التنفيذ - إختصاصه نوعيا بنظر جميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أيا كانت قيمتها فيما عدا ما إستثنى بنص خاص:

أن المقصود من المنازعة الموضوعية فى التنفيذ - وعلى ما جرى‌به قضاء هذه المحكمة - هى تلك التى يطلب فيها الحكم بإجراء يحسم النزاع فى أصل الحق ، وإن مفاد نص المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية هو أن المشرع إستحدث نظام قاضى التنفيذ بهدف جمع شتات المسائل المتعلقة بالتنفيذ فى يد قاضى واحد قريب من محل التنفيذ وجعله يختص بالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة به سواء أكانت منازعات موضوعية أم وقتية وسواء أكانت من الخصوم أم من الغير مما مقتضاه أن قاضى التنفيذ أصبح هو دون غيره المختص نوعيا بجميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أيا كانت قيمتها ، وذلك فيما عدا ما إستثنى بنص خاص . لما كان ذلك وكان الحكم الصادر فى دعوي التنفيذ الموضوعية رقم ٢٥٨١ سنة ١٩٧٢ عابدين الذى تأيد بالحكم الصادر فى الإستئناف رقم ٥٠٦٩ سنة ٩٠ ق القاهرة قد عرض لملكية المرحوم محمد أحمد راشد مورث المطعون عليهم الرابعة والخامس والسادس للعقار محل النزاع للفصل فى منازعة التنفيذ الموضوعية المقامة من الطاعنة ، بعد أن تفاضل الخصوم فى هذا الشأن ، وإستندت الطاعنة فى تلك المنازعة إلى أنها مالكة للعقار المذكور ولم تكن أسباب الحكم فى هذا الخصوم زائدة عن حاجة الدعوى بل جاءت مرتبطة إرتباطا وثيقا بمنطوق الحكم، لما كان ما تقدم وكان ما يحوز من الحكم قوة الأمر المقضى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو

منطوقه وما يتصل بهذا المنطوق من الأسباب التى ترتبط به إرتباطا وثيقا ، وإذا إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وقد أقام قضاءه على ما يكفى لحمله ، فلا عليه فى هذه الحالة أن لم يتتبع كل حجة للخصوم ويرد عليها إستقلالا طالما أن فى قيام الحقيقة التى إقتنع بها واورد دليلها الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها ومن ثم يكون هذا النعى على غير أساس. (نقض مدنى ٢٧ /١/١٩٨٢) .

١٠٦٧ - المنازعة الموضوعية فى التنفيذ والمنازعة الوقتية فيه. المقصود بكل منهما.

المقصود من المنازعة الموضوعية فى التنفيذ هى تلك التى يطلب فيها الحكم بإجراء يحسم النزاع فى أصل الحق ، فى حين أن المنازعة الوقتية هى التى يطلب فيها الحكم بإجراء وقتى لا يمس أصل الحق ، والعبرة فى ذلك بآخر طلبات للخصوم أمام محكمة أول درجة ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطلبات الختامية للطاعن أمام قاضى التنفيذ كانت الحكم بالإستمرار فى تنفيذ الحكم رقم ... ، فإن الحكم المطعون فيه إذ كيف المنازعة بأنها منازعة وقتية إستنادا إلى أنها تدور حول إجراء وقتى لا يمس أصل الحق ورتب على ذلك إختصاص المحكمة الإبتدائية بنظر إستئناف الحكم الصادر فيها كنص المادة ٢/٢٢٧ مرافعات يكون قد أصاب صحيح القانون.

(نقض مدنى - الطعن رقم ٨١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٣/٤/١٩٧٨) .

مادة (٢٧)

١٠٦٨ - إختصاص قاضى التنفيذ دون غيره بكافة منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية - شرط إعتبار المنازعة من منازعات التنفيذ - مثال :

أن المشرع فى قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالى الصادر بالقانون رقم ١٣ سنة ١٩٦٨ والمعمول به إعتبارا من ٩/١١/١٩٦٨ إستحدث بنص المادة ٢٧٤ من قانون المرافعات نظام قاضى التنفيذ ، وإختصه بنص المادة ٢٧٥ دون غيره بالفصل فى جميع المنازعات الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها ، وأوجبت المادة الثانية من قانون إصداره على المحاكم ان تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من إختصاص محاكم أخرى بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها ، وإستثنى من ذلك الدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم ، مما مفاده أن إختصاص قاضى التنفيذ بالفصل فى المنازعات المشار إليها إختصاص نوعى متعلق بالنظام العام ومن ثم يعتبر مطروحا دائما على المحكمة تقضى فيه من تلقاء نفسها فتحيل منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية المنظورة أمامها أيا كانت قيمتها إلى قاضى التنفيذ الذى أصبح مختصا بها طالما أنها تحكم فيها أو تؤجلها للنطق بالحكم - والمقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لكى تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ فى معنى المادة ٢٧٥ سالفة الذكر يشترط أن يكون التنفيذ جبريا وأن تكون المنازعة منصبة على إجراء من إجراءات التنفيذ أو مؤثرة فى سير التنفيذ وإجراءاته ، وإذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الأول أقام دعواه إبتداء بطلب الحكم بصفة مستعجلة بإيقاف

مادة (٢٧)

تنفيذ إجراءات الحجز الإدارى الموقع فى ٢٣/٤/١٩٦٧ حتى يفصل فى الموضوع ببراءة ذمته من مبلغ الدين المحجوز من أجله فتكون هذه الدعوى مؤثرة فى سير إجراءات التنفيذ ذلك أنه إذا ما قضى ببراءة الذمة إستقر الإيقاف المؤقت ليصبح نهائيا أو قضى برفض الدعوى فيزول الإيقاف المؤقت وتستأنف إجراءات التنفيذ سيرها وبالتالى تكون منازعة موضوعية فى التنفيذ مما يدخل فى إختصاص قاضى التنفيذ ، لما كان ذلك وكان قضاء محكمةأول درجة بتاريخ ٧/٨/١٩٦٧ بوقف التنفيذ مؤقتا قضاءا فى مسألة لم تكن من إختصاص محكمة أول درجة أصلا وإنما إختصت بها تبعا لإختصاصها بالمسألة الموضوعية التى أصبحت من إختصاص قاضى التنفيذ وقد أدرك قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ١٣ سنة ١٩٦٨ الخصومة فى شأنها أثناء قيامها أمام تلك المحكمة وقبل أن تحكم فيها أو تؤجلها للنطق بالحكم فكان المتعين عليها أعمال نص المادة الثانية من قانون الإصدار سالفة البيان بإحالة الدعوى بحالتها إلى قاضى التنفيذ وإذ إستمرت فى نظرها وقضت فيها بتاريخ ٢٤/٥/١٩٧١ ببراءة ذمة المطعون ضده الأول وتضمن قضاؤها هذا قضاءا بإختصاصها مخالفة فيه النظر الصحيح فى القانون وإذ إستأنف المحكوم عليهما (الطاعنان فى الطعن الماثل) الحكم الذكور مما مقتضاه إعتبار مسألة الإختصاص مطروحة فى الإستئناف ولكن محكمة الإستئناف قضت فى الموضوع بحكمها المطعون فيه دون أن تعمل أحكام الاختصاص النوعى على الوجه القانونى فإن الحكم المطعون فيه يضحى مخالفا للقانون. (نقض مدنى ٥/٦/١٩٨٣).

مادة (٢٧)

١٠٦٩ - القرار الصادر بعدم إختصاص المحكمة الجزئية بنظر المنازعة فى التنفيذ وإحالتها إلى قاضى التنفيذ - طبيعته - حكم بعدم الإختصاص :

أن ندب قاضى للتنفيذ فى مقر كل محكمة جزئية من بين قضاة المحكمة الإبتدائية وإختصاصه دون غيره بالفصل فى جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها وبإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ لا يجعل منه دائرة من دوائر المحكمة الجزئية ومن ثم فلا تعتبر إحالة الدعوى من محكمة المواد الجزئية المذكورة إليه مجرد قرار بإحالة الدعوى إداريا من دائرة المحكمة إلى دائرة أخرى من دوائرها وإنما هو فى حقيقته قضاء ضمنى بعدم إختصاص تلك المحكمة نوعيا بنظر الدعوى وبإحالتها إلى قاضى التنفيذ باعتباره المختص بنظرها - لما كان ذلك - فإن الإحالة وإن كانت قد إتخذت شكل القرار إلا أنها فى حقيقتها حكم قضى بعدم إختصاص المحكمة المذكورة نوعيا بنظر الدعوى ومن ثم إحالتها إلى قاضى التنفيذ باعتباره المحكمة المختصة بنظرها ، ومؤدى ذلك أن تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها إعمالا لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١١٠ من قانون المرافعات وبالتالى فقد كان على قاضى التنفيذ نظر الدعوى والفصل فيها ، وإذ عاد فقضى بعدم إختصاصه بنظر الشق المستعجل منها الخاص بفرض الحراسة على عقار النزاع وبإحالته إلى محكمة الأمور المستعجلة بالقاهرة . وأيده الحكم المطعون فيه فى ذلك فإنه يكون قد أخطأ القانون . (نقض مدنى ١٩٨٣/٥/٢٢).

مادة (٢٧)

١٠٧٠ - إجراءات التنفيذ الجبرى على المحال التجارية - تعدد المستأجرين - المفاضلة بينهم - تخرج عن الإختصاص النوعى لقاضى التنفيذ - نظام عام :

لما كان إستخلاص فسخ عقد الايجار أو نفى ذلك هو من شأن محكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن تبين كيف أفادت الأوراق معنى ما إستخلصته وأن يكون هذا البيان سائغا ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول طلب التمكين من المحل التجارى محل المنازعة لرفعه قبل الأوان على سند من القول بأن البين من الأوراق وما تقدم من مستندات أنه كان قد صدر حكم موضوعى بالإخلاء ضد المستأجر الأصلى (مورث المستأنفين) وأن هذا الحكم القضائى سابق على البيع وقد أبدى من يمثل الشركة مالكة العقار إعتراضه على البيع مستندا إلى ذلك الحكم... وقد ظهر من أوراق التنفيذ وعلى لسان المؤجرة أن هذا الحكم نهائى وإن المشترى والراسى عليه المزاد قد أبرما عقد إيجار مؤرخ ١٩٦٦/١١/١ مع الشركة مالكة العقار ومن ثم أضحى ضروريا أن يسبق طلب الفصل فى طلب التمكين المطلوب فى الدعوى الراهنة الفصل فى صحة ونفاذ عقد الإيجار ١٩٦٦/١١/١ والصادر للراسى عليه المزاد ... إذ أن ظواهر الأمور تشير إلى إنقضاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٣/٥/١ أو فى القليل تعدد عقود الإيجار بشأن مكان واحد وصدورها من مؤجر واحد إلى مستأجرين متعددين وما يتطلبه هذا من مفاضلة بين العقدين ... ولا يدخل فى نطاق خصومة التنفيذ أو فى جوهر النزاع ومداره المفاضلة بين هذين العقدين وإسقاط أحدهما

وذلك على فرض ان العقد المؤرخ ١/٥/١٩٦٣ لازال قائما ، وترتيبا على ذلك فإن طلب التمكين يكون سابقا لاوانه وبالتالى غير مقبول ، لما كان ذلك وكان لم يثبت من الأوراق أن حكم الإخلاء المشار إليه فى مدونات الحكم المطعون فيه كان ضمن مستندات الدعوى أثناء نظرها أمام محكمة الموضوع وكان إستناد الحكم المطعون فيه إلى وجود هذا الحكم على مجرد إدعاء المؤجر بالقول بأنه صدر وصار نهائيا فإن الحكم يكون علاوة على مخالفة الثابت بالأوراق قد شابه الفساد فى الإستدلال ، كما أن القول بان المفاضلة بين عقدى الإيجار – على فرض قيام عقد المدين – لا تدخل فى نطاق خصومة التنفيذ أو فى جوهر النزاع ومداره لا يتفق وصحيح القانون – والأمر هنا يتعلق بالنظام العام فى مسألة الإختصاص النوعى ولهذه المحكمة أن تتصدى لها من تلقاء نفسها طالما كانت عناصرها مطروحة على محكمة الموضوع وقالت فيها كلمتها. (نقض مدنى ٢٠/١١/١٩٨٣).

١٠٧١ – البيع الجبرى للمنقول – أثاره – إمتناع التمسك بقاعدة الحيازة فى المنقول سند الملكية:

لما كان بيع المحل التجارى بمحتوياته ومقوماته بما فى ذلك حق الإيجار يعتبر بيع منقول وتسرى فى شأنه المادة ١/٩٧٦ من القانون المدنى ، إلا أن النص فى هذه المادة على أن «من حاز منقولا أو حقا عينيا على منقول أو سند لحامله فإنه يصبح مالكا له إذا كان حسن النية وقت حيازته » يدل على أنه لتطبيق هذه القاعدة فى المنقول يتعين أن تنتقل حيازة المنقول بسبب صحيح وأن يكون الحائز

مادة (٢٧)

قد تلقى الحيازة وهو حسن النية من غير مالك إذ التصرف لا ينقل المكلية ما دام قد صدر من غيرمالك. ولكن تنقلها الحيازة فى هذه الحالة وتعتبر سببا لكسب ملكية المنقول ، أما إذا كان التصرف صادرا من مالك المنقول إمتنع تطبيق القاعدة لأن التصرف هو الذى يحكم العلاقة بين المالك والمتصرف إليه ، ولما كان فى البيع بالمزاد يعتبر المدين فى حكم البائع والراسى عليه المزاد فى حكم المشترى ، ولما كان ذلك ، وكان البين من أوراق الدعوى أن الراسى عليه المزاد (إبراهيم الشابورى) قد تلقى حيازة المنقولات الراسى مزادها عليه من مالك - هو المدين مورث الطاعنين - فانه لا يجوز له التمسك بقاعدة الحيازة سند الملكية فى هذا المقام ولا تصلح سند لكسب ملكية المنقولات المتنازع عليها ويبقى بعد ذلك البيع كتصرف جبرى هو الذى يحكم علاقة طرفيه، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه - كما سلف البيان - قد إنتهى صحيحا إلى بطلان إجراءات البيع ومن مقتضى ذلك عودة الطرفين (المدين والراسى عليه المزاد) إلى الحالة التى كانا عليها قبل رسو المزاد أى بقاء ملكية المنقولات للمدين وورثته من بعده (الطاعنين) فإن قضاءه برفض طلب رد المنقولات إلى الطاعنين إستنادا إلى القول بتملك الراسى عليه المزاد هذه المنقولات بالحيازة القائمة على السبب الصحيح وحسن النية يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ومستوجبا نقضه. (نقض ٢٠/١١/١٩٨٣ - الطعن ١٧٤٧ لسنة ٥١ ق).

مادة (٢٧)

١٠٧٢ - المنازعة في التنفيذ - ماهيتها - ما يشترط فيها :

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لكي تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ في معنى المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات (التي خصت قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية إيا كانت قيمتها) ، يشترط أن تكون المنازعة منصبة على إجراء من جراءات التنفيذ أو مؤثرة في سير التنفيذ وإجراءاته وإذ كانت الخصومة منعقدة بشأن بطلان إجراءات بيع حق الإيجار وطلب المدين إعادة الحال إلى ما كانت عليه بإعادة تمكينه من العين المؤجرة له وبيعت جبرا ، وبالطبع سيؤثر الفصل في هذا الطلب على مجريات التنفيذ من حيث مضيها قدما في إنتاج أثرها أو العدول عنها ومن ثم يدخل النزاع بشأن حق الإيجار المنفذ به وكل ما يتعلق به في خصومة التنفيذ . (نقض مدني ١٩٨٣/١١/٢٠).

١٠٧٣ - لما كان البادي أن المستشكل قد أقام الدعوى رقم ٣٨٧٠ لسنة ١٩٨١ مدني كلي شمال القاهرة طالبا الحكم ببراءة ذمته من المبلغ محل الحجز الإداري الراهن ومن ثم واعمالا لنص المادة ٢٧ من قانون الحجز الإداري تقضي المحكمة بوقف إجراءات البيع المحدد له يوم .... والمرتب على محضر الحجز الإداري المتوقع بتاريخ .... إلى أن يفصل نهائيا في الدعوى الموضوعية المقامة (الدعوى رقم ١٩٨١/٤٨٠٤ تنفيذ مستعجل القاهرة جلسة ١٩٨١/٤/٢٢).

١٠٧٤ - لما كانت الدعوى الموضوعية المقامة بالمنازعة في أصل الحق لم يفصل فيها بعد الأمر الذي يتعين معه وفقا لنص المادة ٢٧ حجز إداري وقف

إجراءات البيع إلى أن يفصل فى الدعوي سالفة الذكر نهائيا (الدعوى رقم ١٣٨٧ لسنة ١٩٨٢ مستأنف مستعجل القاهرة جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٨٢).

١٠٧٥ – مدعى الملكية بالخيار بين رفع دعوى الاسترداد الموضوعية الموقفة للبيع وبين إقامة أشكال وقتي يستوى فى ذلك أن يكون الأشكال قبل الحجز بطلب وقفه أم بعد الحجز بطلب وقف مرحلة البيع ويتعين على قاضي التنفيذ بصفته قاضيا للأمور المستعجلة اجابته إلى طلبه إذا استبان له أخذا من ظاهر المستندات جدية القول بملكيته للمنقولات دون شك أو تأويل وهو ما خلت منه أوراق الدعوى الراهنة إذ ليس فيها ثمة دليل سوى ذلك القول المنسوب للحارس فى محضر الحجز بأن جميع الممتلكات ملك لوالده وهو المستشكل الراهن ولا يرقى هذا القول لاثبات الملكية عن يقين ومن ثم يضحى الأشكال على غير سند جدى وترفضه لذلك المحكمة (الاشكال رقم ٢٩٧١ / ١٩٨٠ تنفيذ مستعجل القاهرة جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٨١).

١٠٧٦ – الرأى الراجح والمتفق مع نصوص القانون وما استقرت عليه أحكام المحكمة أن مدعى الملكية بالخيار بين رفع الدعوى الموضوعية وهى دعوى الاسترداد وبين اقامة أشكال وقتي يستوى أن يكون الأشكال قبل الحجز يطلب وقفه أم بعده بطلب وقف مرحلة البيع ويتعين على قاضى التنفيذ بوصوفه قاضيا للأمور المستعجلة اجابته إلى طلبه إذا ما استبان له أخذ من ظاهر المستندات جدية القول بملكيته للمنقولات دون ما شك أو تاويل أما إذا تبين له أن ظاهر الأواق لا يساند قول مدعى الملكية وأن الأمر فى حاجة إلى بحث موضوعى كالاحالة إلى التحقيق فانه يقضى برفض الاشكال وحكمه فى ذلك حكم وقتى لا يفيد قضاء

الموضوع عند طرح النزاع عليه إذ أن له أن يقضى بخلاف ما قضى فى الأشكال ذلك أن الحكم فى الأشكال إنما يصدر بعد بحث ظاهرى للأوراق بينما الحكم فى دعوى الاسترداد الموضوعية يصدر بعد بحث متعمق موضوعى (الدعوى رقم ١٧٠٣ / ١٩٨٢ مستأنف مستعجل القاهرة جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٨٣) .

١٠٧٧ – لما كان مبتغى المدعى من دعواه هو الحكم له بعدم الاعتداد بالحجز الموقع كطلب مأمورية ضرائب المهن الحرة واعتباره كأن لم يكن ولما كان الحاجز عن المأمورية المدعى عليها قد قرر بسداد المدعى لهذا الدين ورفع الحجز وقدم ضمن حافظته ما يفيد ذلك ومن ثم يكون البادى انتفاء مصلحة المدعى فى الدعوى ويضحى الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة على سند جدى وتقضى به المحكمة (الدعوى رقم ٤٧١٦ / ١٩٧٩ تنفيذ مستعجل القاهرة جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٨٠) .

١٠٧٨ – وحيث أنه وعن القول بأن أموال مؤسسة دار مطابع الشعب الموقع عليها الحجز هى أموال عامة لا يجوز الحجز عليها فانه ولما كان من المقرر أن الأموال العامة هى العقارات والمنقولات المملوكة للدولة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار وقد أسبغ الشارع على هذه الأموال حصانة خاصة فأخرجها من دائرة المعاملات بما قضى به من عدم جواز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بمضى المدة ضمانا للانتفاع بها على الوجه الذى خصصت له ولما كان ذلك وكان البادى أن الأموال المحجوز عليها هى أموال عامة ولا يجوز الحجز عليها ، ومن ثم يكون الحجز باطلا (الدعوى رقم ٢٧٠٩ / ١٩٧٩ تنفيذ مستعجل القاهرة جلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٧٩) .

مادة (٢٧)

١٠٧٩ - لما كان البادى من محضر الحجز الإدارى أنه موقع على ماكينتين تعتبران عقاراً بالتخصيص لكونهما مخصصتان لخدمة العقار ومن ثم لا يمكن حجزهما استقلالاً عن العقار التابعين له وإذا خالفت الجهة الحاجزة ذلك فإن الحجز يعتبر باطلا بطلانا مطلقا لكون قواعد التنفيذ متعلقة بالنظام العام ولا يجوز مخالفتها ومن ثم فان الحجز الإدارى المتوقع لدى المدين محل الدعوى الراهنة يكون بمثابة عقبة مادية يختص قاضى التنفيذ بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة برفعها درء للضرر الذى يحلق بالمحجوز عليه من حبس ماله المحجوز بغير مبرر ومن ثم تقضى المحكمة بعدم الاعتداد بهذا الحجز واعتباره كأن لم يكن (الدعوى رقم ١٨٧٦/ ١٩٧٩ تنفيذ مستعجل القاهرة جلسة ١٨/ ١٢/ ١٩٧٩).

١٠٨٠ - لما كان من المقرر أنه إذا توقع الحجز الإدارى وكانت المنازعة تستهدف عدم الاعتداد بتلك المرحلة التى تمت فان المنازعة تكون تالية للتنفيذ وينظرها قاضى التنفيذ بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة كمنازعة تنفيذ مستعجلة يشترط لاختصاصه بها ضرورة توافر شرطين وهما الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق وإذ كان ذلك وكان البادى أن ركن الاستعجال قد توافر فى الدعوى متمثلا فى الضرر الذى قد يلحق بالمحجوز عليها من حبس مالها عنها وحرمانها من الانتفاع به كما وانه بالنظر إلى ما تشير إليه ظاهر المستندات فى الدعوى من جدية المنازعة فى وجود الدين المحجوز من أجله والمتمثل فى قيمة الخسائر الناتجة عن عقد استغلال مسرح وبوفيه حديقة الفردوس الأندلسية والمقام بشأنه الدعوى الموضوعية رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى جنوب القاهرة وإذ كان يشترط لصحة الحجز الإدارى أن يكون الدين حالة الأداء معين المقدار وخاليا من النزاع

الأمر الذى يكون فيه الحجز قد وقع باطلا بطلانا ظاهر ومن ثم تقضى المحكمة بعدم الاعتداد بهذا الحجز واعتباره كأن لم يكن (الدعوى رقم ٤٨٦٨ / ١٩٨٠ تنفيذ مستعجل القاهرة جلسة ٩ / ٦ / ١٩٨١).

١٠٨١ - لما كان البادى أن الحجز الإدارى المتوقع موضوع الدعوى الماثلة قد توقع على حجرة الصالون المملوكة لزوجة المدعى بموجب الحكم رقم ١٦٣٩ / ١٩٧٨ مدنى الوايلى ولما كان ذلك وكانت المادة العاشرة من تعليمات مصلحة الضرائب التى بينت فيها المنقولات التى لا يجوز الحجز عليها وهى مطابقة لأحكام قانون المرافعات قد نصت على أنه لا يجوز الحجز على منقولات منزل الزوجية ما لم توجد منقولات أو أشياء مملوكة للممول ومن ثم تستبين المحكمة أن الحجز الإدارى المتوقع على الصالون المبين بمحضر الحجز يجعل ذلك الحجز مشوبا ببطلان جوهرى وتقضى المحكمة لذلك بعدم الاعتداد به (الدعوى ٢٧٧٨ / ١٩٧٨ تنفيذ مستعجل القاهرة جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٨٠).

١٠٨٢ - لا يجوز لمؤسسة التامينات الاجتماعية أن تباشر اجراءات الحجز الإدارى إلا لتحصيل المبالغ التى تستحق لها بمقتضى نصوص القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ حيث تكون نصوص هذا القانون هى المصدر المباشر للالتزام بها وذلك كالاشتراكات والغرامات التى تترتب على مخالفة أحكام ذلك القانون والتى يحكم بها طبقا لنصوصه وذلك دون غيرها من المبالغ التى تستحق للمؤسسة فى ذمة أحد الأفراد أو الهيئات أو المؤسسات أو الشركات الأخرى كريع لاستثمار أموالها (إدارة الفتوى والتشريع لرئاسة الجمهورية رقم ٩٤٢/١/١٦ فى ٩ / ١ / ١٩٦٢)، إلا أن الأوراق فى ظاهرها لا تساند قول

المستأنف بأن الحجز محل النزاع كان نتيجة قرض من الهيئة المستأنف عليها وقررت الهيئة فى شأنه أن نظير المبالغ المستعجلة لها من الاشتراكات والفوائد والغرامات عن هذه المستحقات وذلك حتى ٣٠ / ٤ / ١٩٨١ ، ومن ثم يضحى هذا السبب الأول المسطر بصحيفة الاستئناف على غير سند من القانون ، كما وأنه عن السبب الثانى فانه مردود بأنه وفقا لنص المادة ٢٠ من قانون الحجز الإدارى يعتبر الحجز كان لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه إلا إذا كان البيع قد أوقف باتفاق طالب الحجز والمدين أو موافقة الحاجز على تقسيط المبالغ المستحقة أو لوجود نزاع قضائى أو بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون أو الأشكال المقام من المدين أو الغير أو لعدم وجود مشترى للمنقول المحجوز ، والبادى من ظاهر أوراق الدعوى ومستنداتها أن الاشكال كان تلو الاشكال ومن ثم فإنه لا يكون هناك مجال لتوقيع ذلك الجزاء (الدعوى رقم ٤٣ / ١٩٨٣ مستأنف مستعجل القاهرة جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٨٣).

١٠٨٣ - المستقر عليه فقها هو أن لقاضى التنفيذ بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة أن يصدر أحكاما بعدم الاعتداد بالحجز كلما كان الحجز باطلا بطلانا ظاهرا لا يحتمل الشك بمعنى أنه يتعين أن يكون بطلان الحجز ظاهرا لا يستدعى استظهاره بحث مسائل متنازع عليها نزاعا جديا (الدعوى رقم ٤٧١ / ١٩٨٢ مستأنف مستعجل القاهرة جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٨٣).

١٠٨٤ - المنازعة التالية لتمام الحجز يكون هدفها عدم الاعتداد بما تم من اجراءات بغية القضاء بوقف الاجراءات فى مرحلتها الختامية ، ويشترط لاجابة المستشكل إلى طلبه ضرورة توافر شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق

بمعنى أن يكون المطلوب ظاهر فيه الحق بلا شك أو تاويل ودون حاجة إلى خوض في بحث متعمق يمس اصل الحق (الدعوى رقم ٤٦١ / ١٩٨٣ مستانف مستعجل القاهرة جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٨٣) .

١٠٨٥ - لما كان المستقر عليه فقها وقضاء هو أنه يشترط للقضاء بعدم الاعتداد بالحجز المتوقع باعتبار أن ذلك منازعة تنفيذ مستعجلة تستهدف مرحلة وقف البيع ضرورة أن تشير الأوراق فى ظاهرها إلى توافر شرطى الاستعجال وأن يكون البطلان المنسوب إلى الحجز ظاهرا واضحا لا يحتمل ثمة شك أو تأويل وإذ كان ذلك وكان البادى أخذا من ظاهر المستندات صدور القرار الجمهورى رقم ١٦٦ فى ٢٣ / ٣ / ١٩٧٥ باعتبار جمعية مؤسسة عيد الأم المستأنفة من الجمعيات ذات الصفة العامة ومن ثم فإنه وطبقا للقاعدة العامة لا يجوز الحجز على أموالها طالما صدر قرار جمهورى بتقرير صفة النفع العام لها وذلك أمر بديهى إذ يفترض الملاءة فى الدولة أو المؤ سسة الخاضع ذات النفع العام كما أن الفرض أن جميع دائنى الدولة أو الشخص العام لابد وأن يحصلوا على ديونهم كاملة وهذه الميزة أيضا قد أصبحت تستفيد منها أموال بعض المؤسسات الخاصة ذات النفع العام (ذات صفة العامة) وذلك بمقتضى القرارات الجمهورية التى صدرت بتقرير صفة النفع العام لها .

وترتيبا على ما سلف فان الحجز المتوقع يضحى باطلا بطلانا ظاهرا لا شك فيه ولا تأويل ويتوافر الاستعجال المتمثل فى حرمان الجمعية المستانفة ذات الصفة العامة من استغلال تلك المنقولات المحجوز عليها فى ممارسة عملها العام (الدعوى رقم ٧٤٣ / ١٩٨١ مستانف مستعجل القاهرة جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٨٢) .

مادة (٢٧)

١٠٨٦ - حيث أن لمأمورية الضرائب أن تربط الضريبة لما يستقر عليه رأيها وتكون واجبة الاداء وإذا لم يوافق الممول على الربط أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن ولا يمنع ذلك من حق المصلحة فى توقيع الحجز التنفيذ إذ يكون تقديرها واجب الاداء بعد الاخطار به ، وحيث انه عما أثاره المستأنفون من أن الدين المتوقع الحجز من أجله غير خال من النزاع وغير حال الاداء كما أنه غير معين المقدار وأن بعض السنوات قد سقط الحق فيها بالتقادم فانه من المستقر فى ضمير المحكمة ان الحجز الذى نحن بصدده قد توقع بناء على حق قانونى سليم فلا محل للخوض فى موضوع الضريبة ومقدارها فليس هذا من سلطة المحكمة عندما يطلب إليها الحكم بعدم الاعتداد بالحجز إذ هى لا تقضى بذلك إلا إذا كان الحجز ظاهر البطلان لا يحتاج استظهاره بحث فى موضع النزاع وأصل الحق (الدعوى رقم ١١٥ سنة ١٩٨٣ مستأنف مستعجل القاهرة جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨) .

١٠٨٧ - المنازعة فى التنفيذ العقارى الادارى - ماهيتها : المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ، بشأن الحجز الإدارى والذى تقضى المادة ٧٢ منه بسريان حكمها على المنازعات القضائية الخاصة ببيع العقار ، إذ نصت على أنه « لا توقف اجراءات الحجز والبيع الاداريين بسبب منازعات قضائية تتعلق بأصل المطلوبات أو بصحة الحجز أو بالاسترداد ما لم ير الحاجز وقف اجراءات البيع أو يودع المنازع قيمة المطلوبات المحجوز من أجلها والمصروفات خزانة الجهة الادارية طالبة الحجز » وأوردت شأن هذه المنازعات الأحكام المتعلقة بطريقة رفعها وإجراءات السير فيها والفصل فيها على وجه السرعة، تكون قد دلت على أن المنازعات الواردة بها هى التى ترفع أثناء اجراءات الحجز وقبل تمام البيع ، أما الدعاوى التى ترفع بأحقية المدعى للعقار أو المنقولات الذى تم بيعه وببطلان

اجراءات التنفيذ ، فلا ينطبق عليها ذلك النص ، ويتعين الرجوع بشأنها إلى أحكام قانون المرافعات عملاً بالمادة ٧٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ، ولما كان المقرر في فقه ذلك القانون أن المشرع يقصد بدعوى الاستحقاق التي تندرج في عموم نص المادة ٤٨٢ من قانون المرافعات الذي يقضي بأن « جميع المنازعات المتعلقة بالتنفيذ يحكم فيها على وجه السرعة » الدعوى التي ترفع من الغير أثناء اجراءات التنفيذ ، ويطلب فيها بطلان هذه الاجراءات مع استحقاق العقار المحجوز عليه كله أو بعضه ، وكانت الدعوى التي ترفع من الغير بعد انتهاء اجراءات التنفيذ وبعد رسو المزاد تعتبر دعوى ملكية عادية ، تنظر بالطريق العادي ويعمل في شأنها بالقواعد الخاصة بالدعاوى العادية فانه لا يكون هناك ثمة وجه لقول الحكم المطعون فيه بأن نص المادة ٢٧ من قانون الحجز الإداري قد جاء طليقاً من كل قيد طالما كان هذا النص - على ما ورد بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ - مأخوذا من أحكام قانون المرافعات الخاصة بإشكالات التنفيذ وسائر المنازعات المتعلقة به ، كدعاوى الاسترداد ودعاوى الاستحقاق الفرعية، وذلك بعد تعديلها بما يتفق والسرعة والضمان الواجب توافرهما في الحجوز الإدارية ، لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن رفع الدعوى بأحقيته للعقار بعد انتهاء اجراءات التنفيذ ورسو المزاد على المطعون عليه الخامس ، فانها تكون دعوى استحقاق أصلية تنظر بالطريق العادي ويكون استئناف الحكم الصادر فيها طبقاً للمادة ٤٠٥ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره وليس بتكليف بالحضور ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى

ببطلان الاستئناف المرفوع بعريضة ، على أساس أنها منازعة فى التنفيذ وأن استئناف الحكم الصادر فيها يجب أن يكون بتكليف بالحضور فانه يكون مخالفاً للقانون بما يستوجب نقضه (نقض ٢٢/١/١٩٧٠ - مجموعة المكتب الفنى - سنة ٢١ ص ١٤٩).

١٠٨٨ - أثر القضاء ببطلان اجراءات الحجز الإدارى : قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان محضرى الحجز الاداريين واجراءات البيع نفاذاً لأحداهما . مؤداه . زوال الحجزين مادة ٣/٣٩ من قانون الحجز الادارى، النعى عليه بعدم قضائه باعتبار الحجز كأن لم يكن لذات السبب لا يحقق سوى مصلحة نظرية بحتة. أثره. عدم قبوله (نقض ١٤/١٢/١٩٩٣ الطعن رقم ٢٣٢٢ لسنة ٥٩ قضائية).

١٠٨٩ - محكمة الموضوع : التزامها بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح.

المنازعة الموضوعية فى التنفيذ والمنازعة الوقتية فيه ، المقصود بكل منهما ، الأولى هى التى يطلب فيها الحكم بإجراء يحسم النزاع فى أصل الحق ، أما الثانية فتلك التى يطلب فيها الحكم بإجراء وقتى لا يمس أصل الحق . العبرة فى ذلك بآخر طلبات الخصوم أمام محكمة أول درجة.

دعوى المحجوز عليه ببطلان محضر الحجز الإدارى تأسيساً على عدم التنبيه عليه بالوفاء الدين وكونه غير مدين للجهة الحاجزة . منازعة موضوعية فى التنفيذ . القضاء بسقوط الحق فى استئناف الحكم الصادر فيها لرفعه بعد الميعاد باعتبارها منازعة تنفيذ وقتية. خطأ وقصور.

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن على المحكمة أن تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح.

المقصود من المنازعة الموضوعية فى التنفيذ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هى تلك التى يطلب فيها الحكم بإجراء يحسم النزاع فى أصل الحق فى حين أن المنازعة الوقتية هى التى يطلب فيها الحكم بإجراء وقتى لا يمس أصل الحق والعبرة فى ذلك بآخر طلبات للخصوم أمام محكمة أول درجة.

لما كان الثابت من الأوراق أن طلبات المطعون ضده الختامية أمام محكمة أول درجة الحكم بصفة موضوعية ببطلان محضر الحجز الإدارى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٥ تأسيسا على عدم التنبيه عليه بالوفاء بالدين، وكونه غير مدين للجهة الحاجزة، فإن التكييف القانونى الصحيح للدعوى أنها منازعة موضوعية فى التنفيذ، ويكون ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها من محكمة أول درجة بوصفها قاضيا للتنفيذ أربعين يوما عملا بالفقرة الأولى من المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الحق فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد باعتبار الدعوى منازعة تنفيذ وقتية فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون، وحجبه هذا القضاء الخاطىء عن نظر الاستئناف مما يعيبه أيضا بالقصور فى التسبيب (نقض ١٩٩٦/١/٣٠، طعن رقم ١١٢٠ لسنة ٦١ قضائية).

١٠٩٠ – الدعوى بطلب عدم الاعتداد بالحجز الإدارى إستناداً إلى عدم نهائية الدين المحجوز به، منازعة وقتية فى التنفيذ:

مؤدى ذلك اختصاص المحكمة الابتدائية بهيئة استنافية بنظر استئناف الحكم الصادر فيها.

مادة (٢٧)

لما كان الواقع البين من الأوراق أن المطعون عليه أقام دعواه أمام قاضى التنفيذ بطلب الحكم بعدم الاعتداد بالحجز الإدارى الموقع ضده على سند من أن دين الضريبة المحجوز به لم يستقر نهائياً فى ذمته وأن تقديرات المأمورية له لم يعلن بها قانوناً ولازالت محل طعن منه لما يفصل فيه بعد ، فإن هذا الطلب هو بحسب صريح لفظه ومرماه طلب باتخاذ إجراء وقتى بوقف إجراءات الحجز الإدارى والبيع الذى تحدد موعده ابتناء عليه إعمالاً لنص المادة ٢٧ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ دون أن يبغى فصلاً فى أصل الحق ولا منازعة موضوعية فى التنفيذ ويكون استئناف الحكم الصادر فيه أمام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية. (الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٨/٦/١٩٩٥ ، قرب الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٤٤ق – جلسة ٢٧/١٢/١٩٧٧ س ٢٨ ج١ ص ١٨٩٢ ، قرب الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٤ ق – جلسة ٤/٣/١٩٧٨ س ٢٩ ج١ ص ٦٧٩).

مادة (٢٧)

توجيهات مصلحة الضرائب بشأن الإشراف على إجراءات توقيع الحجز على المنقول ورفعه وتنفيذ البيع فيه

١٠٩١ - بعد أن علقنا على نصوص قانون الحجز الإدارى المنظمة للحجز على المنقول لدى المدين، نورد هنا توجيهات مصلحة الضرائب للعاملين بها بشأن الاشراف على اجراءات توقيع الحجز على المنقول ورفعه وتنفيذ البيع فيه ، وقد وردت فى كتاب التحصيل والحجز الصادر من مصلحة الضرائب سنة ١٩٩٨ - ص ٢٠٠ وما بعدها ، والاشارة لهذه التوجيهات يقتضيه الطابع العملى لهذا المؤلف ، ولكن ينبغى ملاحظة ما يحدث لهذه التوجيهات الإدارية من تعديلات فهى قابلة للتعديل من وقت لآخر، كما انه إذا حدث أى تعارض بين هذه التوجيهات والقانون لا ينبغى العمل بها وهذه التوجيهات هى كما يلى:

١٠٩٢ - أولاً : الاشراف على اجراءات توقيع الحجز على المنقول:

١ - يقوم مأمور الحجز المختص بتسليم أوامر الحجز للمندوب ليقوم بتنفيذها طبقا للقانون وتعليمات المصلحة منعا لبطلان هذه الاجراءات. وفى ضوء ما تضمنه كتاب الإدارة العامة للتحصيل المؤرخ فى ٣ / ١١ / ١٩٩٦ يراعى ما يلى:

- عدم اتخاذ اجراءات الحجز ضد الممول نظير المبالغ الصغيرة التى لا تزيد قيمتها على ٢٥ جنيها حتى لا تزيد تكلفة التحصيل على قيمة الدين، ويكتفى فى هذه الأحوال بانتقال المندوب بالتحصيل أو بإرسال مطالبة أخيرة بالسداد.

مادة (٢٧)

- ينتقل مأمور الحجز مع مندوب الحجز فى توقيع الحجز المنقول فى الحسابات التى تزيد قيمتها على ٥٠٠ جنيه . وله أن يعطى الممول مهلة للسداد قبل توقيع الحجز ، وإذا رأى أن المأمورية يمكن أن تنظر فى طلب تقسيط للممول يطلب منه تقديم طلب تقسيط، ويمكن له أن يتسلم هذا الطلب ويرفقه مع أمر الحجز ، كما يمكن له أن يقبل طلب الإسقاط إذا رأى أن الممول يستحق ذلك ويوصى بالإسقاط .

٢ - قيام المندوب بتوقيع الحجز على منقولات الممول:

حتى تأتى محاضر الحجز التى يقوم بتوقيعها مندوب الحجز سليمة ، فإن ذلك يتحقق بتوجيهات ومتابعة مأمور الحجز المستمرة لمندوب الحجز لمراعاة ما يأتى عند توقيع الحجوز :

(أ) استيفاء كافة بيانات محضر الحجز ومراعاة توقيعه فى خلال المواعيد القانونية وفى أيام العمل الرسمية وبحضور شاهدين يلزم أن يكونا من غير موظفى المصلحة أو مندوبى الحجز وأنه يحدد يوم البيع فى أيام العمل الرسمية .

(ب) وضع تقديرات مناسبة لقيمة المنقولات التى يقوم بتوقيع الحجز عليها .

(جـ) يجب أن يكون الحارس أمينا فى واجبات الحراسة ولم تصدر ضده أحكام تبديد ، وإذا كان الممول ينوى مغادرة البلاد فلا يعين حارسا .

(د) مراعاة إثبات أرقام البطاقات الشخصية أو العائلية لكل من الممول والحارس والشاهدين مع إثبات محل إقامة الحارس والممول بحضور الحجز لاحتمال

الحاجه إلى هذه العناوين مستقبلا فى حالة ترك الممول والحارس للعنوان الموقع فيه الحجز.

(هـ) إذا تبين للمندوب سبق توقيع الحجز على المنقولات التى سيتم توقيع الحجز عليها ، فعليه أن يثبت ذلك بمحضر الحجز ذاكرا تاريخ الحجز السابق. والجهة التى قامت بتوقيع الحجز.

٣ - يقوم مأمور الحجز بتوجيه نظر مندوب الحجز إلى ضرورة توقيع الحجز على الحقوق المعنوية للمنشأة بما فيها الجدك وحق الايجار ، وذلك فى حالة عدم كفاية قيمة المنقولات الموجودة بالمنشأة للضرائب والمصروفات المستحقة على الممول مع مراعاة:

(أ) كتابة اسم مالك العقار ومحل إقامته كاملين بمحضر الحجز ، وذلك لضمان وصول الخطابات التى سترسلها له المأمورية عند إخطاره بتوقيع الحجز وعند إخطاره بإسم الراسى عليه المزاد فى حالة بيع المنشأة.

(ب) عدم المغالاة فى القيمة المقدرة للحقوق المعنوية للمنشأة بما فيها الجدك وحق الايجار لكى لا يكون ذلك بمثابة ضمان وهمى لمستحقات المصلحة قبل الممول.

(جـ) إذا كان الممول المدين بالضرائب ليس هو مستأجر المنشأة من مالك العقار وإنما يستأجرها من الباطن ، فى هذه الحالة لا يوقع الحجز على الحقوق المعنوية للمنشأة بما فيها الجدك وحق الإيجار ، ويقوم بتوقيع الحجز على المنقولات التى تخص الممول فقط واستبعاد المنقولات التى تخص المؤجر.

مادة (٢٧)

٤ - يجب على مأمور الحجز أن يوجه نظر مندوب الحجز للأشياء التى لا يجوز قانونا توقيع الحجز عليها ، وذلك حتى لا تتعرض محاضر الحجز فى حالة توقيع الحجز على ما لا يجوز الحجز عليه للبطلان ، وفيما يلى بيان الأشياء التى لا يجوز الحجز عليها :

- الحقوق التى تتصل بشخص الممول مثل الشهادات الدراسية وتذاكر الاشتراك فى وسائل المواصلات وحق السكن والخطابات الخاصة .. إلخ.

- براءات الاختراع التى لم تصدر بعد .

- العقارات بالتخصيص مستقلة عن العقار.

- المنقولات الزوجية جميعها والموجودة بسكن الممول.

- الفراش والثياب فى حالة ما إذا كانت الزوجة هى المدينة ويحجز على ما يزيد على ذلك صالون سفرة . ثلاجة .. إلخ.

- الكتب اللازمة لمهنة الممول وأدوات الصناعة التى يستعملها بنفسه فى عمله.

- الحبوب والدقيق اللازمة لقوته هو وعائلته لمدة شهر.

- جاموسة أو بقرة أو ثلاث من الماعز أو النعاج ، مما ينتفع به الممول وما يلزمها لغذائها لمدة شهر والخيار للممول.

- الأشياء المتبرع بها للممول أو المحكوم بها من مأكل أو ملبس أو أوراق مالية أو عقارات لتكون هى أو غلتها نفقة له.

مادة (٢٧)

- المبالغ المحكوم بها للصرف فى غرض معين.

- المبالغ أو الأشياء الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها.

- قيمة الأوراق التجارية الإذنية تحت يد الساحب أو المسحوب عليه.

- الودائع فى صندوق التوفير.

- شهادات الاستثمار فى حدود خمسة آلاف جنيه.

- الأموال السائلة المودعة بالبنوك فى حالة وجود أموال أخرى تكفى لأداء دين الضريبة.

- الأموال المخصصة لإدارة المرافق العامة.

- مرتب المدين وماهيته وأجره فيما لا يزيد على الربع.

- الأموال الموقوفة وقفا جبريا.

- الثمار المتصلة والمزروعات القائمة قبل نضجها بأكثر من ٥٥ يوما.

- الملكية الزراعية للفلاحين طبقا لقانون الإصلاح الزراعى.

وقد سبق تناول هذه الأموال تفصيلا فى الموضوع الخاص بالأحكام العامة للقانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥.

ويجب على مامور الحجز أن يتاكد أن المندوب على علم تام بالأموال التى لا يجوز الحجز عليها، فقد يصادفه أثناء توقيع محضر حجز المنقول بعض هذه الأشياء مما يتعين معه مراعاة عدم جواز الحجز عليها حتى لا يتعرض محضر الحجز للبطلان.

مادة (٢٧)

٥ - التأشير بالإجراءات التى يتبعها مندوب الحجز :

إذا اعترضت مندوب الحجز أية إشكالات بخصوص تنفيذ أوامر الحجز فيجب عليه عرض إشكالاته على مأمور الحجز للعمل على حلها ، وذلك بالتنبيه بما يتبع من إجراءات حسب كل حالة، وفيما يلى بعض الأمثلة لبعض الإشكالات التى قد تعترض مندوب الحجز وهو بصدد تنفيذ أوامر الحجز:

(أ) إذا توجه المندوب أكثر من مرة لمقر منشأة الممول وذلك بغرض تنفيذ أمر الحجز الصادر ضده وكان فى كل مرة يجد المنشأة مغلقة، ولم يتمكن من معرفة سبب غلق المنشأة . فى هذه الحالة ينبه المأمور مندوب الحجز بالتوجه إلى قسم الشرطة الواقع فى دائرتها المنشأة لاصطحاب أحد مأمورى الضبط القضائى لاتخاذ إجراءات كسر الأبواب أو فض الأقفال بالقوة لتوقيع الحجز وذلك كنص المادة ٥ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ .

كما يجب أن يوقع مأمور الضبط القضائى على محضر الحجز وإلا كان محضر الحجز باطلا .

(ب) إذذا تبين لمندوب الحجز أن المنشأة مغلقة بمعرفة النيابة الحسبية أو بمعرفة شرطة المرافق أو بمعرفة أية جهة أخرى، فتخطر الجهة واضعة الأختام بتحديد ميعاد لحضور مندوبها لفض الأختام وتمكن المأمورية من توقيع الحجز نظير مستحقات المصلحة ، ويوقع مندوب الجهة واضعة الأختام على محضر الحجز ويتسلم صورة من هذا المحضر مع تحديد ميعاد للبيع . وعند حلول الموعد المحدد للبيع تخطر الجهة واضعة الأختام لفتح المنشأة وتمكن المأمورية من بيع المنقولات المحجوز عليها .

مادة (٢٧)

(جـ) إذا تبين لمندوب الحجز عند انتقاله لمقر منشأة الممول لينفذ أمر الحجز الصادر ضده أن الممول المدين ليس له وجود حاليا بالمنشأة ويوجد بدلا منه ممول آخر، ففى هذه الحالة يتم الاطلاع على المستندات التى لدى المستغل الحالى لمعرفة مدى المسئولية التضامنية، وتحرر مذكرة بالاطلاع على هذه المستندات، ثم يقوم المأمور بإخطار شعبة الفحص فورا لبحث المسئولية التضامنية بين المموَل المدين وبين المستغل الحالى للمنشأة.

وفيما يلى مثال للإخطار :

مأمورية ضرائب. . .　　　　– رقم الملف :　/　/

شعبة التحصيل　　　　– اسم الممول

– العنوان :

السيد الأستاذ/ مراجع شعبة الفحص

بعد التحية

برجاء العلم أنه عند القيام بتنفيذ أمر الحجز الصادر ضد الممول المذكور بعاليه اتضح أن المنشأة حاليا باسم السيد /

برجاء التكرم ببحث المسئولية

التضامنية بين المستغل الحالى والممول المذكور ، وإفادتنا فى حالة وجود مسئولية تضانية بينهما.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا فى　/　/ ١٩

المأمور　　　　المراجع

مادة (٢٧)

١٠٩٣ - ثانياً : الإشراف على إجراءات رفع الحجز :

إن الذى يحدث عملياً هو أن رفع الحجز يتم بناء على طلب رفع حجز يقدمه الممول للمأمورية بعد قيامه بسداد الضرائب المستحقة عليه ، وفى هذه الحالة يجب على مامور الحجز عند استلامه للطلب المقدم من الممول لرفع الحجز أن يقوم بتسوية المركز الضريبى السليم للممول، بحيث يتحقق من قيامه بسداد كافة الضرائب وغرامات التاخير ومقابل التاخير ومصاريف الحجز ، فإذا اتضح أن الممول سدد ما عليه بالكامل فى هذه الحالة يقوم المأمور بإجراء الآتى :

١ - يحرر مذكرة برفع الحجز الوقع على منقولات الممول.

٢ - يعرض مذكرة رفع الحجز مع أمر الحجز على مراجع الشعبة لمراجعتها واعتمادها وفيما يلى نموذج لمذكرة رفع الحجز التى يحررها مامور الحجز.

مأمورية ضرائب ملف رقم -/ -/ -/ -

شعبة التحصيل

مذكرة بخصوص طلب رفع الحجز

المقد م من الممول

بتاريخ - / - / ١٩ تم توقيع الحجز على منقولات منشأة

الممول المذكور وفاء لمبلغ قيمة الضرائب المستحقة عليه

عن السنوات ١٩ / ١٩ وبتاريخ - / - / ١٩

تقدم الممول بطلب لرفع الحجز وبناء عليه قمنا بتسوية مركزه

مادة (٢٧)

اتضح أن رصيد الممول وقدره جنيه تسدد

بالكامل ، كما قام بسداد غرامات ومقابل التأخير ومصاريف الحجز

بالقسيمة رقم بتاريخ - / - / ١٩ .

لذلك

نرى الموافقة على طلب رفع الحجز المقدم من الممول .

تحريراً في - / - / ١٩ . المأمور

موافق

مراجع الشعبة

(إمضاء)

٣ - بعد اعتماد مذكرة رفع الحجز من المراجع يقوم المأمور بالتأشير لمندوب الحجز برفع الحجز على الطلب المقدم من الممول للمأمورية لرفع الحجز كما يلي :

السيد / مندوب الحجز

يرفع الحجز الموقع بتاريخ / / ١٩ على منقولات الممول للسداد بالكامل.

٤ - يسلم طلب رفع الحجز لمندوب الحجز ليقوم برفع الحجز وتسليم المحجوزات للممول ويثبت ذلك على أصل محضر الحجز وصورته ويوقع الممول في الخانة المخصصة لذلك على ظهر محضر الحجز وتستوفى دمغة توقيع ٦٠ قرش على أصل محضر الحجز وكل صورة منه.

مادة (٢٧)

٥ - بعد قيام مندوب الحجز برفع الحجز يعيد طلب رفع الحجز وأصل محضر الحجز للمأمور الحجز المختص.

٦ - يكلف المأمور كاتب الشعبة المختص بالتأشير برفع الحجز للسداد وكاتب التقسيط إذا كان سبق صدور قار تقسيط للممول للتأشير بملف التقسيط بالسداد، وإذا لم يكن سبق أن صدر له قرار تقسيط وكان مدرجا بأجندة البيوع فيؤشر أمام اسمه بأجندة البيوع بالسداد الكامل. ويخطر كاتب بطاقات الحساب الجارى بتعديل رصيد بطاقة حسابه الجارى.

٧ - يتم إرفاق طلب رفع الحجز ومذكرة رفع الحجز وكذلك أصل محضر الحجز مع أمر الحجز بملف الحجز.

ولكن يجوز لمندوب الحجز المكلف بالبيع الدارى وقف إجراءات البيع فى حالة سداد كافة المستحقات حتى يوم البيع بما فى ذلك غرامات ومقابل التأخير والمصاريف ، وفى هذه الحالة يقوم المندوب برفع الحجز دون حاجة إلى أمر رفع حجز وذلك طبقا لصريح نص المادة (٢١) من قانون الحجز الإدارى ويتم رفع الحجز بإعلان يوجهه مندوب الحجز إلى الممول والحارس برفع الحجز وبإخلاء سبيل الحارس من الحراسة.

هذا وتنظم إجراءات رفع الحجز بمعرفة مندوب الحجز البنود التالية.

(أ) فى حالة وجود الممول وقبول استلام المنقولات : يقوم مندوب الحجز بتحرير محضر برفع الحجز يوقع عليه كل من المندوب والممول والحارس ويقر الممول فى المحضر باستلامه المحجوزات كاملة كما ينص فى المحضر المذكور على إخلاء سبيل الحارس إذا كان شخص آخر غير الممول.

(ب) فى حالة غياب الممول ومعرفة محل إقامته : يخطر الممول بخطاب موصى عليه بعلم الوصول على محل إقامته للحضور فى الميعاد الذى يتم تحديده له للحضور لاستلام المنقولات المحجوزة على أن يوضح فى الخطاب الموجه إليه بانه إذا تخلف عن الحضور سيتم ترك المنقولات حيث كانت وقت الحجز وستترك هذه المنقولات فى حراسة أحد رجال الشرطة لحين حضوره واستلامه فإذا حضر تم تسليمه المحجوزات بموجب محضر يحرره مندوب الحجز ويوقع عليه هو والممول والحارس إذا كان شخص آخر غير الممول - وإذا لم يحضر الممول يقوم المندوب بتحرير محضر برفع الحجز من أصل وثلاث صور يوقع عليه من شاهدين ترسل صورة منه للممول على عنوانه بكتابه موصى عليه بعلم الوصول وتسلم صورة منه للحارس لإخلاء سبيله من الحراسة وصورة لمن عهد إليه تسليم المحجوزات للمول عند حضوره.

(جـ) فى حالة وجود الممول ورفضه استلام المنقولات : يقوم المندوب بعمل محضر برفع الحجز ويوقع عليه شاهدان وينبه على الممول باستلام المنقولات ويترك المنقولات فى مكانها ولو كانت قابلة للتلف ويتم إخلاء سبيل الحارس.

(د) فى حالة عدم وجود الممول وعدم معرفة عنوانه : يقوم المندوب بعمل محضر برفع الحجز ويوقع عليه شاهدان أحدهما من رجال الشرطة وتترك المنقولات فى حراسة رجل الشرطة والتنبيه عليه بتسلميها للممول عند حضوره.

١٠٩٤ - ثالثاً : الإشراف على إجراءات بيع المنقول :

بعد قيام مندوب الحجز بتوقيع الحجز على منقولات الممول وفاء للضرائب المستحقة عليه يجب على الممول المبادرة بسداد المبالغ المستحقة عليه والمحجوز

على منقولاته فى نظيرها إما دفعة واحدة أو على أقساط وذلك بتقديم طلب تقسيط للمأمورية - ففى حالة موافقة المأمورية على طلب التقسيط توقف اجراءات البيع . أما إذا لم توافق المأمورية على التقسيط، أو كان قد صدر قرار تقسيط للممول ولكنه لم ينتظم فى سداد الأقساط المستحقة عليه وقامت المأمورية بإلغاء قرار التقسيط ، أو لم يسدد الممول المبالغ المستحقة عليه كما لم يتقدم بطلب لتقسيطها بالرغم من أن هذه الضرائب نهائية ، فى هذه الحالة يجب على مأمور الحجز اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحصيل الضرائب المستحقة على هذا الممول بالطريق الجبرى عن طريق تنفيذ البيع على منقولاته السابق توقيع الحجز عليها وعندما يتقرر تنفيذ البيع فهناك إجراءات يجب اتباعها قبل وبعد تنفيذ البيع وهو ما سنتناوله فيما يلى:

أولا - الإجراءات التى تتخذ قبل عملية البيع :

قبل القيام بإجراءات البيع يجب على مأمور الحجز الرجوع إلى أوراق الحجز وملف الفحص الخاص بالممول للتأكد مما يأتى :

١ - إن الضرائب المزمع تنفيذ البيع فى نظيرها نهائية ولا يوجد بشانها أى نزاع قضائى وفى حالة وجود أى نزاع قضائى يجب إيقاف إجراءات البيع طبقا للقانون ٣٠ لسنة ٧٢ الذى عدل نص المادة ٢٧ من القانون ٣٠٨ لسنة ٥٥ - لحين صيرورة الضريبة نهائية.

٢ - إن محضر الحجز السابق توقيعه على المنقولات المزمع بيعها قائم ، وإذا كان قد سقط فيلزم تجديده قبل الشروع فى تنفيذ البيع حتى لا تتعرض إجراءات البيع للبطلان.

٣ – إن المنقولات المزمع بيعها تخص المدين وانه لا توجد اى دعاوى استرداد مرفوعة من الغير بشأنها.

٤ – إنه فى حالة توقيع الحجز على الحقوق المعنوية للمنشأة بما فيها الجدك وحق الايجار يجب التأكد من إخطارالمأمورية لمالك العقارالكائن به المنشأة بانها قامت بتوقيع الحجز على المنقولات وحق الإيجار معا فى خلال ثمانية أيام من تاريخ الحجز بكتاب موصى عليه بعلم الوصول والتأكد من ورود علم الوصول تأكيدا لاستلام المالك لهذا الإخطار وفى حالة ارتداد الإخطار يراعى تطبيق المادة ١٤٩ من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣.

٥ – إنه لا توجد اى اعتراضات مقدمة من الممول أو من الغير ، وفى حالة وجود أى اعتراضات فيجب دراستها لبحث مدى أحقية الممول أو الغير فيها قبل تقرير تنفيذ البيع.

٦ – وجود أو عدم وجود حجوز إدارية أو قضائية أخرى على نفس المنقولات المزمع بيعها لمراعاة ديون هذه الجهات وأى من هذه الحجوز الموقع أولا مع اخطار هذه الجهات بميعاد البيع.

٧ – إن الرصيد المدين للممول صحيح.

وبعد الدراسة على النحو السابق بيانه يقوم مأمور الحجز بإجراء الآتى:

١ – إذا كان الحجز موقعا على المنقولات والحقوق المعنوية وكان لا يوجد عمال بالمنشأة – حسب إقرار الممول ، أو كان الحجز موقعا على منقولات مادية فقط، فهنا يكون للمأمورية حق تنفيذ البيع دون الحصول على موافقة اللجنة

الثلاثية المشكلة طبقا للقرار الوزارى الصادر من وزير العمل برقم ٩٩ لسنة ١٩٦٩، حيث إن المأمورية حلت محل الممول فى بيعها.

٢ - إذا كان الحجز موقعا على المنقولات والحقوق المعنوية بما فيها الجدك وحق الايجار ، وكان هناك عمال بالمنشأة فيجب على مامور الحجز تنفيذ القرار ٩٩ لسنة ٦٩ وذلك بإخطار مديرية القوى العاملة التى يتبعها الممول لتحديد جلسة طبقا للقرار المذكور ويحرر هذا الخطاب من أصل وصورتين الأصل يرسل لمديرية القوى العاملة والصورة الأولى ترسل للممول، والثانية تبقى ضمن أوراق الحجز الخاص بالممول وفيما يلى نموذج من هذا الإخطار.

مأمورية ضرائب

شعبة التحصيل   إسم الممول:

رقم الملف :

نشاطه :

عنوانه :

السيد / مدير مديرية قوى عاملة

بعد التحية

نحيط سيادتكم علما بأنه مستحق على الممول المذكور بعاليه

رصيد ضرائب متاخرة قدرها   عن السنوات

١٩ /   ١٩ وحيث إن الممول المذكور غير متجاوب مع المأمورية فى

سداد المستحق عليه . لذلك فإن المأمورية قررت السير فى اتخاذ إجراءات البيع الجبرى لمنشأة الممول . لذلك نرجو من سيادتكم تحديد جلسة فى أقرب وقت ممكن طبقا للقرار الوزارى رقم ٩٩ لسنة ٦٩ للموافقة على تنفيذ البيع.

رجاء العلم وإفادتنا بميعاد الجلسة المذكورة فى أقرب وقت ممكن.٪

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

/ / ١٩٩

المأمور المراجع مدير التحصيل المدير العام

ويزيل هذا النموذج بإخطار الممول بصورة مما تم إرساله إلى مديرية القوى العاملة على الوجه التالى:

السيد / نشاطه عنوانه

بعد التحية

بخصوص الضرائب المستحقة عليكم والمتخلف عن سدادها.

رجاء العلم.

المسطر بعاليه صورة ما أرسل لمديرية العمل المختصة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا فى / / ١٩

المأمور المراجع مدير التحصيل المدير العام

وبناء على ذلك ستقوم مديرية العمل بتحديد ميعاد الجلسة وتخطر به كل

من مأمورية الضرائب ومكتب التأمينات الاجتماعية والممول وتشكل اللجنة من مدير القوى العاملة رئيسا ومراجع الحجز بالمأمورية ومدير مكتب التأمينات الاجتماعية أعضاء، وفى الجلسة المحددة إذا لم يتم الاتفاق مع الممول على سداد الضرائب والتأمينات المستحقة عليه يتم إصدار قرار بالموافقة على تنفيذ البيع وينص فى القرار على أن مشترى المنشأة يلتزم بتشغيل العمال وذلك رعاية من الدولة للعمالة بالمحافظة على حقوقهم وعدم تشريدهم.

٣ – بعد الحصول على موافقة اللجنة المشكلة سابقا طبقا للقرار ٩٩ لسنة ٦٩ يقوم مأمور الحجز بتحديد ميعاد للبيع ويوجه إنذار بالبيع للممول بخطاب موصى عليه بعلم الوصول قبل ميعاد البيع بثمانية أيام على الأقل، وإذا كان الحارس غير الممول يتم إخطاره أيضا بميعاد البيع لتقديم المحجوزات ويقيد ميعاد البيع بأجندة البيوع . وفيما يلى نموذج لإنذار البيع الذى يرسل للممول:

مأمورية ضرائب – موصى عليه بعلم الوصول

شعبة التحصيل – ملف رقم / / /

السيد / نشاطه عنوانه

بعد التحية

نحيطكم علما باننا حددنا يوم الموافق / / ١٩

الساعة العاشرة صباحا لتنفيذ البيع على كافة منقولاتكم

السابق توقيع الحجز عليها بمعرفة المأمورية

مادة (٢٧)

وفاء لكافة الضرائب وغرامات ومقابل التاخير ومصاريف الحجز

مليم جنيه

المستحقة عليكم وقدرها عن السنوات

١٩ / ١٩.

لذلك نرجوكم التواجد فى الزمان والمكان المحددين للبيع وإعداد كافة المحجوزات وتسليمها للسيد / مندوب الحجز بالمامورية لينفذ البيع عليها وفاء لكافة المستحقات.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

تحريرا فى / / ١٩

المامور المراجع مدير التحصيل المدير العام

ملحوظة : الجملة التى تحتها خط تضاف فى حالة تعيين الممول حارسا على المنقولات.

وفيما يلى نموذج للخطاب الذى يوجه للحارس إذا كان الحارس غير الممول.

مامورية ضرائب - موصى عليه بعلم الوصول

شعبة التحصيل - رقم الملف

- اسم الممول

السيد / عنوانه

مادة (٢٧)

بعد التحية

نحيطكم علما بأننا قد حددنا يوم الموافق

/ . / ١٩ الساعة العاشرة صباحا لبيع منقولات منشأة الممول المذكور بعاليه وفاء للضرائب المستحقة عليه، وحيث إنكم الحارس على المنقولات الموقع عليها الحجز فى / / ١٩

فنرجو إعداد كافة المحجوزات وتسليمها للسيد / مندوب الحجز بالمأمورية لتنفيذ البيع عليها.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

تحريرا فى / / ١٩

المأمور المراجع مدير التحصيل المدير العام

٤ - بعد إنذار الممول بالبيع يتولى مأمور الحجز الإشراف على إجراءات الإعلان عن البيع، فإذا استقر رأى المأمورية على النشر عن البيع بالصحف ، ففى هذه الحالة يجب على مأمور الحجز إرسال خطاب للإدارة العامة للحجز والتحصيل بمصلحة الضرائب قبل ميعاد البيع بأسبوعين على الأقل ويرفق معه عدد ١٧ (سبعة عشرة) نسخة من إعلان البيع ، وذلك حتى يمكن إتمام النشر عن البيع قبل موعده بوقت كاف فى جريدتين يوميتين.

وفيما يلى نموذج للخطاب الذى يوجه للإدارة العامة للتحصيل:

مأمورية ضرائب - اسم الممول:

شعبة التحصيل - رقم الملف :

- مرفقات عدد ١٧ نسخة من

مادة (٢٧)

إعلان البيع

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة للتحصيل بمصلحة الضرائب :

بعد التحية :

نرجو الإحاطة بأنه يستحق على الممول المذكور بعاليه مبلغ

وقدره جنيه.

ضرائب تجارية وإيراد عام (أو ضريبة موحدة) نهائية مستحقة عليه عن

السنوات ١٩/ ١٩ وذلك على نشاطه

بالعنوان وهو متوقف عن سدادها بالرغم

من أنها نهائية وتم صدور قرار اللجنة المشكلة طبقا لقرار وزير

العمل رقم ٩٩ لسنة ٦٩ بتاريخ / / ١٩ بالموافقة على

تنفيذ البيع ، ونظر لأهمية البيع فإننا نرسل لسيادتكم عدد ١٧

نسخة من إعلان البيع الذى تحدد له يوم الموافق

/ / ١٩ الساعة العاشرة صباحا

رجاء التكرم بالتنبيه إلى النشر عن البيع المذكور بجريدتين

يوميتين قبل ميعاد البيع بوقت كاف وإفادتنا.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

تحريرا فى / / ١٩

المأمور المراجع مدير التحصيل المدير العام

مادة (٢٧)

وفيما يلى نموذج للإعلان عن البيع ، ويجب ختم النشر بخاتم شعار الجمهورية للمأمورية ويحرر منه عدد ١٨ نسخة للاحتفاظ بنسخة منها ضمن أوراق الحجز الخاصة بالممول وإرسال ١٧ نسخة للإدارة العامة للتحصيل.

بيع هام بالمزاد العلنى

تعلن مأمورية ضرائب عن تحديد يوم

الموافق / / ١٩ الساعة العاشرة صباحا لبيع منشأة

الممول ونشاطه عنوانه

وفاء للضرائب المستحقة عليه ويشمل البيع المنقولات وفيها

مكاتب – دواليب – مراوح.. إلخ والحقوق المعنوية للمنشأة

بما فيها الجدك والتركيبات وحق الإيجار فعلى راغبى الشراء

الحضور فى الزمان والمكان المحددين للبيع وعلى الراسى عليه

المزاد سداد الثمن فورا ونقدا.

والمعاينة يوم / / ١٩

المأمور المراجع مدير التحصيل المدير العام

٥ – يكلف مأمور الحجز كاتب الحجز بإرسال نسخة من إعلانات البيع للممولين من ذوى النشاط المشابه، أو ممن يعتقد فى رغبتهم فى دخول المزاد بخطابات موصى عليها بعلم الوصول قبل اليوم المحدد للبيع بوقت كاف أو تحرر نشرة بيع يمر بها المندوب على تجار الصنف لأخذ علمهم قبل ميعاد البيع.

مادة (٢٧)

٦ - قبل اليوم المحدد للبيع بيومين على الأقل يقوم مأمور الحجز بتكليف مندوب الحجز باللصق عن البيع، وذلك باستعمال الاستمارة رقم ٥ «أ» حجز وهى عبارة عن نموذج مطبوع للإعلان عن البيوع وفى حالة عدم وجود هذه الإعلانات المطبوعة فيتم كتابة الاعلانات على ورق عادى بحيث يشتمل على البيانات الآتية: اسم المأمورية - اليوم المحدد للبيع - الزمان والمكان المحددين للبيع - اسم الممول الذى سينفذ البيع ضده - بيان المنقولات المزمع بيعها من واقع محضر الحجز - دعوة راغبى الشراء للحضور فى الزمان والمكان المحددين - الإفادة بالتزام الراسى عليه المزاد بسداد الثمن فورا ونقدا - وتحديد يوم للمعاينة وساعة المعاينة وأيضاً توقيع المأمور والمراجع ومدير التحصيل والمدير العام.

وهذا ويقوم مندوب الحجز بلصق إعلانات البيع على باب أو أبواب المنشأة وفى المكان الذى توجد به الأشياء المحجوزة وبلوحة إعلانات قسم الشرطة أو مكان العمدة أو الشيخ التابع له منشأة الممول - وبلوحة إعلانات المأمورية ويجب على مندوب الحجز تحرير محاضر بإتمام عملية اللصق موقعا عليها من الممول أو أحد عمال المنشأة ومن مندوب الشرطة وتحفظ هذه المحاضر بشعبة الحجز مع الأوراق الخاصة بالبيع.

٧ - يتم إخطار مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية التابع لها الممول بمعياد البيع لإيفاد مندوب من قبله لحضور جلسة البيع ، كما يجب إخطار أية جهة أخرى تكون دائنة بمبالغ للممول.

ثانياً - الإجراءات التى تتبع عند تنفيذ البيع فى اليوم المحدد له :

إجراءات قبل عملية البيع (قبل فتح جلسة المزاد) :

١ - فى اليوم المحدد للبيع وقبل الساعة المحددة لفتح جلسة المزاد يتوجه

مادة (٢٧)

مندوب الحجز بصحبة مأمور الحجز المختص إلى مقر منشأة الممول التى سيتم تنفيذ البيع فيها ويطلب مندوب الحجز من الممول إذا كان هو الحارس على المنقولات - أو من الحارس - إذا كان الحارس غير الممول - تقديم المنقولات المحجوزة ويقوم بجردها للتأكد من مطابقتها لما هو وارد بمحضر الحجز ، ويقوم المندوب بتحرير محضر بجرد المنقولات وفى حالة وجود نقص فى بعضها فيجب أن يبين ذلك فى محضر جرد المنقولات.

٢ - يحرر المندوب محضر جلسة المزاد ليثبت فيه حضور مندوبى الجهات الأخرى الدائنة للممول والتى قامت بتوقيع الحجز على نفس المنقولات، كما يثبت أى إعتراضات أخرى تقدم من الممول أو من الغير ويتم التوقيع على محضر جلسة المزاد من كل من مندوب الحجز ومأمور الحجز وكل من أبدى اعتراضه أو طلب إثبات دين له ويتم تسليم صورة منه لكل من طلب إثبات دين مستحق له قبل الممول.

٣ - يقوم مندوب الحجز بإلقاء شروط الدخول فى المزاد على مسامع الحاضرين وهذه الشروط غالبا ما تكون كما يلى:

(أ) من يرغب فى دخول المزاد يسدد تأمينا قدره ١٠٪ من قيمة أول عطاء، وأنه سيدفع له فى آخر الجلسة إذا كف يده عن المزايدة:

(ب) أساس البيع هو المعاينة.

(جـ) يشتمل البيع المنقولات الموجودة بالمنشأة وكذا الحقوق المعنوية للمنشأة بما فيها الجدك وحق الإيجار (إذا كان الحجز موقعا على الحقوق المعنوية أيضاً).

(د) المزاد يطهر العين من الديون.

مادة (٢٧)

(هـ) على الراسى عليه المزاد سداد الثمن فورا ونقدا، وفى حالة عدم الوفاء بالثمن يعاد البيع على مسئوليته.

٤ - يقوم مندوب الحجز بتحرير كشف بأسماء المتزايدين من أصل وصورة، ويقوم بملء بياناته أولا بأول بعد تلقى التامينات من المتزايدين الواحد تلو الآخر موضحا اسم المتزايد وعنوانه ورقم وتاريخ بطاقته والتامين المدفوع، وتوقيع من يكف يده عن المزايدة واستلام التامين فى آخر جلسة المزاد، وبيانات هذا الكشف فيما عدا عنوان المتزايد ورقم وتاريخ بطاقته وجهة صدورها تحرر أيضاً فى الاستمارة ٥ حجز التى يجب ملء بياناتها من واقع هذا الكشف فى نهاية الجلسة وفيما يلى نموذج الكشف.

مامورية ضرائب .... - اسم الممول:

شعبة التحصيل - رقم الملف :

كشف بأسماء المتزايدين فى جلسة مزاد بيع منشاة الممول

المذكور بعاليه المحدد لها يوم / / ١٩

أسم المتزايد	عنوانه	رقم بطاقته الشخصية او العائلية وتاريخ وجهة صدورها	قيمة التامين المدفوع	توقيع المتزايد بكف يده عن المزايدة واستلام التامين فى آخر جلسة

مادة (٢٧)

جنيــه

١ – .... ٥٠٠ توقيع

٢ – .... ٥٠٠ توقيع

٣ – .... ٥٠٠ الراسى عليه المزاد

٤ – .... ٥٠٠ توقيع

٥ – .... ٥٠٠ توقيع

٦ – .... ٥٠٠ توقيع

تحريرا فى / / ١٩

الراسى عليــه المزاد / الشـاهدان / شـرطى المأمـورية / مندوب الحـجـز /

بحضور مأمور الحجز المختص

إمضاء

ملحوظة:

الراسى عليه المزاد لا يوقع فى خانة الذين يكفون عن المزايدة واستلام التأمين وإنما يكتب فى الخانة عبارة الراسى عليه المزاد.

٥ – يقـوم مندوب الحـجـز بعـمـل خـط سـيـر للمـزاد من أصـل وصـورة لتـتـبـع عطاءات المتزايدين ويكتب أسماء المتزايدين فى خط سير المزاد مع ترك مسافة بين اسم كل متزايد والاسم التالى له.

إجراءات تنفيذ البيع (فتح جلسة المزاد وإرساء المزاد):

١ – بعـد قـيـام مندوب الحـجـز بتـحـصـيل التـأمـينات من الراغـبين فى دخـول

مادة (٢٧)

المزاد وملء بيانات كشف المتزايدين وخط سير المزاد يفتح جلسة المزاد ويتلقى عطاءات المتزايدين ويكتب عطاءاتهم أمام أسمائهم بخط السير، وتتوالى مناداة مندوب الحجز حتى يرسى المزاد على صاحب أكبر عطاء بعد مضى خمس دقائق دون أن يتزايد عليه متزايد آخر. وبعد إرساء المزاد لا يلتفت لأى عروض بالزيادة فى الثمن يتقدم بها مهما كان مقدار هذه الزيادة ولو تحقق معها صالح الخزانة العامة.

وفيما يلى نموذج لخط سير المزاد:

مأمورية ضرائب .... ملف رقم : / / /

شعبة التحصيل والحجز

خط سير مزاد بيع منقولات الممول.... بجلسة / / ٢٠٠٢

جـ جـ جـ

١ - المتزايد / ٣٠٠ ٤٦٠ ٥٤٠ كفت يدى عن المزايدة توقيع المتزايد

٢ - المتزايد / ٣٢٠ ٣٩٠ ٤٦٥ ٥١٠ كفت يدى عن المزايدة توقيع المتزايد

٣ - المتزايد / ٢٥٠ ٣٧٠ ٤٥٠ ٥٠٠ ٥٣٠ ٥٥٠ ٦٠٠ الراسى عليه المزاد

٤ - المتزايد / ٢٧٠ ٤٠٠ كفت يدى عن المزايدة توقيع المتزايد

٥ - المتزايد / ٣٥٠ ٤١٠ ٤٧٠ ٥٢٠ ٥٦٠ كفت يدى عن المزايدة توقيع المتزايد

مادة (٢٧)

تحريرا فى / / ١٩

مندوب الحجز بحضور مامور الحجز .

إمضاء

● **حالات الكف عن البيع :** إذا كانت المنقولات التى ينفذ فيها البيع قابلة للتجزئة ، ففى هذه الحالة يجب أن يقصر مندوب الحجز البيع على الجزء الذى يفى ثمن بيعه بمستحقات المصلحة، ويحرر فى ملفه محضر بعد إرساء البيع بالنسبة لهذا الجزء أو الأجزاء المباعة ، وإذا كانت هناك ديون لجهات أخرى وكانت هناك حجوز إدارية أو قضائية موقعة على نفس المنقولات وأخطرت بها المامورية فيستمر المندوب فى التنفيذ حتى تحصيل هذه الديون بالكامل.

٢ - بعد أن يرسى مندوب الحجز المزاد على صاحب أكبر عطاء يطالب بباقى ثمن البيع وهو عبارة عن الفرق بين الثمن الراسى به المزاد والتأمين المدفوع وبعد السداد يعطى المندوب إيصالا للمشترى (استمارة ٣٣ ع ح).

٣ - ثم يقوم مندوب الحجز بتحرير محضر بيع المنقولات (استمارة رقم ٥ حجز) من أصل وصورة مستوفيا جميع بياناته وهى اسم المامورية وإسم الممول المدين وقيمة المبالغ المستحقة عليه وأنواعها حتى نهاية الشهر الذى حصل فيه البيع - وتاريخ وساعة وسبب تنفيذ البيع - وبيان المنقولات المباعة ووصفها ومحل بيعها - وساعة فتح وقف جلسة المزاد وأسماء المتزايدين - والثمن الراسى به المزاد واسم الراسى عليه المزاد ويحتوى على توقيع الشاهدين وتوقيعات باقى المتزايدين على إقرار منهم بالكف عن المزايدة واستلامهم للتامينات المدفوعة منهم.

مادة (٢٧)

- وتوقيع الراسى عليه المزاد باستلام المنقولات المباعة ولصورة من محضر البيع مع استيفاء الدمغة على الأصل والصورة. ويوقع على محضر بيع المنقولات كل من الشاهدين والحارس والممول ومندوب الحجز بالاضافة إلى توقيعات المتزايدين بالكف عن المزايدة والراسى عليه المزاد.

ويرفق بمحضر البيع كشف أسماء المتزايدين وخط سير المزاد.

٤ - فى حالة بيع الحقوق المعنوية للمنشأة بما فيها الجدك وحق الايجار يجب على مندوب الحجز أن يضمن محضر البيع الشرط الآتى: يتعهد المشترى بأن يخضع لما يوجبه قانون السجل التجارى من إجراءات بدون أية مسئولية على مصلحة الضرائب فى ذلك.

كيفية تسوية ثمن البيع:

بعد تحصيل ثمن البيع من الراسى عليه المزاد يقوم مندوب الحجز بتسوية الثمن حسب أولوية المستحقات فى الاقتضاء خلف محضر بيع المنقولات وذلك باستيفائها حسب الترتيب الذى أوردته المادة ٢٤ حجز إدارى والتى جاء بها.

« تخصم أولا من المبلغ المبالغ المتحصل من البيع مصروفات الإجراءات ومصروفات الإعداد والنشر والنقل وأجرة الحراسة وأجرة مكان البيع وعمولة البنك والسماسرة والصيارف فى بيع الأسهم والسندات وأجور الخبراء فى تقويم المحجوزات ويخصص الباقى لأداء المبالغ المحجوز من أجلها » . وذلك باستيفاء مصاريف محضر أو محاضر الحجز السابق توقيعها على منقولات بواقع ٢,٠٠٠ لكل محضر مصاريف محضر البيع تجهيز المحجوزات، مصاريف النشر عن البيع،

مادة (٢٧)

مصاريف نقل الأشياء المحجوزة أجرة الحراسة إذا كانت الحراسة بأجر، أجرة المكان الذى عرضت به المحجوزات (شونة أو سوق أو صالة بيع) أجور الخبراء فى تقويم المحجوزات والباقى لحساب الضرائب المستحقة على الممول. فإذا كان رصيد الممول مسددا بالزيادة، وكان قد تم تحصيل كافة المستحقات حتى تاريخ البيع يتم رد هذا المبلغ المسدد بالزيادة للممول عن طريق إدارة الحسابات . أما إذا لم يكن حوسب حتى تاريخ البيع واستحقت ضرائب أخرى، ففى هذه الحالة يتم إجراء المقاصة تلقائيا ويتم رد الباقى للممول إن وجد عن طريق إدارة الحسابات بإدارة ضرائب المحافظة المختصة.

إعادة المزاد على مسئولية الراسى عليه المزاد المتخلف :

إذا لم يسدد الراسى عليه المزاد باقى ثمن البيع يقوم مندوب الحجز بإعادة المزاد على مسئوليته فى الحال، وفى حالة نقص ثمن البيع فى جلسة المزاد الثانية عن الثمن فى الجلسة الأولى يقوم مندوب الحجز بتحصيل الفرق من تأمين الراسى عليه المزاد فى الجلسة الأولى (المتخلف عن أداء باقى الثمن) وإذا لم يف التأمين بالفرق فيلزم الراسى عليه المزاد المتخلف بأداء الفرق، وفى حالة عدم السداد تقوم المامورية بتوقيع الحجز ضد الراسى عليه المزاد المتخلف بالفرق.

وإذا لم يتقدم أحد للشراء فى جلسة المزاد المعادة فى الحال على مسئولية الراسى عليه المزاد المتخلف ، يقوم مندوب الحجز بتأجيل البيع إلى جلسة أخرى على مسئوليته أيضاً وتتخذ إجراءات اللصق والنشر عن البيع فى الجلسة الجديدة بنفس الإجراءات، وإذا وصل ثمن البيع إلى الثمن الذى وصل إليه فى المزاد السابق فط تحصل المصروفات التى صرفت على النشر على المزاد الثانى من تأمين الراسى

عليه المزاد المتخلف ويسلم له الباقى من التأمين، وإذا نقص الثمن فى المزاد الثانى عن الثمن فى المزاد الأول يحصل الفرق من التأمين ، فإذا لم يف فيرجع على الراسى عليه المزاد المتخلف بالفرق، أما إذا زاد الثمن فى المزاد الثانى عن المزاد الأول فالزيادة تكون من حق الممول المحجوز عليه باعتبار أن ملكية المنقولات المباعة كانت باقية له حتى تاريخ هذا البيع.

الإجراءات التى تتبع عند إيقاف البيع :

عندما تبدأ المأمورية فى اتخاذ إجراءات تنفيذ البيع ضد الممول يتقدم الممول بطلب للمأمورية أو لأية جهة أخرى من الجهات المسئولة بالمصلحة يلتمس فيه إيقاف إجراءات البيع المزمع تنفيذها ضده، وإذا رأت المأمورية أو تلك الجهة إيقاف إجراءات البيع لفترة معينة لسبب جوهرى كانتظار صدور قرار من لجنة الإسقاط المختصة بإسقاط الضرائب المستحقة عليه كلها أو بعضها نظرا لظروفه الاقتصادية مثلا، ففى هذه الحالات توافق المأمورية على إيقاف إجراءات البيع ويتم تحرير محضر بإيقاف البيع.

كيفية تحرير محضر إيقاف البيع وبياناته :

فيما يلى نموذج لمحضر بإيقاف البيع :

مأمورية ضرائب ملف رقم :

شعبة التحصيل ....

« محضر إيقاف بيع » محجوزات الممول

مادة (٢٧)

المحدد له جلسة .... /....... /.......١٩

إنه فى يوم الموافق / / ١٩ .

وبناء على الطلب المقدم من الممول المذكور للمامورية (أو لرئيس المصلحة أو لوزير المالية مثلا) لإيقاف إجراءات البيع التى كانت المامورية ستقوم بتنفيذها على منقولاته الموقع عليها الحجز بتاريخ / / ١٩٩ وفاء للضرائب التجارية وضرائب الإيراد العام (أو الضريبة الموحدة بحسب الأحوال) المستحقة عليه عن السنوات ١٩ ١٩ وقدرها.... بخلاف غرامات ومقابل التاخير المستحق وذلك بسبب توقفه عن سداد الضرائب المستحقة عليه مع عدم تقديم طلب تقسيط بشأنها.

وحيث إن الممول حضر للمامورية وذكر (أنه تقدم بطلب إسقاط طبقا للقانون ويطلب إيقاف إجراءات البيع لحين صدور قرار لجنة الإسقاط بالنسبة لطلب الإسقاط المقدم منه مثلا) أو (بناء على تأشيرة السيد الأستاذ / رئيس المصلحة بشأن الموافقة على إيقاف البيع المحدد له يوم / / ١٩ لمدة شهرين على أن يقوم الممول بسداد المستحق عليه ... إلخ).

لذلك

تم الاتفاق بين المامورية وبين الممول .... على إيقاف البيع لمدة شهرين تمنح له كمهلة لحين البت فى طلب الإسقاط المقدم منه) أو تنفيذا لتأشيرة السيد الأستاذ / رئيس المصلحة ويتعهد الممول للمامورية بموجب توقيعه على هذا المحضر بسداد المستحق عليه فى خلال شهرين.

وقد قفل هذا المحضر فى تمام الساعة..... صباحا واطلع عليه الممول وأقر بتعهده بالسداد ووقع عليه .

مادة (٢٧)

تحريرا فى : / / ١٩٩

الممول مأمور الحجز المراجع مدير التحصيل المدير العام

الإجراءات التى تتبع عند تأجيل البيع :

طبقا لتعليمات المصلحة يجوز تأجيل البيع للأسباب الآتية :

١ - عدم تفتيح أو تجهيز المحاصيل الزراعية .

٢ - تقديم عطاءات غير مناسبة لشراء المنقولات المحجوزة .

٣ - عدم تقدم مشترين للمنقولات المحجوزة .

وإذا قررت المأمورية تأجيل البيع فيجب على مندوب الحجز تحرير محضر بتأجيل البيع ويوضح فيه سبب التأجيل ويوقع عليه كل من الممول والحارس . . إذا كان الحارس شخصا آخر غير الممول - وشاهدين ومندوب الحجز ويتم قيد التأجيل بظهر أصل وصورة وحضر الحجز ويعرض محضر تأجيل البيع على مأمور الحجز الذى يكلف كاتب الحجز بقيد بياناته بأجندة البيوع فى التاريخ الجديد المحدد للبيع .

ويلاحظ أنه يلزم إعادة الإعلان عن الميعاد الذى يصير تأجيل البيع إليه باللصق (الإعلان الواجب) ويجوز تكرار النشر بالصحف (الإعلان الجوازى) على النحو السابق توضيحه عندما تحدثنا عن إجراءات الإعلان بالصحف .

الإجراءات التى تتبع فى بعض الحالات الخاصة من البيع :

١ - إجراءات بيع الأسلحة :

إذا كانت المنقولات المحجوزة التى سيتم بيعها عبارة عن أسلحة فيجب

مادة (٢٧)

الاتصال بوزارة الداخلية للحصول على موافقتها على بيع الأسلحة مع إيفاد مندوب من قبلها لحضور جلسة بيع الأسلحة ، وفيما يلى نموذج للخطاب الذى يرسل فى هذا الشأن :

مأمورية ضرائب .... إسم الممول :

شعبة التحصيل رقم ملفه :

السيد / مدير إدارة التراخيص بوزارة الداخلية

بعد التحية.....

نرجو الإحاطة بأن المأمورية سبق أن أوقعت الحجز على أسلحة الممول المذكور بعاليه ونشاطه بيع أسلحة بالعنوان .... وفاء للضرائب المستحقة عليه وحيث إنه متوقف عن السداد فإن المأمورية قررت تنفيذ البيع على الأسلحة السابق توقيع الحجز عليها وذلك يوم ..... الموافق / / ١٩٩ الساعة الحادية عشرة صباحا بمقر منشاة الممول.

لذلك

نرجو التكرم بموافاتنا بموافقة سيادتكم على قيام المأمورية ببيع هذه الأسلحة وفاء للضرئب المستحقة على الممول المذكور مع التكرم بإيفاد من ترونه من قبلكم لحضور جلسة البيع فى الزمان والمكان المحددين لها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام...

تحريرا فى : / / ١٩٩

المأمور المراجع مدير التحصيل المدير العام

مادة (٢٧)

ويتم بيع الأسلحة بنفس الإجراءات السابق بيانها ، ولكن يجب على مندوب الحجز عند تحرير محضر البيع إثبات وجود مندوب وزارة الداخلية مع توقيعه على المحضر وترفق موافقة الوزارة على البيع مع محضر البيع أيضاً .

٢ - إجراءات بيع الصيدليات والأدوية والمخدرات :

إذا كانت المنقولات المحجوزة التى سيتم بيعها عبارة عن صيدلية فنظر لوجود أدوية ومخدرات فيلزم إخطار إدارة الصيدليات بوزارة الصحة لإيفاد خبير صيدلى فى عملية بيع الأدوية والعقاقير الطبية للتحقق من عدم انتهاء مدة صلاحيتها وليقوم بإعدام الأدوية التى انتهت مدة صلاحيتها بنفسه وتسليم الراسى عليه المزاد (المشترى) المواد المخدرة . ولابد أن يكون الراسى عليه المزاد بالنسبة للمواد المخدرة صيدلى قانونى .

وفيما يلى نموذج من الخطاب الذى يرسل لإدارة الصيدليات بوزارة الصحة .

مأمورية ضرائب　　　　　　　　إسم الممول :

شعبة التحصيل　　　　　　　　رقم ملفه :

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة للصيدليات «بوزارة الصحة»

بعد التحية ...

حيث إن المأمورية قد حددت يوم ..... الموافق / / ١٩ ساعة الحادية عشرة صباحا لتنفيذ البيع على صيدلية الممول المذكور وعنوانها .... ويشمل البيع أدوية وعقاقير ومخدرات وسيتم تنفيذ البيع وفاء للضرائب المستحقة على الممول.

مادة (٢٧)

لذلك

نرجو التكرم بإيفاد خبير صيدلى من قبل إدارتكم فى الزمان والمكان المحددين للبيع وذلك لفحص الأدوية للتأكد من صلاحيتها للاستعمال والبيع ولتسليم عهدة المخدرات للمشترى الجديد للصيدلية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

تحريرا فى : / / ١٩٩

المأمور المراجع مدير التحصيل المدير العام

ويجب على مندوب الحجز تحرير محضر يثبت فيه حضور الخبير الصيدلى وقيامه بفحص الأدوية والعقاقير وبتسليمه بمعرفته المخدرات للمشترى الجديد ويوقع على المحضر من الخبير الصيدلى ومندوب الحجز والمشترى والممول والشاهدين، ويرفق الأصل مع محضر البيع وتسلم صورة للخبير الصيدلى وأخرى للمشترى وتتم إجراءات البيع بنفس الإجراءات السابق الإشارة إليها.

٣ - إجراءات بيع الأوراق المالية:

وفى حالة بيع الأسهم والسندات والشيكات والكمبيالات إذا كانت لحاملها أو قابلة للتظهير والسابق الحجز عليها بإجراءات حجز المنقول لدى المدين تقوم المأمورية بالاتصال بالإدارة العامة للحجز والتحصيل لتحديد البنك أو السمسار الذى سيقوم بعملية بيعها، ثم تتسلم المأمورية هذه الأوراق من الممول قبل الموعد المحدد لبيعها وترسلها للبنك أو السمسار الذى حددته الإدارة العامة للتحصيل ليقوم ببيعها فى اليوم المحدد لبيعها بمحضر الحجز مع تحصيل ما قد

مادة (٢٧)

يستحق من فوائد عنها، ويقوم البنك أو السمسار بتحصيل عمولة البيع المستحقة له ويقوم بتوريد الباقى لخزينة المامورية.

وفيما يلى نموذج من الخطاب الذى يرسل للبنك أو السمسار المكلف ببيعها:

مامورية ضرائب.............. – اسم الممول:

شعبة التحصيل – ملف رقم:

– مرفقات عدد

السيد / مدير عام بنك أو السيد

سمسار أوراق مالية:

بعد التحية،

نتشرف بأن نرسل لسيادتكم رفق هذه الأوراق المالية الخاصة بالممول المذكور بعاليه والتى قامت المامورية بتوقيع الحجز عليها بتاريخ / / ١٩ وفاء للضرائب المستحقة عليه وهذه الأوراق هى:

عدد

...... (فقط) سهما من أسهم شركة بالأرقام

قيمة كل منها الإسمية

مرفقا بها الكوبونات

إلخ.

مادة (٢٧)

...... (فقط) سندا من سندات شركة وتحمل

الأرقام قيمة كل منها الإسمية

جنيه

...... جملة الأوراق المالية المرفقة (فقط).

وحيث إنه تحدد يوم الموافق / / ١٩

لبيع هذه الأوراق . لذلك نرجو التكرم ببيع هذه الأوراق فى اليوم المحدد لبيعها مع تحصيل قيمة الكوبونات أو الفوائد التى استحقت عنها حتى تاريخ البيع وموافاتنا بثمن البيع الخاص بها بعد خصم العمولة المقررة لكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ..

تحريرا فى / / ١٩.

المأمور المراجع مدير التحصيل المدير العام

ويلاحظ أنه إذا تقدم الممول بطلب تقسيط ووافقت المأمورية عليه، أو قام الممول بسداد الضرائب المستحقة عليه قبل ميعاد بيع الأوراق المالية ، ففى هذه الحالة تخطر المأمورية السمسار أو البنك المكلف ببيعها لإيقاف إجراءات بيع الأوراق المالية وإعادتها للمأمورية لتسليمها للممول المدين مع تكليفه بحراستها فى حالة صدور قرار تقسيط لصالحه وتقديمها للمأمورية إذا لزم الأمر لتحديد ميعاد لبيعها خلال المدة القانونية.. وفيما يلى نموذج من الخطاب المذكور:

مأمورية ضرائب............. - اسم الممول :

مادة (٢٧)

شعبة التحصيل - ملف رقم :

- ملفكم رقم :

السيد /مدير عام بنك

أو السيد / سمسار أوراق مالية :

تحية طيبة .. وبعد

إلحاقا لكتابنا لسيادتكم رقم بتاريخ / / ١٩٩

المرفق معه الأوراق المالية الخاصة بالممول المذكور بعاليه لبيعها بمعرفتكم فى التاريخ المحدد لبيعها بمحضر الحجز وهو / / ١٩٩ .

نرجو التكرم بالتنبيه إلى إيقاف إجراءات بيع هذه الأوراق المالية نظرا لصدور قرار بالموافقة على تقسيط المستحقات أو (نظرا لقيام الممول بسداد المستحق عليه بالكامل) .

رجاء إعادة الأوراق إلينا بالتالى .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام . .

تحريرا فى / / ١٩ .

المأمور المراجع مدير التحصيل المدير العام

ويراعى ختم كافة الخطابات التى ترسل للبنوك بخاتم شعار الجمهورية .

٤ - اجراءات بيع المنقولات فى الشون وصالات البيع :

إذا كانت المأمورية قد أوقعت الحجز على منقولات ممولها باحد الشون أو

الأسواق أو كان المكان الذى تم توقيع الحجز على المنقولات فيه غير صالح لعرض المنقولات فيه للبيع، كأن يكون المكان الموقع فيه الحجز ضيقا أو يكون المكان الموقع فيه الحجز غير مملوك أو مستأجر للممول ، ففى هذه الحالات يتم البيع فى إحدى صالات البيع، وقد صرحت المادة (١٩) من قانون الحجز الإدارى أنه فى هذه الحالات يتولى رئيس مصلحة الضرائب تحديد أجرة المكان الذى سيتم البيع فيه (وذلك أيضا طبقا للقرار الوزارى رقم ١٤٣ لسنة ٥٥ الصادر فى ٢٨ / ١١ /٥٥) وفى مثل هذه الحالات تقوم المأمورية بإرسال خطاب للإدارة العامة للتحصيل توضح فيه أسباب البيع فى أحد هذه الأماكن مع طلب تحديد أجرة هذا المكان، وفيما يلى نموذج للخطاب المذكور:

مأمورية ضرائب.......   - اسم الممول :

شعبة التحصيل   - ملف رقم :

السيد / مدير عام الإدارة العامة للتحصيل بمصلحة الضرائب

بعد التحية،

نرجو الإحاطة بأن سبق توقيع الحجز على منقولات الممول المذكور بعاليه وفاء للضرائب المستحقة عليه والبالغ قدرها   عن السنوات   ١٩/ ١٩ فى الشونة الكائنة (أو فى السوق الكائن) بالعنوان   قسم شرطة

وحيث أن المأمورية قد حددت يوم   الموافق / / ١٩٩ الساعة ١١ صباحا مواعدا لبيع المحجوزات بالشونة أو بالسوق المذكورة، وحيث إن تنفيذ البيع فيها يلزم دفع أجرة قدرها   لذلك نرجو التكرم

مادة (٢٧)

بموافاتنا برأى سياتكم فى الأجرة المحددة لبيع محجوزات الممول فى الشونة (أو فى السوق) طبقا للمادة الأولى من القرار الوزارى ١٤٣ لسنة ١٩٥٥ .

أو :

بعد التحية - حيث إنه تم توقيع الحجز بتاريخ / / ١٩٩٠ على منقولات الممول المذكور بعاليه وفاء للضرائب المستحقة عليه وقدرها عن السنوات ١٩/ ١٩ ، ولما كانت هذه المنقولات موجودة فى مخزن ضيق لا يسمح بعرضها فيه للبيع . لذلك فإننا نرى عرضها للبيع فى صالة البيع الكائنة بالعنوان شارع وذلك حتى يمكن ترتيبها بطريقة تؤدى إلى زيادة ثمن بيعها، مما يتحقق معه صالح الخزانة العامة، وحيث إن الأجرة المطلوبة للصالة هى لذلك نرجو موافاتنا برأى سيادتكم فى الأجرة المحدد لصالة البيع طبقا للمادة الأولى من القرار ١٤٣ لسنة ١٩٥٥.

ونأمل أن يصلنا رد سيادتكم قبل الميعاد المحد للبيع وهو / / ١٩٩.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام..

تحريرا فى / / ١٩.

المامور المراجع مدير التحصيل المدير العام

هذا ويلزم ان يكون تنفيذ البيع فى الشونة أو الأسواق أو صالات البيع بالمزاد العلنى بمناداة مندوب الحجز طبقا لأحكام القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ،

ولكن يضاف إلى مصروفات البيع أجرة الشونة أو السوق أو صالة البيع التى سيتم فيها البيع والتى سبق لرئيس المصلحة تحديدها.

١٠٩٥ - إجراءات إبلاغ النيابة فى حالة تبديد الحارس للمحجوزات :

فى اليوم المحدد لبيع المنقولات المحجوزة - سواء كان محددا بمحضر الحجز على المنقولات أو فى تاريخ لاحق له. يتم إنذار الحارس به بكتاب موصى عليه بعلم الوصول - ويطالب مندوب الحجز الحارس - سواء كان الممول أو شخص آخر بتقديم المنقولات السابق توقيع الحجز عليها ، ثم يقول مندوب الحجز بجرد المنقولات ويطابقها على ما هو ثابت بمحضر الحجز ، وفى حالة مطابقتها نفذ البيع فيها بالكامل. أما إذا وجد نقص فيها يقوم بتنفيذ البيع على ما وجده من منقولات ، ويحرر بالمنقولات الناقصة محضر تبديد من أصل وصورة ويقوم بتسليمه لمأمور الحجز الذى يقوم بالتأشير عليه كما يلى :

السيد / كاتب الحجز

يخطر وكيل نيابة باصل محضر التبديد مع صورة محضر الحجز

وصورة إنذار البيع السابق إرساله للحارس بتاريخ / / ١٩٩

بكتاب موصى عليه بعلم الوصول لإعلانه بمعياد البيع وصورة علم الوصول التى تفيد استلامه إنذار البيع (مأمور الحجز) وتبديد الحارس للمحجوزات يقيد جريمة تقع فى حالة إخلاله بواجبات الحراسة، الأمر الذى أدى إلى نقل ملكية المال المحجوز أو إفساده أو ضياعه كله أو بعضه ، ويعتبر علم الحارس باليوم الذى حددته المأمورية للبيع من العناصر الهامة فى ارتكاب جريمة التبديد، حيث

مادة (٢٧)

يكفى لوقوع الجريمة ثبوت علم الحارس بميعاد البيع وعدم تقديمه المحجوزات لمندوب الحجز ليقوم بتنفيذ البيع فيها فى هذا الميعاد.

ويلاحظ أن عدم تقديم الحارس للمنقولات فى اليوم المحدد للبيع لا يعتبر تبديدا إذا كان قد تم سداد الضرائب المستحقة قبل اليوم المحدد للبيع ، ولكنه يعتبر تبديدا إذا تم السداد بعد التاريخ المحدد للبيع.

ويعتبر مبددا أيضاً الحارس الذى يختلس بعض إيرادات الأموال المحجوزة ، وفى جميع الأحوال يعاقب مختلس الأشياء المحجوزة بعقوبة التبديد المقررة فى المادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ .

الفصل الثانى
حجز ما للمدين لدى الغير

مادة (٢٨)

«يجوز بالطريق الإدارى حجز ما للمدين لدى الغير عن المبالغ والديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط وما يكون له من المنقولات فى يد الغير».

المذكرة الإيضاحية :

« واستحدث المشرع فى الحجز الادارى حجز ما للمدين لدى الغير، وضمن أحكامه المواد من ٢٨ إلى ٣٥ ، وقد أخذ هذا النظام من مثيله فى قانون المرافعات مع تحريره واستحداث بعض الأحكام به بما يتلاءم وطبيعة الحجز الادارى».

١٠٩٦ - التعريف بحجز ما للمدين لدى الغير وصورته وأمثلة عملية له ومميزاته :

حجز ما للمدين لدى الغير هو الحجز الذى يوقع تحت يد غير المدين على حق للمدين فى ذمته أو عين منقولة مملوكة للمدين فى حيازته ، والهدف منه منع هذا الغير من الوفاء بما فى يده أو تسليمه للمدين ، وذلك تمهيدا لاقتضاء الحاجز حقه من المال المحجوز أو من ثمنه بعد بيعه.

فصورة هذا الحجز أن يكون (زيد) دائنا ويكون مدينه (بكر) دائنا من ناحيته (لعمرو) بمبلغ من النقود أو مالكا لعين منقولة فى حيازة (عمرو)،

فيعمل (زيد) بالحجز تحت يد (عمرو) على منعه من وفاء الدين أو تسليم العين (لبكر) ثم يستوفى حقه من حق مدينه أو من ثم العين المملوكة له.

إذن هذا الحجز يفترض وجود ثلاثة أطراف ، الأول هو الحاجز الذى يتخذ إجراءات الحجز ، والطرف الثانى هو المحجوز عليه وهو المدين مباشرة للحاجز ، أما الطرف الثالث فهو المحجوز لديه ويطلق عليه لفظ الغير وهو الذى يتم الحجز تحت يده على الأموال والحقوق التى يدين بها مباشرة إلى المحجوز عليه.

ومن الأمثلة العملية لهذا الحجز أن يكون المدين مالكا لعقار يؤجره فيحجز الدائن على الإيجار المستحق له لدى المستأجر ، أو أن يقوم الدائن بالحجز على أموال مدينه المودعة فى أحد البنوك ، ومن ذلك أيضاً أن تكون للمدين منقولات فى حيازة شخص آخر فيقوم الدائن بالحجز عليها لدى هذا الشخص.

ولا يقصد الدائن بهذا الحجز ابتداء التنفيذ على أموال المدين واقتضاء حقه منها ، وإنما يتحقق ذلك فى مرحلة لاحقة ، إذ أن حجز ما للمدين لدى الغير يبدأ حجز تحفظيا ، ثم يتحول بعد ذلك إلى حجز تنفيذى وذلك عندما يتخذ الدائن الإجراءات اللازمة لاستيفاء حقه، ونتيجة لذلك فإن هذا الحجز له خصائص وصفات كل من الحجز التحفظى والحجز التنفيذى.

ونتيجة للطابع التحفظى لحجز ما للمدين لدى الغير فقد نظم المشرع المصرى قواعد هذا الحجز وأحكامه فى الباب الخاص بالحجوز التحفظية كما تجاوز عن بعض الشروط اللازم توافرها لإجراء الحجز التنفيذى ، إذ يجوز للدائن أن يتخذ إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير دون حاجة إلى اتخاذ مقدمات التنفيذ من إعلان السند التنفيذى والتكليف بالوفاء وقد نصت على ذلك صراحة المادة

مادة (٢٨)

٣٢٨ بقولها أن هذا الحجز يحصل بدون حاجة إلى إعلان سابق إلى المدين ، كما يجوز للدائن إجراء هذا الحجز ولو لم يكن بيده سند تنفيذى بحقه أو كان المدين المحجوز من أجله غير معين المقدار ولكن يتعين على الدائن فى هذه الحالة أن يحصل على إذن بتوقيع الحجز من قاضى التنفيذ كما سنوضح ذلك بعد قليل ، كما يجوز للدائن توقيع الحجز على أموال المدين لدى الغير ولو كان الحكم الذى بيده غير واجب النفاذ متى كان الدين الثابت به معين المقدار ولا يلزم فى هذه الحالة الحصول على إذن من قاضى التنفيذ لتوقيع الحجز.

ولكن إذا بدأ الدائن فى اتخاذ الإجراءات لاستيفاء حقه ، فإن حجز ما للمدين لدى الغير يصبح حجزا تنفيذياً يلزم لإجرائه توافر الشروط والاجراءات التى يستلزمها القانون لتوقيع أى حجز تنفيذى ، فيجب اتخاذ مقدمات التنفيذ ، كما يجب أن يكون سند الدائن قد أصبح قابلا للتنفيذ . وأن يكون حقه معين المقدار وغير ذلك من الشروط والإجراءات اللازمة فى هذا الشأن.

إذن حجز ما للمدين لدى الغير هو الحجز الذى يوقعه الدائن على حقوق مدينه أو منقولاته التى فى ذمة الغير (مدين المدين) أو فى حيازته ، إذ جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه عملا بالمادة ٢٣٤ / ١ مدنى ، سواء أكانت منقولات مادية مملوكة له فى حيازته أو فى حيازة غيره ، أو منقولات معنوية أى حقوق له فى ذمة الغير.

وجميع أموال المدين – يجوز الحجز عليها، وبالتالى تكون للدائن صفة فى طلب بيعها إذا لم يقم المدين بوفاء ما عليه من ديون.

والمحجوز لديه فى حجز ما للمدين لدى الغير، هو « ثالث » (ولهذا يسمى

في بعض التشريعات الحجز لدى ثالث) ، هو غير المحجوز عليه ، وهو مدين له على النحو المتقدم.

وإذن حجز ما للمدين لدى الغير هو حجز مزدوج ، يرد على ذمتين ماليتين ، وضد مدينين ، وبمقتضى حقين ، أحدهما حق الحاجز قبل المحجوز عليه، والثاني حق المحجوز عليه قبل المحجوز لديه.

وإذن ، بمقتضى المادة ٢٣٤ / ١ مدني يكون للدائن حق مطالبة مدين مدينه بحق المحجوز عليه والحجز عليه واستيفائه - وفقا لما تقدمت دراسته - ولا يكون هذا الحجز مجرد استعمال الدائن لحق مدينه.

وقد يرد هذا الحجز على منقولات مادية مملوكة للمدين المحجوز عليه في حيازة الغير ، وقد يرد على حقوق له في ذمة الغير ، ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط.

ويلتزم المحجوز لديه بالتقرير بما في ذمته عن أي دين ينشأ للمدين في ذمته إلى وقت التقرير بما في ذمته، ما لم يكون الحجز موقعا على دين بعينه فقط، وذلك عملا بالمادة ٣٢٥ مرافعات التي ليس لها مقابل في قانون الحجز الاداري، وبالتالي هي تملأ هذا الفراغ الاجرائي على ما قدمناه في الفقرة رقم ٢ من هذا القسم تفسيرا للمادة ٧٥ من قانون الحجز الإداري ، كما يلتزم المحجوز لديه بالتقرير بما في ذمته عن أي منقول مملوك للمدين يدخل في حيازته ولو بعد توقيع الحجز قبل تقريره بما في ذمته - عملا بالرأي الغالب في فقه المرافعات وقياسا على ما قررته المادة ٣٢٥ مرافعات من شمول الحجز لأي دين قد يلتزم به الحجوز لديه قبل المحجوز عليه بعد توقيع الحجز وقبل التقرير بما في الذمة.

وإذن ، تستكمل المادة ٢٨ بما تقرره المادة ٣٢٥ مرافعات، وبما يقرره بعض الفقه قياسا عليها (أحمد أبو الوفا - بند ٣٣ ص ٩٤٣ وص ٩٤٤).

١٠٩٧ - محل حجز ما للمدين لدى الغير :

يتضح لنا من نص المادة ٢٨ من قانون الحجز الإدارى محل التعليق ونص المادة ٣٢٥ مرافعات أن محل حجز ما للمدين لدى الغير قد يكون منقولا ماديا فى حيازة الغير أو حق دائنيه إذ يحجز بطريق حجز ما للمدين لدى الغير بالطريق الادارى على ما يحجز عليه حجز ما للمدين لدى الغير بالطريق القضائى . أى على حقوق الدائنية وعلى المنقولات المادية التى فى حيازة الغير.

أولاً - المنقول المادى الذى فى حيازة الغير :

إذا كان المنقول فى حيازة الغير فان القانون يوجب للحجز على هذا المنقول اتباع إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير ، والمقصود بالغير هنا من له سلطة على الشىء تمنع المحجوز عليه من الاتصال به إلا عن طريقه ، بحيث تكون له حيازة مستقلة عن حيازة المدين ، مثل المودع لديه أو الحارس القضائى أو الوكيل أو الوصى والولى والقيم بالنسبة لأموال القاصر أو البنك بالنسبة إلى الخزائن الحديدية المؤجرة به أو المحضر بالنسبة إلى الثمن المتحصل من البيع ، أما إذا كان الشخص خاضعا للمدين فإنه لا تكون له حيازة مستقلة على المنقول ومن ثم لا يعتبر من الغير فى هذا الصدد، كالخادم أو البواب أو صراف خزينة المدين.

وكقاعدة لا يجوز اتباع إجراءات حجز المنقول لدى المدين للحجز على المنقول لدى الغير ، بل يجب اتباع الإجراءات الخاصة بحجز ما للمدين لدى

الغير، والحكمة فى ذلك تكمن فى عدم الإضرار بالغير الذى يوجد المنقول لديه ، إذ قد يؤدى اتباع إجراءات حجز المنقول لدى المدين إلى قيام المحضر بالحجز على مال مملوك لهذا الغير، كما أن سمعة الغير قد تتأثر من دخول المحضر المكان الذى توجد فيه المنقولات حيث أن إجراءات حجز المنقول لدى المدين تقتضى انتقال المحضر لتحرير محضر المحجز ، ولذلك حتى لو كان المنقول المادى الذى يتم توقيع الحجز عليه متميزاً عن أموال المحجوز لديه الشخصية فإنه يجب أيضاً إتباع إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير.

ويلاحظ أنه يشترط أن يكون محل الحجز منقولاً وأن يكون المنقول مملوكا للمدين وقت الحجز ، وهذا شرط عام بالنسبة لجميع ما يحجز ، وقد أثار البعض فى الفقه الشك حول ضرورة هذا الشرط فى حجز ما للمدين لدى الغير بالقول بأنه يكفى أن تكون الملكية قد آلت إلى المدين قبل التقرير بما فى الذمة ولو بعد الحجز ، وذلك قياسا على المادة ٢٣٥ / ٢ الخاصة بالحجز على ما للمدين لدى الغير (أحمد أبوفا – التنفيذ – بند ٢٥٩ ص ٦٠٠ ، محمد عبد الخالق عمر – بند ٣٩٠ ص ٣٨٣) . ولكن الراجح أنه ينبغى أن يتوافر هذا الشرط ، ذلك أن المادة ٢٣٥ / ٢ تورد استثناء على القاعدة العامة التى توجب أن يكون ما يحجز مملوكا للمدين وقت الحجز ، والاستثناء لا يقاس عليه (فتحى والى – التنفيذ – بند ١٤٨ ص ٢٨٩ وص ٢٩٠) .

وينبغى أن يوجد المنقول المادى فى حيازة الغير ، ومثال ذلك المنقولات المودعة فى مخزن للودائع، أو الطرود أثناء نقلها لدى السكة الحديد أو شركة النقل ، أو منقول اشتراه المدين وانتقلت ملكيته إليه ومازال فى حيازة البائع ، أو

مادة (٢٨)

منقول اعطاه مالكه لدائنه كرهن حيازى (سوليس : ص ٨٩ ، جارسونيه : جزء ٤ بند ١٨٩ ص ٤١٢ ، فتحى والى - بند ١٤٨ ص ٢٩٠).

وكما فى الحجز القضائى ، لا يشترط فى الحق محل الحجز أن يكون معين المقدار أو حال الأداء . فيمكن الحجز عليه ولو كان مؤجلا أو معلقا على شرط (مادة ٢٨ حجز إدارى) . وينطبق هنا أيضا ما تنص عليه المادة ٣٢٥ مرافعات من أنه إذا كان الحجز يرد على حق معين فانه يجب لصحة الحجز أن يكون هذا الحق قد نشأ بسببه على الأقل قبل الحجز ، أما إذا ورد على جميع ما للمدين لدى الغير ، فان الحجز يشمل كل حق للمدين لدى هذا الغير ولو لم ينشأ بسببه إلا بعد الحجز ما دام السبب قد وجد قبل التقرير بما فى الذمة (فتحى والى بند ٤٤٨ ص ٧٠٢).

كما يشترط فى محل الحجز الإدارى ألا يكون من الأموال التى منع القانون الحجز عليها والتى سبق لنا توضيحها فيما مضى .

ثانياً - حق الدائنية :

كل حق للمدين لدى الغير محله مبلغ من النقود يتم الحجز عليه بطريق إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير ، ولا يشترط أن يكون هذا الحق معين المقدار أو حال الآداء ، ومن ثم يجوز الحجز على الايجار الذى يستحقه المؤجر تحت يد المستأجر ولو قبل حلول ميعاد استحقاقه ، كما يجوز أيضاً الحجز على مرتب الموظف أو أجر العامل ولو قبل استحقاقه.

ويجوز للدائن أن يحجز لدى الغير على دين معين لمدينه، كالحجز على

الأجرة لدى المستأجر ، كما يجوز له أن يحجز على كل ما يكون الغير مدينا به للمحجوز عليه وفى هذه الحالة يكون الحجز عاما لا يرد على مال معين بذاته ، كما يشمل الحجز كل دين ينشأ للمدين المحجوز عليه فى ذمة المحجوز لديه إلى وقت التقرير بما فى الذمة ، ولو نشأ الدين بعد إعلان الحجز وذلك دون حاجة إلى إجراء آخر من جانب الحاجز ، ولكن يشترط فى جميع الأحوال أن ينصب الحجز على ما لا يمنع المشرع الحجز عليه ، كما يجب - بطبيعة الحال - ألا يكون الدين قد انقضى قبل الحجز بالوفاء أو بالمقاصة أو بغير ذلك ، لأنه فى هذه الحالة لن يصادف الحجز محلا .

١٠٩٨ - آثار حجز ما للمدين لدى الغير الإدارى:

وهذه الآثار هى نفس آثار الحجز القضائى، وخلاصتها بالنسبة إلى المحجوز لديه:

(١) قطع مدة التقادم السارية لمصلحته فى مواجهة دائنة المحجوز عليه عملا بالمادة ٣٨٣ مدنى.

(٢) منع المحجوز لديه من الوفاء لدائنه المحجوز عليه، وامتناع المقاصة التى تتوافر شروطها بعد الحجز. قضت محكمة النقض بأن وفاء المحجوز لديه بعد الحجز لا يعتد به (نقض ١٩٧٥/٤/٣٠ - ٢٦ - ٨٧٣).

(٣) اعتبار المحجوز لديه حارسا على المحجوز بقوة القانون.

وخلاصتها بالنسبة إلى المحجوز عليه :

(أ) قطع مدة التقادم السارية لمصلحته فى مواجهة دائنه الحاجز عملا بالمادة ٣٨٣ مدنى.

(٢) حبس المال المحجوز عليه. وهذا الحبس هو حبس كلى يشمل كل المال المحجوز (م ٣٣ حجز إدارى) ، أيا كانت قيمته - أى ولو جاوزت قيمة دين الحاجز أو الحاجزين . وهذا الحبس أثره نسبى لا يفيد منه من دائنى المحجوز عليه إلا ذات الحاجز عملا بالقواعد العامة المقررة فى الحجز القضائى (أحمد أبو الوفا - بند ٢٤ ص ٩٤٥).

١٠٩٩ - يجوز الحجز الإدارى لدى جهة حكومية :

إذا كان الحجز الإدارى لا يجوز قبل جهة حكومية ، وفقا لما تقدمت دراسته، فإنه من الجائز أن يوقع تحت يد جهة حكومية. وعندئذ تتبع القواعد العامة المقررة فى الحجز القضائية إذا كان المحجوز لديه جهة حكومية. فالمادة ٣٢٩ مرافعات تنص على أنه إذا كان المحجوز لديه أحد محصلى الأموال العامة أو الأمناء عليها، فيجب أن يكون الاعلان لاشخاصهم. ويجب أن يوقع الموظف المعلن إليه بنفسه على الصورة بالاستلام . وإذن ، لا تسلم ورقة حجز ما للمدين لدى الغير الادارى المرسلة بطريق البريد ، عملا بالمادة ٢٩ من قانون الحجز الادارى إلا إلى شخص المشار إليهم فى المادة ٣٢٩ مرافعات - دون من قد ينوب عنهم . والمادة ٣٤٠ مرافعات تنص على أنه إذا كان الحجز تحت يد أحد مصالح الحكومة، فيكفى أن تعطى المصلحة للحاجز بناء على طلبه شهادة تقوم مقام التقرير . والمادة ٣٥٠ مرافعات تنص على أن حجز ما للمدين لدى الغير القضائى تحت يد أحد فروع الحكومة لا يكون له أثر إلا لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إعلانه، ما لم يعلن الحاجز المحجوز لديه فى هذه المدة باستبقاء الحجز أو لم يحصل تجديد الحجز قبل اعتباره كان لم يكن . . . إلخ.

مادة (٢٨)

وإذا لم تعط المصلحة المحجوز لديها الشهادة المشار إليها فى م. ٣٤٠ مرافعات والتى تحل محل التقرير بما فى الذمة ، فلا يعمل بالجزاء المقرر فى المادة ٣٢ من قانون الحجز الإدارى. ولا تملك الجهة الحاجزة إقامة دعوى قضائية على جهة حكومية أخرى فى صدد ما تقرره المادة ٣٢ (أحمد أبو الوفا بند ٢٥ ص ٩٤٥ وص ٩٤٦).

١١٠٠ - أمر الحجز الإدارى تحت يد الغير :

لا تتضمن مواد حجز ماللمدين لدى الغير فى قانون الحجز الإدارى أى إشارة إلى أمر الحجز الذى يوقع الحجز تحت يد الغير بمقتضاه ، وإنما تكملت مواد هذا الفصل مباشرة على أن حجز ما للمدين لدى الغير يقع بموجب محضر حجز.

وليس معنى هذا أن حجز ما للمدين لدى الغير يقع بدون أمر حجز ، لأن نص المادة ٢ من القانون، وهى تقع فى الباب الأول تحت عنوان الأحكام العامة تقرر عدم جواز اتخاذ إجراءات الحجز إلا بناء على أمر مكتوب صادر من الوزير أو رئيس المصلحة أو المحافظ أو المدير أو ممثل الشخص الاعتبارى العام حسب الأحوال، أو من ينيبه كل من هؤلاء فى ذلك كتابة.

ولذلك فإنه يقع باطلا بطلاناً مطلقاً كل حجز إدارى تحت يد الغير لا يكون تنفيذاً لأمر حجز مكتوب صادر ممن له السلطة فى إصداره بمقتضى القانون، وفى حدود القواعد السابق بيانها فى شأن إصدار أمر الحجز الإدارى.

وفإذا ما صدر أمر الحجز تحت يد الغير سليما كان لمندوب الحاجز أن يقوم

مادة (٢٨)

بتوقيع الحجز تحت يد الغير بإجراءاته التى نص عليها القانون والتى سيلى بيانها.

ويعتبر أمر الحجز العام الذى يصدر ضد المدين ممن له سلطة إصداره ، صالح للتنفيذ بمعرفة مندوب الحاجز على أموال المدين تحت يده أو تحت يد الغير، فليس هناك ما يبرر ما استقر فى ذهن جهات التنفيذ الإدارى من أن أمر الحجز تحت يد الغير يستلزم صدوره أمر خاص صادر ممن له سلطة إصدار الأمر، ولو كان قد سبق صدور أمر حجز حجز عام منه ضد المدين (كرم صادق - بند ٣٠٨ - ص ٣٥٧).

أحكام محكمة النقض ومحاكم أخرى وفتاوى مجلس الدولة :

١١٠١ - إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير . شرط صحتها.

أن يكون المحجوز لديه مدينا للمحجوز عليه (نقض ١٦ / ٤ /١٩٧٧ - سنة ٢٨ ص ١٢٠١).

١١٠٢ - حجز ما للمدين لدى الغير - حوالة - اشكال فى التنفيذ :

من حيث أن وقائع الدعوى تتحصل فى ان المدعى يتاجر فى الأخشاب بالجملة ويورد للمدعى عليه الثالث كمية كبيرة منها من وقت لآخر لاستخدامها فى عمل التجارة الذى يباشره وفتح له حسابا جاريا فى دفاتره وضمانا لهذا الحساب وتنفيذا له تنازل الأخير بعقد رقم ٢١ أغسطس سنة ١٩٣٣ وثابت التاريخ فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٣٣ عن جميع الشيكات بالمبالغ التى تستحق له طرف

الخاصة الملكية مهما كانت قيمتها بالعقد المحرر بينه وبينها فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٣ بشأن أعمال التجارة التى يقوم بها لعزبها ومخازنها فى تفتيش إدفينا على أن تحسب المبالغ التى يصرفها من أصل المشتروات التى تحصل من بضائع المدعى وإعتمد المدعى والمدعى عليها الثانية (الخاصة) هذا التنازل وتنفذ بالفعل وتسلم بمقتضاه الأول مبالغ كبيرة على جملة دفع وخصمها من ثمن الأخشاب التى يوردها له ، والباقى من ثمنها حتى الآن مبلغ كبير ولمداينة المدعى عليه الأول للثالث (المتنازل) فى مبلغ ٥٥ جنيها و٦٣٠ مليما والمصاريف بموجب حكم صادر من محكمة الخليفة فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣ فى القضية المدنية ٢٤٧٥ سنة ١٩٣٣ أوقع حجز تنفيذيا لما للمدين لدى الغير تحت يد المدعى عليها الثانية (الخاصة) وفاء لهذا المبلغ على المبالغ المستحقة للمدعى عليه الثالث والحاصل عنها التنازل للمدعى ، فامتنعت عن صرف الشيكات المستحقة للمدعى فرفع هذه الدعوى وطلب الحكم بصفة مستعجلة أصليا بإلغاء الحجز لحصوله عقب التنازل ، واحتياطيا إلزام المدعى عليها الثانية بالصرف بالرغم من وجوده . ودفع الحاضر عن المدعى عليه الأول بعدم إختصاص قاضى الأمور المستعجلة بنظر الدعوى لمساس الفصل فيها بالموضوع أو أصل الحق ، وفى الموضوع بصورية التنازل الحاصل للمدعى.

ومن حيث أنه من المبادىء المقررة علما وقضاء أن هذه المحكمة تختص فى الحكم بعدم تأثير حجوز ما للمدين لدى الغير الباطلة بطلانا جوهريا لعدم إستيفائها الأشكال الوضعية التى نص عليها القانون أو الأركان الجوهرية لها كالحاصلة بلا سند أو إذن من القاضى عند وجوب ذلك أو لعدم إخبار المحجوز

عليه فى ميعاد الثمانية أيام المنصوص عنها فى المادة ٤١٨ مرافعات أن كان تنفيذيا . أو عدم حصول الإخبار وإعلان دعوى صحة الحجز فى هذا الميعاد . أو لكونها حاصلة من شخص غير دائن أو أضحى كذلك قبل الحجز لسبب من الأسباب . أو لأن الأموال محل الحجز لا يجوز الحجز عليها قانونا . أما إذا توقع الحجز صحيحا شكلا وحصل النزاع بخصوص حصول حوالة سابقة عليه وأحقية المحال إليه فى صرف المبالغ المحجوز عليها مع وجود الحجز من عدمه ، فيبتعد عن ولاية القضاء فى إلغاء الحجز المذكور لمساس الفصل فى ذلك بالموضوع ولأنه يؤثر عن قرب فى حق للحاجز مترتب عليه ويختص فقط فى الحكم فى صرف المبالغ المتنازل عنها بالرغم من قيام الحجز مع عدم التعرض له أو مساسه إذا ما إتضح له من ظاهر مستندات الدعوى ووقائعها جدية الحوالة . ومن ثم يكون الدفع بعدم الاختصاص على حق فيما يختص بالطلب الأصلى وغير صائب عن الطلب الاحتياطى ويتعين رفضه والقضاء باختصاص هذه المحكمة بنظره . (يراجع فى ذلك حكم محكمة الإستئناف المختلطة فى ١٢ يناير سنة ١٩١٦ – الجازيت عدد فبراير سنة ١٩١٦ صحيفة ٥٦ نبذة ١٦٢) .

ومن حيث أنه عن موضوع الطلب الاحتياطى فيشترط لصحة طلب الصرف – أولا – الإستعجال وهذا يكون فى الضرر الذى يحلق المتنازل إليه من حبس مبلغه المتنازل عنه بسبب حبسه عنه بالحجز اللاحق وعدم إمكانه إستخدامه فى أعماله الضرورية – ثانياً – أن يكون المتنازل إليه مليئا بحيث يمكن الرجوع عليه بمعرفة الحاجز إذا ما رأت محكمة الموضوع لسبب من الأسباب إبطال التنازل – ثالثا – ظهور جدية التنازل أو الحوالة من ظاهر مستندات المحال إليه

مادة (٢٨)

ووقائع الدعوى بطريقة مؤكدة لا تبعث مجالاً للشك فى صحتها وفى أن الحجز المتوقع عقبها حصل كعقبة مادية فى سبيل تنفيذها ولعدم تمكين المتنازل إليه أو المحال عليه من الحصول على المبالغ المحال به إذ ليس لهذه المحكمة أن تبحث فى صحتها أو بطلانها لمساس الفصل فى ذلك بحقوق المحال عليه أو الحاجز الأمر الخارج عن وظيفتها بمقتضى نص المادة ٢٧ مرافعات (حكم الإستئناف السالف الذكر وآخر فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ البلتان سنة ٣٣ - ٩٣٤ صحيفة ٣١٢ وثالث فى ٦ إبريل سنة ١٩١٠ المجموعة ٣٢ صحيفة ٣٤٥ ورابع فى ٣ مايو سنة ١٩١٢ الغازيت السنة الثانية صحيفة ١٨٠).

ومن حيث أنه لا يشترط لجدية التنازل أو الحوالة التسليم بها من الحاجز بل يكفى أن يقدم لدى المحكمة من الأدلة الظاهرة والوقائع الثابتة ما يؤكد ذلك وأن طعون الحاجز عليها لم تنل منها مأربا وأسست على دعائم واهية بغرض شل إختصاص المحكمة عن القضاء فى الدعوى وإلحاق الإضرار بالمحال إليه بسبب حبس المبالغ المحال بها عنه مدة طويلة ريثما تقضى محكمة الموضوع فى أصل الحقوق.

ومن حيث أن الثابت من أوراق الدعوى ومطالعة دفاتر المدعى المسجلة وأقوال الحاضر عن الخاصة الملكية جدية التنازل الحاصل المدعى فى سنة ١٩٣٣ مقابل إعتماد الحساب الجارى لأثمان البضائع والأخشاب التى إستجرها منه قبل ذلك والتى يأخذها بعدها لإستخدامها فى عمله فى الخاصة وحصول تنفيذه بالفعل من قيمتها واستيلاء المدعى على مبالغ من الخاصة بمقتضاه حتى تاريخ الحجز خصما من المبالغ الداخلة فى الحساب القائم والمفتوح حتى الآن وأن المدعى

مليء ويتعامل فى آلاف الجنيهات يمكن الرجوع عليه من الحاجز إذا ما قضى له من محكمة الموضوع وأن حبس المبالغ المتنازل عنها عنه ضررا بأمواله بسبب عدم تمكينه من إستخدامها فى تجارته مع الغير خصوصا وأنه لم يفتح محل تجارته للمدعى عليه الثالث يأخذ منها ما يشاء إلا بعد أن شمل التنازل حقه فى المعاملة معه ومن ثمة تكون أسباب الصرف متوافرة والطلب الاحتياطى على صواب ويتعين لذلك الحكم للمدعى به. (حكم محكمة مستعجل مصر ٢ / ١١ / ١٩٣٦ – المحاماة ١٧ – ٦٧٢ – ٣٢١).

١١٠٣ – طريق الحجز على الأعيان الموضوعة تحت الحراسة القضائية :

لا يجوز لمن كان له على أحد ملاك العين الموضوعة تحت الحراسة القضائية أن ينفذ بدينه على محصولات تلك العين مباشرة ، بل الواجب فى هذه الحالة هو أن ينفذ تحت يد الحارس القضائى بطريق حجز ما للمدين لدى الغير. (نقض جنائى ١٤ / ١١ / ١٩٣٢ – الطعن ١٤١٣ لسنة ٢ ق).

١١٠٤ – الحجز على خزانة فى بنك يكون بطريق حجز المنقول لدى المدين وليس بطريق توقيع الحجز تحت يد البنك :

أن نوع الحجز الواجب على منقولات المدين إنما يتعين بمن تكون له حيازتها، فإن كانت فى حيازة المدين يكون الحجز الواجب إجراؤه هو حجز المنقول لدى المدين فإن كانت فى حيازة غير المدين فإن الحجز الواجب إجراؤه هو الحجز ما للمدين لدى الغير وقد يدق الأمر كلما إشتبه فيمن يعد الحائز للمنقولات المراد توقيع الحجز عليها كما هو الحال فى الحال المعروضة.

ولقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أن العقد الذى بين البنك وعميله هو عقد أجارة للخزانة - وليس وديعة - وأنه لذلك ولأن للعميل حرية الإتصال بخزانته فيعد هوالحائز لمحتوياتها فلا يوقع عليها إلا حجز المنقول ولا يعتد بحجزها تحت يد البنك لا سيما أنه إذ يجهل محتوياتها ولا وسيلة لديها إلى معرفتها لا يمكنه الوفاء بواجب التقرير بما فى ذمته عندما يكلفه الحاجز بهذا التقرير.

ويؤكد هذا الرأى أن البنك لا يعتبر مدينا لعميله بما تحتويه هذه الخزانة وهو شرط أساسى لتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير.

وحيث أن الحجز الواجب توقيعه على محتويات الخزانة والأمر كذلك هو حجز المنقول لدى المدين حجزا تنفيذيا.

وحيث أن المادة ١١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تخول المصلحة حق تحصيل الضرائب بطريق الحجز الإدارى.

وحيث أن حالة محتويات الخزانة لا تعدو أن تكون مماثلة لحالة محتويات المخزن أو المسكن الذى يستأجره المدين المراد توقيع الحجز على منقولاته.

ولهذا يرى القسم أن توقيع الحجز على محتويات الخزانة المشار إليها ينبغى أن يكون وفقا للإجراءات التى تتخذها المصلحة فى توقيع الحجز على منقولات المدين الموجودة بداخله مخزن أو مسكن مؤجر له مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٥٠١ من قانون المرافعات فى شأن كسر الأبواب أو فض الأقفال بالقوة لتوقيع الحجز. (فتوى قسم الرأى لوزارة المالية رقم ٩٢٦ فى ٤ /٤ / ١٩٥١ مجموعة مجلس الدولة لفتاوى قسم الرأى - السنتان الرابعة والخامسة رقم ٣٣٨).

مادة (٢٨)

١١٠٥ - الخزائن الحديدية المؤجرة بالبنوك - الحجز على محتوياتها - طريقة حجز المنقول لدى المدين.

نفيد أن نوع الحجز الواجب إجراؤه على منقولات المدين ، إنما يتعين بمن تكون له حيازتها ، فإذا كانت فى حيازة المدين يكون الحجز الواجب إجراؤه هو حجز المنقول لدى المدين ، وإذا كانت فى حيازة غير المدين يكون الحجز هو حجز ما للمدين لدى الغير.

وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أن العقد الذى بين البنك وعميله هو عقد إيجار وليس عقد وديعة ، وأنه لذلك ولأن للعميل حرية الإتصال بخزانته ، يعد هو الحائز لمحتوياتها فلا يوقع عليها إلا حجز المنقول ، ولا يعتد بحجزها تحت يد البنك ، ولا سيما أنه إذ يجهلها ولا وسيلة لديه إلى معرفتها ، لا يمكنه الوفاء بواجب التقرير بما فى ذمته عندما يكلفه الحاجز بهذا التقرير . ويؤكد هذا الرأى أن البنك لا يعتبر مدينا لعميله بما تحتويه الخزانة وهو شرط أساسى لتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير.

وحيث أن الحجز الواجب توقيعه على محتويات الخزانة والأمر كذلك هو الحجز التنفيذى ... وحيث أن حالة محتويات الخزانة لا تعدو أن تكون مماثلة لحالة محتويات المخزن أو المسكن الذى يستأجره المدين المراد توقيع الحجز على منقولاته.

لذلك يرى القسم أن توقيع الحجز على محتويات الخزانة المشار إليها ، ينبغى أن يكون وفقا للإجراءات التى تتخذها المصلحة عند توقيع الحجز على منقولات المدين الموجودة بداخل مخزن أو مسكن مؤجر له مع مراعاة ما نصت

عليه المادة ٥٠١ من قانون المرافعات فى شأن كسر الأبواب أو فض الاقفال بالقوة لتوقيع الحجز. (فتوى مجلس الدولة رقم ١٠٣ - ٨ / ٣ م ٣ بتاريخ ٤ / ٤ / ١٩٥٢ مشار إليه بمؤلف كرم صادق ص ٢٧٥).

١١٠٦ - الحجز على حق الإيجار - عدم جوازه - أسانيد ذلك :

حيث أن الوقائع حسبما إستبانتها المحكمة من أوراق الدعوى ودفاع الطرفين فيها توجز فى أن مصلحة الضرائب أوقعت يوم ٢٠ / ٥ / ١٩٥٥ حجزا إداريا تنفيذيا تحت يد المستأنف ضدها بصفتها مالكة ومؤجرة على حق إستئجار الشقة الكائنة بالعمارة... والمعدة كبنسيون وذلك إقتضاء لما لها من ضرائب ... وحدد لبيع المحجوز يوم ١٢ / ٦ / ١٩٥٥ وعندئذ أقامت المحجوز تحت يدها الاشكال رقم ٤٩٧٠ / ١٩٥٥ مصر تطلب إيقاف إجراءات الحجز المتوقع تحت يدها والمحدد للبيع بناء عليه يوم ١٢ / ٦ / ١٩٥٥.

وركنت فى ذلك إلى أن حق إستئجار العين لا يجوز الحجز عليه لأنه ليس مالا مملوكا للمدين وإلى أن قانون إيجار الأماكن يمنع التأجير من الباطن، وهذا فضلا عن أن بيع الجدك طبقا للمادة ٥٩٤ مدنى يشترط أن يكون للمستأجر الذى أنشأ بالمكان المؤجر محلا تجاريا، وأن تقوم ضرورة تضطره لبيع المحل التجارى وألا يصيب المؤجر ضرر من التأجير لمشترى المحل.

أما مصلحة الضرائب فقد طلبت رفض الأشكال إستنادا على جواز الحجز على حق مدينها فى إستئجار العين الموضحة فى صحيفة إفتتاح الدعوى أعمالا لفتوى مجلس الدولة والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها.

وبجلسة ٥ / ١١ / ١٩٥٥ قضت محكمة أول درجة بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع بوقف الحجز والبيع المستشكل فيها ، وكنت فى ذلك إلى (أن بيع حق إستئجار مكان معين محرم قانونا طبقا للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الذى حدد أجرة الأماكن المؤجرة وحظر الحصول على أكثر من هذه الأجرة بقصد تمكين شخص من إستئجار العين المؤجرة سواء سمى الفرق مقابل حق الإستئجار أو خلو رجل أو زيادة أجرة، ومتى كان الأمر كذلك فإنه يتبين أن الحجز المستشكل فى تنفيذه موقع على حق لا يجوز التعامل فيه ويكون طلب المدعية (المستأنف ضدها) وقف التنفيذ سديدا ويتعين القضاء به) .

وحيث أن مصلحة الضرائب الحاجزة لم يرضها هذا الحكم فقد طعنت عليه بالإستئناف المقام ، طالبة إلغاؤه والحكم بتأييد الحجز التنفيذى الموقع تحت يد المستأنف عليها فى ٣٠ مايو سنة ١٩٥٥ ، مع إلزامها المصروفات والأتعاب عن الدرجتين – وركنت فى ذلك إلى ذات دفاعها أمام محكمة أول درجة مؤكدة إياه بقولها أن حق الإيجار من المقومات المعنوية التى يجوز التعامل فيها بالبيع والرهن طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحلات التجارية ، وبالتالى فإن للدائن أن يستعمل حقوق مدينه فى سبيل الحصول على الوفاء بدينه بما له من حق الضمان العام على أموال مدينه، هذا فضلا عن أن مجلس الدولة سبق أن أقر بأنه لا مانع إطلاقا من الحجز على مقومات المحل التجارى المادية والمعنوية ، طالما أن بيعها أو التنازل عنها جائز ، وكذلك الأمر فيما يختص ببيع حق الإيجار.

وحيث أن المستأنف ضدها طلبت رفض الإستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف لما بنى عليه من أسباب منطقية.

أولا - ان عقد الإيجار الصادر للممولة المدينة لا يجوز فيه التاجير من الباطن، وبالتالى فإن حقها فى الإنتفاع بالعين المؤجرة كبنسيون قاصر عليها وعلى ورثتها من بعدها دون أن يكون قابلا للتصرف فيه للغير.

ثانياً - ان بيع حق المدين فى الإجارة يلحق بها ضررا كبيرا ، إذ يضطرها إلى التعامل مع شخص آخر لا تطمئن إليه ولا إلى الضمانات التى لديه.

وحيث أنه عن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ فإنه قد نظم شروط ووسائل بيع ورهن المحال التجارية إختيارا لا جبرا . سواء منها مقوماتها المادية أو المعنوية ويشمل الحق فى الإجارة ، وهذه لا شك نظم وإجراءات تفيد التاجر ومن يشترى أو يرتهن المحل التجارى.

أما مالك العين (المؤجر) وهو ليس طرفا فى العقد فلا تنصرف إليه الآثار المترتبة على بيع حق الإيجار ولا يحاج بها إذا كان المستاجر محظورا عليه التاجير من الباطن أو التنازل عن الإجارة إلا فى حدود أحكام المادة ٥٩٤ / ٢ مدنى التى تنص على انه « إذا كان الأمر خاصا بإيجار عقار أنشىء به مصنع أو متجر وإقتضت الضرورة أن يبيع المستاجر هذا المصنع أو المتجر جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع من التاجير من الباطن أن تقضى بإبقاء الإيجار إذا قدم المشترى ضمانا كافيا ولم يحلق المؤجر من ذلك ضرر محقق.

ومن ثم فلا يجوز الإستناد إلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ لبيع حق المستاجر فى الإجارة جبرا ودون موافقة المالك، فإذا كان لهذا الأخير حق الإعتراض على بيع مستاجره لحقه فى الإجارة جبرا ودون موافقة المالك ، كان لهذا الأخير بالضرورة حق الإعتراض على طلب دائن مستاجره بيع حقه فى

الإجارة جبرا عنه ، لما عسى أن يلحقه (أى المالك) من ضرر إذا ما آل الحق فى الإيجارة لشخص آخر لا يطمئن إلى معاملته وماليته .

وحيث أنه متى كان ذلك - ومتى كانت المستأنف ضدها الممثلة لملاك العين جميعا ، قد قررت أن الممولة المستأجرة ممنوعة من التنازل عن عقد الإيجار للغير ومن التأجير من الباطن، ومتى كان البادى من مطالعة عقد الإيجار المقدم من المستأنف ضدها والمؤرخ ٣١ / ٥ / ١٩٤٤ والذى شغلت بمعرفته الممولة العين أنه قد تضمن حظر التنازل عنه أو التأجير من الباطن فمن ثم يبدو الجد فى إعتراضها على الاستمرار فى إجراءات التنفيذ ببيع حق الإجارة ، إستنادا إلى خشيتها حلول آخر محل مستأجرها واضطرارها إلى التعامل مع شخص لا تطمئن إليه .

وحيث أنه فضلا عن ذلك فإنه يبدو للوهلة الأولى الجد فى قول المستأنف ضدها أنه لا يجوز الحجز على حق الممولة فى الإجارة لأنه حق شخصى لها فى الإنتفاع بالبنسيون دون أن يكون لها التنازل عنه للغير.

يؤيدها فى ذلك ما نصت عليه المادة ٢٣٤ مدنى من أنه « لكل دائن أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان متعلقا بشخصه أو غير قابل للحجز » وما جرى عليه الفقه والقضاء تبعا لذلك من عدم جواز الحجز على الحقوق الشخصية المحضة للمدين ، لأنها ليست داخلة فى الضمان العام للدائن بل هى متعلقة بشخصه بالذات ومنها حق الإنتفاع وحق السكنى اللذين لا يجوز التنازل عنهما ولا الإجارة فيهما (راجع فى ذلك التنفيذ - عبد الحميد أبوهيف ٢٨٦ والتنفيذ لرمزى سيف بند ١٢٠).

وحيث أنه بالبناء على ما تقدم وأخذا بأسباب الحكم المستأنف يتبين أنه قد أصاب إذ قضى بإيقاف إجراءات التنفيذ الأمر الذى يتعين معه تأييده ...) (حكم محكمة القاهرة الإبتدائية - الإستئناف رقم ١٩٦٠ سنة ١٩٥٦ مشار إليه بمؤلف كرم صادق ٣٧٢ وما بعدها).

١١٠٧ - الحجز على حق الإيجار - جوازه - طريقة ذلك :

الحجز على الحق فى الإيجار يكون بطريق الحجز الإدارى... أى بحجز إدارى تحت يد المالك، وأن إعلان مالك العقار ليس من الصعوبة بمكان فضلا عن أنه يعتبر ضمانا لازما يجب الأخذ به. (فتوى مجلس الدولة فى ٢٠ / ٤ / ١٩٥٤ مشار إليه بمؤلف كرم صادق ص ٣٧١) .

١١٠٨ - الحجز على حق الإيجار - إجراءاته :

نفيد بأن كيفية التنفيذ بتوقيع الحجز وإجراء البيع بالنسبة لمقومات المحل التجارى المعنوية ، وكذلك بالنسبة لبيع الحق فى الإيجار ، لا تختلف عن كيفية التنفيذ على المنقولات المادية ... وأن خضع المشترى فى ذلك لما يوجبه قانون السجل التجارى من إجراءات . أما مالك العقار فيمكن تشبيهه فيما يختص بالحجز على حق الإيجار بالمحجوز لديه فى حجز ما للمدين لدى الغير ، لذلك يجب إعلانه بالحجز ... وأن أمكن لمالك العقار أن يناقض فى وجود عقود الإيجار أو أن يدفع بإنتهائها ، فإنه لا يستطيع أن يعترض على مبدأ الحجز نفسه. (فتوى مجلس الدولة ٢ / ٢ / ١٩٥٤ - مشار إليها بمؤلف كرم صادق ص ٣٧٠) .

مادة (٢٨)

١١٠٩ - لا يجوز توقيع حجز ما للمدين لدى الغير على قيمة السند الأذنى فى حالتى إفلاس المدين به أو ضياع الصك . ولكن يجوز أن يوقع على الصك نفسه حجز المنقول :

أن الأوراق المشار إليها إما شيكات أو سندات إذنية محررة لصالح الممول والقاعدة أنه لا يجوز توقيع حجز ما للمدين لدى الغير على قيمة السند الأذنى إلا فى حالتى إفلاس المدين به أو ضياع الصك . ولكن يجوز أن يوقع على الصك نفسه حجز المنقول . (فتوى مجلس الدولة رقم ١٨٣ - ٥٢ / ١٠٥١ فى ديسمبر ١٩٥٣ مشار إليها بمؤلف كرم صادق ص ٣١٩) .

١١١٠ - حق الإيجار - حق شخصى - إعتباره حق متصلا بشخص المدين فى حالات - الحجز عليه - حالاته :

تخلص الوقائع إلى أن الشعبة المالية والاقتصادية لمجلس الدولة أفتت بكتابها رقم ١٨٣ / ٨ / ٤٥ المؤرخ فى ١٠ / ١٢ / ١٩٥٣ بأنه لا مانع من بيع المحل التجارى بكافة عناصره المادية والمعنوية وكذلك حق المدين فى الإيجار وبناء على هذه الفتوى أصدرت مصلحة الضرائب تعليماتها إلى المأموريات وقد جاء بها أنه عند عدم وفاء المحجوزات المادية بالضرائب المستحقة يمكن توقيع الحجز على المقومات المعنوية للمحل التجارى ، وكذا على حق إيجار الممول المدين .

إلا أنه منذ أن باشرت المصلحة إجراءات الحجز على حق الإيجار والأحكام القضائية متواترة ضدها فى هذا الشأن على أساس أن حق الإيجار حق شخصى ومن هذه الأحكام ما قضى به قضاء محكمة القاهرة للأمور المستعجلة الدائرة

الثالثة بتاريخ ٢ / ١ / ١٩٥٨ فى الدعوى المرفوعة ضد مصلحة الضرائب ، وقد جاء بحيثيات الحكم ما يأتى :

ومن حيث أنه لا جدال فى أن المادة ٢٣٥ من القانون المدنى قد نصت على أن لكل دائن أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين ، ولكنها إستثنت من ذلك ما كان متعلقا بشخصه وغير قابل للحجز .

وقد نظمت القوانين الخاصة بالأحوال التى لا يجوز الحجز عليها ، ونصت المادة ٤٩٠ مرافعات على أن العمل بالأحكام الواردة بنصوصه لا تخل بالقواعد المقررة فى القوانين الخاصة بشأن عدم جواز الحجز والتنفيذ أو التنازل فالمشرع قد أخرج الحقوق الشخصية المتصلة بشخص المدين من الضمان العام الذى للدائنين على أموال مدينيهم ، كما جاء بهذا الحكم أنه لا شك فى أن - حق الإيجار يدخل ضمن الحقوق الشخصية .

كما جاء فى حيثيات الحكم الذى أصدرته محكمة القاهرة للأمور المستعجلة الدائرة الرابعة الصادر بجلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٥٧ ذكر أسباب مشابهة لما سبق .

وجاء فى كتابكم أنكم تعرضون شكوى وهى تتلخص فى أن شركة . . . قامت بتأجير عين من أعيان ذلك العقار إلى (زيد) بمقتضى عقد إيجار مؤرخ فى ٩ / ٩ / ١٩٣٨ وقد نص فى البند السادس من عقد الإيجار على أنه ليس للمستأجر أن يؤجر العين من باطنه أو جزءا منها .

ثم أوقعت مصلحة الضرائب حجزا إداريا على منقولات مدينها (زيد)

مادة (٢٨)

كما أوقعت حجزا على حق الإيجار تحت يد الشركة وحددت للبيع يوم ٢٨ / ٩ / ١٩٥٨.

وقد تقدمت الشركة بشكوى ضمنتها عدة إعتراضات ، فقد جاء بها أن مصلحة الضرائب وهى تباشر حق مدينها يجب أن تكون ملكية هذا المدين للحق ثابتة بطريقة لا تقبل الشك - ولما كانت ملكية مدين المصلحة يحكمها عقد الإيجار المبرم بينه وبين الشركة ، وليس من هذه الحقوق التنازل عن الإيجار كله أو عن جزء منه ، لذلك لا يجوز لمصلحة الضرائب أن تبيع هذا الحق إذ أنها لا تملك حقوقا أكثر مما يملكه مدينها.

كما جاء بهذه الشكوى أن حق بيع المحل التجارى، بما فى ذلك حقوق المحل المعنوية قاصر على الجدك والحقوق المعنوية الأخرى خلاف حق الإيجار، إلا إذا كان معترف بهذا الحق أصلا من المالك للمستأجر بمقتضى نص صريح فى العقد أو بإقرار خاص الأمر الذى لا يتوافر فى الحالة المعروضة.

وأن فتوى مجلس الدولة الصادرة فى هذا الشأن أجازت بيع حق الإيجار إذا كان ذلك غير ممتنع على المستأجر وكان فى إمكانه إتخاذ هذا الإجراء ، إلا أنه من الثابت فى الحالة المعروضة أن المستأجر ليس له حق الإيجار من الباطن أو التنازل عن الإيجار ، ولهذا يمتنع على الدائن من باب أولى إتخاذ هذا الإجراء.

وأخيرا فإنه ليس فى القانون المدنى ما يسمح لمصلحة الضرائب بأن تتجاوز حقوق مدينها وتبيع ما لا يملكه هذا المدين.

وتطلبون إبداء الرأى فى شكوى الشركة ، وتحديد مصير الحجز المتوقع تحت يدها وردا على ذلك نفيد .

مادة (٢٨)

أن إمتناع المدين عن القيام باداء الإلتزامات الواقعة عليه يجيز التنفيذ على جميع أمواله التى يجوز إجراء التنفيذ عليها وبذلك فإن التنفيذ على المدين عند تخلفه عن الوفاء لا يكون إلا على أمواله ، ولا يمتد إلى غير ذلك من الحقوق التى لا تدخل أصلا فى ذمته المالية مثل الحقوق المتعلقة بالأحوال الشخصية ، وأن ترتب على إستعمال هذه الحقوق آثار مالية . ومن ناحية أخرى فإن أموال المدين لا يمكن التنفيذ عليها جميعها ، إذ أن بعض أموال المدين يمتنع التنفيذ عليها رغم أنها تدخل فى الذمة المالية ، وذلك إذا وجدت نصوص خاصة تمنع هذا التنفيذ .

ومن حيث أن المادة ٢٣٥ من القانون المدنى أجازت للدائن أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين ، ولكنها إستثنت من ذلك الحقوق المتصلة بشخصه والحقوق غير القابلة للحجز.

ومن حيث أنه يتعين تحديد المقصود بهذه الحقوق المتصلة بشخص المدين خاصة والتى يمتنع على الدائن إستعمالها . فهذه الحقوق لا يقصد بها الحقوق الشخصية بصفة عامة، وإنما تنصرف فى الواقع إلى الحقوق التى يرجع تقريرها إلى المدين لاعتبارات أدبية خاصة به – ومتعلقة بشخصه مثل حق الرجوع فى الهبة فهو حق متعلق بشخص المدين رغم أنه حق مالى .

ومن حيث أن القول بأن حق الإيجار حق شخصى لا يتنافى فى الواقع مع جواز إستعمال الدعوى غير المباشرة طبقا للمادة ٢٣٥ مدنى سالفة الذكر ، إذ أن المقصود بأن حق الإيجار حق شخصى هو انه فى طبيعته يعبر عن وجود علاقة التزام بين الدائن والمدين . وذلك بالمقابلة للحقوق العينية ، والسبب الذى دعا

مادة (٢٨)

الشراح والقضاء إلا إطلاق وصف حق الإيجار بأنه شخصي ، يرجع إلى أن بعض شراح القانون الفرنسي إتجهوا إلى القول بأن حق الإيجار إنما يولد للمستأجر حقا عينيا على العين المؤجرة وهو حق الانتفاع ، فأراد الشراح بذلك أن ينفوا عن الإيجار طبيعة هذا الحق العيني ليندرج تحت الحقوق الشخصية .

أما القول بأن حق الإيجار شخصي بمعنى أنه متصل بشخص المدين خاصة، فإنه يتجاوز في الواقع قصد الشراح وأحكام النقض المصرية والفرنسية على السواء.

أما القول بأن حق الإيجار حق متصل بشخص المدين خاصة في المعنى الذي قصدته المادة ٢٣٥ من القانون المدني ، فإنه يتوقف على ما إذا كان تقرير هذا الحق للمستأجر قد روعي فيه اعتبارات أدبية خاصة به ومتعلقة به بصفة خاصة أم لا . فإذا كان هذا الحق قد روعيت فيه الاعتبارات المتقدمة فهو حق خاصه لا يجوز للدائن إستعماله ، وإن لم تتوافر فيه تلك الاعتبارات فلا يعتبر كذلك ، وهو في جميع الأحول حق شخصي ، بمعنى أن يمثل علاقة مديونية بين الدائن والمدين وليس حقا عينيا بمعنى أنها سلطة قانونية مقررة لصاحبه على العين المؤجرة.

ومن حيث أنه لا جدال في أن حق الإيجار لا يعتبر حقا متصلا بشخص المدين خاصة ، إذا كانت شخصية هذا المدين غير معتبرة في العقد ، بأن كان يمكنه التنازل عن الإيجار والتأجير من الباطن ، لذلك فإنه يجوز في مثل هذه الحالة للدائن أن يستعمل هذا الحق نيابة عن المدين ويتصرف به بالبيع وخلافه ومن حيث أن الإيجار في الحالة المعروضة خاصا بمحل تجاري تقضي المادة ٥٩٤ / ٢ من القانون المدني بأنه:

مادة (٢٨)

« ومع ذلك إذا كان الأمر خاصا بإيجار عقار أنشىء به مصنع أو متجر وإقتضت الضرورة ان يبيع المستاجر هذا المصنع أو المتجر، جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضى بإبقاء الايجار إذا قدم المشترى ضمانا كافيا ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق » .

ومن حيث أن الشارع قد أفصح فى هذا النص عن أن اشتراط عدم النزول عن الإيجار والإيجار من الباطن لا يمنع ذلك من النزول عن الإيجار عند بيع المحل التجارى ، بشرط عدم حصول ضرر للمؤجر ، وبشرط قيام الضرورة .

وغنى عن البيان أن الضرورة التى تلجىء إلى بيع المحل التجارى لا يشترط فيها أن يكون البيع إختياريا ، بل يجوز أيضاً أن يكون البيع إجباريا وبشرط توافر نفس الشروط .

ومن أجل ما تقدم نرى أنه يجوز فى حالة بيع المحل التجارى كوحدة ، التنفيذ على حق الإيجار ولو وجد شرط مانع من النزول عن الإيجار والتأجير من الباطن بشرط إتباع أحكام المادة ٥٩٤ / ٢ مدنى سالفة الذكر .

إلا أنه لما كانت أحكام القضاء فى هذا الصدد تخالف هذا الاتجاه وقد لاحظنا أن محكمة النقض لم تضع مبدأ فى هذا الموضوع - لذلك نرى أن تتفق المصلحة مع إدارة قضايا الحكومة على عرض هذا الموضوع على محكمة النقض متى أمكن ذلك بمناسبة نزاع قضائى يمكن طرحه أمام المحكمة المذكورة طبقا لإختصاصها ، وذلك حتى يستقر الأمر فى هذا الموضوع . (فتوى مجلس الدولة ١٦ / ١٢ / ١٩٥٨ - مشار إليه بمؤلف كرم صادق ص ٣٧٦) .

مادة (٢٨)

١١١١ - (أ) حق الإيجار - تقييمه على حدة - تقييده بنص المادة ٢/١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ :

(ب) شرائط المادة ٥٩٤ :

(جـ) حق الإيجار - حق السكنى - معيار التفرقة :

(أولا) قال المستأنفون فى صحيفة الدعوى والمذكرة المقدمة منهم أمام محكمة أول درجة أن حق الإيجار هو حق شخصى ، لا يجوز الحجز عليه من الدائنين خاصة وأن المستأجر الأصلى محروم منه ، ومن ثم فلا يحق لأى من الدائنين إستعمال هذا الحق عملا بالمادة ٢٣٥ مدنى .

ولم يرد الحكم المستأنف بشىء على هذا الذى قيل ، وكل ما أورده هو أن الحجز قد توقع على المحل التجارى بجميع مقوماته بما فى ذلك حق الإيجار مما مفاده أن حكم محكمة أول درجة فى هذا الخصوص غير صحيح ذلك أن حق الإيجار شخصى ولا يمكن إدماجه مع باقى الحقوق ولا يعنى المستأنفون من البيع الذى سيحصل سوى بيع حق الإيجار المتعلق بهم ، ومن ثم يكون منفصلا عن باقى الحقوق المادية والمعنوية.

(ثانياً) إستندت محكمة أول درجة - فيما إنتهت إليه - إلى نص المادة ٥٩٤ / ٢ من القانون المدنى ، وقالت أنه لهذا يحق لمصلحة الضرائب أن تستعمل حق مدينها فى بيع الجدك ولكن فات محكمة أول درجة أن نص هذه المادة هو نص إستثنائى . وينبغى أن يفسر ويطبق فى أضيق الحدود، ومن ثم يكون هذا الحق قاصرا فقط على المستاجر إن أراد ولا يجوز لغيره من الدائنين أن يختص به

لعدم النص على ذلك - وما دام عقد الإيجار قد منع المستاجر من التأجير من الباطن ومن التنــازل عن الإيجار للغير ، فإن إرادة المتعاقدين هى التى تسرى ، ولا ينبــغى تطبــيق المادة ٥٩٤ / ٢ إلا تحت الشــروط الواردة فــيهــا وتحت رقــابة المحكمة.

(ثالثا) قالت محكمة أول درجة أن مصلحة الضرائب قد أوقعت الحجز على المحل جملة - حق إيجار وشهرة واسم تجارى - وقدرت ثمنا له مبلغ ٥٠٠ جنيه وإن كانت مصلحة الضرائب قد قدرت لكل عنصر من هذه العناصر قيمته على حدة، فإن هذا لا يفيد أن المقصود هو بيع كل منها على حدة ، ولكن الذى يبين من ظاهر الأوراق أن هذا التــقــدير لكل حق على حــدة كــان القــصــد منه التوصل لتقدير القيمة المادية لهذا الحقوق.

وهذا الذى إستندت إليه محكمة أول درجة مردود - ذلك أن ظاهر الأوراق يفيد أن حق الإيجار بمبلغ ٣٠٠ جنيها وحق الشهرة والإسم التجارى بمبلغ ٢٠٠ جنيها.

(رابعا) أن حق الإيجار هو حق غير خالص للمستاجر وحده بدليل نص المادة ٥٩٤ / ٢ مدنى التى أجازت التنازل عن الإيجار فى حالة وجود شرط مانع من الإيجار بشروط، وتحت رقابة القضاء ، ومن ثم لا يكون لمصلحة الضرائب أن تمارس هذا الحق إستنادا إلى المادة ٢٣٥ مدنى إذ أن حق الإيجار حق شخصى يختلف عن باقى الحقوق التى للمدين والتى يجوز التنفيذ عليها.

هذا فضلا عن أن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ - الذى ذكرته محكمة أول درجة هو قانون إستثنائى ينص على أجازة بيع المحال التجارية بشروط وهذا الحق

للمستأجر الأصلى وحده أى صاحب المحل .. وحيث أن الواضح من أسباب الإستئناف أنها حوت نفس الأسباب التى أثارها المستانفون وإستندوا إليها أمام محكمة دول درجة.. وكل ما هناك أن أسباب الإستئناف تضمنت بعض الإعتراضات الأخرى وهى:

(أ) أن مصلحة الضرائب فصلت بين حق الإيجار ، وبين كل من حق الشهرة والإسم التجارى ، فقدرت للأول ٣٠٠ جنيها وللثانى ٢٠٠ جنيها مما مفاده أن طلب البيع لم ينصب على المحل ككل لا يتجزأ ، الأمر الذى لا ينطبق معه نص المادة ٥٩٤ / ٢ من القانون المدنى.

(٢) أن المادة ٥٩٤ / ٢ مدنى تشترط الحصول على إذن المحكمة بإبقاء الإيجار إذا قدم المشترى ضماناً كافياً ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق وكل هذه الأمور لم تتحقق بعد ومن ثم فلا إنطباق لهذه المادة.

(٣) أن حق الإيجار هو الحق فى السكن ، ومن ثم فهو غير قابل للتنازل لتعلقه بشخص المستاجر وبالتالى فلا يدخل فى الضمان العام للدائنين.

وحيث أنه عن الإعتراض الأول - وهو تقييم حق الإيجار على حدة - فإن الثابت من محضر الحجز الإدارى المقدم أن مصلحة الضرائب وقعت هذا الحجز وفاء لدينها البالغ قدره ... وذلك على ماكينة حاسبة ثم ميزان ثم حق الإيجار والشهرة والإسم التجارى وقدرت قيمة الماكينة بمبلغ.. والميزان بمبلغ ... ثم الحقوق المعنوية بمبلغ ... ثم فصلت مفردات هذا المبلغ الأخير فى خانة الملاحظات بأن منه ٣٠٠ جنيها قيمة حق الإيجار ثم ٢٠٠ جنيها قيمة الشهرة والإسم التجارى معه.

مادة (٢٨)

وإذن فمتى كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها تنص على أنه « ويجب أن يحدد فى عقد البيع ثمن مقومات المحل التجارى غير المادية والمهمات والبضائع كل منها على حدة، ويخصم ما يدفع من الثمن أولاً ثم ثمن البضائع ثم ثمن المهمات ثم ثمن المقومات غير المادية ولو إتفق على خلاف ذلك » مما مفاده أن مصلحة الضرائب فيما إنتهت إليه من تحديد كل عنصر على حدة كانت مقيدة بنص هذه المادة ، وهو نص ملزم كما تفيد صيغته وذلك توصلا لتحديد قيمة المحل التجارى جملة ، وجعل هذا التقدير أساسا للمزايدة ، فإن هذا الاعتراض يكون فى غير محله متعيناً عدم الإلتفات إليه.

وحيث أنه عن الإعتراض الثانى – شرائط المادة ٥٩٤ مدنى – فإن المستفاد من ظاهر النص أن شرائط هذه المادة هى:

(١) قيام ضرورة تقتضى بيع المحل بمعرفة المستأجر عملا بنص المادة ٢٣٥ / ١ من القانون المدنى والتى تخول للدائن الحق فى أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين ، إلا ما كان منها متصلا بشخصه أو غير قابل للحجز.

والمستفاد من ظاهرة المواد ٥٩٣ و٥٩٤ . ثم مواد القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ سالف الذكر أن هذا الحق – وهو حق الإيجار المتخلف عن بيع المحل التجارى – لا يدخل فى زمرة الحقوق الممنوع إستعمالها بمعرفة دائنى المستأجر إذ أن هذا الحق مما يجوز التنازل عنه للغير نظير مقابل مادى ، ومن ثم يدخل هذا الحق ضمن الضمان العام للدائنين وبالتالى يجوز التنفيذ عليه بالحجز والبيع ، مثله فى ذلك مثل باقى الحقوق المكونة للضمان العام المذكور.

(٢) أن يقدم المشترى ضمانا كافيا . وهذا الشرط - حسب ظاهره - معناه أن تقديم الضمان يكون عندما يطالب المؤجر به ، فإذا سكت المؤجر عن المطالبة به فإن المشترى لا يكون ملزما بتقديمه ، ولم يشر المستأنفون أية إشارة إلى أنهم يطالبون بهذا الأمر.

(٣) أنه لم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق ، وهذا الشرط لا يقوم إلا حيث يدعى المؤجر أنه أصابه مثل هذا الضرر ، ثم يقيم الدليل عليه ، ولم يزعم المستأنفون أن بيع حق الإيجار إلى شخص آخر قد ألحق بهم مثل هذا الضرر، أو أنه سيلحق بهم الضرر المحقق.

وحيث أنه عن الإعتراض الثالث - وهو القول بأن حق الإيجار هو الحق فى السكن فإن هذا الاعتراض مردود ، ذلك أن القانون المدنى فرق بين الإيجار وحق السكن فنص فى المادة ٥٥٨ من القانون المدنى على أن «الإيجار هو عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الإنتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم» وأعطت المادة ٥٩٣ من ذات القانون الحق للمستأجر فى أن يؤجر الشيء المؤجر من باطنه ، وأن يتنازل عن الإيجار للغير ما دام لم يرد نص فى العقد يمنع من ذلك.

وحتى فى وجود الشرط المانع أباحت المادة ٥٩٤ / ٢ مدنى للمستأجر أن يتنازل عن حق الإيجار إلى من يشترى المحل التجارى منه - على ما سلف بيانه - فى حين تنص المادة ٩٩٦ مدنى على أن نطاق حق الإستعمال وحق السكنى يتحدد بمقدار ما يحتاج إليه صاحب الحق هو وأسرته الخاصة أنفسهم وذلك دون إخلال بما يقرره السند المنشيء للحق من أحكام، كما تقضى المادة ٩٩٧ من ذات

القانون بأنه لا يجوز النزول للغير عن حق السكن إلا بناء على شرط صريح أو مبرر قوى.

وحيث أنه لكل ما تقدم يكون الإستئناف فى غير محله متعينا القضاء برفضه وتأييد الحكم المستأنف (حكم محكمة القاهرة الإبتدائية بهيئة إستئنافية فى ١٢ / ٧ / ١٩٦١ مشار بمؤلف كرم صادق ص ٣٨١ وما بعدها).

١١١٢ - لما كانت المادة ٢٨ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه يجوز بالطريق الإدارى حجز ما للمدين لدى الغير من المبالغ والديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط وما يكون له من المنقولات فى يد الغير الأمر الذى تستبين معه المحكمة أنه لابد وفقا لذلك النص أن يكون الحاجز دائنا للمحجوز عليه وقت الحجز فإن لم يكن كذلك كان الحجز باطلا لا يحتمل فى ذلك شكا ولا تأويلا ويتعين على قاضى التنفيذ بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة القضاء بعدم الإعتداد به وبالمقابل يجب أن يكون المحجوز عليه وإذا أشار ظاهر الأوراق إلى غير ذلك تعين أيضاً على قاضى التنفيذ بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة القضاء بعدم الإعتداد بالحجز المتوقع عند توافر الإستعجال وليس فى ذلك مساس بأصل الحق.

(الحكم فى الدعوى رقم ٤٠٢٤ لسنة ١٩٧٩ تنفيذ مستعجل القاهرة جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٧٩).

مادة (٢٩)

«يقع حجز ما للمدين لدى الغير بموجب محضر حجز يعلن إلى المحجوز لديه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويتضمن قيمة المبالغ المطلوبة وأنواعها وتواريخ استحقاقها.

ويجب أن يتضمن محضر الحجز نهى المحجوز لديه عن الوفاء بما فى يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه أياه وتكليفه التقرير بما فى ذمته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان.

ويجب إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز مبينا بها تاريخ اعلانه للمحجوز لديه خلال الثمانية أيام التالية لتاريخ اعلان المحضر للمحجوز لديه وإلا أعتبر الحجز كأن لم يكن».

التعليق :

١١١٣ - توقيع حجز ما للمدين لدى الغير بإعلان المحجوز لديه (الغير) بورقة تسمى محضر الحجز :

إعمالا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٩ محل التعليق بتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير بموجب محضر حجز يعلن إلى المحجوز لديه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول . ويتبع فى تسليم هذا الكتاب تعليمات مصلحة البريد فى هذا الشأن.

إذ يكفى فى توقيع حجز ما للمدين لدى الغير الإدارى أن يكون بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ولا يوجب قانون الحجز الإدارى انتقال مندوب الحاجز إلى موطن المحجوز لديه لتوقيع هذا الحجز ، وإنما يكتفى بتوجيه كتاب

موصى عليه بعلم الوصول إلى موطن المحجوز لديه الأصلى . ويتبع فى تسليم هذا الكتاب ما تقرره مصلحة البريد فى هذا الصدد (أحمد أبو الوفا - بند ٣٦ ص ٦٤٦ و ٦٤٧) . وتنص المادة ٢٥٨ من تعليمات مصلحة البريد المطبوعة سنة ١٩٦٣ ، على أن المراسلات المسجلة تسلم فى موطن المرسل إليه شخصيا أو إلى نائبه أو خادمه أو الساكنين معه من أقاربه وأصهاره ، بعد التحقق من صفتهم والتوقيع منهم . وعند امتناع المرسل إليه والأشخاص المذكورة أيضا عن تسلم المراسلات المشار إليها ، يتعين على موزعى البريد إثبات امتناعهم على المظروف ، وعلى دفتر الإيصلات وأن يكتب موزع البريد اسمه واضحا ويوقع على التأشير بخط واضح مع إثبات التاريخ... (نقض ١٩٧٢/٥/٣١ - ٢٣ - ١٠٤٧ ونقض ١٩٧٠/٢/١١ - ٢١ - ٢٧٧ ونقض ١٩٦٧/١١/٢ - ١٨ - ١٥٩٢).

وقالت محكمة النقض فى أحكامها المتقدمة أن هذا يدل على أن لائحة البريد قد عملت على توفير الضمانات الكفيلة بوصول الرسائل المسجلة إلى المرسل إليهم ، ووضعت الإجراءات التى فرضت على عامل البريد اتباعها فى حالة امتناعهم عن استلامها فى خصوص المراسلات الواردة من المتقاضين لتكون حجة عليهم فى الآثار المترتبة عليها... وفى ان الامتناع عن تسلم الرسالة لا أثر له فى صحة الإعلان ، وفى عدم وجوب بيان الشخص المخاطب معه أو اتباع الإجراءات المقررة فى قانون المرافعات (نقض ١٩٦٧/١١/٢ - ١٨ - ١٥٩٢).

وإذن ، يتم هذا الحجز بخطاب مسجل بعلم الوصول يوجه إلى المحجوز لديه فى موطنه ، ويراعى فى تسليمه تعليمات مصلحة البريد ، دون أحكام قانون

المرافعات . وامتناعه هو أو ذويه عن تسلمه لا أثر له فى صحة الإعلان ، وإنما الدائن لا يمكن له إثبات حصول هذا الإجراء إلا بابراز علم الوصول المشتمل على توقيع المستلم (استئناف الاسكندرية ١٩٥٢/٤/٢٤ - مجلة التشريع والقضاء ٥ عدد ٤ ص ٢٣) .

وإذا كان قانون الحجز الإدارى قد نص على طريقة اعلان الحجز بالصورة المتقدمة ، بحيث لم يترك فراغا اجرائيا يتطلب ملؤه بنصوص قانون المرافعات، إلا أن الرجوع إلى فقه المرافعات وإلى القضاء لازم عند تفسير تعليمات البريد المتقدمة وعند التحقق فى صحة تسليم الرسالة وما يترتب على الامتناع عن استلامها . وبعبارة أخرى ، إذا كان الاعلان يخطاب مسجل بعلم الوصول لم ينظمه قانون المرافعات ، إلا أنه ينص عليه كوسيلة استثنائية للاعلان ، وكونه استثناء لا ينفى الرجوع إلى فقه المرافعات والقضاء عند تفسيره ، ما دام قانون الحجز الإدارى لم ينظم كيفية الاعلان بالبريد .

إذن يوقع حجز ما للمدين لدى الغير بأن يقوم الحاجز باعلان الغير بورقة معينة تسمى محضر الحجز . ولا يجب أن يسبق هذا الاعلان أى تنبيه للمدين بالوفاء كما لا يجب أن يسبقه أى تنبيه للمحجوز لديه . ويتم الاعلان بكتاب موصى عليه بعلم الوصول (مادة ٢٩ حجز إدارى) ويتم تسليم هذا الكتاب لا وفقا لقواعد قانون المرافعات ، وإنما طبقا للقواعد القانونية المنظمة لتسليم الخطابات الموصى عليها بعلم الوصول (فتحى والى بند ٤٤٩ ص ٧٠٢ وص ٧٠٣).

وهذه تتضمنها لائحة البريد ، وليس قانون المرافعات (نقض مدنى ٢

نوفمبر ١٩٦٧ - مجموعة النقض ١٨ - ١٥٩٢ - ٢٤٠ - إذ لم يرد في قانون المرافعات بيان كيفية تسليم الكتاب الموصى عليه الذى يعلن به المحجوز لديه حجزا اداريا فلا محل للرجوع في هذا الشأن إلى أحكام قانون المرافعات) . ووفقا للائحة البريد الصادرة تنفيذا لديكريتو ٢٩ مارس ١٨٧٩ الخاص بتنظيم مصلحة البوستة ويكون تسليم الخطابات المسجلة ولم لم تكن مصحوبة بعلم الوصول لشخص المرسل إليه أو من تكون له صفة النيابة عنه في استلامها . ولهذا فإن اعلان المحجوز لديه بمحضر الحجز الإدارى طبقا للمادة ٢٩ سالفة الذكر لا يكون صحيحا إلا إذا سلم الكتاب الموصى عليه المتضمن محضر الحجز إلى شخص المحجوز لديه أو إلى من تكون له صفة النيابة عنه في استلام هذا الكتاب (نقض ٢ / ١١ / ١٩٦٧ - مشار إليه آنفا) .

ولقد جاء في تعليمات مصلحة الضرائب في الكتاب الدورى رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٠ في ١٤ / ١١ / ١٩٧١ أنه :

١ - لما كانت المادة ٢٩ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ قد أوجبت اعلان المدين بالحجز التنفيذى خلال ثمانية أيام من تاريخ اعلانه للمحجوز لديه والا اعتبر الحجز كان لم يكن ، وإذا كان علم الوصول هو الوسيلة القانونية الدالة على الاعلان في مثل هذه الحالات فإنه يتعين على المأموريات تقديم علم الوصول إلى الجهة المحجوز لديها حتى يتسنى لها اتخاذ الاجراءات اللازمة للصرف .

كما يجوز اعلان محضر الحجز على يد مندوب المأمورية وذلك على الوجه المبين بالمادة ١٠ من قانون المرافعات الجديد ، فإذا لم يجد المندوب من يصح تسليم المحضر إليه وفقا لنص المادة المتقدم أو امتنع من وجده من المذكورين فيها

عن الاستلام وجب على المندوب أن يسلم الورقة فى اليوم ذاته إلى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذى يقع موطن المعلن إليه فى دائرته حسب الاحوال . وعلى المندوب فى جميع الأحوال خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الورقة إلى غير شخص المعلن إليه أن يوجه إليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتابا مسجلا يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورةعلى أن يبين ذلك كل فى حينه فى أصل الاعلان وصورته ويعتبر الاعلان منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى ما سلمت إليه قانونا .

وعلى المامورية فى مثل هذه الأحوال موافاة الجهة المحجوز لديها بالمستند الدال على قيامها باعلان المدين على الوجه المتقدم .

٢ – على المأموريات تجديد جميع الحجوز الموقعة تحت يد الجهات المشار إليها بالكتاب الدورى رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٠ إذا مضى عليها أكثر من ثلاث سنوات دون تجديد طبقا للمادة ٣٥٠ مرافعات .

٣ – لما كانت المادة ٢٨٥ من قانون المرافعات قد نصت على أنه « لا يجوز للغير أن يؤدى المطلوب بموجب السند التنفيذى ولا أن يجبر على ادائه إلا بعد اعلان المدين بالعزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه بثمانية أيام على الأقل » وإذ كان المحجوز لديه من الغير فانه يتعين على المأموريات اعلان المدين بطريق الكتاب الموصى عليه بعلم الوصول أو بالاعلان على يد مندوب الحجز بأن المصلحة سوف تقوم بتحصيل مستحقاتها من المبالغ الموجودة تحت يد الجهات المحجوز لديها خلال المدة القانونية المشار إليها .

٤ – تنص المادة ٣٤٠ مرافعات علىٰ انه إذا كان الحجز تحت يد أحدى

الجهات الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الشركات أو الجمعيات التابعة لها وجب عليها ان تعطى الحاجز بناء على طلبه شهادة تقوم مقام التقرير.

ولذا يتعين على المأموريات عند توقيع الحجز تضمين المحضر طلب شهادة من الجهة المحجوز لديها يوضح بها جملة المبالغ الموجودة فى ذمتها وما يوجد قرين كل منها من تأشيرات.

٥ – فور ورود الشهادة المذكورة إلى المأمورية يتعين على الأخيرة أن تبادر إلى طلب صرف قيمة مستحقاتها من المبلغ المحجوز عليه مع مراعاة المدة المقررة فى المادة ٣١ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥.

فإذا كان ثمة حجوز أخرى موقعة وكانت المبالغ المحجوز عليها لا تفى بحق الحاجزين جميعا جاز للمأمورية أن تتقدم بطلب التوزيع عن طريق ادارة قضايا الحكومة المختصة على الوجه المبين بالبند ثانيا من الكتاب الدورى رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه كما يكون لها تكليف قلم الكتاب بالتقدم بطلب التوزيع من تلقاء نفسه وذلك على الوجه المبين فى المادة ٤٧١ مرافعات.

٦ – لا توجد ضرورة للحصول على اقرار موثق من الممول المدين المحجوز عليه بموافقته على الصرف ، وأى رأى خلاف ذلك يعرض على المراقبة العامة للحجز والتحصيل لتذليل الخلاف.

٧ – إذا كان سبب تأخير الصرف يرجع إلى عدم تقديم المدين لبعض المستندات المثبتة لحقه فى المبلغ المحجوز عليه تعين على المأمورية الاتصال بالمدين

لحثه على تقديم المستندات اللازمة مع مراعاة تجديد الحجز كل ثلاث سنوات وفقا للبند ٢ من هذه التعليمات.

ويلاحظ أنه لا يسبق الحجز الإدارى تحت يد الغير أى تكليف للمدين بالوفاء أو أى إعلان لأمر الحجز أو لسند الدين (نقض مدنى ٢٨ / ٤ / ١٩٦٦ – مجموعة النقض ١٧ ص ٩٢٩) ، وإنما يقع الحجز بموجب محضر يعلن إلى المحجوز لديه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

ولا يكون إعلان المحجوز لديه بمحضر الحجز الإدارى طبقا للمادة ٢٩ محل التعليق صحيحا إلا إذا سلم الكتاب الموصى عليه المتضمن محضر الحجز إلى شخص المحجوز لديه أو إلى من تكون له صفة النيابة عنه فى إستلام هذا الكتاب. (نقض ٢ / ١١ / ١٩٦٧ – مجموعة النقض ١٨ ص ١٥٩٢).

ويقع على الحاجز عبء إثبات حصول إعلان محضر الحجز إلى المحجوز لديه وذلك بتقديم علم الوصول الموقع عليه من هذا الاخير أو ممن له صفة فى الإستلام نيابة عنه . وإذا كانت تعليمات مصلحة البريد فى المادة ٢٥٨ منها تقضى بأن المراسلات المسجلة تسلم فى موطن المرسل إليه شخصيا أو إلى نائبه أو خادمه أو الساكنين معه من أقاربه وأصهاره بعد التحقق من صفتهم والتوقيع منهم ، وأنه عند إمتناع المرسل إليه أو الاشخاص المذكورين ايضاً عن تسلم المراسلات يتعين على موزعى البريد إثبات إمتناعهم على المظروف وعلى دفتر الإيصالات وأن يكتب موزع البريد إسمه واضحا ويوقع على التاشير بخط واضح مع إثبات التاريخ . فمفاد هذا أن لائحة البريد قد عملت على توفير الضمانات الكفيلة بوصول الرسائل المسجلة إلى المرسل إليهم ووضعت الإجراءات التى فرضت على

عامل البريد إتباعها فى حالة إمتناعهم عن إستلامها فى خصوص المراسلات الواردة من المتقاضين لتكون حجة عليهم فى الآثار المترتبة عليها وفى أن الإمتناع عن تسلم الرسالة لا أثر له فى صحة الإعلان (نقض ٢ / ١١ / ١٩٦٧ - مشار إليه ، أحمد أبو الوفا ص ٩٤٧ ، عبد المنعم حسنى - ص ٤٣٤) وقد قضى بأن مفاد نص المادة ٢٩ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٥٥ أن الشارع وأن أوجب أن تتضمن صورة محضر الحجز التى تعلن إلى المحجوز عليه تاريخ اعلان محضر الحجز إلى المحجوز لديه إلا أنه لم يوجب أن تحمل صورة محضر الحجز المعلن إلى المحجوز عليه دليل إعلانها إلى المحجوز لديه فى خلال الميعاد المقرر قانونا وإنما رسم إجراءات خاصة لإعلان محضر الحجز إلى المحجوز لديه وإعلان المحجوز عليه بصورة من ذلك المحضر وهو تختلف عن الإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات فجعل الإعلان المرسل من الحاجز إلى المحجوز لديه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فى قوة الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية وبالتالى فإن السبيل الوحيد لإثبات حصول ذلك الإعلان هو تقديم علم الوصول الدال عليه . (نقض مدنى جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٧٩ الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٤٨ ق) .

١١١٤ - بيانات محضر الحجز وجزاء أغفالها :

ويجب أن يشتمل محضر الحجز المعلن للمحجوز لديه - فضلا عن البيانات المتعلقة بتعيين الجهة الحاجزة وتحديد شخص المحجوز عليه - على البيانات الآتية :

(١) صورة من أمر الحجز ، إذ هو السند الذى يجرى الحجز بموجبه .

لحثه على تقديم المستندات اللازمة مع مراعاة تجديد الحجز كل ثلاث سنوات وفقا للبند ٢ من هذه التعليمات.

ويلاحظ انه لا يسبق الحجز الإدارى تحت يد الغير أى تكليف للمدين بالوفاء أو اى إعلان لأمر الحجز أو لسند الدين (نقض مدنى ٢٨ / ٤ / ١٩٦٦ - مجموعة النقض ١٧ ص ٩٢٩)، وإنما يقع الحجز بموجب محضر يعلن إلى المحجوز لديه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

ولا يكون إعلان المحجوز لديه بمحضر الحجز الإدارى طبقا للمادة ٢٩ محل التعليق صحيحا إلا إذا سلم الكتاب الموصى عليه المتضمن محضر الحجز إلى شخص المحجوز لديه أو إلى من تكون له صفة النيابة عنه فى إستلام هذا الكتاب. (نقض ٢ / ١١ / ١٩٦٧ - مجموعة النقض ١٨ ص ١٥٩٢).

ويقع على الحاجز عبء إثبات حصول إعلان محضر الحجز إلى المحجوز لديه وذلك بتقديم علم الوصول الموقع عليه من هذا الاخير أو ممن له صفة فى الإستلام نيابة عنه . وإذا كانت تعليمات مصلحة البريد فى المادة ٢٥٨ منها تقضى بأن المراسلات المسجلة تسلم فى موطن المرسل إليه شخصيا أو إلى نائبه أو خادمه أو الساكنين معه من أقاربه وأصهاره بعد التحقق من صفتهم والتوقيع منهم ، وأنه عند إمتناع المرسل إليه أو الاشخاص المذكورين أيضاً عن تسلم المراسلات يتعين على موزعى البريد إثبات إمتناعهم على المظروف وعلى دفتر الإيصالات وأن يكتب موزع البريد إسمه واضحا ويوقع على التاشير بخط واضح مع إثبات التاريخ . فمفاد هذا أن لائحة البريد قد عملت على توفير الضمانات الكفيلة بوصول الرسائل المسجلة إلى المرسل إليهم ووضعت الإجراءات التى فرضت على

عامل البريد إتباعها فى حالة إمتناعهم عن إستلامها فى خصوص المراسلات الواردة من المتقاضين لتكون حجة عليهم فى الآثار المترتبة عليها وفى أن الإمتناع عن تسلم الرسالة لا أثر له فى صحة الإعلان (نقض ٢ / ١١ / ١٩٦٧ - مشار إليه ، أحمد أبو الوفا ص ٩٤٧ ، عبد المنعم حسنى - ص ٤٣٤) وقد قضى بأن مفاد نص المادة ٢٩ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٥٥ أن الشارع وأن أوجب أن تتضمن صورة محضر الحجز التى تعلن إلى المحجوز عليه تاريخ اعلان محضر الحجز إلى المحجوز لديه إلا انه لم يوجب أن تحمل صورة محضر الحجز المعلن إلى المحجوز عليه دليل إعلانها إلى المحجوز لديه فى خلال الميعاد المقرر قانونا وإنما رسم إجراءات خاصة لإعلان محضر الحجز إلى المحجوز لديه وإعلان المحجوز عليه بصورة من ذلك المحضر وهو تختلف عن الإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات فجعل الإعلان المرسل من الحاجز إلى المحجوز لديه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فى قوة الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية وبالتالى فإن السبيل الوحيد لإثبات حصول ذلك الإعلان هو تقديم علم الوصول الدال عليه . (نقض مدنى جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٧٩ الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٤٨ ق) .

١١١٤ - بيانات محضر الحجز وجزاء أغفالها :

ويجب أن يشتمل محضر الحجز المعلن للمحجوز لديه - فضلا عن البيانات المتعلقة بتعيين الجهة الحاجزة وتحديد شخص المحجوز عليه - على البيانات الآتية :

(١) صورة من أمر الحجز ، إذ هو السند الذى يجرى الحجز بموجبه .

(٢) المستحقات المطلوبة من المحجوز عليه . . . مع ذكر كل مبلغ ونوعه وتاريخ استحقاقه .

(٣) نهى المحجوز لديه عن الوفاء بدينه للمحجوز عليه أو تسليمه ما لديه من منقولاته وهذا هو جوهر حجز ما للمدين لدى الغير .

(٤) تكليف المحجوز لديه التقرير بما فى ذمته فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان ورقة الحجز .

ويترتب البطلان لنقص بيان من البيانات الثلاثة الأولى – ما لم يتضمن أمر الحجز بيانا تفصيليا بالمستحقات . ولا تبطل الورقة إذا لم تتضمن البيان الرابع ، ويرتب الحجز أثره ، وإنما لا يلزم المحجوز لديه بالتقرير بما فى ذمته ، ويجوز بعدئذ تكليفه به فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ هذا التكليف (أحمد أبو الوفا – بند ٢٧ ص ٩٥٠) .

ويلاحظ أنه تطبيقا للنظم الإدارية العامة ، يلزم أن يكون محضر الحجز مستوفيا توقيعات وختم الجهة الحاجزة . ولا يلزم أن يكون إعلان محضر الحجز للمحجوز لديه متضمنا ذات توقيعات المفوض فى إصدار أمر الحجز ، ويكفى فقط إعلان المحجوز لديه بصورة طبق الأصل من أمر الحجز ويكفى لإثبات رسمية أمر الحجز وصحته وسلامة التوقيعات ختم الجهة الحاجزة التى تقوم بتنفيذ أمر الحجز (كرم صادق بند ٣١٠) .

ولا يعتبر خطأ مبطلا لمحضر الحجز عدم إشتمال المحضر على ألفاظ معينة جارية الإستعمال فى المحاضر ، أو عدم التسلسل العادى فى ترتيب بياناته (نقض

٢٦ / ٤ / ١٩٥٦ - مجموعة النقض ٧ ص ٥٥٣) ، أو إغفال مندوب الحاجز لبيانات غير جوهرية لم يضمنها محضره (كرم صادق بند ٢٣٩) .

١١١٥ - إخبار المدين المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز مبينا بها تاريخ اعلانه للغير المحجوز لديه وآثار هذا الأخبار :

تنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ موضوع التعليق بأنه ، « يجب إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز مبينا بها تاريخ اعلانه للمحجوز لديه ، خلال الثمانية أيام التالية لتاريخ إعلان المحضر للمحجوز لديه وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن » .

وابلاغ المحجوز عليه بصورة من ورقة الحجز يجب أن يتم على يد محضر فى الثمانية أيام التالية لاعلان الحجز للمحجوز لديه وإلا أعتبر الحجز كأن لم يكن .

ولم تنص المادة ٢٩ على كيفية اعلان المحجوز عليه ، ولم تشر بصورة ولو ضمنية إلى أن يكون كاعلان المحجوز لديه بطريق البريد ، وبالتالى فلابد أن يكون على يد محضر وفق ما رسمه قانون المرافعات ، وبحيث يتم الاعلان لشخصه أو فى موطنه الأصلى عملا بالأصل العام فيه (أحمد أبو الوفا - ص ٩٥١ ويؤيد هذا الاتجاه فتحي والى رقم ٤٥٠ ويعارضه عبد المنعم حسنى رقم ١٦٠) .

وتشتمل ورقة الابلاغ على بيانات ورقة الحجز مع ذكر تاريخ اعلانها للمحجوز لديه . وإذا لم يتم هذا الابلاغ بالفعل فى خلال الأيام الثمانية التالية لاعلان ورقة الحجز للمحجوز لديه اعتبر الحجز كأن لم يكن .

مادة (٢٩)

وإغفال الجهة الإدارية الحاجزة اعلان المحجوز عليه بالحجز يترتب عليه اعتبار الحجز كأن لم يكن (م ٢٩ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥) . للمحال إليه بالدين المحجوز عليه التمسك بالعوار الذى لحق بالحجز (نقض ١٤ / ٥/ ١٩٧٧ - ٢٨ - ١١٨٨).

وعدم اعلان الحجز إلى المحجوز عليه لا يرتب انعدامه وإنما يعتبر كأن لم يكن عملا بالمادة ٢٩ / ٣ من قانون الحجز الإدارى . وهذا الجزاء لا يتعلق بالنظام العام ويجوز النزول عنه صراحة أو ضمنا (نقض ١٦ / ٤ / ١٩٧٥ - ٢٦ - ٨٠٠ ونقض ٣٠ / ٤/ ١٩٧٥ - ٢٦ - ٨٧٣).

والتقرير بما فى الذمة لا يعتبر نزولا من جانب المحجوز لديه عن التمسك باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم ابلاغه إلى المحجوز عليه فى الثمانية أيام التالية لتوقيعه (نقض ٣٠ / ٤ / ١٩٧٥ - ٢٦ - ٨٧٣).

ويبقى حجز ما للمدين لدى الغير الإدارى صحيحا قائما منتجا آثاره ، ولا يسقط إلا بسبب عارض تطبيقا للقواعد العامة أو بحكم . وهو لا يسقط بمضى ستة أشهر من تاريخ توقيعه لعدم حصول البيع فى خلال هذه المدة كما هو الحال بالنسبة إلى الحجز على المنقول لدى المدين - (حكم النقض ٣٠ / ٤ /١٩٧٥ - ٢٦ - ٨٧٣ ، أحمد أبو الوفا - ص ٩٥١).

بعد اعلان المحجوز لديه بالحجز يجب على الحاجز اخبار المحجوز عليه به . فهو المدين الذى يُحجز على أمواله . ويتم اخبار المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز الذى أعلن إلى المحجوز لديه بالاضافة إلى بيان تاريخ اعلان هذا المحضر إلى المحجوز لديه . ولم تبين المادة ٢٩ / أخيرة حجز إدارى كيفية أخبار المدين بالحجز

على عكس ما فعلت الفقرة الأولى بالنسبة لاعلان المحجوز لديه . ولهذا لا مناص من الرجوع إلى قواعد قانون المافعات فيكون اخبار المحجوز عليه بواسطة ورقة محضرين تعلن وفقا لقواعد هذا القانون (فتحى والى بند ٤٥٠ ص ٧٠٤ وعكس هذا : عبد المنعم حسنى - بند ١٦٠ ص ٤٥٧ . وهو يرى إن يكون اخبار المدين بطريق خطاب موصى عليه مع علم وصول ، كما هو الحال بالنسبة لاعلان المحجوز لديه . ويعيب هذا الرأى أن المادة ٢٩ حجز ادارى نصت على هذا الطريق الخاص بالنسبة لاعلان المحجوز لديه ولم تنص عليه بالنسبة لاخبار المحجوز عليه . ولا يجوز القياس على نص خاص).

ويجب اخبار المحجوز عليه بالحجز خلال ثمانية أيام من اعلان محضر الحجز إلى المحجوز لديه ، والا اعتبر الحجز كأن لم يكن (مادة ٢٩) . فيزول الحجز وما ترتب عليه من آثار وذلك بأثر رجعى . ولا يتعلق اعتبار الحجز كأن لم يكن بالنظام العام ، فللمحجوز عليه النزول عنه صراحة أو ضمنا . وليس لمن نزل عنه أن يعود إلى التمسك به (نقض مدنى ١٦ أبريل ١٩٧٥ - مجموعة النقض ٢٦ - ٨٠٠ - ١٥٦).

ويلاحظ أنه يجب أن يحصل الإبلاغ فى ثمانية الأيام التالية لإعلان الحجز للمحجوز لديه وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن ، وتبدأ مدة الإبلاغ من وقت توقيع الحجز ، وتسرى فى شأنها قواعد المواعيد من حيث عدم احتساب يوم الحجز واحتساب اليوم الأخير (المادة ١٥ / ١ مرافعات) وامتدادها بأيام العطلات الرسمية (المادة ١٨ مرافعات) . ومسافة الطريق (المادة ١٦ مرافعات) ويجب أن يصل الإبلاغ فى الميعاد المتقدم عملا بالمادة ٥ من قانون المرافعات .

وقد يدق الوقت الذى يبدأ منه ميعاد إبلاغ الحجز ، كما فى حالة تعدد المحجوز لديهم ، حيث يختلف الوقت الذى يتم فيه اعلان الحجز إلى كل منهم. وقد قيل باحتساب الميعاد من تاريخ توقيع الحجز الأخير ، واعمال هذا النظر بالنسبة لكل الحجوز . والصحيح أن تعدد المحجوز لديهم يستوجب القول بتعدد الحجوز بقدر عددهم ، ويكون كل حجز مستقلا عن الآخر وله كيان قانونى قائم بذاته ، ومن ثم إذا تعدد المحجوز لديهم يستوجب القول بتعدد الحجوز بقدر عددهم ، ويكون كل حجز مستقلا عن الآخر وله كيان قانونى قائم بذاته ومن ثم إذا تعدد المحجوز لديهم وجب إبلاغ كل حجز فى ميعاده إلى المحجوز عليه (عبد المنعم حسنى بند ٢٩٥ – ص ٤٤٥) وينبغى ملاحظة أنه إذا توفى المحجوز عليه قبل إخباره فى الميعاد ، وجب على الجهة الحاجزة إخبار الورثة فى خلال الميعاد نفسه ، ويبدأ الميعاد فى هذه الحالة من تاريخ علم الحاجزة بالوفاة (جرجا الجزئية ٣ / ١١ / ١٩٢٨ – المحاماة ١٠ ص ٧٧٥) . على أنه يلاحظ أن المادة ٢٨٤ مرافعات التى تنص على إعلان الورثة قبل البدء فى التنفيذ بثمانية أيام لا تنطبق هنا، لأن الحجز نفسه أى التنفيذ قد تم بإعلان المحجوز لديه ، فالوفاة إذن لم تحدث قبل بدئه كما تشترط المادة ٢٨٤ المشار إليها ولكن تيسير للجهة الحاجزة قيل أنها تستفيد من نص المادة ٢٨٤ مرافعات التى تجيز اعلان الورقة جملة بصفاتها فى موطن مورثهم (فتحى والى – حاشية ص ٣٠٤) ، ولا يكفى توجيه الإعلان لأحد الورثة دون الباقين (الأمور المستعجلة بالقاهرة ٢٧ / ١ / ١٩٧٧).

ومن البديهى أنه يشترط أن تكون الوفاة قد حدثت خلال الثمانية أيام

التى كان يجب على الجهة الحاجزة أن تخبر فيها المحجوز عليه نفسه بالحجز ، إذ أن الوفاة لو حدثت بعد إنقضاء هذه المدة ولم تكن الجهة الحاجزة قد أخبرت المحجوز عليه نفسه بالحجز ، فإن الحجز يعتبر - بإنقضاء الميعاد - كأن لم يكن ، ولا يكون هناك معنى لإخبار الورثة به .

فإذا لم يتم إبلاغ الحجز فى الميعاد المتقدم ، فإنه يعتبر كأن لم يكن (الأمور المستعجلة بالقاهرة ١٥ / ١/ ١٩٧٦ - ما يلى بند ٣٠٥) ، ويكون للمحجوز عليه أن يقتضى ماله لدى المحجوز لديه بغير حاجة إلى حكم بذلك وعلى هذا الأخير الوفاء له باعتبار أن الحجز الذى وقع ليس له أثر (المرجع السابق بند ١٦٧) وقد قضى بأن الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إبلاغه للمحجوز عليه فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ توقيعه هو دفاع جوهرى فى جريمة التبديد المتهم فيها المحجوز لديه حيث يترتب على تحقيقه - أن صح - تغيير وجه الرأى فى الدعوى (نقض جنائى ١١ / ١/ ١٩٥٥ . أحكام النقض ٦ ص ٤٤٨). ويستصوب البعض أن يحتاط المحجوز لديه ، فلا يعتد بنفسه بعدم الإعتداد بالحجز إلا إذا ثبت له ذلك بمقتضى حكم من القضاء (أحمد أبو الوفا بند ٢١٩).

واعتبار الحجز كأن لم يكن بسبب عدم إبلاغ المحجوز عليه بالحجز فى الميعاد المتقدم لا يتعلق بالنظام العام ، ولهذا فللمحجوز عليه أن ينزل عنه صراحة أو ضمنا ، كما أنه ليس له بعد أن ينزل عنه أن يعود إلى التمسك به (نقض مدنى ١٦ / ٤ / ١٩٧٥ ما يلى بند ٣٠٤) ، ولا يعتبر تقرير المحجوز لديه بما فى ذمته نزولا من جانبه عن التمسك باعتبارالحجز كان لم يكن (نقض مدنى ٣٠ / ٤ / ١٩٧٥ - مجموعة النقض ٢٦ ص ٨٧٣) ، كما لا يجوز للمحكمة ان

تقضى به من تلقاء نفسها (نقض مدنى ١٨ / ١٢ / ١٩٧٩ - ما يلى بند ٣٠٨) . ولكن للمحجوز عليه أن يتمسك باعتبار الحجز كأن لم يكن ، كما للمحال إليه بالدين أن يتمسك هو الآخر بذلك (نقض مدنى ١٤ / ٥ / ١٩٧٧ - مجموعة النقض ٢٨ ص ١١٨٨، عبد المنعم حسنى ص ٤٤٣).

واعتبار الحجز كأن لم يكن كجزاء مقرر فى المادة ٢٩ محل التعليق إنما ينصرف إلى عدم إبلاغ المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز خلال الثمانية أيام دون أن يتقرر للنقض فى بيانات محضر الحجز الذى تحكمه القواعد العامة فى البطلان (الازبكية الجزئية ٢٧ / ٥/ ١٩٧٤) ويترتب على إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه فى الميعاد المقرر فى المادة محل التعليق أثـران :

الأثر الأول : قطع تقادم الحق المحجوز به : سنرى فى التعليق على المادة ٣٣ أن تقادم الحق المحجوز به ينقطع بمجرد توقيع الحجز ، أى بمجرد إعلان الحجز إلى المحجوز لديه . ومن ثم فهو ينقطع مرة أخرى - من باب أولى - بإبلاغ الحجز عليه ، وتبدأ عندئذ مدة تقادم جديدة.

وقد قيل أن التقادم ينقطع ولو لم يحصل إبلاغ الحجز فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة موضوع التعليق ، ذلك أن سقوط الحجز بسبب تجاوز هذا الميعاد، لا ينفى قيام الأثر المترتب على حصول الإبلاغ باعتباره إجراء قاطعا للتقادم .

الأثر الثانى: حفظ الحجز من السقوط : يعتبر الحجز كأن لم يكن إذا لم

مادة (٢٩)

يحصل إبلاغه أو إعلانه إلى المحجوز عليه فى الثمانية أيام التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه . ومن ثم يترتب على حصول الإبلاغ فى الميعاد المذكور حفظ الحجز من السقوط (عبد المنعم حسنى - بند ٢٩٦ ص ٤٤٤).

إذ يرتب نص المادة ٢٩ / ٣ الجزاء على عدم قيام الحاجز بواجب إعلان المحجوز عليه فى الميعاد القانونى ، وهو اعتبار الحجز كأن لم يكن.

وقد قضى حكم مستعجل الجيزة فى القضية رقم ٩٥ سنة ١٩٥٦ بتاريخ ١٦ ما يو سنة ١٩٥٧ باعتبار حجز ما للمدين لدى الغير باطلا ، لأن الإعلان الذى أخطر به المحجوز عليه جاء خلواً من تاريخ توقيع الحجز تحت يد المحجوز لديه ، الأمر الذى تشترطه المادة ٢٩ سالفة الذكر.

١١١٦ - تعليمات تنفيذية صادرة من مصلحة الضرائب رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن حجز ما للمدين لدى الغير :

إعمالا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن حجز ما للمدين لدى الغير وبعد صدور القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات بالبنوك وحكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة يوم ٤ / ١ / ١٩٩٢ بان يكون اعلان المحجوز عليه بمحضر الحجز بموجب ورقة من أوراق المحضرين تعلن وفقا للقواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية وحرصا على حقوق الخزانة العامة وضمانا لفاعلية إجراءات الحجز والتنفيذ ما للمدين لدى الغير تحت يد البنوك وأى جهة أخرى يراعى إتباع ما يلى:

أولا : يتولى مأمورى الحجز كل من اختصاصه إعداد المذكرة الخاصة بتوقيع

مادة (٢٩)

حجز ما للمدين لدى الغير تحت يد البنوك وجهات التعامل وإعداد محضر الحجز لكل جهة وبنك وبعد اعتماد المذكرة والمحاضر يتم ارسالها إلى المحجوز تحت يده بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

ثانياً: بعد تصدير محاضر الحجز إلى المحجوز تحت يدهم مدة لا تقل عن أربعة أيام ولا تزيد عن خمسة يتم إعداد النموذج الخاص بإعلان المحجوز عليه بورقة من أوراق المحضرين من أصل وصورتان وتختم بخاتم شعار الجمهوية الخاص بالمامورية ويرفق بالأصل صورة محضر الحجز وضح به الجهات المحجوز تحت يدها، ويتم تسليم الأصل وصورة منه فى نفس اليوم إلى كبير محضرى المحكمة الكائن بدائرتها مقر المحجوز عليه ويتم التسليم على الصورة الثانية والتى ترفق بملف الممول.

ثالثا: بعد ذلك بيوم أو يومان يتم الانتقال إلى كبير محضرى المحكمة لاستلام صورة الإعلان مؤشرا عليها بما يفيد تمام الإعلان وتاريخه والذى يجب أن يكون خلال ثمانية أيام من تاريخ توقيع الحجز.

رابعاً: يتم بعد ذلك إعداد أصل جديد من محضر الحجز المرسل للبنوك ولكل بنك على حدة موضحا به البيانات الواردة بمحضر الحجز تفصيلا ودون أى اختصارات ومؤرخ وموقع بذات التاريخ والتوقيعات التى على المحضر الأصلى ويفضل أن يتم اعداد هذا الأصل وقت إعداد المحضر الأصلى ويظل بالملف لحين الانتهاء من تمام الإعلان على يد محضر ليستعمل عند طلب الإقرار بما فى الذمة ويرفق مع هذا الأصل علم الوصول الدال على استلام البنك لمحضر الحجز وصورة محضر الحجز المرسل للمحجوز عليه مع صورة الإعلان على يد محضر مع طلب من المامورية موجه للمنطقة لطلب الحصول على موافقة بالإقرار بما فى الذمة.

مادة (٢٩)

خامساً : يعين بكل منطقة مامور ضرائب أو موجه فنى أصلى واحتياطى يتولى الاتصال بالمحامى العام الأول لنيابة استئناف القاهرة المفوض من النائب العام فى مباشرة الاختصاص المخول للنائب العام فى المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن سرية الحسابات بالبنوك.

سادساً : يتولى المختص بكل منطقة استلام طلبات المامويات ويقوم بتسليمها للمحامى العام الأول لنيابة استئناف القاهرة فى مظاريف سرية . كما يتولى تسلم الأوامر التى تصدر من محكمة استئناف القاهرة للبنوك للإقرار بما فى الذمة أو صور منها.

سابعاً : يتولى المختص بالمنطقة إرسال أوامر الإقرار بما فى الذمة أو صورها إلى المامورية الطالبة لتسليمها للبنك المحجوز تحت يده مع تكليفه بالإقرار بما فى الذمة بناء عليه.

ثامناً : يراعى أن يتضمن سجل الحجوز التنفيذية ما للمدين لدى الغير والذى يمسكه مامور الحجز كل فى اختصاصه البيانات الموضحة بالنموذج المرفق.

هذا ويراعى أعمال أحكام مواد القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى حالة عدم الإقرار فى الذمة فى الموعد المقرر أو تقديم إقرار مخالف للحقيقة أو عدم التوريد لما تم الإقرار به فى المواعيد المقررة قانونا وذلك حفاظا على حقوق الخزانة العامة.

ويتولى السادة الموجهين الفنيين المراجعة الدورية للسجلات الخاصة بحجز ما للمدين لدى الغير والتحقق من استكمال كافة الإجراءات لضمان جدية هذه الحجوز وفعاليتها.

تحريرا فى : ٣٠/ ٥/ ١٩٩٨.

مصلحة الضرائب

مأمورية ضرائب ......

سجل قيد حجز ما للمدين لدى الغير

اسم الممول	رقم الملف	الضرائب المحجوز نظيرها	الجهات المحجوز تحت يدها	عنوان المحجوز لديه	تاريخ إعلان المحجوز لديه	تاريخ اخطار المحجوز عليه تحت يد محضر	تاريخ طلب الإقرار فى الذمة من البنوك	تاريخ ورود الموافقة على الإقرار بما فى الذمة من البنوك	تاريخ الإقرار بما فى الذمة	ملخص الإقرار بما فى الذمة	تاريخ توريد ما اقر بما فى الذمة	إجراءات المأمورية فى حالة مخالفة أحكام القانون

مادة (٢٩)

١١١٧ - تعليمات تنفيذية صادرة من مصلحة الضرائب رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٨ بشأن الإجراءات الواجب إتباعها فى حالات الإفلاس :

حرصا على حقوق الخزانة العامة ، ونظرا لتزايد حالات الإفلاس وضرورة متابعتها واتخاذ الإجراءات القانونية نحوها فإنه يتعين على المأموريات فور العلم بإشهار إفلاس أى ممول وتعيين وكيل للدائنين اتخاذ الإجراءات الآتية بالدقة والسرعة الواجبة :

أولا : الضرائب واجبة الأداء المستحقة على المفلس وشركاه حتى ولو كان قد سبق توقيع حجوز بشأنها يتعين إعداد بيان من أصل وخمس صور بقيمة الضرائب المستحقة وإرساله مع المستندات (نماذج ٣ ، ٤ ضرائب) صورة طبق الأصل متعمدة ومختومة إلى هيئة قضايا الدولة لاتخاذ اللازم بشأنها .

كما يتم إخطار وكيل الدائنين بصورة من هذا البيان والمستندات وصورة محاضر الحجز الموقعة من قبل المأمورية قبل صدور حكم الإفلاس .

ثانياً : لا يجوز اتخاذ إجراءات الحجز على المفلس فى مواجهته من تاريخ صدور حكم الإفلاس وإنما تتخذ كافة الإجراءات فى مواجهة وكيل الدائنين .

ثالثاً : لا يجوز اتخاذ إجراءات بيع المنقول السابق توقيع الحجز عليه قبل صدور حكم الإفلاس حتى لأصحاب الديون الممتازة ، ويجوز استكمال إجراءات بيع العقار المحجوز عليه بشرط الحصول على موافقة من مأمور التفليسة بناء على طلب من المأمورية يقدم لوكيل الدائنين والذى يعتمد الطلب من مأمور التفليسية ويشترط للموافقة على هذا الطلب أن يقدم قبل أن يصبح الدائنون فى حالة إتحاد .

رابعاً : يتعين على المامورية الإسراع فى استكمال إجراءات المحاسبة حتى تاريخ التوقف عن الدفع واتخاذ ما يلزم بشأن طلب استصدار أمر حجز تحفظى لتوقيع الحجز تحت يد وكيل الدائنين بمقدار الضرائب الغير واجبة الأداء.

خامساً : يلزم المتابعة المستمرة لحالات الإفلاس ومداومة الاتصال بوكيل الدائنين لتكون المامورية على علم دائم بمامور التفليسة خاصة وأن القانون قد أتاح لمامور التفليسة أن يأذن بدفع مطلوبات أصحاب الديون الممتازة من أول نقود تتحصل كما يلزم الإسراع فى اتخاذ إجراءات الربط للضرائب الموقع بشأنها الحجز التحفظى على أن يراعى أن يخطر الممول بالنماذج الضريبية ١٨ ، ١٩ وكذا وكيل الدائنين.

سادساً : يتعين على الماموريات إمساك سجل خاص لقيد حالات الإفلاس ومتابعة الإجراءات بشأن يكون عهدة مدير عام التحصيل بالمامورية ويوضح به كافة البيانات اللازمة عن الممول والتفليسة وإجراءاتها.

سابعاً : كما تقصير فى تنفيذ هذه التعليمات من حيث الإجراءات أو المتابعة يترتب عليه ضياع حقوق الخزانة العامة يعرض المسئول عنه للمساءلة.

تحريرا فى : ١١ / ٦ / ١٩٩٨

١١١٨ - تعليمات تنفيذية صادرة من مصلحة الضرائب رقم ٣١ لسنة ١٩٩٨ بشأن تجديد حجوز ما للمدين لدى الغير الموقعة تحت يد المصالح الحكومية:

تقضى المادة رقم ٣٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بأن الحجز الواقع

مادة (٢٩)

تحت يد إحدى المصالح الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والشركات والجمعيات التابعة لها ، لا يكون له أثر إلا لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إعلانه ما لم يعلن الحاجز لديه فى هذه المدة باستيفاء الحجز فإن لم يحصل هذا الإعلان أو لم يحصل تجديده كل ثلاث سنوات اعتبر الحجز كأن لم يكن مهما كانت الإجراءات أو الاتفاقيات التى تكون قد تمت أو صدرت فى شأنه .

ولا تبدأ مدة الثلاث سنوات المذكورة بالنسبة إلى خزانة المحكمة إلا من تاريخ إيداع المبالغ المحجوز عليها .

وإعمالا لحكم هذه المادة وحرصا على حقوق الخزانة العامة يلزم مراعاة أن يتم التجديد الدورى للحجوز الموقعة من المصلحة تحت يد الهيئات المنصوص عليها بالمادة المذكورة كل ثلاث سنوات ويتعين إضافة خانة بسجل قيد حجز ما للمدين لدى الغير تبين تاريخ التجديد للحجز الموقع تحت يد هذه الجهات .

وعلى السادة الموجهين الفنيين بالمناطق عند مراجعتهم لهذه السجلات أخذ ذلك فى الحسبان لضمان سلامة الحجوز وحرصا على حقوق الخزانة العامة وحتى لا تتعرض محاضر الحجز للسقوط بمضى المدة .

تحريرا فى : ١٠ / ٨ / ١٩٩٨

١١١٩ - تعليمات تنفيذية للتحصيل صادرة من مصلحة الضرائب رقم ١٢٥٠.

مادة (٢٩)

(٥٣) لسنة ٢٠٠٠ بشأن الحجز الإدارى على الخزائن المؤجرة لدى البنوك:

مراعاة لما ورد بالقانون ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات بالبنوك وقانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ومع الأخذ فى الاعتبار التعليمات التفسيرية رقم (١) لسنة ١٩٦٧ والتعليمات التنفيذية رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن حجز ما للمدين لدى الغير يتعين مراعاة الآتى:

أولاً : يتعين التحقق من وجود خزينة مؤجرة من البنك للمحجوز عليه بإقرار البنك بذلك ؛ ولتحقيق هذا يتم توقيع حجز ما للمدين لدى الغير تحت يد البنوك أولا ويلزم بعد الحصول على موافقة المحامى العام الأول لنيابة استئناف القاهرة المفوض من النائب العام فى مباشرة اختصاصه وفقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات بالإقرار بما فى الذمة مطالبة البنوك بالإقرار بوجود خزائن مؤجرة للمحجوز عليه من عدمه.

ثانياً: بعد ورود الإقرار بما فى الذمة من البنك بما يفيد وجود خزينة مؤجرة للمحجوز عليه يتعين على المأمورية استكمال الإجراءات على النحو التالى:

- تحديد موعد لفتح الخزينة وأخطار الممول والبنك بذلك.

- فى الموعد المحدد يتم انتقال كل من مراجع الحجز ومأمور التنفيذ الجبرى ومندوب التحصيل إلى مقر البنك الموجود به الخزينة لفتحها وجرد محتوياتها.

مادة (٢٩)

- فى حالة وجود مصوغات أو معادن نفيسة أو مجوهرات أو أحجار كريمة يتم الحجز عليها إعمالا لحكم المادة رقم (٩) من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى مع مراعاة حكم المادة رقم (١٦) من ذات القانون عند بيعها.

- فى حالة وجود نقدية بالخزينة يتم توقيع الحجز والاستيلاء عليها إعمالا لحكم المادة رقم (١٠) من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى.

- فى حالة وجود أوراق مالية أو تجارية يتم الحجز عليها إعمالا لاحكام المواد (٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩) من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى.

ثالثاً : يراعى فى جميع الأحوال تعليمات المصلحة الصادرة فى كل حالة من حالات الحجز حسب ما يتواجد بالخزينة من أشياء يجوز الحجز عليها.

رابعاً : الحجز التحفظى على الخزائن المؤجرة جائز قانونا ويلزم النص صراحة فى محضر الحجز التحفظى تحت يد البنوك شموله للخزائن المؤجرة .

وعلى السادة المراجعين ومديرى التحصيل والموجهين الفنيين التحقق من أعمال هذه التعليمات حفاظا على حقوق الخزانة العامة.

تحريرا فى ٢ / ٩ / ٢٠٠٠

١١٢٠ - تعليمات تنفيذية للتحصيل صادرة من مصلحة الضرائب رقم (٦٨) تحصيل لسنة ٢٠٠٠ بشأن محضر حجز ما للمدين لدى الغير :

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم (٥٢) لسنة ١٩٩٨

مادة (٢٩)

بشأن تحرى الدقة والوضوح الكامل عند توقيع حجز ما للمدين لدى الغير ، ونظرا لورود العديد من المكاتبات من جهات وبنوك محجوز تحت يدها تلفت النظر إلى وجود أخطاء عديدة فى محاضر الحجز مما يؤدى إلى بطلانها أو يصعب مهمة تنفيذها وبالتالى يفقدها تأثيرها من جهة أخرى.

لذلك يتعين على المأموريات مراعاة الآتى بكل دقة:

أولا : يجب على المأمورية ارسال أصل محضر حجز ما للمدين لدى الغير (نموذج ٢٣ حجز) إلى الجهة المحجوز تحت يدها ، مع ضرورة التحقق من استيفاء جميع بيانات المحضر وهى (اسم المأمورية وعنوانها وتاريخ توقيع المحضر واسم الممول ثلاثيا على الأقل ونشاطه وعنوانه والضرائب المستحقة وسنوات استحقاقها ومصاريف الحجز والجهة المحجوز تحت يدها وعنوانها) ويتم التوقيع على المحضر من كل من المأمور والمراجع ومدير التحصيل ورئيس المأمورية بالاسم ثلاثيا ثم يختم المحضر بخاتم شعار الجمهورية .

مع العلم بأن عدم إثبات أى من هذه البيانات أو عدم وضوحها أو الخطأ فيها يعرض المحضر للبطلان مما يعرض حقوق الخزانة العامة للضياع.

ثانياً : على رؤساء العمل المختصين التحقق بصفة شخصية من صحة ووضوح هذه البيانات والالتزام بتنفيذ ما ورد بالتعليمات التنفيذية رقم (٥٢) لسنة ١٩٩٨ قبل اعتماد هذه المحاضر.

ثالثاً : على المأموريات متابعة إعلان المحجوز عليهم بصورة من هذا المحضر طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ووفقا لتعليمات المصلحة فى هذا الصدد.

وعلى المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

تحريرا فى ١٩ / ١١ / ٢٠٠٠

١١٢١ - صيغة دعوى رفع حجز ما للمدين لدى الغير لعدم اخطار المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز بورقة من أوراق المحضرين

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد / .... ويقيم بـ .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى بالاسكندرية شارع ....

أنا .... محضر محكمة ...... الجزئية قد إنتقلت إلى حيث محل إقامة كل من :

١) السيد / (يذكر اسم ممثل الجهة الحاجزة ومقره) مخاطباً مع ......

٢) السيد / (يذكر اسم المحجوز لديه وعنوانه) مخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى :

بتاريخ / / ١٩ أوقع المعلن إليه بصفته حجزراً إدارياً على أموال الطالب لدى المعلن إليه الثانى وفاء لمبلغ .... كضرائب بزعم استحقاقها فى ذمته، وأنه لما كان بحسبانه محجوزاً عليه لم يخطر بصورة من محضر الحجز بورقة من أوراق المحضرين مما يترتب عليه اعتبار هذا الحجز كان لم يكن عملاً بالمادة ٢٩ فقرة أخيرة من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ، مما يوجب رفع الحجز موضوع النزاع.

مادة (٢٩)

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة كل من المعلن إليهما وسلمته صورة من هذه الصحيفة ، وكلفته بالحضور أمام قاضى التنفيذ بمحكمة .... بجلستها إلى ستنعقد علناً بسراء المحكمة وذلك فى تمام الساعة التاسعة من صباح يوم .... الموافق / / ١٩ لسماعهما الحكم برفع الحجز الموقع على أموال الطالب تحت يد المعلن إليه الأول بتاريخ .... مع الزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم ...

حكم المحكمة الدستورية العليا بشأن تفسير المادة ٢٩ من قانون الحجز الإدارى والتى قد تثار بشأنها منازعات:

١١٢٢ - من حيث أن المادة ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادرة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن تتولى المحكة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة عن رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور ، وذلك إذا أثارت خلافاً فى التطبيق وكان له من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها.

وحيث أن مؤدى هذا النص أنه خول هذه المحكمة سلطة تفسير النصوص التشريعية التى تناولت تفسيراً تشريعياً ملزماً يكون بذاته كاشفاً عن المقاصد الحقيقية التى توخاها المشرع عند اقرارها منظوراً فى ذلك لا إلى ارادته المتوهمة أو المفترضة التى تحمل معها النصوص التشريعية محل التفسير على غير المعنى المقصود منها ابتداء ، بل إلى ارادته الحقيقية التى يفترض فى هذه النصوص أن تكون معبرة عنها ، مبلورة لها وإن كان تطبيقها قد باعد بينها وبين هذه الإرادة.

مادة (٢٩)

وحيث أن السلطة المخولة لهذه المحكمة فى محل التفسير التشريعى - وعلى ما يبين من نص المادة ٢٦ من قانونها - مشروطة بأن تكون للنص التشريعى أهمية جوهرية - لا ثانوية أو عرضية - تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التى ينظمها ووزن المصالح المرتبطة بها ، وأن يكون هذا النص - فوق أهميته - قد أثار عند تطبيقه خلافاً حول مضمونه تتباين معه الآثار القانونية التى يرتبها فيما بين المخاطبين بأحكام بما يخل عملاً بعمومية القاعدة القانونية الصادرة فى شأنهم، والمتماثلة مراكزهم القانونية بالنسبة إليها ، ويهد بالتالى ما تقتضيه المساواة بينهم «فى مجال تطبيقها» الأمر الذى يحتم رد هذه القاعدة إلى مضمون موحد يتحدد على ضوء ما قصد المشرع منها عند اقرارها حسما لمدلولها ، وضماناً لتطبيقها تطبيقاً متكافئاً بين المخاطبين بها .

وحيث أن هذين الشرطين اللذين تطلبهما المشرع لقبول طلب التفسير قد توافرا فى الطلب الماثل ، ذلك أن دائرتين من دوائر محكمة النقض التى ناط بها المشرع انزال حكم القانون على وجهه الصحيح فى الطعون المرفوعة إليها وتقعيد مبادئه لضمان وحدة تطبيقها ، وقد اختلفتا فيما بينهما فى مسألة جوهرية تتعلق بنطاق الحقوق التى كفلها قانون الحجز الإدارى لتمكين الجهات العامة من الحصول على مستحقاتها من الملتزمين بأدائها ، ذلك أنه بينما ذهبت أحدى هاتين الدائرتين إلى أن اعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى ينبغى أن يتم بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، فإن دائرة أخرى قد اتجهت إلى أن هذا الاعلان يجب أن يتم بواسطة ورقة من أوراق المحضرين تعلن

مادة (٢٩)

وفقاً للقواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وإذ كان هذا التعارض بين هاتين الدائرتين يتصل بنص تشريعى له أهميته ، وتتأثر بالكيفية التي يطبق بها حقوق الجهبة الإدارية الحاجزة قبل المدين المحجوز عليه ، فقد تقدم وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء بطلب التفسير الماثل ارساء لمدلوله .

وحيث أن القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى بعد أن نص فى الفقرة الأولى من مادته التاسعة والعشرين على أن « يقع حجز ما للمدين لدى الغير بموجب محضر حجز يعلن إلى المحجوز لديه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويتضمن قيمة المبالغ المطلوبة وأنواعها وتواريخ استحقاقها ، نص فى الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على أنه « ويجب اعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز مبيناً بها تاريخ اعلانه للمحجوز لديه خلال الثمانية أيام التالية لتاريخ اعلان المحضر للمحجوز لديه والا اعتبر الحجز كأن لم يكن » ، كما نص فى مادته الخامسة والسبعين على أنه « فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون ، تسرى جميع أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية التى لا تتعارض مع أحكام هذا القانون » .

وحيث أن الأصل المقرر قانوناً أنه إذا ورد نص تشريعى فى صيغة عامة ولم يقم دليل على تخصيصها ، تعين حمل هذا النص على عمومه ، وكأن القانون رقم ٣٠٨ لسنة ٩٥٥ المشار إليه قد دل بعموم نص المادة ٧٥ منه على أن أحكام قانون المرافعات جميعها ، وبوصفها التنظيم الاجرائى العام فى المواد المدنية موالتجارية ، هى التى يتعين تطبيقها - وبالقدر الذى لا تعارض فيه مع أحكام

القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ - على كافة المسائل الإجرائية التى لم يرد بشأنها نص خاص فى هذا القانون ، إذ كان ذلك ، فان التنظيم الاجرائى الخاص يعامل باعتباره منصرفاً إلى المسائل التى تعلق بها وحدها ، ولا يجوز اسناده إلى غيرها ، إذ هو إستثناء من أصل خضوع المسائل الإجرائية للقانون العام الذى يحكمها ، وإذ كان الأصل فى دلالة النص العام أنها لاتخصص بغير دليل ، تعين القول بان التنظيم الخاص - وقد وضع على سبيل الانفراد - لا يقاس عليه.

وحيث أن البين من الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٢٩ من قانون الحجز الإدارى المشار إليه آنفاً ، أن المشرع قصد إلى المغايرة بين المحجوز لديه من ناحية والمحجوز عليه من ناحية أخرى فيما يتعلق بالوسيلة التى يتم بها اخطار كل منهما بالحجز، ذلك أن الفقرة الأولى صريحة فى نصها على أن حجز للمدين لدى الغير يقع بموجب محضر يعلن إلى المحجوز لديه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول - وبها دل المشرع على أنه عين وسيلة بذاتها يتم بها هذا الاعلان كتنظيم خاص يستبعد ماعداها، أما الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ المشار إليها، فإن ايجابها اعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز ، اقترن بسكوتها عن تنظيم الوسيلة التى يتم بها هذا الاعلان ، كاشفة بذلك عن ان المشرع قصد إلى إجرائه وفقاً للقواعد العامة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتبارها أصلاً لكل مسألة اجرائية لم يرد فى شأنها نص خاص ، هذا إلى أن ما قررته الفقرة الأولى من المادة ٢٩ فى شان الاعلان لا يعدو أن يكون تنظيماً متعلقا بالمحجوز لديه وحده تضمن خروجاً على القواعد العامة، ولو كان المشرع قد اتجه إلى الحاق المحجوز عليه بالمحجوز لديه فى هذا الحكم لما أعوزته النصوص القانونية

التى يفصح بها عن قصده ، وليس فى اعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز وفقاً للقواعد العامة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ما يتعارض واحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ، إذ لا يتوخى هذا القانون مجرد تقرير حقوق للجهات العامة تحصل بموجبها على مستحقاتها من الملتزمين بادائها دون ما اعتداد بضرورة موازنتها بالحماية التشريعية التى ينبغى كفالتها للمدين المحجوز عليه ، إذ هو الأصيل فى خصومة التنفيذ لتعلقها بأمواله ، ولان مصروفاتها تقع عليه ، وهى تؤول فى خاتمة مطافها إلى بيع ما يكون له فى يد الغير أو لديه من منقول ومن المبالغ والديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط مالم يتم أداء المبلغ المحجوز من اجله مع المصروفات الاجرائية أو يودع خزانة الجهة الإدارية الحاجزة خلال أجل معين ، وتلك كلها مصالح رئيسية للمحجوز عليه بظاهرها أن صورة محضر الحجز التى يعلن بها يجب أن تشتمل على تحديد السند الذى يتم التنفيذ بموجبه ، وكذلك على بيان قيمة الأموال المحجوز من أجلها وأنواعها وتواريخ استحقاقها ، وتاريخ اعلان محضر الحجز إلى المحجوز لديه ، ومن ثم يكون ضمان اتصال هذه الصورة مع بياناتها الكاملة بعلم المحجوز عليه أمراً لازماً لتعريفه بالحجز وبنطاق الأموال التى وقع من أجل اقتضائها ، ولتحديد بدء ميعاد الثمانية أيام التالية لاعلان محضر الحجز إلى المحجوز لديه والتى يعتبر الحجز كان لم يكن إذا لم يعلن المحجوز عليه خلالها بصورة من ذلك المحضر، فإذا ما اتجهت ارادة المشرع إلى ان يكون اعلانه بتلك الصورة بواسطة ورقة من أوراق المحضرين اعمالاً للقاعدة العامة التى رددتها المادة السادسة من قانون المرافعات المدنية والتجارية التى تنص على أن « كل اعلان أو تنفيذ يكون

بواسطة المحضرين بناء على طلب أو قلم كتاب أو أمر المحكمة »، فذلك لأن اتمام الاعلان على هذا الوجه ضمانة قدر المشرع ضرورتها كى يوفر خلالها الحماية اللازمة للمحجوز عليه قبل الجهة الإدارية فى مواجهة الحجز وقعته فى غيبته.

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على نص الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والعشرين من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى.

قررت المحكمة

أن إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز طبقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والعشرين من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى يكون بواسطة ورقة من أوراق المحضرين تعلن وفقاً للقواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية (الحكم الصادر فى الدعوى رقم (١) لسنة ١٣ قضائية تفسير بجلسة ٤ / ١ / ١٩٩٢).

أحكام محكمة النقض والمحاكم الأخرى:

١١٢٣ - بيانات محضر حجز ما للمدين لدى الغير:

وحيث أن مقطع النزاع ينحصر فيما إذا كان ثمة بطلان شاب الحجز الإدارى الذى إستشكل المستأنف عليه الأول فيه وقضت المحكمة بهيئة مستعجلة بعدم الإعتداد بذلك الحجز ومدى اختصاصه فى هذا الشأن ، فإن هذه المحكمة تعرض بادىء ذى بدىء لاختصاص القاضى المستعجل فى نظر الأشكال الخاص بعدم الاعتداد بالحجز الإدارى حجز ما للمدين لدى الغير الذى ينكره عليه

المستانف . فإن المستفاد من المادة ٢٧ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ أنها وردت فى الفصل الخاص بحجز المنقول لدى المدين.

وأن المادة ٧٢ من القانون المذكور نصت على سريان أحكام المادة المشار إليها على المنازعات القضائية الخاصة ببيع العقار . وقد خلا القانون المذكور من مثل هذا النص بالنسبة لحجز ما للمدين لدى الغير مما يشعر بأن الشارع قصد إلى عدم إخضاع المنازعات فى حجز ما للمدين لدى الغير الحكم المادة ٢٧ ، التى تضمنت الأوضاع التى تتبع عند قيام منازعة قضائية فى إجراءات الحجز والبيع الإداريين ، ولما كان لقاضى الأمور المستعجلة إذا طلب إليه الحكم بعدم الاعتداد بحجز وقع على خلاف القانون أن يرجع إلى حكم القانون للتحقق مما إذا كان الحجز قد توقع مستوفيا لأركانه الجوهرية أو وقع مخالفا له فاقدا لهذه الأركان ، فيعتبر عقبة مادية تعترض حق صاحب المال المحجوز عليه . وهو الأمر الذى يدور فى فلك تلك الدعوى مما يجعل الإختصاص معقودا للقضاء المستعجل وأن حكم النقض الذى أشار إليه وكيل المستأنفين رقم ١٧ لسنة ٢٨ ق المنشور بالعدد الثالث من السنة الثالثة عشر رقم ١٦٧ ص ١٠٦٨ ، فإن ذلك الحكم لا يتناول الحالة موضوع النزاع الحالى، إذ أنه تناول الحالة التى يقضى فيها من قاضى الأمور المستعجلة بعدم الإعتداد بالحجز على ما للمدين لدى الغير إذا وقع لدين غير معين المقدار أو بغير أمر من قاضى الأمور المستعجلة أو بما تضمنته المادتان ١ ، ٢ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ٥٥ فى هذا الخصوص من أن طلب عدم الإعتداد بالحجز هو لهذا السبب وأسباب أخرى نص عليها القانون فى المادتين ١ ، ٢٩ من قانون الحجز الإدارى والمادة ٤٥٦ مرافعات.

وحيث أنه فى صدد بحث ما إذا كان حجز ما للمدين لدى الغير موضوع النزاع الحالى قد توقع طبقا للقانون أو مخالف له ترسما للقواعد التى نصت عليها المادة ٢٩ من قانون الحجز الإدارى ، فإن الثابت من مطالعة صور محاضر الحجز الحجز الإدارى أن السيد المفوض فى إصدار أمر الحجز ، أمر بتوقيع الحجز الإدارى ضد المستأنف عليه الأول على ماله تحت يد باقى المستأنف عليهم بتارخ ٢٩ / ٥ / ١٩٥٥ لتحصيل متأخرات مؤسسة التأمينات ، وأعلن ذلك للمستانف عليهم من الثانى للأخير بخطابات موصى عليها بعلم الوصول .

لما كانت محكمة أول درجة قد بنت قضاءها على عدم توافر الأسس التى إستلزمت المادة ٢٩ من قانون الحجز الإدارى ٣٠٨ لسنة ٥٥ توافرها ، من ذلك قيمة المبالغ المطلوبة وأنواعها وتواريخ إستحقاقها وإعلان المحجوز عليه بمحضر الحجز خلال الثمانية أيام التالية ، ولما كان وكيل المستأنفين يذهب فى دفاعه إلى أن إغفال بيان قيمة المبالغ وأنواعها وتواريخها لا يستتبع البطلان . فإنه يرد على ذلك بأن صياغة المادة ٢٩ من قانون الحجز الإدارى ٣٠٨ لسنة ٥٥ قد عددت الإجراءات التى يسلكها الحاجز فى حجز ما للمدين لدى الغير . ورتبت على إغفال أى جزء من تلك الإجراءات البطلان ، وأن النظر الذى يقول به وكيل المستأنفين من أن إغفال بيان قيمة المبالغ المطلوبة وأنواع وتواريخ إستحقاقها لا يترتب عليه بطلان قول لا تسانده فيه المحكمة هذا إلى جانب ما إستبانته محكمة أول درجة من عدم إستيفاء محضر الحجز لإجراء هام وهو إعلان المدين المستانف عليه الأول بصورة من محضر الحجز.

وحيث انه لما تقدم من الأسباب وللأسباب الواردة فى الحكم المستانف

يتعين تأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفين المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة (طنطا الإبتدائية ١٨ / ١٠ / ١٩٦٦ - القضية ١٤٥ / ١٩٦٦ مستأنف).

١١٢٤ - الحجز تحت يد مصلحة الجمارك - شرط قيامه :

أن الحجز تحت يد وزارة المالية على ما للمدين لدى مصلحة الجمارك دون أن يوجه إعلان الحجز إلى الموظف المسئول بمصحلة الجمارك نفسها لا يؤدى إلى مساءلة الوزارة إذا صرفت مصلحة الجمارك ما هو مستحق لدائنها، ولا يغنى عن الإعلان مجرد إخطار مصلحة الجمارك من الحاجز أو من وزارة المالية (نقض مدنى ١٤ / ١١ / ١٩٥٧- مجموعة النقض ٨ ص ٨٠٩)

١١٢٥ - لائحة البريد - كيفية تسليم المراسلات المسجلة:

بالرجوع إلى اللائحة الصادرة بالإستناد إلى المادة الثانية عشرة من الدكريتو المؤرخ ٢٩ من مارس سنة ١٨٧١ الخاص بتنظيم مصلحة البوستة والمصدق عليها من مجلس النظار بتاريخ أول يناير سنة ١٨٨٠ والمعدل فى ٢٧ مارس سنة ١٨٨٦ يبين أن النص فى البند التاسع والخمسين على أن المرسلة إليهم المراسلات لهم الحق فى رفضها بشرط أن يحصل ذلك بحال إستلامها ، وقبل فتحها ، والنص فى المادة ٢٨٥ من التعليمات العمومية عن الأشغال البريدية المطبوعة فى سنة ١٩٦٣ على أن المراسلات المسجلة تسلم بموجب إيصال إلى المرسلة إليهم أو إلى من ينوب عنهم بناء على توكيل بذلك فيما عدا الرسائل الواردة من الضرائب فيطبق عليها التعليمات الواردة بشأنها بالبند ٢٥٨ ، والنص فى البند ٢٥٨ على أن المراسلات المسجلة الواردة من مصلحة الضرائب تسلم إلى المرسل إليهم أنفسهم ، وفى حالة عدم وجود المرسل إليه تسلم المراسلة المسجلة إلى نائبه أو خادمه أو لمن

يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره بعد التحقق من صفتهم والتوقيع منهم ، وذلك تمشيا مع قانون المرافعات ، وعند إمتناع المرسل إليهم أو الأشخاص المذكورة أيضاً عن تسلم المراسلات المشار إليه ، يتعين على موزعى البريد إثبات إمتناعهم على المظروف وعلى دفتر الإيصالات ، وأن يكتب موزع البريد إسمه واضحا ويوقع على التأشير بخط واضح مع إثبات التاريخ، يدل على أن اللائحة عملت على توفير الضمانات الكفيلة بوصول الرسائل المسجلة إلى المرسل إليهم ، ووضعت الإجراءات التى فرضت على عامل البريد إتباعها فى حالة إمتناعهم عن إستلامها فى خصوص المراسلات الواردة من مصلحة الضرائب لتكون حجة عليهم فى الآثار المترتبة عليها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه بإلغاء قرار اللجنة وقبول الطعن شكلا لأن الخطابات التى أرسلتها المأمورية إلى الممول لإخطاره بربط الضريبة قد إرتدت مؤشرا عليها برفض الإستلام دون بيان إسم الشخص المخاطب معه، ودون إتباع الإجراءات المقررة فى قانون المرافعات وأن هذا مما يبطل إعلان المطعون عليه بالربط وإذ كان الثابت أن عامل البريد أشر على مظروف هذه الخطابات بعبارة « رفض الإستلام » موقعا عليها بإمضائه بعد إثبات التاريخ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون . (نقض مدنى ٣١ / ٥ / ١٩٧٢ - الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ق) .

١١٠٣ - محضر حجز ما للمدين - بياناته - بطلان :

حيث أن نص المادة ٢٩ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ يقضى بأن يقع حجز ما للمدين لدى الغير بموجب محضر حجز يعلن إلى المحجوز لديه بكتاب

موصى عليه بعلم الوصول ويتضمن قيمة المبالغ المطلوبة وأنواعها وتواريخ إستحقاقها . . . إلخ .

وحيث أنه يستفاد من ذلك أن بيان المبالغ المطلوبة وأنواعها وتواريخ إستحقاقها هو من البيانات الجوهرية اللازمة توافرها فى محضر الحجز .

إذ أن من المعروف أنه « متى رسم القانون شكلا خاصا لإجراء من الإجراءات وكان هذا الشكل وحده هو الدليل القانونى على حصول هذا الإجراء كان الواجب على ذى الشأن إستيفاءه حتى يكون الإجراء معتبرا مهما حاول إستكماله بغيره ، فإن هذا لا يغنى بل يبقى الإجراء فى نظر القانون معدوما لا أثر له » (يراجع حكم النقض الصادر بجلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٣٠ – المحاماة س ١٩ رقم ٣٢٥ ص ٢٢٦٦) .

وحيث أن الثابت من مطالعة محضر الحجز الإدارى المؤرخ ٦ / ١١ / ١٩٦٥ أنه قد خلا من بيان أنواع المبالغ المطالب بها وتواريخ إستحقاقها ومن ثم لا يكون الحجز الإدارى المذكور كيان ولا وجود قانونى ويضحى بدونها هو والعدم سواء (طنطا الإبتدائية ٢٨ / ٢ / ١٩٦٧ – القضية ٦٩ / ١٩٦٦ مستأنف) .

١١٢٧ - بيانات محضر الحجز - تفصيل المبالغ المحجوز بمقتضاها :

وحيث أن ما قدمته هيئة التامين الإجتماعية من أوراق لم يتضمن ما يثبت أنها أخطرت المدعى بتقدير مستحقاتها، وإنما تضمنت تلك الأوراق صورة غير موقع عليها من طلب تقسيط منسوب صدوره من المدعى يطلب فيه تقسيط

مبلغ ١٥٥٨ جنيها قيمة المستحق على صيدلية السلام.. فمن ثم تكون الحجوز الموقعة ضد المدعى جميعا قد وقعت قبل صيرورة المستحقات المذكورة واجبة الاداء عملا بالفقرة الرابعة من المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤، لا سيما أن المبالغ المحجوز بها تتضمن مستحقات عن فترة تالية لواقعة الشراء والتى يعتبرها المدعى هى الدين الأصلى.

وحيث ان الحجوز المذكورة قد وقعت وفاء لمستحقات الهيئة عن صيدليتى السلام بطنطا والشفاء بتلا معا، فمن ثم تكون قد وقعت بالمخالفة للمادة ١٢٨ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ التى جعلت الخلف مسئولا بالتضامن مع صاحب العمل السابق عن تنفيذ جميع الإلتزامات المستحقة عن الهيئة. ذلك أن خلافة المشترى للبائع إنما هى خلافة خاصة وليست خلافة عامة. وبالتالى فإن المشترى يسأل بالتضامن مع البائع فى الإلتزامات الخاصة بما يخلفه فيه فقط ولا يمكن أن يمتد ذلك التضامن إلى إلتزامات البائع الأخرى التى لا تتعلق بمحل الخلافة.

وحيث أن المبالغ المحجوز بها خاصة بمنشأتين، كما أنها خاصة بفترتين احدهما سابقة على البيع والمدين الأصلى فيها هو البائع وكل من المشترين متضامنين معه فيما يخص مشتراه.

أما الفترة التالية فهى تالية للبيع والمدين فيها هو كل مشتر على حدة فيما يخصه فإنه بالرغم من ذلك وقعت الحجوز بمبالغ إجمالية عن الاشتراكات عن المدة جميعها وبمبلغ إجمالى عن الغرامة وآخر عن الفوائد عن جميع المدة أيضاً، فى حين كان الواجب بيان مفردات كل مبلغ مستحق على حدة وتاريخ إستحقاقه وذلك عملا بالمادة ٢٩ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ والتى يترتب

على مخالفتها بطلان الحجز الإدارى . (طنطا للأمور المستعجلة ٥ / ٤ / ١٩٦٧ – القضية ٥٥ / ١٩٦٧).

١١٢٨ – إنهاء الحراسة على أموال الرعايا البريطانيين – النيابة القانونية للحارس – حدودها – حجز ما للمدين لدى الغير – وجوب توجيهه إلى صاحب المال المحجوز عليها:

نص الإتفاق المعقود بين مصر والمملكة المتحدة (بريطانيا) بتاريخ ٢٨ / ٢ / ١٩٥٩ والذى إعتبر نافذا من تاريخ التوقيع عليه – فى المادة الثالثة على إنهاء كافة تدابير الحراسة بالنسبة لممتلكات الرعايا البريطانيين كما نصت الفقرة ٢ من الملحق ب فى هذا الإتفاق على أن تتولى حكومة الجمهورية العربية المتحدة (مصر) أمر إدارة هذا الممتلكات وحمايتها لحين تسليمها لأصحابها بناء على طلبهم . وإذا كان من قتضى إنهاء الحراسة أن يعود حق التقاضى إلى الرعاية البريطانيين من تاريخ إنهائها إلا أن المشرع تصور أن هناك فترة قد تمضى بين إنهاء الحراسة حكما بين إنتهائها فعلا بتسلم هؤلاء الرعاية أموالهم فنص على أن تتولى حكومة مصر أمر إدارة هذه الأموال لحين تسلميها لأصحابها وبذلك أناب المشرع الحراس على تلك الأموال نيابة قانونية فى إدارة أموال الرعاية البريطانيين الموضوعة فى حراستهم وإذ كانت هذه النيابة واردة فى ألفاظ عامة لا تخصيص فيها لنوع العمل القانونى الحاصل فيه الإنابة ، فإنها حسبما تقضى به المادة ٧٠١ من القانون المدنى لا تخول الحارس صفة إلا فى أعمال الإدارة ، وما يستتبع ذلك من حق التقاضى فيما ينشأ عن هذه الأعمال من منازعات ولما كانت الفقرة الثانية فى المادة ٧٠١ من القانون المدنى تنص على أن وفاء الديون يعتبر من أعمال الإدارة ،

ومن ثم فإن وفاء الديون متى كانت ثابتة فى ذمة المدين، يدخل فى سلطة الحارس، ويدخل فى سلطته تبعا لذلك توجيه الإجراءات والإعلانات منه وإليه فيما ينشأ عن هذا الوفاء من منازعات . وإذ كان الحال فى الدعوى أن الدين الموقع به الحجز الإدارى – لصالح مصحلة الضرائب – لا شأن للمطعون عليها الأولى به ، إذ أن المدين به زوجها ، فإنه لا يدخل فى نطاق أعمال الحارس على أموال المطعون عليها الأولى سلطة الوفاء من مالها بدين غير ثابت فى ذمتها ، وبالتالى لا تكون له صفة فى تمثيلها فى تلقى الإعلانات عنها بشأن هذا الدين ، ومنها تلقى الإعلان بالحجز الإدارى وتكون المطعون عليها الأولى هى التى يجب أن تعلن بمحضر الحجز وفق حكم المادة ٢٩ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ، الأمر الذى إستخلص الحكم المطعون فيه من واقع الدعوى وفق سلطته الموضوعية – عدم حصوله وهو ما لم يكن محل نعى من الطاعنة ، ورتب عليه الحكم باعتبار الحجز كأن لم يكن ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى النتيجة الصحيحة فى القانون وكان لا يؤثر فى سلامته ما يكون قد وقع فى بعض تقريراته القانونية من خطأ ، فإن الطعن يكون على غير أساس . (نقض مدنى ٩ / ٩. / ١٩٧٤ – مجموعة النقض ٢٥ ص ١٠٢١).

١١٢٩ – إعتبار الحجز كأن لم يكن – مناطه – متى يحكم بالبطلان :

أن إعتبار الحجز كأن لم يكن كجزاء مقرر فى المادة ٢٩ من قانون الحجز الإدارى إنما ينصرف إلى عدم إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز فى خلال الثمانية أيام دون أن يتقرر للنقص فى بيانات محضر الحجز والذى تحكمها القواعد العامة فى البطلان ولم يثبت عدم تحقيقه للغاية من الإجراءات ومن ثم

فلا محل للقول بالبطلان . (الازبكية الجزئية ٢٧ / ٥ / ١٩٧٤ - القضية ٢٩٩ لسنة ١٩٧٣ تنفيذ).

١١٣٠ - حجز إدارى لدى الغير - دعوى صحة الحجز - عدم لزومها :

أن إجراءات الحجز الإدارى تختلف تمام الاختلاف عن قواعد الحجز الواردة فى قانون المرافعات ، وأن المشرع عندما أحال فى المادة ٧٥ من القانون رقم ٣٠٨ إلى قانون المرافعات فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون إشترط عدم التعارض مع أحكام هذا القانون . وقد أورد المشرع فى المذكرة الإيضاحية تعليقا على الحجز الإدارى لدى الغير أنه إستمد أحكامه من مثيله فى قانون المرافعات مع تحويره باستحداث بعض أحكام بما يتلاءم مع طبيعة الحجز الإدارى على ما للمدين لدى الغير لم يلتزم بكافة الشروط الواردة فى مثيله فى قانون المرافعات ومن ثم يتعين التقيد بأحكام هذا القانون الخاص ولا يلجأ إلى قانون المرافعات فى الحالات التى تتعارض مع طبيعته كنظام خاص وضعه المشرع لسرعة وستهيل إستيفاء مستحقات الدولة وحماية حقها فى ذلك . وتطبيقاً لذلك فلا يعيب الحجز الإدارى لدى الغير عدم رفع الدعوى بصحته عملا بنص المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات . (شمال القاهرة الإبتدائية ١٠ / ١٢ / ٧٣ - القضية ٣٢٩ / ٧٣ مستأنف تنفيذ) .

١١٣١ - حجز ما للمدين لدى الغير - تركة - عدم كفاية إبلاغ الحجز إلى أحد الورثة :

حيث أن البادى من ظاهر المستندات أن ورثة المدين المرحوم لم يعلنوا

بصورة الحجز الموقع بتاريخ ٢١ / ٤ / ١٩٧٤ ولا جملة فى آخر موطن لمورثهم وذلك إعمالا لنص المادة ٢٩ فقرة أخيرة من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ، ولا يصح هنا إعلان أحد الورثة فقط بالحجز المذكور ، ومن ناحية أخرى فإن الحارس القضائى وهو ممثل التركة يعتبر بصفته هو المحجوز عليه وكان يتعين إعلانه بالحجز المذكور خلال الثمانية أيام التالية لتوقيعه عملا بالمادة ٢٩ فقرة أخيرة من قانون الحجز الإعارى سالفة الذكر ، وجزاء ذلك كما نصت المادة هو إعتبار الحجز كأن لم يكن ، ومن ثم يتعين إجابة طلب المدعى والحكم باعتبار الحجز كأن لم يكن وعديم الأثر. (الأمور المستعجلة بالقاهرة ٢٧ / ٢ / ١٩٧٧ - القضية ٤٢١٠ لسنة ٧٢ مدنى).

١١٣٢ - الحجز الإدارى تحت يد الغير - إعلانه للمحجوز عليه - ميعاد - بطلان :

المقرر طبقا للمادة ٢٩ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ أن يوقع حجز ما للمدين لدى الغير بموجب محضر حجز يعلن إلى المحجوز لديه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويتضمن قيمة المبالغ المطلوبة وأنواعها وتواريخ إستحقاقها ، ويجب أن يتضمن محضر الحجز نهى المحجوز لديه عن الوفاء بما فى يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه وتكليفه التقرير بما فى ذمته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان . ويجب إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز مبينا بها تاريخ إعلانه للمحجوز لديه خلال الثمانية أيام التالية لتاريخ إعلان المحضر للمحجوز لديه وإلا إعتبر الحجز كأن لم يكن . ولما كان المدعى عليهما الأولين لم يقدما ما يثبت تمام إعلان المحجوز عليهم ورثة

المرحوم . . . طبقا لما نصت عليه المادة ٢٩ سالفة الذكر فى خلال المدة المقررة فمن ثم فالبادى أن الحجز إعتبر كأن لم يكن . (الأمور المستعجلة بالقاهرة ١٥ / ١ / ١٩٧٦ - القضية ٢٨٠١ / ٧٥ مدنى) .

١١٣٣ - إعتبار الحجز كأن لم يكن - ماهيته - أحكامه :

الحجز الإدارى تحت يد الغير يقع بنص المادة ٢٩ / ١ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بموجب محضر حجز يعلن إلى المحجوز لديه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، وإذ أوجب المشرع فى الفقرة الثالثة من هذه المادة إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز خلال الثمانية أيام التالية لتاريخ إعلان المحضر للمحجوز لديه وإلا إعتبر الحجز كأن لم يكن فإن مفاد ذلك أنه إذا ما تم الحجز صحيحا فإن العيب الذى يشوب الإجراء اللاحق وهو عدم إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز فى الميعاد المحدد لا يؤثر على الحجز الذى سبقه ولا يعنى إنعدامه ، وإنما ما قرره المشرع من إعتبار الحجز كأن لم يكن فى هذه الحالة هو جزاء مقرر لكل ذى مصلحة لا يتعلق بالنظام العام فيجوز للمحجوز عليه النزول عنه صراحة أو ضمنا . ولا يحق لمن نزل عنه أن يعود إلى التمسك به . (نقض ١٦ / ٤ / ١٩٧٥ - المجموعة ٢٦ ص ٨٠٠) .

١١٣٤ - عدم إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز خلال الثمانية الأيام التالية لإعلان المحجوز لديه - جزاؤه - إعتبار الحجز كأن لم يكن - النزول الضمنى عن الجزاء :

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحجز الإدارى تحت يد الغير يقع بنص المادة ٢٩ / ١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى بموجب محضر

حجز يعلن إلى المحجوز لديه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، وإن تخلف ما أوجبه المشرع فى الفقرة الثالثة من المادة المذكورة من إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز خلال الثمانية أيام التالية لتاريخ إعلان المحضر للمحجوز لديه وإلا إعتبر الحجز كأن لم يكن لا يؤثر على الحجز الذى سبقه وأن ما قرره المشرع من إعتبار الحجز كان لم يكن إنما هو جزاء غير متعلق بالنظام العام ، فيجوز لكل ذى مصلحة فى التحلل من الواجبات التى يفرضها عليه قيام الحجز النزول عنه صراحة أو ضمنا ولئن كأن مجرد تقرير المحجوز لديه للجهة الحاجزة بما فى ذمته للمحجوز عليه إذ عانا لما تفرض عليه المادة ٣٠ من القانون لا يمكن أن يعتبر وحده تنازلا عن ذلك العيب الذى شاب الإجراء اللاحق ، إلا أنه لما كان البين من الإطلاع على الإخطارين الصادرين من الشركة الطاعنة أنها لم تقتصر فيهما على التقرير بما فى ذمتها للمحجوز عليه ببيان كافة ما تحت يدها لمدين مصلحة الضرائب بل أردفت ذلك باستعدادها لأداء مبالغ وثائق التأمين فور الحصول على إذن مراقبة النقد . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص من ذلك نزول الطاعنة عن العيب – وهو عدم إعلان المحجوز عليه بالحجز فى الميعاد المحدد – فإنه مما يستقل به قاضى الموضوع ما دام إستخلاصه سائغا له سنده من الأوراق ولا يخرج عن حدود المقبول منطقا وعقلا (نقض مدنى ٣٠/ ٤/ ١٩٧٥ – الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٩ ق).

١١٣٥ - إعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إعلان المحجوز عليه بمحضر الحجز - عدم تعلقه بالنظام العام - لا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها :

أن ما قرر الشارع بنص المادة ٢٩ / ٣ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥

بشأن الحجز الإدارى من إعتبار الحجز كأن لم يكن فى حالة عدم إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز غير متعلق بالنظام العام فيجوز لكل ذى مصلحة النزول عنه صراحة أو ضمنا . ولما كانت محكمة الإستئناف قد تصدت لهذا الأمر من تلقاء نفسها وقضت بإعتبار الحجز كأن لم يكن تأسيسا على أن إعلان المحجوز عليه بمحضر الحجز لم يتم رغم عدم دفع صاحب المصلحة بذلك فإنها تكون قد خالفت القانون وأخطأت فى تطبيقه. (نقض مدنى ١٨ / ١٢ / ١٩٧٩ - الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٤٨ قضائية - مجموعة النقض ٣٠ ص ٣٢٠).

١١٣٦ - إبلاغ الحجز للمحجوز عليه - إثبات حصوله - علم الوصول:

مفاد نص المادة ٢٩ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ أن الشارع وأن أوجب أن تتضمن صورة محضر الحجز التى تعلن إلى المحجوز عليه تاريخ إعلان محضر الحجز إلى المحجوز لديه إلا أنه لم يوجب أن تحمل صورة محضر الحجز المعلن إلى المحجوز عليه دليل إعلانها إلى المحجوز لديه فى خلال الميعاد المقرر قانونًا وإنما رسم إجراءات خاصة لإعلان محضر الحجز إلى المحجوز لديه وإعلان المحجوز عليه بصورة من ذلك المحضر وهى تختلف عن الإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات فجعل الإعلان المرسل من الحاجز إلى المحجوز عليه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فى قوة الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية وبالتالى فإن السبيل الوحيد لإثبات حصول ذلك الإعلان هو تقديم علم الوصول الدال عليه. (نقض مدنى ١٨ / ١٢ / ١٩٧٩ - مجموعة النقض ٣٠ ص ٣٢٠).

مادة (٢٩)

١١٣٧ - مفاد نص المادتين ٣٣٤ ، ٣٣٥ من قانون المرافعات - يدل على أن للدائن الحاجز مصلحة في اختصاص المحجوز لديه في دعوى صحة اجراءات الحجز ليواجه بالحكم الصادر فيها كما أن للمحجوز عليه مصلحة في أختصام المحجوز لديه في دعوى طلب رفع الحجز ليمنعه من الوفاء بما تحت يده للحاجز ومن ثم فانه إذا ما اختصم المحجوز لديه في أى من هاتين الدعوتين يصبح خصما ذا صفة يحاج بالحكم الذى يصدر فيها فيما يتعلق بصحة اجراءات الحجز أو رفعه ويلتزم بتنفيذه في هذا الصدد لما كان ذلك وكان الطاعن قد اختصم البنك المطعون ضده الثاني في دعوى صحة الحجز وفي الإستئناف المرفوع عن الحكم الصادر فيها بصفته محجوزا لديه وباعتبار الخصم المنوط به تنفيذ الحكم الذى يصدر في هذا الشان فان الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة له يصبح على غير أساس. (الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٤٩ ق (تجارى) جلسة ٧ / ٣ / ١٩٨٣ وأيضاً الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٤٥ق جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٨٥).

١١٣٨ - وإذ كان البادى من ظاهر الاوراق والمستندات المقدمة في الدعوى أن المستانف عليه الثاني بصفته قد أوقع حجز اداريا تحت يد الشركة التى يمثلها المستانف عليه الأول بصفته بتاريخ ١٤ / ٢ / ١٩٧٩ (حجز ما للمدين لدى الغير) وكان المستانف من ظاهر الأوراق أن المستانف عليه الثاني بصفته لم يقم باخطار المستانفين بالحجز المذكور بورقة من أوراق المحضرين في خلال الثمانية أيام بعد اعلان المحجوز لديه بتوقيع الحجز تحت يده ومن ثم يكون باديا جديا ما ذهب المستانفون إليه من أن الحجز المذكور يعتبر كأن لم يكن لعدم اعلانهم به وفق القانون ولا يقدح في ذلك ما أثاره المستانف عليه الثاني بصفته من قول بانه قام

باخطار المستأنفين بالحجز المذكور بتاريخ ١٧ / ٢ / ١٩٧٩ بخطاب موصى عليه بعلم الوصول إذ أنه مردود على ذلك بان المادة ٢٩ / ١ من قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ نصت على أن الاعلان بالحجز يتم بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بالنسبة للمحجوز لديه وهو طريق خاص ولم تنص عليه بالنسبة لاعلان المحجوز عليه ومن ثم لا يجوز القياس على نص خاص. (الدعوى رقم ١٥٤٨ لسنة ١٩٧٩ مستأنف مستعجل القاهرة جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٨٠).

١١٣٩ - إن النص فى المادة ٢٩ من قانون الحجز الإدارى ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ على أن « يقع حجز ما للمدين لدى الغير بموجب محضر حجز يعلن إلى المحجوز لديه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ... ويجب اعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز مبينا تاريخ اعلانه للمحجوز لديه خلال الثمانية أيام التالية لتاريخ اعلان المحضر للمحجوز لديه والا اعتبر الحجز كأن لم يكن يدل على أن المشرع أوجب أن تتضمن صورة محضر الحجز التى تعلن إلى المحجوز عليه تاريخ اعلان محضر الحجز إلى المحجوز لديه والا اعتبر الحجز كأن لم يكن لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع ببطلان الحجز لأن محاضر لم تعلن إليها مبينا بها تاريخ اعلانها للبنوك المحجوز لديها . وقدمت تدليلا على ذلك صور أوامر الحجز الوارد إليها الصادرة من وكيل مراقبة الايرادات المتنوعة بشمال القاهرة وقد خلت من تاريخ اعلان محضر الحجز للبنوك المحجوز لديها ولم يقدم المطعون ضده الأول ما يفيد اعلان الطاعنة بمحاضر الحجز وفقا لمقتضى القانون فاغفل الحكم المطعون فيه هذا الدفاع الجوهرى ايرادا وردا فإنه يكون قد شابه القصور الذى جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٤/٤/١٩٩٢).

مادة (٢٩)

١١٤٠ - ان النص فى المادة ٢٩ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ على أن « يقع الحجز ما للمدين لدى الغير بموجب محضر يعلن إلى المحجوز لديه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويتضمن قيمة المبالغ المطلوبة... ويجب اعلان المحجوز عليه بصورة من محضرالحجز مبينا بها تاريخ اعلانه للمحجوز لديه خلا الثمانية أيام التالية لتاريخ اعلان المحضر للمحجوز لديه والا اعتبر كأن لم يكن » يدل أن الشارع رسم اجراءات خاصة لاعلان محضر الحجز إلى المحجوز لديه واعلان المحجوز عليه بصورة من ذلك المحضر وهى تختلف - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لقانون الحجز الادارى سالف البيان - عن الاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات الذى وإن أخذ منه الشارع بعض الأحكام الا أنه حورها واستحدث أخرى بما يتلائم وطبيعة الحجز الإدارى فجعل الاعلان المرسل من الحاجز إلى المحجوز عليه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فى قوة الاعلان الذى يتم بالطرق القانونية وأن السبيل الوحيد لاثبات حصوله هو تقديم علم الوصول الدال عليه. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وثبت قضاءه ببطلان إجراءات الحجز الادارى على اساس عدم اعلان المطعون ضده الأول المحجوز عليه بورقة من أوراق المحضرين وفقا للقواعد العامة فى قانون المرافعات فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما حجبه عن تحقيق دفاع الطاعن من اعلانه المطعون ضده الأول المحجوز عليه بتاريخ ١٢ / ٨ / ١٩٨٢ بالكتاب الموصى عليه بعلم الوصول رقم ١٦١٥ وهو دفاع جوهرى من شانه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى مما يعيبه كذلك بالقصور فى التسبب بما يوجب نقضه. (الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ٤/٢/١٩٩١).

مادة (٢٩)

١١٤١ - إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز الإدارى طبقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى يكون بواسطة ورقة من أوراق المحضرين تعلن وفقاً للقواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية. (نقض ١٤/١٢/١٩٩٣ طعن رقم ٢٣٢٢ لسنة ٥٩ قضائية).

١١٤٢ - مفاد نصوص المواد ٢٩ ، ٣١ ، ٣٣ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى أن حجز ما للمدين لدى الغير يتم بموجب محضر يعلن من الحاجز للمحجوز لديه يتضمن بيان المبالغ المطلوبة ونهى المحجوز لديه عن الوفاء للمحجوز عليه بما فى يده وتكليفه بالتقرير بما فى ذمته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بمحضر الحجز فإذا كان حق الحاجز قد حل ميعاد أدائه فعلى المحجوز لديه خلال أربعين يوماً من تاريخ توقيع الحجز أن يوفيه إليه أو يودعه خزانة الجهة الإدارية لذمته أو بما أقر به إن كان أقل من دين الحاجز أما إذا كان ميعاد أدائه لم يحل ولم توقع أية حجوزات أخرى لدى المحجوز لديه فيختص الحاجز مما لدى المحجوز لديه بما يفى بدينه والمصروفات فقط ويزول قيد الحجز بالنسبة لما زاد عن القدر المحجوز به لإنتفاء الحكمة من تقرير الأثر الشامل للحجز ويصير المحجوز لديه مديناً شخصياً بهذا القدر فى مواجهة الحاجز ولا يغير من هذا النظر ما قد يترتب على رفع المحجوز عليه لدعوى عدم الاعتداد بالحجز من أثر يمنع المحجوز لديه من الوفاء للحاجز أو الإيداع خزانة الجهة الإدارية بما يفى بدينه إذ لا أثر لهذه الدعوى على حق المحجوز عليه فى إسترداد ما جاوز القدر الذى اختص به الحاجز من الأموال المحجوزة لدى المحجوز لديه فإذا امتنع الأخير

عن الوفاء بما جاوز هذا القدر يكون مخطئاً. (نقض ١٥ / ٣ / ١٩٥٥ الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٦٠ قضائية).

١١٤٣ - إعلان حجز ما للمدين لدى الغير المحجوز لديه . يكون بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول . مادة ٢٩ ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى. إثبات حصوله . وجوب أن يكون بتقديم علم الوصول الدال عليه. عدم ايجاب حمل صورة محضر الحجز المعلن إلى المحجوز عليه دليل إعلانها إلى المحجوز لديه فى خلال الميعاد المقرر. (نقض ٧ / ١ /١٩٩٦ طعن رقم ٦٧١ لسنة ٦٥ قضائية).

١١٤٤ - إشتراط لائحة البريد تسليم الرسائل المسجلة إلى أشخاص المرسل إليهم أو لمن تكون لهم صفة النيابة عنهم فى إستلامها . سريان هذه القاعدة على الخطابات المسجلة المصحوبة بعلم الوصول ومنها إعلان المحجوز لديه بالحجز الإدارى. (نقض ٧/١/١٩٩٦ طعن رقم ٦٧١ لسنة ٦٥ قضائية).

مادة (٣٠)

«وعلى المحجوز لديه بمجرد اعلانه بمحضر الحجز أن يخطر مندوب الحاجز خلال المدة المنصوص عليها في المادة السابقة بكل ما لديه للمدين والتاريخ الذى يمكنه فيه أداؤه لمندوب الحاجز وعليه أن يوضح في اخطاره وصف ما لديه وصفا دقيقا مفصلا مع بيان عدده ومقامه أو وزنه أو مقداره وقيمته .

ولا يعفى المحجوز لديه من واجب الإخطار أن يكون غير مدين للمحجوز عليه.

ويكون الاخطار الحاصل من المحجوز لديه في جميع الأحوال بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو بتسليمه إلى مندوب الحاجز مقابل إيصال من دفتر يعد لذلك ويصدر به قرار من وزير المالية والاقتصاد».

التعليق :

١١٤٥ - تقرير المحجوز لديه بما في ذمته وطبيعته وبياناته وكيفية حصوله وميعاده ووجوبه في كل حجز: إعمالا لنص المادة ٣٠ محل التعليق فانه يجب على المحجوز لديه التقرير بما في ذمته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه ويذكر في التقرير كل ما لديه للمدين المحجوز عليه والتاريخ الذى يمكنه فيه أداؤه لمندوب الحاجز وإذا كان ما لديه منقولات فانه يجب عليه وصفها وصفا دقيقا ومفصلا مع بيان العدد أو المقاس أو الوزن أو المقدار والقيمة.

ويكون المحجوز لديه ملزما بالتقرير بما في ذمته حتى ولو كان غير مدين للمحجوز عليه. وهذا الالزام يرجع إلى الغرض من الحجز إذ هو اقتضاء دين الحاجز مما عسى أن يكون المحجوز لديه مدينا به للمحجوز عليه ولما كان الحاجز

مادة (٣٠)

ليست لديه وسيلة خاصة للتحقيق من هذه المديونية فانه يكون من الطبيعي أن يكلف المحجوز لديه بالتقرير بما في ذمته أي يكشف عن حقيقة علاقته بالمحجوز عليه.

أما عن طبيعة التقرير بما في الذمة فإنه وفقا للرأى الراجح فى الفقه فإن التقرير بما في الذمة يعتبر إقرارا ملزما للمحجوز لديه ، ولكنه لا يعد بمثابة إقرار قضائى لأنه لا يتم فى مجلس القضاء ولذلك ليس له قوة الإقرار القضائى كدليل لا يقبل إثبات العكس (أحمد أبو الوفا - التعليق ص ١٣٢٠).

ولكن نظرا لكونه يتم فى ورقة رسمية فإنه لا يجوز إثبات عكس ما جاء فيه إلا بالإدعاء بالتزوير ، وقوة التقرير الملزمة تقتصر على المقر فقط ولا تمتد إلى المحجوز عليه.

وإذا كان الحجز تحت يد إحدى المصالح الحكومية أو وحدات الادارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والشركات والجمعيات التابعة لها وجب أن تعطى الحاجز بناء على طلبه شهادة تقوم مقام التقرير ويمكن اعمال هذه القاعدة المنصوص عليها بالمادة ٣٤٠ مرافعات فى مجال الحجز الإدارى. (مصطفى مجدى هرجه -الأوامر على العرائض الطبعة الثانية ١٩٨٥ ص ١٥٧ وما بعدها).

فينبغى على المحجوز لديه التقرير بما فى ذمته فى الميعاد المقرر فى المادة ٢٩ / ٢ (أى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بالحجز) ، وعلى الوجه المبين فى المادة ٣٠ / ٢ (أى بخطاب مسجل بعلم الوصول أو بتسليمه إلى مندوب الحاجز مقابل ايصال من دفتر معد لذلك).

مادة (٣٠)

ويتعين أن يشتمل التقرير على مقدار الدين وتاريخ استحقاقه وسببه ووصفه وثبوته والمستندات التى تشهد عليه ، وأسباب انقضاء الدين إن كان قد انقضى . وإذا كان تحت يد المحجوز لديه منقولات وجب عليه أن يصفها وصفا دقيقا مبينا عددها أو مقاسها أو وزنها أو مقدارها وقيمتها . . . كما يجب أن يبين جميع الحجوز الموقعة تحت يده ، ويودع الأوراق المؤيدة لتقريره أو صورا منها مصدقا عليها .

وإذا كان المحجوز لديه جهة حكومية جاز الاعتداد بما تنص عليه المادة ٣٤٠ مرافعات بتقديم شهادة تقوم مقام هذا التقرير .

ويلتزم المحجوز لديه بواجب التقرير بما فى ذمته كلما أعلن بحجز جديد بعد حجز قدم تقريرا بصدده (أحمد أبو الوفا - بند ٢٩ - ص ٩٥٣) .

إذن يجب على المحجوز لديه أن يقرر بما فى الذمة ، وذلك لنفس الاعتبارات التى ذكرناها فى الحجز القضائى . ويقوم التزامه هذا بمجرد اعلانه بمحضر الحجز وتكليفه التقرير بما فى الذمة . ولا يعفيه من واجب التقرير أن يكون معتقدا براءة ذمته أو أن يكون برىء الذمة فى الواقع (٣٠ / ٢ حجز إدارى) أو أن يكون هناك نزاع بينه وبين المحجوز عليه ولو كان هذا النزاع معروفا لدى الحاجز أو كان يجب عليه أن يعرفه (استئناف مختلط ١١ يونيو ١٨٩٠ - بيلتان ٢ - ١٧٩) .

وإذا تعددت الحجوز تحت يد الغير ، فعليه القيام بتقرير مستقل بالنسبة لكل حجز . ولا مانع من الاحالة إلى تقريره السابق إذا كان الحاجز واحدا وكان الحجز الجديد قد وقع على نفس محل الحجز السابق ولم يكن قد حدث تغيير فى

مادة (٣٠)

العلاقة القانونية بينه وبين المحجوز عليه. إذ التقرير يتم باخطار للحاجز ، ولا يجوز تكليف حاجز آخر بالبحث عن التقرير لديه.

على ان التقرير غير لازم إذا حدث إيداع وفقا للمادة ٣٣ حجز إدارى. وميعاد التقرير هو خمسة عشر يوما من التكليف بالتقرير. سواء تم التكليف به فى ورقة اعلان محضر الحجز أو فى اعلان مستقل. ويتم التقرير من المحجوز لديه شخصيا أو من نائبه القانونى أو وكيله الخاص. وعلى خلاف الحجز القضائى الذى يتطلب تقريرا فى قلم الكتاب ، فإن التقرير فى الحجز الادارى يتم باجراء بسيط هو اخطار الجهة الحاجزة بكتاب موصى عليه بعلم وصول أو تسليم التقرير إلى مندوب الحاجز مقابل ايصال من دفتر يعد لذلك. (٣٠ / ٣ حجز ادارى) (وإذا كان الحجز تحت يد أحدى مصالح الحكومة، أعطت المصلحة للحاجز بناء على طلبه شهادة تقوم مقام الاقرار وفقا للمادة ٢٤٠ مرافعات ويخضع تسليم الكتاب الموصى عليه بعلم الوصول للائحة البريد وليس لقانون المرافعات. فلا يعتبر الاعلان قد تم الا بتسليم المرسل إليه شخصيا أو نائبه ذلك الكتاب. ويجب أن يبين فى التقرير:

١ - مقدار الدين المحجوز إذا كان معين المقدار، أو جميع ما فى ذمة المحجوز لديه من ديون للمحجوز عليه إذا كان الحجز عاما (يفهم من المادة ٣٠ / ١حجز ادارى وجوب اشتمال التقرير على بيان بكل ما لدى الغير للمدين. ولكن هذا - يكون فقط إذا كان الحجز عاما ، فتحى والى بند ٤٥٢ - ص ٧٠٥). فإذا كان الحجز واردا على منقولات للمدين، وجب على المحجوز لديه أن يبين فى تقريره

وصفا دقيقا لها وأن يفصل فى هذا الوصف عدد المنقولات ومقاسها أو وزنها أو مقدارها وقيمتها. (فتحى والى – ص ٧٠٦).

٢ – التاريخ الذى يمكن للمحجوز لديه وفاء ما لديه إلى الحاجز (٣٠/١ حجز إدارى). ولم يوجب قانون الحجز الادارى ابداء غير هذين البيانين، ومع هذا نرى – لجدية الاقرار وامكان المنازعة فيه – وجوب ان يتضمن السبب المنشىء للدين، والديون التى انقضت قبل الحجز أيا كان سبب الانقضاء مع بيان هذا السبب وتاريخه، وكذلك الحجز التى سبق توقيعها تحت يد الغير والحوالات التى وردت على الحق المحجوز. (٣٣٣٩ مرافعات). ولنفس العلة، يجب أن يرفق المحجوز لديه باخطاره المستندات الدالة على حقيقة ما جاء بتقريره (ويفهم من نص المادة ٣٢ حجز إدارى ترتب جزاء على اخفاء هذه الأوراق، فتحى والى – ص ٧٠٦) ولم ينظم قانون الحجز الادارى قواعد خاص للمنازعة فى التقرير، فتنطبق القواعد العامة بالنسبة للحجز القضائى.

وقد صدر قرار السيد وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة) رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٥ نص فى مادته الثالثة على أن «يعطى مندوب الحاجز للمحجوز لديه إيصالا عن إقراره فى ذمته للمحجوز عليه يشمل: (١) إسم مقدم الإقرار المحجوز تحت يده وعنوانه. (٢) تاريخ الإقرار. (٣) إسم المدين. (٤) تاريخ توقيع الحجز. (٥) قيمة المستحقات المحجوز من أجلها. (٦) السنوات المستحقة عنها. (٧) توقيع المستلم والتاريخ هذا التوقيع.

١١٤٦ – أثار تقرير المحجوز لديه بما فى ذمته:

يلاحظ أن التقرير بما فى الذمة لا يصدر من المحجوز لديه أما القضاء، كما

انه لا يصدر منه أثناء السير فى نزاع قضائى ، ومن ثم يعتبر إقرارا غير قضائى ويترتب على ذلك ان تكون له حجية فى الإثبات تتبع إلى حد كبير الصورة التى قامت به . فإن قامت به صورة إقرار مكتوب فى ورقة رسمية ، كانت له حجية الورقة الرسمية . فهو من حيث صدوره من المحجوز لديه، له حجية كاملة إلى حد الطعن بالتزوير . ومن حيث صحة التقرير ذاته له حجية على المحجوز لديه، ولكن لهذا الأخير إثبات عكس ما جاء فى تقريره وأنه لم يكن إلا إقرارا صوريا أو إقرارا متواضعا عليه بينه وبين المحجوز عليه أو نحو ذلك (على ألا يثبت إلا بالكتابة لأنه يثبت عكس ما جاء فى ورقة مكتوبة) . ومن حيث أثره القانونى ، يخضع التقرير بما فى الذمة باعتباره إقرارا غير قضائى للقواعد العامة ، فهو حجة على المحجوز لديه على النحو المتقدم ، وهو قابل للتجزئة ، وهو كذلك قابل للرجوع فيه فى الحدود التى تسمح بها القواعد العامة (عبد المنعم حسنى بند ٣١٣ ص ٤٦١ وص ٤٦٢).

١١٤٤٤٤٧ - الأعفاء من التقرير بما فى الذمة:

يتم الاعفاء من تقديم التقرير بما فى الذمة فى الحالات الآتية:

أولاً : إذا قام المحجوز عليه أو المحجوز لديه بدفع المبلغ المحجوز من أجله والمصروفات لمندوب الحاجز أو أودع المبلغ خزانة الجهة المختصة عملاً بالمادة ٣٤ ، ٣٣ من قانون الحجز الادارى.

ثانياً : إذا أودع فى خزانة المحكمة مبلغ يقدره قاضى التنفيذ بناء على طلب المحجوز عليه ، ويصبح هذا المبلغ على ذمة الوفاء بدين الحاجز عملا بالمادة ٣٠٣ مرافعات. وقد تقدمت الاشارة إلى جواز اعمال هذه المادة فى الحجوز الإدارية.

ثالثاً : إذا أودع فى خزانة المحكمة مبلغ مساو للدين المحجوز من أجله والمصاريف وخصص للوفاء بمطلوب الحاجز عند الاقرار له به أو الحكم له بثبوته (م. ٣٠٢ مرافعات).

رابعاً : إذا قام المحجوز لديه من تلقاء نفسه بايداع ما فى ذمته خزانة المحكمة التابع لها المحجوز لديه عملا بالمادة ٣٣٦ مرافعات بشرط أن يكون هذا الايداع مقترنا ببيان موقع عليه من المحجوز لديه التى وقعت تحت يده وتواريخ اعلانها وأسماء الحاجزين والمحجوز عليه وصفاتهم وموطن كل منهم والسندات التى وقعت الحجوز بمقتضاها والمبالغ التى حجز من أجلها (م ٢/٣٣٧ مرافعات).

وهذه المبادىء الاساسية فى الحجوز القضائية والمقررة فى صلب قانون المرافعات تملأ فراغا فى قانون الحجز الادارى.

ولا يعفى المحجوز لديه من واجب التقرير أن يكون غير مدين للمحجوز عليه، أو أن يعتقد أن الحجز باطل ، أو يرد على ما لا يجوز حجزه (أحمد أبو الوفا – بند ٤١ ص ٩٥٣ وص ٩٥٤).

١١٤٨ - جواز تعدد المحجوز لدى الغير وتعدد اجراءاتها حتى تصل إلى مرحلة البيع والتنفيذ:

يلاحظ أن سبق حجز ما للمدين لدى الغير الادارى أو القضائى لا يمنع من توقيع حجز جديد ادارى أو قضائى على ذات المدين تحت يد ذات المحجوز لديه. وعندئذ ، تتعدد الاجراءات بتعدد الحجوز ولا توحد ، ويلتزم المحجوز لديه بواجب التقرير فى كل حجز . وإنما إذا انتهت الاجراءات إلى مرحلة معينة فاتها

توحد . وبالتالى توحد اجراءات بيع المنقولات المملوكة للمحجوز عليه والتى فى حيازة المحجوز لديه، كما توحد اجراءات التنفيذ على المحجوز لديه اقتضاء لحق المحجوز عليه فى ذمته (أحمد أبو الوفا – بند ٤٢ ص ٩٥٤) .

إذن يمكن لأى دائن للمدين أن يحجز على ما سبق حجزه تحت يد الغير . وقد يكون الحجز التالى اداريا أو قضائيا . ويوقع الحجز الثانى بنفس الاجراءات التى يوقع بها كما لو كان حجز أول . ويكون كل حجز مستقل عن الآخر بحيث لا يؤثر نزول أحد الحاجزين أو بطلان حجزه على بقاء وصحة الحجز الآخر.

١١٤٩ – صيغة دعوى منازعة فى تقرير المحجوز لديه :

إنه فى يوم ....

بناء على طلب .... ومقيم........... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى الكائن بشارع.......... جهة ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد إنتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة كل من :

١ – (ج) .... ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم....... متخاطباً مع ....

١ – (ب) .... ومهنته ...... وجنسيته .... ومقيم .... متخاطباً مع ....

مادة (٣٠)

واعلنتها بالآتى

بتاريخ / / ١٩ أوقع الطالب حجزاً ما للمدين لدى الغير تحت يد المعلن له الأول ضد المعلن له الثاني بموجب ..... وفاء لمبلغ ......

وبتاريخ / / ١٩ قام المعلن له الأول بتقرير ما فى ذمته بقلم كاتب محكمة .... مدعياً بأنه ليس مديناً للمحجوز ضده (أو بأن المبلغ الذى فى ذمته قدره ....) ولم يؤيد هذا بالمستندات رغم إنذاره من الطالب بإنذار على يد محضر بتاريخ ......

وحيث أنه إتضح للطالب أن المعلن له الأول ومازال فى ذمته مبلغ .... للمعلن له الثانى وأنه يتعمد إخفائه عن الطالب نتيجة تواطئه مع المعلن له الثانى إضراراً بحقوق الطالب ويحق للأخير طلب الحكم بمشغولية ذمة المعلن له الأول بمبلغ .... لحساب المعلن له الثانى يتعين عليه دفعه للطالب.

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت كل من المعلن لهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام السيد قاضي التنفيذ بمحكمة .... التابع لها المحجوز لديه، بجلستها التى ستنعقد علناً بدار المحكمة يوم .... الساعة الثامنة صباحاً لسماعهما الحكم بمشغولية ذمة المعلن له الأول لحساب المعلن له الثانى بمبلغ .... وإلزام المعن له الأول فى مواجهة المعلن إليه الثانى بدفع هذا المبلغ للطالب خصماً من مطلوبه ونفاذاً ما للمدين لدى الغير الموقع بتاريخ ..... تحت يده مع إلزامهما متضامنين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى.

ولأجل العلم ....

مادة (٣٠)

١١٥٠ - تعليمات تنفيذية صادرة من مصلحة الضرائب رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٨ بشأن تحرى الدقة والوضوح الكامل عند توقيع حجز ما للمدين لدى الغير :

يعد حجز ما للمدين لدى الغير وسيلة هامة من بين الوسائل التى تكفل تحصيل حقوق الخزانة العامة ولقد نظم القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بالمواد من رقم ٢٨ وحتى رقم ٣٩ الإجراءات والضوابط والحقوق والإلتزامات لكل من الحاجز والمحجوز لديه.

وضمانا لسلامة ودقة إتباع هذا السبيل لتحصيل حقوق الخزانة العامة وبالإحالة إلى الكتاب الدورى رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٠ والكتاب الدورى رقم ٤٠ لسنة ١٩٨١ والتعليمات التنفيذية رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٨ والتعليمات التنفيذية رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٨.

تؤكد المصلحة مجددا على ما يلى :

١ - ضرورة جمع البيانات من داخل المأمورية وخارجها للتعرف على الجهات التى من المحتمل وجود أموال أو تعاملات بين الممول وبينها حتى لا يتم الحجز إلا تحت يد الجهات التى بها أموال أو معاملات حفاظا على جهد ووقت العاملين وكذا الجهات المحجوز تحت يدها.

٢ - توخى الدقة والوضوح فى كتابة البيانات على محضر الحجز وأن يكون ما يرسل إلى الجهة المحجوز تحت يدها أصول وليست صور كربونية.

٣ - كتابة اسم الممول رباعيا كلما أمكن وثلاثيا على الأقل تجنبا لتشابه الأسماء.

٤ – كتابة نشاط الممول وعنوانه واضحا تسهيلا للجهات المحجوز تحت يدها عند تقريرها بما فى الذمة.

٥ – كتابة بيانات المبالغ المطلوب الحجز مقابلها وأنواعها وسنوات أستحقاقها بكل دقة ووضوح.

٦ – التوقيع على محاضر الحجز يجب أن يكون واضحا ويظهر اسم الموقع ثلاثيا ووظيفته ومقرونا بالتاريخ.

يعتبر الرؤساء المباشرين مسئولين مسئولية مباشرة عن أى أخطاء أو عدم استكمال ووضوح البيانات بما يؤثر على حقوق الخزانة العامة وعلى السادة رؤساء المأموريات عدم اعتماد محاضر الحجز الغير مطابقة لما ورد بهذه التعليمات فى كشوف النشاط الشهرية ومراعاة ذلك عند تقدير درجة التميز فى الإثابة.

يراعى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة

تحريرا فى : ١٩٩٨/١٢/٢١

أحكام النقض:

١١٥١ – حجز ما للمدين لدى الغير – تقرير المحجوز لديه بما فى الذمة. وجوبه على نحو مفصل مؤيد بالمستندات رغم عدم مديونيته للمحجوز عليه:

أوجب نص المادة ٥٦١ من قانون المرافعات السابق على المحجوز لديه إذا لم يحصل الإيداع طبقا للمادتين ٥٥٩ ، ٥٦٠ منه ، أن يقرر بما فى ذمته فى قلم كتاب محكمة المواد الجزئية التابع لها خلال الخمسة عشر يوما التالية

لإعلانه بالحجز وأن يذكر فى التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب إنقضائه أن كان قد إنقضى ويبين جميع الحجوز الموقعة تحت يده ويودع الأوراق المؤيدة لتقريره أو صورا منها مصدقا عليها ، ولا يعفيه من واجب التقرير أن يكون غير مدين للمحجوز عليه . ولما كان الغرض من إلزام المحجوز لديه بالتقرير على النحو المفصل المتقدم هو تمكين الحاجز من مناقشة التقرير والمنازعة فى صحة ما جاء فيه إن كان للمنازعة وجه، فقد إستلزم القانون أن يكون هذا التقرير مؤيدا بالمستندات ، ولا يكفى فى حالة ما إذا كان المحجوز لديه غير مدين للمحجوز عليه أن يقول فى تقريره أنه غير مدين. بل يجب عليه أن يبين كيف نشأت العلاقة بينه وبين المحجوز عليه وكيف إنقضت ، إذ يوجب القانون على المقرر أن يبين سبب الدين وأسباب إنقضائه وأن يقدم المستندات الدالة على صحة ما يقول. ولا يعفى من تقديم المستندات والإدلاء بالبيانات على النحو المتقدم إلا إذا قرر أنه لا توجد ثمة علاقة بينه وبين المحجوز عليه (نقض مدنى ٢١ / ٢ / ١٩٦٧ - مجموعة النقض س ١٨ ص ٤٢٦).

١١٥٢ - التقرير بما فى الذمة لا يعد تنازلا عن العيب الذى شاب الحجز لقاضى الموضوع سلطة استخلاص النزول الضمنى (نقض ٣٠/٤/١٩٧٥ سنة ٢٦ ص ٨٧٣).

١١٥٣ - طلب التقرير بما فى الذمة لا يعتبر نزولاً من جانب المحجوز لديه فى التمسك بإعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إبلاغه إلى المحجوز عليه خلال الثمانية أيام التالية لتوقيعه . (نقض ٧/١/١٩٩٦ طعن رقم ٦٧١ لسنة ٦٥ ق).

مادة (٣١)

«على المحجوز لديه خلال أربعين يوما من تاريخ اعلانه بمحضر الحجز أن يؤدى إلى الحاجز ما أقر به أو ما يفى منه بحق الحاجز والمصروفات أو يودعه خزانة الجهة الإدارية الحاجزة لذمتها وذلك إذا كان قد حل ميعاد الاداء وإلا فيبقى محجوزا تحت يده إلى أن يحل هذا الميعاد فيؤديه إلى الحاجز أو يودعه.

وإذا وقعت حجوز قضائية أو ادارية على ما حجز عليه إداريا قبل مضى خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان محضر الحجز ولم يكف المبلغ للوفاء بجميع الحقوق وجب على المحجوز لديه ايداعه خزانة المحكمة المختصة لتوزيعه.

أما إذا وقعت حجوز قضائية أو ادارية بعد الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة فلا يكون لها أثر إلا فيما زاد على دين الحاجز اداريا والمصروفات.

فإذا لم يؤد المحجوز لديه أو يودع المبالغ المنصوص عليها فى الفقرات السابقة جاز التنفيذ على أمواله اداريا بموجب محضر حجز المنصوص عليه فى المادة ٢٩ مصحوبا بصورة من الاخطار المنوه عنه فى المادة ٣٠.

وإذا كان هناك حاجزون آخرون وقعوا حجوزاتهم قبل مضى خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان محضر الحجز ولم يكف المبلغ المتحصل للوفاء بجميع الحقوق، فعلى جهة الادارة التى تباشر التنفيذ ايداع المبالغ المتحصلة خزانة المحكمة ليجرى توزيعه».

المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ : تم تعديل هذه المادة بمقتضى القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ وقد جاء بالمذكرة الايضاحية له: «وتنص المادة ٣٢ من القانون سالف الذكر على أنه فى حالة عدم اداء المحجوز

مادة (٣١)

لديه ما اقر به أو ايداعه خزانة الجهة الحاجزة في الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٣١ يجوز مطالبته شخصيا بأداء المبلغ المحجوز من أجله مع مصروفات الاجراءات المترتبة على تقصيره أو تأخيره ويصدر الحكم بذلك من المحكمة المختصة طبقا للقواعد المقررة بقانون المرافعات ويحجز اداريا على ما يملكه المحجوز لديه وفاء لهذا المبلغ المحكوم به من تلك المحكمة.

وتنص المادة ٥٧٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه إذا لم يحصل الوفاء ولا الايداع كان للحاجز ان ينفذ على أموال المحجوز لديه بموجب سنده التنفيذى مرفقا به صورة رسمية من تقرير المحجوز لديه (هى المادة ٣٤٦ من قانون المرافعات الجديد).

ولما كان فى انتظار إجراءات التقاضى وصدور حكم من المحكمة المختصة قبل توقيع الحجز الادارى على ما يملكه المحجوز لديه ما يحول دون حصول الجهة الحاجزة على حقها بالسرعة المطلوبة.

لذلك روُى اضافة فقرة أخيرة إلى المادة ٣١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر تنص على أنه إذا لم يؤد المحجوز لديه أو يودع المبالغ المنصوص عليها فى الفقرات السابقة جاز التنفيذ على أمواله اداريا بموجب محضر الحجز المنصوص عليه فى المادة ٢٩ مصحوبا بصورة من الاخطار المنوه عنه فى المادة ٣٠.

واستتبع ذلك تعديل المادة ٣٢ من القانون بما يتمشى مع التعديل المتقدم».

مادة (٣١)

التعليق:

١١٥٤ - استيفاء الجهة الحاجزة لحقها من المال المحجوز تحت يد المحجوز لديه:

يترتب على تقرير المحجوز لديه بما فى ذمته فضلا عن تحديد محل الحجز، ثبوت دائنية المحجوز لديه بما قرره، وثبوت ملكية المحجوز عليه للمنقولات التى اقر بها المحجوز لديه. وتكون الخطوة التالية هى استيفاء الجهة الحاجزة لحقوقها من هذه الاموال التى لمدينها لدى المحجوز لديه. وهذا الاستيفاء يكون مباشرا فى حالة الحجز على حقوق دائنية، وغير مباشر فى حالة الحجز على منقولات مادية لدى الغير، ويشترط لاستيفاء الجهة الحاجزة لحقها من المحجوز لديه ما يلى:

١ - الشرط الأول: ثبوت مديونية المحجوز عليه للحاجز، وهذه تكون واضحة فى المحجوز الادارية من واقع أمر الحجز الادارى. وتثبت فى الحجز القضائى بسند الحاجز التنفيذى أو بالحكم النافذ فى دعوى ثبوت الدين وصحة اجراءات الحجز.

٢ - الشرط الثانى: ثبوت مديونية المحجوز لديه للمحجوز عليه، وتثبت هذه المديونية بمقتضى تقرير المحجوز لديه بما فى ذمته، أو بالحكم الصادر فى دعوى المنازعة فى التقرير عملا بالمادة ٣٢ من قانون الحجز الادارى.

٣ - الشرط الثالث: ذهب رأى إلى أنه يشترط أن يعلن المحجوز عليه - على يد محضر وطبقا لقواعد المرافعات - بالعزم على اقتضاء الحق من المحجوز لديه قبل حصوله بثمانية أيام على الأقل عملا بالمادة ٢٨٥ مرافعات فهذه المادة تقرر قاعدة عامة فى هذا الصدد لا تتعارض مع نصوص قانون الحجز الادارى (أحمد أبو الوفا بند ٤٣ - ص ٦٥٦، فتحى والى - ص ٦٦٠).

وينتقد البعض هذا الرأى على أساس انه فى غير محله إذ يتعارض مع صراحة النص فى المادة ٣١ من قانون الحجز الإدارى التى توجب على المحجوز لديه (الغير) خلال مدة معينة ان يؤدى إلى الحاجز ما أقر به أو ما يفى منه بحقه.. إلخ دون إشتراط حصول إعلان المدين بالعزم على التنفيذ. ولا ينال من ذلك ما تقضى به المادة ٧٥ من قانون الحجز الإدارى، فهذه تشترط لسريان أحكام قانون المرافعات أن يخلو قانون الحجز الإدارى من تنظيم للمسألة المطروحة(عبد المنعم حسنى - بند ٣١٦ ص ٤٦٦، مصطفى هرجه ص ١٥٨).

٤ - الشرط الرابع: أن يكون الحق المحجوز - محل الحجز - قد حل ميعاد ادائه، وإلا فيبقى محجوزا تحت يد المحجوز لديه إلى أن يحل هذا الميعاد فيؤديه للحاجز أو يودعه (م ٣١/ ١) (أحمد أبو الوفا - ص ١٠٥٨).

٥ - الشرط الخامس : ألا يوجد مانع من موانع الوفاء القانونية:

من الشروط الواجب توافرها عدم وجود مانع للوفاء، ومن هذه الموانع ما نصت عليه المادة ٣٣٥ مرافعات بشأن عدم جواز الدفع فى حالة طلب رفع الحجز إلا بعد الفصل فى الدعوى، وما نصت عليه المادة ٣١٢ مرافعات بشأن وقف التنفيذ بسبب رفع الاشكال الأول، ومانصت عليه المادة ٣١/ ٢ حجز بشأن حالة توقيع حجوز قضائية أو إدارية على ما حجز عليه إداريا قبل مضى خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان محضر الحجز، وعدم كفاية المبلغ المحجوز للوفاء بجميع الحقوق، ومنه أيضاً عدم حلول أداء الدين المحجوز به (عبد المنعم حسنى - بند ٣١٧ وما بعده ص ٤٦٦ وما بعدها).

فقد يحدث أن يقع حجز ما للمدين لدى الغير باطلا لعيب متعلق

بالشكل أو بالموضوع ، فيلجأ المحجوز عليه إلى القضاء طالبا الحكم برفع مثل هذا الحجز أو عدم بالإعتداد به ، ويوجب القانون فى حالة إعلان المحجوز لديه برفع مثل هذه الدعوى أن يمتنع هذا الأخير عن الوفاء للجهة الحاجزة حتى يفصل فى الدعوى بحكم واجب النفاذ ، وقد يمتنع على المحجوز لديه أيضاً الوفاء للجهة الحاجزة فى غير هذه الحالات، كما لو لم يكن الدين المحجوز عليه حال الأداء ، أو إذ وقعت تحت يد حجوز أخرى قبل مضى خمسة عشر يوما على إعلانه بمحضر الحجز ولم يكن المال المحجوز كافيا للوفاء بحقوق جميع الحاجزين، فمن الموانع للوفاء المنازعة فى بيع المنقول المادى المحجوز تحت يد الغير ، ورفع دعوى عدم الاعتداد بالحجز ، ورفع دعوى رفع الحجز وهى الدعوى الموضوعية التى يرفعها المحجوز عليه ضد الجهة الحاجزة ، ومن موانع الوفاء أيضاً عدم كفاية المبلغ المحجوز للوفاء بحقوق الحاجزين ، وعدم تجديد الحجز الموقع تحت يد الحكومة وغير ذلك من الموانع القانونية.

وإذا توافرت الشروط المتقدمة يكون على المحجوز لديه - فى خلال أربعين يوما من تاريخ اعلانه بالحجز - أن يؤدى إلى الحاجز ما أقر به أو ما بقى منه بحق الحاجز والمصروفات أو يودعه خزانة الجهة الإدارية الحاجزة لذمتها.

١١٥٥ - الوفاء وتوزيع حصيلة التنفيذ عند تعدد الحجوز:

تنص الفقرة الثانية والفقرة الثالثة من المادة ٣١ من قانون الحجز الإدارى - محل التعليق - على أنه إذا وقعت حجوز قضائية أو إدارية على ما حجز عليه اداريا قبل مضى خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان محضر الحجز ولم يكف المبلغ

للوفاء بجميع الحقوق وجب على المحجوز لديه ايداعه خزانة المحكمة المختصة لتوزيعه.

اما إذا وقعت حجوز قضائية أو إدارية بعد الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة فلا يكون لها أثر إلا فيما زاد على دين الحاجز اداريا والمصروفات،

كما تنص الفقرة الخامسة من المادة ٣١ من قانون الحجز الإدارى – محل التعليق – على أنه إذا كان هناك حاجزون أخرون وقعوا حجوزاتهم قبل مضى خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان محضر الحجز ولم يكف المبلغ المستحصل للوفاء بجميع الحقوق فعلى جهة الإدارة التى تباشر التنفيذ ايداع المبلغ المتحصل خزانة المحكمة ليجرى توزيعه.

وينظم توزيع حصيلة التنفيذ الناتجة عن حجز ماللمدين لدى الغير القواعد التالية:

أولاً : يكون الحق فى الاستيفاء للحقوق التى وقع الحجز لاستيفائها قبل مضى خمسة عشر يوما من اعلان محضر الحجز الإدارى الاول. ولصراحة نص المادة ٣١ / ٢ ، يحسب الميعاد من هذا الاعلان ولو لم يتضمن تكليفا بالتقرير بما فى الذمة . كما لا ينظر إلى ميعاد القيام بهذا التقرير (قارن المادة ٤٦٩ مرافعات بالنسبة للحجز القضائى) . أما الحجوز التى توقع بعد هذا الميعاد، ولو كانت حجوزا قضائية ، فلا يكون لها أثر إلا فيما زاد على حقوق الحاجزين فى الميعاد هى والمصروفات (مادة ٣١ / ٢ حجز إدارى) هذا ولو كان الحاجز بعد الميعاد له حق امتياز أو اى حق آخر يخوله أولوية موضوعية.

ثانياً : إذا كان محل الحجز كافيا للوفاء بحقوق الحاجزين فى الميعاد المشار إليه سواء كانت حجوزهم إدارية أو قضائية ، فلا مشكلة إذ التوزيع يفترض عدم كفاية الحصيلة لايفاء أصحاب الحق فيها.

ثالثا : إذا كان محل الحجز غير كاف لهذه الحقوق ، وجب على المحجوز لديه ايداعه خزانة محكمة التنفيذ التى يتبعها موطنه لتوزيعه وفقا لقواعد التوزيع القضائى (مادة ٢/٣١ حجز دارى).

رابعاً : تسرى القواعد المتقدمة ، ولو كان محل الحجز منقولات مادية. فلا يكون حق الاستيفاء من ثمنها إلا لمن حجز عليها خلال خمسة عشر يوما من الحجز الإدارى الأول. فإذا لم يكف هذا الثمن للوفاء بحقوقهم ، فعلى جهة الإدارة التى تباشر البيع ايداع الثمن خزانة محكمة التنفيذ التى يتبعها مكان البيع (مادة ٤٧١ مرافعات) لكى تجرى توزيعه وفقا لقواعد التوزيع القضائى (٤/٣١ حجز ادارى) . وعلى هذا لا ينطبق على الحجز الادارى على المنقولات المادية لدى الغير ، ما تنص عليه المادة ٤٦٩ مرافعات من النظر إلى لحظة بيع المنقولات لتحديد من يختص بثمنه، ولو كانت المنقولات قد حجزت لدى الغير (فتحى والى – بند ٤٥٥ ص ٤١٠ وص ٤١١).

١١٥٦ – التنفيذ على أموال الغير المحجوز لديه فى حالة تقاعسه عن أداء أو ايداع المبالغ التى فى ذمته للمحجوز عليه :

تنص الفقرة الرابعة من المادة ٣١ محل التعليق على أنه (فإذا لم يؤد المحجوز لديه أو يودع المبالغ المنصوص عليها فى الفقرات السابقة جاز التنفيذ على أمواله اداريا بموجب محضر الحجز المنصوص عليه فى المادة ٢٩ مصحوبا بصورة

من الإخطار المنوه عنه فى المادة ٣٠) وهذا يعنى أن شرط التنفيذ على أموال المحجوز لديه هو تقاعسه عن أداء أو ايداع المبالغ التى فى ذمته للمحجوز عليه ويكون الحجز بموجب محضر الحجز المنصوص عليه فى المادة ٢٩ وهو محضر الحجز الذى يقوم الحاجز باعلانه للمحجوز لديه . مرفقا به صورة من اخطار المحجوز لديه لمندوب الحاجز المنصوص عليه فى المادة ٣٠ والسالف التعليق عليها .

ومن البديهى أن التنفيذ يقتصر فى هذه الحالة على مقدار المبالغ الواردة فى التقرير أما إذا كانت الجهة الحاجزة قد نازعت فى صحة التقرير وحصلت على حكم يفيد مديونية المحجوز لديه للمحجوز عليه بمبالغ تزيد عما ورد فى التقرير بما فى الذمة ففى هذه الحالة يكون التنفيذ على المحجوز لديه بمقتضى محضر الحجز مرفقا به الحكم الصادر على المحجوز لديه فى دعوى المنازعة فى التقرير . وللمحجوز لديه دائما وحتى آخر لحظة أن يتفادى هذا التنفيذ عن طريق الوفاء للجهة الحاجزة أو الإيداع بخزنتها لذمتها أو بخزانة المحكمة المختصة حسب الأحوال (عبد المنعم حسنى المرجع السابق ص ٤٨٣) .

قدذهب رأى فى مجال التعليق على المادة ٣٤٦ مرافعات أن الحجز إنما يتم اقتضاء لحق الحاجز على المحجوز عليه من مال المحجوز عليه الثابت فى ذمة المحجوز لديه (أحمد أبو الوفا المرجع السابق ص ٥٧٢) . ولكن الراجح أن الواقع خلاف ذلك فنص المادة ٣٤٦ مرافعات وكذا الفقرة موضوع التعليق والمذكرة التفسيرية لقانون المرافعات السابق والمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ صريح فى اعتبار التنفيذ على المحجوز لديه تنفيذا على أمواله الشخصية وليس

على أموال المحجوز عليه الثابتة فى ذمته (عبد المنعم حسنى ص ٤٨٣) كما أن عبارة (جاز التنفيذ على أمواله) واضحة وصريحة أن التنفيذ يكون على مال المحجوز لديه شخصيا وذلك بمثابة عقاب من المشرع له على تقاعسه عن الاداء أو الإيداع. (مصطفى مجدى هرجه ص ٢٢٢ وص ٢٢٣).

بعض الحجوز التى تخضع لاجراءات خاصة :

١١٥٧ - الحجز تحت يد النفس : لم يتعرض قانون الحجز الادارى لصورة الحجز تحت يد النفس الذى تنص عليه المادة ٣٤٩ مرافعات بالنسبة للحجز القضائى، ومع ذلك لا مانع من قيام الجهة الإدارية بتوقيع الحجز تحت يد نفسها بالطريق الإدارى. وعندئذ لا حاجة لاعلان محضر الحجز للمحجوز لديه إذ هو والحاجز شخص واحد، وإنما يتم الحجز باخبار المدين بالحجز وفقا لما تنص عليه المادة ٢٩ / أخيرة حجز إدارى دون حاجة لأن يتضمن هذا الأخبار أى تاريخ لاعلان لمحضر حجز . ويجب أن تحتوى ورقة الحجز المعلنة للحجوز عليه على تحديد محل الحجز . ولا حاجة بعد ذلك لأى تقرير بما فى الذمة (فتحى والى ص٧١٠).

إذ ليس ثمة ما يمنع الادارة من الحجز تحت يد نفسها - حجزا اداريا - على ما تكون مدينة به لمدينها ، أسوة بما قرره قانون المرافعات فى الحجوز القضائية . ويتم هذا الحجز بتبليغه إلى المحجوز عليه وفقا لما تنص عليه المادة ٢٩ / ٣ ، متضمنا بيان محل الحجز (أحمد أبو الوفا - بند ٤٧ ص ٩٥٩).

١١٥٨ - ثانيا : الحجز لاستيفاء حق ثابت بالكتابة : للجهة الإدارية الحجز إداريا لاستيفاء حقها الثابت بالكتابة متبعة القواعد العادية للحجز الإدارى. فلا

مادة (٣١)

توجد قواعد خاصة لهذا الحجز تلتزم الجهة الإدارية باتباعها. ولا تقوم بالنسبة للحجز الإدارى الاعتبارات التى دعت إلى تقرير قواعد خاصة بالحجز القضائى لاستيفاء حق ثابت بالكتابة (فتحى والى – ص ٧١١).

١١٥٩ – ثالثا: الحجز تحت يد الحكومة : يمكن الحجز اداريا تحت يد الحكومة ، بالاجراءات العادية للحجز الإدارى. مع خضوعه للقواعد الخاصة التى ينص عليها قانون المرافعات . وبصفة محددة ينطبق على الحجز الإدارى تحت يد الحكومة القواعد التالية : ١ – ما تنص عليه المادة ٣٢٩ من أنه إذا كان المحجوز لديه أحد محصلى الأموال العامة أو الأمناء عليها ، فيجب أن يكون الاعلان لاشخاصهم . ويجب أن يوقع الموظف المعلن إليه بنفسه على الصورة بالاستلام . ولهذا لا يكفى أن يسلم الكتاب الموصى عليه بعلم وصول المتضمن محضر الحجز إلى من ينوب عن هذا الموظف كما تقضى بذلك لائحة البريد. ٢ – ما تنص عليه المادة ٣٤٠ من انه إذا كان الحجز تحت يد أحدى مصالح الحكومة ، فيكفى أن تعطى المصلحة للحاجز بناء على طلبه شهادة تقوم مقام التقرير. ٣– ما تنص عليه المادة ٣٥٠ مرافعات من اعتبار الحجز كان لم يكن بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ اعلانه ما لم يحدث اعلان إلى المحجوز لديه باستبقاء الحجز أو يجدد هذا الحجز قبل اعتباره كأن لم يكن (فتحى والى – ص ٧١١).

١١٣١ – ثانياً : المنازعة الموضوعية فى الحجز الإدارى على ما للمدين لدى الغير : تخضع المنازعة الموضوعية فى الحجز الإدارى على ما للمدين لد ى الغير للقواعد العامة فى المرافعات، إذ لم يرد أى نص خاص فى قانون الحجز الإدارى بالنسبة للمنازعات الموضوعية فى حجز ما للمدين لدى الغير ، فالمادة ٢٧ تتعلق بحجز المنقول لدى المدين ، وقد أحالت إليها المادة ٧٢ من قانون الحجز

الإدارى بالنسبة للتنفيذ على العقار، ولا مثيل لهذه الاحالة بالنسبة لحجز ما للمدين لدى الغير، وهو ما يقطع بأن المشرع قد قصد عدم اخضاع المنازعة الموضوعية فى حجز ما للمدين لدى الغير لحكم المادة ٢٧ حجز إدارى وتركها للقواعد العامة (نقض ٢٨/١١/١٩٦٢ سنة ١٣ ص ١٠٦٨، فتحى والى - بند ٤٨٩ ص ٨٢٠)، ويترتب على ذلك خضوع دعوى رفع الحجز المرفوعة من المحجوز عليه إدارياً لقواعد دعوى رفع الحجز التى ينص عليها قانون المرافعات (نقض مدنى ٥/٤/١٩٧٧ فى الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٣ قضائية)، كما يترتب على ذلك أيضاً خضوع دعوى استرداد المنقولات المحجوزة لدى الغير لقواعد دعوى الاسترداد التى ينص عليها قانون المرافعات، ولا ينطبق عليها ما تنص عليه المادة ٢٧ حجز إدارى (فتحى والى - بند - ٤٨٩ - ص ٨٢٠).

ومع ذلك يذهب رأى إلى أن نص المادة ٢٧ من قانون الحجز الإدارى يسرى على المنازعة فى الحجز الإدارى على ما للمدين لدى الغير (أحمد أبو الوفا - ص ٩٣٦ - ٩٣٩)، على أساس أنها تقرر قاعدة عامة تطبق على كل الحجوز الإدارية وليس الحجز الإدارى على المنقول لدى المدين فقط.

ولكن هذا الرأى يتناقض مع اتجاه محكمة النقض فى هذا الصدد (نقض ٢٨/١١/١٩٦٢ - سنة ١٣ ص ١٠٦٨، نقض ٥/٤/١٩٧٧ - طعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٣ قضائية - سنة ٢٨ - ج١ - ص ٩٢١) ومع قانون الحجز الإدارى الذى أغفل عند تنظيمه للحجز على ما للمدين لدى الغير عن الاحالة لنص المادة ٢٧ منه، مما يعنى عدم (رغبة المشرع فى هذه الإحالة كما فعل بالنسبة للتنفيذ على العقار، ولذلك فهذا الرأى يعوزه السند التشريعى.

ونرى ضرورة تدخل المشرع بالنص فى قانون الحجز الإدارى، على الإحالة

مادة (٣١)

على المادة ٢٧ فيما يتعلق بمنازعات حجز ما للمدين لدى الغير، كما فعل بالنسبة للتنفيذ على العقار ، بحيث يترتب على المنازعة الموضوعية فيه وقف التنفيذ، لأنه ليس من المنطقى أن ترتب المنازعة أثر فورى وهو وقف التنفيذ عند التنفيذ على المنقول لدى المدين وعلى العقار ويستثنى من هذا الأثر الحجز الادارى على ما للمدين لدى الغير لاغفال المشرع النص على ذلك فيما يتعلق به، خاصة وأن طبيعة الحجز الإدارى واحدة بالنسبة لكل أنواعه ، كما أنه يبدأ - أيا كان نوعه - بدون سند تنفيذى وفى الوقت الذى يختار الدائن أى جهة الإدارة، ولذلك من العدالة أن يقف التنفيذ أيا كان نوعه حتى فى حالة حجز ما للمدين لدى الغير إذا ما أثيرت منازعة بشأنه، وذلك لحماية الطرف الضعيف فى هذا الحجز وهو المدين ، ولذلك من الأفضل أن يتدخل المشرع للنص على أن يترتب على المنازعة فى الحجز الإدارى على ما للمدين لدى الغير وقف التنفيذ كما هو الحال عند الحجز الإدارى على المنقول لدى المدين وعند الحجز الإدارى على العقار ، ولكن إلى أن يتدخل المشرع فى هذا الصدد ، فلا مجال لاعمال وتطبيق نص المادة ٢٧ من قانون الحجز الإدارى على منازعات حجز ما للمدين لدى الغير.

أحكام النقض والمحاكم الأخرى:

١١٦١ - النعى ببطلان حجز ما للمدين لدى الغير لعدم إرفاق الحاجز صورة من التقرير بما فى الذمة بأوراق التنفيذ . ثبوت إرفاق تقرير آخر حاصل بشأن حجز سابق لذات الدين ، تضمن ذات المبالغ التى فى ذمة المحجوز لديه . تحقق الغاية من تحديد المال الذى يجرى التنفيذ عليه. علة ذلك.

النص فى المادة ٣١ من قانون الحجز الإدارى معدلة بالقانون رقم ١٨١ لسنة

١٩٥٩ ، يدل على أن القانون لم يعتبر التقرير بما فى الذمة هو السند التنفيذى الذى يجرى به التنفيذ على المحجوز لديه بل إعتد بسند الحاجز على المحجوز عليه مستهدفا بإرفاق صورة من تقرير المحجوز لديه بما فى ذمته بمحضر الحجز تكملة السند التنفيذى من ناحية أنه يعين ويحدد المبلغ الثابت فى ذمة المحجوز لديه للمحجوز عليه . وإذ كان الثابت من الإطلاع على محضر الحجز التنفيذى المؤرخ أول إبريل ١٩٦٧ أنه أرفق به صورة طبق الأصل من التقرير بما فى الذمة المقدم من الشركة بتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٩٦٠ - بشأن حجز أول - وكانت البيانات الواردة بهذا التقرير لا تختلف عن البيانات التى جاءت بالتقرير المؤرخ ٦ من فبراير ١٩٦٢ - بشأن حجز ثان - وتضمن التقريران نفس المبالغ التى فى ذمة الشركة الطاعنة لمدين مصلحة الضرائب بما يستوعب المبلغ المحجوز عليه بأكمله ، فإن غاية المشرع من تحديد المال الذى يجرى التنفيذ عليه تكون قد تحققت ، ويكون النعى عليه - بان مامورية الضرائب الحاجزة لم ترفق صورة من التقرير بما فى الذمة - على غير أساس (نقض مدنى ٣٠/ ٤/ ١٩٧٥ - الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٩ق) .

١١٦٢ - دعوى المحجوز عليه بإلغاء حجز ما للمدين لدى الغير الإدارى وببراءة ذمته من الدين المحجوز من أجله. هى دعوى يرفع الحجز ماهيتها . أشكال موضوعى فى التنفيذ :

إذ كان الثابت أن المطعون عليه قد أقام الدعوى ضد الطاعنين بطلب الحكم بإلغاء حجز ما للمدين لدى الغير الإدارى الذى وقعه الطاعن الأول - مجلس

المدينة على ماله تحت يد الطاعن الثانى وببراء ة ذمته من الدين المحجوز من أجله تاسيسا على عدم مديونيته للطاعن الاول بذلك الدين ، فإن الدعوى بهذه المثابة هى دعوى بطلب رفع الحجز ، وهى تلك الدعوى التى يرفعها المحجوز عليه ضد الحاجز معترضا على الحجز طالبا إلغاءه لاى سبب من الأسباب المبطلة له موضوعية كانت أم شكلية وذلك بقصد التخلص من الحجز ومن آثاره والتمكن من تسلم المحجوز من المحجوز لديه ، وهذا الدعوى من أشكال موضوعى فى التنفيذ . لا يغير من ذلك طلب المحجوز عليه ببراءة ذمته من الدين المحجوز من أجله ذلك أن هذا الطلب هو أساس الدعوى ومدار النزاع فيها إذ لا يجاب إلى طلبه بإلغاء الحجز إلا بثبوت براءة ذمته من الدين (الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٧/٤/٥ س ٢٨ ص ٩٢١).

١١٦٣ - لا يختص قاضى الأمور المستعجلة بإلغاء حجز ما للمدين لدى الغير الصحيح شكلا لسبب نزاع بخصوص حوالة سابقة عليه ، وإنما يختص فقط بالحكم بصرف المبالغ المتنازل عنها بالرغم من قيام الحجز مع عدم التعرض له أو مساسه إذا ما إتضح له من ظاهر مستندات الدعوى ووقائعها جدية الحوالة :

من حيث أن وقائع الدعوى تتحصل فى أن المدعى يتاجر فى الأخشاب بالجملة ويورد للمدعى عليه الثالث كمية كبيرة منها من وقت لآخر لإستخدامها فى عمل التجارة الذى يباشره وفتح له حسابا جارياً فى دفاتره . وضمانا لهذا الحساب وتنفيذا له تنازل له الأخير بعقد رقم ٢١ أغسطس سنة ١٩٣٣ وثابت التاريخ فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٣٣ عن جميع الشيكات بالمبالغ التى تستحق له

طرف الخاصة الملكية مهما كانت قيمتها بالعقد المحرر بينه وبينها فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٣ بشان أعمال النجارة التى يقوم بها لعزبها ومخازنها فى تفتيش ادفينا على أن تحسب المبالغ التى يصرفها من أصل المشتروات التى تحصل من بضائع المدعى واعتمد المدعى والمدعى عليها الثانية (الخاصة) هذا التنازل وتنفذ بالفعل وتسلم بمقتضاه الأول مبالغ كبيرة على جملة دفع وخصمها من ثمن الأخشاب التى يوردها له ، والباقى من ثمنها حتى الآن مبلغ كبير. ولمدانية المدعى عليه الأول للثالث (المتنازل) فى مبلغ ٥٥ جنيها و٦٣٠ مليما والمصاريف بموجب حكم صادر من محكمة الخليفة فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣ فى القضية المدينة ٢٤٧٥ سنة ١٩٣٣ أوقع حجزا تنفيذيا لما للمدين لدى الغير تحت يد المدعى عليها الثانية (الخاصة) وفاء لهذا المبلغ على المبالغ المستحقة للمدعى عليه الثالث والحاصل عنها التنازل للمدعى ، فامتنعت عن صرف الشيكات المستحقة للمدعى فرفع هذه الدعوى وطلب الحكم بصفة مستعجلة أصليا بإلغاء الحجز لحصوله عقب التنازل، وإحتياطيا إلزام المدعى عليها الثانية بالصرف بالرغم من وجوه . ودفع الحاضر عن المدعى عليه الأول بعدم إختصاص قاضى الأمور المستعجلة بنظر الدعوى لمساس الفصل فيها بالموضوع أو أصل الحق، وفى الموضوع بصوية التنازل الحاصل للمدعى.

ومن حيث أنه من المبادىء المقررة علما وقضاء أن هذه المحكمة تختص فى الحكم بعدم تأثير حجوز ما للمدين لدى الغير الباطلة بطلانا جوهريا لعدم استيفائها الأشكال الوضعية التى نص عليها القانون أو الأركان الجوهرية لها ، كالحاصلة بلا سند أو إذن من القاضى عند وجوب ذلك أو لعدم أخبار المحجوز

عليه فى ميعاد الثمانية أيام المنصوص عنها فى المادة ٤١٨ مرافعات أن كان تنفيذيا ، أو عدم حصول الاخبار وإعلان دعوى صحة الحجز فى هذا الميعاد ، أو لكونها حاصلة من شخص غير دائن أو أضحى كذلك قبل الحجز لسبب من الأسباب . أو لأن الأموال محل الحجز لا يجوز الحجز عليها قانونا . أما إذا توقع الحجز صحيحا شكلا وحصل النزاع بخصوص حصول حوالة سابقة عليه وأحقية المحال إليه فى صرف المبالغ المحجوز عليها مع وجود الحجز من عدمه ، فيبتعد عن ولاية القضاء فى إلغاء الحجز المذكور لمساس الفصل فى ذلك الموضوع ولأنه يؤثر عن قرب فى حق اللحاجز مترتب عليه ويختص فقط فى الحكم فى صرف المبالغ المتنازل عنها بالرغم من قيام الحجز مع عدم التعرض له أو مساسه إذا ما إتضح له من ظاهر مستندات الدعوى ووقائعها جدية الحوالة ومن ثم يكون الدفع بعدم الإختصاص على حق فيما يختص بالطلب الاصلى وغير صائب عن الطلب الإحتياطى ويتعين رفضه والقضاء باختصاص هذه المحكمة بنظره.

(يراجع فى ذلك حكم محكمة الإستئناف المختلطة فى ١٢ يناير سنة ٩١٦ - الجازيت عدد فبراير سنة ١٩١٦ صحيفة ٥٦ نبذة ١٦٢) .

ومن حيث أنه عن موضوع الطلب الإحتياطى فيشترط لصحة طلب الصرف - أولا - الإستعجال وهذا يكون فى الضرر الذى يلحق المتنازل إليه من حبس مبلغه المتنازل عنه بسبب حبسه عنه بالحجز اللاحق وعدم إمكانه إستخدامه فى أعماله الضرورية - ثانياً - ان يكون المتنازل إليه مليئا بحيث يمكن الرجوع عليه بمعرفة الحاجز إذا ما رات محكمة الموضوع لسبب من الأسباب إبطال التنازل - ثالثاً - ظهور جدية التنازل أو الحوالة من ظاهر مستندات المحال إليه

ووقائع الدعوى بطريقة مؤكدة لا تبعث مجالاً للشك فى صحتها وفى أن الحجز المتوقع عقبها حصل كعقبة مادية فى سبيل تنفيذها ولعدم تمكين المتنازل إليه أوالمحال عليه من الحصول على المبلغ المحال به إذ ليس لهذه المحكمة أن تبحث فى صحتها أو بطلانها لمساس الفصل فى ذلك بحقوق المحال عليه أو الحاجز الأمر الخارج عن وظيفتها بمتقضى نص المادة ٢٧ مرافعات (الحكم الإستئناف السالف الذكر وآخر فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ - البلتان سنة ٣٣ - ٩٣٤ صحيفة ٣١٢ وثالث فى ٦ إبريل سنة ١٩١٠ المجموعة ٣٢ صحيفة ٣٤٥ ورابع فى ٣ مايو سنة ١٩١٢ الغازيت السنة الثانية صحيفة ١٨٠).

ومن حيث أنه لا يشترط لجدية لتنازل أو الحوالة التسليم بها من الحاجز بل يكفى أن يقدم لدى المحكمة من الادلة الظاهرة والوقائع الثابتة ما يؤكد ذلك وأن طعون الحاجز عليها لم تنل منها مأربا وأسست على دعائم واهية بغرض شل إختصاص المحكمة عن القضاء فى الدعوى وإلحاق الأضرار بالمحال إليه بسبب حبس المبالغ المحال بها عنه مدة طويلة ريثما تقضى محكمة الموضوع فى أصل الحقوق.

ومن حيث أن الثابت من أوراق الدعوى ومطالعة دفاتر المدعى المسجلة وأقوال الحاضر عن الخاصة الملكية جدية التنازل الخاص للمدعى فى سنة ١٩٣٣ مقابل إعتماد الحساب الجارى لاثمان البضائع والأخشاب التى إستجرها منه قبل ذلك والتى يأخذها بعدها لإستخدامها فى عمله فى الخاصة وحصول تنفيذه بالفعل من قيمتها وإستيلاء المدعى على مبالغ من الخاصة بمقتضاه حتى تاريخ الحجز خصما من المبالغ الداخلة فى الحساب القائم والمفتوح حتى الآن وأن المدعى

مليء ويتعامل فى آلاف الجنيهات ويمكن الجوع عليه من الحاجز إذا ما قضى له من محكمة الموضوع وان فى حبس المبالغ المتنازل عنها ضررا بأمواله بسبب عدم تمكينه من إستخدامها فى تجارته مع الغير خصوصا وأنه لم يفتح محل تجارته للمدعى عليه الثالث ياخذ منها ما يشاء إلا بعد ان شمل التنازل حقه فى المعاملة معه ومن ثم تكون أسباب الصرف متوافرة والطلب الإحتياطى على صواب ويتعين لذلك الحكم للمدعى به (مستعجل مصر ٢ / ١١ / ١٩٣٥ - المحاماة ١٧ - ٦٧٢ - ٣٢١).

١١٦٤ - أشكال فى تنفيذ حجز ما للمدين لدى الغير - عدم قبوله فى جميع الأحوال - إعتبار التنفيذ تاما بمجرد إعلان المحجوز لديه بالحجز .

وحيث أنه من المتفق عليه أن حجز ما للمدين لدى الغير لا يمكن الحكم فى شأنه بالإيقاف أو الإستمرار فى التنفيذ . ذلك لأن التنفيذ يتم بحصول إعلان الحجز إلى المحجوز لديه ، ولا يملك القاضى المستعجل من وسيلة للحكم فى الدعوى سوى الحكم بعدم تأثير الحجز على حقوق وأموال المحجوز عليه بشرط توافر شرط إختصاصه المقرر بالمادة ٤٩ / ١ مرافعات وهو قيام الإستعجال وعدم المساس بأصل الحق.

وحيث أنه يشترط لقبول الاشكال رفعه قبل تمام التنفيذ ، فإن أقيم بعد ذلك تعين على القاضى المستعجل أن يقضى بعدم قبوله لإستحالة تنفيذ الحكم الذى يصدر بإجابته وإنعدام المصلحة فيه لإستحالة تنفيذه (القضاء المستعجل للمستشار محمد عبد اللطيف طبعة ٩٦١ ص ٤٧٨) وقضاء الأمور المستعجلة لراتب الطبعة الرابعة ص ٦٢٤ وإجراءات التنفيذ للدكتور أبو الوفا ص ٣٨٦) .

وحيث أن البادى من أوراق التنفيذ ومما أقر به المستشكل فى صحيفة الأشكال أن الإجراء التنفيذى قد تم بتاريخ ٥ / ١ / ١٩٦٧ وهو تاريخ إعلان المحجوز تحت يده بالحجز ، وقد أقيم الأشكال بعد ذلك ، فيتعين القضاء بعدم قبول الأشكال وإلزام المستشكل بالمصاريف باعتباره الخاسر له عملا بالمادتين ٣٥٦ و٣٥٧ / ١ مرافعات (الأمور المستعجلة بالقاهرة فى ٤ / ٢ / ١٩٦٧ - القضية رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٦٧).

١١٦٥ - مفاد نص المادتين ٢٧ و ٧٢ من قانون الحجز الإدارى أن المشرع قصد إلى عدم إخضاع المنازعة فى حجز ما للمدين لدى الغير لحكم المادة ٢٧ المشار إليه وتركها للقواعد العامة.

ومن حيث أن الطعن بنى على ثلاثة أسباب حاصل أولها أن الحكم المطعون فيه . إذ قضى بإختصاص قاضى الأمور المستعجلة بنظر الدعوى قد خالف أحكام قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ذلك أن المادة السابعة والعشرين من هذا القانون نظمت الأوضاع التى تتبع عند قيام منازعات قضائية فى إجراءات الحجز والبيع الإداريين . أيا كان نوعها ، ولم تجعل الإختصاص بالفصل فى المنازعات لقاضى الأمور المستعجلة، وإنما جعلته للمحكمة الجزئية أو الكلية على حسب الأحوال - وحكم هذه المادة عام يشمل إجراءات التنفيذ جميعها سواء كان متعلقا بالحجز على المنقول لدى المدين أو بالحجز على العقار أو بحجز ما للمدين لدى الغير.

ومن حيث أن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كانت المادة السابعة والعشرون من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى شأن الحجز الإدارى قد وردت فى

الفصل الخاص بحجز المنقول لدى المدين - وكانت المادة ٧٢ من القانون المذكور قد نصت على سريان أحكام المادة السابعة والعشرين المشار إليها على المنازعات القضائية الخاصة ببيع العقار وقد خلا القانون المذكور من مثل هذا النص بالنسبة لحجز ما للمدين لدى الغير - فإن مفاد ذلك أن المشرع يكون قد قصه إلى عدم إخضاع المنازعة فى حجز ما للمدين لدى الغير لحكم المادة السابعة والعشرين المشار إليها وتركها للقواعد العامة ومن ثم يكون النعى فى خصوص هذا السبب على غير أساس ويتعين رفضه.

ومن حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، فى السببين الثانى والثالث أنه إذ قضى بإختصاص قاضى الأمور المستعجلة بنظر الدعوى وحكم بعدم الإعتداد بالحجز لم يبين ما هو الأركان الأساسية والإجراءات الشكلية التى يستلزمها قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ لصحة الحجز والتى ثبت للمحكمة عدم توافرها، وكان كل ما استند إليه فى قضائه هو أن الحكم الصادر فى قضية الأشكال السابق قام على أن دين الحكومة المنفذ به غير معين المقدار، وقد خلت أوراق الدعوى الحالية مما يدل على تغيير الظروف تغيرا ينبىء عن تحديد مقدار ذلك الدين مما يجعل حجية حكم الأشكال قائمة - فى حين أن حجية قضاء الأمور المستعجلة مؤقتة وقد زال السبب الذى بنى عليه حكم الأشكال المستعجل ، ذلك أن البنك الطاعن بصفته نائبا عن الحكومة قد قام رئيسه بمقتضى الحق المخول بقانون الحجز الإدارى المذكور بتقدير المبالغ المستحقة للحكومة وأصدر بذلك أمرا مكتوبا وقع الحجز بمقتضاه مما يجعل قضاء الحكم

المطعون فيه باختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى والحكم بعدم الإعتداد بالحجز الإدارى مخالف للقانون .

ومن حيث أن هذا النعى فى محله ذلك أن قاضى الأمور المستعجلة وأن كان مختصا بالحكم بعدم الإعتداد بحجز ما للمدين لدى الغير إذا وقع لدين غير معين المقدار ، وبغير أمر من قاضى الأمور الوقتية - إلا أنه نص فى المادة الأولى من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ على أنه « يجوز أن تتبع إجراءات الحجز الإدارى المبينة بهذا القانون عند عدم الوفاء بالمستحقات الآتية فى مواعيدها المحددة بالقوانين والمراسيم والقرارات الخاصة بها وفى الأماكن وللأشخاص الذين يعينهم الوزراء المختصون إلخ » - كما نص فى المادة الثانية من ذات القانون على أنه « لا يجوز إتخاذ إجراءات الحجز إلا بناء على أمر مكتوب صادر من الوزير أو رئيس المصلحة أو المحافظ أو المدير أو ممثل الشخص الإعتباري العام حسب الأحوال أو ممن ينيبه كل من هؤلاء فى ذلك كتابة » ومفاد هذه النصوص أن لرئيس الجهة الإدارية طالبة الحجز أن يحدد الدين المراد الحجز به ويقوم تحديده مقام التحديد الذى يجريه قاضى الأمور الوقتية - وإذ كان ذلك وكان الثابت أن رئيس الجهة الإدارية الحاجزة قد أصدر أمرا بتحديد الدين وأن إجراءات الحجز الإدارى قد اتخذت بناء على هذا الأمر فإن قاضى الأمور المستعجلة ينحسر إختصاصه ويمتنع عليه النظر فى دعوى عدم الإعتداد بالحجز المبنية على هذا السبب ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ جانب هذا النظر قد خالف القانون ويتعين نقضه (نقض ٢٨/١١/١٩٦٢ - مجموعة النقض ١٣ - ١٠٦٨ - ١٦٧).

١١٦٦ - الحجز تحت يد إحدى المصالح الحكومية . وجوب إبداء

الحاجز رغبته فى إستيفاء الحجز أو تجديده قبل مضى ثلاث سنوات من تاريخ إعلانه وإلا إعتبر كأن لم يكن. المادتان ٥٦٢ ، ٥٧٤ مرافعات سابق . الهيئة العامة للسكك الحديدية . إعتبارها من المصالح الحكومية.

إذ كانت الهيئة العامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر (الطاعنة) كانت فى الأصل – وعند وضع قانون المرافعات السابق – مصلحة عامة حكومية ثم رأت الدولة إدارتها عن طريق هيئة عامة للخروج بالمرفق عن نظام (الروتين) الحكومى فأصدرت القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ الذى أعتبرها هيئة عامة ومنحها الشخصية الإعتبارية وانه وإن نص على أن تكون لها ميزانية مستقلة . إلا أنه ألحق هذه الميزانية بميزانية الدولة وبذلك تتحمل الدولة ما قد يصيبها من خسائر وتؤول إليها ما تحققه الهيئة من أرباح وأوكل الرقابة عليها و على قرارات مجلس إدارتها لوزير المواصلات وظلت تنهض برسالتها السابقة وهى أداء خدمة عامة وقد كشف المشرع فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون عن غرضه من هذا الإجراء وهو منح الهيئة سلطة التحرر من النظم واللوائح الإدارية والمالية المتبعة فى المصالح الحكومية ومن ثم فلا يتعدى قصده إلى غير ذلك . ويؤكد هذا أن المذكرة الإيضاحية لقانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ تضمنت أن تلك الهيئات فى الأغلب الأعم مصالح حكومية منحها المشرع الشخصية الإعتبارية ، ومفاد ذلك جميعه أن هيئة السكة الحديد – الطاعنة – مازالت فى حقيقة الأمر تدخل فى مدلول المصالح العامة الحكومية الذى عنته المادتان ٥٦٢ ، ٥٧٤ من قانون المرافعات السابق – الذى وقع الحجز فى ظله – وقد كانت تنص أولاها على أنه إذا كان الحجز تحت يد إحدى المصالح الحكومية وجب عليها أن تعطى الحاجز

مادة (٣١)

بناء على طلبه شهادة تقوم مقام التقرير وتنص الثانية على أن الحجز الواقع تحت يد إحدى المصالح الحكومية لا يكون له أثر إلا لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إعلانه ما لم يعلن الحاجز المحجوز لديه فى هذه المدة بإستبقاء الحجز فإن لم يحصل هذا الإعلان أو لم يحصل تجديده كل ثلاث سنوات إعتبر الحجز كأن لم يكن... وقد حرص المشرع فى قانون المرافعات الجديد على إيضاح هذا المفهوم فنص فى المادتين ٣٤٠ ، ٣٥٠ المقابلتين للمادتين السابقتين - على سريان حكمهما على الهيئات العامة ، فجاء ذلك منه كاشفا عن غرضه فى تطبيق ذات حكم هاتين المادتين على ما اعتبر من المصالح الحكومية هيئات عامة ، ولما كان الحجز موضوع النزاع قد توقع فى ٢١ / ١١/ ١٩٦٣ تحت يد الهيئة الطاعنة وخلت أوراق الدعوى مما يدل على أن الحاجز أو ورثته - المطعون ضدهم - قد أعلنوا رغبتهم فى إستبقائه أو تجديده قبل مضى ثلاث سنوات من تاريخ إعلان الحجز للطاعنة . فإن الحجز يكون قد سقط وأعتبر كأن لم يكن عملا بالمادة ٥٧٤ من قانون المرافعات السابق ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر رغم تمسك الطاعنة بسقوط الحجز فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله. (الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ٣١ /١٩٧٦/٣ س ٢٧ ص ٨٣٣).

مادة (٣٢)

معدلة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩

«إذا لم يقدم المحجوز لديه الإخطار المنصوص عليه في المادة ٣٠ أو قدمه مخالفا للحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب عليه تقرير الحقيقة عنها . جازت مطالبته شخصيا بأداء المبلغ المحجوز من أجله مع مصروفات الإجراءات المترتبة على تقصيره أو تأخيره. ويصدر الحكم بذلك من المحكمة المختصة طبقا للقواعد المقررة بقانون المرافعات ويحجز اداريا على ما يملكه المحجوز لديه وفاء لما يحكم به.

التعليق :

١١٦٧ - جزاء اخلال المحجوز لديه بواجب التقرير بما في ذمته هو مطالبته شخصيا بأداء الدين:

تنظم المادة ٣٢ من قانون الحجز الإدارى معدلة بالقانون ١٨١ لسنة ١٩٥٩ هذا الجزاء وبموجبها ، الجزاء هو نفسه الذى ينص عليه قانون المرافعات . أى جواز الزام المحجوز لديه بأداء المبلغ المحجوز من أجله . وذلك فضلا عن جواز الزامه بمصروفات الاجراءات المترتبة على تقصيره أو تأخيره.

ويطبق هذا الجزاء فى حالات ثلاثة : ١ - إذا لم يقدم المحجوز لديه الاخطار المشتمل على التقرير بما فى ذمته فى الميعاد الذى ينص عليه القانون . ٢ - إذا كان تقريره مغايرا للحقيقة. ٣ - إذا أخفى الأوراق الواجب عليه تقرير الحقيقة عنها . وهى نفس الحالات التى تنص عليها المادة ٣٤٣ مرافعات ، فنحيل فى شرحها إلى ما تقدم بشأنها.

بموجب أمر بالحجز من الجهة الحاجزة . ويكفى هذا لتوقيع الجزاء ، فلا يشترط وجود سند تنفيذى بالمعنى المعروف فى قانون المرافعات . على أنه بالنسبة للحجز التحفظى الادارى الذى يوقع من مدير مصلحة الضرائب ، لا يجوز المطالبة بتوقيع هذا الجزاء ما لم يصبح الحجز تنفيذيا (فتحى والى - بند ٤٥٢ ص ٧٠٦ وص ٧٠٧).

ويكون إلزام المحجوز لديه بهذا الجزاء بحكم قضائى وفقا للقواعد والإجراءات المقررة بقانون المرافعات. (٣٢ حجز ادارى) . ويكون للقاضى نفس السلطة كما هو فى الحجز القضائى . وإذا صدر الحكم بالزام المحجوز لديه ، كان للجهة الحاجزة رافعة دعوى الالزام تنفيذ هذا الحكم جبرا ضد المحجوز لديه بطريق الحجز الإدارى (مادة ٣٢ حجز ادارى).

فأعمالا للمادة «٣٢» من قانون الحجز الإدارى: - محل التعليق -

يجوز إلزام المحجوز لديه بدين الحاجز إذا أخل بواجب التقرير بما فى ذمته باستثناء الحجز التحفظى الادارى الذى يوقعه مدير عام مصلحة الضرائب، إذ تتبع القواعد العامة التى رأيناها فى الحجوز القضائية ، مع مراعاة أنه لا يتطلب لأعمال الجزاء أن يكون بيد الحاجز سند تنفيذى ، وإنما يحل محله أمر الحجز . ومع مراعاة عدم اعمال هذا الجزاء فى الحجز التحفظى الإدارى الذى يوقعه مدير عام مصلحة الضراب .

وكما تقضىَ المحاكم فإن هذا الجزاء تهديدى بمعنى أنها لا تعمله إذا تقدم المحجوز لديه بالتصريح بما فى ذمته ولو بعد الميعاد المقرر فى المادة ٣٠.

مادة (٣٢)

ويصدر الحكم فى دعوى الزام المحجوز لديه بدين الحاجز من المحكمة المختصة عملا بقواعد قانون المرافعات ، وإنما ينفذ اداريا، بعد أن يصبح الحكم قابلا للتنفيذ الجبرى أو للنفاذ المعجل تطبيقا لأحكام قانون المرافعات .

ويلاحظ أن الحكم يصدر فى دعوى الزام المحجوز لديه بدين الحاجز من المحكمة المختصة عملا بقواعد قانون المرافعات ولم تبين المادة ٣٤٣ مرافعات المحكمة المختصة بدعوى الزام المحجوز لديه بالدين نتيجة لاخلاله بواجب التقرير . ولما كانت هذه الدعوى منازعة موضوعية فى التنفيذ فإن قاضى التنفيذ يختص بنظرها وفقا للمادة ٢٧٥ مرافعات وينعقد الإختصاص المحلى لقاضى التنفيذ الذى يتبع موطن المحجوز لديه عملا بالمادة ٢٦٧ مرافعات (محمد عبد الخالق عمر فى مبادىء التنفيذ القضائى المدنى ص ٤٤٣) .

وبعبارة أخرى، إذا كان قانون الحجز الإدارى ينص على جواز تنفيذ هذا الحكم اداريا ، فليس معنى هذا أن ينفذ قبل أوانه ، لأن المادة ٣٢ إنما تحيل إلى قواعد قانون المرافعات فى كل ما اتصل بدعوى الالزام حتى يصدر فيها الحكم القابل للتنفيذ الجبرى، وعندئذ يجوز تنفيذ اداريا (أحمد أبو الوفا – بند ٤٥ – ص ٩٥٨) .

أحكام النقض والمحاكم الأخرى:

١١٦٨ - جزاء الإخلال بواجب التقرير بما فى الذمة:

النص بالفقرات الثانية والرابعة والخامسة من المادة ١١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٩٥ على أنه « تخول مصلحة

مادة (٣٢)

الضرائب حق توقيع حجز تنفيذى على ما يكون لدى الغير من النقود أو الأوراق المالية أو غيرها ، سواء كانت مستحقة فى الحال أو فى المستقبل ، وعلى المحجوز لديه أن يقوم بتوريد ما فى ذمته لخزينة مصلحة الضرائب أو التقرير بما فى ذمته فى المصلحة المذكورة . مبينا أسباب الدين وكل ما لديه من الأوراق الأصلية المؤيدة لصحة بياناته . وذلك فى خلال عشرة أيام من تاريخ تلقى الإعلان . فإذا ثبت أن المحجوز لديه لم يبين مقدار الدين الذى فى ذمته غشا أو تدليسا أو أنه أقر بمبلغ أقل مما هو فى ذمته أو أخفى بعضا من المستندات أو إمتنع عن التقرير بما فى ذمته أو لم يخطر مصلحة الضرائب بتقريره أو بإيداعه فى المحكمة المختصة جاز الحكم عليه بدفع القدر الذى وقع الحجز من أجله ، يدل على أنه يشترط لأعمال الجزاء المنصوص عليه فى الفقرة الخامسة والحكم على المحجوز لديه بأن يدفع دين الحاجز الذى وقع الحجز لإقتضائه أن يرتكب المحجوز لديه أحد الأمور التى أشارت إليها تلك الفقرة وهى عدم بيان مقدار الدين الذى فى ذمته غشا أو تدليسا . أو الإقرار بمبلغ أقل مما فى ذمته . أو إخفاء بعضا المستندات الواجب إيداعها لتأييد التقرير أو الإمتناع عن التقرير بما فى الذمة أو عدم إخطار مصلحة الضرائب بالتقرير أو بإيداعه فى المحكمة المختصة ، غير أن توقيع هذا الجزاء رغم توافر شروطه أمر جوازى لمحكمة الموضوع تقضى به حسبما يتراءى لها من ظروف كل دعوى وملابساتها . (نقض ١٤ / ٢ / ١٩٧٣ الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٣٥ق) .

١١٦٩ - حجز ما للمدين لدى الغير - جزاء الغش فى التقرير :

توجب المادة ٩١ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون ١٤٦ سنة

١٩٥٠ الملغاة أخيرا بالقانون ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ على المحجوز لديه أن يورد ما فى ذمته لخزينة مصلحة الضرائب أو يقرر بما فى ذمته فى موعد معين ورتبت هذه المادة جزاء على عدم بيان المحجوز لديه مقدار الدين الذى فى ذمته غشا أو تدليسا أو اقر بمبلغ أقل مما فى ذمته أو اخفى بعضا من المستندات أو إمتنع عن التقرير بما فى ذمته أو لم يخطر مصلحة الضرائب بتقريره أو إيداعه ، وذلك الجزاء هو جواز الحكم عليه بدفع القدر الذى وقع الحجز من أجله (إستئناف القاهرة ١٩٦٣/١/٣١ - مج ٦١ ص ٣٥).

١١٧٠ - الحكم على المحجوز لديه بأداء المبلغ المحجوز من أجله - مسألة تقديرية لمحكمة الموضوع :

أن القانون إذا أجاز الحكم على المحجوز لديه متى ثبت غشه وتدليسه بدفع المبلغ الواقع به الحجز ، إنما أراد أن يرتب جزاء على المحجوز لديه إذا ما تعمد العمل على حرمان الحاجز من إستيفاء حقه ، وتعويضا للحاجز عما يكون قد أصابه من ضرر . لكن ذلك ليس القصد منه أن إستحقاق المحجوز لديه للجزاء والحاجز للتعويض يكون على الإطلاق في كل الأحوال بقدر المبلغ المحجوز كاملا إذ قد يكون الحاجز لم يصبه ضرر ما أو قد يكون أصابه ضرر يسير كان يكون قد إستوفى حقه كله أو بعضه من طريق آخر أو قد يتبين أن ما فى ذمته ليس إلا قدرا ضئيلا بالنسبة إلى القدر المحجوز به إلى غير ذلك من الحالات التى حدت بالشارع فى هذا النص على ألا يجعل الحكم على المحجوز لديه بالقدر الواقع به الحجز وجوبيا مما مفاده أ نه كما يجوز إلزام المحجوز لديه به كله أو عدم إلزامه بشيء يجوز أيضاً إلزامه بجزء منه فقط، وذلك حسبما يتراءى للمحكمة من ظروف

كل دعوى وملابساتها ومقتضى الحال فيها (نقض مدنى ٢ / ١١ / ١٩٤٤ - مجموعة عمر ٤ ص ٤٣١).

١٤٧١ - طلب إلزام المصلحة الحكومية بالمبلغ المحجوز من أجله لعدم تقديمها الشهادة التى تقوم مقام التقرير بما فى الذمة فى الميعاد القانونى - جواز تفاديها هذا الجزاء بتقديم الشهادة قبل قفل باب المرافعة فى الإستئناف.

إذ كان الثابت من الصورة الرسمية لحافظة المستندات المقدمة من الحكومة أمام محكمة الإستئناف أنها تتضمن شهادة تقوم مقام التقرير بما فى الذمة مؤرخة ١٤ / ١٢ / ١٩٧٤ ويبين من الإطلاع على هذه الشهادة المقدمة ضمن مستندات الطعن أنها تفيد عدم إنشغال ذمة الطاعن الثانى المحجوز تحت يده بأى دين للمحجوز عليهما لما كان ذلك وكان من حق المصلحة الحكومية أن هى تخلفت عن تقديم الشهادة فى الميعاد أن تتفادى الحكم عليها بإلزامها بالمبلغ المحجوز من أجله بتقديم الشهادة إلى وقت إقفال باب المرافعة أمام محكمة الدرجة الثانية فإن الطاعنين يكونان قد قررا بما فى الذمة على الوجه الذى يتطلبه القانون، ويكون الحكم المطعون فيه - إذ إلتفت عن تلك الشهادة رغم تقديمها لمحكمة الإستئناف قاضيا بإلزام الطاعنين بالدين المحجوز من أجله قد عاره البطلان للقصور فى التسبيب والإخلال بدفاع جوهرى (نقض ٨ / ١١ / ١٩٧٩ - طعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٤٨ق).

١١٧٢ - الدعوى بطلب إلزام المحجوز لديه بالدين المحجوز من أجله وبالتعويض إعمالا للمادتين ٣٤٣ و ٣٤٤ مرافعات منازعة موضوعية متعلقة بالتنفيذ إختصاص قاضى التنفيذ دون غيره بنظرها.

مادة (٣٢)

إذ كان الثابت أن المطعون عليه أقام دعواه أمام المحكمة الإبتدائية بطلب الحكم بإلزام المحجوز لديه بالدين المحجوز من أجله وبالتعويض إعمالاً لنص المادتين ٣٤٣ و٣٤٤ من قانون المرافعات ، فإن الدعوى بهذه المثابة تعتبر منازعة موضوعية متعلقة بالتنفيذ ويختص بها قاضي التنفيذ دون غيره عملاً بنص المادة ٢٧٥ سالفة الذكر وتخرج عن اختصاص المحكمة الإبتدائية النوعي مما كان يتعين معه أن تقضي هذه المحكمة بعدم إختصاصها بنظر الدعوى ولو لم يدفع أحد أطراف الخصومة أمامها بعدم الإختصاص وأن تحيل الدعوى إلى قاضي التنفيذ إتباعاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١١٠ من قانون المرافعات فيما تنص عليه من أنه «على المحكمة إذا قضت بعدم إختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الإختصاص متعلقاً بالولاية...» وإذ هي قضت في موضوع النزاع مجاوزة إختصاصها وأيدها الحكم المطعون فيه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون (الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٤٢ق - جلسة ١٠/٢/١٩٧٦ ص ٢٧ ص ٤٢٢).

١١٧٣ - إمتناع الجهات المشار إليها في المادة ٣٤٠ مرافعات عن إعطاء الشهادة التي تقوم مقام التقرير بما في الذمة أثره - توقيع الجزاءات المنصوص عليها في المادة ٣٤٣ مرافعات.

مفاد نصوص المواد ٣٣٩ و٣٤٠ / ١ و٣٤٣/ ١ من قانون المرافعات أن المشرع رأى بالنظر إلى كثرة الحجوز تحت يد المصالح الحكومية أن يجنبها مشقة التوجه إلى أقلام الكتاب للتقرير في كل مرة يتوقع فيها حجز تحت يدها وما يستتبعه ذلك من ضياع وقت موظفيها بين هذه الأقلام فأعفى تلك المصالح من

إتباع إجراءات التقرير المبينة فى المادة ٣٣٩ مرافعات مكتفيا بإلزامها بإعطاء الحاجز شهادة تتضمن البيانات الواجب ذكرها فى التقرير متى طلب منها ذلك ونص المشرع فى المادة ٣٤٠ مرافعات على أن هذه الشهادة تقوم مقام التقرير ، بمعنى أنها من ناحية تغنى الجهات الحكومية المحجوز لديها عن هذا التقرير ومن ناحية أخرى فإنه يترتب على إمتناع هذه الجهات من إعطاء الشهادة بعد طلبها ما يترتب على الإمتناع عند التقرير من جزاءات نصت عليها المادة ٣٤٣ مرافعات. وبذلك يكون المشرع قد وفق بين مصلحة الجهات الحكومية ومصلحة الحاجز ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون فيما ذهب إليه مخالفا للقانون (نقض ٨ / ١١ / ١٩٧٩ طعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٤٨ق) .

ومن أحكام محكمة النقض بخصوص المحكمة المختصة بدعوى الزام المحجوز لديه بالدين وهذه الأحكام خاصة بالمادة ٣٤٣ مرافعات وهى تسرى أيضاً فى مجال الحجز الإدارى عملا بالمادة ٣٢ محل التعليق:

١١٧٤ - إذا كان الثابت أن المطعون عليه أقام دعواه أمام المحكمة الإبتدائية بطلب الحكم بالزام المحجوز لديه بالدين المحجوز من أجله وبالتعويض أعمالا لنص المادتين ٣٤٣ ، ٣٤٤ من قانون المرافعات فإن الدعوى بهذه المثابة تعتبر منازعة موضوعية متعلقة بالتنفيذ ويختص بها قاضى التنفيذ دون غيره عملا بنص المادة ٢٧٥ سالفة الذكر وتخرج عن إختصاص المحكمة الإبتدائية النوعى مما كان يتعين معه أن تقضى هذه المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ولو لم يدفع أحد أطراف الخصومة أمامها بعدم الإختصاص بنظر الدعوى ولو لم يدفع أحد أطراف الخصومة أمامها بعدم الإختصاص وان تحيل الدعوى إلى قاضى التنفيذ اتباعا

لنص الفقرة الأولى من المادة ١١٠ من قانون المرافعات فيما تنص عليه من أنه «على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها ان تامر باحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الإختصاص متعلقا بالولاية.....» وإذا هى قضت فى موضوع النزاع مجاوزة إختصاصها وأيدها الحكم المطعون فيه فإنه قد اخطأ تطبيق القانون(نقض مدنى جلسة ١٠/٢/١٩٧٦ الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٤٢ ق).

١١٧٥ - إذا كان الثابت أن المطعون عليه - الحاجز - أقام دعواه أمام محكمة القاهرة الإبتدائية بطلب الحكم بالزام المحجوز لديه بالدين المحجوز من أجله أعمالا لنص المادة ٣٤٣ من قانون المرافعات فإن الدعوى بهذه المثابة تعتبر منازعة موضوعية متعلقة بالتنفيذ ويختص بها قاضى التنفيذ دون غيره عملا بنص المادة ٢٧٥ سالفة الذكر وتخرج عن إختصاص المحكمة الإبتدائية النوعى مما كان يتعين معه أن تقضى هذه المحكمة بعدم الإختصاص وأن تحيل الدعوى إلى قاضى التنفيذ اتباعا لنص الفقرة الأولى من المادة ١١٠ من قانون المرافعات وإذ هى قضت فى موضوع النزاع مجاوزة اختصاصها وأيدها الحكم المطعون فيه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون (نقض مدنى جلسة ٢٣/٣/١٩٧٦ الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٤٢ ق).

مادة (٣٣)

«يترتب على حجز ما للمدين لدى الغير حبس كل ما يستحق للمحجوز عليه ومصروفات الاجراءات التى تستحق إلى يوم البيع ما يودع مبلغ مساو للمبلغ المحجوز من أجله والمصروفات خزانة الجهة الحاجز».

التعليق :

١١٧٦ - حبس المال المحجوز عن المحجوز عليه كأثر لحجز ما للمدين لدى الغير :

من الآثار المترتبة على حجز ما للمدين لدى الغير وفقا للمادة ٣٣ من قانون الحجز الإدارى حبس كل ما يستحق للمحجوز عليه ومصروفات الإجراءات التى تستحق إلى يوم البيع ما لم يودع مبلغ مساو للمبلغ المحجوز من أجله والمصروفات خزانة الجهة الإدارية الحاجزة.

والمقصود بحبس المال المحجوز عن المحجوز عليه أن يمتنع المحجوز لديه بمجرد إعلانه بورقة الحجز. عن الوفاء للمحجوز عليه بما فى ذمته من ديون، ومن تسليمه ما لديه من منقولات مملوكة له.

وهذا الحبس هو حبس كلى يشمل كل المال المحجوز (إعمالا للمادة ٣٣ حجز إدارى) أياً كانت قيمته - أى ولو جاوزت قيمة دين الحاجز أو الحاجزين وهذا الحبس أثره نسبى لا يفيد منه من دائنى المحجوز عليه إلا ذات الحاجز عملا بالقواعد العامة التفصيلية المقررة فى الحجز القضائى (أحمد أبو الوفا المرجع السابق ص ٩٤٥).

مادة (٣٣)

١١٧٧ - إنتفاء أثر الحبس :

وفقا للمادة ٣٣ من قانون الحجز الإدارى: ينتقى أثر الحبس إذا قام المحجوز عليه بايداع مبلغ مساو للمبلغ المحجوز من أجله والمصروفات خزانة الجهة الإدارية الحاجزة.

١١٧٨ - جزاء وفاء الغير المحجوز لديه للمحجوز عليه رغم الحجز :

ينبغى ملاحظة أنه إذا وفى المحجوز لديه بما فى ذمته إلى المحجوز عليه كان وفاؤه غير صحيح بالنسبة للحاجز وجاز لهذا الحاجز أن يطالبه بالوفاء بدينه مرة أخرى لكى يستوفى حقه فيه.

وإذا كان المحجوز عينا معينة وتصرف فيها المحجوز لديه فإنه يكون مرتكب لجريمة تبديد الأشياء المحجوز عليه (محمد حامد فهمى المرجع السابق ص ٢١٤).

١١٧٩ - ويلاحظ أنه يجوز الإيداع والتخصيص وقصر الحجز عملا بالمادة ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ من قانون المرافعات، كما يجوز جواز اقامة دعوى رفع الحجز بطلب بطلانه أو الدعوى المستعجلة بعدم الاعتداد به عملا بنصوص قانون المرافعات، وتكون الدعوى - فى الحالتين - موقفة لاجراءات الحجز بقوة القانون وبمجرد اقامتها عملا بالمادة ٢٧ ، إذ نتيجة خلو القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشان الحجز الإدارى من النص على دعوى رفع الحجز ، يوجب الرجوع إلى قانون المرافعات - اختصاص قاضى التنفيذ دون غيره بنظر تلك الدعوى أيا كانت قيمتها (نقض ٥ / ٤ /١٩٧٧ سنة ٢٨ ص ٩٢١).

ودعوى المحجوز عليه بالغاء حجز ما للمدين لدى الغير الإدارى وببراءة ذمته

من الدين المحجوز من أجله هي دعوى برفع الحجز – وهي اشكال موضوعي في التنفيذ (نقض ٥/٤/١٩٧٧ – مشار إليه آنفا).

كما يلاحظ أنه لا يسقط حجز ما للمدين لدى الغير الإداري بسبب عدم حصول البيع في خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه، ولا تتبع في هذا الصدد القاعدة المقررة بالنسبة إلى حجز المنقول لدى المدين (نقض ٣٠/٤/١٩٧٥ سنة ٢٦ ص ٨٧٣، أحمد أبو الوفا – ص ٩٥٦ وص ٩٦٠).

أحكام النقض والمحاكم الأخرى:

١١٨٠ – الحجز الصحيح. بقاؤه منتجا لآثاره ما لم يرفع بحكم القضاء أو رضاء أصحاب الشأن أو سقوطه لسبب عارض بحكم القواعد العامة. توقيع الحجز الإداري بما للمدين لدى الغير. عدم سقوطه بالتقادم أسوة بالحجز على المنقول لدى المدين علة ذلك.

الحجز الصحيح يبقى منتجا كل آثاره ما لم يرفع بحكم القضاء أو برضا أصحاب الشأن أو يسقط بسبب عارض بحكم القواعد العامة، وإذ خلا الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون الحجز الإداري الخاص بحجز ما للمدين لدى الغير من نص يسمح باعتبار الحجز تحت يد الغير يسقط بالتقادم أسوة بما قررته المادة ٢٠ من ذات القانون في شأن حجز المنقول لدى المدين كما خلا قانون المرافعات السابق – المنطبق على واقعة الدعوى – من نص مماثل فيما عدا المادة ٥٧٤ الخاصة بالحجز تحت يد إحدى المصالح الحكومية وهي المقابلة للمادة ٣٥٠ من قانون المرافعات الحالي، فإنه يترتب على توقيع الحجزين التنفيذيين المؤرخين ١٦/١١/١٩٦٠ و ٢٤/٢/ ١٩٦٢ تحت يد الشركة الطاعنة قطع التقادم سواء

لمصلحة الشركة الطاعنة ضد المحجوز عليه بالنسبة لمبالغ التأمين المستحقة للمحجوز عليه أو لمصلحة هذا الأخير قبل مصلحة الضرائب الحاجزة فى شأن مبلغ الضريبة ما دامت إجراءاتهما متعاقبة على النحو الذى قرره القانون، وإذ كانت الطاعنة تقرر أن مبالغ التأمين مستحقة فى ١٥ مارس سنة ١٩٦٠ كما لا تجادل فى أن المطالبة بالضريبة لم تكن قد سقطت بالتقادم عند توقيع الحجزين سالفى الذكر. تبعا لما هو ثابت من توجيه التنبيه بالدفع إلى المدين فى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ ، وإذ أعقبت المصلحة هذين الحجزين بحجز تنفيذى آخر ضد الطاعنة فى أول إبريل سنة ١٩٦٧ بما يترتب عليه إستمرار قطع التقادم فإنه لا محل للتذرع بسقوط الحق فى المطالبة بالمبلغين، وذلك دون ما حاجة للتعرض لمدى إعتبار التقرير بما فى الذمة إقرارا قاطعا للتقادم أو لمدة التقادم الجديدة بعد الإنقطاع (نقض مدنى ١٩٧٥/٤/٣٠ - الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٩ق).

١١٨١ - حجز ما للمدين لدى الغير. يتم وينتج آثاره بمجرد إعلان الحجز إلى المحجوز لديه. هذا الإعلان ينقطع به التقادم السارى لمصلحته فى مواجهة المحجوز عليه كما ينقطع به التقادم السارى لمصلحة المحجوز عليه فى مواجهة الحاجز.

مقتضى الحجز أيا كان نوعه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وضع المال المحجوز تحت أمر القضاء بما يمتنع معه على المحجوز لديه الوفاء به لدائنه أو تسليمه إليه ، كما يمتنع على المحجوز عليه التصرف فيه بما يؤثر فى ضمان الحاجز. وحجز ما للمدين لدى الغير يتم وينتج آثاره بمجرد إعلان الحجز إلى المحجوز لديه ، وإذ كانت المادة ٣٨٣ من التقنين المدنى تقضى بأن التقادم السارى

ينقطع بالحجز وهى عبارة عامة تسرى على حجز ما للمدين لدى الغير ، فإنه يترتب على إعلان ورقة الحجز للمحجوز لديه قطع التقادم السارى لمصلحته فى مواجهة المحجوز عليه إعتبارا بأن الحجز من أسباب قطع التقادم وكذلك قطع التقادم السارى لمصلحة المحجوز عليه فى مواجهة الحاجز ، لأن الحجز وإن كان يعلن إلى المحجوز لديه إلا أنه يقصد توجيهه فعلا إلى المحجوز عليه وينصب على ماله (نقض مدنى ٣٠ / ٤ / ١٩٧٥ - الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٩ق) .

١١٨٢ - مدى الحبس الناشىء عن الحجز على الديون تحت يد الغير :

إذا تقضى المادة ٥٤٣ من قانون المرافعات السابق بأنه يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يحجز ما يكون لمدينه لدى الغير من المبالغ أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط، فقد أفادت أنه يكفى لتوقيع الحجز وصحته أن يكون الدين المحجوز عليه قد نشأ سببه قبل توقيع الحجز ولو كان مؤجل الإستحقاق إلى ما بعد حصوله ، ويكون قد إستقر فى ذمة المحجوز لديه بعد الحجز بأن كان معلقا على شرط واقف وتحقق بعد الحجز (نقض مدنى - الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٣ / ١ / ١٩٧٢) .

١١٨٣ - حجز إدارى - أثر توقيعه - تقادم - قطعه :

الحجز الإدارى الموقع ضد الموفى عن الدين لا يقطع التقادم بالنسبة للمدين (نقض ٢٩ / ٢ / ١٩٦٨ - المجموعة ١٩ ص ٤٤٣) .

١١٨٤ - حجز إدارى . طلب الحكم بصحته. فوائد تأخير شرط الحكم بها :

حيث أن منطقة طنطا التعليمية كانت قد أوقعت حجزاً إداريا نظير مبالغ

زعمت أنها مستحقة لوزارة التربية والتعليم. وأن تفتيش المساحة بطنطا أوقف صرف المبلغ إلى المستأنف عليه بصفته لهذا السبب ولأسباب أخرى، ولا مراء فيه أن توقيع الحجز لا يحول دون الحكم للمستأنف عليه بصفته بأحقيته لثمن العقار المنزوع ملكيته من الجمعية التى يمثلها، حيث لم يعرض على هذه المحكمة أى طلب للحكم بصحة الحجز المتوقع، كما أن الحكم للمستأنف عليه بصفته بأحقيته لهذا الثمن لا يؤثر فى الإجراءات التى إتخذت للحجز عليه ، والتى سببت فى إيقاف صرفه ، طالما أن المستأنف عليه لم يطلب رفع الحجز أو على الأقل عدم الإعتداد به أو بطلانه ، بل أن للحاجزة أن تمشى قدما فى إجراءاتها ، طالما إقتصر المستأنف عليه فى صحيفة دعواه الإفتتاحية ، وفى كل مذكراته على طلب الحكم بإلزام المستأنفين بالثمن ، دون أن يطلب الحكم برفع الحجز أو بطلانه، أو باعتباره عديم الأثر، وإن الحكم بالإلزام هذا لا يحول بين إتخاذ ما عساه أن يكفل لها المحافظة على حقوقها إن كان لها ثمة حقوق تدعى.

وتكون محكمة أول درجة وهى فى صدد الفصل فى طلب الإلزام والأحقية لثمن العقار المنزوع ملكيته قد تعرضت لسلامة الحجز أو صحة الإجراءات التى إتخذت ، بصدد ما توقع من حجز إدارى ، ودون أن يعرض عليها أى طلب للحكم بشأنه ، تكون قد جاوزت سلطاتها التى ينبغى أن تقتصر على ما يطلبه الخصوم فحسب.

وحيث أنه.. قد تبين أن ثمار العقار المنزوع ملكيته هو.. وأن المستأنف عليه لا يستحق أية فوائد عن عدم صرف المبلغ المستحق بسبب الإجراءات التى إتخذت لإيقاف الصرف والتى لم يطلب من المحكمة الفصل فى صحتها

وسلامتها ، وأن الحكم بأحقية المستأنف عليه للثمن المذكور لا يؤثر البتة فيه الإجراءات التى إتخذت لصون ما تدعيه وزارة التربية والتعليم من حقوق قبل المستأنف عليه ، فمن ثم ترى المحكمة أن يكون حكم محكمة أو ل درجة هو إلزام المستأنف الثالث بصفته بأن يدفع للمستأنف عليه بصفته مبلغ والمصروفات المناسبة عن هذا المبلغ ورفض ما عدا ذلك من الطلبات (حكم محكمة استئناف طنطا ٨ / ١ / ١٩٦٢ - المحاماة ٤٣ - ١٠٩٦ - ٦٦٣).

مادة (٣٤)

«إذا لم يؤد المبلغ المحجوز من أجله والمصروفات لمندوب الحاجز أو يودع خزانة الجهة المختصة خلال المدة المنصوص عليها فى المادة ٣١ جاز بعدها الاستمرار فى اجراءات البيع المنصوص عليها فى هذا القانون.

ويكون البيع بعد الأربعين يوما المنصوص عليها فى المادة (٣١) أو بعد اليوم الذى يحل فيه ميعاد الأداء».

التعليق :

١١٨٥ - بيع المال المحجوز فى حالة عدم الوفاء بالدين أو الإيداع :

طبقا للمادة ٣٤ من قانون الحجز الإدارى - محل التعليق - يجوز للجهة الحاجزة أن تستمر فى اتخاذ اجراءات بيع المنقولات المحجوزة بالإجراءات المقررة لبيع المنقول لدى المدين اداريا وبدون حاجة إلى حجز جديد عليها (المادة ٣٤٧ مرافعات) حيث يعتبر تقرير المحجوز لديه بما فى ذمته كمحضر حجز لتلك المنقولات . وذلك إذا تخلف المحجوز لديه عن أداء المبلغ المحجوز من أجله والمصروفات لمندوب الجهة الحاجزة أو إذا لم يودعه خزانة الجهة الادارية الحاجز أو المحكمة المختصة حسب الأحوال خلال المدة المنصوص عليها فى المادة ٣١ حجز وهى أربعين يوما من تاريخ إعلانه بمحضر الحجز إذا كان قد حل ميعاد الأداء أو بعد حلول هذا الميعاد إذا لم يكن قد حل بعد (عبد المنعم حسنى المرجع السابق ص ٥٢٩).

ويلاحظ أنه لا يجوز اجراء البيع قبل إنقضاء أربعين يوما من اعلان المحجوز لديه بمحضر الحجز . وقد أراد القانون أن يتفادى هذا البيع إن أمكن باعطاء هذا

الميعاد للمحجوز لديه يفى فيه بالحق المحجوز من أجله والمصروفات . ويكون هذا الوفاء بالتأدية بمباشرة لمندوب الحاجز أو بالايداع خزانة الجهة الادارية الحاجزة لذمتها (م ٣٤ / ١) ويعلن عن بيع المنقولات وفقا للقواعد المنصوص عليها بالنسبة لبيع المنقولات المحجوزة اداريا لدى المدين وتطبق عندئذ قواعد الكف عن البيع وقواعد استيفاء الحاجز أو الحاجزين لحقوقهم من ثمن المنقولات المبيعة (فتحى والى المرجع السابق ٧٠٩).

والمقصود بالبيع اعمالا للمادة ٣٤ من قانون الحجز الإدارى - محل التعليق - هو بيع منقولات المحجوز عليه التى فى حيازة المحجوز لديه أو بيع ذات أمواله هو وفقا للمادة ٣١ / ٤ من قانون الحجز الادارى التى تجيز التنفيذ على أمواله اداريا بموجب محضر الحجز المعلن إليه عملا بالمادة ٢٩ مصحوبا بصورة تقرير بما فى ذمته عملا بالمادة ٣٠ من قانون الحجز الإدارى (أحمد أبو الوفا - المرجع السابق ص ٩٦٠).

وينبغى ملاحظة أنه يحق للمحجوز لديه قبل الإبداع ، أن يطلب من الحاجز إثبات إعلانه الحجز للمحجوز عليه فى خلال الثمانية أيام التالية لتاريخ إعلان الحجز للمحجوز لديه - وذلك لأن القانون يرتب على عدم الإعلان فى بحر هذه الفترة اعتبار الحجز كأن لم يكن ، فحتى يضمن المحجوز لديه سلامة إيداعه وبراءة ذمته، يحق له أن يطلب من الحاجز إثبات قيامه بالإعلان المذكور حتى لا تتعرض مصالحه لخطر محقق ، وتنفيذ قاعدة «من يدفع خطأ يدفع مرتين» عليه (كرم صادق - بند ٣١٩ - ص ٣٦٦ وص ٣٦٧).

مادة (٣٥)

«أداء المبالغ أو تسليم الأشياء المحجوز تبرىء ذمة المحجوز لديه منها قبل الدائن ولو كان الاداء نتيجة بيع الأشياء المحجوزة طبقا لأحكام هذا القانون.

ويعتبر الايصال المسلم من الحاجز للمحجوز لديه بمثابة ايصال من الدائن نفسه».

التعليق :

١١٨٦ - براءة ذمة المحجوز لديه بالوفاء للحاجز :

وفقا للمادة ٣٥ من قانون الحجز الإدارى - محل التعليق - فإن أداء المحجوز لديه المبلغ أو تسليمه الأشياء المحجوزة للجهة الحاجز لبيعها يعتبر مبرئا لذمته قبل الجهة الحاجزة . كما تعتبر هذا أيضاً مبرئا لذمته فى مواجهة دائنه المحجوز عليه بمقدار ما أداه . ويعتبر الايصال المسلم من الحاجز إلى المحجوز لديه بمثابة أيصال من الدائن له أى المحجوز عليه نفسه.

ويمكن أعمال نص المادة ٣٤٥ مرافعات والتى تنص على أن للمحجوز لديه فى جميع الأحوال أن يخصم مما فى ذمته قدر ما أنفقه من المصاريف بعد تقديرها من القاضى.

وقد يتم الوفاء من المحجوز لديه للجهة الحاجزة ، أما نقدا باداء المبالغ المستحقة، وأما عينا بتسليم الأشياء المحجوزة إليها. وفى كلتا الحالتين تبرأ ذمة المحجوز لديه من هذه الأموال قبل المحجوز عليه ، لا فرق فى ذلك أن يكون الأداء قد وقع اختيارا قبل البيع أو يكون قد وقع نتيجة بيع المنقولات المحجوزة.

مادة (٣٥)

١١٨٧ - كتاب دورى صادر من مصلحة الضرائب رقم ١٠ لسنة ١٩٩٩ بشأن الحجوز الموقعة تحت يد المصلحة منها ومن الغير :

إعمالا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية والقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى يجوز حجز ما للمدين لدى الغير من المبالغ والديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط كما ألزمت هذه القوانين المحجوز تحت يده بالقرار بما فى الذمة خلال خمسة عشر يوما، ولا يعفى من هذا الإقرار أن يكون المحجوز تحت يده غير مدين للمحجوز عليه، كما حددت مدة أربعين يوما من تاريخ الإعلان بمحضر الحجز لتوريد ما أقر به وما يفى بحق الحاجز والمصروفات.

ونظرا لكون المصلحة بوصفها من الجهات التى يتم توقيع حجوز ما للمدين لدى الغير تحت يدها سواء من الغير أو من المصلحة ذاتها (حجز تحت يد النفس) والجهات التى تتولى الصرف هى الوحدات الحسابية أو الحسابات المركزية وذلك باعتماد استمارات الصرف رقم (٥٠ ع. ح) وتحرير الشبكات وألزمت اللائحة المالية للموازنة والحسابات بالمادة رقم ٢١١ العامل المنوط به سجل الحجوزات والتنازلات (استمارة رقم ٦٠ ع. ح) ورئيس قسم الشطب أو وكيل الحسابات الإقرار بما يفيد وجود حجوزات أو تنازلات أو عدم وجودها.

وبناء على ذلك وحتى لا تتعرض المصلحة لمخاطر مخالفة أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الحجز الإدارى يتعين على الوحدات الحسابية والحسابات المركزية بالمصلحة مراعاة الآتى :

أولا : إمساك سجل خاص لقيد الحجوزات والتنازلات.

مادة (٣٥)

ثانياً : فور ورود أى حجز من أى جهة يلزم قيده فى سجل قيد الحجوزات والتنازلات.

ثالثاً: قبل اعتماد استمارات الصرف رقم (٥٠ ع. ح) يلزم تأشير كاتب القيد في سجل الحجوزات والتنازلات بما يفيد وجود أو عدم وجود حجز.

رابعاً : يتعين تقديم الشهادة التى تقوم مقام الإقرار بما فى الذمة إلى الجهة الحاجزة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ توقيع الحجز حتى ولو لم يكن هناك مستحقات للمحجوزات عليه ، كما يجب توريد ما تم الإقرار به أو ما يفى بحق الحاجز خلال أربعين يوما من تاريخ الحجز.

خامساً : يلزم فى جميع الأحوال التحقيق من إعلان المحجوز عليه على ورقة من أوراق المحضرين وبصورة محضر الحجز خلال الثمانية أيام التالية للحجز وإلا يكون الحجز قد وقع باطلا.

سادساً : يستمر الحجز الموقع تحت يد المصلحة قائما لمدة ثلاث سنوات ما لم يجدد ويقدم الحاجز ما يفيد إستيفاء حقه كاملا.

وتقع المسئولية على كل من كاتب سجل الحجوز ورئيس قسم الشطب أو وكيل الحسابات فى حالة وقوع أى ضرر يلحق بالخزانة العامة نتيجة التقصير فى تنفيذ ذلك.

ويعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخه وعلى السادة المعنيين متابعة تنفيذها بكل دقة.

والله ولى التوفيق ،،،

تحريرا فى : ١٩٩٩/٣/٢٥

الفصل الثالث

فى حجز الايرادات والاسهم
والسندات والحصص وبيعها

مادة (٣٦)

«الأسهم والسندات والشيكات والكمبيالات إذا كانت لحاملها أو قابلة للتظهير يكون حجزها بالأوضاع المقررة لحجز المنقول لدى المدين».

مادة (٣٧)

«الايرادات المرتبة والأسهم الأسمية وحصص الأرباح المستحقة فى ذمة الأشخاص المعنوية وحقوق الموصين تحجز بالأوضاع المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير».

التعليق :

١١٨٨ - الحجز على الأوراق المالية اعمالا للمادتين ٣٦ و٣٧ من قانون الحجز الادارى:

لقد فرق القانون بين الأسهم والسندات التى تكون لحاملها أو تكون قابلة للتظهير وبين الايرادات المرتبة والأسهم الأسمية وحصص الارباح المستحقة فى ذمة الأشخاص المعنوية وحقوق الموصين فالنوع الأول من الأوراق يحجز حجز الأعيان المنقولة فى يد المدين اعتباراً بأن الحقوق المثبتة فيها تندمج بذات الأوراق فينتقل الحق بانتقال الوقة من يد إلى يد بحيث لا يجد الحجز على الحق تحت يد

المدين به ويتعين ضبط الورقة ذاتها بطريق حجزها كالاعيان بينما النوع الثانى من الأوراق والحقوق فانه يحجز عليها بطريق حجز ما للمدين لدى الغير (أحمد أبو الوفا المرجع السابق ص ٩٦٢).

وقد جاء بالتعليمات التفسيرية لقانون الحجز الادارى أن الأسهم والسندات والشيكات إذا كانت لحاملها لا يحجز عليها حجز ما للمدين لدى الغير لأنها قابلة للتداول بل يحجز عليها حجز المنقول لدى المدين.

إذن أخذ المشرع فى قانون الحجز الإدارى بما أخذ به قانون المرافعات من التفرقة بين الأسهم والسندات (والشيكات والكمبيالات) إذا كانت لحاملها أو قابلة للتظهير، وبين الأسهم الأسمية وحصص الأرباح فى المؤسسات وحقوق الموصين وحصص الشركاء. فالنوع الأول من الأوراق يحجز حجز الأعيان المنقولة فى يد المدين (المادة ٣٦ حجز) إعتبارا بأن الحقوق المثبتة فيها تندمج بذات الأوراق، فينتقل الحق بإنتقال الورقة من يد إلى يد بحيث لا يجدى الحجز على الحق تحت يد المدين به، ويتعين ضبط الورقة ذاتها بطريق حجزها كالأعيان . فإن كان بيد المدين سهم من هذا النوع وتصادف علم دائنه بذلك ، فلا ينفع الدائن فى منع الشركة من دفع الأرباح وتسليم الأموال للمدين مجرد إعلانها بالحجز تحت يدها على الحقوق التى يمثلها السهم ، إذ لا وسيلة لديها لتعيين السهم المراد حجزه أو معرفة من تكون شهادة السهم فى حيازته . ولا حيلة لها فى الإمتناع عن الدفع لمن يكون بيده السهم أو كوبونه إذا سلمه المدين للغير . ولا يجوز الإحتجاج فى وجه الحامل إلا بالدفوع الخاصة به دون الدفوع الخاصة بالحاملين السابقين ، وهم مجهولون بطبيعة الحال (عبد المنعم حسنى بند ٣٧٦ ص ٥٣٥ وص ٥٣٦).

أما النوع الثانى من الأوراق والحقوق، ونعنى بها الإيرادات المرتبة والأسهم الأسمية وحصص الأرباح المستحقة فى ذمة الأشخاص المعنوية وحقوق الموصين ، فهذه يحجز عليها بطريق حجز ما للمدين لدى الغير (المادة ٣٧ حجز) ، وعن مدى جواز الحجز على المستند المثبت لحق من هذه الحقوق فى يد المدين بطريق حجز المنقول لدى المدين. يرى البعض إن هذا المستند فى الأصل ليس سوى شهادة مثبتة للحق، فالحق لا يتجسد فيه كما هو الحال بالنسبة للسهم أو السند لحامله . ومع ذلك فإنه يمكن الحجز على هذا المستند بطريق حجز المنقول لدى المدين، مع ملاحظة أن هذا الحجز لا يغنى عن حجز الحق نفسه تحت يد المدين . وفائدة الحجز على هذا المستند، هى من ناحية ، إمكان معرفة إسم الشركة أو الشخص المدين بالحق للحجز تحت يده عليه . ومن ناحية أخرى ، إعاقة المدين بعض الوقت حتى يتم الحجز تحت يد الغير على الحق ، إذ بالحجز على المستند لن يستطيع صاحب السهم أو السند التصرف فى الحق الثابت فيه ، إلا بالحصول على نسخة أخرى منه مما يتطلب بعض الوقت . ثم أن أرباح أو فوائد السهم أو السند – ولو كان إسميا – لا تدفع إلا لحامل السند (فتحى والى المرجع السابق بند ٢٦٨ حاشية ١).

ويلاحظ انه لا يعمل بالتفرقة المتقدمة إلا إذا وقع الحجز على هذه الأوراق أو تلك الحقوق وكانت لا تزال فى حيازة صاحبها أو المدين بها. أما إذا كانت فى حيازة الغير ، كما لو تم إيداعها لدى أحد البنوك ، فإنها – بغير تفرقة – تكون كالأعيان المنقولة الموجودة فى حيازة الغير ، ومن ثم يكون حجزها بالإجراءات المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير ، ليمتنع البنك عن تسليمها ، ثم ليقرر أنها

فى حيازته ويقدمها بعد ذلك للبيع (عبد المنعم حسنى - بند ٣٣٧ ص ٥٣٧).

إذ يصير حجز الأواق المالية الإسمية بإجراءات حجز ما للمدين لدى الغير تحت يد الأشخاص المعنوية المصدرة لها (كرم صادق بند ٣٣٢ ص ٣٨٧)، وذلك بناء على نص المادة ٣٧ حجز بقولها «الإيرادات المرتبة والأسهم الإسمية وحصص الأرباح المستحقة فى ذمة الأشخاص المعنوية وحقوق الموصين تحجز بالأوضاع المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير».

١١٨٩ - مدى جواز توقيع الحجز التحفظى بمعرفة مصلحة الضرائب على الكمبيالات والشيكات المستحقة للممول:

جاء بالتعليمات التفسيرية لمصلحة الضرائب أنه قد ثبت لقسم مكافحة التهرب بالمصلحة أن أحد الممولين يجهل المصلحة عن حقيقة نشاطه الأمر الذى استدعى تفتيش منشآته وسكنه واستقر البحث عن ضبط أوراق ومستندات تثبت ارتكابه لجريمة الغش الضرائبى ومن ضمن المضبوطات عثر على عدد من الكمبيالات والشيكات المستحقة للمول وقد قامت المصلحة باستصدار أمر حجز تحفظى توقع على قيمة هذه الأوراق التجارية تحت يد المدينين بها.

ونظرا لأن الممول طالب المصلحة بتسليمه هذه الأوراق التجارية حتى يتمكن من حفظ حقه قبل مدينيه لان ميعاد المطالبة القانونى على بعضها سينقضى وتصبح لا قيمة لها.

فقد استطلعت المصلحة رأى الشعبة المالية والاقتصادية بمجلس الدولة فيما يلى:

مادة (٣٧)

١ - مدى صحة الحجز التحفظى الذى توقع على قيمة الكمبيالات والشيكات تحت يد المدينين بها (المسحوب عليهم).

٢ - هل يجوز للمصلحة مطالبة المدينين بتوريد قيمة هذه الأوراق التى توقع الحجز عليها.

٣ - هل يجاب الممول إلى طلبه بتسليمه الأوراق التجارية بعد أن توقع الحجز التحفظى على قيمتها.

وقد أصدر مجلس الدولة الفتوى رقم ١٨٣ / ٥٢ / ١٠٥١ فى ديسمبر ١٩٥٣ مضمونها أن الأوراق المشار إليها أما شيكات أو سندات أذنية محررة لصالح الممول والقاعدة أنه لا يجوز توقيع حجز ما للمدين لدى الغير على قيمة السند الأذنى إلا فى حالتى افلاس الدائن بها أو ضياع الصك ولكن يجوز أن يوقع على الصك نفسه حجز المنقول.

ويرجع عدم جواز الحجز على الدين الثابت بالورقة التجارية إلى قابليتها للتداول ولكن نظرا لأن الصكوك نفسها تحت يد المصلحة نتيجة عملية الضبط التى قامت بها ومن ثم يمتنع على الممول أن ينقل ملكيتها أما عن المانع من توقيع حجز ما للمدين لدى الغير فانه يرتفع وبالتبعية يجوز توقيع الحجز المذكور عليها ولكن لا تجوز المطالبة بقيمتها لأن الحجز تحفظى لا تنفيذى ولذلك ترى الشعبة المالية والاقتصادية بمجلس الدولة أن الحجز الذى أوقعته المصلحة حجز صحيح ولا يجوز تسليم الأوراق المحجوز عليها للممول كما ولا يجوز مطالبة المحجوز تحت يدهم بقيمتها.

مادة (٣٧)

وقد رأت المصلحة العمل بما جاء بهذه الفتوى وعلى المراقبات والمأموريات مراعاة تطبيقها فى الحالات المماثلة.

(تعليمات تفسيرية رقم (١) عن المادة ٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ صدرت فى ٤/١٢/١٩٥٤ – مشار إليها فى موسوعة الضرائب فى مصر أحمد حمدى عبد المنعم وآخرين ص ٥٢٢).

مادة (٣٨)

«يكلف الحاجز أحد البنوك أو السماسرة أو الصيارف بيع ما نص عليه في المادتين السابقتين في اليوم المحدد للبيع.

ويعين وزير المالية والاقتصاد بقرار منه هذه البنوك والسماسرة والصيارف وعمولة كل منهم وطريقة البيع».

التعليق:

١١٩٠ - بيع الأوراق المالية والحقوق المحجوزة وفقا للمادة ٣٨ من قانون الحجز الإدارى:

لا شك فى أن الأوراق والحقوق المنصوص عليها فى المادتين ٣٦ ، ٣٧ حجز مصيرها جميعا أن تباع لتستوفى الجهة الحاجزة حقها من ثمن البيع . وعلى خلاف التفرقة فى طريقة البيع التى أخذ بها قانون المرافعات ، نجد المشرع فى قانون الحجز الإدارى يوحد طريقة البيع وينص فى المادة موضوع التعليق على أن «يكلف الحاجز أحد البنوك أو السماسرة أو الصيارف بيع ما نص عليه فى المادتين السابقتين فى اليوم المحدد للبيع».

ويعين وزير المالية والاقتصاد بقرار منه هذه البنوك والسماسرة والصيارف وعمولة كل منهم وطريقة البيع.

وتنفيذا لذلك صدر قرار السيد وزير المالية والإقتصاد (بالنيابة) رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٥ نص فى المادة الرابعة منه على أن «الأوراق المالية المدرجة بالبورصة تباع بواسطة البنك الأهلى المصرى فى اليوم المعين للبيع فى محضر الحجز مقابل خصم العمولة المقررة.

مادة (٣٨)

أما الأوراق المالية غير المدرجة بالبورصة فتباع بواسطة أحد البنوك التى لها حق مباشرة هذه العمليات فى اليوم المحدد للبيع بمحضر الحجز مقابل خصم العمولة المنوه عنها.

وبموجب القرار الوزارى رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٦٠ الصادر من السيد وزير الخزانة إستبدل نص المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٥بالنص الآتى.

« تباع الأوراق المالية سواء أكانت مدرجة بالبورصة أم غير مدرجة بها بواسطة البنك المحجوز لديه فى اليوم المعين للبيع بمحضر الحجز مقابل خصم العمولة المقررة ».

وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للقرار المعدل أنه « لما كان قصر حق بيع الأوراق المالية المدرجة بالبورصة على البنك الأهلى وحده يثير كثيرا من الصعاب بسبب إستلام هذه الأوراق من البنوك المحجوز تحت يدها ، وإعادة إرسالها إلى البنك الأهلى ، فضلا من أنه لا توجد حكمة فى التفرقة فى المعاملة بين الأوراق المدرجة والأوراق غير المدرجة بالبورصة فى أن يعهد ببيع الأولى إلى البنك الأهلى منفردا ويعهد ببيع الثانية إلى أى بنك آخر.

لذلك رؤى تعديل نص هذه المادة بحيث يجيز للبنك المحجوز لديه القيام بعملية بيع الأوراق المالية سواء أكانت مدرجة بالبورصة أم غير مدرجة بها - وذلك توفير للجهد والوقت وتوحيدا لإجراءات بيع الأوراق المالية المحجوز عليها ».

مادة (٣٨)

ويسرى حكم المادة الرابعة المشار إليها (بعد تعديلها) على الأوراق المالية التى يتم الحجز عليها تحت يد البنوك فقط . وتلك ليست الحالة الوحيدة التى يجوز عن طريقها التنفيذ بالحجز على الأوراق المالية فقد تقدم أنه يجوز حجز هذه الأوراق تحت يد أى جهة كانت . كما يجوز الحجز عليها ذاتها فى يد حاملها حسب الأحوال. ونرى فى مثل هذه الحالات أن يتم بيعها بواسطة أحد البنوك أو السماسرة أو الصيارف الذين يكلفهم الحاجز بالبيع وفى اليوم المحدد لذلك (عبد المنعم حسنى بند ٣٧٩ ص ٥٣٩ وص ٥٤٠) مع ملاحظة أنه لا يجوز بيع الأواق المالية إلا بواسطة أحد السماسرة المقيدين بالبورصة وقد نص على ذلك القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥٣ بقوله « لا يجوز التعامل فى الأوراق المالية ، سواء أكانت مقيدة فى جدول الأسعار الرسمى أم خارجة عن ذلك الجدول ، إلا بواسطة أحد السماسرة المقيدين بهذه البورصات... ويقع باطلا بحكم القانون كل تعامل يتم على خلاف ذلك ».

ولما كان البيع يتطلب أن تكون الورقة المطلوب بيعها تحت يد المكلف بالبيع ، وقد يمتنع المدير المحجوز عليه عن تسليمها ، للحاجز رغم توقيع الحجز على الورقة المالية الاسمية تحت يد الشركة التى أصدرتها فإنه تتخذ عندئذ إجراءات إصدار أوراق جديدة بدل الأولى التى يتم إلغاؤها ، وذلك طبقا للنظم الموضوعة فى نظام الشركة مصدرة الورقة ، ويكفى أن يتم البيع بموجب شهادة من الشركة المحجوز لديها بالأوراق المحجوزة وأرقامها وقيمة إصدارها وعدد الكوبونات المرفقة بكل منها وإسم مالكها المحجوز عليه (كرم صادق بند ٣٣٣ ، ص٣٨٧ وص ٣٨٨).

مادة (٣٨)

ولا تتخذ هذه الإجراءات إلا بالنسبة لما يحجز من الأوراق بطريق حجز ما للمدين لدى الغير.

وبالنسبة للشيكات والكمبيالات التى تحجز لدى المدين بها يكون تحصيلها منه فى تاريخ إستحقاقها (المادة ٥ من القرار ١٤٣ لسنة ١٩٥٥) ، ومن البديهى أنه لا يجوز تحصيلها قبل هذا التاريخ جبراً.

مادة (٣٩)

«حجز الإيرادات المرتبة والأسهم والحصص وغيرها تحت يد المدين ، ويترتب عليه حجز ثمراتها وفوائد ما إستحق منها وما لم يستحق إلى يوم البيع».

التعليق:

١١٩١ - إعتبار الفوائد والثمرات محجوزة تبعا لحجز الأسهم والإيرادات والحصص وغيرها:

واضح من نص المادة ٣٩ محل التعليق أن مجرد توقيع الحجز على الإيرادات المرتبة والأسهم والحصص وغيرها تحت يد المدين ، يترتب عليه حجز ثمراتها وفوائدها ، ما إستحق منها وما لم يستحق إلى يوم البيع ، ويترتب هذا الأثر بغير حاجة إلى حجز خاص يوقع على تلك الثمرات أو الفوائد ، وبغير حاجة أيضاً إلى تخصيصها بالذكر فى الحجز الموقع على الأوراق ذاتها أو الحقوق.

وللجهة الحاجزة أن تكتفى بالحجز على الثمرات أو الفوائد فقط ، أى دون الحجز على الحقوق أو الأوراق ذاتها . وفى هذه الحالة يكون حجزها بطريق حجز ما للمدين لدى الغير ويستوى فى ذلك أن يوقع الحجز عليها تحت يد الجهة المدينة بها أو تحت يد البنك المودعة لديه الأوراق أو الحقوق التى تنتج هذه الفوائد أو الثمرات ، ذلك أنها لا تعدو كونها ديونا مستحقة لدى الغير يحجز عليها كسائر الديون بالإجراءات العادية لحجز ما للمدين لدى الغير (عبد المنعم حسنى - بند ٣٨٠ - ص ٥٤٢).

فالثمرات والفوائد الناتجة عن الشيء المحجوز عليه التى حل أو أن

مادة (٣٩)

استحصالها قبل وقت البيع يجوز حجزها حجز ما للمدين ويكون مصيرها مصير الأموال المحجوزة بهذا الشكل لأنها ديون عادية . مثال ذلك قيمة بونات السهام وأرباح الشريك فى الشركة والمرتب المستحق عن ايراد من الإيرادات هذا فى حالة اختيار الدائن توقيع الحجز عليها خاصة والاستيلاء على قيمتها منفصلة عن قيمة الدين الأصلى فإذا لم يحجزها الدائن حجزا خاصا فهى تكون مع ذلك محجوزة بنص القانون تحت يد من يجب عليه دفعها (عبد الحميد أبوهيف المرجع السابق ص ٣٩٥ وما بعدها).

وبناء على ذلك فإن الفوائد والثمرات التى تنتجها الحقوق المذكورة إلى وقت بيعها يمكن حجزها استقلالا بطريق حجز ما للمدين لدى الغير وأن الحجز على سندات الأسهم ونحوها يترتب عليه حجز الأرباح والفوائد الناشئة منها ومن هذا ينتج أن الدائن إذا شاء أكتفى بتوقيع الحجز على الفوائد والأرباح تحت يد المدين بها والا أوقع الحجز على الحق ذاته ليجرى بعد ذلك بيعه بالاجراءات الخاصة المتقدمة الذكر وفى هذه الحالة يكون حجز على الحق شاملا ما ينتجه من الفوائد والأرباح (محمد حامد فهمى المرجع السابق ص ٢٧٧).

إذن يترتب على حجز الأوراق المالية حجز ثمراتها وفوائدها ، ما استحق منها قبل الحجز وما يستحق إلى يوم البيع ، ويجوز للحاجز اقتضاء ما يستحق منها خصما من مطلوباته المحجوز بها أو مصروفات الإجراءات المستحقة على المدين المحجوز ضده وذلك اعمالا للمادة ٣٩ من قانون الحجز الإدارى محل التعليق.

مادة (٣٩)

توجيهات مصلحة الضرائب بشأن اجراءات الحجز التحفظى على ما للمدين لدى الغير

(أنظر : كتاب التحصيل والحجز الصادر من مصلحة الضرائب سنة ١٩٩٨ ص ٢٧٦ وما بعدها).

١١٩٢ - إجراءات التحفظى على ما للمدين لدى الغير :

١ - يقوم مأمور الحجز المختص بتكليف مندوب الحجز بتوقيع الحجز على ما يكون للممول المطلوب الحجز ضده من مال تحت يد الغير والأموال السائلة بالبنوك إذا لم تكن المحجوزات المنقولة تفى بالمستحقات ويقوم بتحديد الجهات والأفراد الذين سيتم توقيع الحجز التحفظى تحت يدهم.

٢ - يقوم مندوب الحجز بنسخ صورة من أمر الحجز التحفظى على النموذج ٢٦ حجز (يشمل محضر الحجز التحفظى تحت يد الغير) من أصل وصورة ، ويكون ذلك فى النصف الأعلى من النموذج وتكون النماذج المنسوخة بعدد الجهات والأفراد الذين سيتم توقيع الحجز تحت يدهم وتختم بخاتم شعار الجمهورية وفى النصف الأسفل من النموذج يكتب ما يأتى :

مأمورية ضرائب النصف الأسفل (للنموذج ٢٦ حجز)

العنوان

محضر الحجز التحفظى تحت يد الغير

إنه فى يوم الساعة

بناء على أمر الحجز التحفظى المبينة صورته بعاليه والصادر من مصلحة الضرائب

أنتقلت انا **مندوب مأمورية ضرائب**

مادة (٣٩)

وبصحبتى الشاهدان إلى محل الإقامة وأعلنته مخاطبا

مع بصفته بأن الممول ونشاطه

وعنوانه مدين لمصلحة الضرائب وقد أوقعت الحجز التحفظى تحت

يـــد

ونبهت عليه بأن يقرر لدى مأمورية ضرائب وعنوانها

بما فى ذمته من نقود أو أوراق مالية أو بضائع أو خلافه مما للممول تحت يده فى خلال ١٥ يوما من تاريخه مع امتناعه عن تسليم أى شيء مما ذكر للممول المدين وإلا يكون مسئولا عن الضرائب المستحقة على الممول فى حدود المبلغ المطلوب.

وقد سلمت المعلن إليه صورة من هذا المحضر

المستلم مندوب المأمورية

٣ – يتوجه مندوب الحجز لكل جهة من الجهات المطلوبة الحجز تحت يدها، ويقوم بإعلان محاضر الحجز التحفظية تحت يد الغير (نموذج ٢٦ حجز) للجهات المطلوب توقيع الحجز تحت يدها كما سبق أن أوضحنا ويقرن توقيع مستلم محضر الحجز التحفظى تحت يد الغير على صورة المحضر بختم الجهة المحجوز تحت يدها.

موقعا عليها بما يفيد استلام أصلها ويسلمها لمأمور الحجز المختص الذى يقوم بمراجعتها للتأكد من استيفائها ومن أنه تم توقيع الحجز تحت يد كل الجهات التى حددها للمندوب.

مادة (٣٩)

٥ – يتم قيد هذه الحجوز بسجل الحجز التحفظية لدى مراجع الحجز وتخطر شعبة الفحص لإخطار الممول بالضريبة المنتظر استحقاقها.

٦ – عند ورود إقرارات ما فى الذمة من الجهات المحجوز تحت يدها يقيد بسجل الحجوز التحفظية ولكن لاتطالب الجهات بتوريد ما فى ذمتها حيث إن الضرائب المحجوز نظيرها غير واجبة الأداء.

٧ – عند صيرورة الضرائب واجبة الأداء يتم استبدال الحجوز التحفظية الموقعة تحت يد الغير بحجوز تنفيذية تحت يد الغير وترفع الحجوز التحفظية بعد صدور أمر رفع الحجز التحفظى من الإدارة العامة للتحصيل.

٨ – طبقا للمبادىء العامة للحجز يجب اعلان المحجوز ضده بتوقيع الحجز تحت يد الغير.

وفيما يلى نموذج للإعلان الذى يوجه للممول المحجوز ضده:

مأمورية ضرائب　　　　　　موصى عليه بعلم الوصول

شعبة الحجز والحصيل　　　　　　ملف رقم　/　/　/　/

السيد /　　　　　　نشاطه　　　　　　عنوانه

بعد التحية نحيطكم علما باننا قمنا بتاريخ　/　/　١٩ بتوقيع الحجز التحفظى على مستحقاتكم لدى الجهات الآتية : بنك　　، بنك

بنك　　، شركة　　، شركة　　، السيد /

وذلك نظير الضرائب المنتظر استحقاقها عليكم عن السنوات　١٩ /　١٩ بناء

مادة (٣٩)

على أمر الحجز التحفظى الصادر ضدكم بتاريخ / / ١٩ من رئيس المصلحة.

رجاء العلم والإحاطة

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام،

/ / ١٩ المأمور المراجع مدير الحجز المدير العام

عندما تزول الأسباب التى من أجلها تم استصدار أمر الحجز التحفظى ، أو عندما تصبح الضريبة واجبة الأداء ، ويتم توقيع الحجز التنفيذى فى نظيرها ، تقوم شعبة الحجز بالمامورية بتحرير مذكرة بأسباب ومبررات رفع الحجز التحفظى، وبناء عليه تقوم المامورية برفع الحجوز التحفظية السابق توقيعها بعد استبدالها بالحجوز التنفيذية على العقار والمنقول وتحت يد الغير حسب الأحوال.

وفيما يلى نموذج للخطاب الذى يرسل للإدارة العامة للتحصيل بمبررات رفع الحجز التحفظى:

مامورية ضرائب ملفكم رقم :

شعبة الحجز والتحصيل اسم الممول :

رقم الملف

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة للتحصيل

بمصلحة الضرائب

بعد التحية

مادة (٣٩)

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم رقم بتاريخ / / ١٩

المرسل معه أمر الحجز التحفظى الصادر ضد الممول المذكور بعاليه بمبلغ جنيه قيمة الضرائب المنتظر استحقاقها عليه عن السنوات ١٩ / ١٩ نفيد سيادتكم بأن المأمورية قامت بمحاسبة الممول ، وتم الربط عليه وأصبحت الضرائب المستحقة عليه طبقا لقرار اللجنة الداخلية (أو لجنة الطعن) بمبلغ جنيه قام بسدادها أو (تم توقيع الحجز التنفيذى على عقار الممول أو على منقولات منشأته ، وتفى بقيمة المستحقات أو أن له أموالا بالبنوك تم توقيع الحجز التنفيذى عليها) مما يتحتم معه رفع الحجز التحفظى السابق توقيعه ضده بتاريخ / / ١٩.

لذلك نرجو موافاتنا بأمر رفع الحجز التحفظى على أموال الممول المذكور.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام،

/ / ١٩ المأمور المراجع مدير التحصيل المدير العام

وفيما يلى صورة من أمر رفع الحجز التحفظى الذى تتلقاه المأمورية من الإدارة العامة للتحصيل:

وزارة المالية (نموذج رقم ٣٧ حجز)

مصلحة الضرائب ملف رقم :

الإدارة العامة التحصيل أمر رقم :

أمر رفع حجز تحفظى

نحن رئيس مصلحة الضرائب

مادة (٣٩)

بعد الاطلاع على المادة ١٧١ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٧١ المعد بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ، وعلى أمر الحجز التحفظى رقم .... الصادر ضد الممول ...... بتاريخ / / ١٩ والخاص بتوقيع الحجز على أموال المذكور فى حدود مبلغ .... جنيه تحت أية يد كانت.

وعلى كتاب مأمورية ضرائب .... رقم .... بتاريخ / / ١٩ الذى جاء به أن الممول قد سدد أو توقع حجزا إداريا ضده (عقارى – منقول – تحت يد الغير) نظير الضرائب المستحقة.

يرفع الحجز التحفظى على أموال الممول المذكور

/ / ١٩ خاتم شعار الجمهورية رئيس المصلحة

أمور يجب مراعاتها بخصوص الحجز التحفظى :

١ – يجب مراعاة السرية التامة عند طلب استصدار أمر الحجز التحفظى وعند تنفيذه وذلك لعدم الإضرار بحقوق الخزانة العامة.

٢ – يجب إعطاء الأولوية فى الفحص لحالات الممولين الذين تم توقيع حجوز تحفظية ضدهم حتى يتم إخطارهم بالضرائب المستحقة عليهم طبقا لتقديراتها فى خلال أربعة أشهر من تاريخ توقيع الحجز.

٣ – بالنسبة للممولين المحجوز ضدهم تحفظيا وأحيلت ملفاتهم إلى لجنة الطعن، فيجب على المأمورية عند إحالة هذه الملفات إلى اللجنة إحاطتها علما بذلك ، وذلك حتى تعطيها اللجنة الأولوية فى الفصل فيها.

٤ – لا يجوز إصدار أمرحجز تحفظى بالنسبة لفرق الضريبة بين ما قدرته

المأمورية وما صدر به قرار لجنة الطعن باعتبار ان احتمال ضياع ما قد تحكم به المحكمة – فى حالة قيام المأمورية برفع دعوى أمام المحكمة فى قرار لجنة الطعن – زيادة على قرار اللجنة لا يعتبر سندا قانونيا لتوقيع الحجز التحفظى.

وهذا مثال لايضاح ذلك:

لو أن هناك مولا بلغت تقديرات المأمورية للضرائب المستحقة عليه مبلغ ٥٠٠٠ جنيه، اعترض الممول على تلك التقديرات وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتخفيض تقديرات المأمورية بحيث أصبحت الضرائب المستحقة على الممول طبقا لقرار اللجنة مبلغ ٤٠٠٠ جنيه، طعنت المأمورية فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية، وقامت شعبة التحصيل والحجز بتوقيع الحجز التنفيذى نظير مبلغ ٤٠٠٠ جنيه.

نما إلى علم المأموية أن الممول يعتزم الهجرة إلي الخارج. هنا لا يجوز للمأمورية إصدار امر حجز تحفظى بالفرق بين تقديرات المأمورية وقرار اللجنة وقدره ١٠٠٠ جنيه رغم خشية المأموية من احتمال ضياع ما قد تحكم به المحكمة زيادة على قرار اللجنة. لأن ذلك لا يعتبر سندا قانونيا لتوقيع الحجز التحفظى.

٥ – إذا كان طلب توقيع الحجز التحفظى بسبب تنازل (بيع) الممول عن منشأته فيراعى طلب استصدار أمر حجز تحفظى ضد المتنازل إليه (مشترى المنشأة) بصفته مسئولا بالتضامن وذلك لتوقيع الحجز التحفظى ضده.

٦ – إذا كان للممول المطلوب توقيع الحجز التحفظى ضده أكثر من نشاط تجارى فيجب أن تشتمل مذكرة طلب توقيع الحجز التحفظى على أسس تقدير

أرباحـه وإيراداته من كـافـة أنشطتـه ، سـواء أكـانـت هذه الأنـشطة تابعـة لنفس المأمورية أو تابعة لمأموريات أخرى، وذلك تطبيقا للمادة ٣٤ من القانون ١٤ لسنة ٣٩ بالنسبة للضرائب المنتظر استحقاقها حتى عام ١٩٨٠ ، وتطبيقا للمادة ٢٧ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ عن السنوات ١٩٨١ وما بعدها وتطبيقا للمادة ٣٠ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بالنسبة للسنوات ١٩٩٤ وما بعدها ، وذلك حتى يشمل الحجز التحفظى كافة حقوق الخزانة العامة، بالإضافة إلى التصاعد فى أسعار الضريبة.

٧ – لا تستحق لمصلحة الضرائب مصروفات عن الحجز التحفظى لعدم النص عليها فى القانون ، ولكن إذا تحملت مصلحة الضرائب بأى مصروفات فعلية لتنفيذه كأجر حراسة المحجوزات أو مصاريف نقلها أو مصاريف الشهر العقارى بالنسبة للحجوز التحفظية العقارية ، فهذه يلتزم الممول بأدائها للمصلحة لانه أوجد بفعله أو لأن الظروف المحيطة به جعلت المصلحة تخشى من ضياع حقوقها قبله مما اضطرها لتوقيع الحجز التحفظى ضده.

٨ – تكون المأمورية مسئولة عن كل ضرر يلحق بحقوق الخزانة العامة نتيجة للتجهيل الذى يكون قد لحق بطلب توقيع الحجز التحفظى ، مما ترتب عليه عدم إصدار أمر الحجز التحفظى أو عدم تنفيذ تعليمات الحجز التحفظى بكل دقة.

٩ – لا يجوز للمأمورية قانونا تجديد محضر الحجز التحفظى فى حالة عدم قيامها بإخطار الممول بعناصر ربط الضريبة خلال أربعة أشهر.

١٠ – لا يجوز توقيع حجز تحفظى تحت يد مدين الممول على قيمة السند

الأذنى لأنه قابل للتداول إلا فى حالتى إفلاس الدائن (الممول) ، أو ضياع الصك، ولكن يجوز أن يوقع على الصك نفسه حجزا منقولا ، وإذا كان الصك تحت يد المصلحة نتيجة عملية ضبط ، ومن ثم يمتنع على الممول أن ينقل ملكيته - فيجوز توقيع الحجز التحفظى ، ولكن لا يجوز المطالبة بقيمة الضرائب غير واجبة الأداء ، كما لا يجوز تسلم الورقة المحجوز عليها الممول.

الحد من الحجوز التحفظية:

أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم ١٠ لسنة ٨٩ فى ٢٣ / ٤ / ١٩٨٩م بشأن الحد من الحجوز التحفظية هذا بيانها :

زادت فى الفترة الأخيرة بشكل ملحوظ الطلبات المقدمة من المأموريات بشأن استصدار أوامر بالحجوز التحفظية دون أن يتضح من الأسباب الواردة بهذه الطلبات أن حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع « تعرضا حقيقيا » - كما لاحظت المصلحة أن السنوات الضريبية التى يطلب استصدار أوامر حجوز تحفظية ضمانا لضريبتها المنتظر استحقاقها موغلة فى القدم ، مما يوحى بأن المأموريات لا تلتزم بتطبيق خطط المصلحة والتى توجب أن ينسحب الفحص حتى آخر سنة ضريبية واجب فحصها ، ويفهم من ذلك أن ما يهدد حقوق الخزانة العامة بالضياع هو التراخى فى فحص الممولين أولا بأول وعدم تنفيذ خطط المصلحة فى هذا الشأن.

لذلك ومن منطلق الحرص على إقامة جسور الثقة بين المصلحة والممولين يتعين على المأموريات ألا تقدم على الحجوز التحفظية إلا إذا تبين لها أن حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع تعرضا حقيقيا ومبنيا على أسباب واضحة ومؤكدة،

مادة (٣٩)

وحيث إن تعرض حقوق الخزانة العامة للضياع مسالة تقديرية تختلف فيها وجهات النظر فإن المأموريات بحكم كونها أقرب إلى مموليها تستطيع أن تقدر هذه المسالة تقديرا موضوعيا دون أن تتعسف فى استعمال السلطات الممنوحة لها ودون أن يكون استغلالها لصلاحياتها يحمل شبهة الضغط على الممولين أو معاقبتهم لأى أمر من الأمور. كذلك، وحيث إن الحجوز التحفظية إجراء استثنائيا طبقا لنص م ١٧١ ق ١٥٧ لسنة ٨١ ، لذلك لا يصح التوسع فى استعمال هذا الإجراء، وكما أن القصد منه هو التحفظ فقط حتى تصبح الضريبة واجبة لأداء وليس التنفيذ فإنه يستحسن أن يبدأ توقيع الحجوز التحفظية على العقارات أو ثم المنقول ولا تلجأ المأموريات لتوقيعه على الأموال السائلة تحت يد الغير طالما كانت قيمة هذه العقارات أو المنقولات تضمن التحفظ على حقوق الخزانة العامة وتحميها من التعرض للضياع إعمالا للفقرة الأخيرة من م ١٧١ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

وتنبه المصلحة إلى أن تنفيذ خططها الخاصة بالفحص والربط حتى آخر سنة ضريبية يجعل اللجوء للحجوز التحفظية قاصرا على حالات معدودة.

توجيهات مصلحة الضرائب
بشأن إجراءات توقيع الحجوز
التنفيذية تحت يد الغير

(أنظر: كتاب التحصيل والحجز - الصادر من مصلحة الضرائب سنة ١٩٩٨ - ص ٢٨٦ وما بعدها).

مادة (٣٩)

١١٩٣ - الإجراءات التى تتخذ قبل توقيع الحجوز التنفيذية :

طبقا للتعليمات التنفيذية رقم ٢١ لسنة ١٩٩٦ وكتابى الإدارة العامة للحجز والتحصيل بتاريخ ١٧/٨/١٩٩٦ ، ٣/١١/١٩٩٦ تتم الإجراءات على الوجه التالى :

- يتم توزيع الأوراد والتنبيهات (نماذج ٣ ، ٤ ضرائب أو ٣ ، ٤ ضريبة موحدة بسحب الأحوال) على مأمورى التحصيل كل فى إختصاصه الذى يقوم بتصفيتها بكل دقة واستيفاء بياناتها بخصم المسدد عن طريق الخصم والإضافة والمسدد من واقع الإقرارات والدفعات المسددة من الممول لحساب سنوات الربط واستيفاء الصيغة التنفيذية لها .

- قيد الأوراد بسجل ١ حجز ثم إرسال أصل النماذج للممولين .

- يلزم مرور فترة كافية على الورد والتنبيه للتحقق من استلام الممول له قبل اتخاذ الإجراءات الجبرية للتحصيل ولتكن حد أقصى خمسة عشر يوما على أن يراعى اتخاذ الإجراءات الفورية بالإعلان فى مواجهة النيابة للأوراد المرتدة .

- إصدار أمر حجز إدارى بصافى قيمة كل ورد وتبنيه .

- يقوم مأمور الحجز بقيد أوامر الحجز فى سجل قيد ومتابعة أوامر الحجز كل فى اختصاصه ويحتفظ به لحين تسليمه لمندوب الحجز فى الوقت المناسب (وليكن بعد خمسة عشر يوما على الأكثر من استلام الممولين للأوراد) .

- بعد استيفاء محاولات السداد بالطرق الودية يأتى دور حجز ما للمدين لدى الغير وهو ما سنتناول إجراءاته الآن .

مادة (٣٩)

١١٩٤ - كيفية توقيع حجز ما للمدين لدى الغير :

أولا : تحرير مذكرة الحجز التنفيذى:

لم تضع المصلحة شكلا معينا للمذكرة الحجز التنفيذى ولكن جرى العمل على أن تتضمن المعلومات الآتية:

١ - المستحقات الضريبية وما ينتج عنها من غرامات وما شابه ذلك من المصاريف الأخرى.

٢ - الجهات التى يتعامل معها الممول ومصادر معرفة هذه الجهات.

٣ - موافقة مدير عام المامورية على توقيع الحجز باعتماده للمذكرة.

وفيما يلى نموذج مقترح لهذه المذكرة:

مذكرة توقيع حجز للمدين لدى الغير

اسم المامورية وعنوانها :

أسم الممول :

رقم الملف :

النشاط :

حيث تبين أن المذكور عاليه تستحق عليه :

ضريبة .... قدرها .... عن السنوات ـــــ

غرامات أو مقابل تاخير قدرها .... عن السنوات ـــــ

مادة (٣٩)

مصاريف ....

المجموع ....

وحيث إن الممول لم يسدد منها شيئا (أو سدد مبالغ لا تتناسب مع دين الصريبة) أو (لم يقدم عنها طلب تقسيط) حيث تبين لنا من تحريات المندوب .

* الاطلاع على مذكرة فحص الأرباح التجارية .

* وتحريات الشرطة

* وتحريات المكافحة

* وانتقالنا شخصيا للتحرى من أهل المنطقة / أهل المهنة المماثلة .

* وبالاطلاع على بطاقة الخصم والإضافة ، إن المذكور له معاملات مع الجهات الآتية : ١- ٢- ٣-

أو يتعامل مع بنك وبنك

وعليه نرى توقيع حجز تنفيذى تحت يد هذه الجهات وفاء للمستحق عليه .

توقيع المأمور المراجع مدير التحصيل

يعتمد رئيس المأمورية

المدير العام

مادة (٣٩)

ملحوظة :

يلاحظ أنه عند توقيع الحجز التنفيذى ضد شركات القطاع العام يجب أخذ موافقة السيد الأستاذ رئيس المصلحة قبل اعتماد محاضر الحجز وذلك طبقا للتعليمات التنفيذية للفحص رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٨ والسابق الإشارة إليها فى الموضوع الخاص بالأحكام العامة للقانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ .

ثانياً : تحرير محضر الحجز التنفيذى :

١ - أمور يجب مراعاتها عند تحرير المحضر :

قبل شرح كيفية تحرير محضر الحجز فإنه لزاما علينا أن ننوه إلى نواحى شكلية يجب أن تتوافر فيه ، ونوضح للمأمور ما يجب مراعاته عند إعداد هذه المحاضر.

- أن يتم ملء خانات نماذج حجز ما للمدين لدى الغير على نحو دقيق وواضح ويراعى ألا يكون فيها كشط أو تحشير أو كلمات بين السطور حتى لاتضاف زيادات أو تمحى كلمات بعد أن يتم تحرير النموذج تغير المعنى الذى قصد منه ، ومن ثم فالنموذج يملأ بخط واضح مع مراعاة الأمور السابق ذكرها.

- مراعاة السرية عند توقيع الحجز التنفيذى والسبب هنا واضح حيث لو علم سلفا مدين المصلحة الذى سوف يوقع ضده الحجز تحت يد مدينه أو تحت يد الجهات التى أودع فيها أمواله لكانت حركته أسرع من المصلحة فى اقتضاء حقه من مدينه أو سحب أمواله ، وبالتالى حين يوقع حجز المصلحة فإن نتيجته تصبح سلبية لذلك فإنه من الواجب ألا تصل لمدين المصلحة

أى معلومات أو أخبار بان المصلحة فى سبيلها لتوقيع حجز ضده تحت يد الجهات التى يتعامل معها، وبسبب هذه السرية كانت البنوك فى بداية تطبيق القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ تطلب موافاتها بنماذج الحجز التنفيذى عن طريق تسليمها باليد حتى لا تتسرب أى معلومة حال انتقال المراسلات من شخص لآخر ، إلا أنه روعى نظراً لظروف العمل أن ترسل إليها النماذج بمراسلات بعلم الوصول.

٢ - تحرير محضر الحجز التنفيذى وإرساله للمحجوز لديه:

ويتم ذلك على الوجه التالى:

- بعد اعتماد مذكرة توقيع الحجز التنفيذى تحت يد الغير ، يتم تحرير المحضر على النموذج ٢٣ حجز وذلك من أصل وصورتين لكل جهة من الجهات التى سيتم الحجز تحت يدها.

وكما أوضحنا فإن النموذج مطبوع أعدته المصلحة وبه خانات يتم ملؤها بواسطة المأمور وعليه أن يتبع الإرشادات السابقة الإشارة إليها من حيث الدقة والوضوح وعدم الكشط والتحشير فيما بين السطور.

وفيما يلى نوضح كيفية ملء هذه الخانات:

أسم المأمور :

على سبيل المثال « مأمورية الزيتون بالقاهرة »

العنوان :

يذكر بوضوح عنوان المأمورية التى أوقعت الحجز ليسهل على المحجوز لديه توجيه الخطابات على هذا العنوان :

رقم الملف :

يذكر الرقم

مادة (٣٩)

ثم تملأ باقى بيانات النموذج كالآتى :

إنه فى يوم السبت الموافق ١٠/٦/١٩٩٤ (ويذكر هنا اليوم والتاريخ) وحيث إن الممول (يكتب اسم الممول ثلاثيا على الأقل ويذكر اسم الشهرة إن وجد - وإذا كان المحجوز عليه شركة يذكر اسم الشركة كاملا كما يذكر أسماء الشركاء ثلاثية) . المقيم بجهة (يذكر عنوان المدين على الوجه التالى) .

أسم المدينة - اسم الحى - اسم الشياخة - اسم الشارع أو الحارة أو الزقاق - رقم العقار ونشاطه (يذكر النشاط من واقع ما ورد بنماذج الربط ٣ ، ٤) مدين لمصلحة الضرائب بمبلغ (مجمل الضرائب) قيمة الضرائب المستحقة عليه عن السنوات من إلى ومصاريف الحجز وقدرها قرش جنيه وبناء على السلطة المخولة لنا قانون قد أوقعنا بموجب هذا المحضر الحجز التنفيذى على الممول (يذكر اسم الممول ثلاثيا) تحت يد المحجوز لديه شركة أو جهة أو وزارة (يذكر اسم الجهة المحجوز تحت يدها) وعنوانها (المدينة / الحى / الشياخة / الشارع / رقم العقار) .

- يتم توقيع أصل وصور النموذج من كل من المأمور والمراجع ومدير التحصيل وكذلك مدير عام المأمورية ، ثم يختم أصل النموذج بخاتم شعار الجمهورية .

- يتم تصدير أصل النموذج إلى الجهة المحجوز لديها مع احتفاظ المأمور بصورة من النموذج .

مادة (٣٩)

* **تعليمات تنفيذية رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٨ بشأن توخى الدقة والجدية قبل توقيع حجز ما للمدين لدى الغير :**

« نظرا لما لوحظ من أن كثيرا من المأموريات تقوم بتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير دون توخى الدقة والوضوح عند كتابة بيانات الممول على محضر الحجز - لذلك توجه المصلحة النظر إلى ضرورة :

١ - إجراء التحريات الجدية قبل توقيع حجز ما للمدين لدى الغير وذلك من جميع المصادر داخل المأمورية وخارجها حتى لا يتم توقيع الحجز إلا تحت يد الجهات التى بها أموال ومعاملات للممول حفاظا على جهد ووقت العاملين بالمأمورية والجهات المحجوز تحت يدها .

٢ - توخى الدقة والوضح فى كتابة بيانات الممول على محضر الحجز .

٣ - كتابة اسم الممول رباعيا كلما أمكن ذلك تجنبا لتشابه الأسماء مع توضيح نشاطه الممول وعنوانه تسهيلا للجهات المحجوز تحت يدها فى التقرير بما فى الذمة .

ثالثاً : إخطار المحجوز عليه :

- يحرر مأمور الحجز إخطار للمحجوز عليه (المدين) يرسل له فى خلال الثمانية أيام التالية لتصدير النموذج ٢٣ للمحجوز لديه ، على أن يرفق بالإخطار الصورة الثانية من محضر الحجز تحت يد الغير السابق إرساله للمحجوز لديه .

* وفيما يتعلق بكيفية إعلان المحجوز عليه، فقد أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها بجلستها المنعقدة بتاريخ ٤ / ١ / ٩٢ ، ويقضى بأن يكون إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز الإدارى بواسطة ورقة من أوراق المحضرين تعلن وفقا للقواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وفى هذا الخصوص فقد أصدرت الإدارة العامة للتحصيل بتاريخ ٢/٤/١٩٩٦ تعليماتها إلى المناطق الضريبية بالاجراءات التنفيذية التى تتبع لإعلان المحجوز عليه والتى جاء بها ما يلى : –

« نصت المادة (٢١) من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ م على أنه يقع حجز ما للمدين لدى الغير بموجب محضر حجز يعلن إلى المحجوز لديه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.. » .

وجاء بالفقرة الثالثة من المادة المذكورة ما نصه :

« ويجب إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز مبينا بها تاريخ إعلانه للمحجوز لديه خلال الثمانية أيام التالية لتاريخ إعلان المحضر للمحجوز لديه وإلا أعتبر الحجز كأنه لم يكن » .

ونظرا لصدور حكم المحكمة الدستورية العليا بجلستها بتاريخ ٤/١/١٩٩٢ ، والذى انتهى إلى أن :

« إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز الإدارى يكون بواسطة ورقة من أوراق المحضرين تعلن وفقا للقواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية » .

وبناء على ما جاء بكتاب السيد الأستاذ وكيل أول الوزارة رئيس المصلحة المؤرخ ٢٧/١/١٩٩٦ من أن المصلحة تنبه مشددا على كافة القائمين بتوقيع الحجوز الإدارية والمشرفين عليهم بمراعاة أن يتم إعلان المحجوز عليه بصورة محضر حجز ما للمدين لدى الغير بواسطة ورقة من أوراق المحضرين وعدم إعلانهم

مادة (٣٩)

بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول حتى لا تتعرض الحجوز الإدارية الموقعة للبطلان .

نتشرف بأن نحيط سيادتكم علما بالإجراءات التنفيذية لذلك على النحو التالى :

أولاً : يتم إعلان الحجز إلى المحجوز تحت يدهم بالطريق العادى أى بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

ثانياً : بعد تصدير محاضر الحجز إلى المحجوز تحت يدهم بمدة لا تقل عن أربعة أيام ولا تزيد عن خمسة أيام - (وذلك لإفساح الوقت لقلم المحضرين بالمحاكم المختصة للقيام بالإعلان فى الموعد القانونى، والذى يجب ألا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ إعلان المحجوز لديه) . يتم استكمال بيانات النموذج المرفق من أصل وصورتان وختم بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالمأمورية ويرفق بالأصل صورة محضر الحجز الذى يحتوى أسماء الجهات والأفراد التى تم الحجز تحت يدها، وذلك بالنسبة لكل ممول محجوز عليه .

ثالثاً : يتم تسليم الأصل المرفق به صورة محضر الحجز ، وصورة إلى كبير محضرى المحكمة الكائن بدائرتها مقر المحجوز عليه ، وذلك فى مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ تصدير محاضر الحجز للجهة المحجوز تحت يدها ويحتفظ بالصورة فى المأمورية .

رابعاً : على المأمورية بعد ذلك بيوم أو يومان الانتقال إلى كبير محضرى المحكمة لاستلام صورة الإعلان مؤشرا عليها بما يفيد تمام الإعلان وتاريخه .

مادة (٣٩)

خامسا : ينشأ بكل مأمورية سجل خاص بمتابعة إخطار المحجوز عليهم يوضح به رقم الملف / اسم الممول المحجوز عليه / الجهات الموقع تحت يدها الحجز / تاريخ التصدير للجهات المحجوز تحت يدها / تاريخ إرسال الإعلان على يد محضرلكبير محضرى المحكمة المختصة / تاريخ تمام الإعلان.

سادساً : على كل مأمورية مراعاة ان يتولى عملية التسليم إلى كبير محضر المحكمة المختصة كاتب القضايا بالمأمورية ، وإذا لم يتوافر فيتم تخصيص أحد كتبة الحجز مع التنبيه لأهمية هذا الإجراء.

وعلى كافة المأموريات مراعاة ذلك لضمان سلامة توقيع المحجوز للتنفيذ وعدم تعرضها للبطلان.

* وفيما يلى شكل الإعلان الذى أرفق بالتعليمات الصادرة من الإدارة العامة للتحصيل.

إنه فى يوم .... الموافق ....

بناء على طلب

(١) السيد / وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب

(٢) السيد / مدير عام مأموية

ومقرهما القانونى هيئة قضايا الدولة بمبنى مجمع التجرير

بالقاهرة قسم قصر النيل

قمت أنا..... محضر محكمة..... بالانتقال إلى مقر إقامة

مادة (٣٩)

	الموضوع
السيد / .... بالعنوان..............	إعلان محضر
مخاطبا مع	حجز تنفيذى
«واعلنته بالآتى»	
	تحت يد الغير
بموجب محضر حجز تنفيذى تحت يد الغير مؤرخ	
قامت مأمورية.......... ومقرها........ بالحجز على	عن الطالب
مستحقاتكم لدى الجهات الآتية :	مدير عام
مليم جنيه	مأمورية
وذلك وفاء لدين مصلحة الضرائب البالغ.....	
(فقط) ضريبة	
	التوقيع
عن السنوات من .... إلى .... ومرفق طيه صورة	
محضر الحجز المشار إليه.	
«بناء على ذلك»	
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخ أعلاه	
وأعلنت السيد المعلن إليه بمحضر الحجز التنفيذى	
للعلم بما جاء به نفاذ لحكم القانون ولآجل.	

وبذلك يكون الحجز التنفيذى تحت يد الغير قد وقع ويمكن لنا أن نوضح ما سبق بالرسم التالى :

مادة (٣٩)

النموذج ٢٣ حجز :

أصل	**+ صورة**	**+ صورة**
يرسل للمحجوز	تبقى ضمن الأوراق طرف	ترسل من أصل النموذج
لديه بعلم الوصول.	المأمور وعليها رقم وتاريخ	الخاص بأوراق المحضرين
الصادر أو استلام المعلن		إلى المحجوز عليه خلال
إليه فى حالة تسلمه باليد		الثمانية أيام التالية
وذلك دليلاً على أن الخطوة		لتصدير النموذج رقم ٢٣
الأولى فى توقيع الحجر،		حجر للمحجوز لديه
وهى اخطار المحجوز لديه		
قد تمت على وجه سليم		

وبعد أن يتم عمل نماذج الحجز التنفيذى وتصدير نماذج ٢٣ حجز وإتمام الإخطار للمحجوز لديه وتسلم صورة إعلان المحجوز عليه من كبير محضر المحكمة بما يفيد تمام إعلانه خلال المدة القانونية يتم قيد هذا الحجز فى سجل خاص به، وذلك حتى يتسنى متابعة هذا الحجز وصولا للهدف منه ألا وهو التحصيل وهذا السجل مقسم إلى الخانات الآتية :

سجل قيد ومتابعة الحجوز التنفيذية

مسلسل	اسم الممول	رقم الملف	الرصيد المحجوز به	اسم الجهة المحجوز لديها	تاريخ اخطار المحجوز لديه	تاريخ اخطار المحجوز عليه	تاريخ ورود الإقرار بما فى الذمة	مضمون الإقرار ما فى الذمة	تاريخ توريد المبالغ وقيمتها	تاريخ استعجال ورود الإقرار ما فى الذمة

الإقرار بما فى الذمة :

بعد أن تم توقيع الحجز التنفيذى طبقا لما سبق إيضاحه ننتقل إلى الالتزام

الأول الذى يفرضه هذا الحجز وهو التزام المحجوز لديه بان يرسل إلى مصلحة الضرائب ما يسمى « اقرار بما فى الذمة ».

وهذا الاقرار يعنى أن يقر المحجوز لديه بما فى ذمته من أموال أيا كان نوعها سائلة كانت أو منقولة ، وعليه أيضاً أن يقدم هذا الاقرار حتى فى حالة عدم وجود أموال لديه المحجوز عليه ، وأن يرسل هذا الاقرار للجهة الإدارية الحاجزة وهى فى حالتنا مصلحة الضرائب خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه بالمحضر، وحيث أن القانون رتب على الإقرار فى خلال هذه المدة اثار قانونية لذلك كان لزاما أن يتم الاقرار فى إطار محدد حتى لا تكون هناك إشكالات حول تاريخ الإقرار، وهذا الإطار يتمثل فى أمرين:

أولاً : أن يرسل الاقرار بما فى الذمة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ويمكن أيضاً أن تتسلم الجهة الإيصال الدال على تسليمها الاقرار بما فى الذمة.

ثانياً : أوضح القرار ١٤٣ لسنة ٥٥ فى مادته الثالثة بيانات ايضال استلام الاقرار بما فى الذمة ، وذلك طبقا لما ورد بالمادة ٣٠ من القانون ٣٠٨ لسنة ٥٥ وذلك النحو التالى:

إيصال استلام إقرار ما فى الذمة

اسم مقدم الاقرار:

اسم المدين :

تاريخ توقيع الحجز :

تاريخ الاقرار :

مادة (٣٩)

قيم المستحقات المحجوز من أجلها :

السنوات المستحقة عنها :

توقيع المستلم وتاريخ التوقيع :

ويتضح بالنظر إلى هذا الإيصال أنه يحدد الأشخاص بشكل قاطع لا لبس فيه ، وكذلك يحدد التواريخ لأن ذلك يرتب التزامات ويفرض قيودا على كل من المحجوز عليه والمحجوز لديه، وقبل أن ندخل في تقسيمات الاقرار بما في الذمة علينا أن نشير إلى أن المادة ٣٠ من ق ٣٠٨ / ١٩٥٥ ، وكذلك التعليمات التفسيرية ذكرت الطريقة التي يقر بها المحجوز لديه فذكرت أن عليه أن يصف ما لديه بطريقة نافية للجهالة ، فإذا ما كان لديه أموال سائلة فعليه ذكر المقدار المستحق لدائنه، والتاريخ الذى يستحق فيه أداء هذا الدين، والطريقة المتفق عليها بين كل من المحجوز لديه والمحجوز عليه والتى يتم بها أداء الدين كأن يكون هناك مثلا سداد على أقساط أو أى اتفاق من نوع آخر. أما إذا أنصب الاقرار على ذكر المبلغ فقط فهذا يعنى أن الدين حال الأداء بالكامل وليس هناك شرط عليه. أما إذا أنصب الاقرار على أموال منقولة لديه فعليه وصفها من حيث نوع المال المنقول والوزن والعدد والمقاس والقيمة المقدرة لها ، وكل معلومة تنفى عنه الجهالة ولزيادة الايضاح فإننا نعطى أمثلة لاقرارات ما فى لذمة.

مثال ١ :

إقرار بما فى الذمة فى حالة وجود أموال سائلة : -

إقرار ما فى الذمة

مادة (٣٩)

السيد الأستاذ / مدير عام مأمورية

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم «المحجوز لديه» بالإشارة إلى كتابكم رقم....
بتاريخ.... بشأن توقيع الحجز تحت يدى ضد الممول..............

نظير الضرائب المستحقة عليه وقدرها...... عن السنوات ١٩ / ١٩

أحيط علم سيادتكم بأنه يستحق للمحجوز عليه فى ذمتنا مبلغ ٥٧٠
جنيه تسدد بالتقسيط على النحو التالى :

«٢٥٠» تستحق بتارخ ١/٤/١٩٩٥.

«٢٥٠» تتسحق بتاريخ ١/١٠/١٩٩٥.

«٢٥٠» تستحق بتاريخ ١/١٠/١٩٩٥.

برجاء اعتبار هذا إقرارنا بما فى الذمة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المقر بما فيه

«توقيع»

مثال ٢ :

إقرار ما فى الذمة فى حالة وجود منقولات :

إقرار ما فى الذمة

مادة (٣٩)

السيد الأستاذ / مدير عام مأمورية

بعد التحية ..

مقدمه لسيادتكم المحجوز لديه بالإشارة إلى كتابكم رقم... بتاريخ... بشأن توقيع الحجز تحت يدى ضد الممول.... نظير الضرائب المستحقة عليه وقدرها

مليم جنيه

.... عن السنوات ١٩ / ١٩.

أحيط علم سيادتكم بأنه يستحق للمحجوز عليه فى ذمتنا المنقولات. الآتية بالمواصفات الموضحة فيما بعد :

الصنف	الوزن بالطن	العدد	الأطوال	قيمة الوحدة	القيمة الإجمالية
أسمنت	١٠٠٠			٥	٥٠٠٠
خشب	٧٠٠		٤ متر	٤	٢٨٠٠
بويات	١ ١/٤ طن	٣٠٠ علبة		١٢	٣٦٠٠
					١١٤٠٠

برجاء اعتبار هذا اقرارنا بما فى الذمة،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المقر بما فيه

« توقيع »

ويلاحظ فى هذا الاقرار أنه نافى للجهالة فمذكور به كافة مواصفات الشىء طرف المحجوز لديه سواء بالوزن إذا كانت المادة خاضعة للميزان أو العدد إذا كان السلعة تعد بالوحدات أو المقاس إذا كانت تقاس بالأمتار ، وكذلك قيمة وحدة الوزن أو العدد أو الطول وبالتالى القيم الإجمالية .

كما يلاحظ أن المثالين السابقين يوضحان ما يجب أن يكون عليهما اقرارات ما فى الذمة ولا يشترط الترتيب السابق للبيانات وإنما يشترط فقط توافر البيانات السابقة .

تقسيمات الإقرار بما فى الذمة والإجراءات التى تتخذ فى كل حالة :

بعد أن أشرنا إلى البيانات التى يجب أن يشملها اقرار ما فى الذمة من ناحية المحجوز لديه فإن علينا أن ندرس هذا الاقرار من ناحية الجهة الحاجزة أو بمعنى آخر دراسة الاقرار من الناحية الموضوعية والإجراءات التى تترتب عليه .

١ - من ناحية وجود المال :

ينقسم الاقرار من هذه الناحية إلى قسمين :

(أ) الإقرار السلبى :

هذا الإقرار يعنى أن ذمة المحجوز لديه ليست مشغولة مطلقا بأموال سائلة أو منقولة أو خلافه للمحجوز عليه ، وأن كان القانون قد حتم على المحجوز لديه أن يقر بما فى الذمة حتى ولو لم تكن ذمته مشغولة بشىء للمحجوز عليه ، وفى هذه الحالة فلا يوجد ما يمكن اتخاذه من إجراءات .

(ب) الإقرار الإيجابي:

ويعني هذا الإقرار وجود أموال أيا كان نوعها سواء كانت سائلة أو منقولة أو اي أموال أخرى وتنقسم الإقرارات الإيجابية إلى :

- إقرار موفى لكامل الدين.

- إقرار غير موف لكامل الدين.

مثال ١ :

مدين لمصلحة الضرائب بمبلغ ١٠٠٠ جنيه أوقعت المصلحة ضده حجز تنفيذى تحت يد الجهة التى يتعامل معها وكان اقرارها بما فى الذمة فى خلال المدة القانونية «١٥ يوما» ٨٠٠ جنيه ، فهذا الاقرار ايجابى ولكن غير موفى، وفى هذه الحالة فإن على الجهة المحجوز لديها ان تورد هذا المبلغ لمصلحة الضرائب خلال ٤٠ يوما من توقيع الحجز ، وأن التوريد بكامل المبلغ الموجود بالجهة المحجوز لديها، وعلى المأمور بعد استلامه الإقرار بما فى الذمة خلال مدة الخمسة عشر يوما أن يرسل خطابا للجهة المحجوز لديها يطالبها فيه بتوريد كامل المبلغ الذى أقرت به ، وذلك خلال المدة القانونية وهى أربعين يوما من تاريخ الحجز ، ويمكن ان يكون طلب التوريد على الوجه التالى:

السيد الأستاذ/ المدير المالى لجهة

بعد التحية ،

بالإشارة إلى حجزنا التنفيذى الموقع تحت يدكم بتاريخ .... رقم.... ضد

مادة (٣٩)

الممول / .... نظير المستحقات الضريبية وقدرها ١٠٠٠ جنيه عن السنوات ١٩ / ١٩.

بالإشارة إلى كتابكم رقم.... بتاريخ.... والخاص باقراركم بما فى الذمة ، والذى تقررون فيه بأن لديكم أموالا سائلة مقدارها ٨٠٠ (ثمانمائة جنيه) فنرجو منكم توريد هذا المبلغ بالكامل لخزينة المأمورية فى ميعاد غايته أربعون يوما من تاريخ حجزنا التنفيذى وذلك طبقا لأحكام المادة « ٣١ » من القانون ٣٠٨ / ١٩٥٥.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

تحريرا فى / / ١٩٩ المأمور المراجع مدير التحصيل

مثال ٢ :

مدين لمصلحة الضرائب بمبلغ ١٠٠٠ ج أوقعت المصلحة ضده حجز تنفيذى تحت يد الجهة التى يتعامل معها ، وكان اقرارها بما فى الذمة خلال المدة القانونية « ١٥ يوما » يفيد وجود ١٢٠٠ ج، فهنا الاقرار ايجابى موفى لكامل دين الضريبة ، وعلى الجهة المحجوز لديها أن تورد فقط المبلغ المحجوز به ، وأن تبقى فى ذمتها ٢٠٠ ج لحساب المحجوز عليه ، وأن يتم ذلك التوريد خلال المدة القانونية وهى ٤٠ يوما، وعلى المأمور عند استلامه لهذا الاقرار أن يرسل خطابا للجهة المحجوز لديها يطالبها فيه بتوريد المبلغ المحجوز به وهو ١٠٠٠ ج، ويكون طلب التوريد على الوجه التالى:

السيد / المدير المالى لجهة

مادة (٣٩)

بعد التحية،

بالإشارة إلى حجزنا التنفيذى الموقع تحت يدكم بتاريخ ..... رقم.....

الممول ..... نظير المستحقات الضريبية وقدرها عن السنوات

١٩ / ١٩

وبالإشارة إلى كتابكم رقم..... بتاريخ...... والخاص بإقراركم بما فى الذمة والذى تقررون فيه بأن لديكم أموالا سائلة منقولة مقدارها ١٢٠٠,٠٠٠ ألف ومائتى جنيه.

فنرجو منكم توريد المبلغ المحجوز به ومقداره ١٠٠٠ جنيه لخزينة المأمورية فى ميعاد غايته أربعون يوما من تاريخ حجزنا التنفيذى وذلك طبقا لأحكام المادة ٣١ من القانون ٣٠٨/١٩٥٥.

وتفضلوا بقبول وافر التحية

تحريرا فى / / ١٩ المأمور المراجع مدير التحصيل

٢ - من ناحية وصف المال :

ينقسم الاقرار بما فى الذمة من هذه الناحية إلى ثلاثة أقسام:

(أ) إقرار بوجود أموال سائلة:

ويعنى هذا النوع أن ذمة المحجوز لديه مشغولة بأموال نقدية لحساب المحجوز عليه ، وقد أشرنا عند ذكر امثلة الإقرارات بما فى الذمة إلى أن التعليمات التفسيرية أوضحت ضرورة أن يكون الإقرار واضحا وصريحا ونافيا للجهالة،

ويعنى نفى الجهالة عن المال السائل هنا أن يذكر بوضوح قيمة الدين المشغولة به ذمة المحجوز لديه للمحجوز عليه بأرقام واضحة وصريحة ، وأن يذكر أيضاً تاريخ استحقاق هذا الدين وأن يذكر أخيراً الشروط التى يتم فى ظلها أداء هذا الدين كان يكون هناك اتفاق على التقسيط أو أى اتفاقات أخرى تمت بينهما، وقد يجمع إقرار ما فى الذمة هذه الأمور الثلاثة « تحديد المقدار – تاريخ الاستحقاق – شروط الأداء » إذا كانت هذه الأمور موجودة، أو قد يشمل الاقرار شرطين أو شرطا واحدا فقط وبالتالى يفترض عدم وجود الشرط أو الشرطين غير الموجودين، بمعنى لو أن إقرارا بما فى الذمة انصب على وجود مال فقط فهذا يعنى أن المبلغ المذكور بالإقرار حال الأداء ولا يوجد شروط متفق عليها بين المحجوز لديه والمحجوز عليه، ولو انصب إقرار ما فى الذمة على تحديد المبلغ وتاريخ استحقاقه فقط، يصبح من البديهى معرفة أنه ليس هناك شروط بينهما للأداء ، ويلاحظ فى هذا الصدد أن الحد الأدنى لإقرار ما فى الذمة أن يذكر به مقدار معين من المال حيث من غير المتصور أن يرد بإقرار ما فى الذمة تاريخ استحقاق الدين وشرط أدائه دون أن يتم تحديد مبلغ الدين.

ونعطى الآن أمثلة ثلاثة لاقرارات بما فى الذمة والإجراء الذى يتخذه المأمور فى كل مثال:

مثال ١ :

حالة الإقرار بوجود مال سائل فيه الشروط الثلاثة النافية للجهالة.

السيد الأستاذ / مدير عام مأمورية

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم « المحجوز لديه » بالإشارة إلى كتابكم رقم...........

مادة (٣٩)

بتاريخ........ بشأن توقيع الحجز تحت يدى ضد الممول / .... نظير الضرائب المستحقة وقدرها .... عن السنوات ١٩ / ١٩ . أحيط علم سيادتكم بأنه يستحق للمذكور فى ذمتنا مبلغ « ٧٥٠ » تسدد على الدفعات الآتية:

جنيه

٢٥٠ تستحق بتاريخ ١ / ٤ / ٩٥.

٢٥٠ تستحق بتاريخ ١ / ٧ / ٩٥.

٢٥٠ تستحق بتاريخ ١ / ١٠ / ٩٥.

المقر بما فيه

« توقيع »

وفى هذا المثال نجد أن مقدار الدين ٧٥٠ جنيها.

تواريخ الاستحقاق هى

١/٤/٩٥.

١/٧/٩٥.

١/١٠/٩٥.

– وشروط الأداء السداد على دفعات.

وبناء على هذا الاقرار يتعين على المأمور أن يطلب هذه المبالغ فى كتاب يرسله للمحجوز لديه على الوجه التالى:

مادة (٣٩)

السيد الأستاذ/ مدير حسابات جهة .... عنوان.........

بعد التحية،

بالإشارة إلى الحجز التنفيذى الموقع تحت يدكم بتاريخ ..... برقم ......

وبالإشارة إلى كتابكم رقم...... بتاريخ .... والخاص باقراركم بما فى الذمة فإننا نحطيكم علما بضرورة توريد المبالغ الواردة فى إقراركم بما فى الذمة فى المواعيد المحددة التى أقررتم بها فى كتابكم وذلك طبقا للمادة ٣١ من القانون ٣٠٨ السنة ١٩٥٥.

وتفضلوا بقبول وافر التحية

المأمور المراجع مدير التحصيل

« توقيع »

وعلى المأمور أن يسجل مضمون إقرار ما فى الذمة بسجل الحجوز التنفيذية ثم يتابع التوريد من واقع بيانات هذا السجل والسابق الإشارة إليه.

مثال ٢ :

حالة إقرار بوجود مال سائل فيه شرطين فقط نافين الجهالة :

السيد الأستاذ / مدير عام مأمورية

بعد التحية،

مقدمه لسيادتكم « المحجوز لديه » ، بالإشارة إلى كتابكم رقم...... بتاريخ....... بشأن توقيع الحجز تحت يدى ضد الممول /........ نظير المستحقات عليه وقدرها عن السنوات ١٩ / ١٩.

مادة (٣٩)

أحيط علم سيادتكم بأنه يستحق للمذكور فى ذمتنا مبلغ ٧٥٠ يسدد فى ١/١٠/١٩٩٥.

برجاء اعتبار هذا إقرارنا بما فى الذمة.

المقر بما فيه

«توقيع»

وفى هذا المثال نجد فقط – مقدار الدين وتاريخ الاستحقاق وليس فيه شرط للأداء، وعليه فليس هناك شرط متفق عليه بين المحجوز لديه والمحجوز عليه للأداء.

وبناء على هذا الإقرار يتعين على المأمور أن يطلب هذا المبلغ فى كتاب يرسله للمحجوز لديه على أن يتم التوريد فى ميعاد استحقاق أداء الدين على النحو الآتى:

السيد الأستاذ/ مدير حسابات جهة عنوان

بعد التحية.......

بالإشارة إلى الحجز التنفيذى الموقع تحت يدكم بتاريخ برقم وبالإشارة إلى كتابكم برقم بتاريخ والخاص بإقراركم بما فى الذمة فإننا نحيطكم علم بضرورة توريد المبلغ الوارد فى إقراركم بما فى الذمة فى الميعاد المحدد الذى ورد بإقراركم وذلك طبقا للمادة ٣١. من القانون ٣٠٨ / ١٩٥٥.

وتفضلوا بقبول وافر التحية،

المأمور المراجع مدير التحصيل

توقيع

مادة (٣٩)

وعلى المأمور أن يسجل مضمون الإقرار بما فى الذمة ثم يتابع هذا الإقرار من واقع سجل الحجوز التنفيذية المشار إليه سابقا.

مثال ٣ :

حالة إقرار بوجود مال سائل فيه قيمة الدين فقط :

السيد الأستاذ / مدير عام مأمورية

بعد التحية ....

مقدمه لسيادتكم المحجوز لديه، بالإشارة إلى كتابكم رقم بتاريخ بشأن توقيع الحجز تحت يدى ضد الممول / نظير الضرائب المستحقة عليه وقدرها . عن السنوات ١٩ / ١٩.

أحيط علم سيادتكم بأنه يستحق للمذكور مبلغ ٧٥٠ جنيها سبعمائة وخمسون جنيها فى ذمتنا.

برجاء اعتبار هذا إقرارنا بما فى الذمة.

المقر بما فيه

« توقيع »

ويلاحظ هنا أن مقدار الدين هو البيان المذكور فقط، وبالتالى يعتبر أن المبلغ حال الأداء أو واجب الأداء فورا فى خلال المدة القانونية حيث لا يوجد أيضاً شرط للأداء. وبناء على هذا الإقرار فإنه يتعين على المأمور أن يطلب هذه

المبالغ فى كتاب يرسله للمحجوز لديه على أن يتم التوريد فى ميعاد غايته الأربعين يوما من تاريخ توقيع الحجز وذلك بخطاب على الوجه التالى :

السيد الأستاذ/ مدير حسابات جهة   عنوان

بعد التحية

الإشارة إلى الحجز التنفيذى الموقع تحت يدكم بتاريخ   برقم

والإشارة إلى كتابكم برقم   بتاريخ   والخاص بإقراركم بما فى الذمة فإننا نحيطكم علما بضرورة توريد المبلغ الوارد بإقراركم وقدره ٧٥٠ جنيها فى ميعاد غايته أربعون يوما من تاريخ توقيع الحجز تحت يدكم طبقا للمادة ٣١ من القانون ٣٠٨/ ١٩٥٥.

وتفضلوا بقبول وافر التحية،

المأمور	المراجع	مدير التحصيل
توقيع	توقيع	توقيع

وعلى المأمور أن يسجل مضمون الإقرار بما فى الذمة ثم يتابع هذا الإقرار من واقع سجل الحجوز التنفيذية المشار إليه.

(ب) إقرار بوجود أموال منقولة:

ويعنى هذا النوع من الإقرارات أن ذمة المحجوز لديه مشغولة بأموال منقولة كالبضاعة أو الأثاث. وقد أشرنا عند ذكر أمثلة الإقرارات بما فى الذمة أن القانون والتعليمات التفسيرية أوضحت أن توصف هذه المنقولات وصفا دقيقا نافيا

للجهالة ويعنى نفى الجهالة عن هذه المنقولات أن توصف بدقة أى يذكر عددها ومقاسها ووزنها وقيمتها، وقد أوردنا مثالا على ذلك إقرار بما فى الذمة موضح به اسم الصنف وهو يعبر عن المال المنقول الموجود طرف المحجوز لديه، وقد كانت الأصناف بالمثال المذكور أسمنت - خشب - بويات. وأوردنا بالمثال خانة للوزن حتى يتسنى ذكر الوزن المواد الخاضعة للوزن والتى تعارف الناس على أن وحدة قياسها هى الميزان - وفى وصنفا للمنقولات فى مثالنا السابق ذكرنا الطن كوحدة قياس للأسمنت والأطوال كوحدة قياس للخشب وعدد العلب كوحدة قياس للبويات.

ثم إذا ورد للمأمورية إقرار بما فى الذمة مستوفيا لكافة البيانات المشار إليها «العدد أو المقاس أو الوزن - والقيمة» يصبح الأمر هنا وكأنه حجز منقول حيث أن ما ورد من بيانات فى إقرار ما فى الذمة هو ما يرد فى محضر الحجز المنقول ويتحول المحجوز لديه وهو الذى أقر بما فى الذمة إلى حارس على هذه المنقولات، غير أن الخلاف فى هذا الحجز عن حجز المنقول العادى هو فى ميعاد البيع ، حيث أن محضر حجز المنقول يذكر فيه التاريخ الذى سوف يتم فيه بيع المنقولات، أما تاريخ البيع هنا يتم تحديده بواسطة مصلحة الضرائب بعد أربعين يوما من تاريخ الإقرار بما فى الذمة وتتخذ اجراءات البيع بعد ذلك، وعلى المحجوز لديه الذى أقر بما فى الذمة أن يقدم المحجوزات للمصلحة فى المواعيد المقررة حتى تبرأ ذمته بما أقر به.

وغنى عن البيان أنه إذا أودع المحجوز لديه أو ورد قيمة المنقولات التى لديه خزينة الجهة الحاجزة أو المحكمة فهنا تبرأ ذمته - وحال أن يرد للمأمورية إقرارا بما الذمة يفيد وجود أموال منقولة طرف المحجوز لديه فعلى المأمور أن يحرر خطاب

مادة (٣٩)

للمحجوز لديه يخطره فيه بتحديد ميعاد للبيع ويطالبه بتقديم المال المنقول الذى أقر به أو توريد القيمة لخزينة المأمورية بخطاب مضمونه الآتى :

السيد الاستاذ/ مدير حسابات جهة .... عنوان ....

بعد التحية ....

بالإشارة إلى إقراركم بما فى الذمة برقم التاريخ والذى تضمن وجود أموال منقولة فى ذمتكم للمحجوز عليه فإننا نتشرف بإحاطة سيادتكم علما بانه قد تحدد ميعاد لبيع هذه المنقولات يوم / / ١٩ وإذا رغبتم فى عدم السير فى إجراءات البيع الفعلى فعليكم توريد المبلغ الموضح بإقراركم لخزينة المأمورية فى ميعاد غايته / / ١٩ وذلك طبقا لأحكام المادة ٣١ من ق ٣٠٨/ ١٩٥٥.

وتفضلوا بقبول وافر التحية

المأمور المراجع مدير التحصيل

(جـ) إقرار بوجود أموال أخرى:

كما ورد بالمادة ٣٧ من القانون ٣٠٨/ ١٩٥٥ فإنه يجوز الحجز تحت يد الغير على أربعة أنواع أخرى من الأموال هى:

١ - الإيرادات المرتبة.

٢ - الأسهم المرتبة.

٣ - حصص الأرباح المستحقة فى ذمة الأشخاص المعنوية.

٤ - حقوق الموصين.

فإذا كان إقرار ما فى الذمة منصبا على وجود أيا من الأموال فإنه طبقا للمادة ٣٨ من القانون ٣٠٨/ ١٩٥٥ يكلف الحاجز أحد البنوك أو السماسرة أو الصيارف لبيع أى من هذه الأموال بعد تحديد ميعاد للبيع ويعين وزير المالية بقرار منه هذه البنوك والسماسرة أو الصيارف وعمولة كل منهم وطريقة البيع.

كما يترتب على حجزها تحت يد المدين حجز ثمارها وعوائدها . وما استحق منها وما لم يستحق إلى يوم البيع.

٣ - من ناحية تعدد الحجوز:

تعدد الحجوز هنا يعنى أن المحجوز لديه تلقى عدة حجوز تحت يده ضد دائنه من عدة جهات.

ولا تثور مشكلة من تعدد الحجوز إذا كانت ذمة المحجوز لديه مشغولة بأموال تعادل أو تزيد على مبالغ المحجوز الموقعة تحت يده حيث يتحتم على المحجوز لديه هنا أن يعطى كل حاجز ما يخصه من مستحقات. ولكن المشكلة تظهر إذا كانت ذمة المحجوز لديه مشغولة بأموال أقل من مبالغ الحجوز الموقعة تحت يده ولشرح هذا الأمر نعرض الحالة الآتية:

* شخص مدين لعدة جهات إدارية ويتعامل مع إحدى الشركات، قامت تلك الجهات بالحجز التنفيذى تحت يد الشركة ونورد فيما يلى عدة فروض لتلك الحالة:

١ - إذا كان مجموع ديونه للجهات الإدارية ١٠٠٠ جنيه، وفى نفس الوقت له فى ذمة الشركة ١٠٠٠ جنيه فلا توجد مشكلة حيث إن مجموع ماله

يعادل مجموع ما عليه وبالتالى فإن كل حاجز إدارى يحصل على ما يستحق له بناء على الحجز الذى أوقعه تحت يد الشركة.

٢ - إذا كان مجموع ديونه للجهات الإدارية ١٠٠٠ جنيه وفى نفس الوقت له فى ذمة الشركة ٧٠٠ جنيه فقط، فهنا تظهر المشكلة حيث إن كل جهة إدارية حاجزة تريد أن تحصل على كامل حقها فهنا يتدخل القانون لتنظيم عملية اقتضاء الديون وفرق بين حالتين، الحالة الأولى هى أن يقع حجز الجهة الإدارية الثانية فى خلال ١٥ يوما من تاريخ توقيع حجز الجهة الإدارية الأولى، أو أن يكون الثانى حجزا قضائيا وقع فى خلال ١٥ يوما من الحجز الأول أيضاً، والحالة الثانية أن تكون الحجوز الثانية موقعة بعد ١٥ يوما من الحجز الأول.

* فإذا توقع الحجز الثانى فى خلال ١٥ يوما من الحجز الأول سواء كان الحجز الثانى حجزا قضائيا أو إداريا ، فإن على المحجوز لديه أن يودع ما لديه من أموال خزينة المحكمة المختصة لتقوم هى بتوزيعه على جهات الحجز، وذلك إذا كانت الأموال التى لديه حالة الأداء، أى إذا لم تكن حالة الأداء فتظل فى ذمته إلى أن يحل أدائها . وبعدها تسلم للمحكمة.

● أما إذا توقع الحجز الثانى بعد خمسة عشر يوما من تاريخ الحجز الأول سواء كان حجزا قضائيا أو إداريا فإن الحاجز الثانى لا يكون له من المستحقات إلا بالقدر الذى يزيد على مستحقات الحاجز الأول.

وهذا يعنى تساوى الحاجزين الأول والثانى فى استئداء حقوقهما وذلك فى حالة توقيع الحجز الثانى خلال ١٥ يوما من الحجز الأول، وأسبقية الحاجز الأول على الحاجز الثانى فى حالة توقيع الحجز الثانى بعد خمسة عشر يوما، وفى هذه

الحالة يستوفى الحاجز الأول كامل دينه أولا ثم يليه الحاجز الثانى إذا تبقت أموال لدى المحجوز لديه.

ولشرح ما سبق نسوق الافتراضات الآتية:

الفرض الأول:

أقرت إحدى الجهات المحجوز لديها بأن ما فى ذمتها لممول معين هو مبلغ ١٥٠٠ جنيه بناء على الحجز التنفيذى الموقع تحت يدها من مصلحة الضرائب بتاريخ ١/٤/٩٦ نظير ضرائب مستحقة على الممول قدرها ٤٠٠ جنيه، وبتاريخ ١٠/٤/٩٦ قامت إحدى الجهات الإدارية الأخرى بتوقيع حجز تنفيذى تحت يد المحجوز لديه نظير مستحقات قدرها ٨٠٠ جنيه.. وفى هذه الحالة لا تثور أى مشكلة حيث إن ما فى ذمة المحجوز لديه مبلغ ١٥٠٠ جنيه وجملة المستحقات ١٢٠٠ جنيه فقط، كما أن الحجز الثانى توقع خلال خمسة عشر يوما من الحجز الأول.

الفرض الثانى :

بنفس بيانات الفرض الأول مع اختلاف بسيط هو أن مستحقات الحاجز الأول ١٠٠٠ جنيه بدلا من ٤٠٠ جنيه لتصبح جملة المستحقات ١٨٠٠ جنيه فى حين أن ما فى الذمة ١٥٠٠ ، وحيث إن الحجز الثانى تم فى خلال الـ١٥ يوما من الحجز الأول فهنا على المحجوز لديه أن يودع ما فى ذمته خزينة المحكمة لتقوم بتوزيعه.

الفرض الثالث :

محجوز لديه أدلى بإقرار ما فى الذمة بوجود ١٥٠٠ جنيه والحاجز الأول له

مستحقات قدرها ٨٠٠ جنيه وتاريخ توقيع الحجز الأول هو ١/٤/١٩٩٦ ثم وقع حجز ثان فى ٢٥/٤/٩٦ نظير مستحقات قدرها ٧٠٠ جنيه. فى هذه الحالة يقتضى الحاجز الأول ما يستحقه ويبلغ ٨٠٠ جنيه ثم يقتضى الحاجز الثانى ما يستحقه وقدره ٧٠٠ جنيه رغم مضى مدة ٢٥ يوما على الحجز الأول وذلك نظرا لأن ما يزيد على قيمة مستحقات الحاجز الأول تفى بكامل دين الحاجز الثانى.

الفرض الرابع :

بنفس بيانات الفرض الثالث مع اختلاف هو أن الحجز الثانى كان نظير مستحقات قدرها ١٠٠٠ جنيه. فهنا يقتضى الحاجز الأول مستحقاته كاملة والثانى لا يحصل إلا على باقى الرصيد ويبلغ ٧٠٠ جنيه فقط.

الفرض الخامس:

بنفس بيانات الفرض الثالث مع اختلاف هو أن الحجز الثانى كان نظير مستحقات قدرها ٣٠٠ جنيه فقط. فهنا يقتضى كل من الحاجز الأول والثانى مستحقاتها كاملة ويبقى فى ذمة المحجوز لديه رصيد قدره ٤٠٠ جنيه بعد أن يعطى الحاجز الأول ٨٠٠ جنيه والحاجز الثانى ٣٠٠ جنيه.

الفرض السادس:

بنفس بيانات الفرض الثالث مع اختلاف هو أن مستحقات الحاجز الأول تبلغ ٢٠٠٠ جنيه فى حين تبلغ ما فى حوزة المحجوز لديه ١٥٠٠ جنيه. فى هذه الحالة يقتضى الحاجز الأول المبلغ بالكامل وقدره ١٥٠٠ جنيه، ويعطى المحجوز لديه إقرارا سلبيا للحاجز الثانى.

تلك هى الصور التى يكون عليها إقرار ما فى الذمة والإجراء المقابل الذى يتعين أن تتخذه المصلحة فى مواجهة كل منها.

٤ – من ناحية الجهة الموقع تحت يدها الحجز:

تنقسم الحجوز التنفيذية تحت يد الغير إلى حجوز توقع تحت يد جهات حكومية وأخرى توقع تحت يد جهات غير حكومية.

وقد سبق أن تناولنا الحجوز التنفيذية تحت يد الغير من نواح ثلاث هى:

١ – من ناحية وجود المال.

٢ – من ناحية وصف المال.

٣ – من ناحية تعدد الحجوز.

ومن المعروف أن توقيع حجز ما للمدين لدى الغير يعنى توقع الحجز تحت يد الجهات غير الحكومية – ويبقى لنا أن نشير إلى الحجوز التى يتم توقيعها تحت يد الجهات الحكومية، والواقع أن القانون ٣٠٨ / ١٩٥٥ لم يشر إلى ذلك فى أى من مواده، لذلك فإن الأمر يتطلب الرجوع إلى القانون الأم فيما لم يرد به نص فى القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ويعنى هذا الرجوع إلى قانون المرافعات الذى جاء بالمادة ٥٦٢ منه أن الجهات الحكومية لا تلتزم بتقديم اقرارات بما فى الذمة بل تقدم للجهة الحاجزة شهادة تقوم مقام إقرار ما فى الذمة تكون مشتملة على نفس الأمور وكافة البنود التى يجب أن يشتمل عليها اقرار ما فى الذمة وبالتالى تصبح كلمة شهادة مجرد تغيير فى الأسم.

ويمكن فى نهاية هذه التقسيمات تلخيص ما سبق شرحه عند شرح تقسيمات اقرار ما فى الذمة بالشكل التالى:

مادة (٣٩)

تقسيمات إقرارات ما فى الذمة

١ - من ناحية وجود المال

إقرار سلبى	إقرارات إيجابية
	١ - إيجابى موفى بكامل الدين
	٢ - إيجابى غير موف بكامل الدين

٢ - من ناحية وصف المال

أموال سائلة	أموال منقولة	أموال أخرى
١- يحدد مقدارها	توصف	
٢ - يحدد تاريخ استحقاقها	١ - يذكر النوع	١- إيرادات مرتبة
٣ - يذكر شروط أدائها	٢ - يذكر القياس	٢ - أسهم أسمية
	- بالعدد	٣- حصص فى الأرباح
	- بالوزن	فى ذمة أشخاص معنوية
	- بالأطوال	٤ - حقوق الموصين
	٣ - تذكر القيمة	

٣ - من ناحية تعدد الحجوز

إذا وقع الحجز الثانى فى خلال ١٥ يوم	إذا وقع الحجز الثانى بعد ١٥ يوما من

من الحجز الأول فتجرى قسمة غرماء — الحجز الأول فإن الحاجز الأول يستوفى كامل دينه، ويقتضى الحاجز الثانى ما زاد على ذلك

٤ - من ناحية الجهات التى يوقع تحت يدها الحجز

جهة غير حكومية تعطى إقرارا بما فى الذمة — جهة حكومية تعطى شهادة تقوم مقام إقرار ما فى الذمة

جزاء عدم تقديم إقرار ما فى الذمة أو تقديم إقرار يخالف الحقيقة:

لقد افترضنا أن المحجوز لديه قدم إقرارا بما فى الذمة سواء كان هذا الإقرار سلبيا أو إيجابيا ، ولكن يثور أمامنا سؤال هام هو « ماذا يكون عليه الأمر لو أن إقرارا بما فى الذمة جاء على خلاف الحقيقة أو لم يقدم أساسا للحاجز الإدارى؟

وقبل الإجابة لابد وأن نشير إلى أنه قد بلغ من اهتمام المشرع بهذا الالتزام - أن أوجب على المحجوز لديه القيام به حتى ولو كان لا يوجد فى ذمته أو حيازته شيء للمدين المحجوز عليه كما أنه أوضح الحد الأدنى للمعلومات الواجب أن ترد فى هذا الاقرار. كما سبق وأسلفنا عند شرح مواد القانون. وبالمادة ٣٢ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ الرد على التساؤلات حول الإخلال بهذا الالتزام ، فقد حددت صور الإخلال فى الآتى :

١ - حالة عدم تقديم إقرار.

٢ - حالة إخفاء بيانات أو معلومات عند الإقرار بما فى الذمة.

٣ - حالة تقديم إقرار مخالف للحقيقة.

مادة (٣٩)

* وفى هذه الحالات يجوز للحاجز الإدارى أن يرفع الدعوى على المحجوز لديه ويستصدر حكما من المحكمة باقتضاء دين الضريبة منه شخصيا ، ويلاحظ هنا أن رفع الدعوى أمر جوازى حيث لو حصل الحاجز على أمواله من أى مصدر آخر فلا معنى لرفع الدعوى ، ولكن فى حالة رفع دعوى وصدور حكم فيها فيتم تنفيذه على أساس التحصيل بالطريق الإدارى، ولشرح هذا المعنى نورد المثال التالى :

أوقعت مصلحة الضرائب حجزا تنفيذيا تحت يد إحدى الجهات وكان تحت يد تلك الجهة مبلغ ١٠٠٠ج مستحقة للمدين. فلو فرضنا أن المحجوز لديه لم يعر الأمر التفاتا ، ولم يقدم اقرارا بما فى الذمة للمصلحة ، أو أنه افاد فى اقرار ما فى الذمة أن لديه فقط ٤٠٠ جنيه لأن نيته اتجهت إلى مجاملة دائنه بأن يسدد له الباقى شخصيا وقدره ٦٠٠ ج ، أو أن المحجوز لديه قدم اقرارا بما فى الذمة متضمنا أن ذمته ليست مشغولة بأى ديون للمحجوز عليه.

فى هذه الحالة فإن على الجهة الحاجزة أن تعد مذكرة ترسل إلى هيئة قضايا الدولة لأنها الجهة المنوط بها اتخاذ الإجراءات القانونية نيابة عن الحكومة فى مواجهة الغير وحكمها هنا حكم المحامى الذى توكل إليه السير فى قضايا من الأشخاص ويرسل مع هذه المذكرة المستندات الآتية:

- نماذج الربط ٣ ، ٤ للمدين الأصلى.
- مذكرة توقيع الحجز التنفيذى تحت يد الغير.
- محضر الحجز التنفيذى (٣٣ حجز) المرسل للمحجوز لديه.

- صورة الإعلان بالحجز التنفيذى المرسل للمحجوز عليه.

- إقرار بما فى الذمة فى حالة الاقرار الذى يخالف الحقيقة أو الاقرار الذى لا يتضمن البيانات السليمة ، أما فى حالة عدم تقديم الاقرار بما فى الذمة فيشار إلى ذلك فى المذكرة المرفوعة لهيئة قضايا الدولة.

- مذكرة توضح الأسباب التى استندت إليها المامورية فى رفع الدعوى.

وتتخذ هيئة قضايا الدولة إجراءات رفع الدعوى، وترفع القضية أمام المحكمة الابتدائية أو المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها مقر المحجوز لديه.

وحال أن يتأكد القاضى من صحة الإجراءات فإنه يحكم باقتضاء الدين من المحجوز عليه شخصيا ، وعند صدور هذا الحكم فإنه يرسل للمصلحة للتنفيذ إداريا به ، بمعنى أن حكم المحكمة بدلاً من أن يرسل إلى قلم المحضرين للتنفيذ فإنه يرسل للمصلحة لتقوم هى بتنفيذه إداريا ضد المحكوم عليه. وهذا هو المعنى المقصود بـ(ويحجز) إداريا على ما يملكه المحجوز لديه وفاء لما يحكم به طبقا لما ورد بالمادة ٣٢ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥.

غير أن علينا أن نشير إلى أن العلاقة بين هيئة قضايا الدولة وبين الماموريات تتم عن طريق شعبة القضايا بالمامورية، وبالتالى فإن كل المستندات التى سبق الإشارة إليها يتم تحويلها إلى هيئة قضايا الدولة عن طريق هذه الشعبة، غير أننا رأينا أن نشرحها كإحدى مهام مامور الحجز حيث إنه المامور الذى يقوم فعلا بتنفيذ الإجراءات السابقة ، ويصبح مامور القضايا هو واجهة المامورية فقط أمام هيئة قضايا الدولة.

مادة (٣٩)

١١٩٥ - قانون سرية الحسابات بالبنوك وأثره بالنسبة لإجراءات حجز ما للمدين لدى الغير :

بتاريخ ٢ / ١٠ / ١٩٩٠ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات بالبنوك .

وبصدور هذا القانون أصبحت حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم فى البنوك ، وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية مما ينعكس أثره على ما تتخذه المصلحة من إجراءات حجز ما للمدين لدى البنوك حيث نص هذا القانون على إجراءات معينة يجب اتباعها عند الشروع فى اتخاذها . وفيما يلى ما ورد بنص القانون :

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠
فى شأن سرية الحسابات بالبنوك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون المدنى ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ،

وعلى قانون العقوبات ،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ،

مادة (٣٩)

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ،

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان ،

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ،

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الإدارية ،

وعلى القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب،

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع ،

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ،

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ،

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب،

وعلى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل،

وعلى القانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون ضريبة الأيلولة، وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة.

مادة (٣٩)

قــرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الأولى)

تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم فى البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية ، ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابى من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم ، بكل أو بعض هذه الأموال ، أو من النائب القانونى أو الوكيل المفوض فى ذلك أو بناء على حكم قضائى أو حكم محكمين.

ويسرى الحظر المنصوص عليه فى الفقرة السابقة على جميع الأشخاص والجهات بما فى ذلك الجهات التى يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظور افشاء سريتها طبقا لأحكام هذا القانون ، ويظل هذا الحظر قائما حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأى سبب من الأسباب.

(المادة الثانية)

للبنوك أن تفتح لعملائها حسابات حرة مرقمة بالنقد الأجنبى أو ربط ودائع منها أو قبول ودائع مرقمة بالنقد المذكور ، ولا يجوز أن يعرف أسماء أصحاب هذه الحسابات والودائع غير المسئولين بالبنك الذين يصدر بتحديدهم قرار من مجلس إدارته.

مادة (٣٩)

ويضع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بعد الاتفاق مع محافظ البنك المركزى المصرى الشروط والأوضاع الواجب توافرها لفتح هذه الحسابات أو قبول الودائع.

ويحدد مجلس إدارة البنك المركزى المصرى البنوك التى يرخص لها بفتح الحسابات وقبول الودائع المذكورة.

وفى جميع الأحوال لا يجوز الكشف عن شخصية صاحب الحساب أو الوديعة المرقمة إلا بإذن كتابى منه أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم بكل أو بعض هذه الأموال أو من النائب القانونى أو الوكيل المفوض فى ذلك أو بناء على حكم قضائي واجب النفاذ أو حكم محكمين نهائي. ويسرى الحظر المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة السابقة على هذه الحسابات والودائع.

(المادة الثالثة)

للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد ذوى الشأن أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها فى المادتين السابقتين أو المعاملات المتعلقة بها وذلك فى أى من الحالتين الآتيتين.

(أ) إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها .

(ب) التقرير بما فى الذمة بمناسبة حجز موقع لدى أحد البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون.

مادة (٣٩)

وتفصل المحكمة منعقدة فى غرفة المشورة فى الطلب خلال الثلاثة أيام التالية لتقديمه بعد سماع أقوال النيابة العامة.

وعلى النائب العام أو من يفوضه فى ذلك من المحامين العامين الأول على الأقل اخطار البنك وذوى الشأن بحسب الأحوال بالأمر الذى تصدره المحكمة فى هذا الشأن خلال الأيام الثلاثة التالية لصدوره.

ولا يبدأ سريان الميعاد المحدد للتقرير بما فى الذمة إلا من تاريخ اخطار البنك بالأمر المذكور.

(المادة الرابعة)

يضع مجلس إدارة البنك المركزى المصرى القواعد المنظمة لتبادل البنوك معه وفيما بينها المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية عملائها والتسهيلات الائتمانية المقررة لهم بما يكفل سريتها ويضمن توافر البيانات اللازمة لسلامة منح الائتمان المصرف.

(المادة الخامسة)

يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك ومديريها أو العاملين بها أعطاء أو كشف أية معلومات أو بيانات عن عملاء البنوك أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم فى شأنها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها فى غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون.

ويسرى هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على البيانات والمعلومات المشار إليها.

مادة (٣٩)

(المادة السادسة)

لا تخل أحكام هذا القانون بما يأتى :

١ - الواجبات المنوط أداؤها قانونا بمراقبى حسابات البنوك وبالاختصاصات المخولة قانونا لكل من البنك المركزى المصرى أو وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.

٢ - التزام البنك بإصدار شهادة بأسباب رفض صرف الشيك بناء على طلب صاحب الحق.

٣ - حق البنك فى الكشف عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل اللازمة لاثبات حقه فى نزاع قضائى نشأ بينه وبين عميله بشأن هذه المعاملات.

(المادة السابعة)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الأولى والمادة الثانية (فقرة أخيرة) والمادة الخامسة من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه.

(المادة الثامنة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٣٩)

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الأول سنة ١٤١١ هـ (الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٩٠م).

حسني مبارك

الإجراءات التي تتبع للحصول على إذن للتقرير بما في الذمة :

تطبيقا لأحكام قانون سرية الحسابات رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ يلزم لحصول مصلحة الضرائب على الأذن بالتقرير بما في الذمة أو الاطلاع إتباع الإجراءات الآتية :

١ - أن تتقدم مصلحة الضرائب بطلب إلى النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول للحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن (المادة ٣).

٢ - تفصل محكمة استئناف القاهرة فقط منعقدة في غرفة المشورة في الطلب خلال الثلاثة أيام التالية لتقديمه بعد سماع أقوال النيابة (مادة ٣).

٣ - يقوم النائب العام أو من يفوضه في ذلك من المحامين الأول على الأقل باخطار البنك ومصلحة الضرائب بالأمر الذى تصدره المحكمة في هذا الشأن خلال الثلاثة أيام التالية (مادة ٣).

مادة (٣٩)

٤ - لا يبدأ سريان الميعاد المحدد للتقرير بما فى الذمة إلا من تاريخ إخطار البنك بالأمر المذكور (مادة ٣) .

٥ - يبدأ العمل بهذا القانون اعتبارا من ٣ / ١٠ / ١٩٩٠ وهو اليوم التالى لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

* وبعد صدور القانون ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ صدر قرار النائب العام رقم ٢١١٩ لسنة ٩٠ بتاريخ ١٧ / ١١ / ١٩٩٠ بتشكيل لجنة مثلت فيها المصلحة وذلك لدراسة أحكام القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات بالبنوك ووضع التصور الأمثل لتنفيذ أحكامه .

وقد قامت الإدارة العامة للتحصيل فى ٧ / ١ / ٩١ بإخطار المناطق الضريبية المختلفة بالإجراءات التنظيمية طبقا لما انتهى إليه عمل اللجنة وهو أن يكون الاتصال بالنائب العام بغرض الحصول على الأمر بالاقرار بما فى الذمة طبقا لنص المادة الثالثة من هذا القانون باتباع الخطوات الآتية .

١ - يعين فى كل منطقة ضرائب مأمور ضرائب أو مفتش فنى يكون مهمته الاتصال بالمحامى العام الأول لنيابة استئناف القاهرة المفوض من النائب العام فى مباشرة الاختصاص المخول للنائب العام فى المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ .

٢ - يتلقى مأمور الضرائب المشار إليه طلبات المأمورية التابعة للمنطقة لأمر البنوك المحجوز تحت يدها بالاقرار بما فى الذمة على أن تكون هذه الطلبات مرفق بها الأوراق الآتية :

مادة (٣٩)

(أ) أصل محضر الحجز المرسل للمحجوز لديه موضحا فيه البيانات الواردة بالمحضر تفصيلا فيتحتم إذن أن تكتب الضريبة المحجوز بها أرباح تجارية وليس (أ.ت) كما جرت العادة ومقابل تأخير وليس (م.ت) وهكذا فى جميع أنواع المستحقات وحيث أن الأصل يرسل للمحجوز لديه فيجب نسخ أصل جديد يحتوى على كافة بيانات الأصل المرسل ومؤرخ نفس التاريخ وموقع من نفس الموقعين ويستحسن أن يحرر أصل جديد مع الأصل الأول يظل فى حوزة شعبة الحجز لاستعماله عند طلب الإقرار بما فى الذمة.

(ب) علم الوصول الدال على استلام البنك المحجوز لديه لمحضر المحجز وهذا يحتم إعطاء أهمية خاصة لإعلام الوصول فى المامورية وتنظيمها بطريقة يسهل الرجوع إليها.

(جـ) صورة محضر الحجز كالصورة المرسلة للمحجوز عليه وتحمل نفس بيانات أصل المحضر.

(د) علم الوصول الدال على استلام المحجوز عليه بصورة محضر الحجز، وبدون هذه المستندات الأربع مستوفاة كافة البيانات فلن ينظر إلى الطلب.

٣ - وتجمع هذه الطلبات المرفق بها هذه الأوراق وتسلم للمحامى العام الأول لنيابة استئناف القاهرة فى مظاريف سرية.

٤ - ويتسلم مامور الضرائب المختص لكل منطقة عند تسليمه كشوف طلبات الأوامر بالتقرير بما فى الذمة، الأوامر التى تكون قد صدرت من محكمة

استئناف القاهرة للبنوك للإقرار بما فى الذمة أو صور منها لإرسالها للمأموريات لتطلب من البنوك المحجوز تحت يدها الإقرار بما فى الذمة بناء عليها.

٥ - لأهمية الموضوع تقرر أن يعين فى كل منطقة مأمور ضرائب احتياطى أو مفتش احتياطى ليقوم بنفس مهام الأصلى عند تغيبه لأى سبب من الأسباب.

٦ - تخطر الإدارة العامة للتحصيل باسم المأمور أو المفتش الأصلى والاحتياطى لتقوم بتجميع أسماء مندوبى المناطق وإخطار المحامى العام الأول بهم.

١١٩٦ - إجراءات رفع الحجز التنفيذى لدى الغير

تناولنا فيما سبق إجراءات توقيع الحجز التنفيذى تحت يد الغير على نحو سليم حتى يكون الحجز منتجا لآثاره القانونية. والواقع أن انتهاء الحجز أو رفعه يعنى تمكين المحجوز عليه من مزاولة أعماله واستيفاء حقوقه قبل الغير.

متى ينتهى الحجز التنفيذى؟

- من البديهى أن الحجز ينتهى بمجرد أن يقدم المحجوز لديه إقرارا بعدم وجود أموال فى ذمته للمحجوز عليه وإذا استجد للمحجوز عليه بعد هذا الاقرار أموال فإنه يتعين توقيع حجزا آخر يعقبه تقرير آخر لما فى الذمة.

- ومن البديهى أيضا بمفهوم المخالفة أن الحجز التنفيذى فى حالة التقرير بوجود أموال لدى المحجوز لديه ينتهى بمجرد أن تصل الأموال المستحقة إلى الجهة الإدارية الحاجزة، كما أن مرور ثلاث سنوات على توقيع الحجز يسقطه وبالتالى يصبح غير منتج لآثاره.

مادة (٣٩)

* ويقابلنا هنا نقطتين يحسن الإشارة إلى معنى ومفهوم كل منهما لأنهما وردتا كثيرا فى عديد من كتب الشراح ألا وهما انتهاء الحجز، ورفع الحجز.

فانتهاء الحجز معناه التكييف القانونى لأمور ينتهى عندها أثر توقيع الحجز.

أما رفع الحجز فهو إجراء مادى تتخذه المأمورية بناء على طلب يقدمه الممول وينظر فيه وتقتنع به وبالتالى يكون الاجراء الذى تتخذه هو رفع الحجز تحت يد الجهات المحجوز لديها. وقد يكون رفع الحجز بسبب السداد الكلى للمبالغ المحجوز بها أو يكون للسداد الجزئى على أن تستوفى باقى المستحقات بطريقة أخرى كعمل تقسيط للباقى ، وقد يكون رفع الحجز لسبب إنسانى بحت كأن يكون عليه التزام بسداد أجور لعماله وليس له مورد آخر غير الأموال المحجوز عليها.

إجراءات رفع الحجز :

بنفس الأسلوب الذى تم به الحجز التنفيذى تحت يد الغير يتم رفع الحجز حيث يتعين إجراء الآتى :

- تحرير مذكرة بأسباب ومبررات رفع الحجز وتراجع ويتم اعتمادها.

- يخطر المحجوز لديه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول برفع الحجز وأنه أصبح كأن لم يكن ويختم هذا الاخطار بخاتم شعار الجمهورية.

- يخطر المحجوز عليه بصورة قرار رفع الحجز بخطاب موصى عليه بعلم الوصول.

مادة (٣٩)

ولشرح هذه الإجراءات نفترض أن هناك مولا ما تم توقيع حجز تنفيذى ضده وحضر للمأمورية وقدم طلب بالشكل الآتى :

طلب رفع الحجز :

السيد / مدير مأمورية ...

بعد التحية.

مقدمه لسيادتكم (اسم الممول) ملف رقم / / / حيث

مليم جنيه

استحقت على ضرائب قدرها (إيراد عام - أرباح تجارية - مهن حرة - ضريبة موحدة) عن السنوات من ١٩ إلى ١٩ ونظرا لأننى قمت بسداد المستحق على بالكامل بالقسيمة رقم... بتاريخ ..... أو نظرا لأننى قمت بسداد جزء من المبلغ قدره.... والباقى وقدره ... تقدمت بطلب تقسيطها فنرجو رفع الحجز حتى أستطيع سداد أجور العمال ومستحقات الجهة الإدارية الأخرى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

التاريخ مقدمه لسيادتكم

الممول

ويلاحظ أن هذا الطلب يقدم على عرض حال دمغة أو ورقة يلصق عليها طابع الدمغة.

مادة (٣٩)

وحال أن يتسلم المأمور طلب الممول فإنه عليه أن يكتب مذكرة رفع حجز موضحا فيها أسباب ومبررات رفع الحجز إذا كان رأيه أن يرفع الحجز وتكون مذكرة رفع الحجز بالشكل الآتى :

مذكرة رفع الحجز

اسم الممول

ملف رقم / / /

أوقعت المأمورية حجزًا تنفيذيا تحت يد جهة بتاريخ برقم وأخطرت المحجوز عليه أيضا بتاريخ ورقم أى أن توقيع الحجز تم على نحو قانونى سليم ، وقدمت الجهات المذكورة اقرارات ما فى الذمة موضحا بها أن للممول طرف جهة ( ) مبلغ وأن للممول طرف جهة (ب) مبلغ

وقد حضر الممول وقام بسداد مبلغ

وهو كامل الدين المستحق عليه

أو يعادل ٪ من المستحق عليه

وحيث أن الممول ليس له مصدرا آخر للايراد للانفاق منه على عمله، وقدم الممول طلب تقسيط لهذا الرصيد ، بناء عليه نرى أنه لا مانع من رفع الحجز التنفيذى تحت يد جهة وجهة (أو أى رأى آخر يراه المأمور بعد دراسة الحالة) .

التاريخ التوقيع

المأمور

مادة (٣٩)

وتقدم مذكرة رفع الحجز ومذكرة الحجز للمراجع لمراجعتها وقد يرى تأييد رأى المأمور أو قد يرى إدخال تعديل على رأيه يسجله على مذكرة رفع الحجز ، ويرفع الأمر بعد ذلك لمدير التحصيل ثم لمدير عام المأمورية الذى قد يعتمد هذه المذكرة بالرأى الوارد بها أو قد يرجح رأيا على آخر فى حالة وجود خلاف بين المأمور والمراجع أو مدير التحصيل ، أو قد يخرج بنتيجة مخالفة لهذه الآراء ، وهنا يتم تنفيذ رأى المدير العام. ويعتمد المدير العام المذكرة بكلمة يعتمد ويوقع عليها.

وحال أن يتم التأشير على المذكرة بموافقة المدير العام على رفع الحجز يحرر المأمور خطاب رفع الحجز من أصل + صورتين.

أصل +	صورة +	صورة
يختم بخاتم شعار الجمهورية ويرسل للمحجوز لديه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول	ترسل للمحجوز عليه دليل على الحجز قد تم رفعه	تبقى طرف المأمور موضحا عليها رقمى صادر وتاريخ الأصل والصورة الأولى دلالة على أن الحجز قد تم رفعه

ويكون إخطار رفع الحجز الموجه للمحجوز لديه بالشكل الآتى.

إخطار برفع الحجز

السيد / المدير المالى لجهة

مادة (٣٩)

بعد التحية

بالإشارة إلى الحجز التنفيذى الموقع تحت يدكم برقم بتاريخ

ضد الممول فلان نظير المستحقات

مليم جنيه

وقدرها

عن الأرباح التجارية للسنوات

الإيراد العام للسنوات

المهن الحرة السنوات

مصاريف الحجز

غرامات التأخير

فإننا نحيط علم سيادتكم ان هذا الحجز قد تم رفعه اليوم وأصبح كأن لم يكن.

هذا للعلم واتخاذ اللازم من إجراءات.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

المأمور المراجع مدير التحصيل المدير العام

خاتم شعار الجمهورية

- أما الاخطار الذى يتم توجيهه للممول فبالاضافة إلى الصيغة السابقة،

مادة (٣٩)

فيتم تذييل الخطاب بعبارة صورة ما أرسل إلى جهة وجهة للعمل

بمقتضاه. هذا للعلم واتخاذ اللازم من إجراءات.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المامور المراجع مدير التحصيل المدير العام

مصاريف حجز ما للمدين لدى الغير :

وإن كان لم يرد بها نص قانوني في صلب مواد القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥، إلا أن تعليمات المصلحة تقرر استحقاق مصاريف قدرها ٢ جنيه عن كل محضر حجز تحت يد جهة معينة.

وقد تقررت مصاريف حجز ما للمدين لدى الغير بالقياس لمصاريف حجز المنقول حيث تسرى نفس المصاريف على باقى أنواع الحجوز الأخرى التى يتم رفعها وهو ما استقر عليه العمل بمصلحة الضرائب.

الباب الثالث

الحجز على العقار وبيعه

حجز العقار

مادة (٤٠)

«يبدأ التنفيذ على العقار باعلان يوجهه مندوب الحاجز إلى المدين صاحب العقار فى شخص واضع اليد مهما كانت صفته ويتضمن تنبيها بالاداء وانذارا بحجز العقار.

ويشتمل الاعلان على بيان المبالغ المطلوبة وأنواعها وتواريخ استحقاقها ووصف العقار أو المحل أو الأعمال المستحقة عليها هذه المبالغ وذلك ببيان موقعه بايضاح حدوده واسم الحوض ورقمه - إذا كان ارضا زراعية ، واسم القسم أو الشارع أو الحارة ورقم الملك - إذا كان عقارا فى المدن - وغير ذلك من البيانات التى تفيد فى تعيينه».

المذكرة الإيضاحية للقانون بشأن الحجز على العقار وبيعه:

لا تتضمن هذه المذكرة أى جديد بخلاف اعادة سرد بعض نصوص القانون، ومع ذلك فإننا سوف نشير إليها لاحتمال الاستناد إلى ذلك. وهى على هذا النحو:

« يبدأ التنفيذ على العقار باعلان يوجهه مندوب الحاجز إلى الممول أو المدين صاحب العقار فى شخص واضع اليد عليه مهما كانت صفته ويتضمن الاعلان تنبيها بالاداء وانذارا بحجز العقار (م ٤٠) . ويوقع مندوب الحاجز الحجز

مادة (٤٠)

على العقار بعد مضى شهر على الأقل ما لم يطلب المدين توقيع الحجز قبل الموعد المذكور ، ولم يحدد الموعد الاقصى لتوقيع الحجز على العقار قبل تركه للحاجز يقدره إداريا بحسب الظروف أى بعد تعيين موقع العقار ومراجعته بالشهر العقارى والبحث فى السجلات العقارية عن الحقوق العينية والتصرفات المشهرة، ونصت المادة على أن لمندوب الحاجز الحق فى دخول العقار لأداء مأموريته مع معاونيه وقضت بعدم جواز منعه من ذلك فان فرض ومنع من الدخول فله أن يستعين برجال الإدارة لتمكينه من الدخول واداء مأموريته (م٤١) . ويجب أن يشمل محضر الحجز وصف العقار المحجوز وصفا نافيا للجهالة (م ٤٢) – وأجازت المادة ٤٣ لمندوب الحاجز أن يعين على العقارات المحجوزة حارسا أو أكثر ويجوز أن يكون الحارس هو المالك أو الحائز ، وللمدين الساكن فى العقار أن يبقى ساكنا فيه بدون أجرة إلى أن يتم بيعه ، كما اجازت لمندوب الحاجز بيع ما قد يكون بداخل العقار من محصول وثمار وتكليف الحارس بتأجير العقار على أن يخصم ثمن المنقولات المبيعة وقيمة الايجارات المحصلة من المطلوبات المستحقة على الممول المدين . وأوجبت (المادة ٤٥) الحاق ثمرات العقار به وذلك أخذا بما نصت عليه المادة (٦١٧) من قانون المرافعات. وبينت المادة (٤٦) كيفية اداء أجرة العقار المحجوز بعد توقيع الحجز.

وقد تناول القانون فى المادة (٤٧) حالة ما إذا تصرف المدين أو الحائز فى العقار المحجوز ، وبين الحالات التى تعتبر فيها هذه التصرفات نافذة فى حق الحاجز

وحق الراسي عليه المزاد والحالات التي لا تعتبر كذلك. كما نصت المادة (٤٨) على ما يتبع في اعلان أصحاب الحقوق المشهرة إذا كانت على العقار المحجوز حقوق عينية مشهرة، وقضت في حالة عدم معرفة محال اقامة أصحاب هذه الحقوق أن يرسل محضر الحجز إلى النيابة الكائن في دائرتها العقار المحجوز للتأشير بمعرفتها على نسخة المحضر الأصلية بقلم المحضرين بالمحكمة واعلانه بغير مصروفات إلى الدائنين المرتهنين على أن يتم الاعلان خلال أربعين يوما من تاريخ تأشير النيابة على المحضر. ونصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على عدم جواز الشروع في بيع العقار إلا بعد مضى أربعين يوما على الأقل من تاريخ اعلان محضر الحجز إلى الدائنين المعروفة محال اقامتهم ومن تاريخ اخطار النيابة لاعلان الدائنين غير المعروفة محال اقامتهم ، ولم تعين المادة حدا أقصى لهذا الميعاد حتى يكون للحاجز وقتا يقدره بحسب الظروف في بيع العقار ، أما اخطار الحاجز مكتب الشهر العقارى المختص بحصول الاعلان فقد نظمته المادة (٤٩) ، وأعطى المشرع في المادة (٥٠) لأصحاب الديون المقيدة الحق في وقف اجراءات الحجز والبيع إذا قاموا بأداء المبالغ المحجوز من أجلها والمصروفات وفي نظير ذلك يحل الدائن الذي قام بأداء هذه المبالغ محل الحاجز في حقوقه وامتيازاته ، وقضت المادة (٥١) بمعاقبة المدين طبقا لقانون العقوبات إذا اختلس الثمرات أو الايرادات التي تلحق بالعقار أو إذا أتلف هذا العقار أو أتلف ثمراته.

هذا وقد نص على جواز تجزئة العقار إلى صفقات إذا كان في ذلك ما يشجع على الاقبال على الشراء أو على رفع الثمن (م٥٢) . وتناولت المادة

(٥٣) كيفية الاعلان والنشر على البيع . ونصت المادة (٥٤) على أن يحصل البيع علنا بالمحافظة أو المديرية الكائن فى دائرتها العقار بحضور المحافظ أو المدير أو وكيله أو أحد كتاب الجهة التى تولت اجراء الحجز. وقد أجازت المادة (٥٥) تاجيل البيع إذا كانت هناك أسباب قوية توجب ذلك ويكون التاجيل لمدة لا تقل عن ثلاثين يوما من يوم الجلسة التى تقرر التاجيل فيها ويجوز التاجيل لمدة أوسع من ذلك بناء على طلب المدين وموافقة الحاجز على تقسيط المبالغ المستحقة أو لأسباب تستوجبها أحكام هذا القانون كاعادة الكشف عن الحقوق المستحقة على العقار المحجوز أو إلى أن يتم اعلان أصحاب هذه الحقوق وفوات المدة المنصوص عليها فى المادة (٤٨).

ونصت المادة (٥٦) على وجوب افتتاح المزاد بثمن لا يقل عن الثمن المبين بمحضر الحجز مضافا إليه المصروفات بمختلف أنواعها على أن يؤدى المزايد ١٠٪ من عطائه وعليه أن يؤدى باقى الثمن فور رسو المزاد عليه.

وقضت المادة (٥٧) بتحرير محضر البيع وإذا لم يحضر أحد للمزايدة أجل البيع مرة بعد مرة مع خفض عشر الثمن فى كل تأجيل حتى يدخل أحد المشترين أو تدخل الحكومة مشترية فى الجلسة (م ٥٨).

وإذا تخلف المشترى عن اداء الثمن أعيد البيع على مسئوليته فى جلسة تعين لذلك (م ٥٩).

ويجوز لكل شخص ليس ممنوعا فى المزايدة التقرير بالزيادة (مادتان ٦٠

و ٦١) وقضت المادة (٦٢) بأنه إذا لم يتقدم أحد للمزايدة فى الجلسة الجديدة ، أعتبر المقرر بالزيادة مشتريا بالثمن الذى قبل الشراء به فى تقريره وعليه أداء باقى الثمن والمصروفات ورسوم الشهر فورا والا أعيد البيع على نفقته طبقا لما نصت عليه المادة ٥٩ . وقضت المادة (٦٣) بعدم جواز الزيادة بالعشر على الثمن الذى رسا به المزاد فى البيع الثانى.

وحظرت المادة (٦٤) على موظفى الحكومة الذين يكون مقر عملهم فى المحافظة أو المديرية التى يوجد بها العقار وعلى موظف الجهة الحاجزة الدخول فى المزاد وإلا كان البيع باطلا . ونصت المادة (٦٥) على أن للراسى عليه المزاد أن يقرر قبل انقضاء الثلاثة أيام التالية لبدء البيع أنه اشترى لحساب غيره بالتوكيل عنه وبموافقته . وأوجبت المادة (٦٦) شهر محضر البيع بمجرد أداء الثمن والمصروفات ويكون الشهر بمعرفة الحاجز على نفقة الراسى عليه المزاد.

ويترتب على شهر محضر البيع تطهير المبيع من جميع الحقوق العينية الموقعة (م٦٧).

ونصت المادة (٦٨) على إلغاء اجراءات الحجز والبيع إذا قام الحاجز أو المدين بايداع مبلغ يفى بالمطلوبات والمصروفات خزانة الجهة الحاجزة قبل يوم البيع (م٦٨) . وبينت المادة (٦٩) كيفية توزيع ثمن العقار فى حالة ما إذا كانت هناك قيود مشهرة مما جاء ذكرها فى المواد السابقة. ونصت المادة (٧٠) على أنه إذا كان على العقار حقوق عينية مشهرة - مما نصت عليه المادة (٤٨) -

مادة (٤٠)

وكانت المبالغ المحجوزة من أجلها إداريا لا امتياز لها ولا تساعد قيمتها ورتبتها على تحصيلها من ثمن العقار ، فى حالة بيعه ، جاز وقف اجراءات بيع العقار اكتفاء بتسجيل محضر الحجز ، إلى أن يصبح المحجوز عليه مقتدرا . ولا يترتب على وقف هذه الاجراءات بطلان الحجز أو سقوط الحق فى المطالبة بالمبالغ المحجوز من أجلها بالتقادم.

ونصت المادة (٧٢) على سريان أحكام المادة (٢٧) على المنازعات القضائية الخاصة ببيع العقار . واستخدمت المادة (٧٣) أحكاما جديدة فى حالة ما إذا صدر حكم مرسى مزاد قضائى أثناء سير الاجراءات الإدارية . وبينت أثر الحكم على إجراءات الحجز الإدارى . ونصت على أنه إذا أودع الراسى عليه المزاد الثمن خزانة المحكمة وقف السير فى اجراءات الحجز الإدارى وانتقل حق الحاجز على الثمن المودع وعلى الحاجز فى هذه الحالة أن يتخذ ما نصت عليه الفقرة الثانية من البند (١) من هذه المادة وإذا لم يودع الراسى عليه المزاد قضائيا الثمن طبقا لما نص عليه فى البند (ب) فللحاجز أن يستمر فى إجراءات الحجز الإدارى ويحدد جلسة للبيع وينشر ويعلن عنها بالطريقة المبينة فى المادة (٥٣) ويخطر الراسى عليه المزاد القضائى بهذه الجلسة بكتاب موصى عليه ، ويتضمن البند (جـ) ما يتخذ نحو الاجزاء المحجوز عليها إداريا التى لم تدخل ضمن الحجز القضائى فى حالة عدم حصول الحاجز الإدارى على كامل مطلوباته والمصروفات بمختلف أنواعها.

ونصت المادة (٧٤) على حكم جديد يقضى بعدم السير فى اجراءات

مادة (٤٠)

الحجز القضائى اكتفاء بالإجراءات الإدارية المتخذة وذلك فى حالة ما إذا سبق رسو المزاد الإدارى جلسة البيع القضائى ، وعلى أصحاب الشأن فى البيع القضائى التدخل فى توزيع الثمن أمام المحكمة المختصة حتى لا تتعارض اجراءات الحجوز الإدارية والقضائية بعضها مع بعض ، بل أن من صالح أصحاب الشأن أنفسهم توحيد هذه الإجراءات».

التعليق :

١١٩٧ - بدء التنفيذ على العقار باعلان يتضمن التنبيه بالأداء والإنذار بحجز العقار :

وفقا للمادة ٤٠ من قانون الحجز الإدارى - محل التعليق - تبدأ إجراءات التنفيذ على العقار باعلان يوجهه مندوب الحاجز إلى المدين صاحب العقار فى شخص واضع اليد مهما كانت صفته ويتضمن هذا الإعلان فضلا عن البيانات العامة فى أوراق المحضرين على ما يأتى :

أولاً : صورة من أمر الحجز وهو سند التنفيذ الإدارى :

فينبغى أن يتضمن الاعلان صورة من أمر الحجز الذى ينذر المدين بالحجز بمقتضاه . فهو سند الجهة الحاجزة فى الحجز الذى تنذر بتوقعيه .

إذ يلزم لسلامة إجراءات الحجز العقارى ، أن يصدر ضد المدين المتخذة ضده إجراءات الحجز العقارية أمر الحجز إدارى ممن له سلطة إصداره بالتطبيق لنص المادة ٢ حجز ، ويراعى فى أمر الحجز ما سبق وأوضحناه فى الباب السادس والعشرون فى شأن أمر الحجز التنفيذى الإدارى .

مادة (٤٠)

ومما يتفق والنظام الإدارى أن يحدد المفوض فى إصدار أمر الحجز المال الذى يجرى التنفيذ عليه بمقتضى أمر الحجز الصادر منه ، وعندئذ يلتزم مندوب الحاجز حدود هذا الأمر.

وحتى لا يتخذ مندوب الحاجز إجراءات الحجز العقارى بينما يكون الحجز المنقول ممكناً ، فإنه يصح أن يصدر من المفوض فى إصدار أوامر الحجز ، أوامر بالحجز على المنقول أولا ، فإذا لم تفلح فيما هدفت إليه أصدر أمره بالحجز على عقارات المدين (كرم صادق – بند ٣٣٧ – ص ٣٩٠).

ثانيا : بيان المبالغ المطلوبة للجهة الحاجزة، ونوع كل مبلغ وتاريخ استحقاقه. ويمكن الاحالة فى ذلك إلى ما جاء فى أمر الحجز . ويجوز بيان مبلغ أقل مما فى هذا الأمر إذا كان المدين قد وفى بجزء منها.

ثالثاً – وصف العقار الذى ينذر الحاجز بالحجز عليه . ويكون ذلك « ببيان موقعه بايضاح حدوده واسم الحوق ورقمه – ان كان أرضا زراعية – واسم القسم أو الشارع أو الحارة ورقم الملك – إذا كان عقارا فى المدن – وغير ذلك من البيانات التى تفيد فى تعيينه » . (مادة ٤٠ / ٢ حجز إدارى).

رابعاً : التنبيه على المدين بأداء المبالغ المطلوبة للحاجز وانذاره بحجز العقار المبين فى الاعلان إذا لم يقم بالأداء . ولا يشترط استعمال عبارات معينة لهذا التنبيه أو الانذار (فتحى والى – بند ٤٥٨ – ص ٧١٢ وص ٧١٣).

وواضح من نص المادة ٤٠ من قانون الحجز الإدارى – محل التعليق – أنه لا

مادة (٤٠)

يتطلب توجيه تكليف بالوفاء وانذار بالحجز ، كما هو الحال فى الحجوز القضائية، عملا بالمادة ٢٨١ مرافعات الواجب اعمالها بتكليف المدين بالوفاء قبل التنبيه عليه بنزع الملكية والا كان التنفيذ باطلا . ومن ثم تبدأ اجراءات التنفيذ على العقار بالتنبيه على المدين بالوفاء وانذاره بحجز العقار دون حاجة إلى سبق تكليفه بالوفاء أو اعلانه بأمر الحجز الادارى ، ودون حاجة إلي انقضاء مهلة اليوم المقررة فى المادة ٢٨١ / ٤ مرافعات بين هذا الاعلان وتوقيع الحجز.

وأيا كان ما يقال فقها فى طبيعة هذا التنبيه وفى أثره – فى كل من قانون المرافعات وقانون الحجز الإدارى – فانه يعد – وفى ذاته – تنبيها يقطع مدة التقادم عملا بالمادة ٣٨٣ مدنى . ويعد أيضاً – فى رأى جانب من الفقه ، وفضلا عما تقدم – من اجراءات التنفيذ القاطعة للتقادم عملا بذات المادة . ومع ذلك يرى البعض أنه رغم أن اعلان التنبيه والانذار لا يعتبر حجزا للعقار ، إلا أنه ليس مقدمة له، فهو بداية التنفيذ على العقار . وهو نفس ما قرره قانون المرافعات بالنسبة إلى التنبيه بنزع الملكية (فتحى والى – رقم ٤٥٨) .

وإذن ، وبناء عليه – وحتى إذا افتقر التنبيه إلى بيان العقار محل التنفيذ – فإنه يقطع مدة التقادم باعتباره مجرد تنبيه بالوفاء عملا بالمادة ٣٨٣ مدنى وتطبيقا لنظرية الانتقاص عملا بالمادة ٢٤ / ١ مرافعات لأن القانون لا يتطلب فى التنبيه العام بيان ما سوف يحجز عليه ، ومن أموال المدين (أحمد أبو الوفا – بند ٥٢ – ص ٩٦٩).

ولقد رسم القانون اجراءات التنبيه بالوفاء والانذار الحجز ، دون أن يحدد

بطلانا قانونيا عند اغفال أى بيان أو عند التجهيل به . وبذا يكون قد ترك الأمر لعناية القواعد العامة فى البطلان فى قانون المرافعات. وهى هنا تملأ فراغا اجرائيا واضحا عملاً بالمادة ٧٥ من قانون الحجز الادارى .

وبذا يكون الاجراء باطلا ، عملا بالمادة ٢٠ مرافعات ، إذا شابه عيب جوهرى لم تتحقق بسببه ما قصد القانون إلى حمايته وصيانته بما أوجبه وحصلت فيه المخالفة . ومثل هذا البطلان هنا لا يتعلق بالنظام العام ويكون على المدين أو صاحب الصفة التمسك به قبل التكلم فى الموضوع أو قبل الرد على الاجراءات فيما يفيد اعتبارها صحيحة.

وهذا على خلاف ما كانت تقرره المادة ٦١٠ من قانون المرافعات السابق بصدد التنبيه بنزع الملكية (والمادة ٤٠١ من القانون الحالى) التى تحدد حالات بطلان قانونى فيها.

ويتم التنبيه والانذار عملا بالمادة ٤٠ ووفق ما تقرره ، بحيث يجريهما مندوب الحاجز وليس المحضر ، كما رسمته المادة ٧ فى الحجز الإدارى على المنقول (أحمد أبو الوفا – ص ٩٧٠ و عبد المنعم حسنى رقم ٢١٦ وقارن فتحى والى رقم ٤٥٨ – ويرى أن هذا الاعلان يتم بواسطة مندوب الحاجز دون المحضر وانما وفق ما قرره قانون المرافعات فى الاعلان وليس وفق ما تنص عليه المادة ٧ من قانون الحجز الادارى ، استنادا إلى أن المادة ٤٠ لم تحل إليها) .

فالراجح هو أن المادة ٧ من قانون الحجز الإدارى هى الواجبة التطبيق فى رسم الاعلان الواجب اتخاذه عملا بالمادة ٤٠ . وهى تملأ الفراغ الاجرائى فى المادة ٤٠، دون الأحكام العامة فى قانون المرافعات، ودون حاجة إلى إشارة صريحة فيها، اكتفاء بما تشفه المادة ضمنا، واكتفاء بالاحالة الصريحة للمادة ٧ فى صلب المادة ٤٢ التى توجب الرجوع إليها فى صدد تحرير محضر الحجز العقارى وكيفية اعلانه للمدين، مما يجعل الاعلان عملا بالمادة ٧ هو القاعدة العامة فى الاعلان فى صدد قانون الحجز العقارى ما لم ينص القانون على ما يخالف ذلك.

وتوجب المادة ٦١٠ مرافعات سابق (م ٤٠١ مرافعات) أن يكون اعلان التنبيه لشخص المدين أو فى موطنه الأصلى والا كان باطلا، بينما المادة ٤٠ تكتفى بأن يكون التنبيه والانذار «للمدين صاحب العقار فى شخص واضع اليد مهما كانت صفته..» . وإذن بمقتضى المادة ٤٠، لا يلزم أن يكون التنبيه لشخص المدين أو فى موطنه الأصلى، وإنما يكفى أن يكون فى العقار المراد حجزه، ولشخص واضع اليد عليه أيا كانت صفته.

والمقصود من عبارة «شخص واضع اليد أيا كانت صفته» . أى أيا كانت صفة وضع يده، سواء أكانت حيازته قانونية أو مادية أو عرضية، وسواء أكانت حيازته تستند إلى حق أو سند فى القانون أو كانت دون سند شرعى ومجرد اغتصاب . (أحمد أبو الوفا ص ٩٧١ عبد المنعم حسنى رقم ٢٢٥ وقارن فتحى والى رقم ٤٥٨ ويرى أن المغتصب لا يصح تسليمه صورة اعلان موجه للمدين، لأنه لا يمكن أن يعترف المشرع باعلان لا يؤدى إلى المجرى العادى للأمور إلى علم

المطلوب اعلانه به أو على الأقل افتراض هذا العلم . فمثل هذا الاجراء لا يصح قانونا وصفة بالاعلان).

ورغم أن هذا القول هو قول منطقى ، إلا أنه لا يتمشى مع رائد المشرع فى قانون الحجز الإدارى ومع ذات نص المادة ٤٠ . فقانون الحجز الادارى – على خلاف قانون المرافعات – لا يعنيه تحقيق ضمانة للمدين باعلانه بالتنبيه لشخصه أو فى موطنه الاصلى بقدر ما يعنيه اتمام هذا التنبيه على وجه السرعة وتسهيله على جهة الادارة، بحيث يعتبر اعلان واضع اليد ايا كانت صفته فى وضع يده يقوم مقام اعلان ذات المدين بمثابة اعلان له . هذا ويلاحظ أن عبارة الصفة فى صدر المادة ٤٠ انما يقصد بها صفة واضع اليد فى وضع يده ، فهى لا تجيز تسليم الاعلان الا لشخص يضع يده على العقار ، أيا كانت الصفة التى تبرر وضع اليد هذا. (أحمد أبو الوفا – الاشارة السابقة).

ويترتب على ما تقدم أنه لما كان هذا الاعلان قد قصد به السرعة تحقيقا لمصالح الحاجز ، فليس ثمة ما يمنع من اجرائه لشخص المدين أو فى موطنه الاصلى عملا بالاصل العام فى القانون ، ولو لم يكن الموطن هو فى العقار المراد الحجز عليه ، سواء على يد محضر ، أو على يد مندوب الحاجز . بل من الجائز اعلانه فى ذات مقر العقار أو فى أى مكان آخر يتواجد فيه المدين ويعلن فيه لشخصه.

وتوجب المادة ٤٠ تسليم التنبيه لشخص واضع اليد ، ومعنى هذا عدم

جواز تسليمه لمن قد يوجد فى العقار المراد الحجز عليه من ذويه كزوجه أو وكيله، أو احد أصوله أو فروعه ، أو أحد العاملين لديه. وإذا سلم التنبيه لأحد هؤلاء - دون ذات واضع اليد - كان باطلا.

ويصبح التنبيه صحيحا منتجا لآثاره متى سلمه مندوب الحاجز لشخص واضع اليد ، متى اثبت - فى أصل الاعلان وصورته - هذه الصفة ودون حاجة إلى إثبات نوعية وضع اليد هذا، ودون حاجة إلى إثبات أن هذا التنبيه قد وصل إلى علم المدين، كما لا يجد نفى هذا.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن الحكم ببطلان اعلان ورقة الحجز عملا بالمادة ٤٠ من قانون الحجز الادارى لخلوه من بيان أن المعلن إليه - وهو غير المدين - هو واضع اليد - صحيح (نقض ٢٧ / ٤ / ١٩٧٥ سنة ٢٦ ص ٨٢٣).

ويوجه الاعلان إلى المدين سواء كان هو مالك العقار أم كان العقار مملوكا لحائز أو لكفيل عينى. ذلك أن المدين هو وحده المسئول شخصيا عن الدين فهو الذى يمكن تكليفه بالوفاء . وإذا تعدد المدينون ملاك العقار المراد التنفيذ عليه. وجب اعلان التنبيه بالدفع وانذار الحجز إلى كل واحد منهم. ويترتب على عدم اعلان المدين أو عدم اعلان أى من المدينين بطلان الحجز . وهو بطلان مقرر لمصلحة المدين الذى لم يعلن أو لم يصح اعلانه (نقض مدنى ٢٠ فبراير ١٩٦٩ - مجموعة النقض ٢٠ - ٣٥٧ - ٥٧).

إذ يرسم قانون المرافعات ما قد يتطلبه عند التنفيذ على عقار فى يد حائز أو

في يد كفيل عيني، بينما جاء قانون الحجز الاداري خلوا من هذه التفرقة ، فاجراءات الحجز العقاري فيه توجه إلى المدين مالك العقار، ولو كان كفيلاً عينيا أو حائزا (وهو من تلقى ملكية عقار مثقل بتأمين عيني بعقد مسجل قبل تسجيل التنبيه بنزع الملكية (في الحجوز القضائية) (م ٤١١ / ١ مرافعات) ، أو قبل تسجيل محضر الحجز في الحجوز الإدارية التي توقع وفاء لدين غير ممتاز، أو قبل الحجز الإداري العقاري الذي يوقع وفاء لدين مشمول بحق امتياز عام) . كما توجه إليه، ولو لم يكن حائزا على المعنى المتقدم ، بأن يكون قد تلقى ملكية العقار بعد تسجيل الحجز أو بعد ذات الحجز إذا كان قد تم اقتضاء لدين مشمول بحق امتياز عام. ومن هناك جاءت عبارة المادة ٤٠ عامة توجب توجيه الاجراءات إلى واضع اليد أيا كانت صفته ، أي ولو لم تكن له صفة تبرر وضع يده وتسري في حق الحاجز . ومثل هذا الشخص قد يوصف بانه مغتصب أو ارتكب غشا نحو القانون (أحمد أبو الوفا - ص ٩٧٢).

أحكام النقض :

١١٩٨ - متى كان يبين أن اعلان الطاعنة بالتنبيه بالأداء وإنذار الحجز ومحضر الحجز سلم في محل العقار إلى والدها وإلى وكيلها رغم أن الإعلان وجه إليها باعتبارها مدينة أصلية وبصفتها مالكة وحائزة للأطيان موضوع الحجز ولم يسلم الإعلان إلى واضع اليد على العقار. وأغفل مندوب الحاجز إثبات عدم وجوده في محضر الحجز وإتخاذ ما أوجبه عليه القانون من إجراء وكان لا يكفي لاعلان المدين في محل العقار تسليم ورقة الاعلان إلى قريب أو وكيل إنما يجب الانتقال إلى الموطن الأصلي ولا يجوز لمندوب الحاجز أو يسلمه إلى القريب أو

الوكيل إلا إذا لم يجد المدين فى موطنه الأصلى وأثبت ذلك فى حينه وهو ما لم يحصل فى اعلان الطاعنة بالتنبيه والإنذار بالحجز مما يترتب عليه البطلان. فإن الحكم المطعون فيه إذا خالف هذا النظر وقضى برفضه الدعوى ببطلان اجراءات الحجز الإدارى على الأطيان محل الحجز فإنه يكون مخالف للقانون (نقض مدنى جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٧٢ الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٧ق).

١١٩٩- اعلان التنبيه بالأداء وانذار الحجز - بطلان:

متى كان يبين أن اعلان الطاعنة بالتنبيه بالاداء وانذار الحجز ومحضر الحجز سلم فى محل العقار الى والدها أو إلى وكيلها رغم ان الاعلان وجه اليها باعتبارها مدينة أصلية وبصفتها مالكة وحائزة للأطيان موضوع الحجز، ولم يسلم الاعلان الى واضع اليد على العقار، وأغفل مندوب الحاجز اثبات عدم وجوده فى محضر الحجز واتخاذ ما أوجبه عليه القانون من اجراء وكان لا يكفى لإعلان المدين فى محل العقار تسليم ورقة الاعلان الى قريب او وكيل وانما يجب الانتقال إلى الموطن الأصلى، ولايجوز لمندوب الحاجز أن يسلمه إلى القريب أو الوكيل الا اذا لم يجد المدين فى موطنه الأصلى وأثبت ذلك فى حينه وهو ما لم يحصل فى اعلان الطاعنة بالتنبيه والانذار والحجز مما يترتب عليه البطلان، فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر وقضى برفض الدعوى ببطلان اجراءات الحجز الادارى على الاطيان محل الحجز فانه يكون مخالفا للقانون.

(نقض مدنى ٢٨/١٢/١٩٧٢ - مجموعة النقض ٢٣ ص ١٤٩١).

مادة (٤٠)

١٢٠٠ - اعلان الحجز - الاعلان لواضع اليد - بطلان الإعلان :

مفاد نصوص المواد ٤٠ ، ٤٢ ، ٧٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ أن اعلان التنبيه بالاداء والانذار بحجز العقار واعلان محضر الحجز يجوز تسليمهما إلى واضع اليد مهما كان صفته وسواء كانت حيازته للعقار كاملة بنية التملك أو عارضة لسبب وقتى معلوم باعتباره حائزا بالفعل يرتبط مع صاحب العقار فى شأن هذا الحجز برباط يفترض معه وصول الصورة فعلا إلى المدين إذا سلمت الى الحائز فى محل العقار وهو استثناء أجازه قانون الحجز الإدارى بدلا من الاصل المقرر فى قانون المرافعات من وجوب تسليم الاعلان الى الشخص نفسه أو فى موطنه الاصلى، فلا يكون مندوب الحاجز مكلفا بالبحث عن هذا الموطن والتوجه اليه لإجراء الاعلان وإنما يكون مكلفا بان يخاطب شخص واضع اليد على العقار وأن يذكر فى ورقة الاعلان على مقتضى الاحكام المقررة فى قانون المرافعات اسم هذا الشخص وصلته بالعقار،وإذا هو لم يجده أثبت ذلك بمحضر الحجز ويجب عليه وفقا لنص الفقرة الاخيرة من المادة السابعة الواردة فى باب حجز المنقولات من قانون الحجز الإدارى أن يسلم نسخة من محضر الحجز الى مأمور القسم أو البندر او العمدة أو الشيخ الذى يقع الحجز فى دائرة اختصاصه مع تعليق نسخة أخرى فى الأماكن المنصوص عليها فى فقرتها السابقة، ويقوم هذا الاجراء مقام الاعلان، فإذا هو لم يخاطب واضع اليد او اغفل اثبات صفته واتخاذ الاجراء الذى أوجبه القانون فان الاعلان يكون باطلا . (نقض مدنى ٢٨ / ١٢ / ١٩٧٢ - مجموعة النقض ٢٣ ص ١٤٩١).

مادة (٤٠)

١٢٠١ - حجز ادارى على عقار - الاعلان فى شخص واضع اليد :

التنفيذ الادارى على العقار يبدأ باعلان يوجهه مندوب الجهة الحاجزة الى المدين صاحب ا لعقار فى شخص واضع اليد عليه مهما تكن صفته، يتضمن تنبيها بأداء الدين المنفذ به وانذارا بحجز العقار فى حالة عدم الاداء. وإذا تعدد المدينون ملاك العقار المراد التنفيذ عليه وجب اعلان التنبيه بالدفع وانذار الحجز الى كل واحد منهم ومخالفة هذا الاجراء يترتب عليه البطلان. (نقض ٢٠/٢/١٩٦٩ - الطعن ١٥/٣٥ق).

١٢٠٢ - اعلان الحجز لشخص واضع اليد - ما يشترط لصحته :

إنه وان كان النص فى المادة ٤٠ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى على أن « يبدأ التنفيذ على العقار باعلان يوجهه مندوب الحاجز الى المدين صاحب العقار فى شخص واضع اليد مهما كانت صفته ويتضمن تنبيها بالاداء وانذارا بحجز العقار » بما يفيد ان المشرع لم يلتزم - فى شأن اعلان ورقة الحجز - بكل القواعد العامة الواردة بالمادتين ١١، ١٢ من قانون المرافعات السابق - والواجب التطبيق - واكتفى فى ذلك باعلان المدين فى شخص واضع اليد ايا كانت صفته، الا انه لما كان يبين من مدونات الحكم الابتدائى ان كلا من ورقتى التنبيه والانذار بالحجز لم يبين بها صفة المعلن أو سبب تواجده فى المكان الذى تم فيه الاعلان وصلته بالمطلوب اعلانها وما اذا كان يقيم معها من عدمه وهو ما يتضمن ان الاعلان قد خلا من بيان أن المعلن اليه - وهو غير المدين - هو واضع اليد، فان الحكم اذ رتب البطلان على ما قرره بشأن الاعلان يكون قد قام

صحيحا علي ما يحمله ولا يعيبه ما تزيد فيه بشأن وجوب اثبات بيانات أخرى في الاعلان غير تلك التى أوجبتها المادة ٤٠ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥. (نقض ٢٧/٤/١٩٧٥ - المجموعة ٢٦ ص ٨٢٥).

١٢٠٣ - حجز اداري - من يعلن باجراءاته العقارية :

الذى يحكم اجراءات الحجز والبيع الاداريين ليس التشريع الضرائبى، وانما القانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى واذا كان هذا القانون قد أوضح فى المادة ٤٠ وما بعدها اجراءات التنفيذ على العقار وحدد الأشخاص الذين يعلنون بها ويصبحون بالتالى طرفا فيها وكان مشترى العقار من المدين بعقد غير مسجل ليس من بين هؤلاء فإن طلب الطاعن ابطال الاجراءات فى هذه الحالة لن يحقق له الا مصلحة مادية لا تكفى لقبول الدعوى ما دامت لا تستند الى حق يحميه القانون. ولا يجدى الطاعن تمسكه، بأن المصلحة المحتملة تكفى اذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق، لأن هذا النعى بدوره يفترض قيام حق تدعو الضرورة الى حمايته. (نقض ٢٢/١/١٩٧٠ المجموعة ٢١ ص ١٤٩).

مادة (٤١)

«يقوم مندوب الحاجز بتوقيع الحجز بعد مضى شهر على الأقل من تاريخ اعلان التنبيه والانذار والا اعتبر الحجز كأن لم يكن ويجوز توقيع الحجز قبل الميعاد المذكور إذا طلب المدين ذلك. ويوقع الحجز بحضور شاهدين ويجوز عند الاقتضاء الاستعانة بواحد من أهل الخبرة أو مساح لمساحة العقار وتحديده وتثمينه.

ولمندوب الحاجز الحق فى دخول العقار للحصول على البيانات اللازمة لوضعه ووصف مشتملاته وله ان يستحصب من يعاونه فى ذلك ولا يجوز منعه من الدخول لأداء هذه المأمورية. وعلى جهات الادارة تمكينه من أداءمأموريته عند الاقتضاء».

التعليق:

١٢٠٤- توقيع الحجز على العقار بمعرفة مندوب الحاجز:

طبقا للمادة ٤١ من قانون الحجز الادارى محل التعليق يوقع مندوب الحاجز الحجز على العقار بعد مضى شهر على الاقل من تاريخ التنبيه والانذار، ما لم يطلب المدين توقيع الحجز قبل هذا الموعد. فإذا وقع الحجز قبل انقضاء هذا الميعاد بغير رضاء المدين اعتبر كان لم يكن.

ولم يحدد المشرع الموعد الاقصى لتوقيع الحجز على العقار، بل تركه للجهة الحاجزة تقدره إداريا بحسب الظروف، أى بعد تعيين موقع العقار ومراجعته بالشهر العقارى والبحث فى السجلات العقارية عن الحقوق العينية والتصرفات المشهرة (المذكرة الايضاحية). وقد انتقد البعض مسلك المشرع بشأن عدم تحديد

حد اقصى لتوقيع الحجز، باعتبار أن ذلك يخل بما يلزم للمدين من ضمانات كما انه بالنسبة للجهة الحاجزة مدعاة الى عدم المسئولية فى تأخير اتخاذ اجراءات الحجز العقارى بعد توجيه التنبيه بالدفع والانذار بالحجز العقارى، خصوصا وأن التعليمات لم تحدد مواعيدا محددة لتوقيع محضر الحجز خلالها (كرم صادق بند ٣٤٧).

وينص القانون على أنه إذا تم الحجز فى خلال شهر من التنبيه اعتبر كان لم يكن. ويحتسب هذا الميعاد تطبيقا لنصوص قانون المرافعات بالشهر وفق التقويم الميلادى، وتراعى فى بدايته ونهايته ما قرره القانون فى هذا الصدد.

والجزاء المتقدم لا يتعلق بالنظام العام، وعلى المدين اذن التمسك به قبل التكلم فى الموضوع وقبل الرد على الاجراءات بما يعين اعتبارها صحيحة. (أحمد ابو الوفا – ص ٩٧٤).

ويتم الحجز بأن ينتقل مندوب الحاجز الى موقع العقار المراد حجزه بحضور شاهدين، ومع جواز الاستعانة عند الاقتضاء بأحد من أهل الخبرة او مساح لمسح العقار وتحديده وتثمينه.

وتوقيع محضر الحجز فى موقعه – موقع العقار المراد حجزه – هو من الاجراءات الجوهرية التى يترتب البطلان جزاء عدم مراعاتها (قارن فتحى والى رقم ٤٦٢)، ولهذا يتطلب القانون ان يصحب مندوب الحاجز معه شاهدين، ليشهدا على انتقاله الى موقع العقار، ومعاينته له لوصفه ولوصف مشتملاته ولتثمينه فى النهاية.. وكيف يتم تثمين العقار دون معاينته.. الخ. كما ان ذكر مكان الحجز هو من البيانات الجوهرية فى محضر الحجز.

مادة (٤١)

وتجيز المادة ٤١ دخول مندوب الحاجز العقار لجميع البيانات المادية اللازمة لوصفه ووصف مشتملاته. وله ان يصحب معه من يعاونه فى ذلك من أهل الخبرة، سواء بقصد قياس المساحات او بقصد تثمين العقار لبيعه ككل او لتجزئته... الخ.

فوفقا للمادة ٤١ حجز ادارى يوقع الحجز بحضور شاهدين (انظر المادة ٤ حجز ادارى) ويجوز عند الاقتضاء الاستعانة بواحد من أهل الخبرة او مساح لمساحة العقار وتحديده وتثمينه (المادة ٤١ / ٣ حجز) ولمندوب الحاجز الحق فى دخول العقار للحصول على البيانات اللازمة لوصفه ووصف مشتملاته، وله ان يستصحب من يعاونه فى ذلك،ولا يجوز منعه من الدخول لأداء هذه المأمورية وعلى جهات الادارة تمكينه من اداء مأموريته عند الاقتضاء (المادة ٤١ / ٤ حجز ادارى).

١٢٠٥- مقدمات ثلاث لتوقيع محضر الحجز العقارى: تحقيق ملكية العقار وتحديد العقار وتثمين العقار:

قبل إعلان محضر الحجز العقارى للمدين يلزم استيفاء ثلاثة أركان جوهرية فيه، تضاف بياناتها الى البيانات السابق توضيحها فى التنبيه بالاداء والإنذار بالحجز، وتدرج جميعها فى محضر الحجز الذى يوجه للمدين. (كرم صادق بند ٣٤٤ وبند ٣٤٥ - ص ٣٩٧ - ص٤٠١).

(أولا) تحقيق الملكية العقارية:

يتم تحقيق الملكية العقارية من واقع الشهادات العقارية وصور العقود المتعلقة بها ومراجعة هذه الشهادات مع بيان المكلفات القديمة والحديثة.

مادة (٤١)

وتطلب الشهادات العقارية من مكتب الشهر العقارى والتوثيق المختص،بطلب من أصل وثلاث صور، موضحا به الاسم المطلوب عنه الشهادة فى كل حالة اسما ثلاثيا مع توضيح اللقب، وإذا كان الاسم لأجنبى وجب كتابته بالحروف اللاتينية والعربية معا،ويذكر بالطلب عنوان العقار المطلوب عنه التصرفات مع بيان الشياخة او البلدة والقسم او المركز الواقع فى نطاقه، ويذكر تكلفة العقار إذا كان مكلفا.

ويراعى لبحث الملكية ان تطلب شهادات عقارية عنها عن المدة التى يراها الحاجز لازمة لاستيفاء بحث الملكية،وهى تكون أكثر تحقيقا للغرض فيها إذا كانت عن المدة من تاريخ تلقى المدين للملكية حتى تاريخ انذاره بالحجز،ويفضل ان لا تقل مدة الطلب عن عشر سنوات، حتى تظهر من الشهادة أى قيود على العقار لم تسقط بمضى هذه المدة المقررة لسقوط القيود التى لم تجدد على العقار (مادة ٤٣ شهر عقارى).

فإذا كان المدين متوفى وورثته أحياء، تطلب الشهاد عنه حتى تاريخ وفاته وتطلب شهادة أخرى باسم الورثة من تاريخ وفاته الى تاريخ طلب الشهادة، فإذا كان من الورثة من توفى بعد وفاة المورث قصرت المدة التى تطلب عنها الشهادة الثانية بالنسبة له حتى تاريخ وفاته،ويطلب شهادة ثالثة عن ورثته حتى تاريخ الطلب.

وإذا كان المدين قد تلقى الملكية بالميراث،وجب طلب الشهادة عن المورث حتى تاريخ وفاته،وتطلب شهادة اخرى عن المدين من تاريخ وفاة مورثه الى تاريخ الطلب.

مادة (٤١)

وإذا كانت الملكية قد انتقلت الى المدين بتصرف معروف تاريخه، طلبت شهادة أولى عن المتصرف من بدء المدة حتى تاريخ التصرف،وطلبت شهادة ثانية عن المدين المتصرف له اعتباراً من تاريخ التصرف حتى تاريخ الطلب.

وإذاء أهمية تحقيق الملكيةالعقارية فى إعمال الحجز العقارى، إستلزمت مصلحة الضرائب ورود الشهادات العقارية وتحقيق الملكية،قبل تسجيل اجراءات الحجز العقارى (كتاب الضرائب رقم ١٠٦ - ٧/٢ بتاريخ ٩ إبرايل سنة ١٩٥٢).

ويقضى المنشور الفنى رقم ٢/١٩٥٦ للشهر العقارى تحت البند سادسا بأن تسلم الشهادات العقارية التى تطلبها الجهات الحاجزة، فى خلال عشرة ايام من تاريخ قيد طلبها.

ثانيا : تحديد العقار وبيان مساحته :

يجوز اتمام عملية تحديد العقار بمعرفة مندوب الحاجز شخصيا على مسئوليته،كما يجوز اتمامها بمعرفة أهل الخبرة.

١- تحديد العقار بمعرفة مندوب الحاجز: تنص المادة ٤١/٤ حجز على التالى:

« .. ولمندوب الحاجز الحق فى دخول العقار للحصول علي البيانات اللازمة لوصفه ووصف مشتملاته،وله أن يستصحب من يعاونه فى ذلك ولا يجوز منعه من الدخول لأداء هذه المامورية، وعلى جهات الإدارة تمكينه من أداء مأموريته عند الاقتضاء.

وفى هذا التحديد يتحمل الحاجز على مسئوليته ما يترتب على الخطأ فى التحديد أو ما يترتب على الخطأ فى المساحة، مما يعرض الحجز للبطلان، لذلك يفضل فى جميع الحالات ترك التحديد والمساحة للأخصائيين من أهل الخبرة.

٢- تحديد العقارومسحه بمعرفة أهل الخبرة: تنص المادة ٤١ /٣ حجز «يجوز عند الاقتضاء الاستعانة بواحد من أهل الخبرة او مساح لمساحة العقاروتحديده» فيجوز ان يكون هذا التحديد بمعرفة أحد الخبراء الحكوميين او غيرالحكوميين، الذى يكلف خصيصا لأداء التحديد المطلوب.

والتحديد الرسمى العام - ما تقوم به مأموريات الشهر العقارى بالاشتراك مع الأقلام الهندسية كل فى حدود اختصاصه - ويكون طلب التحديد (طلب الشهر) محررا لها من ثلاث صور متطابقة (مادة ٧ ومابعدها من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الشهر العقارى)، ويوضح بطلب الشهر اسم المدين والمبالغ المطلوبة ونوعها وتاريخ استحقاقها،واسم صاحب التكليف ورقم المكلفة،واسم واضع اليد، وعنوان العقار بالتفصيل، ومساحته من واقع المكلفات، إذا كان أرضى زراعية، ويرفق مع الطلب رسم كروكى للعقار، يحرره مندوب الحاجز بقدر امكانياته فى التحديد، وذلك للاسترشاد به في معرفة موقع العقاروحدوده.

ويستحق عن هذا الطلب رسما قدره مائة قرش لحساب مأمورية الشهر العقارى المطلوب منها، بالاضافة الى الدمغة على الاتساع المستحقة على الطلب، ويراعى إرفاق اقرار من الجهة الحاجزة بقبول خصم قيمة هذه الرسوم مع طلب الشهر

لإمكان قبوله،وفى حالة الاستعجال فإنه تحصل رسوم تعادل الرسوم المقررة وذلك طبقا للقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٧.

٣- أثر الخطأ فى التحديد على سلامة اجراءات الحجز: إنه تطبيقا لفتويين لمجلس الدولة مؤرخين ٦ ديسمبر ١٩٥٨، ١٩ يناير سنة ١٩٦١ وصادرين لمصلحة لأموال المقررة تحت رقم ١٤ - ١٠/٩ جـ٢، ١٠ - ١٠ فإن الخطأ فى نمرة القطع المساحية لا يوجب الغاء إجراءات الحجز العقارى إذا كانت الحدود المساحية الثابتة للعقار سليمة وانه يكتفى عندئذ بتصحيح الخطأ.

ولكن فى الغرض العكسى - إذا كان رقم القطعة فى البيانات المساحية سليما بينما الحدود غير سليمة، أو كانت المساحة المحجوز عليها غير سليمة، فإن الأمر يقتضى إلغاء اجراءات الحجز من أساسها وإعادتها من جديد، بالحدود والمساحة السليمة.

ويجوز للأقلام الهندسية المختصة ان تطلب من مندوب الحاجز مرافقة المختصين بها للارشاد عن العقار المطلوب تحديده،وذلك إما على الخرائط المساحية لديها، أو على الطبيعة بالانتقال الى العقار المطلوب تحديده.

وكذلك تطلب الاقلام الهندسية مندوب الحاجز إزالة أى تعرض من صاحب العقار أو من اى ذى شأن وقت تحديد العقار، وعندئذ يجوز اتخاذ اجراءات التحديد بالاستعانة بالقوة اللازمة من رجال الشرطة. (كرم صادق - ص ٤٠٠).

(ثالثا) تثمين العقار:

يجوز تثمين العقار المتخذ فيه إجراءات الحجز بمعرفة مندوب الحاجز أو بمعرفة أهل الخبرة.

مادة (٤١)

فينبغي على مندوب الحاجز بتحديد الثمن الاساسى وفقا للفرة الاولى من المادة ٣٧ مرافعات، اذ تقرر المادة ٤١٤ مرافعات في التنفيذ على العقار ان مباشر الاجراءات يحدد الثمن الاساسى وفق ما تقرره الفقرة الاولى من المادة ٣٧ مرافعات ولا ما يمنع من اعمال هذا النص في الحجز الادارى، دون ان يترتب ثمة بطلان على المخالفة. فإذا تحدد هذا الثمن بأقل من الواجب تحديده عملا بالمادة ٣٧ / ١ مرافعات، فان المزايدة كفيلة بزيادته، وإذا تحدد بأكثر منه استفاد الحاجز والمدين على السواء. (أحمد ابوالوفا - بند ٥٤ ص ٦٧٥).

وتضع التعليمات الإدارية لمندوبى الحاجز قواعد عامة في تثمين العقارات، حتى تسوى بين القيمة التقديرية للعقارات المحجوزة، بما يكفل التناسق في هذه التقريرات، لما لهذا التثمين من اهمية بالغة، إذ تعرض به العقارات للبيع بالمزاد العلنى.

فينص البند ٥٧ من تعليمات الضرائب، وكذلك البند ٣ من تعليمات التأمينات بأن تقدر العقارات المبنية المكلفة بمعدل العوائد مجردة من أية إضافة ويلاحظ أنه يشترط لصحة بيع حصة شائعة، أن يكون المشترى عالما بأنه يشترى حصة شائعة وراضيا عن شرائها بالسعر الذى يتقدم به في المزاد.

ولا يلتزم الحاجز بفرز الحصة الشائعة المبيعة للمشترى باعتبارها شائعة، ويكون للمشترى إذا أراد فرزها، أن يسلك المسلك القضائى العادى لتقسيم العقار او بيعه إذا تعذرت القسمة.

وإذا تعذر تجزئة العقار الذى يفيض ثمنه عن المستحقات والمصروفات المعروض نظيرها للبيع، فإنه يتم البيع في العقار كله (مادة ٥٦ / ٢ حجز).

ويشترط لذلك أن يكون العقار محجوز عليه كله ومملوك للمدين المتخذ ضده الاجراءات (كرم صادق - ص٤٠١) .

١٢٠٦- تعليمات تنفيذية صادرة من مصلحة الضرائب رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن تصفية الحجوز العقارية :

مع مراعاة ما ورد بالتعليمات التنفيذية رقم ١ لسنة ١٩٨٢، رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٥ بشان مراجعة وتصفية الحجوز العقارية .

ونظرا لما لوحظ من وجود العديد من حالات الحجوز العقارية موقعة منذ عدة سنوات ولم يتخذ بشأنها أى إجراءات ولم تسفر عن تحصيل المستحقات الضريبية المحجوز بشأنها مما يفقد هذه الحجوز مصداقيتها .

يتعين على المأموريات اتباع الآتى :

١- تقوم شعب التحصيل بالمأموريات باجراء حصر شامل للملفات الموقع بشأنها حجوز عقارية واجراء تسويات شاملة فى هذه الملفات لتحديد المستحقات الضريبية حتى أخر سنة تم عليها الربط تحديدا دقيقا .

٢- يراعى أعمال حكم المادة رقم ٥٤ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بالحاق الثمار بالعقار المحجوز عليه بتوقيع الحجوز التنفيذية تحت يد مستأجرى العقار او واضعى اليد ومتابعتها متابعة دقيقة مع اعمال حكم المادة رقم ٥١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ .

٣- العمل على وضع برنامج زمنى لتصفية هذه الحجوزوحث الممولين على سداد المستحقات الضريبية وفى حالة عدم الاستجابة للسداد يتعين على

مادة (٤١)

المأموريات سرعة اتخاذ اجراءات البيع الفعلى للعقارات المحجوز عليها مع اتخاذ الاجراءات القانونية للنشر والإعلان عن البيع بالطرق التى حددها القانون.

على المناطق الضريبية متابعة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة والانتهاء من ذلك فى موعد غايته ٣٠/٦/١٩٩٩.

تحريرا فى: ١٥/١٢/١٩٩٨.

مادة (٤٢)

«يحرر محضر الحجز ويعلن إلى المدين صاحب العقار فى شخص واضع اليد مهما كانت صفته بالكيفية المقررة لإعلان محضر حجز المنقولات وتوضح فيه البيانات المنصوص عليها فى المادة (٤٠) ومساحة العقار المحجوز وثمنه الأساسى».

التعليق:

١٢٠٧ - تحرير محضر الحجز العقارى وبياناته وإعلانه:

وفقا للمادة ٤٢ من قانون الحجز الإدارى - محل التعليق - يحجز العقار إداريا بتحرير محضر حجز وإعلانه إلى المدين. ويتم هذا وذلك بواسطة مندوب الجهة الحاجزة. ويجب أن تنقضى مدة شهر على الأقل بين اعلان التنبيه والانذار بالحجز وبين يوم توقيع الحجز. ويجوز توقيع الحجز قبل هذا الميعاد إذا طلب المدين ذلك. فإذا وقع الحجز قبل انقضاء هذا الميعاد بغير رضاء المدين أعتبر الحجز كأن لم يكن (٤١ / ١ حجز ادارى). والمقصود هو بطلان الحجز، ذلك أن الحجز كعمل اجرائى لا يكون صحيحا ما لم يتم فى الميعاد الذى ينص عليه القانون. والحجز الذى تم قبل انقضاء شهر من الإنذار يعتبر لذلك باطلا ولا يمكن القول بأنه يعتبر كأن لم يكن. فهذا التكييف يفترض أن عملا قد تم فى ذاته صحيحا، وأعتبر كأن لم يكن بعد تمامه. وبطلان الحجز لعدم القيام به فى هذا الميعاد يتعلق بمصلحة المدين، فله وحده التمسك به. كما أنه يزول بالنزول عنه صراحة أو ضمنا.

ويجب لصحة الحجز أن يوقع بحضور شاهدين. (٤١ / ٣ حجز ادارى) وقد مضت الاشارة الى ذلك.

مادة (٤٢)

ويوجب القانون ان يتضمن محضر الحجز البيانات التى يجب ان تتضمنها ورقة التنبيه والانذار، ولكن هذا المحضر يجب لكى يؤدى الغاية منه ان يتضمن بعض البيانات الأخرى. (فتحى والى - بند ٤٥٩ ص ٧١٤ و ٧١٥) وتكون بيانات محضر الحجز كالآتى:

١- تاريخ توقيعه.

٢- بيان الجهة الحاجزة واسم مندوبها ولقبه ووظيفته. واسم المدين ولقبه ووظيفته او مهنته وعنوانه.

٣- صورة من أمر الحجز وبيان المبالغ المطلوبة للجهة الحاجزة، ووصف العقار محل الحجز وصفا دقيقا. ونحيل فى تفصيل هذه البيانات الى ما تقدم بشان التنبيه والانذار بالحجز. ولكى يستطيع مندوب الحاجز وصف العقار ومشتملاته، تخوله المادة ٤١ / ٤ حجز ادارى الحق - دون إذن من القاضى - فى دخول العقار. وله الحق فى أن يستصحب معه من يعاونه فى ذلك من أهل الخبرة. ويمكن أن يكون منهم مساح لمساحة العقار وتحديده.

٤- تحديد ثمن العقار ويقوم مندوب الحاجز بهذا التحديد. ويجوز له عند الاقتضاء الاستعانة بخبير. ويعتبر هذا هو الثمن الأساسى الذى تبدأ به المزايدة وفقا للمادة ٥٦ حجز إدارى (٥٣ حجز ادارى). ويلاحظ انه رغم ان مندوب الجهة الحاجزة هو الذى يحدد الثمن الأساسى إلا أن قانون الحجز الادارى لم يضع أى جزاء على مبالغة المندوب فى تحديده. فالجهة الحاجزة لا تلتزم بالشراء بالثمن الأساسى عند عدم تقدم من يشترى بهذا الثمن. (أنظر مادة ٥٨ حجز ادارى). وإذا وجد مندوب الجهة الحاجز ان من المصلحة تجزئة العقار الى صفقات، حتى

مادة (٤٢)

يزداد الراغبون فى الشراء فيباع العقار بثمن أكبر، فإن له أن يجزئ العقار الى صفقات، وعندئذ عليه أن يبين فى محضر الحجز ما يتعلق بكل جزء على حدة من حيث مساحته وحدوده، كما يذكر الثمن الأساسى لكل صفقة (٥٢ حجز إدارى) .

وبالنسبة لبيان الثمن الأساسى أنه سبق لمصلحة الضرائب أن رأت أن التغيير فى أثمان العقارات الذى ينبنى على تغيير العوائد، لا يترتب عليه بطلان محاضر الحجوز، طالما أن الذى أجرى التغيير فى العوائد هو الجهة الرسمية المختصة التى تملك هذا الحق قانونا (كتاب الضرائب رقم ١٠٢ - ٧ / ١ ج ٤ بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٤٩) .

وقد خالف البعض وجهة النظر هذه ورأى أن الثمن المقدر فى محضر الحجز غير قابل للتعديل بناء على إرادة الجهة الحاجزة، ولو كان ذلك بسبب تعديل الضريبة العقارية أو بسبب آخر، لأن هذا المقياس داخلى خاص بالحاجز ولا علاقة للممول أو الغير به، أو لأن اجراءات الحجز والبيع مرتبطة بمحضر الحجز المعلن للممول المدين والمعلن للدائنين والمسجل على العقار والمنشور عنه بالوقائع المصرية، والمعقود به جلسات بيع عقارية، مما لا يدع محلا لتعديل قيمة العقار المقدرة فى محضر الحجز، بناء على تعديل الضريبة العقارية المربوطة على العقار (كرم صادق بند ٣٤٦) .

ومع ذلك يرى صاحب هذا الرأى وجوب تعديل قيمة العقار المحجوز، بمحاضر خاصة اثباتا لهذا التعديل، وذلك فى حالة الزيادة أو النقص فى طبيعة العقار، كأن يكون البناء المحجوز عليه قد هدم وصار أرضا فضاء أو أرضا

زراعيــة، أو يكون العكس بأن يكون البناء المحجـوز أصـلا قـد أضـيـفت إليـه تحسينات فى ذات البناء، مما لا يمكن معه تنفيذ البيع فى هذه العقارات بالقيمة المقدرة أصلا للعقار على أساس عوائد لا توصل إلى القيمة التقديرية المناسبة للعقار.

ويعلن محضر التعديل للمدين ولجميع من استلزم القانون اعلانهم بمحضر الحجز. وذلك بالكيفية المحددة أصلا لاعلانهم بمحضر الحجز العقارى، على أن يسجل هذا المحضر إذا كان محضر الحجز العقارى الأصلى مما يتطلب القانون تسجيله.

وينبغى ملاحظة أنه فى حالة البناء الجديد على الأرض الفضاء، أو المضاف على البناء الأصلى بطبقات أخرى، يلزم اتخاذ اجراءات عقارية جديدة على الجزء المستجد أو المضاف، وذلك لإمكان اتخاذ اجراءات البيع فى العقار بأكمله (عبد المنعم حسنى - بند ٣٩٥ - ص ٥٦٠ وص ٥٦١).

٥ - تحديد يوم البيع وساعته، وهذا التحديد لازم لأن محضر الحجز يعلن للمدين ولذوى الشأن، ولا يوجه اليهم اعلان خاص بالبيع. وهم أصحاب مصلحة فى العلم بهذا اليوم بصفة خاصة. ويجب أن يراعى فى تحديد هذا اليوم الوقت اللازم لإعلان محضر الحجز وشهره، وما يلزم لإجراءات النشر عن البيع. فوفقا للمادة ٥٣ حجز إدارى يباع العقار بعد مضى شهرين وقبل مضى أربعة أشهر من تاريخ إعلان محضر الحجز أو شهره حسب الأحوال.

٦ - بيان ما قام به مندوب الحاجز من الإجراءات وما لقيه من العقبات أو الاعتراضات أثناء الحجز.

مادة (٤٢)

٧ – اسم كل من الشاهدين وعنوانه وتوقيع كل منهما على محضر الحجز.

٨ – توقيع المندوب الذى أجرى الحجز.

ولم يوجب القانون تحرير محضر الحجز فى موقع العقار، ولهذا فإنه يمكن تحريره فى أى مكان وبصفة خاصة فى مقر الجهة الحاجزة.

وفقا للمادة ٤٢ حجز إدارى يعلن محضر الحجز « .. إلى المدين صاحب العقار فى شخص واضع اليد مهما كانت صفته بالكيفية المقررة لإعلان محضر حجز المنقولات » لدى المدين (فتحى والى– بند ٤٦٠ ص ٧١٦).

ويجب أن تتضمن ورقة الإعلان بيانات محضر الحجز وبصفة خاصة بيان المبالغ المطلوب حجزها وأنواعها وتواريخ استحقاقها ووصف العقار المحجوز ومساحته وثمنه الأساسى (مادة ٤٢ حجز إدارى). كما يجب أن يعلن محضر الحجز خلال الميعاد الذى نص عليه القانون وهو أربعون يوما من تنبيه المدين وانذاره، وإلا أعتبر الحجز كأن لم يكن.

ويلاحظ أنه يكتفى باعلان محضر الحجز للمدين مالك العقار فى شخص واضع اليد عليه أيا كانت صفته .

فقانون الحجز الإدارى قد ارتأى تيسيرا لجهة الإدارة أن يكون اعلانها للمدين المحجوز على عقاره لشخص واضع اليد عليه أيا كانت صفته.

ويلاحظ أن تاريخ محضر الحجز هو تاريخ اعلان للمدين بالكيفية المقررة فى المادة ٤٢، ما لم يضطر مندوب الحاجز إلى اعلان المدين بالمحضر فى

موطنه الأصلى، إذا لم يجد فى مقر المال المحجوز من يصح اعلانه به (أى صاحب الصفة فى هذا الصدد – أى ذات شخص واضع اليد).

أما بالنسبة إلى آثار الحجز العقارى، فتارة يرتب القانون بضعها من تاريخ توقيع محضر الحجز، وتارة يرتبها من تاريخ اعلانه للمدين، وتارة يرتبها من تاريخ تسجيله، حسب نوع الأثر، وحسب طبيعة الحق الذى يتم الحجز الإدارى اقتضاء له، وما إذا كان ممتازا أو غير ممتاز.

ولا مجال للجدل الفقهى فى هذا الصدد، إزاء النص القانونى الصريح، ولا مجال أيضا للإحالة إلى القواعد العامة فى الحجوز القضائية ما لم يوجد نص فى قانون الحجز الإدارى (أحمد أبو الوفا – ص ٩٧٦).

أحكام نقض وفتاوى مجلس الدولة:

١٢٠٨ – جزاء مخالفة اجراءات اعلان الحجز الإدارى العقارى

التنفيذ الإدارى على العقار يبدأ بإعلان يوجهه مندوب الجهة الحاجزة إلى المدين صاحب العقار فى شخص واضع اليد عليه مهما تكن صفته ويتضمن تنبيها بأداء الدين المنفذ به وانذارا بحجز العقار فى حالة عدم الأداء. وإذا تعدد المدينون ملاك العقار المراد التنفيذ عليه وجب اعلان التنبيه بالدفع وانذار الحجز إلى كل واحد منهم. ومخالفة هذا الاجراء يترتب عليه البطلان. (نقض ٢٠/٢/١٩٦٩ – الطعن ١٥/٣٥ق).

١٢٠٩ – الخطأ فى تحديد العقار وبيان مساحته. أثر ذلك على الحجز الإدارى:

ومن حيث أن الخطأ فى نمرة القطع المساحية لا يوجب الغاء اجراءات الحجز العقارى إذا كانت الحدود المساحية الثابتة للعقار سليمة وأنه يكتفى عندئذ بتصحيح الخطأ.

ولكن فى الفرض العكسى – إذا كان رقم القطعة فى البيانات المساحية سليما بينهما الحدود غير سليمة – أو كانت المساحة المحجوز عليها غير سليمة فإن الأمر يقتضى الغاء اجراءات الحجز من أساسها واعادتها من جديد بالحدود والمساحة السليمة (فتوى إدارة التشريع بمجلس الدولة لوزارة المالية ١٩ يناير ١٩٦١).

١٢١٠ – تحديد قانون الحجر الإدارى لإجراءات التنفيذ على العقار والأشخاص الذين يعلنون بها ويصبحون طرفاً فيها. مشترى العقار من المدين بعقد غير مسجل ليس من بين هؤلاء. طلبه إبطال الإجراءات لا يحقق إلا مصلحة مادية وهى والمصلحة المحتملة لا تكفى لقبول الدعوى مادامت لا تستند إلى حق يحميها. (نقض ٢٣/١٢/١٩٩٣ طعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٦٢ ق).

مادة (٤٣)

«لمندوب الحاجز أن يعين على العقارات حارسا أو أكثر، ويجوز أن يكون الحارس هو المالك أو الحائز.

ولمندوب الحاجز تكليف الحارس تأجير العقار المحجوز، كما له أن يتخذ في بيع ما قد يوجد به من محصول وثمار الاجراءات الخاصة بحجز المنقولات.

وللمدين الساكن في العقار أن يبقى ساكنا فيه بدون أجر إلى أن يتم بيعه».

التعليق :

١٢١١ - حراسة العقار المحجوز وبيع محصوله وثماره وبقاء المدين ساكناً فيه بدون أجر :

واضح من نص المادة ٤٣ من قانون الحجز الإدارى - محل التعليق - أنه لم يأخذ قانون الحجز الإدارى بالمبدأ الذى تنص عليه المادة ٤٠٧ / ١ مرافعات من أنه إذا كان العقار المحجوز غير مؤجر اعتبر المحجوز عليه حارسا بقوة القانون. بل تنص المادة ٤٣ / ١ حجز إدارى على أن «لمندوب الحاجز أن يعين على العقارات حارسا أو أكثر ويجوز أن يكون الحارس هو المالك أو الحائز» . فإذا لم يعين حارس على العقار، بقى العقار محجوزا بغير حراسة . وعادة يعين حارس على العقار إذا كان معدا للاستغلال . وسواء عين المدين حارسا أو لم يعين، فإنه إذا كان ساكنا فى العقار يبقى رغم الحجز ساكنا فيه بدون أجرة (مادة ٤٣ / ٣ حجز إدارى) بدافع الشفقة به . وهو نفس ما تنص عليه المادة ٤٠٧ / ٣ مرافعات بالنسبة للحجز

القضائي . ولهذا هنا أيضاً فانه إذا كان العقار أرضا زراعية ، فللمدين المالك الذى يزرع العقار الحصول منه على الثمار اللازمة لمعيشته هو وعائلته (فتحى والى بند ٤٦٣ ص ٧١٩) .

وإذا كان الحارس هو المدين ، فالأصل أن له بيع ثمرات العقار الملحقة به متى كان ذلك من أعمال الإدارة الحسنة (٤٠٦ / ١ مرافعات) . ولكن لمندوب الحاجز أن يقوم هو مباشرة ببيع ما قد يوجد فى الأرض من محصول أو ثمار . وعليه عندئذ أن يتبع الاجراءات التى ينص عليها قانون الحجز الإدارى بالنسبة لبيع المنقولات المحجوزة إداريا . (٤٣ / ٢ حجز إدارى) .

وإذا تراخى الحارس – مدينا أو غير مدينا – فى تأجير العقار المحجوز فلمندوب الحاجز تكليفه بتأجير العقار (٤٣ / ٢ حجز إدارى) . فإذا لم يمتثل ، فله عزله وتعيين حارس بدله يقوم بهذا . ولكن ليس لمندوب الحاجز نفسه القيام بهذا التأجير . وتعتبر الاجارة التى يعقدها الحارس نافذة متى كانت من أعمال الإدارة الحسنة .

فإذا لم يعين حارس على العقار ، فإن لمالك العقار حق تأجيره . ولكن نفاذ اجارته يخضع للقيود التى تنص عليها المادة ٤٠٨ مرافعات (فتحى والى – ص ٧١٩ وص ٧٢٠) .

وقد أجازت المادة ٤٣ – محل التعليق – لمندوب الحاجز أن يتخذ فى بيع ما قد يوجد به من محصول وثمار الإجراءات الخاصة بحجز المنقولات كما ذكرنا آنفا .

مادة (٤٣)

كما كفلت الفقرة الثالثة من المادة محل التعليق للمدين الساكن فى العقار أن يبقى ساكنا فيه بدون أجرة إلى أن يتم بيعه . وقد قيل بسريان هذا الحكم بالنسبة لمالك العقار الذى يستغل عقاره بنفسه ، فإن الحجز يبقى على استغلاله بدون أجرة ، وذلك طبقا للقواعد العامة ، وباعتبار أن الحجز لا يخرج العقار عن ملك المدين (كرم صادق ص ٣٥٩).

ولكن الراجح أن القاعدة أن أثر الحجز يمتد إلى ايرادات العقار المحجور وثمراته باعتبارها من ملحقات العقار محل الاجراءات ، وإذا كان المشرع قد خرج على هذه القاعدة ، فأجاز للمدين الساكن فى العقار أن يبقى ساكنا فيه بدون أجرة إلى أن يتم بيعه ، فإن هذا الاستثناء يجب أن يفسر فى أضيق الحدود، ومن ثم لا يجوز أن يقاس عليه حالة المالك الذى يستغل عقاره بنفسه . هذا بالاضافة إلى أن الحكمة من تقرير هذا الحكم - وهى كفالة ايواء المدين وعائلته - تنتفى فى الحالة التى يقوم فيها المدين باستغلال عقاره. (عبد المنعم حسنى - بند ٤٠٢ ص ٥٦٦)

مادة (٤٤)

«يشهر محضر الحجز العقارى الذى يوقع لدين من الديون المستحقة غير الديون الممتازة بمكتب الشهر العقارى المختص على نفقة المحجوز عليه».

التعليق :

١٢١٢ - إشهار محضر الحجز العقارى الموقع لدين غير ممتاز:

طبقا للمادة ٤٤ من قانون الحجز الإدارى - محل التعليق - يجب شهر محضر الحجز الموقع اقتضاء لديون غير مضمونة بامتياز عام. وهذا يتمشى مع القواعد العامة ، فإذا تصرف المدين فى عقاره فالعبرة التصرف الأسبق فى الشهر. وبالتالى تسرى تصرفاته التى شهرت قبل تسجيل محضر الحجز ، بينما تلك التى شهرت بعد هذا التسجيل لا تسرى فى حق الحاجز أو الراسى عليه المزاد.

أما الحجوز التى توقع اقتضاء لديون مشمولة بحقوق امتياز عامة ، فلا حاجة لشهرها ، ما دام القانون المدنى لا يوجب شهر هذه الحقوق الممتازة ، عملا بالمادة ١١٣٩ منه التى تنص على أن «المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أى نوع كان ، يكون لها امتياز بالشروط المقررة فى القوانين والأوامر الصادرة فى هذا الشأن . وتستوفى هذه المبالغ من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز فى أية يد كانت قبل أى حق آخر ، ولو كان ممتازا أو مضمونا برهن رسمى عدا المصروفات القضائية» (أحمد أبو الوفا - بند ٥٧ ص ٩٧٧ وص ٩٧٨).

وما دام القانون لا يوجب شهر الحقوق الممتازة ، ويمنح صاحبها ، مع ذلك ، حق تتبع الأموال المثقلة بالامتياز فى أية يد كانت ، ويمنحه حق الافضلية على أى

حق آخر ، يكون من المنطقى الا يوجب قانون الحجز الادارى تسجيل محضر الحجز على تلك الأموال . ومما لا شك فيه أن هذه القاعدة المقررة فى المادة ١١٣٩ من القانون المدنى منتقدة لأنها تخالف القاعدة العامة التى توجب لترتيب حقوق عقارية شهرها عملا بقانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ، ولأنها تضر بحسنى النية الذين قد يقومون بترتيب حقوق عقارية لهم على عقار بعد التحقق من ملكيته تحقيقا كاملا ، ثم يتضح بعدئذ أن العقار قد حجز عليه حجزا غير مشهر ضمانا لدين عام على العقار غير مشهر ، ولم يكن فى الإمكان أن يصل إلى علمهم كل هذا ، خاصة وأن ذات اجراءات الحجز العقارى قد لا تصل إلى علم المدين المحجوز عليه ، لما أجازه قانون الحجز الإدارى من اعلانه بالحجز فى شخص واضع اليد على العقار على ما قدمناه تعليقا على المادة ٤٠ (يراجع الاستاذ عبد المنعم حسنى رقم ٢٣٠ كرم صادق رقم ٣٥٣) .

وهذا ما حدا بمصلحة الضرائب – فى تعليماتها فى ٣٠/١٢/١٩٥٥ وفى ٩/٢/١٩٥٦ – أن تقرر تسجيل الحجوز العقارية اشهارا لحقوقها ورعاية لحقوق الغير المتعاملين مع الممولين ، لكى يكون على علم بما يثقل العقار من حقوق امتياز عليه . وإنما يلاحظ أن مصلحة الضرائب ، هى وحدها دون غيرها من الجهات التى قررت ما تقدم . وأن هذا الذى قررته لا يقيدها فتملك العدول عنه والرجوع إلى ما تقرره المادة ٤٤ من قانون الحجز الإدارى . وأهم من هذا وذاك فان لمصلحة الضرائب عدم الاعتداد بتصرفات الممول المشهرة قبل تسجيل محضر الحجز.

ففى التنفيذ القضائى على العقار حماية للغير يجب الا يحجز العقار الا

باجراء مشهر. ولكن قانون الحجز الادارى - تغليبا لمصلحة الجهة الإدارية الحاجزة - لم يأخذ بهذا الاتجاه بصفة مطلقة بل أجرى تفرقة بين نوعين من الحجوز العقارية (مادة ٤٤ حجز إدارى) :

(أ) **الحجز الذى يوقع وفاء لدين غير ممتاز** : يجب أن يشهر محضر الحجز بمكتب الشهر العقارى الذى يتبعه العقار المحجوز . وإذا وقع العقار فى دائرة أكثر من مكتب ، وجب شهر المحضر فى كل مكتب منها . ويتم الشهر بتسجيل المحضر وفقا لقانون الشهر العقارى ، بناء على طلب الجهة الحاجزة . وتكون مصاريفه على نفقة المدين.

(ب) - **الحجز الذى يوقع وفاء لدين ممتاز** : لا يلزم تسجيل محضره . والمقصود بالدين الممتاز الدين المضمون بحق امتياز عام يقرره القانون لهذا الدين. فلا يشمل ذلك الدين المضمون برهن أو حق اختصاص أو حق امتياز خاص . وعلة اعفاء الدائن صاحب حق الامتياز العام من تسجيل محضر حجزه أنه فى الأصل ليس فى حاجة لقيد حقه فى الامتياز ليتتبع عقار المدين فى أى يد تكون. على أنه حماية للغير ، تجرى بعض الجهات الإدارية عملا على اجراء شهر خاص لمحاضر حجوزها التى توقعها وفاء لديونها الممتازة امتيازا عاما. ومن هذه مصلحة الضرائب (عبد المنعم حسنى بند ٢٣٠ ص ٥٨٤) على أن هذا التسجيل الخاص الذى يجرى دون الزام من القانون لا يكون حقا للمحجوز عليه ولا ترتبط به اثار الحجز التى يرتبها القانون من لحظة شهر محضر الحجز عندما يلزم شهره (فتحى والى - بند ٤٦١ ص ٧١٦ و ص ٧١٧).

مادة (٤٤)

١٢١٣ - تعليمات لمصلحة الضرائب بعدم تخويل حق التتبع لدى الغير :

جاء بالتعليمات التفسيرية رقم (٤) الصادرة فى ١٦/٤/١٩٦٦ فى شان عدم تحويل الإمتياز العام المقرر لمصلحة الضرائب على أموال مدينيها حق تتبع اموالهم تحت يد الغير . أن المصلحة تخلص إلى تقرير المبادىء التالية والعمل بها .

١ - ديون الضرائب المقررة بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٨٣٩ ، ٩٩ لسنة ١٩٤٩ تدخل فى عداد الديون الممتازة العامة التى لا يجب فيها الشهر ولا يثبت فيها حق التتبع وفقا لحكم المادة ١١٣٤ من القانون المدنى .

٢ - حقوق الإمتياز العقارية الخاصة الضامنة لمبالغ مستحقة للخزانة العامة هى وحدها التى تخول حق التتبع تحت يد الغير كما هو الحال فى ضرائب الأطيان والمبانى وضرائب التركات المقررة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٢ .

٣ - حقوق الإمتياز العامة المقررة لديون مصلحة الضرائب على الوضع السالف بيانه وإن لم تكن فى حاجة إلى الشهر وفقا لحكم المادة ١١٣٤ من القانون المدنى وحكم النقض المشار إليه إلا أنه رعاية للغير ممن يتعاملون مع الممولين المدنيين سارت المصلحة فى تعليماتها السابقة على إشهار تلك الحقوق وما تتبعه من ضرورة تسجيل الحجوز العقارية فور توقيعها .

٤ - على المأموريات حفظا لحقوق الخزانة الاسراع فى تسجيل وشهر محاضر الحجز على العقار فور توقيعها وفقا لما ورد فى تعليمات الحجز الإدارى وكل تقصير فى تنفيذ ذلك يعرض المتسبب للمسئولية .

(مشار إلى هذه التعليمات كاملة فى موسوعة الضرائب فى مصر المرجع

السابق أحمد حمدى عبد العظيم وآخرين ص ٥٥٤ وما بعدها) ويلاحظ أن هذه التعليمات لا تمنع المصلحة من التمسك بنص المادة ٤٤ حجز إدارى والعمل بها.

فتاوى مجلس الدولة:

١٢١٤ - لا حاجة إلى شهر حق الامتياز الذى قرره القانون لدين الضريبة وبالتالى فليس ثمة ضرورة لاعادة شهر ما سبق تسجيله ، ما دام فى مقدور مصلحة الضرائب أن تنفذ بدينها فى أى وقت بالطريق القانونى على أموال المدين جميعها التى يقع عليها حق الامتياز وهو حق لم يقيده القانون بمدة معينة.

أنه فى القانون المدنى الجديد ، ازاء صراحة نص المادة ١١٣٤ لم يعد ثمة حاجة إلى شهر حق الامتياز الذى قرره القانون لدين الضريبة ، سواء تم هذا الشهر بالقيد أم بالتسجيل ، وبالتالى فليس ثمة ضرورة لاعادة شهر ما سبق تسجيله - ما دام فى مقدور مصلحة الضرائب أن تنفذ بدينها فى أى وقت بالطريق القانونى على أموال المدين جميعها التى يقع عليها حق الامتياز ، وهو حق لم يقيده القانون بمدة معينة على اختلاف الحال فى القانون الفرنسى (طبقا لنص المادة ١١٢٠ من قانون الضرائب الفرنسى يكون للحكومة حق امتياز بالنسبة للضرائب المباشرة قبل أى امتياز آخر لمدة سنتين فقط تبدان من تاريخ تنفيذ الورد ، ويقتصر الامتياز على منقولات المدين دون عقاراته).

على أنه ليس ثمة مانع من أن تجرى المصلحة على ما أتبعته من قبيل حماية الغير ، ومن هذا القيام بتجديد التسجيل كل عشر سنوات ، إلى أن تستوفى المصلحة كامل حقوقها ، ويكون قيامها بهذا الاجراء لا بناء على نص ملزم انما رعاية للغير ممن يتعاملون مع الممولين. (فتوى مجلس الدولة رقم ١٨٣ / ١٦ / ٣٢ فى ١٥ / ١٠ / ١٩٥٥ مشار إليها بمؤلف كرم صادق ٤٠٧).

مادة (٤٥)

«يترتب على اعلان المدين أو الحائز بمحضر الحجز الموقع على العقار وفاء لديون ممتازة ، كما يترتب على تسجيل محضر الحجز الموقع على العقار وفاء لمستحقات أو ديون أخرى ، الحاق ايرادات العقار المحجوز وثمراته من تاريخ الاعلان فى الحالة الأولى ومن تاريخ التسجيل فى الحالة الثانية لتخصم قيمتها من المستحقات المطلوبة».

التعليق :

١٢١٥ - الحاق الايرادات كالأجرة والثمار بالعقار المحجوز:

وفقا للمادة ٤٥ من قانون الحجز الإدارى - محل التعليق - تعتبر الثمار محجوزة بحجز العقار اداريا ، دون حاجة لأى اجراء آخر. وقد حددت المادة ٤٥ حجز ادارى لحظة اعتبار العقار محجوزا على النحو السابق بيانه بالنسبة لعدم نفاذ التصرف . فهو بالنسبة للحجز الموقع وفاء لديون ممتازة يعتبر محجوزا منذ اعلان المدين أو الحائز بمحضر الحجز . وبالتالى تعتبر الثمار ملحقة بالعقار منذ تاريخ هذا الاعلان. أما بالنسبة للحجز الموقع وفاء لديون غير ممتازة ، فلا يعتبر العقار محجوزا إلا من تاريخ تسجيل محضر الحجز . ولهذا فان الثمار لا تلحق بالعقار إلا منذ هذا التسجيل.

ويكون الحاق الثمار شاملا للثمار الطبيعية وايرادات العقار (الأجرة). ولا تلحق إلا الثمار عن المدة التى تلى حجز العقار (اعلان محضر الحجز أو تسجيله حسب الأحوال) . وينطبق هنا نفس القواعد المتبعة بالنسبة للحجوز القضائية ، فالثمار الطبيعية تعتبر محجوزة عن المدة التى تلى الحجز فإذا كانت الثمار فى حاجة إلى ستة أشهر لكى تنتجها الأرض ، ومضت ثلاثة أشهر قبل الحجز ، فإن

الثمار تقسم مناصفة بين المدين المحجوز عليه والحاجزين . فلا تعتبر محجوزة الا نصف الثمار .

ونفس الأمر بالنسبة للأجرة التى ينتجها العقار المؤجر . فهى تعتبر محجوزة يوما بيوم . فإذا حجز على العقار فى منتصف الشهر ، كانت الأجرة عن الأيام حتى تاريخ الحجز من حق المدين . أما تلك عن المدة اللاحقة للحجز فهى من حق الحاجزين . فإذا قبض المحجوز عليه هذه الأجرة الملحقة بالعقار ، فإنه يعتبر بقوة القانون حارسا عليها ومسئولا عنها قبل الحاجز . أما إذا لم يقبضها ، فإن للجهة الحاجزة حجزها تحت يد المستأجر بإجراءات الحجز الإدارى على ما للمدين لدى الغير . ولا يلزم إخبار المحجوز عليه بهذا الحجز. (فتحى والى – بند ٤٦٥ – ص ٧٢٠ وص ٧٢١)

القاعدة العامة فى هذا الشأن أن الايرادات أو الثمار لاتلحق بالعقار الا اذا كانت باقية على ملك المدين فى الوقت المحدد قانونا للالحاق فلو خرجت عن ملكه قبل ذلك لما لحقت بالعقار. فإذا كان الدين المحجوز من أجله ممتازا يكون الإلحاق من تاريخ اعلان محضر الحجز.

وإذا كان الدين المحجوز من أجله ماديا تلحق ايرادات العقار المحجوز وثمراته من تاريخ تسجيل محضر الحجز وفى الحالتين يتم الإلحاق بغير حاجة الى إتخاذ أى إجراء آخر من إجراءات التنفيذ وتخصم قيمتها من المستحقات المطلوبة ويكون حكم توزيع هذه الإيرادات أو تلك الثمار حكم توزيع ثمن العقار نفسه.

ومعنى إلحاق الثمار بالعقار أنها تصبح جزءا منه وتأخذ حكمه رغم أنها في الأصل منقول، فهي تعتبر محجوزة تبعا لحجز العقار بقوة القانون دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات مستقلة لحجزها، كما أنها توزع مع ثمن العقار المتحصل من بيعه بالمزاد العلني وبذات الطريقة التي يوزع بها الثمن، فيفضل في التوزيع الدائنون ذوي التأمين الخاص سواء كان امتيازا أو اختصاصا أو رهنا على الدائنين العاديين، لا يأخذ الدائنون العاديون من الثمار أو قيمتها إلا بعد أن يستوفي الدائنون الممتازون حقوقهم، وإذا تزاحم الدائنون الممتازون فإن الأولوية عند توزيع الثمن تكون حسب درجاتهم ومرتبتهم.

وحكمة إلحاق الثمار بالعقار هي أن يتوافر للدائنين أكبر مبلغ ممكن هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه لو تركت الثمار للمدين دون اعتبارها محجوزة تبعا لحجز العقار فإن المدين سوف يسعى إلى إطالة الإجراءات ليتمتع بالثمار أطول مدة ممكنة قبل أن يفقد العقار ولذلك فإن إلحاق الثمار بالعقار يؤدي إلى عدم تشجيع المدين على إثارة المنازعات وتعطيل إجراءات التنفيذ، ومن ناحية ثالثة فإن إلحاق الثمار بالعقار يؤدي إلى دفع ما يعود على الدائن الممتاز من ضرر بسبب طول مدة إجراءات التنفيذ، (عبد الباسط جميعي – ص ٢٦٠، نبيل عمر – بند ٢٥٧ ص ٦١٢، مؤلفنا التنفيذ – ص ٩٢٧) فلا يعمل الدائن المباشر للإجراءات ان كان دائنا عاديا على إطالة هذه المدة بإثارة منازعات ومسائل فرعية تؤخر سير التنفيذ بأمل الإفادة من اقتسام ثمار العقار بين جميع الدائنين بدون تمييز الدائنين الممتازين منهم.

ولكن ينبغي ملاحظة أنه إذا كان من أسباب إلحاق الثمار بالعقار منع الضرر

عن الدائن الممتاز فليس معنى ذلك أن الثمار لا تلحق بالعقار إلا فى حالة وجود دائنين حاجزين ممتازين، بل أن الثمار تلحق بالعقار أيا كانت صفة الدائنين الحاجزين أى سواء كانوا عاديين أم ممتازين، لأن إلحاق الثمار بالعقار أثر من آثار التنفيذ على العقار وتسجيل تنبيه نزع الملكية وليس أثرا لوجود تأمين خاص، ولذلك فإنه إذا لم يوجد دائنون ممتازون فإن الثمار أو قيمتها توزع بين الدائنين العاديين قسمة غرماء.

والثمار التى تلحق بالعقار إما أن تكون ثمارا مادية أو مدينة، والثمار المادية قد تكون طبيعية وهى تتمثل فيما تنتجه الأرض من ثمار دون تدخل الإنسان، كالأشجار أو الأعشاب البرية التى تنمو بدون تدخل الإنسان، وقد تكون الثمار المادية مستحدثة بفعل الإنسان كالمحصولات الزراعية، أما الثمار المدينة فهى الأجرة والإيرادات المستحقة عن العقار.

وقد ذهب رأى إلى أن الحاق الايرادات والثمار بالعقار، لا يجنى الحاجز آثاره الا إذا أظهر ارادته فى ذلك صراحة أو ضمنا، بأن يعين حارسا على العقار، أو أن يقوم بنفسه بالاستيلاء على الايرادات أو الثمار. أو يقوم بالتنبيه على المدين أو مستأجرى عقاره بتوريد الإيرادات اليه. وذلك باعتبار أن هذا الحق قد منح من القانون للحاجز، فللحاجز الذى منح له الحق أن لا يتمسك به (كرم صادق بند ٣٥٨).

ولكن هذا الرأى يجعل الحاق ايرادات العقار وثماره معلقاً على محض ارادة الجهة الحاجزة. وذلك نتيجة تخالف معنى الاحاق وهو أن يكون حكم توزيع الايرادات والثمار التى تلحق بالعقار حكم توزيع ثمن العقار نفسه فالهدف من

الالحاق اذن قد يكون ضاراً بمصلحة الجهة الحاجزة لو لم تكن مستحقاتها ممتازة ولو قيل بجعل الإلحاق معلقًا على إرادتها فسوف تمتنع قطعًا عن إظهار رغبتها فى ذلك لما يترتب عليه من افادة الدائنين الممتازيين وتقدمهم عليها فى قبض تلك الإيرادات والثمار الملحقة (عبد المنعم حسنى - بند ٤٠٩ ص ٥٧٧).

١٢١٦ - استثناءات من قاعدة الحاق الايرادات والثمرات بالعقار:

ثمة استثناءات لا تلحق عند توافرها الثمار والإيرادات بالعقار، وقد ذكرنا أنه يترتب على اعلان المدين أو الحائز بمحضر الحجز الموقع على العقار وفاء لديون ممتازة، كما يترتب على تسجيل محضر الحجز الموقع على العقار وفاء لمستحقات أو ديون أخرى. الحاق إيرادات العقار المحجوز وثمراته من تاريخ الاعلان فى الحالة الأولى ومن تاريخ التسجيل فى الحالة الثانية، لتخصم قيمتها من المستحقات المطلوبة الا أن هناك بعض الحالات يزول فيها هذا الأثر وهى حالات ثلاث:

أ - الحالة الأولى: التصرف فى الايرادات أو الثمار قبل تاريخ الالحاق:

القاعدة فى هذا الشان أن الثمار أو الايرادات لا تلحق بالعقار الا إذا كانت باقية على ملك المدين فى الوقت المحدد قانونا للالحاق (عبد الحميد أبو هيف بند ٦٨٨)، فلو خرجت عن ملكه قبل ذلك لما الحقت بالعقار. وعلى ذلك فبيع المحصول قبل جنيه يكون صحيحا اذا كان ثابت التاريخ قبل ميعاد الالحاق، ولو تم الجنى بعذ هذا الميعاد وبشرط أن يكون من قبيل الادارة الحسنة ولا يشوبه تدليس (أحمد أبو الوفا بند ٣٠٠) وبالنسبة للثمار المدنية أى الايرادات. وقد أشارت إليها المادة ٤٦ حجز ادارى وسوف نعلق عليها بعد قليل.

ب - الحالة الثانية: الحجوز التى قد توقع على الثمار أو الايرادات:

يلاحظ أن القاعدة أنه إذا وقع دائن عادى حجزاً على المحصولات قبل جنيها أو اذا أوقع حجز ما للمدين لدى الغير على أجرة العقار تحت يد مستأجره. ثم شرع فى التنفيذ على العقار وأعلن المدين أو الحائز بمحضر الحجز وفاء لديون ممتازة أو سجل الحجز وفواء لديون أخرى، فإن هذا الحجز أو ذلك لا يغير شيئا من الأوضاع القانونية المترتبة على اعلان محضر الحجز أو تسجيله، ولا ينشىء لمن أوقعه أفضلية خاصة، ولا يتساوى مع من لهم امتياز بحكم القانون (أحمد أبو الوفا بند ٣٠١).

جـ - الحالة الثالثة : الرهن الحيازى الذى قد يقع على العقار:

جدير بالذكر أن القاعدة أنه اذا رهن المدين العقار رهنا حيازياً ثم شرع فى التنفيذ عليه وأعلن محضر الحجز للمدين أو الحائز و تم تسجيله، فان ثمار العقار تلحق به لمصلحة الدائنين المرتهنين رهنا رسميا أو يستحقها الدائن المرتهن حيازياً بحسب تقدم تاريخ قيد الرهن الرسمى أو تاريخ قيد الرهن الحيازى (أحمد أبو الوفا بند ٣٠٢) ويستحقها الدائن صاحب حق الامتياز فى جميع الأحوال (المادة ١١٣٤ / ٢ مدنى) (عبد المنعم حسنى - بند ٤١١ ص ٥٧٨ وص ٥٧٩).

١٢١٧ - المقصود (بالحائز) الذى أشارت إليه المادة ٤٥ محل التعليق:

يلاحظ أن المادة ٤٥ محل التعليق أشارت إلى «الحائز» وجعلت من تاريخ اعلانه بمحضر الحجز الموقع على العقار وفاء لديون ممتازة، ميعادا لالحاق ايرادات

العقار المحجوز وثمراته به لتخصم قيمتها من المستحقات المطلوبة. ويختلف المعنى المقصود بلفظ «الحائز» هنا عن المعنى المقصود بلفظ «واضع اليد» فى المادتين ٤٠ و ٤٢ حجز. فبينما المقصود بواضع اليد كل شخص تكون له على العقار موضوع الاجراءات مجرد حيازة مادية - قانونية أو غير قانونية - نجد أن الحائز يختلف تماماً عن هذا المعنى. وقد عرف القانون المدنى فى الفقرة الثانية من المادة ١٠٥٠ الحائز بأنه «كل من انتقلت اليه بأى سبب من الأسباب ملكيه العقار الجارى نزع ملكيته أو أى حق عينى آخر عليه قابل للرهن، دون أن يكون مسئولا مسئولية شخصية عن الدين المضمون بالرهن». وبالتطبيق لهذا النص يمكن ارجاع الشروط التى يجب توافرها فى الشخص لكى يعتبر حائزا الى ما يأتى:

أ - أن تنتقل إليه ملكيه العقار أو أى حق عينى ينتقص من هذه الملكيه ويمكن بيعه بالمزاد العلنى استقلالا كحق الانتفاع وحق الرقبة، يستوى فى ذلك أن يكون السبب تصرفا قانونيا بعوض أو غير عوض (أسيوط الكلية ١٢/ ٣/ ١٩٣٨ - المحاماة ١٨ ص ٩٢٦). وفقط يتعين أن تكون الملكية أو الحق العينى المتفرع عنها قد انتقلا إلى الحائز عن طريق تصرف صحيح صادر من مالك العقار. وقد قضى تطبيقا لذلك بأنه إذا كان حائز العقار لم يتلق الملكية من المدين فلا يعتبر حائزا. (نقض ٨/ ٣/ ١٩٥٦ - مجموعة النقض ٧ ص ٣٠١ - ما يلى بند ٤٥٤).

ب - أن يكون السند الناقل للملكية أو للحق العينى المتفرع عنها مسجلا فى الأحوال التى يجب فيها التسجيل، لأنه بغير التسجيل لا ينتقل الحق (نقض ٢٧/ ١٢ / ١٩٦٦ - مجموعة النقض ١٧ ص ١٩٨٥)، ويكون للدائن أن

ينفذ على العقار متجاهلا ما يكون قد ورد عليه من تصرفات غير مسجلة، ولا يلزم أن يكون المتصرف إليه قد وضع يده على العقار (وهنا يبدو الفرق واضحاً بين الحائز وواضع اليد) لأن المهم هو انتقال الملكية وليس وضع اليد.

جـ - أن يكون من انتقل اليه العقار أجنبيا عن الدين المنفذ به (انظر مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى ٢٥ عاماً - رقمى ١١، ١٢ ص ٤٧٢، ٤٧٣، عبد المنعم حسنى بند ٤١٥ ص ٥٨٠ وص ٥٨١).

إذن لا يقصد بالحائز هنا واضع اليد على العقار كما قد يفهم ذلك من المعنى العام للحيازة، ولكن يقصد به كل شخص آلت إليه ملكية العقار بعقد مسجل قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية وكانت ملكية هذا العقار محملة بحق عينى تبعى نافذ فى مواجهة الغير، دون أن يكون من آلت إليه ملكية العقار مسئولا مسئولية شخصية عن هذا الدين ففى هذه الحالة يكون لصاحب التأمين العينى أن ينفذ على هذا العقار فى يد الحائز بما له من حق التتبع.

فصورة التنفيذ على العقار تحت يد الحائز اذن أن يكون العقار مرهونا رهنا رسميا أو مرتبا عليه حق اختصاص أو امتياز، ثم تنتقل ملكيته إلى غير المدين الراهن، ثم يشرع بعدئذ الدائن المرتهن أو صاحب حق الاختصاص أو الامتياز فى إجراء التنفيذ بموجب حقه فى تتبع العقار (أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - بند ٣٠٩ ص ٦٧٠)، فلا يعتبر الدائن المرتهن رهنا حيازيا حائزا فى حكم هذه المادة كذلك لا يعد حائزا من يستند فى اكتساب الحق العينى على العقار إلى التقادم لأنه ليس تصرفا قانونيا أو من يستند إلى تصرف لم يصدر من المدين المنزوعة ملكيته أو إلى تصرف صورى إذا ثبت صوريته.

مادة (٤٥)

إذ يشترط لكى تتوافر صفة الحائز بالمعنى المقصود هنا فى مجال التنفيذ العقارى أن تتوافر الشروط الآتية:

أ – أن يوجد حق عينى تبعى على العقار كالرهن أو الامتياز أو الاختصاص وأن يشهر هذا الحق ليكون نافذا فى مواجهة الغير.

ب – أن تنقل ملكية العقار بعد شهر الحق العينى التبعى إلى شخص آخر، أو أن ينتقل حق عينى آخر خلاف حق الملكية بشرط أن يكون هذا الحق العينى مما يجوز رهنه على استقلال وبالتالى بيعه بالمزاد مستقلا، أما إذا كان الحق العينى مما لا يجوز رهنه وبيعه على استقلال فلا يعتبر من تلقاه حائزا، ونتيجة لذلك فإن من يتلقى حق انتفاع على العقار يعتبر حائزا أما من يكتسب حق ارتفاق على العقار فلا يعتبر كذلك، ومن يكتسب حقا عينيا تبعيا على العقار لا يعد حائزا.

جـ – يجب أن يكون التصرف الناقل لحق الملكية أو أى حق عينى آخر مما يجوز رهنه على استقلال، قد تم تسجيله قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية، لأنه إذا كان التصرف قد تم تسجيله بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية فإنه لا يكون تصرفا نافذا.

د – ألا يكون من انتقلت إليه ملكية العقار أو أى حق عينى آخر مما يجوز رهنه على استقلال، مسئولا شخصيا عن الدين، كأن يكون أحد المدينين المتضامنين مع مالك العقار فى الدين المضمون بالرهن مثلا.

مادة (٤٥)

أحكام نقض ومحاكم أخرى:

١٢١٨ - يشترط فى الحائز أن يكون قد تلقى الملكية من المدين:

اذا كان حائز العقار المرهون لم يتلق الملكية من المدين بل تلقاها عن غير طريقه سواء أكان ذلك بطريق الشراء من آخر أو بطريق وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية فلا على الدائن المرتهن اذا هو لم ينذره أن يتخذ اجراءات نزع الملكية فى مواجهته عملا بالمادة ٦٩٧ مدنى مختلط التى تحكم واقعة الدعوى. (نقض ٨/٣/١٩٥٦ - مجموعة النقض ٧ ص ٣٠١)

١٢١٩ - الحائز الذى يقتضى اعلانه باجراءات الحجز العقارى:

وحيث أنه بالنسبة لأساس الاشكال الأول وهو اعتبار المستشكل حائزاً قد استقر الفقه والقضاء على أن الحائز هو المالك. وقد عرفته المادة ١٠٦٠ / ٢ من القانون المدنى بأنه «من انتقلت اليه بأى سبب من الأسباب ملكية هذا العقار أو أى حق عينى آخر قابل للرهن دون أن يكون مسئولا مسئولية شخصية عن الدين المضمون بالرهن» أى أن يكتسب ملكية العقار أو أى حق عينى عليه قابل للرهن (يراجع عرفه فى التقنين المدنى الجديد الطبعة الثالثة سنة ١٩٥٥ ص ٧٦٠، ٧٦١) والحائز الذى يجب على الدائن المنفذ أن يتخذ بالنسبة له الاجراءات الخاصة من اعلان الانذار وتسجيله هو بحسب المادة ٦٢٦ مرافعات، من آل اليه العقار بعقد مسجل قبل تسجيل التنبيه (راجع رمزى سيف ص ٣٤٢ بند ٣٩٤) ولا يعتبر تسجيل صحيفة الدعوى ناقلا للملكية أو لحق عينى قابل للرهن (راجع كذلك القضاء المستعجل محمد عبد اللطيف ص ٣٠٨ بند ٥١٤) (حكم محكمة ميت غمر الجزئية ٩/ ١/ ١٩٥٦ - المحاماة ٣٨ ص ١١٤٣).

مادة (٤٦)

«الوفاء بالإيجار الذى لم يؤد للمالك المدين أو الحائز قبل تاريخ الحجز أو بعده يبرىء ذمة المستأجر من هذا المبلغ قبل المالك أو الحائز إذا أداه الحاجز ويعتبر الإيصال المسلم له من الحاجز بمثابة ايصال من المالك أو الحائز نفسه.

ولا يعتد بالمبالغ المؤداة مقدما للمالك أو الحائز فيما زاد فى الأراضى الزراعية على إيجار سنة وفى العقارات المبنية على ثلاثة أشهر، أما المبالغ المؤداه مقدماً فى حدود هذه المدة فيعتبر اداؤها صحيحا ما لم يكن ذلك غشا وتدليسا».

التعليق:

١٢٢٠ - الوفاء بالإيجار للجهة الحاجزة ومدى صحة المخالصة عن الأجرة وحوالتها مقدماً: طبقا للفقرة الإولى من المادة ٤٦ من قانون الحجز الإدارى - محل التعليق - فإن «الوفاء بالايجار الذى لم يؤدى للمالك المدين أو الحائز قبل تاريخ الحجز أو بعده يبرىء ذمة المستأجر من هذا المبلغ قبل المالك أو الحائز إذا أداه للحاجز. ويعتبر الايصال المسلم له من الحاجز بمثابة ايصال من المالك أو الحائز نفسه». ويلاحظ أنه رغم أن هذا النص يتحدث عن «الايجار الذى لم يؤدى .. قبل تاريخ الحجز أو بعده»، فانه يجب تفسير هذه العبارة على أساس الايجار الذي يلحق بالعقار المحجوز، فهو وحده الذى من حق الحاجز، وليس الايجار الذى الذى عن المدة قبل الحجز (فتحي والى - بند ٤٦٥ ص ٧٢١). فليس للمستأجر أن يدفع هذا الايجار الى الحاجز لأنه ايجار لم يلحق بالعقار كاثر لحجزه، ولم يحجز عليه حجزا مستقلا من الجهة الحاجزة فليس من حق الجهة الحاجزة على العقار اقتضاءه. أما عبارة «قبل تاريخ الحجز أو بعده». فالمقصود بها الايجار الذي استحق قبل تاريخ الحجز أو الذى استحق بعده. ولكن يجب فى الحالتين أن يكون عن المدة التالية لتاريخ الحجز (فتحى والى - الإشارة السابقة).

وقد ذهب رأى لا نؤيده إلى أن المادة ٤٦ فى فقرتها الأولى أجازت الوفاء بالإيجار الذى لم يؤد للمالك المدين أو الحائز قبل تاريخ الحجز أو بعده للجهة الحاجزة وجعلت مثل هذا الوفاء مبرءاً لذمة المستأجر من هذا الإيجار قبل المالك أو الحائز، كما اعتبرت الإيصال المسلم له من الجهة الحاجزة بمثابة ايصال من المالك أو الحائز نفسه، وقد جاء هذا الحكم استثناء من القواعد العامة التى تقضى بأن الحجز لا يكون له أثر رجعى وقد كان التطبيق السليم لهذا الحكم يقضى بعدم الاعتداد بالوفاء الحاصل للجهة الحاجزة إلا بالنسبة للإيجار المقابل لمدة الانتفاع التالية لتاريخ الحجز، أما وقد أجازت الفقرة الأولى من المادة موضوع التعليق الوفاء يالإيجار الذى لم يؤد للمالك المدين أو الحائز قبل تاريخ الحجز للجهة الحاجزة وجعلته مبرءاً لذمة المستأجر، فإنها تكون قد جعلت الحجز يشمل ايرادات العقار فى وقت لم يكن فيه العقار محجوزا ومن هنا يبدو الخروج على القواعد العامة. (عبد المنعم حسنى – بند ٤١٨ ص ٥٨٣ وص ٥٨٤).

أما بالنسبة لمدى صحة المخالصة عن الأجرة وحوالتها مقدماً فقد نظمت ذلك الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الحجز الإدارى – محل التعليق – والملاحظ أنه فى الحجز القضائى لأن الأجرة تعتبر محجوزة بحجز العقار، فإنه إذا قبض المؤجر الأجرة مقدما وأعطى مخالصة بها، أو حول حقه فيها إلى آخر، فإن هذه المخالصة أو الحوالة لا تكون نافذة فى مواجهة الحاجز إلا إذا كانت ثابتة التاريخ قبل الحجز (مادة ٤٠٩ مرافعات)، ويستثنى من ذلك – كما قدمنا – المخالصات والحوالات لمدة سنة. كما قدمنا أن الحوالة أو المخالصة لمدة تزيد عن ثلاث سنوات لا تكون نافذة – ولو كانت ثابتة التاريخ قبل الحجز – ما لم تكن مسجلة قبل هذا الحجز (أى قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية) أو قبل قيد حق الدائن المرتهن الذى أعتبر طرفا فى الإجراءات.

مادة (٤٦)

وقد أورد قانون الحجز الإدارى حكما خاصا بهذا الحجز فى الفقرة الثانية من المادة ٤٦ منه كالآتى «ولا يعتد بالمبالغ المؤداة مقدما للمالك أو الحائز فيما زاد فى الأراضى الزراعية على إيجار سنة وفى العقارات المبنية على ثلاثة أشهر. أما المبالغ المؤداة مقدما فى حدود هذه المدة، فيعتبر أداؤها صحيحا ما لم يكن ذلك غشا أو تدليسا». وبموجب هذا النص الخاص، بالإضافة إلى نصوص قانون المرافعات.

(أ) تكون المخالصة عن الأجرة المدفوعة مقدما، أو حوالتها، نافذة فى مواجهة ذوى الشأن بالنسبة لأجرة سنة إذا كان العقار من الأراضى الزراعية، وثلاثة أشهر إذا كان من المبانى. ويكون الأمر كذلك ولو لم تكن المخالصة أو الحوالة ثابتة التاريخ قبل الحجز. ولا يمتنع نفاذها إلا إذا أثبت ذو المصلحة أن التاريخ الذى تحمله المخالصة أو الأجرة قد قدم غشا أو تدليسا، وعلى الدائن اثبات ذلك الغش والتدليس بكافة طرق الإثبات المقررة.

(ب) إذا كانت المخالصة أو الحوالة ثابتة التاريخ قبل الحجز، فإنها تنفذ ولو كانت عن أجرة أكثر من سنة بالنسبة للأراضى الزراعية أو ثلاثة أشهر بالنسبة للمبانى. وذلك تطبيقا للمادة ٤٠٩ مرافعات. ذلك أن المادة ٤٦ / ٢ حجز إدارى إنما تتعلق بالمخالصة أو الحوالة غير ثابتة التاريخ، ولا تحول دون تطبيق الحكم الوارد فى المادة ٤٠٩ مرافعات بالنسبة للمخالصة أو الحوالة ثابتة التاريخ.

(جـ) إذا كانت المخالصة أو الحوالة لمدة تزيد عن ثلاث سنوات، فإنها لا تنفذ ما لم تكن مسجلة قبل تسجيل محضر الحجز، أو قبل قيد حق الدائن المقيد

الذى أعتبر طرفا فى الإجراءات. وذلك بالتطبيق للمادتين ١١ شهر عقارى و١٠٤٦ / ٢ مدنى (فتحى والى بند ٤٦٦ ص ٧٢٠ وص ٧٢١).

وقد ذهب رأى لا نؤيده إلى أنه لا مجال هنا لأعمال نص المادة ٤٠٩ من قانون المرافعات، وأن المبالغ المؤداة مقدما للمالك أو الحائز فيما يزيد على إيجار سنة فى الأراضى الزراعية وثلاثة أشهر فى العقارات المبنية، لا يعتبر أداؤها صحيحا بالنسبة للجهة الحاجزة إلا فى حدود المدد الموضحة، ولو كانت ايصالاتها مسجلة أو ثابتة التاريخ وأن القول بأن المادة ٤٦ / ٢ حجز إنما تتعلق بالمخالصة أو الحوالة غير ثابتة التاريخ، ولا تحول دون تطبيق الحكم الوارد فى المادة ٤٠٩ مرافعات بالنسبة للمخالصات أو الحوالة ثابتة التاريخ، ومن ثم فإنه إذا كانت المخالصة أو الحوالة ثابتة التاريخ قبل الحجز فإنها تنفذ ولو كانت عن أجرة أكثر من سنة بالنسبة للأراضى الزراعية أون ثلاثة أشهر بالنسبة للمبانى، فهذا القول وفقا لهذا الرأى يحمل نص المادة ٧٥ حجز أكثر مما يحتمل، كما أنه يخصص نص المادة ٤٦ حجز دون دليل على التخصيص فالمادة ٧٥ تقصر أمر سريان أحكام قانون المرافعات على ما لا يتعارض مع أحكام قانون الحجز الإدارى، والمادة ٤٦ تطلق العبارة فلا تفرق بين المخالصة أو الحوالة ثابتة التاريخ وتلك الغير ثابتة التاريخ، ولهذا يكون حكم المادة ٤٦ قد عرض لموضوع المسألة محل البحث ولا يكون هناك بالتالى محلا لتطبيق حكم المادة ٧٥ حجز إدارى (عبد المنعم حسنى - بند ٤١٩ ص ٥٨٥ وص ٥٨٦) ولكننا نرى إعمال المادة ٤٠٩ مرافعات، فأعماله هو الأكثر عدالة وينبغى الاعتداد بالمخالصة بالأجرة أو الحوالة الثابتة التاريخ أو المسجلة قبل الحجز ولو كانت عن أجرة أكثر من سنة بالنسبة للأراضى الزراعية أو ثلاثة أشهر بالنسبة للمبانى.

مادة (٤٧)

«لا ينفذ تصرف المدين أو الحائز على العقار المحجوز ولا ما يترتب عليه من رهن أو إختصاص أو إمتياز في حق الحائز ولا في حق الراسى عليه المزاد إذا كان التصرف أو ما رتبه المدين قد حصل شهره بعد تسجيل محضر الحجز على العقار وفاء لمطلوبات أو ديون أخرى لا امتياز لها.

ومع ذلك ينفذ التصرف أو الرهن أو الإختصاص أو الإمتياز المشار إليه إذا قام ذوو الشأن قبل اليوم المعين للبيع بإيداع المطلوبات والمصروفات المستحقة بأكملها حتى نهاية الشهر الذى تقع فيه جلسة البيع خزانة الجهة الإدارية خزانة المحافظة أو المديرية التى يقع فى دائرتها البيع مع إعلان المحافظ أو المدير بذلك فإن لم يحصل الإيداع قبل إيقاع البيع فلا يجوز لأى سبب منح ميعاد للقيام به».

التعليق:

١٢٢١ - عدم نفاذ التصرف فى العقار المحجوز إلا فى حالة السداد:

طبقا للفقرة الأولى من المادة ٤٧ من قانون الحجز الإدارى - محل التعليق-

«لا ينفذ تصرف المدين أو الحائز على العقار المحجوز ولا ما يترتب عليه من رهن أو اختصاص أو امتياز فى حق الحاجز ولا حق الراسى عليه المزاد إذا كان التصرف أو ما رتبه المدين قد حصل شهره بعد تسجيل محضر الحجز على العقار وفاء لمطلوبات أوديون أخرى لا امتياز لها». ووفقا لهذا النص فإنه:

أولا: يترتب على حجز العقار عدم نفاذ التصرف فى العقار المحجوز. ويستوى أى نوع من أنواع التصرفات. ويسرى عدم النفاذ فى مواجهة كل من

الحاجز والراسى عليه المزاد. كما يسرى - رغم عدم النص - فى مواجهة الدائنين الذين اعتبروا أطرافا فى الإجراءات وفقا للمادة ٤٩ / ٣ حجز إدارى. (فتحى والى - بند ٤٦٢ ص ٧١٨).

ثانيا: بالنسبة للتزاحم بين الحجز والتصرف، فرق القانون بين نوعين من الديون المحجوز من أجلها: فالديون التى يجب أن يشهر الحجز الموقع وفاء لها وفقا للمادة ٤٤ حجز إدارى - أى الديون غير المضمونة بامتياز عام - العبرة بالنسبة لها بالأسبقية فى الشهر. فتسرى التصرفات إذا شهرت قبل تسجيل محضر الحجز. وعلى العكس، لا يسرى التصرف الذى يشهر بعد تسجيل محضر الحجز ولو كان له تاريخ سابق على تسجيل محضر الحجز. أما بالنسبة للحجوز التى توقع اقتضاء للديون المشمولة بحقوق امتياز عامة، فلا يسرى نص المادة ٤٧ / ١ حجز إدارى. ويتعين لذلك الرجوع إلى القاعدة العامة فى نفاذ التصرفات فى مواجهة الغير. فتكون العبرة هى بثبوت التاريخ قبل الحجز، أى قبل تاريخ اعلان محضر الحجز للمدين. فإذا كان التصرف ثابت التاريخ قبل هذا التاريخ نفذ فى مواجهة الحاجز، وإلا لم يكن نافذا. مع ملاحظة أن نفاذ التصرف لا يعنى سوى وجوب أن توجه اجراءات التنفيذ فى مواجهة المتصرف إليه إذا كان تصرفا ناقلا للملكية. ويستوى فى كل ما تقدم أن يكون الحجز قد وقع على عقار للمدين أو لحائز العقار، وبالتالى أن يكون التصرف من المدين أو من الحائز (مادة ٤٧ / ١ حجز إدارى) (فتحى والى - بند ٤٦٢ ص ٧١٨ وص ٧١٩).

ويلاحظ أنه إذا زال الحجز بسبب الوفاء بالحق المحجوز من أجله، فإن التصرف الذى يكون قد حصل فى العقار المحجوز على النحو المتقدم يكون نافذاً

وبأثر رجعي. وقد نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة ٤٧ محل التعليق بقولها «ومع ذلك ينفذ التصرف أو الرهن أو الاختصاص أو الامتياز المشار إليه، إذا قام ذوو الشأن قبل اليوم المعين للبيع، بإيداع المطلوبات والمصروفات المستحقة بأكملها حتى نهاية الشهر الذى تقع فيه جلسة البيع خزانة الجهة الإدارية الحاجزة أو خزانة المحافظة أو المديرية التى يقع فى دائرتها البيع، مع إعلان المحافظ أو المدير بذلك، فإن لم يحصل الإيداع قبل إيقاع البيع، فلا يجوز لأى سبب منح ميعاد للقيام به».

وإعمالا لهذا النص فإنه يجب أن يودع مبلغ يوازى المطلوبات التى وقع الحجز الإدارى على العقار لاستيفائها وكذلك المصروفات المستحقة حتى نهاية الشهر الذى تقع فيه جلسة البيع. وأنه إذا كان قد أشر على هامش قيود الدائنين أصحاب الحقوق العينية الموقعة على العقار المحجوز والمشهرة قبل توقيع الحجز الإدارى مقابل ديون ممتازة أو المشهرة قبل تسجيل الحجز الإدارى مقابل ضرائب أو مطلوبات أخرى بحصول اعلان هؤلاء الدائنين وفقا للمادة ٤٩ حجز إدارى، فإنه يجب أن يشمل الإيداع ما يوازى حقوق هؤلاء الدائنين أيضا، إذ أنهم يصبحون من تاريخ التأشير بحصول اعلانهم أطرافا فى الإجراءات (مادة ٤٩ حجز إدارى) (عبد المنعم حسنى - بند ٤٢٥ ص ٥٩٥ وص ٥٩٦).

ويترتب على تمام الإيداع تخصيص المبلغ المودع للوفاء بديون الحاجز ومن اعتبر طرفا فى الإجراءات، كما يترتب عليه أيضا زوال الحجز عن العقار المحجوز وتحوله إلى المبلغ المودع (فتحى والى ص ٦٧٨).

أحكام النقض

١٢٢٢ - لما كان مفاد نصوص المواد ٤٤، ٤٥ / ١، ٤٧ / ١ من القانون رقم

مادة (٤٧)

٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى أن المشرع أوجب شهر محضر الحجز الإدارى على العقار الموقع اقتضاء لديون غير مضمونة بامتياز عام أما الحجوز التى توقع اقتضاء لديون مشمولة بحقوق امتياز فلا حاجة لشهرها ورتب على تسجيل محضر الحجز فى الحالة الأولى واعلانه فى الحالة الثانية الحاق ايراد العقار وثمراته به وعدم نفاذ أى تصرف فى العقار من جانب المدين أو الحائز فى حق الحاجز إذا كان هذا التصرف قد أشهر بعد إعلان محضر الحجز أو تسجيله بحسب الأحوال لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن مصلحة الضرائب الطاعنة قد أوقعت حجزا اداريا عقاريا على العقار موضوع النزاع بتاريخ ١٩٦٩/٧/٣٠ فى مواجهة مالكه (البائع للمطعون ضدها الأولى) وذلك وفاء لدين الضريبة وقامت باعلان محضر الحجز كما سجلته بتاريخ ١٩٦٩/٩/٢٩ فإن عقد شراء المطعون ضدها الأولى الصادر لها من مالك العقار المحجوز عليه بتاريخ ١٩٧٤/٤/٣ والذى قضى بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ٢٤١٨ لسنة ١٩٧٤ مدنى كلى طنطا المسجلة صحيفتها فى ١٩٧٤/١١/٣ لا ينفذ فى حق مصلحة الضرائب الحاجزة وهو ما يؤدى إلى عدم اعتبار المطعون ضدها الأولى مالكة لهذا العقار أو حائزة له ومن ثم لا يكون لها أن تغيب اجراءات الحجز الموقع بتاريخ ١٩٧٨/٧/٨ بمقولة أنها اتخذت بشأن عقار غير مملوك لمدين المصلحة الحاجزة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى نفاذ عقد شراء المطعون ضدها الأولى للعقار فى حق مصلحة الضرائب الحاجزة وأنها تعد مالكة له وترتب على ذلك قضاؤه برفع الحجز الإدارى ما للمدين لدى الغير الذى أوقعته المصلحة

الطاعنة تاريخ ٨/٧/١٩٧٨ تحت يد باقى المطعون ضدهم - مستأجرى العقار .. فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥١ ق نقض جلسة ١٦/٦/١٩٨٦).

١٢٢٣ - أن مفاد نصوص المواد ٤٤، ٤٥/١، ٤٧/١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى أن المشرع أوجب شهر محضر الحجز الإدارى العقارى الموقع اقتضاء لديون غير مضمونة بامتياز عام ورتب على تسجيله عدم نفاذ أى تصرف فى العقار من جانب المدين أو الحائز فى حق الحاجز إذا كان هذا التصرف قد أشهر بعد تسجيل محضر الحجز أما الحجوز التى توقع اقتضاء لديون مشمولة بحقوق امتياز عامة فلا حاجة لشهرها اكتفاء باعلان محضر الحجز ولم يشأ المشرع أن يعالج التزاحم بين هذه الحجوز وما يرد على العقار من تصرف كما فعل بشأن الحجوز الأخرى بما لازمه الرجوع إلى القاعدة العامة فى نفاذ التصرفات فى مواجهة الغير فتكون العبرة بثبوت تاريخ التصرف قبل اعلان محضر الحجز للمدين وحينئذ يكون التصرف نافذا فى مواجهة الحاجز وإلا فهو غير نافذ لما كان ذلك وكان الثابت أن مورث المطعون ضدهم التسعة الأول أقام الدعوى رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٥٧ اقتضاء لدين مشمول بحق امتياز عام - دين ضريبة الأرباح التجارية والصناعية - بما مفاده أن هذا التصرف قد ثبت تاريخه قبل تاريخ اعلان محضر الحجز فيكون نافذا قبل الطاعنة (الدائنة الحاجزة) وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فلا يعيبه ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه

(الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٥٠ ق نقض جلسة ٢٧/٤/١٩٨٧).

مادة (٤٧)

١٢٢٤ - مؤدى نص المادة ٤٧ / ١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى والواجب التطبيق - يدل على أن العبرة فى نفاذ التصرف من المدين وعدم نفاذه فى حق الحاجزين عموماً والراسى عليه المزاد هى بشهر التصرف أو عدم شهره قبل تسجيل محضر الحجز على العقار، فإذا شهر التصرف قبل تسجيل الحجز كان نافذاً فى حق هؤلاء، أما إذا لم يشهر إلا بعد تسجيل محضر الحجز أو لم يشهر على الإطلاق فإنه لا يسرى فى حقهم ولو كان ثابت التاريخ، وبذلك جعل المشرع تسجيل محضر الحجز الإدارى العقارى فى هذا الخصوص هو الحد الفاصل بين التصرفات التى تنفذ فى حق الدائنين وبين التصرفات التى لا تنفذ فى حقهم أيا كان الشخص الذى يصدر عنه التصرف مديناً كان أو حائزاً دون تفرقة بين الحاجزين دائنين عاديين كانوا أو من أصحاب الحقوق المقيدة. وكانت المادتان ١١١٤ من القانون المدنى، ١٢ من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ تتطلبان لنفاذ عقد الرهن الحيازى فى حق الغير إلى جانب إنتقال الحيازة ضرورة أن يجرى قيده أى شهره، إذ القيد هو الإجراء اللازم لشهر الحقوق العينية والمقابل لإجراء التسجيل اللازم لشهر الحقوق العينية الأصلية. (نقض ٢٢/٦/١٩٩٤ طعن ٢٦٢٢ لسنة ٥٩ قضائية).

مادة (٤٨)

«إذا وجدت حقوق عينية على العقار المحجوز ومشهرة قبل توقيع الحجز الإدارى مقابل ديون ممتازة أو قبل تسجيل محضر الحجز الإدارى مقابل ضرائب أو مطلوبات أخرى. أعلن محضر الحجز إلى أصحاب الحقوق المشهرة خلال شهر من تاريخ الحجز أو تسجيل محضر الحجز حسب الأحوال.

ويكون الإعلان بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وإذا لم يكن لهم محل إقامة معروف أعلن محضر الحجز إلى النيابة الكائن فى دائرتها العقار.

وعلى النيابة التأشير على نسخة المحضر الأصلية وإعلانه بغير مصروفات إلى الدائنين المذكورين وذلك خلال أربعين يوما من تاريخ تأشيرها على المحضر.

ولا يجوز الشروع فى بيع العقار إلا بعد مضى أربعين يوما على الأقل من تاريخ إعلان محضر الحجز إلى الدائنين أو إلى النيابة »

المذكرة الإيضاحية:

جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون الحجز الإدارى بشأن هذه المادة أنه كما نصت المادة (٤٨) على ما يتبع فى إعلان أصحاب الحقوق المشهرة إذا كانت على العقار المحجوز حقوق عينية مشهرة وقضت فى حالة عدم معرفة محال إقامة أصحاب هذه الحقوق أن يرسل محضر الحجز إلى النيابة الكائن فى دائرتها العقار المحجوز التأشير بمعرفتها على نسخة المحضر الأصلية بقلم المحضرين بالمحكمة

واعلانه بغير مصروفات إلى الدائنين المرتهنين على أن يتم الإعلان خلال أربعين يوما من تاريخ تأشير النيابة على المحضر ونصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على عدم جواز الشروع في بيع العقار إلا بعد مضى أربعين يوما على الأقل من تاريخ إعلان محضر الحجز إلى الدائنين المعروفة محال اقامتهم. ولم تعين المادة حدا اقصى لهذا الميعاد حتى يكون للحاجز وقتا يقدره بحسب الظروف فى بيع العقار.

التعليق:

١٢٢٥ - إعلان الدائنين أصحاب الحقوق العينية الموقعة على العقار بالحجز:

من اجراءات التنفيذ على العقارأنه عقب القيام بإعلان محضر الحجز أو تسجيله حسب الأحوال يجب إخبار الدائنين ذوى الشأن بهذا الحجز. ووفقا للمادة ٤٨ / ١ حجز إدارى يتم الإخبار للدائنين أصحاب الحقوق العينية المقيدة على العقار قبل تسجيل محضر الحجز إذا كان الحجز موقعا لديون غير ممتازة، وللدائنين المقيدة حقوقهم قبل إعلان محضر الحجز إذا كان الحجز موقعا لديون ممتازة.

ويجب أن يتم هذا الأخبار خلال شهر من تاريخ اعلان محضر الحجز أو تسجيله حسب الأحوال (مادة ٤٨ / ١ حجز ادارى). ويترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد، أى الأخبار بعده، تأخير بيع العقار. إذ لا يجوز الشروع فى بيع العقار إلا بعد مضى أربعين يوما من تمام الأخبار (مادة ٤٨ فقرة أخيرة).

ويجب أن تتضمن ورقة الأخبار صورة من محضر الحجز، متضمنة تحديد

اليوم الذى سيجرى فيه بيع العقار (مادة ٦٧ حجز ادارى)، على أنه يمكن الأخبار بيوم البيع فى إعلان مستقل لاحق (فتحى والى – بند ٤٦٧ ص ٧٢١ وص ٧٢٢).

ويكون اخبار الدائنين أصحاب الحقوق المقيدة بكتاب موصى عليه بعلم وصول، وليس وفقا للقواعد العامة فى الإعلان بقانون المرافعات. وتتبع فى هذا الشأن القواعد التى تنص عليها لائحة البريد تكملها ما تنص عليه المادة ٤٨ / ٢ من أنه إذا لم يكن للمرسل إليه محل معروف، أعلن محضر الحجز إلى النيابة العامة الكائن فى دائرتها العقار. وعلى النيابة العامة التأشير على نسخة محضر الحجز الأصلية، واعلانه بغير مصروفات إلى من ليس له محل معروف خلال أربعين يوما من تاريخ تأشيرها على المحضر (مادة ٤٨ / ٣ حجز ادارى). ولم تبين المادة ٤٨ / ٣ طريقة قيام النيابة العامة بهذا الإعلان. والراجح هو عدم الرجوع فى هذا إلى القواعد العامة فى الإعلان الواردة فى قانون المرافعات. بل تقوم النيابة العامة مباشرة بالإعلان بالطريق الإدارى.

ويعتبر الاعلان قد تم من تاريخ استلام الخطاب الموصى عليه المرسل لدى المحل المعروف، أو من تاريخ التأشير من النيابة على نسخة محضر الحجز المعلن إليها بالنسبة لذى المحل غير المعروف (فتحى والى – الإشارة السابقة).

ولم توجب المادة ٤٨ حجز إدارى اعلان غير الدائنين المقيدين قبل اعلان محضر الحجز أو تسجيله، حسب الأحوال. ولهذا فإنه – على خلاف المادة ٤١٧ مرافعات – لا يجب اخبار غيرهم (نقض مدنى ٢٢ يناير ١٩٧٠ – مجموعة النقض ٢١ – ١٤٩ – ولهذا يجب أخبار مشترى العقار من المدين بعقد غير

مسجل) . فلا يجب اخبار المدين أو الحائز أو الدائنين الحاجزين الآخرين غير مباشر الإجراءات، أو أى شخص آخر .

فإذا لم يخبر أحد الدائنين المقيدين، فإن اجراءات التنفيذ لا تكون حجة عليه . أما إذا لم يخبروا جميعا، فإن الإجراءات التالية تكون باطلة (فتحى والى - ص ٧٢٤) .

ويلاحظ أنه لا يترتب بطلان عند عدم اخبار المشار اليهم فى المادة ٤٨ بمحضر الحجز وإنما من لم يخبر به من الدائنين المقيدة حقوقهم لا تكون اجراءات التنفيذ حجة عليهم . كما توجب المادة ٤٨ اخبار غير الدائنين المشار إليهم فيها . كما أنه لا محل لإخبار من تصرف له المدين بعقد مسجل بعد تسجيل محضر الحجز (نقض ٢٢ / ١ / ١٩٧٠ - سنة ٢١ ص ١٤٩ ، أحمد أبو الوفا المرجع السابق ص ٩٨١) .

وبالتأشير على قيود الدائنين بما يفيد اخبارهم بمحضر الحجز يعتبرون طرفا فى اجراءاته (م ٤٩ / ٣) . ومن ثم لا يملك الدائن المباشر للإجراءات أن ينزل عن اجراءات الحجز الإدارى إلا برضائهم، ويكون من حق أى دائن مقيد حقه على العقار المحجوز وقف السير فى الإجراءات عملا بالمادة ٥٠ حجز إدارى .

وتوجب المادة ٦٧ من قانون الحجز الإدارى حتى يطهر العقار من حقوق الامتياز والاختصاص والرهون الرسمية والحيازية أن يعلن أصحابها بتاريخ جلسة البيع فضلا عن اعلانهم بمحضر الحجز، لاحتمال عدم تحديد جلسة للبيع بمحضر الحجز، وتحديدها فيما بعد .

مادة (٤٨)

ويلاحظ أنه إذا توفى أحد أصحاب الحقوق المطلوب اعلانهم، وجب على الجهة الحاجزة اخبار ورثته فى خلال الميعاد نفسه، ويبدأ الميعاد فى هذه الحالة من تاريخ علم الجهة الحاجزة بالوفاة وتستفيد الجهة الحاجزة فى هذه الحالة من نص المادة ٢٨٤ مرافعات التى تجيز اعلان الورثة جملة بصفاتهم فى موطن مورثهم (عبد المنعم حسنى – ص ٥٩٨).

ومن البديهى أنه يشترط أن تكون الوفاة قد حدثت خلال مدة الشهر التى كان يجب على الجهة الحاجزة أن تعلن فيها الدائن المتوفى.

وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ محل التعليق على عدم جواز الشروع فى بيع العقار إلا بعد مضى أربعين يوما على الأقل من تاريخ اعلان محضر الحجز إلى الدائنين المعروفة محل اقامتهم.

وتقول المذكرة الإيضاحية أن المشرع لم يعين حداً أقصى لميعاد البيع، حتى يكون للحاجز وقتاً يقدره بحسب الظروف فى بيع العقار. ونعتقد أن الصواب قد جانب هذه العبارة، ذلك أن المادة ٥٣ حجز توجب حصول البيع قبل مضى أربعة أشهر من تاريخ اعلان محضر الحجز أو شهره حسب الأحوال ما لم يؤجل البيع طبقاً لأحكام المادة ٥٥، وهذا النص يضع القاعدة العامة التى تسرى على بيع العقار المثقل بحق عينى والغير مثقل بمثل هذا الحق (عبد المنعم حسنى – ص ٥٩٩).

فإذا لم يخبر أحد أصحاب الحقوق المشهرة، فإن اجراءات التنفيذ لا تكون حجة عليه (انظر: نقض مدنى ٢٠/١٢/١٩٧٩ – الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٩ ق) أما إذا لم يخبروا جميعا فإن الإجراءات التالية تكون باطلة (فتحى والى ص

مادة (٤٨)

٧٣٤) وأيضـا أنظر: نقض مـدنى ٧/٣/١٩٧٨ – مـجـمـوعـة النقض ١٧ ص ١٩٨٥.

ويلاحظ أن ميعاد الأربعين يوما المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ محل التـعليق هو مـيـعـاد كـامل يجب أن ينقـضى كـاملا قـبل الشـروع فى بيع العقـار.

مادة (٤٩)

« يخطر الحاجز مكتب الشهر العقارى المختص بحصول الإعلان المنصوص عليه فى المادة السابقة مع إرسال نسخة من محضر الحجز وذلك خلال الثمانية أيام التالية لتاريخ آخر إعلان للدائنين أو للنيابة.

وعلى الموظف المختص بمكتب الشهر العقارى أن يؤشر بحصول هذا الإعلان على هامش قيود الدائنين والتوقيع على نسخة المحضر بما يفيد ذلك ثم يعيده إلى الحاجز خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول اخطار الحاجز إليه.

ويصبح جميع الدائنين من تاريخ التأشير بحصول اعلانهم طرفا فى الإجراءات ».

التعليق:

١٢٢٦ - إخطار مكتب الشهر العقارى بحصول إعلان الدائنين والتأشير به:

طبقا للمادة ٤٩ من قانو ن الحجز الإدارى - محل التعليق - فإنه بعد اخبار الدائنين المقيدة حقوقهم على العقار، يجب على الجهة الحاجزة اخطار مكتب الشهر العقارى الذى يتبعه العقار المحجوز بحصول هذا الإخبار. وترفق بهذا الإخبار نسخة من محضر الحجز. ويجب أن يتم هذا الإخطار خلال ثمانية أيام من تاريخ آخر اعلان للدائنين أو للنيابة العامة (إذا كان الدائن ليس له محل معروف). (مادة ٤٩ / ١ حجز إدارى). ويقوم الموظف المختص بالتأشير على هامش قيود الدائنين بحصول ذلك الإخبار. وعليه أيضا أن يوقع بما يفيد ذلك،

مادة (٤٩)

ثم يعيد هذه النسخة إلى الحاجز خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول اخطار الحاجز إليه . (مادة ٤٩ / ٢ حجز اداري) ولا يترتب على مخالفة أى من هذين الميعادين جزاء، والغرض من هذا التأشير هو أن يعلم كل من يطلع على سجلات الشهر العقارى بحصول حجز العقار، كما أنه يثبت بوجه قاطع حصول الإخبار إلى الدائنين المقيدة حقوقهم (فتحى والى - بند ٤٦٨ ص ٧٢٤) .

ويترتب على هذا التأشير أن يصبح جميع الدائنين المقيدين الذين أخبروا بالحجز أطرافا فى الإجراءات (مادة ٤٩ أخيرة حجز ادارى) . ونتيجة لهذا ليس للدائن الحاجز أن ينزل عن اجراءات الحجز الإدارى إلا برضاء هؤلاء الدائنين . ومن ناحية أخرى، يصبح من حق أى منهم أن يوقف بيع العقار المحجوز إذا قام بأداء المبالغ المحجوز من أجلها والمصروفات حتى اليوم المعين للبيع . وبهذا الأداء، يحل الدائن المقيد الذى قام بالأداء محل الحاجز فى حقوقه وامتيازاته فى مواجهة المدين، وعلى أمواله ومنها العقار المحجوز . (مادة ٥٠ حجز ادارى) .

إذن يعتبر جميع الدائنين من تاريخ التأشير بحصول اعلانهم طرفا فى الإجراءات . وينبنى على هذا الاعتبار أنه لا يجوز شطب التسجيلات والتأشيرت المتعلقة بالإجراءات إلا برضائهم جميعا أو بمقتضى أحكام نهائية عليهم . فلا يكفى لشطبها رضاء الجهة الحاجزة وحدها أو مجرد حكم يصدر عليها وحدها (رمزى سيف بند ٤١٣) .

وجدير بالذكر أن المواعيد المنصوص عليها بالمادة ٤٩ من قانون الحجز الإدارى - محل التعليق - هى مواعيد تنظيمية لا يترتب البطلان عند تجاوزها (أحمد أبو الوفا - المصدر السابق ص ٨٩١) .

مادة (٥٠)

« للدائنين المقيدة حقوقهم على العقار المحجوز حق وقف السير فى الإجراءات إذا قاموا بأداء المبالغ المحجوز من أجلها والمصروفات حتى اليوم السابق على اليوم المعين للبيع.

ويحل الدائن الذى قام بأداء هذه المبالغ محل الحاجز فى حقوقه وإمتيازاته.

ويحرر المباشر للبيع محضرا بذلك تسلم صورة منه للدائن المذكور ويقوم بشهره على نفقته»

المذكرة الإيضاحية:

جاء بالمذكرة الإيضاحية أن المشروع قد أعطى فى المادة (٥٠) لأصحاب الديون المقيدة الحق فى وقف اجراءات الحجز والبيع إذا قاموا بأداء المبالغ المحجوز من أجلها والمصروفات وفى نظير ذلك يحل الدائن الذى قام بأداء هذه المبالغ محل الحاجز فى حقوقه وإمتيازاته.

التعليق:

١٢٢٧ - للدائنين المقيدة حقوقهم على العقار الوفاء مع الحلول:

وفقا للمادة ٥٠ من قانون الحجز الإدارى فإن للدائن المتأخر أن يحل محل الدائن المتقدم إذا وفى له دينه فيحقق لنفسه مصلحة مشروعة وذلك دون أن يضار المدين فإن الموقف بالنسبة له لم يتغير ولا يفيده فى شئ أن يحل دائن محل آخر ما دام يحل فى نفس الدين ورتبته.

مادة (٥٠)

ويتضمن نص المادة ٥٠ محل التعليق تطبيقًا من تطبيقات الوفاء مع الحلول المنصوص عليه فى المادة ٢٢٦/ب من القانو ن المدنى.

وطبقا للفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٥٠ من قانون الحجز الإدارى محل التعليق فإن الدائن الذى قام بالأداء يحل محل الحاجز فى حقوقه وامتيازاته.

ويحرر المباشر للبيع محضرا بذلك تسلم صورة منه للدائن المذكور ويقوم بشهره على نفقته».

مادة (٥١)

«تطبق العقوبات المنصوص عليها في المواد ٣٤١، ٣٤٢، ٣٦١ من قانون العقوبات على المدين إذا اختلس الثمرات أو الإيرادات التي تلحق بالعقار المحجوز أو إذا أتلف هذا العقار أو أتلف الثمرات».

التعليق:

١٢٢٨ - جريمة اختلاس الثمرات أو اتلافها أو اتلاف العقار المحجوز:

واضح من نص المادة ٥١ من قانون الحجز الإداري - محل التعليق - أن المشرع جعل اختلاس الثمرات أو الإيرادات التي تلحق بالعقار المحجوز، كما جعل اتلاف هذا العقار أو اتلاف ثمراته، إذا وقع ذلك من المدين، جريمة عقوبتها الحبس الذي يجوز أن تضاف إليه غرامة لا يجاوز مقدارها مائة جنيه. فنص على أن «تطبق العقوبات المنصوص عليها في المواد ٣٤١ و ٣٤٢ و٣٦١ من قانون العقوبات على المدين إذا اختلس الثمرات أو الإيرادات التي تلحق بالعقار المحجوز أو إذا اتلف هذا العقار أو أتلف الثمرات».

وتنص المادة (٣٤١) **عقوبات على أن** «كل من اختلس أو إستعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقودا أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك أضرار بمالكيها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإجازة أو على سبيل عارية الإستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو إستعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري».

مادة (٥١)

كما تنص المادة (٣٤٢) عقوبات على أن :

« يحكم بالعقوبات السابقة على المالك المعين حارسا على أشيائه المحجوز عليها قضائيا أو إداريا إذا اختلس شيئا منها » .

وتنص المادة (٣٦١) عقوبات معدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ على أن :

« كل من خرب أو أتلف عمدا أموالا ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو يجعلها غير صالحة للإستعمال أو عطلها بأى طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فإذا ترتب على الفعل ضرر مالى قيمته خمسون جنيها أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه إذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليه جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر » .

ملحوظة : يضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة فى المادة ٣٦١ سالفة الذكر تطبيقاً لأحكام المادة الثالثة الواردة بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .

وقد سبق لنا دراسة وتوضيح جرائم الاعتداء على المحجوز فى مبحث مستقل فيما مضى ونحيل إلى هذا المبحث المتضمن تفصيلات عن هذه الجرائم .

مادة (٥١)

أحكام النقض :

١٢٢٩ - أن حرث الأرض التى بها جذور البرسيم يتوافر به الركن المادى فى جريمة اتلاف الزرع، لأن هذا الحرث يتلف جذور النبات التى كانت ستنمو من جديد بعد ريها وتصير برسيما معدا للرعى مرة ثانية وثالثة (نقض جنائى ٢٦/٢/١٩٤٥ - مجموعة القواعد القانونية ١ - ١٤ - ٨).

١٢٣٠ - أن القصد الجنائى فى جريمة الاتلاف يتحقق متى تعمد الجانى إحداث الاتلاف المشار إليه فى المادة ٣٦١ من قانون العقوبات مع علمه بأنه يحدثه بغير حق (نقض جنائى ٤/٢/١٩٥٢ - مجموعة القواعد القانونية ١- ١٦- ١٨).

بيـــع العقـــار

مادة (٥٢)

«يجوز لمندوب الحاجز تجزئة العقار الى صفقات إن كان ذلك مما يرغب في الإقدام على شرائها ورفع أسعارها. وفى هذه الحالة توضح بيانات كل صفقة على حدة ومساحتها وحدودها بمحضر الحجز بالتطبيق لقانون الشهر العقارى مع ذكر الثمن الأساسى لكل صفقة بالمحضر».

المذكرة الايضاحية :

هذا وقد نص على جواز تجزئة العقار الى صفقات اذا كان فى ذلك مايشجع على الإقبال على الشراء أو على رفع الثمن ».

التعليق :

١٢٣١- وفقا لتعليمات مصلحة الضرائب جواز الاستجابة لطلب المدين بالحجز على العقار أولاً :

استثناء من قاعدة حجز المنقولات أولاً توصى مصلحة الضرائب بالحجز على عقارات المدين وعدم الحجز على منقولاته إذا طلب المدين ذلك ، بشرط أن يقدم ما يثبت ملكيته العقارية المطلوب الحجز عليها (كرم صادق - بند ٣٣٨ ص ٣٩٠)

١٢٣٢- تحقق الجهة الحاجزة من صحة اجراءات الحجز على العقار بطلب شهادة عقارية تكميلية وفحص الشكاوى الخاصة بملكية العقار قبل البيع :

مادة (٥٢)

عـقـب الانتـهـاء من اجـراءات الحـجـز على العـقـار التـى سـبق لنا توضيحـهـا تفصـيلاً في التعليق علي المواد السابقة، وقبل الشروع في اجراءات البيع يكون على الجهـة الحاجزة مراجعة الإجراءات المتخذة خاصة من حيث مايلى:

أولاً : طلب شهادة عقارية تكميلية حتى تاريخ توقيع الحجز أو تسجيله حسب الأحوال (أى بحسب ما اذا كان الحجز موقعاً وفاء لدين ممتاز أو لدين أو مستحقات أخرى غير ممتازة ذلك أن الشهادة العقارية الأولى التي صار طلبها عند توجه مندوب الجهة الحاجزة للتنبيه بالأداء والانذار بالحجز لا تغطى الوقت الواقع بين التاريخ الذى انتهت اليه وتاريخ محضر الحجز أو تاريخ تسجيله اذا كان مسجلاً ولكى تتحقق الملكية حتى هذا التاريخ ، يلزم على الجهة الحاجزة أن تطلب شهادة عقارية أخرى عن المدة من نهاية بحثها الأول وحتى تاريخ توقيع الحجز أو تاريخ تسجيله حسب الأحوال.

ثانياً : فحص الشكاوى المتعلقة بأساس تكليف العقار المحجوز ذلك أنه لما كانت اجراءات الحجز العقارى الإدارى تعتمد أساسا على بيانات المكلفات فانه يثار فى شأنها ما قد يكون واقعاً فى اساس التكليف من خطأ أو نقص ، مما قد يؤدى الى بطلان الحجز أو تعديله ، وهذه يتطلب تحقيقها الرجوع إلى المستندات الخاصة بالمعترض ، وسبب إعتراضه وفحص أساس المكلفات القديمة ، وذلك فى كل حالة على حدة حسب موضوعها. (كرم صادق ص ٤١٠ و ٤١١).

مادة (٥٢)

١٢٣٣ - جواز بيع العقار صفقة واحدة أو تجزئة العقار الى صفقات إعمالاً للمادة ٥٢ محل التعليق :

يجوز بيع العقار صفقة واحدة وهذا هو المألوف ولكن قد ترى الجهة الحاجزة أنه من المصلحة تجزئة العقار محل البيع إلى صفقات بدلاً من بيعه صفقة واحدة ، لما قد يترتب على ذلك من سهولة حصول البيع أو زيادة عدد الراغبين فى الشراء فيرتفع بالتالي الثمن المتحصل من البيع عما لو بيع العقار صفقة واحدة.

لذلك أجازت المادة ٥٢ من قانون الحجز الادارى محل التعليق لمندوب الحاجز تجزئة العقار الى صفقات ان كان ذلك مما يرغب فى الإقدام على الشراء ورفع السعر . ومن ثم فلا تجوز التجزئة اذا لم يكن من شأنها الترغيب فى الشراء ورفع السعر كما لو كان العقار المحجوز عبارة عن عزبة متكاملة مساحتها معقولة ومرصود لخدمتها ماكينة رى واحدة . فإن التجزئة في مثل هذه الحالة يكون نتيجتها في الغالب الإنصراف عن الشراء وقلة السعر (عبد المنعم حسنى بند ٤٣١ ص٦٠٩).

وفى حالة حصول التجزئة يجب أن يوضح بمحضر الحجز بيانات كل صفقة على حدة ومساحتها وحدودها وملحقاتها وكل مايفيد فى تعيينها وتحديدها . وذلك بالتطبيق لقانون الشهر العقارى ويجب أن يوضح أيضاً بمحضر الحجز الثمن الأساسى الذى تقترحه الجهة الحاجزة لكل صفقة . وتتم التجزئة بعمل

مادة (٥٢)

تحديد رسمى لكل قطعة . بالاجراءات الأصلية الموضوعة لتحديد العقار عند الحجز عليه (عبد المنعم حسني ص٦٠٩ و ٦١٠)

واذا كان العقار المحجوز والمراد تقسيمه أرضاً معدة للبناء ، مما يخضع لأحكام قانون التقسيم فعلى الجهة الحاجزة أن تحصل على الموافقات اللازمة قبل اجراءات التقسيم واذا رأت الجهة الحاجزة تقسيم العقار بعد تمام النشر والاعلان عن جلسة البيع ، وجب اعادة النشر والاعلان مرة ثانية على أساس أن البيع على صفقات . (كرم صادق ص٤٢٩)

مادة (٥٣)

«يباع العقار المحجوز بالمزاد العلنى بعد مضى شهرين على الأقل وقبل مضى أربعة أشهر من تاريخ إعلان محضر الحجز أو شهره حسب الأحوال مالم يؤجل البيع طبقاً لأحكام المادة ٥٥ .

وينشر عن البيع فى الجريدة الرسمية ويجب أن يكون النشر قبل اليوم المعين للبيع بثمانية أيام على الأقل ويشتمل على أسباب البيع وتاريخ الحجز ورقم تسجيل محضر الحجز وتاريخه إن كان مسجلاً وتعين اليوم الذى حدد للبيع والبيانات الخاصة بموقع العقار المزمع بيعه ومساحته وحدوده والثمن الأساسى الذى ينبغى افتتاح المزاد به والموضح بمحضر الحجز وجميع الإيضاحات المتعلقة بشروط البيع واذا كان العقار مقسما الى صفقات فتوضح جميع البيانات الخاصة بكل صفقة على النحو سالف الذكر .

كما يعلن عن البيع بالتعليق على اللوحة المعدة للإعلانات بديوان المحافظة أو المديرية المختصة وعلى باب مقر العمدة فى القرية التى تقع فيها الاعيان والباب الرئيسى للمركز أو القسم الذى يقع العقار في دائرته . وفى موضع ظاهر من كل عقار من العقارات المطلوب بيعها اذا كانت مسورة أو كانت من المبانى .

ويجب إثبات تعليق الإعلانات فى محضر يحرره ويوقعه مندوبو الجهة الحاجزة المكلفون بذلك .

ويجوز فضلاً عما تقدم النشر فى الصحف اليومية المقررة لنشر

مادة (٥٣)

الإعلانات القضائية وذلك فى الحالات التى يرى فيها الحاجز النشر عنها بهذا الطريق».

التعليق :

١٢٣٤ - ميعاد بيع العقار :

طبقاً للمادة ٥٣ من قانون الحجز العقارى فإن قانون الحجز الادارى يعتد بالمواعيد الآتية عند تحديد تاريخ بيع العقار المحجوز :

(أ) انقضاء مدة شهرين على الأقل من تاريخ اعلان الحجز أو شهره حسب الأحوال – أى يحسب ما إذا كان الحجز اقتضاء لحق مضمون بأمتياز عام أو إتضاء لحق غير مضمون بهذا الامتياز –على التوالي وعلى ماذكرنا فى التعليق على المادة ٤٤ من قانون الحجز الادارى .

وهذا الميعاد كامل ويحتسب بالشهر وفق التقويم الميلادى . ويترتب على اجراء البيع فى خلاله بطلان البيع ، لأنه قصد به تمكين المدين من تفادى بيع عقاره أو الاعتراض على حجزه .

(ب) يجب أن يتم البيع على مضى شهرين على الأقل وقبل مضى أربعة أشهر من تاريخ إعلان الحجز أو شهره على ماقدمناه .

وهذا الميعاد هو ميعاد ناقص ، وانما لا يترتب أى بطلان على تجاوزه .

وقد يؤجل البيع أو يتم وقفه ، على ما تقرره المادة ٥٥ من قانون الحجز الادارى .

(ج) لايجوز الشروع فى بيع العقار الا بعد مضى أربعين يوما على الاقل

من تاريخ آخر إعلان لمحضر الحجز إلى الدائنين (تراجع المادة ٤٨ / ٤) من قانون الحجز الادارى

وهذا الميعاد كامل يترتب البطلان على مخالفته عملاً بالمادة ٢٥ من قانون المرافعات السابق التى كانت ترتب البطلان القانونى اذا جاء فى النص بلفظه أو بعبارة ناهية أو نافية .

(د) يجب أن يكون البيع بعد ثمانية أيام على الأقل من تاريخ النشر عنه في الجريدة الرسمية . وهذا الميعاد تنظيمى لا يترتب البطلان على مخالفته. (أحمد أبو الوفا – بند ٦١ – ص٩٨٤وص٩٨٥)

ويلاحظ أن المشرع لم ينص على جزاء مخالفة المواعيد المقررة لتحديد يوم بيع العقار المحجوز . وقد حدى ذلك بالبعض الى القول أنه إذا كانت مخالفة مواعيد البيع بتبكيرها عن الحدود القانونية ، فانه يجوز لكل ذى مصلحة من المدين أو دائنيه أن يطالب بتأجيل جلسة البيع أو تحديد جلسة أخرى فى حدود المواعيد القانونية (كرم صادق بند ٣٦٩) ولاشك فى صحة هذا الرأى فيما لو لم يتم البيع بالفعل في اليوم المحدد على خلاف مايقضى به القانون أما إذا تم البيع بالفعل ، وكان ذلك قبل التاريخ المحدد لذلك قانونا فالراجح أن البيع يقع باطلاً فى هذه الحالة ، لأن المستفاد من معنى الفقرة الأولى من المادة ٥٣ محل التعليق أن المشرع يوجب مراعاة هذا الميعاد كما يستفاد أيضاً هذا المعنى بوضوح من النص فى المادة ٤٨ / ٤ على أنه «لا يجوز الشروع فى البيع الا بعد مضى الميعاد المقرر». وهذه العبارة تقرر البطلان دلالة (أحمد أبو الوفا بند ١٦٩، رمزى سيف بند ٢١٤ – عبد المنعم حسنى – بند ٤٣٣ ص ٦١٥، عكس ذلك فتحى والى – طبعة ١٩٦٤ بند ٢٦٢ ويرى أن عدم احترام مثل

هذا الميعاد لايؤدي إلى البطلان ، فقد يلتزم طالب التنفيذ بالتعويض أن كان له مقتضى) أما إذا كانت مخالفة المواعيد بتأخيرها عن الحدود القانونية ، فقد قيل أن هذه المواعيد مقررة ضد المدين المحجوز على عقاره ، وأنها مقررة لمصلحة الجهة الحاجزة حتى تتحصل على مستحقاتها في مواعيد سريعة ، كما أنه لا يمكن أن يترتب على مخالفتها بتأخير ميعاد البيع ضرر مباشر للمدين ، وبالتالى فلا بطلان عند مخالفة المواعيد على هذا النحو (كرم صادق -الأشارة السابقة) وفى نفس المعنى فتوى مجلس الدولة لمصلحة الأموال المقررة بتاريخ ٢ أبريل ١٩٦٠ تحت رقم ١٨ -٢٣ / ٥٠ (٨٠٢) ومضمونها عدم بطلان الحجز إذا زاد ميعاد تحديد البيع عن فترة الأربعة أشهر السالف بيانها .

والراجح عكس ذلك فالمشرع بتحديده للأجل الذى يحصل البيع خلاله أراد ألا يترك المدين مهددا بإجراءات الحجز (عبد المنعم حسنى - بند ٤٢٣ ص ٦١٦)، فتتأبد الحجوز وتتخذها الجهات الحاجزة وسيلة تهديد مستمرة للمدينين ، ومن ثم فهذه المواعيد مقررة لا لمصلحة الجهات الحاجزة ، وإنما رعاية للمدينين أنفسهم وحماية لهم من الجهات الحاجزة. لذلك فالراجح أنه وفقا لاتجاه مصلحة الضرائب أن الحجوز العقارية التى لم تحدد لها جلسات بيوع خلال أربعة شهور من تاريخ اعلان محضر الحجز أو شهره ، تسقط طبقاً للنص موضوع التعليق ويتعين اعادة اجراءات الحجز فيها (كتاب مصلحة الضرائب رقم ١- ١٧/٧ (٦٨) فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٥٧)

١٢٣٥ - الاعلان عن بيع العقار بالنشر واللصق : وفقاً للمادة ٥٣ من قانون الحجز الادارى يتم الإعلان عن البيع بالنشر واللصق :

مادة (٥٣)

(أ) النشر :

ينشر عن البيع فى الجريدة الرسمية ويجب أن يكون النشر قبل اليوم المعين للبيع بثمانية أيام على الأقل . ويجوز بالإضافة الى ذلك النشر فى الصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات القضائية إذا رأى الحاجز ذلك وهذا النشر لا يتقيد بميعاد معين إذ أنه اختيارى للحاجز فله أن يجريه فى أى وقت قبل البيع ويتعين أن يشتمل الإعلان على البيانات التالية :

١- اسباب البيع .

٢- تاريخ الحجز .

٣- رقم تسجيل محضر الحجز وتاريخه إن كان مسجلاً .

٤- تعيين اليوم الذى حدد للبيع .

٥- بيانات موقع العقار المزمع بيعه ومساحته وحدوده .

٦- الثمن الأساسى الذى ينبغى افتتاح المزاد به والموضح بمحضر الحجز .

٧- جميع الإيضاحات المتعلقة بشروط البيع .

٨- وإذا كان العقار مقسما الى صفقات فتوضح جميع البيانات الخاصة بكل صفقة على النحو سالف الذكر .

(ب) اللصق :

كما يجب أن يعلن عن البيع بالتعليق على اللوحة المعدة للأعلانات فى الأماكن التالية :

مادة (٥٣)

١- بديوان المحافظة أو المديرية المختصة .

٢- وعلى باب مقر العمدة فى القرية التى تقع فيها الأعيان .

٣- والباب الرئيسي للمركز أو القسم الذى يقع العقار فى دائرته .

٤- وفى موضع ظاهر من كل عقار من العقارات المطلوب بيعها إذا كانت مسورة أو كانت من المبانى .

ويجب إثبات تعليق الإعلانات فى محضر يحرره ويوقعه مندوبو الجهة المكلفون بذلك وعملاً بالفقرة الأخيرة فإنه يجوز وكما سلف فضلاً عما تقدم النشر عن البيع فى الصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات القضائية وذلك فى الحالات التى يرى الحاجز النشر عنها بهذا الطريق .

وقد لاحظ البعض أنه قد سقط عن قانون الحجز الادارى النص على وجوب اعلان المدين المالك للعقار أو الحائز له بموعد البيع العقارى الجارى ضده ، وأنه كان الأولى به النص على وجوب ذلك صراحة حتى لا يؤخذ المالك على غرة بنزع ملكيته العقارية (كرم صادق بند ٣٧٢ ، داود سليمان ص ١٤١) وتطبيقاً للقواعد العامة فى قانون المرافعات يجب اتخاذ هذا الإجراء (عبد المنعم حسنى - ص ٤٣٧)، فينبغى إعلان المدين المالك للعقار أو الحائز له وكذلك الدائنين أصحاب الحقوق المقيدة بميعاد بيع العقار .

مادة (٥٤)

« يحصل البيع علنا بالمحافظة أو المديرية الكائن فى دائرتها العقار بحضور المحافظ أو المدير أو وكيله وأحد كتاب الوزارة أو المصلحة أو المحافظة أو المديرية أو الجهة التى تولت إجراء الحجز على العقار ».

المذكرة الايضاحية :

« نصت المادة (٥٤) على أن يحصل البيع علنا بالمحافظة أو المديرية الكائن فى دائرتها العقار بحضور المحافظ أو المدير أو وكيله وأحد كتاب الجهة التى تولت إجراءات الحجز ».

وقد كانت المادة ١٣ من الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ تجرى كالآتى :

« يحصل البيع بالمديرية أو المحافظة علنا بحضور المدير أو المحافظ أو وكيل أحدهما مصحوباً بأحد كتاب المديرية أو المحافظة وينبغى افتتاح المزاد على الثمن الذى صار تقديره فى محضر الحجز بمعرفة العمدة وأهل الخبرة أو المساح – المدير أو المحافظ أو وكيل أحدهما يوقع البيع لمن يرسى عليه آخر عطاء أعنى لمن أعطى عطاء مضى عليه عشر دقائق بدون حصول زيادة عليه من خلافه – ثمن البيع يجب دفعه على الفور نقدا وعدا – يتحرر محضر البيع بمعرفة المدير أو المحافظ أو وكيل احدهما والكاتب الذى يكون حاضرا معه .

وكل منهما يضع إمضاءه عليه ويشتمل المحضر على سبب البيع وبيان العقار المبيع وكل عطاء حصل ومرسى المزاد وكل مايحدث فى جلسة المزايدة » .

(مشار إليه فى مؤلف محمد كمال أبو الخير المرجع السابق ص ١٠٥)

مادة (٥٤)

التعليق :

١٢٣٦ - مكان بيع العقار وشهوده والقواعد المنظمة لجلسة بيع العقار :

يوجب القانون إجراء البيع علناً بالمحافظة التى يقع العقار فى دائرتها ، وليس ثمة مايمنع من اجرائه فى موقع العقار (أحمد أبو الوفا بند ٦٩ ص ٩٨٥)

ويوجب أن يتم البيع علنا ، والا فانه يكون باطلاً ، ويملك المدين أو الحائز أو أى طرف فى الحجز التمسك بهذا البطلان المتعلق بالنظام العام .

ويوجب القانون أن يحضر جلسة البيع المحافظ أو من يقوم مقامه ، وأحد كتبة الجهة التى تولت إجراء الحجز على العقار ، وإلا كان البيع باطلاً ، لأن هذا الحضور جوهرى ، يحقق ضمانات كثيرة للمدين أو الحائز . (أحمد أبو الوفا - الاشارة السابقة)

ولقد حددت المادة ٥٤ محل التعليق القواعد الشكلية والمبادئ الرئيسية لانعقاد جلسة البيع، فقررت (أولاً) أن البيع العقاري يحصل علنا و (ثانياً) بالمحافظة أو المديرية الكائن فى دائرتها العقار المطلوب بيعه ، والمقصود ديوان المحافظة أو المديرية . و (ثالثاً) أن يتم البيع بحضور المحافظ المختص او المدير أو وكيله الذى يتولى رئاسة الجلسة . و(رابعاً) أن يحضر الجلسة أحد كتاب الوزارة او المصلحة او المحافظة او المديرية اوالجهة الإدارية التي تولت اجراء الحجز على العقار (عبد المنعم حسني -بند ٤٣٨ ص ٦٢٠) ويلاحظ انه يترتب البطلان على اغفال هذه القواعد . فالبيع غير العلني ، أو الذى لا يتم بديوان المحافظة أو المديرية المختصة وذلك وفقاً لرأى البعض في الفقه (عبد المنعم حسني الاشارة السابقة وفتحى والي ص٧٣٠ ومع ذلك قارن ما جاء بصفحة ٧٢٦ من جواز

مادة (٥٤)

اجراء البيع فى أى مكان تحدده الجهة الحاجزة) ، أو الذى لا يحضره أحد من المنصوص عليهم في المادة موضوع التعليق يقع باطلاً . والبطلان هنا من النظام العام فهو ليس مقرراً لمصلحة المدين أو غيره ، ومن ثم يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب القضاء به كما يكون على المحكمة أن تحكم على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها .

ويترتب على الحكم ببطلان البيع بطلان كافة مايترتب عليه من اثار وأخصها بطلان الوفاء الذى يكون تم تنفيذا لهذا البيع (عبد المنعم حسني – ص٦٢٠)

إذن يجرى البيع في اليوم المحدد له مالم يؤجل أو يوقف ويحصل البيع الإدارى علناً في مقر المحافظة الكائن في دائرتها العقار ، وذلك بحضور المحافظ أو وكيله ، وأحد كتاب الوزارة أو المصلحة أو المحافظة أو الجهة التى تولت اجراءات الحجز (مادة ٥٤ حجز اداري).

ويكون المحافظ أو وكيله ، هو رئيس جلسة البيع فيقوم بوظيفة قاضى التنفيذ بالنسبة لاجراء بيع العقار قضائياً . ويبطل البيع الادارى الذى لايتم فى ذلك المقر أو لا يحدث بواسطة المحافظ أو وكيله ، كما يبطل اذا لم يحضر أحد الكتاب الذين ذكرتهم المادة ٥٤ من قانون الحجز الاداري محل التعليق ويجب ان يجرى البيع بالمزاد العلنى (مادة ٥٣ و٥٤ حجز ادارى) .

ويعتبر باطلاً كل بيع يلى الحجز الادارى ويجرى بغير مزايدة أو بمزايدة غير علنية (فتحي والى – بند ٤٧٤ ص ٧٢٩ وص ٧٣٠)

مادة (٥٥)

«يجوز للمحافظ أو المدير أو وكيله - لأسباب جدية - تاجيل البيع بالثمن الاساسي ويتم النشر والاعلان عن الميعاد الجديد بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٥٣ .

ويكون كل تأجيل لمدة لا تقل عن ثلاثين يوما من يوم الجلسة التي تقرر التأجيل فيها .

ويجوز التأجيل لمدة أوسع من ذلك أو وقف إجراءات البيع بناء على اتفاق طالب الحجز والمدين أو موافقة الحاجز على تقسيط المبالغ المستحقة أو لأسباب تستوجبها أحكام هذا القانون ».

تعديل المادة ٥٥ بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ :

يلاحظ أن نص الفقرة الأخيرة من المادة ٥٥ مستبدلة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ وكان نصها سابقاً :

(ويجوز التأجيل لمدة أوسع من ذلك بناء على اتفاق طالب الحجز والمدين أو موافقة الحاجز على تقسيط المبالغ المستحقة أو لأسباب تستوجبها أحكام القانون) .

المذكرة الايضاحية لقانون الحجز الاداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ :

«وقد أجازت المادة (٥٥) تأجيل البيع اذا كانت هناك أسباب قوية توجب ذلك ويكون التاجيل لمدة لا تقل عن ثلاثين يوما من يوم الجلسة التي تقرر التاجيل لمدة أوسع من ذلك بناء على طلب المدين وموافقة الحاجز على تقسيط المبالغ المستحقة أو لأسباب تستوجبها أحكام هذا القانون كإعادة الكشف عن

الحقوق المستحقة على العقار المحجوز أو إلى أن يتم اعلان أصحاب هذه الحقوق وفوات المدة المنصوص عليها في المادة (٤٨) ».

المذكرة الأيضاحية للقانون ١٨١ لسنة ١٩٥٩ :

« ولما كانت المادة ٥٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ تجيز تأجيل بيع العقارات المحجوز عليها ادارياً كما أوجبت النشر والإعلان عن الميعاد الجديد المنصوص عليها في المادة ٥٣ من القانون المذكور - ولما كانت اجراءات النشر والإعلان التي أشارت اليها المادة ٥٣ من القانون طويلة ومعقدة علاوة على أن الحاجة لا تدعو إليها فى الأحوال التى يطلب فيها المحجوز عليه تقسيط المبالغ المستحقة عليه وموافقة طالب الحجز على ذلك الأمر الذى يؤدى إلى عدم بيع العقار المحجوز الا فى حالة اخلال المدين بقرار التقسيط وذلك بعدم أداء الأقساط فى مواعيدها - لذلك رؤى تعديل نص الفقرة الأخيرة من المادة ٥٥ بما يجيز وقف اجراءات البيع العقارى الإدارى فى حالة موافقة طالب الحجز على تقسيط المبالغ المستحقة أسوة بالنص الذى أورده القانون فى المادة ٢٠ بخصوص وقف اجراءات بيع المنقول مادام المدين مستمرا فى أداء الأقساط المستحقة عليه بانتظام وذلك تفاديا لعملية النشر والإعلان وما تستلزمه من مصروفات لا تدعو إليها الحاجة ».

التعليق :

١٢٣٧ - تأجيل البيع ووقفه :

الأصل أن يجرى البيع فى اليوم المحدد له، ولكن يجوز تأجيل البيع كما تقرره المادة ٥٥، ولأسباب جدية، ويجوز تكرار التأجيل. ويكون التأجيل لمدة لا

تقل عن ثلاثين يوما من يوم الجلسة التي تقرر التأجيل فيها. ويجوز التأجيل لمدة أوسع من ذلك.

كما يجوز وقف اجراءات البيع بناء على اتفاق الحاجز والمدين أو موافقة الحاجز على تقسيط المبالغ المستحقة أو لاسباب تستوجبها أحكام هذا القانون.

ولرئيس الجلسة أن يقبل طلب الوقف أو يرفضه، وله أيضا أن يعدل من الطلب فيجعله وقفا بدلا من التأجيل أو العكس. وواضح من المذكرة التفسيرية للقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ بتعديل الفقرة الثالثة من المادة ٥٥ / ٣ أن المقصود من التعديل هو التمكن من وقف البيع دون تأجيله حتى لا يتحمل المدين مصاريف النشر والاعلان من جديد عن جلسة جديدة للبيع، وقد لا يكون لهامقتضى، إذا استمر فى أداء أقساط المستحقات فى مواعيدها. كما قصد من التعديل اتساقه مع حكم المادة ٢٠ فى الحجز على المنقول، وقد أعطى المشرع رخصة وقف اجراءات البيع لرئيس جلسة المزاد. وبناء عليه فانه ليس للجهة الحاجزة أن ترتب حكم الوقف بنفسها ولو توافرت أسبابه بل يلزم لاصدار قرار الوقف من الرئيس المختص وفى جلسة بيع محددة،،

وفى التأجيل تحدد جلسة البيع التالية، بينما لا تحدد جلسة للبيع عند وقف الاجراءات. (أحمد أبو الوفا - بند ٦٣ ص ٩٨٧)

وثمة أسباب أخرى للتأجيل أو الوقف يحددها قانون الحجز الإدارى (كما

هو الحال بالنسبة الى التأجيل المقرر بالمادة ٥٨ من قانون الحجز الإدارى والوقف المقرر فى المادة ٧٠ منه)، أو تقتضيها القواعد العامة فى الحجوز القضائية ويقررها قانون المرافعات بنصوص صريحة، كما هو الحال عند وفاة المدين أو زوال أهليته أو زوال صفة من يباشر الاجراءات نيابة عنه، وكما هو الحال عند اقامة دعوى ببطلان اجراءات الحجز الإدارى أو بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة عملا بالمادة ٧٢ من قانون الحجز الإدارى والمادة ٧٤ مكررا منه مضافة بمقتضى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢.

ويرى البعض أنه ليس هناك ما يمنع من أعمال المادة ٤٢٤ / ٢ مرافعات فى الحجوز الإدارية، فهي لا تتعارض مع ما تقرره المادة ٥٥، وتنص على أنه يجوز للمدين أن يطلب تأجيل إجراءات بيع العقار إذا أثبت أن صافى ما تغله امواله فى سنة واحدة يكفى لوفاء حقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفا فى الاجراءات.. الخ، حتى لا يباع عقار المدين فى حين أنه يملك الوفاء بديونه فى خلال سنة.. الخ (أحمد أبو الوفا ص ٩٨٨، وقارن فتحى والى رقم ٤٧٠) ويعمل بنص المادة ٥٥ إذا لم يتمكن المدين من اثبات ما توجبه المادة ٤٢٤ / ٢ مرافعات.

إذن يحدث تأجيل بيع العقار سواء بناء على طلب المدين أو غيره من ذوى الشأن أو من تلقاء نفس الجهة الحاجزة القائمة بالبيع. ويتم بقرار من المحافظ أو وكيله، رئيس جلسة المزاد، على أنه يجب أن يكون ذلك «لأسباب جدية» (مادة ٥٥ / ١ حجز إدارى). ومن هذه الأسباب حدوث اضطراب فى الأمن أو انقطاع فى المواصلات مما يؤدى الى قلة عدد الحاضرين فى جلسة المزايدة أو أن

مادة (٥٥)

يكون قد وقع خطأ فى اعلانات البيع بما لا يحقق الغرض منها (سوليس: محاضرات ص ٢٤٦، سيزار - برى: التنفيذ العقارى بند ١٨٥ ص ١٦٧، فتحى والى - بند ٤٧١ ص ٧٢٧)، أو يكون أحد الدائنين المقيدين لم يخبر بالبيع وفقا للمادة ٤٨ حجز إدارى. وإذا صدر قرار بالتأجيل، فإنه يحدد الجلسة الجديدة للبيع ويجب أن يكون بعد ثلاثين يوما على الأقل من الجلسة التى صدر فيها قرار التأجيل. و يعلن عن البيع فى الجلسة الجديدة باللصق والنشر بنفس اجراءات الاعلان عن البيع السابق بيانها. ويمكن إعادة التأجيل أكثر من مرة إذا وجد ما يبرره. (فتحى والى - الاشارة السابقة).

وطبقا للمادة ٥٥ / ٣ حجز إدارى « يجوز التأجيل لمدة أوسع من ذلك.. بناء على اتفاق طالب الحجز والمدين أو موافقة الحاجز على تقسيط المبالغ المستحقة أو لأسباب تستوجبها أحكام هذا القانون ». وهذه هى نفس أسباب وقف البيع وفقا لنفس النص. والنص بالنسبة للتأجيل لا يضيف جديداً (عبدالمنعم حسنى - بند ٢٦٣ ص ٦٤٧) إذ لا توجد مدة أوسع من المدة المحددة وفقا للفقرة السابقة « .. لا تقل عن ثلاثين يوما من يوم الجلسة التى تقرر التأجيل فيها ». فهذه الفقرة لا تحدد أى حد أقصى للمدة، بحيث يمكن أن يكون هناك أوسع منها. ولا يمكن القول بأنه فى الحالات المذكورة فى الفقرة الثالثة من المادة ٥٥ يكون التأجيل بغير قرار من المحافظ أو وكيله القائم بالبيع. ومن ناحية أخرى فإن طالب الحجز والمدين إذا اتفقا فهما يتفقان - عادة - على الوقف وليس على التأجيل. كذلك فإن موافقة الحاجز على تقسيط المبالغ المستحقة يكون سببا للوقف وليس للتأجيل. أما أسباب التأجيل التى تستوجبها أحكام هذا القانون

مادة (٥٥)

فمثالها ما تنص عليه المادة ٥٨ حجز إدارى من تأجيل البيع إذا لم يحضر أحد للمزايدة فى اليوم المعين للبيع. (فتحى والى – ص ٧٢٨) وكما يجوز تأجيل البيع، فإنه يجوز وقفه. ويصدر قرار الوقف أيضا فى جلسة المزاد. وتنص المادة ٥٥ / ٣ حجز إدارى على هذا الوقف كالآتى: «ويجوز .. وقف اجراءات البيع بناء على اتفاق طالب الحجز والمدين أو موافقة الحاجز على تقسيط المبالغ المستحقة أو لأسباب تستوجبها أحكام هذا القانون». ونحيل فيما يتعلق باتفاق طالب الحجز والمدين أو موافقة الحاجز على تقسيط المبالغ المستحقة إلى ما تقدم بالنسبة لوقف بيع المنقول. وذلك مع ملاحظة أن وقف بيع العقار لهذين السببين هو وقف اختيارى، فلرئيس جلسة المزايدة أن يوقف البيع وله أن يمتنع عن الوقف رغم تحقق سببه. وأخيرا يلاحظ أن الوقف «لأسباب تستوجبها أحكام هذا القانون»، أى لأسباب ينص عليها قانون الحجز الإدارى قد يكون وجوبيا. ومن هذه ما تنص عليه المادة ٧٤ مكررا حجز إدارى من أنه «يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة إجراءات حجز العقار وقف إجراءات الحجز والبيع الاداريين وذلك إلى أن يفصل نهائيا فى النزاع». وقد يكون هذا الوقف جوازيا، ومن هذا ما تنص عليه المادة ٧٠ حجز إدارى من جواز وقف البيع إذا كان على العقار حقوق عينية مشهرة قبل تسجيل محضر الحجز الإدارى، وكانت المبالغ المحجوز من أجلها إداريا لا امتياز لها ولا تساعد قيمتها ورتبتها على تحصيلها من ثمن العقار فى حالة بيعه.

وإذا وقف البيع، فإنه لا يقف إلى جلسة محددة. وإنما يكون للحاجز – إذا زال سبب الوقف – تحديد جلسة بيع يعلن عنها وفقا لاجراءات الاعلان عن بيع العقار إداريا (فتحى والى – بند ٤٧١ ص ٧٢٨ وص ٧٢٩).

مادة (٥٥)

١٢٣٨- من له حق وقف البيع العقارى وأسباب وقف بيع العقار:

كما ذكرنا آنفا فقد أعطى القانون رخصة وقف محضر الحجز لرئيس جلسة المزاد، فى جلسة المزاد وذلك بناء على المفهوم الواضح لنص المادة ٥٥ حجز معدلة.

وبناء عليه فإنه ليس للحاجز أن يرتب حكم الوقف فى البيع العقارى بنفسه ولو توافرت أسباب الوقف، ولو كان سبب الوقف راجع إلى موافقة الحاجز ورأيه، بل يلزم إقرار الوقف من المحافظ المختص فى جلسة بيع عقارية محددة، وللمحافظ أن يحدد طلبات الحاجز أو أن يرفضها، فلا يوافق على تأجيل بدون سبب أو لسبب لا يبرر التأجيل، وله أن يعدل من الطلب فيجعله وقفاً بدلاً من التأجيل الواسع المدى أو العكس، هذا ما لم يكن سبب الوقف هو الاتفاق المباشر بين الحاجز والمدين بالتطبيق لنص المادة ٥٥ حجز فيلزم المحافظ وقف البيع بسببه (كرم صادق – بند ٣٨٣ ص ٤٣٦).

ويمكن حصر أسباب وقف البيع العقارى فى الأسباب الاتية:

١- أولا: السبب الأول الاتفاق بين الحاجز والمدين (مادة ٥٥ حجز):

الاتفاق الموقف للبيع العقارى هو الاتفاق الواضح الصريح بين الحاجز والمدين على الوقف وهو يتم بعقد مكتوب بينهما.

ولا يبحث ما وراء هذا الاتفاق لترتيب أثره، فإيقاف البيع محتم بناء على الاتفاق ولو كانت المبالغ المتفق على إيقاف البيع بشأنها لا يوجد ما يبرر إيقافها

قانوناً لأنها واجبة الأداء ونهائية، ولا يجوز فيها التأجيل أو التقسيط بل ولو كان القانون يرتب عقوبة على التأخير فى تسديدها للخزانة.

وبمعنى آخر فإن الوقف يتم نتيجة لاتفاق الحاجز مع المدين، ولو كان هذا الاتفاق غير سليم من الوجهة القانونية والإدارية، بشرط أن يكون الاتفاق قد تم صريحا على الوقف.

ويلتزم الحاجز والمدين ورئيس جلسة المزاد التزام حدود هذا الاتفاق فى شأن وقف البيع ما دام الاتفاع قائما. (كرم صادق - بند ٤٨٤ ص ٤٣٦ وص٤٣٧).

٢- ثانيا : السبب الثانى موافقة الحاجز على تقسيط المبالغ المتسحقة (مادة ٥٥ حجز) :

يجوز أن تكون موافقة الحاجز على تقسيط المبالغ المستحقة إما فى صورة اتفاق بين الحاجز والمدين، كما يجوز أن تكون هبة مسموح بها تعطى من الحاجز للمدين فى حدود القوانين المعول بها فى شأن المبلغ المستحق.

وكما كان الأمر بالنسبة للاتفاق بين الحاجز والمدين كسبب من أسباب الوقف كذلك فى شأن موافقة الحاجز على تقسيط المبالغ المستحقة، فإنه لا يبحث فى وقف البيع بناء على موافقة الحاجز على التقسيط ما إذا كانت هذه الموافقة قد تمت فى حدود القانون من عدمه.

والأصل أن الحجز لا يقوم سبباً يبرر تقسيط الدين المحجوز من أجله بغية وقف البيع القائم لتحصيل هذا الدين، لأن الحجز لا يغير من صفات الدين المحجوز به فيجعله قابلا للتقسيط وهو أصلا لا يجوز تقسيطه أو تأجيل

إستحقاقه - وقد سبق بحث هذا الموضوع فى الباب السادس عشر بشأن التقسيط.

٣- ثالثا السبب الثالث : موافقة الحاجز على الوقف بسبب المنازعات القضائية (مادة ٧٢، ٢٧ حجز) :

يجوز وقف إجراءات الحجز والبيع العقارى بناء على موافقة الحاجز على وقف هذه الإجراءات، وذلك إذا توافر فى شأن الحجز منازعات قضائية تتعلق بقيمة المطلوبات المحجوز بها أو بصحة الحجز.

٤- رابعا السبب الرابع : الإيداع والتخصيص ورفع دعوى المنازعة (مادة ٧٢، ٢٧ حجز) :

توقف إجراءات الحجز العقارى فى حالة المنازعة فى الحجز أو البيع إذا أودع المنازع قيمة المطلوبات المحجوز من أجلها والمصروفات خزانة الجهة الإدارية طالبة الحجز، وذلك بشرط أن يخصص المبالغ المودع بالجهة الحاجزة لوفاء الدين المحجوز به على العقار.

وعلى المودع عندئذ أن يرفع دعوى المنازعة ويودع مستنداته فى المواعيد المقررة فى المادة ٢٧ حجز.

٥- خامسا : السبب الخامس رفع دعوى استحقاق الفرعية :

وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التى نصت عليها نصوص قانون المرافعات، وهذا الوقف يسرى على الحجز الإدارى لعدم النص فى المادتين ٢٧، ٢٨ حجز على دعوى الاستحقاق الفرعية كسبب من الأسباب التى يشترط فيها موافقة

الحاجز أو الإيداع ورفع دعوى المنازعة لوقف البيع، ولذلك فإنه يرجع بشأنها إلى أحكام قانون المرافعات الذى ينظم وقف البيع بناء على رفع دعوى الاستحقاق الفرعية فى المواد سالفة الذكر.

٦- سادسا : السبب السادس إذا كانت مرتبة الديون المحجوز من أجلها لاتساعد على تحصيلها فى حالة تنفيذ البيع (مادة ٧٠ حجز) :

ويشترط القانون لترتيب الايقاف بناء على هذا السبب ما يلى :

(أ) أن تكون الديون المحجوز بها لا امتياز لها ومحجوز نظيرها بمحضر حجز مسجل.

(ب) أن يكون العقار المحجوز مثقل بحقوق عينية مشهرة لها مرتبة امتياز أسبق من مرتبة الدين المحجوز به.

(جـ) أن تكون قيمة العقار مما لا يسمح بتسديد المستحقات المطلوبة غير الممتازة. (كرم صادق - بند ٣٨٤ ص ٤٣٨ وص ٤٣٩).

مادة (٥٦)

«يجب افتتاح المزايدة بعطاء لا تقل عن الثمن الأساسي والمصروفات على كل من يتقدم للشراء أن يؤدى بالجلسة تأمينا قدره ١٠٪ من قيمة عطائه.

ويقصر البيع بقدر الإمكان على جزء من العقار يفي ثمنه بالمطلوبات والمصروفات بأكملها حتى نهاية الشهر الحاصل فيه بالبيع وإذا تعذرت تجزئة العقار استمرت إجراءات البيع عليه كله.

ويجوز لكل شخص أن يتقدم بنفسه أو بوكيل خاص عنه.

ويرسى المحافظ أو المدير أو وكيله المزاد على من تقدم بأكبر عطاء إذا مضت ثلاث دقائق بدون حصول زيادة عليه من غيره.

ويجب علي الراسي عليه المزاد أن يتقدم بنفسه أو بوكيل خاص عنه.

وإذا زاد ثمن البيع على المبلغ المطلوب ردت الزيادة إلى صاحب العقار مالم يكن على العقار حقوق مشهرة مما نصت عليها المادة ٤٨ فيودع ويوزع الثمن طبقا لأحكام المادة ٦٩».

المذكرة الإيضاحية:

«نصت المادة (٥٦) على وجوب افتتاح المزاد بثمن لا يقل عن الثمن الأساسي المبين بمحضر الحجز مضافا إليه المصروفات بمختلف أنواعها على أن يؤدى المزايد ١٠٪ من عطائه وعليه أن يؤدى باقي الثمن فور رسو المزاد عليه».

مادة (٥٦)

التعليق :

١٢٣٩- افتتاح المزايدة وجواز قصر البيع على جزء من العقار ورسو المزاد على من يتقدم بأكبر عطاء :

طبقا للمادة ٥٦ من قانون الحجز الإدارى - محل التعليق - يجب افتتاح المزايدة بعطاء لا يقل عن الثمن الأساسى المبين فى الاعلان عن البيع والمصروفات، والمقصود بالمصروفات تلك التى ينفقها الحاجز فى اجراءات التنفيذ وليس رسم الدلالة النسبى . فإذا افتتحت المزايدة ورست بعطاء أقل من الثمن الأساسى والمصروفات، فإن المزايدة تكون باطلة . ويتعلق بطلانها بالنظام العام . (نقض ١٩٧٧/٣/٩ - فى الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٢ قضائية)

إذ لا يجوز ارساء العطاء بثمن أقل من الثمن الأساسى وإلا كانت الاجراءات باطلة بطلانا من النظام العام .

فقد قضت محكمة النقض بأنه إذا افتتحت المزايدة ورست بعطاء يقل عن الثمن الأساسى والمصروفات، فإن المزايدة تكون باطلة بطلانا متعلقا بالنظام العام (نقض ١٩٧٧/٣/٩ الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٢ ق ونقض ١٩٧٦/٣/٩ - ٢٨ - ٦٣٤)، (وقضت فى هذا الحكم الاخير بأن رسم الدلالة النسبى يختلف عن المصروفات المشار إليها فى المادة ٥٦)، فلا يدخل فى المصاريف رسوم الدلالة .

وطبقا للفقرة الأولى من المادة ٥٦ من قانون الحجز الإدارى - محل التعليق-

مادة (٥٦)

يلزم القانون كل من يتقدم للشراء بطريق الدخول في المزايدة أن يؤدى بالجلسة تأمينا قدره ١٠٪ من قيمة عطائه. ومفاد ذلك الا يقتصر التأمين في بيع العقار - كما هو الحال في التأمين في بيع المنقولات (المادة ١٥ / ١ حجز) - على مقدار ١٠٪ من قيمة العطاء الأول وانما يجب على المتزايد في بيع العقار أن يزيد من مقدار التأمين المستحق عن عطائه الأول نسبة ١٠٪ من كل زيادة تتضمنها عطاءاته التالية. فإذا بدأ بعطاء ١٠٠٠ جنيه كان عليه أن يقدم تأمينا قدره ١٠٠ جنيه، وإذا زايد إلى ١١٠٠ جنيه ثم إلى ١٢٠٠ جنيه مثلا وجب عليه أن يزيد التأمين المقدم إلى ١١٠ جنيه ثم إلى ١٢٠ جنيه أى أن يزيد فقط بالفرق بين التأمين المستحق عن العطاء الأول والتأمين المستحق عن العطاء الذى يليه وهكذا (عبد المنعم حسنى - بند ٤٤٢ ص ٦٢٨، قارن فتحى والى ص ٧٣١ حاشية ٢ ويرى أن يقدم المتزايد ١٠٪ من قيمة كل عطاء يقدمه).

والأصل أن يجرى بيع كل العقارات المحجوزة إداريا، ولو كانت قيمتها تزيد على قيمة حقوق الحاجزين والذين اعتبروا أطرافا في الاجراءات. غير أنه مراعاة للمدين مالك العقار المحجوز تنص المادة ٥٦ / ٢ حجز إدارى - محل التعليق - على أن « يقصر البيع بقدر الامكان على جزء من العقار يفى ثمنه بالمطلوب والمصروفات بأكملها حتى نهاية الشهر الحاصل فيه البيع. وإذا تعذرت تجزئة العقار استمرت اجراءات البيع عليه كله». ويفترض هذا النص أن محل البيع عدة عقارات أو عقار قابل للتجزئة. ولا يشترط لقصر البيع أن يكون العقار قد جزئ إلى صفقات وفقا للمادة ٥٢ حجز إدارى، فيمكن القيام بذلك في نفس جلسة المزايدة. ولا مشكلة إذا كان العقار أو العقارات مطروحة للبيع كصفقات، لكل صفقة ثمن أساسى مختلف. فعندئذ إذا وصل ثمن ما بيع إلى ما يغطى المطلوب

والمصروفات بأكملها حتى نهاية شهر البيع، كف القائم بالبيع عن البيع ولكن المشكلة تثور فى حالة عرض العقار بأكمله بثمن أساسى واحد، اذ يفهم من نص المادة ٥٦ / ٢ أنه يمكن أيضا هنا قصر البيع على جزء من العقار. فى هذه الحالة إذا جزئ العقار، فإن تجزئته تتم فى جلسة المزايدة نفسها ويحدد رئيس الجلسة الثمن الأساسى لكل جزء، ويجرى البيع على أساسه.

وإذا حدث قصر للبيع، فإنه يترتب عليه زوال أثر الحجز عن العقارات التى لم تبع. هذا ولو تبين فيما بعد أن الثمن لم يف بالمطلوب والمصروفات. وفى هذا يختلف قصر البيع الإدارى عن نظام وقف بيع بعض العقارات فى البيع القضائى وفقا للمادة ٤٢٤ / ١ مرافعات (فتحى والى - بند ٤٧٥ ص ٧٣٢ و ٧٣٣).

إذن يجوز فى جلسة البيع قصر البيع على جزء من العقار المعروض للبيع إذا تبين أن ثمن هذا الجزء يفى بالمطلوبات والمصروفات التى يباع العقار لاستيفائها حتى نهاية الشهر الحاصل فيه البيع ويتم ذلك فى الأراضى الزراعية بأن يقتصر البيع على قطعة واحدة أو أكثر من القطع المعروضة للبيع، أو على حصة شائعة من البناء المعروض للبيع بالقدر الذى يفى فيه الثمن بحقوق الجهة الحاجزة والدائنين الآخرين ومصروفات الاجراءات (كرم صادق بند ٣٧٧).

ويلاحظ أن النص على قصرالبيع عملا بالمادة ٥٦ / ٢ لا يخل بحق المدين فى طلب قصر الحجز عملا بالمادة ٣٠٤ مرافعات، اعتبارا بأن هذه المادة الأخيرة تملأ فراغا فى قانون الحجز الإدارى دون أن تعارض نصوصه (أحمد أبو الوفا - ص٩٨٩).

مادة (٥٦)

ووفقـا للفقـرة الرابعة من المادة ٥٦ من قانون الحجز الإدارى - محل التعليق - إذا تقدم مزايدون على الثمن الأساسى والمصروفات . يرسى المحافظ أو المدير أو وكيله المزاد على من يتقدم بأكبر عطاء إذا مضت ثلاث دقائق بدون حصول زيادة عليه من غيره (المادة ٥٦ / ٤ حجز) ويترتب على ذلك نتيجتان :

أ- (الأولى) أن العرض الذى لا يزايد عليـه فى خـلال ثلاث دقـائق، ينـهى المزايدة ويوجب ايقاع البيع على صاحبه . ولا يؤثر فى صحة العرض الأخير أن يكون العـرض السـابق عليـه باطلا ، فكل عرض يعتبر مسـتقلا عن سابقه، ومن ثم لا يجـوز لصـاحب عـرض أن يطلب إبطاله بدعـوى أن العـرض السـابق عليـه كان باطـلا (انظـر المادة ٩٩ مـن القانون المدنـى وهى تقضى بأن العقـد لا يتم فى المزايدات الا برسـو المـزاد، وان العطاء يسـقط بعطاء يزيد عليـه ولو كـان باطلا) .

ب - (الثانية) أن العرض الحاصل فى خلال ثلاث دقائق من العرض السابق يحل صاحب العرض السابق من عرضه . فتقديم عرض أكبر فى خلال ثلاث دقائق يسقط العرض الذى سبقه . ومقتضى ذلك أنه لو حكم ببطلان المزاد الذى رسا على صاحب العرض الأخير لأى سبب من الأسباب، فلا يؤثر ذلك فيمـا ترتب على تقديمه من سقوط العرض السابق، فلا يعتبر صاحب العرض السابق مشتريا وإنما يعاد المزاد من جديد . (عبد المنعم حسنى - بند ٤٤٤ ص ٦٢٩) .

وذهب رأى إلى أنه يلزم لايقـاع المزايدة على من يتـقـدم للـمـزاد العـقـارى الادارى أن يكون المشتركون فى المزايدة ثلاثة أشخاص على الأقل . وذلك تفسيرا

لمعنى التأجيل لعدم تقدم مزايدين (كرم صادق بند ٢٧٥) ولكن الواقع خلاف ذلك فيكفى لارساء المزاد أن يتقدم مزايد واحد بالثمن الأساسى والمصروفات أو بأعلى منه . ويستفاد ذلك من مفهوم المخالفة من النص فى المادة ٥٨ حجز على أن يكون التأجيل إذا لم يحضر أحد للمزايدة فى اليوم المعين للبيع (عبدالمنعم حسنى ص٦٣٠) .

وينبغى على من يرسو عليه المزاد أن يكمل حال انعقاد الجلسة التأمين الذى دفعه إلى الثمن الذى يرسو به المزاد، وإلا أعيد البيع على مسئوليته على النحو المنصوص عليه فى المادة ٥٩ حجز ويلتزم الراسى عليه المزاد بأن يدفع - إلى جانب الثمن الذى رسا به المزاد - مصاريف التنفيذ التى نصت عليها المادتان ٦٩ و٧١ حجز (نقض مدنى ٧/١١/١٩٦٨ - مجموعة النقض ١٩ ص ٢٣١٩) . كما يلتزم كذلك بدفع رسوم تسجيل محضر البيع (مادة ٤٤٠ مرافعات) .

وإذا زاد الثمن الذى رسا به المزاد على المبالغ المطلوبة للجهة الحاجزة . وجب رد الزيادة إلى صاحب العقار المبيع، ما لم يكن على هذا العقار حقوق مشهرة مما نصت عليها المادة ٤٨ . فيودع الثمن طبقا لأحكام المادة ٦٩ حجز (عبد المنعم حسنى - ص ٦٣٠) .

إذن إذا تقدم أحد بعطاء يساوى الثمن الأساسى والمصاريف أو تقدم مشترون يزايدون على هذا العطاء . وعندئذ يرسى المحافظ أو وكيله المزاد على من تقدم بعطاء لم يزايد عليه غيره لمدة ثلاث دقائق . (مادة ٥٦ / ٤ حجز إدارى) . ويؤدى العطاء الأكبر إلى سقوط العطاء السابق عليه بمجرد تقديمه ولو حكم بعد ذلك ببطلانه (مادة ٩٩ مدنى)، ومن ناحية أخرى فإن كل عطاء يستقل عن

الآخر، فلا يجوز لصاحب العطاء الأكبر أن يتمسك ببطلان العطاء السابق كأساس لبطلان عطائه هو. فالعطاء يبقى صحيحا ولو كان العطاء السابق عليه باطلا، (فتحي والى – ص٧٢٢).

أحكام النقض:

١٢٤٠ – بيع العقار إداريا – مزايدة – افتتاحها ورسوها بعطاء يقل عن الثمن الأساسي والمصروفات – بطلان – نظام عام:

النص فى المادة ٥٣ من قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ على وجوب النشر والاعلان عن بيع العقار المحجوز اداريا مع بيان الثمن الأساسى الذى ينبغى افتتاح المزاد به، والنص فى المادة ٥٦ منه على أنه « يجب افتتاح المزايدة بعطاء لا يقل عن الثمن الأساسى والمصروفات، وعلى كل من يتقدم للشراء أن يودى بالجلسة تأمينا قدره ١٠٪ من قيمة عطائه... » يدل على أن المشرع راعى فى تنظيم البيع الجبرى للعقار الحفاظ على قيمة الثروة العقارية وحماية مصلحة كل من الدائن والمدين وهو ما يتحقق بالوصول إلى أعلى ثمن ممكن، فأوجب النشر والاعلان عن البيع حتى يشترك فى المزايدة أكبر عدد من المزايدين وأوجب إفتتاح المزايدة العلنية بعطاء لا يقل عن الثمن الأساسى مضافا اليه المصروفات حتى تكون المنافسة بين راغبى الشراء مدعاة للارتفاع بالثمن إلى أقصى قدر ممكن. لما كان ذلك وكان الثابت أن مكتب خبراء وزارة العدل بالزقازيق حدد الثمن الأساسى الذى يجب أن تبدأ به مزايدة بيع تلك الأطيان موضوع التداعى بمبلغ ٣٦٠٤ر٨٦٠ جنيها وأن البين من الاطلاع على محضر بيع تلك الأطيان بتاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٩٦٩ أن كل من المتزايدين الأربعة الذين اشتركوا فى المزاد

مادة (٥٦)

قد سدد تأمينا قدره ٢٠٠ جنيه وبدأت المزايدة بعطاء قدره ٢٢٠٠ جنيها وانتهت برسو المزاد على المطعون ضده الأول بمبلغ قدره ٣٦٠٥ جنيها دون اضافة المصروفات اليه، ومن ثم تكون اجراءات تلك المزايدة قد جاءت باطلة لمخالفتها أحكام قانون الحجز الادارى سالة الذكر والمتعلقة بالنظام العام وذلك بافتتاح المزايدة بل ورسوها بعطاء يقل عن الثمن الأساسى والمصروفات. دون أن يغير من ذلك ما تقدم به المطعون ضده الأول من مستندات تفيد سداده مبلغ ٢٩٠ر١٨٠ جنيها بتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٩٧٠ ذلك أن هذا المبلغ - كما هو مدون بتلك المستندات - يمثل رسم الدلالة النسبى بواقع ٥٪ المنصوص عليه فى المادة ٦٦ من قانون الحجز الادارى وهو يغاير المصروفات المنصوص عليها فى المادة ٥٦ والتى يقصد بها المصروفات التى ينفقها الدائن الحاجز فى إجراءات التنفيذ فأن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه.

(نقض مدنى ٩/ ٣/١٩٧٧ - فى الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٢ قضائية مجموعة النقض ٢٨ ص ٦٣٤)

مادة (٥٧)

«يحرر محضر بالبيع يوقع عليه المحافظ أو المدير أو وكيله والكاتب الحاضر معه ويشتمل المحضر على سب البيع وشروطه وبيانات العقار المبيع ومساحته وحدوده وباقى البيانات اللازمة لتسجيله وكذلك الثمن الاساسى وكل عطاء قدم والثمن الراسى به المزاد وبصفه عامة كل ماتم فى جلسة المزايدة».

التعليق:

١٢٤١ – محضر بيع العقار: إعمالاً للمادة ٥٧ من قانون الحجز الادارى – محل التعليق – يحرر عن جلسة البيع العقارى محضر مفصل يشتمل على البيانات التالية:

١ – يوم وساعة افتتاح المزايدة.

٢ – اسم رئيس جلسة المزاد وسكرتيرها وصفة كل منهما.

٣ – اسم المالك المدين المتخذ ضده الاجراءات واسم الحائز للعقار وسند حيازته اذا كان معلوما.

٤ – اسم صاحب التكليف وسند ملكية المدين.

٥ – تاريخ محضر الحجز وتاريخ ورقم تسجيله اذا كان مسجلا.

٦ – بيان أوصاف وحدود العقار المعروض للبيع بالتفصيل.

٧ – بيان سبب البيع أو سبب التأجيل أو الايقاف إن حصل.

٨ – مقدار ونوع المستحقات الجارى البيع بها وتاريخ استحقاقها.

مادة (٥٧)

٩ – تاريخ النشر بالوقائع المصرية ورقم العدد الصادر فيه النشر ورقم النشرة.

١٠ – اثبات اتمام الاعلانات الواجبة عن البيع.

١١ – بيان الثمن الاساسى للبيع.

١٢ – شروط البيع.

١٣ – كافة المزايدات التى تقدمت فى جلسة البيع ومقدار التأمين المدفوع من المزايد واثبات كف المزايدة عن المزاد واستلام تأمينه وتوقيعه على اقرار بالكف عن التزايد واستلامه التأمين.

١٤ – اثبات الوقت الذى انقضى على أكبر عطاء تقدم فى المزاد بدون زيادة من المزايدين الآخرين ويشترط أن يقل هذا الوقت عن ثلاث دقائق.

١٥ – اثبات ارساء مزاد العقار على المزايد بالعطاء الاكبر.

١٦ – اثبات تسديد المشترى للثمن والمصروفات وبيان رقم وتاريخ قسيمة السداد.

١٧ – اثبات التوقيعات على محضر جلسة التزايد وعلى شروط البيع من رئيس جلسة المزاد ومن سكرتيرها ومن الراسى عليه التزايد.

١٨ – اثبات عدد الصور المحررة من المحضر ومن تسلم صور منها بعد أداء الرسوم المقررة.

واذا كان محضر جلسة المزاد قد انتهى بتأجيلها أو ايقافها فانه يكتفى

بمحضر للتأجيل تستوفى فيه البيانات الاساسية فى محضر جلسة رسو المزاد مع إثبات سبب التأجيل أو الإيقاف وتوقيعات رئيس جلسة المزاد وسكرتيرها (كرم صادق – بند ٣٨٦)

ويلاحظ أنه يعد محضر البيع ورقة رسمية، وبالتالى يكون باطلا اذا فقد رسميته بعدم توقيع المحافظ عليه (أو من يقوم مقامه) وعدم توقيع الكاتب الحاضر معه، أو اذا لم يذكر فيه تاريخ تحريره.

ومن البيانات الجوهرية الواجب أن تتضمن هذا المحضر كما ذكرنا آنفا بيان العقار المبيع ومساحته وحدوده والثمن الاساسى والثمن الذى رسى به المزاد وكل عطاء قدم، واسم المشترى بالمزاد واقبه وموطنه وما تم فى جلسة المزايدة. واذا كان المحضر يجهل ببيان من هذه البيانات فانه يكون باطلا. (أحمد أبو الوفا – بند ٦٦ ص ٩٩٠)

كما يجب أن يتضمن سبب البيع واسم الحاجز الادارى وأسماء باقى الحاجزين (ان كان) وأسماء الدائنين المقيدة حقوقهم على العقار وأصبحوا طرفا فى الاجراءات عملا بالمادة ٤٨ وما يليها من قانون الحجز الادارى. ولا يبطل محضر الحجز اذا لم يتضمن أحد البيانات المتقدمة، ما دامت أوراق الاجراءات تتضمنه.

كذلك فإنه ولا يخفى أن محضر البيع بوصفه تصرفا ناقلا لملكية العقار يجب أن يتضمن البيانات الجوهرية فى عقد البيع – عملا بقواعد القانون المدنى – واذا فقد بيانا منها، فقد ركنا من أركان البيع، فينعدم البيع.

مادة (٥٧)

ومما سبق يتضح أن محضر البيع هو: (١) ورقة رسمية يتعين أن تتضمن البيانات التى تحقق هذه الرسمية (٢) هو يثبت خاتمة اجراءات الحجز الادارى، ومن ثم يجب أن يتضمن بيانات بهذا الوصف، تصور ما تم من اجراءات، وتوضح بيانات جوهرية، (٣) هو يثبت البيع الادارى، ومن ثم يجب أن يتضمن بياناته.

ونقص بيان من البيانات الواردة فى رقم (١) و (٣) يؤدى الى انعدام البيع. ونقص بيان من البيانات الواردة فى رقم (٢) يؤدى الى مجرد بطلان محضر البيع.

وواضح ان البطلان الذى يترتب نتيجة مخالفة المادة ٥٧، هو بطلان اجرائى وبطلان موضوعى فى ذات الوقت.

ويحصل التمسك ببطلان محضر البيع وبطلان البيع بالتالى بدعوى أصلية، ويطلب عارض لدعوى أخرى، دون التقيد بأى ميعاد.

ويترتب على اقامة المنازعة وقف الأجراءات عملا بصريح المادة ٧٢ و ٢٧ من قانون الحجز الادارى، التى توجب وقف الحجز والبيع بمجرد اقامة المنازعة.

وبالتالى، بمجرد اقامة المنازعة يمتنع تسليم العقار لمشتريه، ويمتنع تسجيل محضر البيع. ولقاضى التنفيذ بوصفه قاضيا للامور المستعجلة أن يحكم للمشترى - بناء على طلبه - باسترداد الثمن اذا كانت الاجراءات ظاهرة البطلان، لسبب لا يرجع اليه هو (أحمد أبو الوفا - بند ٦٦ ص ٩٩٠ وص ٩٩١)

مادة (٥٨)

«اذا لم يحضر أحد للمزايدة فى اليوم المعين أجل البيع مرة بعد مرة الى أن يتقدم مشتر أو تتقدم الحكومة مشترية فى الجلسة.

وينشر ويعلن عن كل جسة بالطريقة المبينة بالمادة ٥٣ مع خفض عشر الثمن الاساسى فى كل مرة يؤجل فيها البيع»

التعليق:

١٢٤٢ - تأجيل بيع العقار مع إنقاص عشر الثمن فى حالة عدم حضور أحد للمزايدة أو حضور كثيرين وعدم تقدم أحدهم بعطاء لشراء العقار بالثمن الاساسى والمصروفات وجواز شراء الحكومة للعقار:

قد لا يحضر أحد للمزايدة فى اليوم المعين (٥٨ حجز ادارى) أو يحضر كثيرون ولكن لا يتقدم أحد بعطاء لشراء العقار بالثمن الأساسى والمصروفات. وعندئذ، يأمر رئيس جلسة المزايدة بتأجيل البيع الى جلسة أخرى يحددها، ويأمر بانقاص الثمن الأساسى بمقدار العشر وذلك اعمالا للمادة ٥٨ / ٢ حجز ادارى على خلاف البيع القضائى (٤٣٨ مرافعات) لم يحدد قانون الحجز الادارى ميعادا يجب أن ينقضى بين الجلستين، فيكون رئيس جلسة المزايدة غير مقيد بميعاد معين. على أنه يجب أن يراعى افساح المدى المناسب لا مكان الاعلان عن البيع فى الجلسة الجديدة (فتحى والى - ص ٧٣١ وص ٧٣٢) ويجرى هذا الإعلان وفقا لاجراءات الاعلان عن البيع (النشر واللصق) السابق بيانها. ويمكن أن يتكرر التأجيل، اذا لم يتقدم مشتر فى الجلسة الجديدة بالثمن الأساسى الجديد. وفى كل مرة يؤجل البيع لهذا

مادة (٥٨)

السبب ينقص عشر الثمن الأساسى الجديد حتى يباع العقار. وخوفا من أن يباع العقار للغير بثمن بخس، فانه يمكن للجهة الحاجزة التقدم للشراء.(مادة ٥٨ / ١ حجز ادارى – محل التعليق).

ويلاحظ انه يكفى لارساء المزاد أن يتقدم مزايد واحد بالثمن الاساسى والمصروفات وبأعلى منه. ويستفاد ذلك من مفهوم المخالفة من النص فى المادة ٥٨ حجز على أن يكون التأجيل اذا لم يحضر أحد للمزايدة فى اليوم المعين. (عبد المنعم حسنى المرجع السابق ص ٦٤٦).

ويلاحظ ما قضت به محكمة النقض بانه اذا افتتحت المزايدة ورست بعطاء اقل من الثمن الاساسى والمصروفات، فان المزايدة تكون باطلة بطلانا متعلقا بالنظام العام (نقض ٩ / ٣ / ١٩٧٧ الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٢ ق).

واعمالا للمادة ٥٨ محل التعليق إذا لم يتقدم أحد للمزايدة، يجوز للحكومة أن تتقدم مشترية للعقار بالثمن الأساسى المعروض به العقار للبيع أو بأعلى منه.

ولا يرسو العقار على الحكومة إذا تقدم مشتر بعطاء أعلى من عطائها ، علماً – لا تقوم الحكومة بالمزايدة فى ثمن العقارات، بل ترتضى أن تشترى العقار بالسعر الذى ينخفض إليه جلسات لا يتقدم فيها أحد للشراء، وذلك إذا رأت أن الثمن الذى آل اليه العقار بعد تنقيص الثمن الأساسى أعشاراً متتالية قد صار مناسباً لها لشراء العقار. (كرم صادق – بند ٣٠٧ ص ٤٤٢ وص ٤٤٣)

ويقضى البند ٧٤ من تعليمات الضرائب القديمة ومقابله رقم ٢٠ من

تعليمات التأمينات على أنه إذا لم يتقدم أحد فى الجلسة الثانية (بعد تنقيص العشر الأول)، يؤجل البيع مع تنزيل العشر من الثمن الأساسى أيضاً، وهكذا فى كل مرة إلى أن يصل الثمن إلى ما يوازى دين الحاجز والمصروفات إلى يوم البيع، فإن لم يتقدم أحد للشراء تقدم مأمور الضرائب أو رئيس جهاز الحجز بمراقبة التأمينات بمعاينة العقار والبحث عن سبب عدم الرغبة فى شرائه وما يساويه العقار من الثمن فعلا وذلك لإقرار دخول الحاجز مشترياً للعقار المحجوز لحسابه فى جلسة المزاد التالية.

ويلاحظ على هذه التعليمات أنها لا تجعل المعايير التى تتقدم فيها الحكومة كمشترية للعقارات المعروضة للبيع متساوية، لأنها لا تقبل دخول الحاجز مشترياً للعقار إلا إذا كانت قيمته التقديرية تساوى دين الضريبة أو حقوق المؤسسة، أو بعد أن تصير قيمة العقار بعد تخفيضها توازى قيمة المبالغ المطلوبة، وقد كان الأولى أن يرتبط دخول الحاجز مشترياً للعقار المحجوز بقيمة ما يوازيه العقار فعلا وليس بقيمة المبالغ المطلوبة من المدين.

وتفضل على هذه التعليمات، التعليمات السابقة عليها، وكانت تحدد بدء دخول الحكومة مشترية فى المزاد، كقاعدة عامة، اعتباراً من تخفيض الخمسين فى ثمن العقار الأساسى.

وفى جميع الحالات لا يجوز أن يزيد قيمة ما تشتريه الحكومة من عقار الممول عن قيمة مستحقاتها التى يباع بسببها العقار، بل يقتصر إرساء العقار لحساب الحكومة على القدر الذى يفى من العقار بحقوقها، وقد أفتى فى ذلك مجلس الدولة برقم ١٨٣ / ٨/ ٤٢ فى ٦ يناير سنة ١٩٥٤ بقوله « . . . أن

مادة (٥٨)

البند المخصص فى ميزانية المصلحة لشراء العقارات التى يرسو مزادها عليها مخصص لشراء ما يتعادل مع قيمة الضرائب المستحقة للدولة فعلا فحسب، وبالتالى لا يمكن الصرف منها بمقدار الزيادة عن المستحق. . . ».

وقد أصدرت مصلحة الضرائب كتابها الدورى رقم ٣١ حجز فى ٣١ يوليو سنة ١٩٥٠ بشأن إرساء المزاد على الحكومة إذا كان النصيب المحجوز عليه والمملوك للمول شائعاً أو صغير القدر أو متعذراً استغلاله، ورأت أنه لا مفر من شراء مثل هذه العقارات بالرغم من عيوبها وشوائبها لحساب الحكومة اقتضاء لدينها، طالما أن مدين المصلحة لا يمتلك غير عقاره المعروض للبيع، ويتم هذا الشراء بعد معاينة العقار، والتأكد من أن ثمنه يتناسب مع قيمته الفعلية .(كرم صادق – ص ٤٤٣)

مادة (٥٩)

«إذا تخلف الراسى عليه المزاد عن الوفاء بشروط البيع أعيد على مسئوليته بعد تعيين جلسة لذلك ينشر ويعلن عنها بالطريقة المبينة بالمادة ٥٣.

فان نقص الثمن الزم الراسى عليه المزاد بالفرق وان زاد الثمن كانت الزيادة من حق المدين صحب العقار. أو من حق الدائنين حسب الاحوال».

المذكرة الايضاحية:

جاء بالمذكرة الايضاحية أنه اذا تخلف المشترى عن أداء الثمن أعيد البيع على مسئوليته فى جلسة تعين لذلك.

وقد كانت المادة ١٦ من الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ تجرى كالأتى:

«إذا تأخر الراسى عليه المزاد عن وفاء شروط البيع يباع المبيع ثانيا بالمزايدة على ذمته بغير النشر عن ذلك بعشرة أيام فى الجريدة الرسمية الغربية فان نقص الثمن يلزم الراسى عليه المزاد الاول بالفرق وان زاد فهذه الزيادة يستحقها الممول المنزوع منه العقار وتخصم له من الاموال أو العشور أو الرسوم المطلوبة اذا كان هناك اقتضاء».

التعليق:

١٢٤٣ - إعادة البيع على مسئولية المشترى المتخلف عن الوفاء بالثمن وبشروط البيع الأخرى:

وفقا للمادة ٥٩ من قانون الحجز الادارى - محل التعليق- إذاتخلف الراسى

عليه التزايد عن الوفاء بأى شرط من شروط البيع أعيد البيع على مسئوليته، وإذا كان تخلفه فى جلسة المزاد أثبت هذا التخلف فى محضر الجلسة.

وتحدد جلسة للبيع على مسئولية الراسى عليه التزايد المتخلف عن التزامات المزاد وينشر عنها بإجراءات النشر العادية، ويوضح بالنشر أن البيع على مسئولية الراسى عليه التزايد المتخلف.

ويعلن عن جلسة البيع بإجراءات الإعلان العادية، ويكون الثمن الزساسى فى جلسة البيع على مسئولية الراسى عليه التزايد هو الثمن الذى رسا المزاد به على المشترى المتخلف.

وإذا زاد العطاء الذى رسا به التزايد عن الثمن الأساسى السابق رسو العقار به على المشترى المتخلف، كانت الزيادة من حق الدائنين المتداخلين فى التنفيذ أو المدين صاحب العقار حسب الأحوال.

ولم ينص القانون على ما يتبع فى حالة عدم تقدم أحد للمزايدة لشراء العقار المعروض للبيع بالمزاد على ذمة المشترى المتخلف وفى هذه الحالة يجوز تأجيل البيع فى هذه الحالة للنشر والإعلان بسعر أساسى مخفض بناقص العشر، فى كل جلسة لا يتقدم فيها مزايدون، كما يجوز للحكومة فى أى جلسة من هذه الجلسات أن تتقدم مشترية للعقار، طبقاً للقواعد العامة لشراء الحكومة للعقارات التى تعرض للبيع ولا يتقدم أحد لشرائها (كرم صادق – بند ٣٨٨ – ص ٤٤٤ وص ٤٤٥)

فإعمالا للمادة ٥٩ من قانون الحجز الادارى – محل التعليق –

مادة (٥٩)

اذا لم يقم المشترى بتنفيذ ما التزم به جاز للمدين أو الدائن طلب فسخ البيع واعادة العقار الى ملك المدين، ثم يكون للدائن ان ينفذ على المدين تحت يده من جديد، كما يجوز للدائن أن ينفذ على أموال المشترى المتخلف، ومنها العقار المبيع اقتضاء لدين الثمن، ويكون للمدين عند التنفيذ على العقار المبيع امتياز البائع بالنسبة لدين الثمن.

والوسائل المتقدمة تقتضى من الدائنين اتخاذ اجراءات مبتدأة عند التنفيذ. ولقد شاء المشرع التيسير بهم وهم بسبب اقتضاء ديونهم من المشترى المتخلف عن الوفاء بالتزاماته، وأهمها دفع الثمن، فوضع نظام اعادة البيع على مسئولية المشترى المتخلف، وهو نظام بسيط سريع ويكفل حصولهم على حقوقهم، وهذا النظام اختيارى للحاجز، اذ يملك عدم اتباعه واتباع القواعد العامة المتقدمة.

ويلاحظ أنه يجوز للمشترى المتخلف أن يقوم بوفاء جميع ما التزم به قبل البيع الثانى، وبذا يتفادى اعادة بيع العقار على مسئوليته، وتثبت ملكية العقار له بشرط التزامه بمصاريف اعادة البيع حتى وقت الوفاء بالالتزامات (التى كان عدم القيام بها هو سبب البدء فى اتخاذ اجراءات اعادة البيع). (احمد أبو الوفا - بند ٦٧ ص ٩٩٢)

ويسرى اعادة البيع اذا تخلف الراسى عليه المزاد عن الوفاء بشروط البيع أيا كانت.

ويراعى فى البيع الجديد ذات الاجراءات التى تتم فى البيع الاول فان نقص الثمن فى البيع الثانى عن البيع الاول الزم الراسى عليه المزاد المتخلف عن الوفاء

بشروط البيع بالفرق. وان زاد الثمن كانت الزيادة من حق المدين صاحب العقار أو من حق الدائنين حسب الاحوال.

ويلاحظ أن البيع ينفسخ ويعود المتعاقدان الى الحالة التى كانا عليها قبله، مع ملاحظة ان القانون قد وضع قواعد خاصة الزم فيها المشترى المتخلف بما لا تتطلبه القواعد العامة فى القانون المدنى، ومصدر هذا الالزام هو نصوص القانون استكمالا للنظام الذى قرره للتنفيذ على العقار وتحقيقا للغاية المرجوة منه. وفيما عدا هذا تطبق القواعد العامة للفسخ - المقررة فى القانون المدنى (أحمد أبو الوفا - ص ٩٩٣)

فأولا ينفسخ البيع بقرار مرسى المزاد الثانى، وليس بمجرد تكليف المشترى المتخلف بالوفاء، أو بالبدء فى اتخاذ اجراءات اعادة البيع. فالمفروض ان العقار المبيع يظل على ملك المشترى المتخلف الى وقت البيع الثانى، خاصة لان الفقه والقضاء على اتفاق بأن هذا المتخلف يملك الى وقت اجراء البيع الثانى اداء التزاماته التى تخلف عن القيا بها، فيبقى البيع ويحتفظ بملكه، ويحتمل بطبيعة الحال كامل المصاريف الناتجة عن تخلفه المتقدم.

وانما اذا لم يقم بأداء التزاماته وجب اتمام البيع الجديد بفسخ البيع الاول. ويعتبر كأنه لم يمتلك العقار من قبل، ويعامل هذه المعاملة فى مواجهة الكافة.

وينبغى ملاحظة أنه إذا فرض أن المشترى المتخلف تسلم العقار قبل اداء ما عليه من التزامات، فان ما يجريه على العقار من اجارات وغيرها تسرى اذا كانت من قبيل اعمال الادارة الحسنة وكانت خالية من أى غش رعاية لمن تعامل معه عملا

بالمادة ٢٦٩ / ٢ مدنى. أما الثمار عن الفترة المتقدمة، فقد كانت فى ظل القانون السابق للمشترى المتخلف الا أنه فى مقابل هذا يلتزم بفوائد الثمن عملا بالمادة ٧٥٣ مرافعات سابق، بشرط أن يكون حسن النية أى معتقدا وقت المزايدة الاولى أنه قادر على أداء سائر الالتزامات التى يخولها حكم مرسى المزاد. وفى ظل القانون الحجز الادارى لا يكون له الحق فى الثمرات إذا لم يلتزم بفوائد الثمن، وبشرط حسن نيته على النحو المتقدم.

أما أعمال التصرف التى يجريها المشترى المتخلف فلا تسرى فى حق المدين ودائنيه على اعتبار أنه بتسجيل محضر الحجز يمتنع على المدين وخلفائه التصرف فى العقار الى وقت تسجيل قرار ايقاع البيع وبعد اداء ثمن العقار كله. . . الخ.

واذ تزول الملكية عن المشترى المتخلف، فإنها تعود الى المدين أو الحائز أو الكفيل العينى حسب الاحوال، ويتلقى المشترى الجديد الملكية من أحد هؤلاء من وقت رسو المزاد الجديد (أحمد أبو الوفا - ص ٩٩٤)

اذن طبقا للمادة ٥٩ من قانون الحجز الادارى - محل التعليق - إذا تخلف الراسى عليه المزاد عن الوفاء بشروط البيع أعيد البيع على مسئوليته. وبهذه الوسيلة التى ينص عليها القانون يفسخ البيع دون حاجة لرفع دعوى على المشترى، ويحصل ذوو الشأن على الثمن رغم فسخ البيع من العقار باعادة بيعه. وطريق اعادة البيع مقرر لمصلحة الدائنين ذوى الشأن فى التنفيذ، ولهذا فان لهم - ان شاءوا - ترك العقار للمشترى والحجز على أمواله الأخرى. كما أن لهم رفع دعوى فسخ عادية بغرض اعادة العقار الى ذمة مدينهم (فتحى والى - بند ٤٨٢ ص ٧٤٠ وعبد الحميد أبو هيف: بند ٩٥٨ ص ٦٣٣ ولهذا فانه

مادة (٥٩)

يمكن للجهة الحاجزة اجراء المقاصة بين التزام الراسى عليه المزاد بالثمن وبين مبلغ يكون هذا الشخص دائنا به فى مواجهتها نقض مدنى ٩ مارس ١٩٣٣ – مجموعة عمر ١ – ١٩٨ – ١١٠).

ويعتبر سببا لاعادة البيع تخلف المشترى عن الوفاء بأى التزام من التزاماته الناشئة عن البيع الجبرى. والتزامه الأساسى هو دفع الثمن الذى يجب عليه أن يدفعه فورا بمجرد رسو المزاد (مادة ٥٦ / ٥). وتقدر الجهة الحاجزة مدى اخلال المشترى بالتزاماته، وما اذا كان هذا الاخلال يبرز اعادة البيع. فقد ترى منح المشترى بالمزاد أجلا للوفاء اذا كانت الظروف تبرره. ومن ناحية أخرى ، للمشترى المتخلف الوفاء بالتزاماته الى حين إجراء البيع الثانى فيتفادى اعادة البيع على مسئوليته. على أنه يجب فى هذه الحالة الزامه بمصاريف ما تم من اجراءات حتى قيامه بدفع الثمن أو الوفاء بالتزامه أيا كان (استئناف مصر ٢٤ مايو ١٩٣٢ – المحاماة ١٣ – ٤١٣ – ٢٠٧، محمد حامد فهمى: بند ٤٦٣ ص ٤٥٤، فتحى والى – الاشارة السابقة).

ويلاحظ أن الجهة الحاجزة تقوم باجراءات اعادة البيع من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أى ممن أعتبر طرفا فى اجراءات التنفيذ. وليس لاعادة البيع ميعاد. على أن حق اعادة البيع يسقط بتقادم الالتزام المطالب به. فاذا انقضى التزام المشترى بدفع الثمن بمضى المدة، أو بنزول الدائنين عنه، فلا سبيل لالزامه بالوفاء به. ولا يجوز طلب اعادة البيع كطريق لاستيفائه (نقض مدنى ١٧ فبراير ١٩٣٨– مجموعة عمر ٢–٢٩٢ – ٩٨، رمزى سيف: بند ٥٧٥ ص ٥٧٢، فتحى والى – ص ٧٤١).

مادة (٥٩)

ويعاد بيع العقار على ذمة المشترى المتخلف دون حاجة لاعادة حجز العقار. وتكون الإجراءات فى مجموعات كالتالى: ١- تكليف المتخلف بالوفاء بالتزامه. وهو اجراء لازم رغم عدم نص قانون الحجز الإدارى عليه، وذلك ليتأكد امتناعه عن الوفاء.

٢- تحديد تاريخ الجلسة الجديدة. وتقوم الجهة الحاجزة بتعيينها مراعية المواعيد اللازمة لاخبار الدائنين المقيدين وللاعلان عن البيع.

٣- اخبار ذوى الشأن المشار اليهم فى المادة ٤٨ حجز إدارى بالجلسة الجديدة. وأهمية هذا الاخبار أن هؤلاء أطراف فى اجراءات التنفيذ ومن حقهم مراقبة صحتها.

٤- الاعلان عن البيع. وذلك بالنشر واللصق وفقا لاجراءات الاعلان عن البيع الأول.

٥- المزايدة الجديدة. تجرى وفقا لاحكام المزايدة الاولى. ويعتبر الثمن الأساسى هو نفس الثمن الأساسى الذى بدأ به البيع الأول. (استئناف مصر ٢٥ مايو ١٩٣٧ - المحاماة ١٨- ١٥٨ - ٧٦، فتحى والى - الاشارة السابقة) وليس للمشترى المتخلف التقدم للمزايدة. فرسو المزاد عليه لا يغير من الوضع فى شىء إذ يبقى مدينا بالثمن، وأولى به أن يدفع ما تخلف عن وفائه. وليس له أن يطمع فى شراء العقار بثمن أقل، إذ هذا لن يعفيه من دفع فرق الثمنين (فتحى والى - ص٧٤١).

وينبغى ملاحظة أنه و فقا لقاعدة عدم جواز الزيادة بالعشر بعد بيع تم على

مادة (٥٩)

أساس الزيادة بالعشر، إذا كان المشترى المتخلف قد اشترى بعد سبق زيادة بالعشر فلا تجوز الزيادة بالعشر على الثمن الذى أعيد به البيع على مسئوليته. أما إذا كان المشترى المتخلف قد اشترى دون زيادة بالعشر، فإنه يمكن الزيادة بالعشر على الثمن الذى أعيد به البيع. (عبد الحميد أبو هيف: بند ٩٧٣ ص ٦٤٥، فتحى والى ص ٧٤١).

مادة (٦٠)

«لكل شخص ليس ممنوعا من المزايدة قانوناً أن يقرر خلال الأيام العشرة التالية لرسو المزاد بالزيادة على الثمن بشرط الا تقل هذه الزيادة عن عشر الثمن.

ويصل تقرير الزيادة بمحضر فى القلم المختص بالمديرية أو المحافظة ويعين بالمحضر تاريخ الجلسة التى تجرى فيها المزايدة الجديدة وتكون فى أقرب وقت بعد انقضاء الثلاثين يوما التالية لتاريخ هذا المحضر.

ويجب أن يودع مقرر الزيادة قبل ذلك خزانة المحافظة أو المديرية خمس الثمن الجديد والمصروفات حتى يوم البيع ومبلغا آخر يعينه القلم المختص بالمديرية أو المحافظة لحساب مصروفات الاجراءات الخاصة بالبيع الثانى.

وفى هذه الحالة يعاد البيع بالجلسة المعينة لذلك بعد ان ينشر عنها ويعلن عنها بالطريقة المبينة بالمادة ٥٣ على أن تشتمل الاعلانات الجديدة على اسم مقرر الزيادة ولقبه ومهنته ومحله ومقدار الثمن الذى عرضه. كما يخطر الراسى عليه المزاد والمدين بالجلسة الجديدة وبتقرير الزيادة.

ولايجوز العدول عن التقرير بزيادة العشر».

التعليق:

١٢٤٤ - التقرير بزيادة عشر الثمن أو ما يزيد عليه:

وفقا للمادة ٦٠ من قانون الحجز الإدارى - محل التعليق - لا يعتبر الأمر بإرساء مزاد العقار على المزايد بالعطاء الأكبر نهائيا فى البيع بالمزاد الإدارى، بل يحق لكل شخص ليس ممنوعاً من التزايد أن يقرر خلال العشرة الأيام التالية لجلسة رسو المزاد رغبته فى شراء العقار بثمن يزيد عن الثمن الذى

رسا المزاد به بمقدار لا يقل عن عشر الثمن الأساسى الذى رسا به التزايد (مادة ٦٠ / ١ حجز).

وهدف المشرع من ذلك كفالة أكبر ثمن يمكن أن يباع به العقار بالمزاد الإدارى رعاية منه بالمدين ودائنيه.

إذ الحكمة فى اجازة زيادة العشر هى منع العقار من أن يباع بثمن بخس إذا وجد من يشتريه بثمن أعلى من الثمن الذى قبل به الراسى عليه المزاد الأول وقد شرع هذا النظام لفائدة المدين والدائنين والثروة العقارية على العموم حتى تحفظ من بخس القيمة الذى هو أحدى نتائج البيع الجبرى. ولما كان الحكمة الا يجعل الشارع ملكية المشترى مهددة بالزوال زمنا طويلا فقد قصر هذا الزمن على عشرة أيام من يوم البيع. ولما كان من العبث أيضا أن ينقص حكم المزاد بقبول أقل الزيادات فقد جعل للزيادة حد أدنى هو عشر أصل الثمن الذى رسا عليه المزاد دون الأرباح والمصاريف وذلك لأن المزايدة الثانية لا تستلزم اعادة اجراءات النشر والالصاق اشهار للبيع الثانى (عبدالحميد أبو هيف المرجع السابق ص ٦١٢ ومابعدها). ومفاد ذلك أن البيع لا يقع نهائيا للمشترى بصدور حكم مرسى المزاد ولا بتسجيله فقد أجيز لكل انسان أن يقرر فى ميعاد معين منه يقبل شراء العين بثمن يزيد العشر على ثمنها الراسى به المزاد فيترتب على هذا التقرير اعادة بيعها واحتمال رسو مزادها على مشتر آخر غير المشترى الأول. (محمد حامد فهمى المرجع السابق ص٤٠١).

والمشترى بالمزاد الاول انما يتلقى ملكية العقار مقترنة بشرط فاسخ، لان وجودها يتأثر بحادث مستقبل غير محق الوقوع، ولان قرار مرسى المزاد ينتج آثاره

فور صدوره أو (تسجيله)، ولا تتراخى هذه الآثار الى أن يصبح البيع نهائيا بزوال خطر التقرير بزيادة العشر، ولهذا الاعتبار يكون الشرط فاسخا وليس واقفا.

وبالفسخ يعود المشترى بالمزاد إلى ما كان عليه من مركز قانونى قبل البيع – أى قبل قرار مرسى المزاد – وكأنه لم يملك قط العقار ولم يكتسب أى حق ولم يلتزم بأى التزام، فيعفى من اداء الثمن، ويكون له الحق فى استرداد ما دفعه منه، وتبطل كل تصرفاته واعمال الإدارة التى يكون قد اجراها، ولا يستحق شيئا من الثمرات التى قد تنتجها العين. (أحمد أبو الوفا – بند ٦٨– ص ٩٩٥).

ويلاحظ أنه إذا تقدمت عدة تقارير بالزيادة، كانت العبرة بالتقرير المشتمل على الزيادة الأكبر، وعند تساوى العروض تكون العبرة بالعرض الأول (مادة ٦١ حجز).

وعلى المقرر بالزيادة أن يودع بالمحافظة التى جرى فيها التزايد خمس الثمن الذى يعرض شراء العقار به والمصروفات التى تستحق حتى يوم البيع، ومبلغ آخر يعينه قلم الحجوزات بالمحافظة لحساب المصروفات الخاصة بإجراءات البيع الثانى (مادة ٦٠ / ٣ حجز).

ولا عبرة بأية زيادة يتقدم بها مزايد على الثمن الراسى به التزايد، إذا كانت الزيادة التى يعرضها تقل عن عشر الثمن الذى رسا به التزايد، كما لا تعتمد الزيادة إذا ما تكن مشفوعة بخمس الثمن الذى يعرض المزايد الشراء به، أو إذا تقدم المقرر بزيادته بعد فوات عشرة أيام من تاريخ جلسة رسو التزايد.

مادة (٦٠)

ويحصل التقرير بالزيادة فى قلم الحجوزات بالمحافظة، ويعمل محضر بزيادة العشر، ويوضح فيه بيانات الحجز والمزاد ومقدار الزيادة وتاريخ الجلسة التى تجرى فيها المزايدة الجديدة.

وتكون الجلسة الى تحدد بناء على الزيادة فى أقرب وقت، بعد انقضاء ثلاثين يوماً على الأقل على محضر الزيادة بالعشر، وينشر ويعلن عن هذه الجلسة الجديدة بالطريق العادى للنشر والاعلان، ويوضح بها اسم مقرر الزيادة ولقبه ومهنته ومحل ومقدار الثمن الذى عرضه، ويخطر المدين والراسى عليه التزايد بميعاد الجلسة التى تحدد للمزايدة الجديدة، وببيانات التقرير بالزيادة (مادة ٦٠ / ٢ حجز).

ولايجوز العدول عن التقرير بالزيادة (مادة ٦٠ / ٥ حجز إدارى).

وبناء على تقدم مزايد بالعشر أو بأكثر منه، يعتبر رسو التزايد الأول غير ذى موضوع وينفسخ الأمر برسو المزاد الأول وتزول آثاره، وتعود الحالة إلى ما كانت عليه قبل رسو التزايد - فتعود ملكية العقار للمدين المنزوعة ملكيته، ويحق للمشترى اقتضاء الثمن والمصاريف التى دفعها (كرم صادق - بند ٣٨٩ ص ٤٤٥ وص ٤٤٦).

وإلى تاريخ اليوم السابق على المزايدة لحساب المقرر بالزيادة، يترتب على تسديد الدين الذى يباع العقار بسببه والمصروفات بأكملها إلغاء إجراءات الحجز والبيع ومرسى المزاد الأول (مادة ٦٨ حجز إدارى).

مادة (٦٠)

وينبغى ملاحظة أنه إذا تقدمت فى جلسة البيع المحددة بناء على الزيادة بالعشر أو ما يزيد عن العشر عروض بالزيادة عن العرض الأكبر بين عروض المقررين بالزيادة عن الثمن الذى رسا به التزايد الأول، رسا التزايد على صاحب العرض الأكبر.

فإذا لم يتقدم أحد للمزايدة فى جلسة الزيادة، اعتبر المقرر بالزيادة مشترياً بالثمن الذى تقدم به فى تقريره، وعليه فى هذه الحالة أداء باقى ثمن العقار والمصروفات بعد خصم قيمة ما دفعه عند تقريره الزيادة.

فإذا تخلف المقر بالزيادة عن تسديده باقى ثمن العقار والمصروفات، أعيد البيع بالمزاد على ذمته، بالإجراءات الأصلية المقررة للبيع فى مواجهة المشترى المتخلف، فتحدد جلسة أخرى للبيع على ذمة المقرر بالزيادة المتخلف عن شروط البيع، ويتم النشر والإعلان عنها فى المواعيد وبالإجراءات العادية للنشر والإعلان ويكون المقرر بالزيادة مسئولا فى ماله الخاص، عن كل نقص فى الثمن الذى يرسو به العقار فى الجلسة التى تحدد للبيع على حسابه، وكل زيادة فى الثمن تكون من حق المدين أو الدائنين حسب الأحوال.

وفى جميع الحالات التى يرسو المزاد على المقرر بالزيادة أو على المشترى على ذمته، لا يجوز الزيادة بالعشر فى هذه المزايدات. (كرم صادق – بند ٣٩٠ ص ٤٤٦ وص ٤٤٧).

أحكام النقض:

١٢٤٥ – عدم التزام مقررى الزيادة ببيان حصة كل منهم فى تقرير الزيادة

مادة (٦٠)

- حلول - وكالة - تقرير المقرر بالزيادة بصفته الشخصية وبصفته حالا محل شخص آخر - أثرها. امتداد الميعاد المحدد للتقرير بالزيادة إذا صادف آخر يوم من أيامه عطلة رسمية إلى أول يوم عمل بعدها.

وحيث أن السبب الثاني يتحصل في النعي على الحكم المطعون فيه بالقصور في الأسباب والخطأ في تطبيق القانون استنادا إلى أن المطعون عليهم قد اغفلوا في تقرير الزيادة بالعشر بيانا جوهريا هو تحديد النسبة التي تخص كل منهم في العقار المنزوع ملكيته، كما أخذ الطاعنان على تقرير الزيادة غموضه فيما تضمنه من أن المطعون عليها الأولى قررت بالزيادة بصفتها الشخصية وبصفتها حالة محل ابنها فيليب كفوري دون أن تبين أساس هذا الحلول والمقصود منه مع أن الطاعنين أثبتا أن هذا الحلول قد قضى ببطلانه وأن التقرير بزيادة العشر يرتب على المقررين التزامات للغير مما نصت عليه المادة ٦٨٢ / ٢ مرافعات من اعتبار مقرر الزيادة مشتريا بالثمن الذي بينه في التقرير إذا لم يطلب أحد الشراء بجلسة المزاد، وأن هذا يقتضي في حالة تعدد المقررين أن يذكر في التقرير انصبتهم وصفاتهم حتى يمكن الرجوع عليهم إذا تخلفوا عن الوفاء بشرط البيع على ما تقضي به المادة ٦٩٦ مرافعات. وأن للطاعنين التمسك بالبطلان الناشيء عن اغفال هذا البيان حتى تستقر لهما ملكية ما رسا مزاده عليهما - ولكن الحكم المطعون فيه قد رد على الشق الأول من هذا الدفاع الخاص بعدم بيان حصص المقررين بالزيادة بأن ذلك من شأنهم وحدهم وليس في ذلك مخالفة للقانون على ما سبق البيان، كما وأن الحكم اغفل الرد على الشق الثاني من هذا الدفاع الخاص بصفة المطعون عليها الأولى فشابه في هذا الخصوص قصور يبطله.

مادة (٦٠)

وحيث أن هذا السبب مردود بأن القانون لم يوجب على مقررى الزيادة بيان حصة كل منهم فى تقرير الزيادة . لأن الأمر فى تحديد الحصص فيما بينهم يرجع اليهم وحدهم ولا أثر له فى حقوق الدائنين أو مباشر اجراءات البيع أو المدينين ما دام انهم ملتزمون قبل هؤلاء بالوفاء بالثمن المبين بتقرير الزيادة إذا لم يتقدم أحد للشراء أو بالثمن الذى يرسو به المزاد إذا وقع البيع لهم، فإذا تخلفوا عن الوفاء كان لكل صاحب مصلحة الرجوع عليهم مجتمعين عملا بالمادة ٦٩٦ مرافعات . أما الشأن فى أمر صفة المطعون عليها الأولى عن حلولها محل ابنها فى التقرير بالزيادة فان ذلك قاصر على هذا الابن ان شاء أخذ حصته فى العقار المنزوع ملكيته إذا رسا المزاد لصالح المطعون عليهم وان شاء تركه وتكون المطعون عليها الاولى هى وحدها المسئولة عن ثمن تلك الحصة ويؤكد هذا ما نصت عليه المادة ٦٧٠ مرافعات من أنه يجوز للراسى عليه المزاد أن يقرر فى قلم كتاب المحكمة قبل انقضاء ثلاثة الأيام التالية ليوم البيع أنه اشترى بالتوكيل عن شخص معين إذا وافقه على ذلك كل من الموكل والكفيل عند الاقتضاء. وبهذا يبرأ الوكيل وتعتبر الكفالة عن الموكل لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أن القانون لا يوجب على مقررى الزيادة بيان حصصهم فى تقرير الزيادة لأن هذا الأمر من شأنهم وحدهم فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون كما أن سكوت الحكم عن الرد على ما أثاره الطاعنان فى خصوص صفة المطعون عليها الولى لا يعيبه . إذ أن فيما أورده الحكم فى الرد على ما أثاره الطاعنان فى خصوص حصص المطعون عليهم ما يكفى لحمله، ولا على المحكمة إذا هى لم تتعقب دفاع الطاعنين فى جميع النواحى ما دامت قد أقامت قضاءها على ما يحمله.

مادة (٦٠)

وحيث أن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه أخطاء فى تطبيق القانون فيما انتهى إليه من اعتبار التقرير بالزيادة صحيحا مع أن التقرير حصل بعد عشرة أيام من تاريخ حكم مرسى المزاد فخالف بذلك ما تقضى به المادة ٦٧٤ مرافعات، ويكون بذلك باطلا اعمالا لنص المادة ٦٧٥ مرافعات وأن ما أورده الحكم المطعون فيه من أن آخر يوم من الأيام العشرة كان عطلة رسمية ومن ثم يمتد الميعاد إلى اليوم التالى بعد انتهاء العطلة أخذاً بحكم المادة ٢٣ مرافعات غير صحيح فى القانون ذلك أن التقرير بزيادة العشر اجراء يقوم به صاحب الشأن فى قلم الكتاب ولا يتم باعلان على يد محضر حتى يمكن أن تسرى عليه أحكام المادة ٢٣ مرافعات التى لا يعمل بها الا فيما يتعلق بالأوراق التى يتم اعلانها بواسطة المحضرين. وأخذاً بما قررته هذه المحكمة فى الطعن رقم ٢٢٦ سنة ١٨ ق بشأن قيد الاستئناف قبل ٤٨ ساعة قبل حلول هذا الأجل فى ظل قانون المرافعات القديم.

وحيث أن هذا السبب مردود بأن المادة ٢٠ من قانون المرافعات نصت على أنه «إذا عين القانون للحضور أو لحصول اجراء ميعادا مقدرا بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم التكليف أو التنبيه أو حدوث الأمر المعتبر فى نظر القانون مجريا للميعاد. وينقضى الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان ظرفا يجب أن يحصل فيه الأجراء..»

كما نصت المادة ٢١ من القانون على أنه «إذا كان الميعاد معينا فى القانون للحضور أو لمباشرة اجراء زيد عليه يوم لكل مسافة..» ثم جاء نص المادة ٢٣ عاما بأنه «إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها ويبين

مادة (٦٠)

من هذه النصوص أن المشرع وضع فى المادتين ٢٠ و٢١ قاعدة عامة فى احتساب المواعيد، فنص على أن الميعاد ينقضى بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان ظرفا يجب أن يحصل فيه الاجراء. ثم عقب فى المادة ٢٣ فنص على امتداده إذا صادف آخره عطلة رسمية إلى أول يوم عمل بعدها ومؤدى ذلك أن حكم المادة ٢٣ عام يسرى على جميع المواعيد سواء ما كان منها معينا للحضور أو لحصول الاجراء – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة فى الطعن رقم ٤٧ سنة ٢١ ق.

(نقض ٢٥/٤/١٩٥٧ – الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٢٦ ق منشور فى مجلة المحاماة – السنة ٣٨ – العدد ٤ ص ٥٥٩).

مادة (٦١)

«إذا تقدمت عدة تقارير بالزيادة كانت العبرة بالتقرير المشتمل على أكبر عرض أو بالتقرير الأول عند تساوى العروض».

التعليق:

١٢٤٦- فى حالة تعدد التقارير بزيادة العشر فالعبرة بالتقرير المشتمل على أكبر عرض أو بالتقرير الاسبق عند التساوى: طبقا لنص المادة ٦١ من قانون الحجز الادارى - محل التعليق - فإنه إذا تقدمت عدة تقارير بالزيادة كانت العبرة بالتقرير المشتمل على أكبر عرض او بالتقرير الأول عند تساوى العروض.

وقد يتعدد المقرون. ويكون هذا التعدد أما فى تقرير واحد أو فى تقارير مختلفة. فإذا تعددوا فى تقرير واحد، فلهم لا يلتزمون ببيان حصة كل منهم فى التقرير. ذلك أن هذا التحديد من شأنهم لا يرتب أى أثر فى التزامهم مجتمعين بالثمن المبين بالتقرير (نقض ٢٥ / ٤ /١٩٥٧ - مجموعة النقض سنة ٨ ص ٤٦٤ رقم ٤٩). أما إذا تعددت التقارير فيجب اعتبار واحد منهم فقط. فإذا كانت التقارير متساوية فى زيادة الثمن، اعتبر التقرير الأسبق فى التاريخ. وإذا اختلفت التقارير فى زيادة الثمن المعروض فالعبرة بالتقرير ذى الزيادة الأكبر، ولو كان لاحقا فى التاريخ. اعمالا للمادة ٦١ حجز ادارى محل التعليق. وإذا حكم ببطلانه، فالعبرة بالتقرير التالى فى مقدار الزيادة. ويلاحظ أن تقديم تقرير باطل لا يؤدى الى زوال التقرير السابق، فالمادة ٩٩ مدنى التى تنص على أن العرض ولو كان باطلا يسقط العطاء السابق عليه لا تنطبق هنا، إذ هى قاصرة على العطاءات فى المزايدة العلنية (فتحى والى - ص ٧٣٥).

وينبغى ملاحظة أن المقصود من النص فى المادة ٦١ من قانون الحجز الادارى

مادة (٦١)

محل التعليق على أن العبرة بالتقرير المشتمل على أكبر عرض أو بالتقرير الأول عند تساوى العروض أن هذا التقرير هو الذى يبلغ الى المدين والراسى على المزاد الاول عملا بالمادة ٦٠ / ٤ حجز وهو الذى يحصل الاعلان عنه عملا بالمادة نفسها فينص فى الاعلان على مقدار الثمن الذى اشتمل عليه التقرير كما أن هذا الثمن يعتد به فى جلسة البيع الثانية. ويعد هو الثمن الاساسى الذى يبدأ به البيع الجديد والذى يحصل الشراء به إذا لم يتقدم أحد للمزايدة بالجلسة الجديدة.
(عبدالمنعم حسنى المرجع السابق ص ٦٦٦).

مادة (٦٢)

«إذا لم يتقدم أحد للمزايدة بالجلسة اعتبر المقرر بالزيادة مشتريا بالثمن الذى قبل الشراء به فى تقريره وعليه اداء باقى الثمن والمصروفات ورسوم الشهر فورا والا اعيد البيع بالمزاد على ذمته طبقا لما نصت عليه المادة ٥٩».

المذكرة الإيضاحية:

لقد جاء بالمذكرة الايضاحية أن المادة (٦٢) قصت بأنه إذا لم يتقدم أحد للمزايدة فى الجلسة الجديدة اعتبر المقرر بالزيادة مشتريا بالثمن الذى قبل الشراء به فى تقريره وعليه أداء باقى الثمن والمصروفات ورسوم الشهر فورا والا أعيد البيع على ذمته طبقا لما نصت المادة ٥٩ .

التعليق:

١٢٤٧- جلسة المزايدة الجديدة:

وفقا للمادة ٦٢ من قانون الحجز الادارى - محل التعليق -تجرى المزايدة الثانية ويقع البيع الثانى طبقا للأحكام المقررة فى شأن البيع الأول بحسب نص المادة ٥٦ حجز. أى أنه يعمل فى البيع الثانى بقواعد البيع الأول الخاصة بكيفية اجراء المزايدة والتدرج فيها والأشخاص الذين يجوز لهم التقدم لها وسلطة رئيس جلسة المزاد فى تأجيل البيع ووقفه (المادة ٥٥ حجز) وتحرير محضر بالبيع ومشتملات هذا المحضر (المادة ٥٧ حجز).

ويستثنى من ذلك بعض الفروق (عبدالمنعم حسنى - بند ٤٥٨ ص ٦٥١) التى يختلف فيها البيع الثانى عن البيع الأول. وهذه الفروق هى:

مادة (٦٢)

أ- أن المزايدة الجديدة تجرى بعد التحقق من أن التقرير بالزيادة قد بلغ إلى المدين والراسى عليه المزاد الأول (المادة ٦٠ / ٤ حجز)

ب - إذا لم يتقدم أحد للمزايدة بالجلسة الجديدة، اعتبر المقرر بالزيادة مشتريا بالثمن الذى قبل الشراء به فى تقريره. وعليه أداء باقى الثمن والمصروفات ورسوم الشهر فورا والا أعيد البيع بالمزاد على ذمته طبقا لما نصت عليه المادة ٥٩ حجز إدارى.

إذن تجرى المزايدة الجديدة علنية كالمزايدة الأولى، ومفتوحة لجميع الراغبين الذين تتوافر لديهم أهلية الشراء بالمزاد. ويكون الثمن الأساسى فيها هو الثمن الذى قرره مقرر الزيادة (فتحى والى - بند ٤٧٧ ص ٧٣٦) فإذا تقدم أحد للمزايدة، أرسى المزاد عليه بعد ثلاث دقائق من تقديم عطائه دون زيادة من أحد. أما إذا لم يتقدم أحد للمزايدة، فإن مقرر الزيادة بالعشر يعتبر مشتريا بالثمن الذى قرره (إعمالا للمادة ٦٢ حجز إدارى) وتبدأ المزايدة ويتقرر رسو المزاد على مقرر الزيادة ولو لم يحضر الجلسة (حكم محكمة استئناف مصر فى ١٠ / ٥ / ١٩٢١ - منشور فى مجلة المحاماة ٢ ص ٣٧).

مادة (٦٣)

«لاتجوز الزيادة بالعشر على الثمن الذى رسا به المزاد فى البيع الثانى».

التعليق:

١٢٤٨ - لاتجوز الزيادة بالعشر بعد زيادة بالعشر:

من القواعد المقررة أنه لا تجوز الزيادة بالعشر بعد زيادة بالعشر. وقد نصت عليها المادة ٦٣ حجز إدارى بقولها «لا تجوز الزيادة بالعشر على الثمن الذى رسا به المزاد فى البيع الثانى»، فإذا بيع العقار بناء على زيادة بالعشر - سواء تم البيع لمقرر الزيادة أو على من رسا عليه المزاد الثانى - فإن البيع الثانى يعتبر نهائيا لايجوز التقرير بالزيادة بالعشر على الثمن الذى تم به. وعله هذه القاعدة وجوب وضع حد لاجراءات التنفيذ حتى تستقر المراكز القانونية المختلفة. (جلاسون جـ٤ بند ١٣٧٠ ص ٧١٩، فتحى والى بند ٤٨٠ ص ٧٣٨).

والحكمة فى ذلك هى أن مزايدتين كافيتان لابلاغ ثمن العقار قيمته الحقيقية وأنه لا يصح نظاما أن تتعدد الاجراءات أكثر من مرتين لما فى ذلك من كثرة المصاريف وصرف الناس عن المزايدتين الأوليين انتظار للثالثة وإذا أجزنا الزيادة أكثر من مرتين فلا يكون هناك معنى للوقوف عند الثالثة على أن حكم البيع يجب أن يكون نهاية الاجراءات الا فى الحالة الوحيدة التى يمكن فيها اعادة المزاد بتقرير زيادة العشر مرة واحدة (عبدالحميد أبو هيف المرجع السابق ص٦١٨).

وقيل أيضا بأن فسخ البيع الأول واعادة المزاد بناء على التقرير بزيادة العشر أنما هو استثناء من القواعد العامة فلا يجوز تكراره بغير نص يبيحه فضلا عن أن القول بجوازه اعادة المزاد أكثر من مرتين يقتضى الزعم بجواز مرة بعد مرة إلى غير حد (محمد حامد فهمى - المصدر السابق - ص ٤٠٧).

مادة (٦٤)

«لا يجوز لموظفى الحكومة فى دائرة المحافظة أو المديرية التابع لها العقار ولا لموظفى الوزارة أو المصلحة طالبة الحجز أن يتقدموا للمزايدة بأنفسهم أو بطريق تسخير الغير والا كان البيع باطلا حتما ويعاد البيع وتحدد جلسة مزايدة لذلك ينشر ويعلن عنها بالطريقة المبينة بالمادة ٥٣»

المذكرة الايضاحية:

جاء بالمذكرة الايضاحية أن المادة (٦٤) حظرت على موظفى الحكومة الذين يكون مقر عملهم فى المحافظة أو المديرية التى يوجد بها العقار وعلى موظفى الجهة الحاجزة الدخول فى المزاد والا كان البيع باطلا.

التعليق:

١٢٤٩- الممنوعون من الشراء فى المزاد الادارى هم المذكورون فى المادة ٦٤ فضلا عمن اشارت اليهم المادة ٣١١ مرافعات عملا بالقواعد العامة:

يلاحظ أن ما تقرره المادة ٦٤ من قانون الحجز الادارى - محل التعليق - لا ينفى وجوب اعمال المادة ٣١١ مرافعات التى تمنع المدين والقضاة الذين نظروا بأى وجه من الوجوه اجراءات التنفيذ أو المسائل المتفرعة عنها، والمحامين الوكلاء عمن يباشر الاجراءات أو المدين من التقدم للمزايدة بأنفسهم أو بطريق تسخير غيرهم والا كان البيع باطلا (احمد أبو الوفا - بند ٦٩ ص ٩٩٧)

ويقصد بموظفى الحكومة فى دائرة المحافظة التابع لها العقار أى موظف يعمل فى نطاق المحافظة المحلى، أيا كانت وظفيته، وأيا كان عمله (ولوكان فنيا بعيدا كل البعد عن الادارة التى تشرف على التنفيذ).

مادة (٦٤)

وأذا كان الحجز الادارى هو وزارة، امتنع على كل موظفيها التقدم للمزايدة. أما اذا كان الحاجز الادارى مجرد مصلحة كمصلحة الضرائب، فانه يمتنع على موظفيها فقط التقدم للمزايدة دون باقى موظفى الوزارة التابعة لها المصلحة، وإنما هذا المنع يسرى على جميع موظفى الوزارة أو المصلحة، حسب الاحوال، ولو فى غير النطاق الادارى التابع له موقع العقار، والبطلان المشار اليه فى المادة ٦٤ والمادة ٣١١ مرافعات هو بطلان اجرائى وبطلان موضوعى فى ذات الوقت (احمد أبو الوفا – ص ٩٩٧ – ص ٩٩٨)

إذ الملاحظ أن المزايدة تفتتح بعطاء من أى من الراغبين فى الشراء ممن تتوافر فيهم أهلية الاشتراك فى المزايدة ولا يكونون ممنوعين من هذا الاشتراك. وفى هذا الصدد تنطبق المادة ٣١١ مرافعات التى تمنع كلا من المدين والقضاة الذين نظروا بأى وجه من الوجوه اجراءات التنفيذ والمسائل المتفرعة منه وكذلك المحامين وكلاء الدائن الحاجز مباشر الاجراءات أو المدين، من الاشتراك فى المزايدة. والى جانب هذا النص العام، تنص المادة ٦٤ حجز ادارى محل التعليق على أنه «لا يجوز لموظفى الحكومة فى دائرة المحافظة التابع لها العقار ولا لموظفى الوزارة أو المصلحة طالبة الحجز أن يتقدموا للمزايدة»، ولذلك فالمنع من الشراء فى المزاد يشمل من هم منصوص عليهم فى المادتين ٦٤ من قانون الحجز الادارى محل التعليق والمادة ٣١١ من قانون المرافعات كما ذكرنا آنفا .

مادة (٦٥)

«يجوز للراسي عليه المزاد أن يقرر فى القلم المختص فى المحافظة أو المديرية قبل انقضاء الثلاثة أيام التالية ليوم البيع أنه أشترى بالتوكيل عن شخص معين إذا وافقه على ذلك الموكل.

ويعتبر الموكل فى هذه الحالة هو الراسى عليه المزاد»

التعليق:

١٢٥٠ - جواز التقرير بالشراء لحساب الغير:

يجوز لاى شخص ليس ممنوعا من المزايدة للشراء باسم مستعار وعلى ذلك اذا رسا المزاد على من أعار اسمه لغيره فان للراسى عليه المزاد أن يقرر فى القلم المختص فى المحافظة أو المديرية قبل انقضاء الثلاثة أيام التالية ليوم البيع أنه اشترى بالتوكيل عن شخص معين. فاذا وافقه الموكل على ذلك اعتبر هو الراسى عليه المزاد. (فتحى والى المرجع السابق ص ٧٣١).

ويشترط لاعمال المادة ٦٥ موضوع التعليق الا يكون الموكل من الاشخاص الممنوعين من التقدم للمزايدة بحسب نص المادة ٦٤ حجز أو المادة ٣١١ مرافعات أو بحسب أى نص قانونى آخر يحظر عليه الاشتراك فى المزايدة حتى لا يتخذ الشراء بهذه الطريقة وسيلة للتحايل على نصوص القانون المانعة لبعض الاشخاص من المزايدة. (عبد المنعم حسنى المرجع السابق ص ٦٨٥).

اذ الممنوعون من الشراء كما يمتنع عليهم التقدم للمزايدة بأنفسهم، فانه يمتنع عليهم التقدم للمزايدة بواسطة غيرهم، كما أنه ليس لأى منهم تسخير غيره فى ذلك أى ان يتقدم للمزايدة باسم مستعار. (مادة ٣١١ مرافعات - ٦٤

مادة (٦٥)

حجز اداری) . ويترتب على تقدم أحد من الممنوعين للشراء ورسو المزاد عليه بطلان البيع . واذا بطل البيع، حددت جلسة جديدةله يعلن عنها وفقا لاجراءات الاعلان عن البيع الادارى التى تنص عليها المادة ٥٣ حجز ادارى .

واعمالا لنص المادة ٦٥ من قانون الحجز الادارى موضوع التعليق فان تقرير الراسى عليه المزاد بانه كان وكيلا فى الشراء من شخص آخر يتعين أن يتم فى خلال الايام الثلاثة التالية للبيع وتبدأ المدة من اليوم التالى للبيع مباشرة كما وأن مفهوم المادة هو أنه يتعين أن تكن موافقة الموكل فى ذات المدة . واذا تم التقرير والموافقة يعتبر الموكل فى هذه المدة هو الراسى عليه المزاد، وينتهى دور الوكيل .

مادة (٦٦)

«بمجرد قيام الراسى عليه المزاد بأداء الثمن بأكمله ورسم نسبى قدره ٥٪ والمصروفات يتولى الحاجز شهر محضر البيع على حساب الراسى عليه المزاد بعد مضى الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقةوبعد تحصيل رسوم الشهر منه ويسلمه صورة رسمية من محضر البيع المسجل الذى يكون سندا للتمليك وله قوة العقد الرسمى على الا ينقل للمشترى سوى ما كان للمدين أو الحاجز من حقوق فى العقار المبيع».

المذكرة الايضاحية:

«أوجبت الادة (٦٦) شهر محضر البيع بمجرد أداء الثمن والمصروفات ويكون الشهر بمعرفة الحاجز على نفقة الراسى عليه المزاد»

التعليق:

١٢٥١ - نقل ملكية العقار المبيع الى المشترى بالمزاد بتسجيل محضر البيع:

طبقا للمادة ٦٦ من قانون الحجز الادارى تقوم الجهة الحاجزة التى قامت ببيع العقار من تلقاء نفسها بعد مضى ثلاثة أيام من إجراء البيع بتسجيل محضر البيع، ويجب لذلك أن يكون الراسى عليه المزاد قد دفع الثمن، ودفع رسما نسبيا قدره ٥٪ والمصروفات بالاضافة الى رسوم التسجيل. ويتم التسجيل بمكتب الشهر العقارى الذى يتبعه العقار. على أنه اذا كان المشترى بالمزاد هو حائز العقار، فلا يلزم تسجيل محضر البيع، وانما يكفى التأشير بمحضر البيع فى هامش تسجيل السند الذى تملك الحائز العقار بمقتضاه أصلا وفى هامش تسجيل محضر

الحجز. وذلك قياسا على ما تنص عليه المادة ٤٤٨ مرافعات فى هذا الصدد. (فتحى والى - بند ٤٧٦ ص ٧٣٣)، وتسلم للمشترى بالمزاد صورة رسمية من محضر البيع المسجل.

وتنص المادة ٤٤٦ مرافعات على ان حكم إيقاع البيع يشتمل منطوقه على أمر المدين أو للحائز أو للكفيل العينى بتسليمه العقار للراسى عليه المزاد. واذن، فهذه المادة تجعل للآخير الحق فى تسلم العقار والانتفاع بغلته وثمراته من يوم صدور حكم ايقاع البيع عليه وليس من يوم تسجيل هذا الحكم. انما يلاحظ ان التسليم مشروط بأدائه الثمن وسائر الشروط المقررة فى الحكم - لان ايقاع البيع لا يتم فى الحجوز القضائية الا بعد اداء كامل الثمن والمصروفات.

وهذه القاعدة هى الواجبة التطبيق فى الحجوز الادارية أيضا. وتنقضى مهمة الحارس المعين على العقار من قبل الحاجز الادارى فى لحظة تسلمه لمن رسا عليه. (أحمد أبو الوفا - بند ٧٠ ص ٩٩٨ وص ٩٩٩)

اذن لا يترتب على مجرد الأمر بارساء المزاد على المزايدة فى الجلسة أى التزام على الجهة الحاجزة بنقل ملكية العقار اليه الا فى حدود شروط البيع (كرم صادق بند ٣٩٢). فلا يقع البيع اذا زايد شخص زيادة قانونية على المشترى فى خلال عشرة أيام من تاريخ جلسة البيع. واذا لم تحصل زيادة بالعشر فى الميعاد، وكانت اجراءات البيع صحيحة، ووفى الراسى عليه المزاد بالتزاماته، التزم الحاجز بنقل ملكية العقار اليه، بتمكينه من العقار وبتسجيل محضر البيع. (عبد المنعم حسنى - بند ٤٦٤ ص ٦٥٩)

ويترتب على تسجيل محضر البيع بالمزاد نقل ملكية العقار المبيع إلى

الراسى عليه المزاد وبديهى أنه يشترط لانتقال الملكية فضلا عن تسجيل محضر البيع، أن تكون اجراءات التنفيذ التى سبقت البيع واجراءات البيع نفسه صحيحة وأن يكون المبيع مملوكا للمدين أو الحائز أو الكفيل العينى حسب الأحوال (نقض ١٨ ديسمبر ١٩٤١ – مجموعة عمر ٣ – ٣٩٤ – ١٣٢، نقض ١٠ يونيو ١٩٥٤ – مجموعة النقض ٥ – ٩٣٦ – ١٤٤، نقض ٢٢ يناير ١٩٥٩ – مجموعة النقض ١٠ – ٦٨ – ٩)

وقد قضى بأنه إذا حكم ببطلان اجراءات الحجز الادارى اعتبرت اجراءات البيع كأن لم تكن وتعتبر ملكية العقار المبيع باقية فى ذمة المحجوز عليه ولم تنتقل إلى الراسى عليه المزاد (نقض مدنى ٢٢/ ٣/ ١٩٥١ – مجموعة النقض ٢ ص ٤٥٠).

ولأن مرحلة بيع العقار تنتهى برسو المزاد فانه اذا أشهر افلاس المدين بعد هذا التاريخ فلا تأثير لشهر الافلاس على التنفيذ الادارى الذى يكون قد تم برسو المزاد، ويحتج بتسجيل محضر البيع فى مواجهة جماعة الدائنين (نقض مدنى ٢٥/ ١/ ١٩٧٣ – مجموعة النقض ٢٤ ص ٨٧).

ويلاحظ أنه فى جميع الحالات التى يكون فيها البيع نهائياً ويتأخير الحاجز عن تسجيل رسو العقار لحساب المشترى، يمكن للمشترى أن يلزم الحاجز بالتسجيل قضائياً، كما يجوز له أن يكتفى بتسجيل حكم المحكمة له بصحة رسو التزايد عليه.

ورسو التزايد قد يكون لحساب الحكومة أو لحساب الغير، وفى الحالتين

مادة (٦٦)

يكون تسجيل محضر رسو التزايد بإجراءات التسجيل العقارية العادية السابق إيضاحها فى إجراءات الحجز العقارى، مع مراعاة التفصيل التالى :

(أ) يطلب الإخطار بقبول الشهر لصالح المشترى بالمزاد، وضد المدين المباع عقاره، ويقتصر الطلب على مقدار الحصة المبيعة، وإذا كان العقار قد رسا مزاده لحساب الحكومة، فإنه يكون طلب الشهر لصالح جمهورية مصر العربية.

(ب) يحرر بناء على الإخطار بقبول الشهر « المشروع » على العقود الزرقاء المخصصة لرسو التزايد، وهى بالنسبة لمصلحتى الضرائب والأموال المقررة مطبوعة على نوعين، نوع خاص برسو التزايد لحساب الحكومة، وآخر لرسو التزايد لحساب الغير.

(جـ) يطلب صورة فوتوغرافية من العقد المسجل، بحيث تبقى واحدة منها لدى الحاجز الذى قام بالبيع. وتسلم صورة أخرى إلى كل من المشترين.

ويقع على الحاجز الإلتزام بتسجيل رسوم التزايد لحساب المشترى، ويقوم الحاجز بالتسجيل بمجرد قيام الراسى عليه المزاد بأداء الثمن الراسى به التزايد عليه والمصروفات كاملة، وبعد فوات المواعيد التى يعتبر فيها البيع نهائيا. (كرم صادق بند ٣٩٣ ص ٤٤٨ وص ٤٤٩)

ويكون لعقد رسو التزايد المسجل قوة العقد الرسمى (مادة ٦٦ حجز ادارى محل التعليق).

وتنتقل ملكية العقار المبيع بالمزاد للراسى عليه المزاد اعتباراً من تاريخ تسجيل رسو التزايد لصالحه.

مادة (٦٦)

وتنتقل للراسى عليه المزاد من العقار المبيع، ذات الحقوق التى كانت للمدين أو الحائز على العقار المبيع.

وتقضى بذلك المادة ٦٦ حجز ادارى محل التعليق بقولها « . . . محضر البيع المسجل يكون سنداً للتمليك وله قوة العقد الرسمى، على ألا ينقل للمشترى سوى ما كان للمدين أو الحائز من حقوق فى العقار المبيع».

يضمن الحاجز للراسى عليه التزايد ملكية العقار المبيع، فإذا ثبت قانوناً عدم ملكية المدين للعقار المبيع كله أو بعضه، فإنه يحق للراسى عليه التزايد فى مواجهة الحاجز، استرجاع ما دفعه من ثمن فى العقار جميعه أو الحصة منه التى اتضح عدم ملكية المدين لها. (كرم صادق بند ٣٩٤ و ٣٩٥ ص ٤٤٩)

ولا يضمن الحاجز عيب العقار المبيع إدارياً وذلك بالتطبيق لنص المادة ٤٥٤ مدنى بأنه « لا ضمان للعيب. . . فى البيوع الإدارية إذا كانت بالمزاد».

ولا ينفذ فى مواجهة الراسى عليه التزايد عقود الإيجار غير المسجلة التى يجب فيها الشهر، ولا عقود الإيجار غير الثابتة التاريخ قبل إيقاع الحجز على العقار المبيع، إلا إذا كانت هذه العقود من أعمال الإدارة الحسنة، وقد مضت الإشارة إلى ذلك عند حديثنا عن آثار توقيع الحجز على العقار.

أحكام النقض:

١٢٥٢ - الراسى عليه المزاد فى البيع الجبرى يعتبر خلفا خاصا. رسو المزاد من شأنه نقل الملكية دون انشاء ملكية جديدة أثره على حقوق العمال.

رسو المزاد فى البيع الجبرى لا ينشىء ملكية مبتدأة للراسى عليه المزاد وأنما

من شأنه أن ينقل اليه ملكية الشيء المبيع من المدين أو الحاجز. وبذلك يعتبر الراسى عليه المزاد فى البيع الجبرى خلفا خاصا انتقل اليه الحق من البائع بمقتضى التصرف بالبيع شأنه فى ذلك شأن المشترى فى البيع الاختيارى. ولما كان النص فى المادة ٨٥ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ صريحا فى أن انتقال ملكية المنشأة من صاحب عمل إلى غيره بأى تصرف مهما كان نوعه لا يمنع من الوفاء بجميع الالتزامات المترتبة للعمال فى ذمة رب العمل، واعتبار خلفه مسئولا عن تفيذها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وساير الحكم الابتدائى فى القول بأن الراسى عليه مزاد البيع الجبرى لا يعتبر خلفا خاصا ملتزما بحقوق العاملين بالمنشأة التى رسى مزادها بمقولة أن من يلتزم بهذه الحقوق فى حكم المادة ٨٥ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ هو من تلقى ملكية المنشأة بعمل قانون ادارى. ورتب على ذلك القضاء برفض الدعوى وهو ما حجبه عن بحث مدى استحقاق الطاعن لمرتبه خلال فترة تجنيده من ٤ / ١٠ / ١٩٦٧ حتى ٣١ / ٥ / ١٩٧٠. لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه مما يستوجب نقضه. (نقض ١٨ / ١١ / ١٩٨١ – الطعن ٩٤٠ لسنة ٤٦ ق)

١٢٥٣ – يترتب على صدور حكم مرسى المزاد وتسجيله الاثار المترتبة على عقد البيع الاختيارى ومنها ضمان عدم التعرض للمشترى الا اذا توافرت للبائع (المنزوع ملكيته) أو ورثته بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة الطويلة المكتسبة للملكية.

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم الصادر برسو المزاد ليس حكما بالمعنى المفهوم للأحكام الفاصلة فى الخصومات وانما هو عقد بيع ينعقد جبرا بين

مادة (٦٦)

مالك العقار المنفذ عليه وبين المشترى الذى تم ايقاع البيع عليه، ومن ثم فإنه يترتب على صدور حكم مرسى المزاد وتسجيله الآثار التى تترتب على عقد البيع الاختيارى، وكان من أحكام البيع المقررة بالمادة ٤٢٩ من القانون المدنى ان البائع وورثته يلتزمون بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيما كسبه من حقوق بموجب عقد البيع اللهم الا اذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع - ووفق ما جرى به قضاء هذه المحكمة شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة الطويلة المكسبة للملكية. لما كان ذلك وكان من المقرر أن الدائن المرتهن شأنه شأن المستأجر والمستعير والمودع لديه المنتفع - لا يحوز العقار المرهون حيازة حقيقية لعدم توافر الركن المعنوى للحيازة لديه، وانما يحوزه حيازة مادية عرضية نيابة عن المدين الراهن الذى تظل له الحيازة الحقيقية يباشرها بواسطة الدائن المرتهن، لما كان ما تقدم وكان الطاعنون قد تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بأن الراسى عليه المزاد (المطعون عليه الثانى) لم يتسلم القطعة الأولى من الارض المرهونة والبالغ مساحتها ٢ س ١٩ ط - ١ف والمقول بأنها تدخل ضمن حكم مرسى المزاد وأنما بقيت فى حيازة الدائن المرتهن يحوزها نيابة عنهم منذ صدور ذلك الحكم فى ١٤ / ٩ / ١٩٤٩ وبذلك فأنهم يكونون قد تملكوها بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية، فأن الحكم المطعون فيه اذا طرح هذا الدفاع وقصر التسليم على القطعتين الثانية والثالثة من الأرض المرهونة على سند من القول بأن ورثة المدين لم يكونوا يضعون اليد على القطعة الأولى المقول بدخولها فى حكم مرسى المزاد باشخاصهم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، مما حجبه عن بحث مدى توافر شروط وضع اليد المدة المكسبة للملكية لدى الطاعنين ومورثهم بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن.

(نقض ٢٥/ ٦ / ١٩٨١ - الطعن ١١٥٦ لسنة ٤٧ ق)

مادة (٦٧)

«يترتب على شهر محضر البيع تطهير العقار المبيع من حقوق الإمتياز والإختصاص والرهون الرسمية والحيازية التى أعلن أصحابها بمحضر الحجز وتاريخ جلسة البيع طبقا لأحكام المادة ٤٨».

المذكرة الايضاحية:

«يترتب على شهر محضر البيع تطهير البيع من جميع الحقوق العينية الموقعة»

التعليق:

١٢٥٤ - تطهير العقار المبيع من حقوق الأمتياز والاختصاص والرهون:

طبقا للمادة ٦٧ من قانون الحجز الادارى - محل التعليق يترتب على شهر محضر البيع تطهير العقار المبيع من حقوق الامتياز والاختصاص والرهون الرسمية والحيازية التى أعلن أصحابها بمحضر الحجز وتاريخ جلسة البيع طبقا لأحكام المادة ٤٨». فالبيع الجبرى الادارى كالبيع القضائى يؤدى الى تطهير العقار من الحقوق العينية المقيدة عليه، ويشترط لهذا التطهير أن يكون أصحاب الحقوق المقيدة على العقار قبل الحجز قد أخبروا بمحضر الحجز وبتاريخ جلية البيع. كما يجب أيضا أن يكون كامل الثمن قد دفع. (فتحى والى - بند ٤٨١ ص ٧٣٩)

وحكمة التطهير الحتمى - الذى يتم بقوة القانون - أن المشرع يريد أن يرغب المشترين فى اعطائهم عقارا خاليا من الحقوق العينية التى أثقله بها المدين،

وأنه عمل للوصول إلى هذه النتيجة بأن أشرك الدائنين المسجلين فى الاجراءات فاوجب اعلانهم على التفصيل الوارد فى التعليق على المادة ٤٨ حجز، وأباح لهم الاعتراض على الاجراءات بما قرره فى الفقرة الرابعة من المادة ٤٨ المشار اليها من عدم جواز الشروع فى البيع الا بعد مضى أربعين يوما على الأقل من تاريخ اعلان محضر الحجز اليهم. كما أباح لهم ان يطلبوا زيادة العشر أن يتقدموا للمزايدة. وفوق ذلك كله فان حقهم فى الامتياز على الثمن لا يزال باقيا، وكفاهم ضمانا لحقوقهم أنهم اشتركوا فى الاجراءات وأن البيع قد حصل بالمزايدة العلنية بعد النشر عنه وأنهم كانوا يستطيعون المزايدة اذا أرادوا (عبد الحميد أبو هيف بند ٩١٩).

ولا يرد التطهير على الحقوق العينية الأصلية، فالعقار ينتقل إلى الراسى عليه المزاد مثقلا بها. ويقتصر التطهير على الحقوق العينية التبعية. ويشمل سائر الحقوق العينية المقررة على العقار، سواء قررت بحكم القانون كحقوق الامتياز أو بحكم القضاء كحق الاختصاص أو بمقتضى الاتفاق كحق الرهن الرسمى أو الحيازى. (عبد المنعم حسنى - بند ٤٧٠ ص ٦٦٨)

ويقع التطهير اعتباراً من تاريخ تسجيل محضر رسو التزايد، فتنتهى آثار هذه الرهون من هذا التاريخ، إنما يقتصر أثر التطهير على الحقوق التى أعلن أصحابها الممتازون أو المرتهنون بمحضر الحجز وتاريخ البيع طبقاً للقواعد التى وضعها القانون لإعلانهم.

مادة (٦٨)

«لكل من المدين والحائز أن يودع خزانة المحافظة أو المديرية المختصة حتى اليوم السابق على اليوم المعين للمزايدة الأولى أو الثانية مبلغا يفي بالمطلوب والمصروفات بأكملها لغاية نهاية الشهر الذى تقع فيه جلسة البيع واعلان المحافظ أو المدير بهذا الإيداع.

وفى هذه الحالة يقرر المحافظ أو المدير أو وكيله الغاء اجراءات الحجز والبيع ومرسى المزاد الأول وإجراءات البيع اذا كان قد تم شىء من ذلك ويحرر بالإلغاء محضر وتسلم صورة منه للمودع»

التعليق:

١٢٥٥ - احتفاظ المدين أو الحائز بملكية العقار فى حالة الوفاء بالدين والمصروفات:

تقرر المادة ٦٨ من قانون الحجز الادارى - محل التعليق - حق المدين أو الحائز فى الغاء البيع الاول والتقرير بالزيادة، إذ حرصا على مصلحة المدين أو الحائز، وضنا بملكية العقار من أن تنتزع جبرا، أعطى القانون لكل منها فرصة أخيرة لكى يحول دون نزع ملكيته للعقار أو لكى يستعيدها بعد أن فقدها بتسجيل محضر البيع. فوفقا للمادة ٦٨ حجز ادارى (المقابلة للمادة ٦٨٤ مرافعات ملغى) اذا أودع المدين أو الحائز خزانة المحافظة المختصة حتى اليوم السابق على اليوم المعين للمزايدة الأولى أو الثانية مبلغا يكفى للوفاء بالمطلوبات الموقع الحجز من أجلها وتلك التى للدائنين الذين اعتبروا أطرافا فى الإجراءات، حتى نهاية الشهر الذى تقع فيه جلسة البيع، وكذلك المصروفات التى أنفقها مباشر الاجراءات ومقرر الزيادة بالعشر، وقام باعلان المحافظة بهذا اليداع، فان على المحافظ أو وكيله أن يقرر الغاء اجراءات الحجز والبيع ومرسى

المزاد الأول واجراءات البيع الثانى اذا كان قد تم شيء منها. ويحرر محضر بذلك تسلم صورة منه الى المودع.

ويمكن الاستغناء عن الإيداع اذا وافق جميع ذوى الشأن على انهاء اجراءات التنفيذ على العقار (حكم محكمة استئناف مختلط ٢٥ / ٥ / ١٨٨٩ - بيلتان ١ - ٢٢٧، فتحي والى بند ٤٧٨ ص ٧٣٦ وص ٧٣٧). كما أنه عند حصول الايداع، يمكن أن يقوم مقام اعلانه مجرد حضور المدين أو الحائز جلسة البيع وتقديم صورة محضر الايداع. ويمكن للمدين أو الحائز القيام بالايداع فى نفس الجلسة. وعندئذ لا يلزم اعلان الايداع (محمد حامد فهمى - بند ٤٢٠ ص ٤١٤).

ويلاحظ أن ايداع مطلوب الحاجز والمصروفات خزانة الحاجز يوقف اجراءات البيع الادارى، وانما ليس شرطا لقبول دعوى المنازعة فى الاجراءات سواء قبل تمامها أو بعده، فقد قضت محكمة النقض بأن ايداع قيمة المطلوبات المحجوز من أجلها والمصروفات خزانة الحاجز الادارى، يترتب عليه وقف اجراءات البيع الادارى، ولكن هذا الايداع ليس شرطا لقبول دعوى المنازعة فى اجراءات الحجز سواء قبل تمامها أو بعده (نقض ٢٧ / ٤ / ١٩٧٥ - سنة ٢٦ - ص ٨٢٣).

واداء مطلوب الحاجز الادارى لا يعتبر من جانب المدين المحجوز عليه رضاء وتسليما باستحقاقها عليه، وانما يعتبر رضوخا لتفادى الحجز والبيع وبالتالى هذا الوفاء لا يمنع من التمسك بعدئذ - ولو بدون أى تحفظ - من التمسك ببطلان اجراءات الحجز الادارى أو المنازعة فى هذه الديون ومدى استحقاقها عليه، وبناء على ذلك، وكقاعدة عامة - قيام المدين المحجوز عليه بالوفاء الكامل لمطلوب

الحاجز لا يمنعه بعدئذ من الاعتراض على المديونية أو التمسك ببطلان الحجز، لان هذا الرضاء يعد رضوخا لتفادى الحجز الادارى السريع فى اجرءاته، وهو مكره عليه، وانقاذا لامواله من البيع. وقد لا يتيسر له على الفور اقامة المتازعة المشار اليها فى المواد ٧٢ و ٢٧ من قانون الحجز الادارى لتقف اجراءات الحجز عملا بها، ويترتب ما تقدم ولو لم يتحفظ عند اداء تلك المستحقات. ولا يخفى ان هذه المستحقات ليست بمثابة حقوق مستحقة الأداء فى معناها المقرر فى القانون المدنى، وانما هى فى نظر الحاجز الادارى فقط مستحقة الاداء عملا باللوائح أو التعليمات الصادرة من التابع هو لها (أحمد أبو الوفا - بند ٧٣ و ٧٤ ص ١٠٠١ و ١٠٠٢)

وينبغى ملاحظة أن الامر الادارى بالغاء الحجز كأثر لايداع المبالغ المبيعة فى المادة ٦٨ لا صلة له برسى المزاد والطعن عليه، فقد قضت محكمة النقض بأن الامر الادارى الصادر بالغاء الاجراءات كأثر لايداع المدين أو الحائز للمبالغ المبينة فى المادة ٦٨ من قانون الحجز الادارى لا صلة له برسى المزاد والطعن فيه (نقض ٢٧ / ٤ / ١٩٧٥ - سنة ٢٦ - ص ٨٢٣)

أحكام النقض والإدارية العليا:

١٢٥٦ - حق المدين والحائز فى الوفاء بالمبلغ المحجوز- المقصود به:

القصد مما نصت عليه المادة ٦٨ من قانون الحجز الادارى من أن لكل من المدين والحائز أن يودع خزانة المحافظة أو المديرية المختصة حتى اليوم السابق على اليوم المعين للمزايدة الأولى أو الثانية مبلغا يفى بالمطلوب والمصروفات بأكملها لغاية نهاية الشهر الذى تقع فيه جلسة البيع واعلان المحافظ أو المدير بهذا الايداع وفى هذه الحالة يقرر المحافظ أو المدير أو وكيله الغاء اجراءات الحجز والبيع ومرسى

المزاد الأول واجراءات البيع اذا كان قد تم شيء من ذلك ويحرر بالالغاء محضرا وتسلم صورة منه للمودع، القصد منه وعلى ما هو ظاهر من النص تمكين المدين أو الحائز – إلى ما قبل البيع ورسو المزاد –من تجنب بيع المحجوز جبرا والاحتفاظ به ورتب القانون على ايداع تلك المبالغ صدور الأمر بالغاء جميع الاجراءات السابقة على الايداع لصالح المدين أو الحائز وهو أمر منقطع الصلة بمرسى المزاد والطعن عليه (نقض ٢٧ / ٤ / ١٩٧٥ – الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٨ قضائية – المجموعة ٢٦ ص ٨٢٤)

١٢٥٧ – المنازعة حول انتقال أو عدم انتقال الملكية للراسي عليه المزاد – المحكمة المختصة ولائيا:

متى كان الثابت أن المنازعة تدور أساسا حول ما اذا كان المدعي أصبح مالكا للعين المتنازع عليها برسو مزاد البيع الادارى عليه وانتهاء ميعاد الزيادة بالعشر كما يدعى أم أن من حق المدين أن يقوم بوفاء المستحقات التى من أجلها اتخذت اجراءات الحجز والبيع، وما اذا كان يجوز للادارة أن تقبل الوفاء منه فلا تعتد برسو المزاد – متى كان الثابت هو ما تقدم، فإن المنازعة على هذا النحو تكون في الواقع من الأمر منازعة فى صحة أو عدم صحة اجراءات اتخذت فى نطاق القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالحجز الادارى وما لذوى الشأن من حقوق فى صحة سند الملكية أو غير ذلك ترتيباً على أحكام القانون المشار إليه، فهى منازعة مدنية مما يدخل فى اختصاص القضاء العادى ويخرج من اختصاص القضاء الادارى وهو رهين بأن يكون طلب الالغاء متعلقا بقرار ادارى (حكم المحكمة الادارية العليا ٢ / ٢ / ١٩٥٧ – الطعن ٤٧ / ٢ق)

مادة (٦٩)

«فى حالة رسو المزاد فى عقار عليه حقوق مشهرة مما نصت عليها المادة ٤٨ فيخصم أولا من ثمن العقار جميع مصروفات الحجز والبيع والتسجيل ثم الضرائب الممتازة، ويسوى الباقى من الثمن بعد ذلك لحساب المطلوبات الأخرى ويودع ما تبقى بعد ذلك خزانة المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها العقار على ذمة الدائنين والمدين.

ويكون الايداع بموجب محضر يوقعه المباشر للبيع موضحا به ثمن العقار المبيع بالمزاد وبيان ما خصم منه بالتفصيل وأسماء الدائنين.

وعلى المحكة أن تفصل على وجه السرعة فى توزيع الثمن طبقا لما نصت عليه المادة ٧٦١ وما بعدها من قانون المرافعات، واذا زاد ما خصمه الحاجز نظير مطلوباته غير الممتازة عما أسفر عنه التوزيع الزم بايداع الزيادة خزانة هذه المحكمة».

التعليق:

١٢٥٨ - كيفية تسوية المتحصل من البيع:

ويلاحظ أنه اذا بيع العقار، ولم يكن هناك أطراف غير الجهة الحاجزة فى اجراءات التنفيذ، فلا مشكلة اذ تستوفى الجهة الحاجزة مطلوباتها مباشرة من الثمن عن. فاذا لم يكن الثمن كافيا، لم يمنع قبضها له من حقها فى استكمال استيفاء مطلوباتها عن طريق الحجز الادارى على أموال أخرى للمدين. أما اذا زاد الثمن المبلغ المطلوب للجهة الحاجزة، فان الزيادة ترد الى صاحب العقار المبيع (مادة ٥٦ / أخيرة حجز ادارى). ويلاحظ أن مطلوبات الجهة الحاجزة تشمل

أيضا مصروفات الحجز والبيع والتسجيل. كما أنه يجب خصم الضرائب الممتازة بعد هذه المصروفات وقبل مطلوبات الحاجز الأخرى. (مادة ٦٩ حجز ادارى).

ولكن اذا كانت هناك حقوق مقيدة على العقار قبل الحجز (أى قبل اعلان محضر الحجز مقابل ديون ممتازة أو قبل تسجيل محضر الحجز مقابل ضرائب أو مطلوبات أخرى - مادة ٤٨ حجز ادارى)، فانه بعد خصم مصروفات الحجز والبيع والتسجيل، تخصم الضرائب الممتازة ثم مطلوبات الحاجز الادارى الأخرى. ويودع ما يبقى بعد ذلك خزانة محكمة التنفيذ الذى يقع العقار فى دائرتها. ويكون الايداع بموجب محضر يوقعه المباشر للبيع يوضح فيه ثمن العقار، وما خصم من هذا الثمن، وأسماء الدائنين الآخرين غير الدائنين الحاجزين الذين اعتبروا أطرافا فى الاجراءات. وتقوم محكمة التنفيذ بتوزيع حصيلة التنفيذ الادارى، وفقا للقواعد التى تطبقها بالنسبة لحصيلة التنفيذ القضائى. والى هذا تشير المادة ٦٩ / ٣ حجز ادارى باحالتها الى المادة ٧٦١ وما بعدها من قانون المرافعات الملغى التى حلت محلها المواد ٤٧٤ وما بعدها من مجموعة المرافعات الحالية. واذا كانت الجهة الحاجزة قد خصمت نظير مطلوباتها غير الممتازة ما يزيد عما أسفر عنه التوزيع القضائى، التزمت بايداع الزيادة خزانة المحكمة (مادة ٦٩ / ٣ حجز ادارى). وكما هو الحال بالنسبة للتوزيع نتيجة بيع قضائى، يمكن لذوى الشأن تجنب التوزيع القضائى بالاتفاق على تسوية ودية وفقا للمادة ٤٧٣ مرافعات (فتحى والى - بند ٤٨٥ ص ٧٤٣ وص ٧٤٤)

وقد نظمت المادة ٦٩ من قانون الحجز الادارى محل التعليق قواعد التسوية كما يلى:

مادة (٦٩)

(أولا) إذا كان العقار مثقلا بحقوق لغير الدائن الذى قام بتنفيذ البيع :

ترتب المادة ٦٩ حجز إدارى محل التعليق المتحصل من البيع فى هذه الحالة كالتالى :

إدارى محل التعليق

(١) مصروفات الحجز. (ب) مصروفات البيع .

(جـ) مصرفات التسجيل. (د) الضرائب الممتازة .

(هـ) مطلوبات الحاجز الإدارى الأخرى غير الضرائب .

(و) ثم يودع الباقى خزانة المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها العقار على ذمة الدائنين الآخرين والمدين بموجب محضر يوضح به ثمن العقار المبيع بالمزاد وبيان ماخصه من الثمن بالتفصيل وأسماء الدائنين .

(ثانياً) إذا لم يكن العقار مثقلا بحقوق لغير الدائن الذى قام بتنفيذ البيع :

لم ينص القانون على قواعد تسوية المتحصل من ثمن البيع فى هذه الحالة، وطبقاً للقواعد العامة، واسترشاداً بالمادة ٦٩ السابقة، يسوى المتحصل من البيع لحساب المصروفات على ترتيبها فى هذه المادة ثم تؤدى من الباقى حقوق الحاجز.

وترد الزيادة فى ثمن العقار إلى مالك العقار، مالم يكن هناك منازعة فى ملكيته، فتودع الزيادة عندئذ خزانة المحكمة على ذمة المتنازعين، ويتبع نفس الإجراء فى حالة رفض مالك العقار استلام هذه الزيادة . (كرم صادق - بند ٣٩٨ ص ٤٥٠ وص ٤٥١)

مادة (٦٩)

أما مصروفات الحجز والبيع العقارى، فإن من مصروفات الحجز والبيع العقارى ما يتحمل به المدين فيخصم من تسديداته للدائن الحاجز، أو من ثمن العقار المبيع – ومن هذه المصروفات ما يتحمل به مشترى العقار المبيع، فيكون عليه دفعها بالإضافة إلى الثمن الراسى به التزايد عليه.

وفيما يلى بيان هذه المصروفات، ويستحق منها مصروفات الإجراءات التى اتخذت فعلا فى حجز العقار أو بيعه، دون غيرها من مصروفات الإجراءات التى لم تتخذ على العقار.

وهناك مصروفات تستحق على المدين ونذكر مثال قديم لها، ينبغى مراعاة ارتفاع هذه المصروفات الآن:

(١) المصروفات التى تستحق لحساب الحاجز:

مليم جنيه

٥٠٠ر ثمن التنبيه بالأداء والإنذار بحجز العقار وصوره مهما تعددت.

٥٠٠ر ثمن محضر حجز العقار وصوره مهما تعددت.

٥٠٠ر مصاريف تعليق الإعلانات مهما تعددت.

٠٠٠ر١ ثمن محضر البيع الإدارى.

٥٪ من ثمن البيع.

وهناك المصروفات التى تستحق لحساب الشهر العقارى: وهى مستقاة من تعليمات رسوم الشهر والتوثيق.

مادة (٦٩)

مليم جنيه

۰۰ ٥ر رسم طلب شهر محضر الحجز العقارى.

۰۰ ٥ر رسم طلب تقسيم العقار.

۰۰ ٠ر رسم الشهادات العقارية وتقدر قيمتها باعتبار رسم الكشف من السجلات والفهارس (رسم البحث) عن كل سنة عشرة قروش عن كل اسم، ويتعدد هذا الرسم بتعدد المطلوب الكشف عنهم، وكذلك بتعدد النواحى التى يشملها الكشف - وتحتسب عدد السنين اعتباراً من اليوم الموضح فى طلب مع احتساب كسور السنة سنة كاملة.

ويحصل رسم إضافى يعادل الرسم المقرر للكشف فى حالة السرعة، ومن أجل استخراج الشهادة فى أجل لا يجاوز خمسة عشر يوماً.

ويضاف رسم قدره عشرون قرشاً عن كل صحيفة من صحائف الشهادة المحررة، وهذا الرسم يحصل كاملا على الورقة الأولى مهما قل عدد الأسطر المكتوبة بها، ولا يحرر على الورقة الأخيرة إلا إذا زاد عدد الأسطر المكتوبة بها على ثمانية أسطر دون احتساب التوقيعات والتاريخ.

مليم جنيه

۰۰ ٠ر رسم حفظ ثابت يستحق على تسجيل محضر الحجز حسب الآتى:

خمسون قرشاً: إذا كان العقد لا تزيد قيمته عن ١٠٠ جنيه.

مائة قرش: إذا كانت قيمة العقد بين ١٠٠ ولم تتجاوز ٥٠٠ جنيه.

مائتان قرش: » » » » بين ٥٠٠ ولم تتجاوز ١٠٠٠جنيه.

مادة (٦٩)

ثلثمائة قرش: « « « « بين ١٠٠٠ ولم تتجاوز ٣٠٠٠جنيه.

أربعمائة قرش: « « « « بين ٣٠٠٠ ولم تتجاوز ٥٠٠٠ جنيه.

خمسمائه قرش: « « « « تزيد عن ٥٠٠٠ جنيه.

٠٠ ر رسم نسبى قدره ٢ / ١٪ على المبلغ الأصلى وملحقاته على أساس جبر كسور الجنيه جنيها، ويستحق الرسم النسبى فى حالة تجديد القيد على قيمة الزيادة فقط عن المبلغ الأصلى إذا وجدت.

وتجبر كسور مقدار الرسوم، فما كان من كسور القرش يعتبر قرشاً.

٠٠٠ر رسم تصوير قدره ٢٠٠ مليم عن كل صحيفة مصورة من محاضر الحجز أو العقود التى تطلب صورها من مكتب الشهر العقارى.

٠٠٠ر رسم التأشير الهامشى حالة إعلان أصحاب حقوق عينية مرتبة على العقار بواقع ٢٠٠ مليم عن كل تأشير.

وهناك المصروفات التى تستحق لحساب المطبعة الأميرية:

٠٠٠,١ أجرة نشر بالوقائع المصرية – سعر موحد مهما كانت عدد الأسطر التى تناولها النشر عن العقار الواحد ومهما كان عدد مرات النشر.

وهناك المصروفات التى تستحق لحساب الدمغة:

٠٠٠,٠ قيمة الدمغة على اتساع طلب الشهر والشهادة العقارية وتسجيل محضر الحجز العقارى قدره ٥ أو ٨ قروش عن كل ورقة حسب مساحة الورقة.

مادة (٦٩)

وهناك المصروفات التى تستحق لجهات أخرى:

...ر مصروفات النشر بالصحف اليومية وتحتسب من واقع المصروفات الفعلية لها.

...ر مصروفات الخبراء فى تثمين العقار أو تقيمه بعد اعتمادها من رئيس المصلحة الحاجزة.

وهناك مصروفات تستحق على المشترى:

(أ) رسم نسبى قدره ٧٪ من ثمن البيع لحساب مصلحة الشهر العقارى.

(ب) رسم طلب شهر محضر رسو المزاد، والرسم النسبى ورسم حفظ وتصوير عقد رسو التزايد، وتحتسب قيمتها بالتطبيق للقواعد السابق إيضاحها فى البند السابق وتستحق لحساب مصلحة الشهر العقارى.

(جـ) رسوم الدمغة التى تستحق على طلبات الشهر لصالح المشترى وعلى صورة محضر البيع التى تمنح له. (كرم صادق بند ٤٠٠ و٤٠١ ص ٤٥٢ وص ٤٥٣ وص ٤٥٤).

أحكام النقض وفتاوى مجلس الدولة:

١٢٥٩ - حق الامتياز المقرر. استناده للمادة ٤٨ ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٤. اقتصاره على العقود المبرمة فى ظله دون العقود المبرمة قبل سريانه.

تنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ على أنه «يجوز أن يحصل ما يستحق للدولة من أجرة أو ثمن وملحقاته عن العقارات الخاضعة لأحكام هذا القانون بطريق الحجز الإدارى ويكون لهذه المبالغ امتياز عام على

مادة (٦٩)

أموال المدين فى مرتبة المبالغ المستحقة للخزانة العامة المنصوص عليها فى المادة ١١٣٩ من القانون المدنى وسابقة على أى امتياز آخر عدا المصروفات القضائية والضرائب والرسوم».

كما تنص المادة ٧١ منه على أن «جميع التصرفات التى تمت قبل العمل بهذا القانون الواردة على عقارات كانت داخلة فى ملكية الدولة الخاصة تبقى نافذة بذات الشروط والأحكام السارية وقت اقرارها» مما يفيد أن حق الامتياز المقرر للحكومة بالمادة ٤٨ السالفة الذكر، لا يكون الا بالنسبة للعقود المبرمة قبل سريانه ولو بقيت آثار هذه العقود قائمة فى ظله. إذ كان ذلك وكانت عقود البيع الصادرة من الطاعن - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بصفته - إلى المطعون عليها قد تمت قبل صدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فإن دين الطاعن لا يكون له حق الامتياز المقرر فى هذا القانون أيا كان ميعاد استحقاقه.

(نقض جلسة ١٦/١٢/١٩٧٦ الطعن رقم ٩٥ لسنة ٤٠ ق س ٢٧ ص ١٧٦٥).

١٢٦٠- المادتان ٢٥ و٢٦ - نطاقهما - حالة الحجز العقارى.

نص القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى من المادة ٢٥ منه على أنه عند تعدد الحجوز الإدارية توحد اجراءات البيع وميعاده، وتنص المادة ٢٦ على أن تخصم المصروفات ويودع الباقى خزانة المحكمة المختصة لتوزيعه بين الحاجزين ما لم تتفق جهات الحجز على توزيعه فيما بينها. وهاتان المادتان وأن وردتا فى الفصل الأول الخاص بحجز المنقول لدى المدين الا أن ما تضمنتاه

من توحيد الاجراءات وتوزيع الثمن بين الحاجزين يعتبر من الأحكام العامة التى تسرى فى حالة التنفيذ على العقار لأنه لم يرد نص فى هذه الحالة الأخيرة يخالف تلك الأحكام العامة كما لا يرد نص يخص الحاجز الأول بأى سبق فى استيفاء حقه قبل الحاجز التالى ما دام حق الحاجز الأول ليس حقاً ممتازاً يسبق به حق الحاجز التالى. ومن ثم فلا يكون لمصلحة المصايد - إذا سبقت إلى حجز عقارات.. المعروضة حالته - أى سبق فى استيفاء حقها من ثمن تلك العقارات قبل مصلحة الضرائب التى حجزت عليها بعدها

ولما كانت المادة ١١٣٩ من القانون المدنى تنص على أن المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق اخرى من أى نوع كان يكون لها امتياز بالشروط المقررة فى القانون والأوامر الصادرة فى هذا الشأن فان ما تستحقه مصلحة الضرائب من ضريبة الأرباح التجارية على نشاط الممول المشار إليه وما تستحقه مصلحة المصايد من ايجار منطقة الصيد التى جرى فيها هذا النشاط يكون لكليهما امتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة فى هاتين المصلحتين العامتين. ولا يفيد ورود الضرائب فى النص قبل سائر حقوق الخزانة سبقاً فى الامتياز بل هو يقتصر على مطلق العطف بغير ترتيب بين الحقوق المعطوفة كما لا يوجد نص فى قانون الضرائب ولا سواه يقدم امتياز الضرائب على حقوق الخزانة العامة الأخرى مما يتعين معه أن توزع ثمن العقارات المبيعة بين المصلحتين بنسبة حقوقهما، لهذا فإن لكل من مصلحتى الضرائب والمصايد امتيازاً على المبالغ المتحصل من بيع العقارات المحجوزة ومن ثم يقسم بينهم قسمة غرماء.

(فتوى الجمعية العمومية رقم ٩٩ فى ٢١/١/١٩٦٣).

مادة (٧٠)

«إذا كان على العقار حقوق عينية مشهرة مما نصت عليه المادة ٤٨ وكانت المبالغ المحجوزة من أجلها إداريا لا امتياز لها ولا تساعد قيمتها ورتبتها على تحصيلها من ثمن العقار فى حالة بيعه جاز وقف اجراءات بيع العقار اكتفاء بتسجيل محضر الحجز الى أن يصبح المحجوز عليه مقتدرا وحرر بذلك محضر يوقعه المباشر للبيع.

ولا يترتب على وقف هذه الإجراءات بطلان الحجز أو سقوط الحق فى المطالبة بالمبالغ المحجوز من أجلها بالتقادم ويكون للحاجز فى أى وقت الحق فى إستئناف الإجراءات أو اتخاذ اجراءات حجز جديد على أى منقول أو عقار آخر يكون مملوكا للمدين طبقا للإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون».

التعليق:

١٢٦١- جواز وقف اجراءات بيع العقار لعدم جدوى البيع للجهة الحاجزة:

من حالات الوقف الجوازى للبيع ما تنص عليه المادة ٧٠ حجز إدارى من جواز وقف البيع إذا كان على العقار حقوق عينية مشهرة قبل تسجيل محضر الحجز الإدارى، وكانت المبالغ المحجوز من أجلها إداريا لا امتياز لها ولا تساعد قيمتها ورتبتها على تحصيلها من ثمن العقار فى حالة بيعه.

وإذا وقف البيع، فإنه لا يقف الى جلسة محددة. وانما يكون للحاجز - إذا

مادة (٧٠)

زال سبب الوقف - تحديد جلسة بيع يعلن عنها وفقا لاجراءات الاعلان عن بيع العقار إداريا.

فإذا كانت الجهة الحاجزة قد وقعت الحجز استيفاء لمبالغ لا يتضمنها حق امتياز عام، وكانت تسبقها فى المرتبة حقوق عينة مقيدة على العقار، بحيث لن يكفى ثمن المبيع لتحصيل المبالغ الموقع الحجز من أجلها من ثمن العقار بعد استيفاء أصحاب الحقوق المقيدة لحقوقهم بالأولوية. فقد رأى المشرع أنه لا جدوى بالنسبة للجهة الحاجزة من بيع العقار. ولهذا تنص المادة ٧٠ / ١ حجز إدارى على أنه فى هذه الحالة، يجوز للجهة الإدارية الحاجزة وقف اجراءات بيع العقار.

وهذا الوقف لا يؤثر فى بقاء الحجز، فيبقى العقار محجوزا نتيجة لتسجيل محضر الحجز. ويظل الحجز صحيحا منتجا لآثاره حتى يقوم الحاجز باستئناف الاجراءات أو باستيفاء حقه اختيارا من المدين أو عن طريق حجز جديد على أموال المدين.

وطبقا للمادة ٧٠ / ٢ لا يترتب على وقف الاجراءات فى هذه الصورة «سقوط الحق فى المطالبة بالمبالغ المحجوز من أجلها بالتقادم». و هذا النص يعتبر تطبيقا لأثر الحجز فى قطع التقادم. فما دام وقف الاجراءات لا يؤثر فى بقاء الحجز، فإن الحجز ما بقى يظل قاطعا لتقادم الحق. ولهذا لا يسقط الحق بالتقادم. (فتحى والى - بند ٤٧٢ و٤٧٣ ص ٧٢٩).

والمقصود بالحقوق المقيدة على العقار المشار إليها فى المادة ٧٠ محل التعليق

تلك المقيدة قبل الحجز – أى قبل اعلان محضر الحجز مقابل ديون ممتازة، أو قبل تسجيل محضر الحجز اقتضاء لمطلوبات أخرى.

ويلاحظ ان المادة ٧٠ من قانون الحجز الادارى – محل التعليق – تنص على أن وقف الحجز يظل ممتدا، ويظل صحيحا، وأن الحق فى المطالبة بالمبالغ المحجوز من أجلها لا يسقط بالتقادم.. الخ.

وليس معنى هذا أن يظل الحجز قائما منتجا لأثاره الى الأبد، فإذا لم يتم بيع العقار المحجوز لقيام المدين المالك بتسديد الديون الممتازة، فان الحجز يسقط بالتقادم الطويل (خمسة عشرة سنة) عملا بالقواعد العامة، ولو لم يكن الحاجز الإدارى قد استوفى حقه. (احمد أبو الوفا ص ١٠٠٣ وص ١٠٠٤).

مادة (٧١)

«تحدد بقرار من وزير المالية والاقتصاد مصروفات اجراءات الحجز والبيع المنصوص عليها فى هذا الباب».

التعليق:

١٢٦٢- تحديد مصروفات الحجز والبيع العقارى بقرار من وزير المالية:

لقد سبق لنا أن أشرنا إلى قرار وزير المالية والإقتصاد بالنيابة رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى هذا الشأن بمناسبة التعليق على نص المادة (٢٢) من قانون الحجز الإدارى، المعدل بالقرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٥، وقد نص فى مادته السادسة على أن « تكون مصروفات اجراءات الحجز والبيع فى حجوز العقار كالآتى:

مليم	جنيه	
٠,٥٠٠		– عن التنبيه بالأداء والانذار بحجز العقار وصوره مهما تعددت.
٠,٥٠٠		– عن محضر حجز العقار وصوره مهما تعددت.
–	و ١	أجور النشر فى الجديدة الرسمية مهما كان عدد الأسطر التى تناولها النشر ومهما كان عدد مرات النشر.
٠,٥٠٠		– مصروفات تعليق الاعلانات فى مختلف الجهات مهما تعددت
٠,٥٠٠		– رسم طلب الشهر.
٥٪		– من ثمن البيع.

ويضاف إلى ما تقدم رسوم شهر محضر الحجز، ورسوم استخراج الشهادات

مادة (٧١)

العقارية، ومصروفات النشر فى الصحف اليومية، أما رسوم تسجيل محضر البيع والصور اللازمة منه للمشترى بالفوتستات، فتكون على حساب المشترى (راجع فى بيان هذه المصروفات التعليق على المادة ٦٩ حجز) .

كذلك صدر قرار السيد وزير الخزانة رقم ٩٩ لسنة ١٩٧١ بتفويض مراقب عام الحجز والتحصيل بمصلحة الضرائب فى تحديد مصروفات اجراءات الحجز والبيع.

وينبغى ملاحظة ان هذه القرارات قابلة للتغيير تبعا لتغير قيمة مصروفات الحجز والبيع العقارى.

مادة (٧٢)

«تسرى على المنازعات القضائية الخاصة ببيع العقار أحكام المادة ٢٧».

التعليق:

١٢٦٣- سريان المادة ٢٧ من قانون الحجز الإدارى على المنازعات القضائية المتعلقة ببيع العقار:

طبقا للمادة ٧٢ من قانون الحجز الادارى - محل التعليق - تسرى على المنازعات القضائية الخاصة ببيع العقار أحكام المادة ٢٧ حجز إدارى والتى تنص على أنه (يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة اجراءات الحجز أو باسترداد الأشياء المحجوزة وقف اجراءات الحجز والبيع الإداريين وذلك إلى أن يفصل نهائيا فى النزاع ويحكم فى دعوى المنازعة على وجه السرعة) ويراجع فى تفصيلات ذلك التعليق على نص المادة ٢٧ حجز فيما مضى، وسوف نشير الى هذه المنازعات عند تعليقنا على المادة ٧٤ مكرر من قانون الحجز الإدارى.

مادة (٧٣)

«إذا صدر حكم قضائى برسو مزاد العقار المحجوز إداريا – فى أثناء سير الإجراءات الإدارية – اتبع الآتى.

(أ) إذا كان الراسى عليه المزاد فى الحجز القضائى قد أودع الثمن خزانة المحكمة اثناء سير الإجراءات الإدارية أوقف السير فى اجراءات الحجز الإدارى.

وعلى الحجز الإدارى أن يتقدم ببيان عن مطلوباته للمحكمة التى عليها فتح باب التوزيع بطريق الاستعجال للفصل فيه.

(ب) استثناء من احكام قانون المرافعات لا يجوز بأى حال إعفاء الراسى عليه الزيادة فى الحجز القضائى من أداء الثمن. وعليه فى جميع الأحوال ايداعه خزانة المحكمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ رسو المزاد والا اعيدت اجراءات الحجز الإدارى فى مواجهته.

(جـ) إذا كان العقار المحجوز اداريا يشمل جزءا لم يدخل ضمن القدر المبيع قضائيا ولم يخص الحاجز جميع مطلوباته والمصروفات فى التوزيع الذى أجرته المحكمة فتستمر اجراءات البيع الإدارى بالنسبة إلى الجزء الذى لم يدخل البيع القضائى. وذلك بعد تعديل الحدود والثمن وبعد النشر والإعلانات بالطريقة المبينة فى المادة ٥٣».

المذكرة الإيضاحية:

استحدثت المادة(٧٣) أحكاما جديدة فى حالة ما إذا صدر حكم مرسى مزاد قضائى اثناء سير الاجراءات الإدارية وبينت أثر هذا الحكم على إجراءات

مادة (٧٣)

الحجز الإدارى ونصت على أنه إذا أودع الراسى عليه المزاد الثمن خزانة المحكمة وقف السير فى اجراءات الحجز الإدارى وانتقل حق الحاجز على الثمن المودع وعلى الحاجز فى هذه الحالة أن يتخذ ما نصت عليه الفقرة الثانية من البند (أ) من هذه المادة وإذا لم يودع الراسى عليه المزاد قضائيا الثمن طبقا لما نصت عليه فى البند (ب) فللحاجز أن يستمر فى اجراءات الحجز الإدارى ويحدد جلسة للبيع وينشر ويعلن عنها بالطريقة المبينة فى المادة (٥٣) ويخطر الراسى عليه المزاد القضائى بهذه الجلسة بكتاب موصى عليه. ويتضمن البند (جـ) ما يتخذ نحو الأجزاء المحجوز عليها إداريا التى تدخل ضمن الحجز القضائى فى حالة عدم حصول الحاجز الإدارى على كافة مطلوباته والمصروفات بمختلف أنواعها.

التعليق:

تعدد اجراءات التنفيذ الإدارية والقضائية على العقار الواحد:

١٢٦٤- نقد اتجاه المشرع فى قانون الحجز الادارى لعدم تنسيقه بين الحجوز فى حالة تعددها على العقار الواحد:

يشمل الضمان العام للدائنين كل أموال المدين، ولذلك لكل دائن الحجز على أى مال من أموال المدين التى لا يحظر القانون حجزها، ولقد نسق المشرع فى قانون المرافعات بين الحجوز القضائية التى تقع على العقار الواحد ووحد الاجراءات بحيث يمارسها دائن واحد هو الأسبق فى تسجيل تنبيه نزع الملكية، اما فى قانون الحجز الادارى فلم ينص المشرع على هذا التنسيق.

إذ من المعروف ان قيام الدائن باتخاذ اجراءات التنفيذ على العقار لا يؤدى

إلى خروج هذا العقار من ملك المدين بل يظل المدين مالكا له، ولذا يجوز لأى دائن آخر أن يقوم بالتنفيذ على ذات العقار المنفذ عليه بذات الاجراءات المقررة فى القانون أى بإعلان تنبيه نزع الملكية فى التنفيذ القضائى وفى هذه الحالة يتعدد الحاجزون وتتعدد الحجوز ويكون كل حجز مستقلا عن الحجوز الأخرى.

وإذا كان من الجائز أن تتعدد الحجوز على ذات العقار، فإنه من الواجب التنسيق بينها حتى لا تتضارب إجراءات التنفيذ على مال واحد، وهذا ما فعله المشرع إذ استوجب توحيد الاجراءات فى هذه الحالة، فإذا ما تعدد الحاجزون على العقار فإنهم لا يباشرون جميعا اجراءات التنفيذ، بل يقوم واحد منهم فقط بمباشرة إجراءات التنفيذ على العقار على سبيل الإنفراد. ويسمى بالدائن المباشر للإجراءات، ويتحدد هذا الدائن فى التنفيذ القضائى بمن أعلن التنبيه الأسبق فى التسجيل فهو وحده الذى يباشر الاجراءات على سبيل الانفراد، وقد نصت على ذلك المادة ٤٠٢ / ٢ مرافعات - بشأن التنفيذ القضائى - بقولها «إذا تبين سبق تسجيل تنبيه آخر فلا يجوز المضى فى الإجراءات على سبيل التعدد على العقار الواحد وتكون الأولوية فى المضى فى الإجراءات لمن أعلن التنبيه الأسبق فى التسجيل»، أى أن الدائن الذى يباشر الإجراءات هو الدائن الأسبق فى تسجيل تنبيه نزع الملكية بصرف النظر عن الأسبقية فى إعلان التنبيه.

كذلك إذا تبين عند تسجيل التنبيه بنزع الملكية وجود تنبيه آخر سبق تسجيله عن العقار ذاته، فإنه يجب على مكتب الشهر العقارى أن يقوم بالتأشير على أصل التنبيه الجديد بعد تسجيله بما يفيد وجود التنبيه الأول وبتاريخ

تسجيله واسم من أعلنه وسند تنفيذه، كما يقوم بالتأشير أيضا على هامش تسجيل التنبيه الأول مبينا تاريخ التنبيه الجديد واسم من أعلنه وسند تنفيذه.

ولكن إذا كان الدائن الذى أعلن التنبيه الأسبق فى التسجيل هو وحده الذى يباشره الإجراءات على سبيل الانفراد عدن تعدد الحجوز، فقد رأى المشرع أن هذه المباشرة قد تؤدى أحيانا إلى الإضرار بمصلحة الحاجز اللاحق إذا عمد الحاجز الأول إلى التباطؤ فى هذه الإجراءات كما أن مصلحة الحاجز الثانى قد تكون أقوى من مصلحة الحاجز الأول بحيث تبرر إحلال الحاجز الثانى محل الحاجز الأول فى مباشرة الاجراءات، ولذلك أجاز المشرع لمن أعلن تنبيها لاحقا فى التسجيل أن يطلب من قاضى التنفيذ - باعتباره مختصا بكل ما يتعلق بالتنفيذ - الحلول محل الدائن الأسبق فى التسجيل فى السير فى الإجراءات وذلك إذا وجد ما يبرر هذا الطلب، ومن أمثلة ذلك أن يكون الدائن المتأخر فى التسجيل دائنا ممتازا أو دائنا متقدما فى المرتبة ويكون الدائن الأسبق فى التسجيل المباشر للإجراءات دائنا عاديا أو متأخرا فى المرتبة. فمن المحتمل فى هذه الحالة أن يصيب الدائن المتأخر ضرر إذا أهمل الدائن مباشر الإجراءات أو تراخى فى اتخاذ الاجراءات، ومن ذلك أيضا أن يكون الدائن المباشر للإجراءات دائنا عاديا يباشر الاجراءات بالنسبة لجزء من العقار بينما الدائن المتأخر يكون قد سجل تنبيهه بالنسبة للعقار كله، فيضطر الدائن الثانى إلى استبعاد جزء من العقار توحد الإجراءات بالنسبة إليه والاستمرار بالنسبة للجزء الآخر فتتجزأ الصفقة وتنخفض قيمة العقار نتيجة لذلك، ففى مثل هذه الحالات يستطيع الدائن الذى

مادة (٧٣)

سجل تنبيه نزع الملكية في تاريخ لاحق لتسجيل تنبيه الدائن المباشر للإجراءات أن يطلب من قاضي التنفيذ الحلول محل الدائن المباشر للإجراءات، وليكون لقاضي التنفيذ سلطة تقديرية في هذا الصدد، فإذا أمر قاضي التنفيذ بالحلول فإن الدائن المتأخر يتولى مباشرة الإجراءات، ويحصل التأشير بأمر القاضي بالحلول على هامش تسجيل التنبيه السابق والتنبية اللاحق وذلك بمجرد طلبه بعريضة تقدم إلى مكتب الشهر العقاري «مادة ٤٠٣ / ٢ مرافعات».

وقد ذهب رأى إلى أن الاذن بالحلول يمكن طلبه من قاضي التنفيذ بأمر على عريضة يخضع لإجراءات الأمر على العرائض والتظلم منها (محمد عبد الخالق عمر – بند ٤٨٩). ولكن الراجح (فتحي والي – بند ٤٩٠، الديناصوري وعكاز – ص ١٣٩٦، أحمد أبو الوفا – التعليق – ص ١٣٨٥). هو أن طلب الحلول يكون بدعوى مستعجلة ترفع أمام قاضي التنفيذ ما دام أن النص لم يرد به أن الطلب يقدم على عريضة فإن مقصده يكون إبداء الطلب بالدعوى أمام قاضي التنفيذ، ولم يحدد المشرع في النص ما إذا كان هذا الطلب يبدى بصفة مستعجلة أم بصفة موضوعية، ونظرا لكون هذا الطلب بطبيعته طلب وقتي لا يمس حقوق الدائنين وبالتالي فإنه يبدى بصفة مستعجلة.

ويلاحظ أن التسجيل ينتج أثره بمجرد إتمام إجراءات التسجيل طبقا لقانون الشهر العقاري فلا يحتج على صاحبه بالتصرفات التي لا يتم تسجيلها إلا بعد تسجيله، ولو لم يظهر تسجيل التنبيه في الشهادة العقارية التي استخرجوها إذ لا يترتب على ذلك سوى مؤاخذة الموظف المختص (كمال عبدالعزيز – ص ٦٦٨، نقض ٥/٥/١٩٦٠ – السنة ١١ – ص ٣٧٠).

مادة (٧٣)

وكل ما تقدم يتعلق بالحجز القضائي اما بالنسبة للحجز الإداري فقد افترض قانون الحجز الإداري جواز تكرار الحجز على العقار، ولا يقف بمقتضى نصوص القانون أي من الحجز أو البيع الإداري أو القضائي إلا إذا رسا مزاد العقار في أحدهما، فتقف الإجراءات عندئذ في الحجز والبيع الإداري الآخر، وعلى ذلك فإنه يجوز أن تستمر الاجراءات الإدارية والقضائية بالحجز والبيع في العقار الواحد في وقت واحد، حتى يسبق بيع العقار في إجراء منهما الآخر.

ويستبين ذلك من نص المادة ٧٣ حجز وقد جاء بها «إذا صدر حكم قضائي برسو مزاد العقار المحجوز إداريا في أثناء سير الإجراءات الإدارية . .» ويتضح ذلك أيضاً من نص المادة التالية لها وهي تنص على الحالة العكسية بقولها «وإذا كان رسو الإداري قد سبق جلسة البيع القضائي . .».

فقد أجاز المشرع الإداري في المادة ٧٣ موضوع التعليق امكان تعدد السير في اجراءات التنفيذ على العقار الواحد . وهذا المعنى مستفاد ضمنا من قول تلك المادة «إذا صدر حكم قضائي برسو مزاد العقار المحجوز إداريا - اثناء السير في الاجراءات الادارية . .» كما أنه مستفاد أيضا من قول المادة ٧٤ حجز «إذا كان المزاد الإداري قد سبق جلسة البيع القضائي . .».

فقد انتقد البعض مسلك المشرع في قانون الحجز الإداري قائلا أنه كان الأولى ألا يترك الحق في اتخاذ اجراءات البيع العقاري متكررة في وقت واحد على العقار، خصوصا وأن النتيجة واحدة في الحالتين. ولأن حقوق الدائنين الاداريين أو المدينين مكفولة في كلاهما. هذا بالاضافة إلى أن في تكرار هذه الاجراءات زيادة مصروفات الحجز والبيع وتعقيدها وخلق التناقض فيها، إذ يسمح منطق

النصوص القانونية بتحديد جلسات ادارية وقضائية فى وقت واحد أو فى أوقات متقاربة للعقار الواحد واتخاذ اجراءات النشر والاعلان عن الجلستين فى وقت واحد. وقد يكون الثمن الاساسى فى كل من الجلستين مخالفا للآخر وهو الغالب. (كرم صادق – بند ٤٠٣ ص ٤٥٥).

لذلك فإنه من الضرورى تنسيق الاجراءات فى حالة تكرار الحجز على العقار بما لا يسمح باتخاذ اجراءات متعددة لبيع العقار فى وقت واحد، وذلك بعمل التعديل التشريعى اللازم فى المادتين ٧٣ و٧٤ من قانون الحجز الإدارى (كرم صادق الاشارة السابقة) ومن الأفضل تدخل المشرع للتنسيق بين الحجوز على العقار الواحد ومعالجة هذا النقص فى قانون الحجز الإدارى.

١٢٦٥ – تعدد الحجوز الادارية على العقار الواحد: الراجح ان يتولى الحاجز الأول تسيير اجراءات موحدة: لا يوجد ما يمنع من تعدد الحجوز الادارية على العقار. فلا يمنع توقيع حجز أول من جهة إدارية أية جهة إدارية أخرى من توقيع حجز تال، ولو كان حق الجهة الحاجزة الأولى ممتازا. ويوقع الحجز الثانى بنفس الاجراءات التى يوقع بها الحجز الأول. على أنه رغم تعدد الحجوز، يجب أن تسير الاجراءات التالية موحدة، يتولاها الحاجز الأول (فتحى والى – بند ٤٨٥ ص ٧٤٤ وص ٧٤٥، عبدالمنعم حسنى – بند ٤٨٥ ص ٦٩٠) وفى فتوى للجمعية العمومية لمستشارى الرأى والفتوى فى ١٩٦٣/١/٢١ أنه يجب تطبيق المادة ٢٥ والمادة ٢٦ حجز إدارى الواردتين بالنسبة لحجز المنقول لدى المدين فيما تضمناه من توحيد الاجراءات وتوزيع الثمن بين الحاجزين على الحجوز العقارية الادارية أذ يعتبر ما جاء فيهما بهذا الشأن «من الأحكام العامة التى تسرى فى

حالة التنفيذ على العقار لأنه لم يرد نص فى هذه الحالة الأخيرة يخالف تلك الأحكام العامة كما لم يرد نص خاص يختص الحاجز الأول بسبق فى استيفاء حقه قبل الحاجز التالي، مادام حق الحاجز الأول ليس حقا ممتازاً يسبق به حق الحاجز الثانى » (مجموعة أبو شادى – جزء أول – بند ٥٩٩ ص ٩٣٦) . والحكمان المشار اليهما هما :

١– ما تنص عليه المادة ٢٥ / ٣ من أنه « عند تعدد الحجوز . . توحد اجراءات البيع وميعاده » .

٢– ما تنص عليه المادة ٢٦ / ٣ من أنه « وعند تعدد الحجوز الإدارية تخصم المصروفات ويودع الباقى خزانة المحكمة المختصة لتوزيعه بين الحاجزين ما لم تتفق جهات الحجز على توزيعه فيما بينها » .

وقد ذهب رأى إلى انه لم ينص القانون على الإجراء الواجب اتباعه فى حالة اتخاذ أكثر من جهة إدارية إجراءات الحجز والبيع فى عقار المدين الواحد، وفى الأخذ بمنطق قانون الحجز، وإباحته السير فى إجراءات البيع العقارى على سبيل التعدد، تستمر إجراءات البيع الإدارية بإجراءات منفصلة حتى يقع البيع فى إحداها فتوقف الإجراءات الأخرى .

ويسوى المتحصل من الثمن بالتراضى بين الحاجزين الإداريين بعد خصم المصروفات المستحقة، وإلا أودعت المتحصلات خزانة المحكمة لتوزيعه بينهم . (كرم صادق بند ٤٠٤ ص ٤٥٧) .

١٢٦٦– تعدد حجوز ادارية واخرى قضائية على العقار الواحد : وفى هذا

مادة (٧٣)

الفرض تتعدد الحجوز على العقار بعضها إدارى والآخر قضائى. وعلى خلاف الأصل الذى يوجب توحيد الاجراءات التالية على الحجوز المتعددة، على أساس أن العقار يجب أن يعرض للبيع مرة واحدة، فإن قانون الحجز الإدارى يفترض فى المادتين ٧٣ و٧٤ منه امكان تعدد هذه الاجراءات. بمعنى أنه بالنسبة للحجز القضائى تسير اجراءات التنفيذ التالية فى طريقها المرسوم، وبالنسبة للحجز الإدارى تسير اجراءات التنفيذ التالية فى طريقها حسب قانون الحجز الإدارى. (فتحى والى – ص ٧٤٥).

وتكون العبرة فى التفضيل بينهما لا بأسبقية توقيع الحجز، ولكن بأسبقية اجراء البيع. فإذا بيع العقار قضائيا، اكتفى بهذا البيع وتوقفت اجراءات التنفيذ الإدارى. وإذا بيع العقار اداريا، أكتفى بهذا البيع وتوقفت اجراءات التنفيذ القضائي. وكل ذلك وفقا لما يلى:

أولا: البيع القضائى قبل جلسة البيع الإدارى: إذا صدر حكم بايقاع البيع القضائى بالنسبة للعقار المحجوز أيضا حجز إداريا، وذلك قبل جلسة البيع الإدارى، فإنه وفقا للمادة ٧٣ حجز إدارى تترتب النتائج الآتية:

(١) يجب على الجهة الحاجزة إداريا وقف السير فى إجراءات الحجز الإدارى. ويجب هذا الوقف بمجرد صدور حكم ايقاع البيع القضائى، ولو لم يسجل هذا الحكم أى ولو كان العقار لم تنتقل ملكيته من المدين الى المشترى بالمزاد. وذلك على أساس أن الغاية من الحجز الإدارى وهو بيع العقار جبرا قد تحققت بعد ان بيع نفس العقار قضائيا. وضمانا لحقوق الجهة الحاجزة إداريا، تشترط المادة ٧٣ حجز إدارى لهذا الوقف أن يكون الثمن قد أودع خزانة

المحكمة. وهو شرط لم يعد له محل بعد صدور قانون المرافعات الحالى، إذ أن حكم ايقاع البيع لا يصدر إلا بعد ايداع كامل الثمن (٤٤٠ مرافعات). (فتحى والى ص ٧٤٦).

وطبقا للمادة ٧٣ /أ - فقرة ثانية، على الحاجز الادارى، بعد وقف اجراءاته «أن يتقدم ببيان عن مطلوباته للمحكمة الى عليها فتح باب التوزيع بطريق الاستعجال للفصل فيه». واعمال هذا النص يكون فى ضوء قواعد التوزيع القضائى التى تنص عليها مجموعة المرافعات الحالية.

(٢) لا يجوز اعفاء من أوقع عليه البيع فى الحجز القضائى من أداء الثمن، ولو كان البيع قد أوقع على دائن يبرر مقدار دينه ومرتبته هذا الاعفاء. فمجرد وجود حجز إدارى على العقار الذى يباع قضائيا يعطل حكم المادة ٤٤٢ مرافعات.

(٣) توجب المادة ٧٣ /ب على الراسى عليه المزاد القضائى (أى من أوقع عليه البيع) ايداع الثمن خزانة المحكمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ رسو المزاد (أى ايقاع البيع)، والا استمرت اجراءات التنفيذ الإدارى فى مواجهته، ولم توقف. ويلاحظ أن تحديد الايداع خلال ثلاثة أشهر من رسو المزاد كان يتفق مع نص المادة ٦٧٣ من مجموعة المرافعات ١٩٤٩ التى صدر قانون الحجز الإدارى فى ظلها والتى كانت توجب على الراسى عليه المزاد ايداع باقى الثمن (بعد دفع عشر الثمن فى جلسة البيع) خلال ثلاثة أشهر من صيرورة البيع نهائيا. أما فى قانون سنة ١٩٦٨ الحالية، فمن يحكم باعتماد عطائه، يجب أن يودع كامل الثمن قبل ايقاع البيع عليه (٤٤٠ مرافعات). وهو يعنى أن ايداع كامل الثمن

شـــرط لايقـاع البـيــع أى لرســو المزاد . ولهــذا فـإنه يجب تـفـسـيـر نص المادة ٧٣ / ب حـجز ادارى فى ضوء نصوص قانون المرافعات الجديد الحالى وهو يعنى عدم اعمال هذا النص بالنسبة لوجوب الايداع خلال ثلاثة أشهر (فتحى والى ص ٧٤٧) .

(٤) إذا كـان العـقـار المحـجوز إداريا يشـمـل جـزءا لـم يـدخـل ضـمـن مـا بيع قـضـائيـا ، ولـم يخص الحاجز الإدارى بجـمـيـع مطلوباته والمصروفـات فـى التـوزيع القضائى الذى أجرته محكمة التنفيذ ، استمرت اجراءات البيع الإدارى بالنسبة الى الجزء الذى لم يشمله البيع القضائى . وعندئذ يعدل الثمن الأساسى ويعلن عن البيع الإدارى وفقا للمادة ٥٣ حجز إدارى .

ثانيـا : البـيـع الإدارى قـبـل جلسـة البـيـع القـضـائى : فى هذه الحالة ، تقف اجراءات التنفيذ القضائى فلا يباع العقار بعد أن بيع اداريا . وعلى أصحاب الشأن فى التنفيذ القضائى التدخل فى توزيع الثمن أمام المحكمة (٧٤ حجز إدارى) . وليس فى هذا اجحاف بهم إذ حصيلة التنفيذ الإدارى توزع وفقا لقواعد التوزيع القضائي (٦٩ حجز إدارى) . (فتحى والى - ص ٧٤٧) .

ويلاحظ ما ذكرناه آنفا انه لا مجال لاعمال الفقرة (ب) من المادة ٧٣ لان قـانون المرافـعـات الجـديـد يلزم المشـترى بالمزاد باداء كـامل الثـمـن والمصـاريف قـبل ايقاع البيع عليه (مادة ٤٤٠ مرافعات) .

ويلاحظ إذا حكم بايقـاع البـيـع لصـالح المشـترى بالمزاد عن العـقـار المحجوز كله ، فإن حق الحاجز الادارى ينتقل الى ثمنه المودع خزانة المحكمة عملا بالفقرة

مادة (٧٣)

(أ) من المادة ٧٣، وعندئذ لا يكون الحجز الادارى قد وقف - كما تقول هذه الفقرة - وإنما يكون قد انقضى . مع الاعتداد باشارة القانون فى قطع التقادم.. الخ. (احمد أبو الوفا - بند ٧٧ ص ١٠٠٥).

كما يلاحظ أن الحجز العقارى الادارى لا يعتبر كأن لم يكن إذا لم يتم بيع العقار المحجوز فى خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه، لان هذه القاعدة، سواء فى الحجز الإدارى أو الحجز القضائى، مقصورة على حجز المنقول المادى دون حجز العقار (نقض ٢٤/٥/١٩٧٩ الطعن رقم ٩٥٤ سنة ٤٥ ق).

كما لا يعمل بالقاعدة المتقدمة فى حجز ما للمدين لدى الغير (نقض ٣٠/٤/١٩٧٥ سنة ٢٦ ص ٨٧٣).

مادة (٧٤)

«إذا كان رسو المزاد الإدارى قد سبق جلسة البيع القضائى اكتفى بالاجراءات الإدارية المتخذة وعلى أصحاب الشأن فى البيع القضائى التدخل فى توزيع الثمن».

المذكرة الايضاحية:

«نصت المادة (٧٤) على حكم جديد يقضى بعدم السير فى إجراءات الحجز القضائى إكتفاء بالإجراءات الإدارية المتخذة وذلك فى حالة ما إذا سبق رسو المزاد الإدارى جلسة البيع القضائى وعلى أصحاب الشأن فى البيع القضائي التدخل فى توزيع الثمن أمام المحكمة المختصة حتى لا تتعارض اجراءات الحجوز الإدارية والقضائية بعضها مع بعض بل أن من صالح أصحاب الشأن أنفسهم توحيد هذه الإجراءات»

التعليق:

١٢٦٧- فى حالة رسو المزاد الإدارى قبل جلسة البيع القضائى للعقار يكتفى بالاجراءات الادارية: وفقا للمادة ٧٤ من قانون الحجز الإدارى - محل التعليق - للمذكرة الايضاحية للقانون بشأنها، فإنه فى حالة تعدد الحجوز ووجود حجز إدارى وحجز قضائى على نفس العقار، نصت المادة ٧٤ محل التعليق على عدم السير فى اجراءات الحجز القضائى اكتفاء بالاجراءات الادارية المتخذة، وذلك فى حالة ما إذا سبق رسو المزاد الادارى جلسة البيع القضائى. وعلى أصحاب الشان فى البيع القضائى التدخل فى توزيع الثمن امام المحكمة المختصة حتى لا تتعارض اجراءات الحجوز الادارية والقضائية بعضها مع بعض، بل أن من صالح اصحاب الشان أنفسهم توحيد هذه الاجراءات.

مادة (٧٤)

ويحدث توزيع الثمن دون تمييز بين الحاجز الادارى والحاجز القضائيى وفقط تراعى الأسبقية حسب القانون الموضوعى. فيتقدم الدائن صاحب الأولوية سواء كان هو الحاجز الإدارى أو الحاجز القضائى. وهكذا بالنسبة لسائر الدائنين المعتبرين أطرافا فى الاجراءات الإدارية أو القضائية (فتوى مجلس الدولة فى ١٩٦٦/٥/٨).

وهكذا فإنه فى حالة وجود حجز ادارى وحجز قضائى على ذات العقار فإن رسو المزاد الادارى قبل جلسة البيع القضائى يؤدى الى عدم السير فى اجراءات البيع القضائى وعلى أصحاب الشأن فيه التدخل فى توزيع ثمن العقار للحصول على ديونهم وفقا لقواعد التوزيع.

مادة (٧٤) مكرر

مضافة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢

«يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة اجراءات حجز العقار. وقف اجراءات الحجز والبيع الإداريين وذلك الى أن يفصل نهائيا فى النزاع.

ويحكم فى دعوى المنازعة على وجه السرعة».

التعليق:

١٢٦٨ - أثر رفع المنازعة فى التنفيذ الادارى سواء كانت وقتية أى أشكال فى التنفيذ او موضوعية هو وقف التنفيذ لحين الفصل فى المنازعة:

يعتبر نص المادة ٤٤ مكررا ترديداً لما نص عليه فى المادة ٧٢ حجز والتى أحالت الى أحكام المادة ٢٧ حجز بالنسبة لما يسرى على المنازعات القضائية ببيع العقار.

وتنص المادة ٢٧ حجز على أنه (يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة اجراءات الحجز أو بإسترداد الأشياء المحجوزة وقف اجراءات الحجز والبيع الإداريين وذلك إلى أن يفصل نهائيا فى النزاع) ومن نصوص المواد ٢٧، ٧٤ مكررا يتضح أنها لم تنص على دعوى الإستحقاق الفرعية ولذلك فان دعوى الإستحقاق الفرعية المتعلقة بعقار محجوز إداريا تخضع للقواعد التى ينص عليها قانون المرافعات بالنسبة لهذه الدعوى ذلك أن قانون الحجز الإدارى لم يورد نصا خاصا مخالفا ولا يمكن القول بتطبيق المادة ٢٧ التى تحيل إليها المادة ٧٥ بالنسبة للعقار إذ المادة ٢٧ تشير إلى دعوى استرداد الأشياء

المحجوزة وهى خاصة بالمنقولات فلاتتبادلها الإحالة الواردة فى المادة ٧٢ . يؤكد هذا التفسير اغفال المادة ٧٤ مكررا التى تنص على نفس حكم المادة ٢٧ لذكر دعوى الإستحقاق ضمن الدعاوى التى يترتب على مجرد رفعها وقف التنفيذ (فتحى والى المرجع السابق ص ٧٥٢).

١٢٦٩- الاشكال فى التنفيذ الادارى على العقار:

يلاحظ أنه لم يورد قانون الحجز الادارى أى نص خاص بالمنازعات الوقتية. ولهذا تنطبق فى هذا الشأن جميع القواعد التى ينص عليها قانون المرافعات ويشمل هذا شروط المنازعة، ووجوب رفع المنازعة قبل تمام التنفيذ، واجراءات رفع الأشكال، وأثره، ووجوب التفرقة فى هذا الصدد بين الأشكال الأول والأشكال الثانى، وزوال الأثر الواقف بشطب الدعوى، وأحكام رفع الأشكال الوقتى من الغير، والحكم فى الاشكال، وكما ذكرنا أنفًا فإن الاشكال الاول يوقف التنفيذ فورا أما الاشكال الثانى فلا يوقف التنفيذ الا بصدور حكم بالوقف.

كما أنه يمكن رفع دعوى عدم اعتداد بالحجز الإدارى وفقا لنفس القواعد التى سبق بيانها بالنسبة للحجز القضائى. وتطبيقا لهذا حكم بأنه إذا أوقعت مصلحة الضرائب حجز ما للمدين لدى الغير على إيراد عمارة أقامها وارث على أرض من عناصر التركة دون أن تقدم المصلحة ما يظاهرها من أنها قد باشرت اجراءات الحجز على الأرض باعتبارها من عناصر ضمانه، فإن الحجز يكون قد وقع على ما ليس ملكا للمدين أو محلا للامتياز المترتب لها على نصيب الوارث من أعيان التركة، لأن هذا الامتياز لا يلحق أثره بالعمارة وايرادتها الا كأثر لاجراءات الحجز العقارى. ولهذا فان الحجز الذى وقعته المصلحة على ايرادات العمارة يكون

ظاهر البطلان ولا يعدو أن يكون عقبة مادية يختص القضاء المستعجل برفعها (الامور المستعجلة الجزئية بالقاهرة ١٥ يناير ١٩٦٢ - المجموعة الرسمية - ٦١ - ١٧٢ - ٣٠. وأيضا المنصورة الابتدائية ١٥ أغسطس ١٩٦١ - المحاماة ٤٣ - ٥٩٤ - ٣٤٨. كذلك إذا كان الحجز الادارى قد وقع خارج العين المستحق عليها المال (الأمور المستعجلة بالقاهرة ٨ إبرايل ١٩٥١ - المحامة ٣٢- ٢٨١ - ٧٦، فتحى والى - بند ٤٩١ ص ٧٥٢ وص ٧٥٣). كما حكم بانه إذا كان المطلوب من القضاء المستعجل هو عدم الاعتداد بالحجز التحفظى الثانى الذى أوقعته مصلحة الضرائب على أموال الممول بعد شهرين من تاريخ توقيع الحجز التحفظى الأول دون ربط الضريبة، فانه يكون مختصا باجابة هذا الطلب باعتبار أن الحجز التحفظى الثانى لا سند له من القانون ولا يعدو أن يكون مجرد عقبة مادية (نقض مدنى ٤ فبراير ١٩٥٤ - مجموعة النقض ٥ - ٥٠٠ - ٧٧. ولا يغير من الأمر أن يكون الحجز الأول قد وصف خطأ بأنه حجز تنفيذى تحت يد الغير وليس حجزا تحفظيا - نقض مدنى ١٧ ديسمبر ١٩٥٣ - مجموعة النقض ٥ - ٢٨٠ - ٤٣).

فوفقا للمادة ٢٧ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ والمادة ٧٤ مكرر من ذات القانون فإنه يترتب على مجرد رفع المنازعة فى التنفيذ، وسواء كانت موضوعية أو وقتية، أن توقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين، وذلك إلى أن يفصل نهائيا فى النزاع ويحكم فى الدعوى على وجه السرعة.

ومن ثم فإن رفع منازعة التنفيذ سواء كانت إشكال وقتى أو منازعة

موضوعية وأيا كان نوع المال المحجوز لديه يؤدى إلى وقف التنفيذ حتى قبل أن ينظر قاضى التنفيذ هذه الإشكال.

ويلاحظ أن المنازعة فى التنفيذ ترفع بالإجراءات المعتادة أمام قاضى التنفيذ، ويفصل فيها القاضى باعتباره قاضيا للأمور المستعجلة، ويقتصر بحثه على تقدير مبلغ الجد فى الأشكال وذلك من ظاهر المستندات وعلى هدى هذا البحث يصدر حكمه بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه.

ولا يترتب على رفع الاشكال الوقتى الثانى وقف التنفيذ كما هى القاعدة العامة فى إشكالات التنفيذ الوقتية.

ومن الممكن أن يؤسس الإشكال الوقتى فى الحجز الإدارى على مسألة تتعلق بالاجراءات أو بالحق المراد تنفيذه فيجوز تأسيس الاشكال على أن إجراءات الحجز أو البيع ظاهرة البطلان، أو أن الدين المطلوب الحجز بمقتضاه غير واجب الاداء، أو أن الحجز قد توقع على مال غير مملوك للمدين المحجوز عليه، أو على مال لا يجوز الحجز عليه قانونا وغير ذلك من الأسباب التى لا تحصى.

١٢٧٠- المنازعة الموضوعية فى الحجز الإدارى على العقار: يقوم بإجراءات التنفيذ الإدارى على العقار فى كافة مراحلها موظفون اداريون وفى ذلك يختلف التنفيذ الإدارى على العقار عن التنفيذ القضائى على العقار الذى يشرف عليه قاضى التنفيذ، ولذلك فإنه ليس هناك مجال بالنسبة لها لتطبيق قواعد الاعتراض على قائمة شروط البيع أو المنازعة أمام قاضى التنفيذ قبل جلسة البيع أو الطعن فى حكم ايقاع البيع (فتحى والى - بند ٤٩٠ ص ٨٢٠ وص ٨٢١)، وانما تخضع هذه المنازعات للقواعد العامة فى منازعات التنفيذ الموضوعية الى جانب

مادة (٧٤) مكرر

ما ينص عليه قانون الحجز الادارى من قواعد خاصة، وقد اورد قانون الحجز الإدارى نصين لتنظيم هذه المنازعات:

النص الأول: نص المادة ٧٢ بأن « تسرى على المنازعات القضائية الخاصة ببيع العقار أحكام المادة ٢٧. والنص الثانى: نص المادة ٧٤ مكررا، وقد أضيفت بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢، ويقضى بأنه « يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة اجراءات حجز العقار، وقف اجراءات الحجز والبيع الاداريين وذلك إلى أن يفصل نهائيا فى النزاع. ويحكم فى دعوى المنازعة على وجه السرعة ». وهو نص مطابق للمادة ٢٧ الذى تحيل عليه المادة ٧٢ فيما عدا اغفال الاشارة إلى دعوى الاسترداد الواردة فى المادة ٢٧. وهو اغفال يبرره أن هذه الدعوى خاصة بالمنقولات.

وفى ضوء هذا التنظيم الخاص يلاحظ ما يلى:

أ) على خلاف القاعدة العامة، يترتب على رفع كل منازعة موضوعية من أحد أشخاص خصومة التنفيذ على العقار وقف التنفيذ. ويظل الوقف حتى يفصل نهائيا فى المنازعة. (فتحى والى – بند ٤٩٠ ص ٧٥٢).

ب) تخضع دعوى الاستحقاق الفرعية المتعلقة بعقار محجوز إداريا للقواعد التى ينص عليها قانون المرافعات بالنسبة لهذه الدعوى (نقض مدنى ١٤ مارس ١٩٦٢ – مجموعة النقض ١٣ – ٢٩٤ – ٤٥ و٢٧ يونيو ١٩٦٢ – مجموعة النقض ١٣ – ٨٤٩ – ١٢٥. استئناف أسيوط ٦ مارس ١٩٦١ – المجموعة الرسمية ٦٠ – ٥٨ – ٨. استئناف طنطا ٢٨ نوفمبر ١٩٦١ – المحاماة ٤٣ – ١٠٨٩ – ٦٥٩). ذلك أن قانون الحجز الإدارى لم يورد نصا خاصا

مخالفا . ولا يمكن القول بتطبيق المادة ٢٧ التى تحيل إليها المادة ٧٢ بالنسبة للعقار (عكس هذا: مفهوم المخالفة لحكم النقض ٢٢ يناير ١٩٧٠ - مجموعة النقض ٢١ - ١٤٩ - ٢٦)، إذ المادة ٢٧ تشير إلى دعوى استرداد الأشياء المحجوزة، وهى خاصة بالمنقولات . فلا تتناولها الاحالة الواردة فى المادة ٧٢ . يؤكد هذا التفسير اغفال المادة ٧٤ مكررا التى تنص على نفس حكم المادة ٢٧، لذكر دعوى الاستحقاق ضمن الدعاوى التى يترتب على مجرد رفعها وقف التنفيذ . (فتحى والى - الاشارة السابقة) .

وقد كان من المقرر وفقا لنصوص قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ قبل تعديله بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٧٢ انه فى حالة التنفيذ على عقار المدين فإن رفع الدعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة اجراءات حجز العقار لم يكن يترتب عليه وقف اجراءات التنفيذ ولما ضجت الناس مما جرى به هذا القانون من جواز تدخل المشرع بتعديله بالقانون ٣٠ سنة ١٩٧٢ بان اضاف اليه المادة ٧٤ مكررا والتى نصت على مايلى :

« يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة اجراءات حجز العقار، وقف اجراءات الحجز والبيع الاداريين وذلك إلى أن يفصل نهائيا فى النزاع، ويحكم فى دعوى المنازعة على وجه السرعة » .

ومعنى التعديل الذى أتى به المشرع أن اجراءات الحجز والبيع الاداريين على العقار توقف إذا رفعت دعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة كما إذا ادعى المدين أن المبلغ المحجوز من أجله غير مستحق عليه، كما توقف الاجراءات إذا رفعت المنازعة فى صحة اجراءات الحجز كما إذا ادعى المدين أن الحجز توقع بدون

مادة (٧٤) مكرر

اتباع الاجراءات القانونية كما إذا لم يعلن به رغم غيابه أو حرر فى غير مكان توقعه.

ويستمر وقف اجراءات الحجز والبيع إلى أن يفصل نهائيا فى النزاع، فلا يجوز التنفيذ حتى لو قضى برفض الدعوى أمام محكمة أول درجة مادام الحكم قد استؤنف أو كان قابلا للاستئناف ولم ينقض موعد الاستئناف، ويلاحظ أن ماورد بالفقرة الثانية من المادة المعدلة انما هو حث للمحاكم على أن يفصل فى المنازعة التى ترفع طعنا على الحجز بسرعة فإن لم يفعل فلا يترتب على ذلك اى بطلان، وقد مضت الإشارة الى ذلك عند الحديث عن نص المادة ٢٧ من قانون الحجز الإدارى بمناسبة منازعة التنفيذ الإدارى على المنقول فيما مضى.

وتنص المادة ٧٢ من قانون الحجز الإدارى على أن « تسرى على المنازعات القضائية الخاصة ببيع العقار أحكام المادة ٢٧ ».

ويلاحظ أن نص المادة ٧٤ مكررا سالف الذكر والذى أضيف بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢، وهو نص مطابق للمادة ٢٧ الذى تحيل عليه المادة ٧٢ فيما عدا اغفال الاشارة الى دعوى الاسترداد الواردة فى المادة ٢٧، وهو اغفال يبرره أن هذه الدعوى خاصة بالمنقولات.

وقد مضت الاشارة آنفا إلى أنه يترتب على رفع كل منازعة موضوعية من أحد أشخاص خصومة التنفيذ على العقار وقف التنفيذ، ويظل الوقف حتى يفصل نهائيا فى المنازعة، وفى ذلك مخالفة للقاعدة العامة فى المرافعات بالنسبة للمنازعات الموضوعية فى التنفيذ إذ لا يترتب عليها وقف التنفيذ بمجرد رفعها، وإنما يقف التنفيذ إذا حكم القاضى بذلك.

مادة (٧٤) مكرر

وبالنسبة لدعوى الاستحقاق الفرعية المرفوعة من الغير والمتعلقة بعقار محجوز حجزا اداريا فان قانون الحجز الاداري لم يورد نصوصا تنظم اجراءاتها ولذلك تخضع لقواعد واجراءات قانون المرافعات المنظمة لدعوى الاستحقاق الفرعية (نقض ١٤/٣/١٩٦٢ – سنة ١٣ ص ٢٩٤، نقض ٢٧/٦/١٩٦٢ – سنة ١٣ ص ٨٤٩، استئناف طنطا ٢٨/١١/١٩٦١ – منشور في مجلة المحاماة – سنة ٤٣ رقم ٦٥٩ ص ١٠٨٩، استئناف أسيوط ٦/٣/١٩٦١ – منشور في المجموعة الرسمية – سنة ٦٠ رقم ٨ ص ١٥٨، فتحي والي – التنفيذ الجبرى – بند ٤٩٠ ص ٨٢١ وص ٨٢٢).

أما عن أثر رفع دعوى الاستحقاق الفرعية المرفوعة من الغير عند التنفيذ الإدارى على العقار، فقد ذهب رأى – لا نؤيده – إلى أن رفعها لا يؤدى إلى وقف التنفيذ، على أساس أنه لا يمكن القول بتطبيق المادة ٢٧ (حجز ادارى) التى تحيل اليها المادة ٧٢ (حجز ادارى) بالنسبة للعقار،، إذ ان المادة ٢٧ تشير إلى دعوى استرداد الاشياء المحجوزة وهى خاصة بالمنقولات فلا تتناولها الاحالة الواردة فى المادة ٧٢، وانه يؤكد هذا التفسير اغفال المادة ٧٤ مكررا التى تنص على نفس حكم المادة ٢٧ لذكر دعوى الاستحقاق ضمن الدعاوى التى يترتب على مجرد رفعها وقف التنفيذ (فتحي والي – بند ٤٩٠ ص ٨٢٢).

ولكن الراجح هو أن مجرد رفع دعوى الاستحقاق الفرعية فى الحجز الإدارى على العقار بوقف التنفيذ (أحمد أبو الوفا – اجراءات التنفيذ – ص ٩٢٩ و ٩٤٢، ومفهوم المخالفة لحكم النقض الصادر فى ٢٢/١/١٩٧٠ – مجموعة المكتب الفنى – سنة ٢١ ص ١٤٩ والذى سوف نشير اليه فى المتن بعد قليل عند

مادة (٧٤) مكرر

تعرضنا لأحكام النقض المتعلقة بمنازعات الحجز الإدارى)، إذ يقف الحجز الادارى وتقف اجراءات البيع الادارى بقوة القانون وبمجرد اقامة الدعوى عملا بالمادة ٢٧ من قانون الحجز الادارى التى تنص المادة ٧٢ على سريان أحكامها على المنازعات القضائية الخاصة ببيع العقار لأن كلمة الأشياء الواردة فى المادة ٢٧ يقصد بها العقارات والمنقولات وذلك منذ عهد القانون الرومانى الذى كان يعتبر كل ما فى الدنيا من الأشياء عدا الانسان الحر، والشىء النافع كان يسمى مالا فكل ما يعتبر مالا من الاشياء، وانما ليس أى شىء يعتبر مالا، وكانت الاشياء أو الأموال اما عقارية وأما منقولة، كما أن دعوى استرداد الأشياء المحجوزة (عقارات كانت او منقولات) تتضمن طلب بطلان الحجز الذى يوقف اجراءات الحجز الادارى بقوة المادة ٢٧ فى حجز المنقولات والعقارات.

ونرى تأكيدا لذلك أن خطورة دعوى الاستحقاق الفرعية تبرر وقف الحجز والبيع الاداريين بمجرد رفعها، فهذه الدعوى تتضمن ادعاءا من الغير بملكية العقار محل الحجز الادارى، كما أن اعتبارات العدالة تبرر وقف التنفيذ الادارى العقارى بمجرد رفع دعوى فرعية باستحقاق العقار، لأن الحاجز فى الحجز الادارى هو الطرف الاقوى فالحاجز فى هذا الحجز هو الدولة ممثلة فى الجهة الادارية التى تسعى الى تحصيل الأموال من الافراد، وهذا الحجز يبدأ بدون سندات تنفيذية وبدون اشراف قضائى، ولذلك فان العدالة تحتم مراعاة مصلحة الطرف الضعيف وهو الفرد الذى يدعى ان الادارة تنفذ خطأ على عقار يملكه وفاء لدين على غيره، ومن ثم ينبغى وقف تنفيذ الحجز والبيع الاداريين بمجرد رفع دعوى استحقاق فرعية وقفا فوريا دون أدنى تريث لحين صدور حكم فيها.

مادة (٧٤) مكرر

وسوف نتحدث بالتفصيل عن القواعد المنظمة لدعوى الاستحقاق الفرعية الواردة بقانون المرافعات وهى تسرى على الحجز الادارى أيضا.

دعوى الاستحقاق الفرعية:

١٢٧١- تنص المادة ٤٥٤ من قانون المرافعات على أنه :

« يجوز للغير طلب بطلان إجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه أو بعضه ولو بعد انتهاء الميعاد المقرر للاعتراض على قائمة شروط البيع وذلك بدعوى ترفع بالأوضاع المعتادة أمام قاضى التنفيذ ويختصم فيها من يباشر الإجراءات والمدين أو الحاجز او الكفيل العينى وأول الدائنين المقيدين ».

وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لقانون المرافعات بشأن هذه المادة

« عدل المشروع فى المادة ٤٥٤ منه من صياغة المادة ٧٠٥ المقابلة لها فى التشريع القائم بما يبرز ان دعوى الاستحقاق الفرعية المقصودة بها هى تلك التى يقيمها غير من أصبحوا طرفا فى الاجراءات عملا بحكم المادة ٤١٧ منه، وذلك حتى يقضى على الخلاف الفقهى الذى ثار فى هذا الشأن، وحتى يلزم اطراف خصومه التنفيذ الذين ابلغوا بإيداع قائمة شروط البيع بتقديم أوجه البطلان ولو كان اساسها عيبا فى الموضوع بطريق الاعتراض على القائمة عملا بحكم المادة ٤٢٢ منه ».

ونظرا لاختصاص قاضى التنفيذ بنظر المنازعات المتعلقة بالتنفيذ، فإنه يندرج فى اختصاصه كافة المنازعات المتعلقة بالتنفيذ على العقار، فهو يختص

بالمنازعات التى تبدى بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع، وهو يختص أيضا بالمنازعات التى تبدى بغير طريق الاعتراض بالنسبة لغير من يوجب القانون إخبارهم بإيداع القائمة وبالنسبة لمن لم يتم إخباره بالإيداع، كما يختص ايضا بطلب وقف البيع وطلب تأجيله، وتخضع كافة هذه المنازعات للقواعد العامة المقررة فى القانون أو للقواعد الخاصة المقررة بنصوص خاصة فى هذا الشأن، بيد أن هناك من المنازعات ما نص عليه القانون صراحة بنصوص خاصة وقرر له قواعد وأحكام خاصة وهذه هى دعوى الاستحقاق الفرعية، وسوف نتعرض لدراسة القواعد الخاصة بهذه الدعوى فيما يلى :

١٢٧٢- تعريف دعوى الاستحقاق الفرعية وشروطها :

دعوى الاستحقاق الفرعية هى المنازعة الموضوعية التى يرفعها شخص من الغير مدعيا ملكية العقار الذى بدىء فى التنفيذ عليه، وذلك بعد بدء التنفيذ عليه وقبل تمامه، ويطلب فيها تقرير حقه فى العقار وبطلان إجراءات التنفيذ .

ويتضح من هذا التعريف أنه لكى تعتبر الدعوى دعوى استحقاق فرعية يجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

أولا : أن ترفع الدعوى بعد البدء فى التنفيذ على العقار وقبل تمامه، ويبدأ التنفيذ على العقار بالتنبيه بنزع الملكية ويتم بصدور حكم إيقاع البيع، ولذلك فإن الدعوى تعتبر دعوى استحقاق فرعية إذا رفعت بعد تنبيه نزع الملكية ولو قبل تسجيله، وهى تعتبر دعوى فرعية أيا كانت المرحلة التى وصلتها إجراءات التنفيذ العقارى، ولكن إذا رفعت الدعوى قبل التنبيه بنزع الملكية او بعد حكم إيقاع

البيع فإنها تعتبر دعوى مالكية عادية وتسمى دعوى الاستحقاق الأصيلة، فالدعوى لا تعتبر فرعية الا لأنها ترفع أثناء اجراءات التنفيذ فهي تتفرع منه، ودعوى الاستحقاق الأصلية تقبل ولو بعد حكم إيقاع البيع وذلك لأن هذا الحكم لا ينقل للمشترى أكثر مما للمحجوز عليه، وإنما لا تخضع هذه الدعوى للأحكام الخاصة بدعوى الاستحقاق الفرعية، وإذا رفعت دعوى استحقاق عن عقارات بدىء في التنفيذ عليها وحكم إيقاع بيع بعضها دون البعض الآخر فإنها تعتبر دعوى استحقاق أصلية بالنسبة للعقارات التى بيعت وفرعية بالنسبة للعقارات التى لم تبع بعد.

ثانيا: أن يطلب المدعى ملكية العقار محل التنفيذ، ولكن لا يشترط أن يطلب المدعى ملكية العقار كله، بل يستوى أن يطلب المدعى ملكية كل العقار المحجوز أو ملكية جزء منه مفرزاً أو شائعا فيه، ولكن يجب أن تكون الملكية منجزة ولذلك فمن يدعى ملكية معلقة على شرط واقف ليس له أن يرفع دعوى استحقاق حتى يتحقق هذا الشرط وتطبيقا لهذا حكم بأنه ليس للمشترى بموجب عقد بيع غير مسجل أن يرفع دعوى استحقاق إذا شرع دائن البائع فى التنفيذ على العقار المباع باعتباره مملوكا للبائع.

ونتيجة لذلك فإنه إذا لم يكن المدعى مستندا إلى ملكيته للعقار فليس له أن يرفع دعوى استحقاق فرعية، ولهذا ليس لمن يدعى حقا على العقار غير حق الملكية، كحق الارتفاق أو حتى الانتفاع ان يرفع هذه الدعوى، إذ طريق التمسك بحق الانتفاع او الارتفاق هو ابداء ملاحظة على قائمة شروط البيع فى الميعاد المحدد لإبداء الملاحظات، فإذا انقضى هذا الميعاد فليس لصاحب هذا الحق أن يرفع

دعوى استحقاق فرعية، وذلك لأن البيع الجبرى لا يطهر العقار منه، ومن ثم لا مصلحة له فى الاعتراض عليه بدعوى استحقاق وإنما يكون له إذا نازعه المشترى فى حقه أن يرفع دعوى تقرير عادية فى مواجهته،ولكن يلاحظ انه يجوز لصاحب حق الانتفاع ان يرفع دعوى استحقاق إذا كان التنفيذ لا يرد على الملكية وإنما ينصب فقط على حق الانتفاع، فله فى هذه الحالة رفع دعوى استحقاق فرعية للمطالبة بالحق المنفذ عليه.

ثالثا: أن يطلب المدعى بطلان إجراءات التنفيذ إذ ينبغى حتى تعتبر دعوى الاستحقاق من الدعاوى الفرعية، أى المتفرعة عن التنفيذ – أن ترفع بطلب بطلان التنفيذ فضلا عن طلب الملكية (احمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ – بند ٣٩٣ ص ٨١٩)، فإذا طلب المدعى الحكم بالملكية فحسب دون بطلان الإجراءات فلا تكون الدعوى دعوى استحقاق فرعية ولا يترتب عليها الآثار التى قررها القانون لهذه الدعوى، ونتيجة لذلك فإنه إذا رفعت الدعوى أثناء اجراءات التنفيذ ثم زالت هذه الإجراءات سواء بزوال الحاجز عنها أو بأى سبب آخر فإنه لا يصبح هناك محل لبطلانها، وتتحول الدعوى فى هذه الحالة إلى دعوى استحقاق أصلية.

وإذا ما توافرت الشروط الثلاثة السابقة فإن الدعوى تعتبر دعوى استحقاق فرعية، وذلك بصرف النظر عن الاسم الذى أطلقه عليها المدعى أو العبارات التى استعملها فى صحيفة دعواه، وإذا ما تخلف أى شرط منها فلا تعتبر الدعوى دعوى استحقاق فرعية كما أوضحنا آنفا.

مادة (٧٤) مكرر

١٢٧٣ - الخصوم فى دعوى الاستحقاق الفرعية :

(أ) المدعى فى هذه الدعوى: لا ترفع دعوى الاستحقاق الفرعية إلا من الغير، ويقصد بالغير هنا من ليس طرفا فى إجراءات التنفيذ، ونتيجة لذلك لا يجوز لمن كان طرفا فى إجراءات التنفيذ أن يرفع دعوى استحقاق فرعية للمطالبة بملكية العقار، وانما وسيلة أطراف التنفيذ للتمسك بحق لهم على العقار هو ابداء ذلك بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع.

ولكن قد يجمع الشخص بين صفتين بحيث يكون طرفا فى التنفيذ بصفة وغيرا بصفة ثانية، كما لو حجز على شخص صفته وليا على ابنه وهو يدعى ملكية العقار بصفته الشخصية، أو حجز عليه بصفته وارثا وهو يدعى ملكية العقار له بصفته الشخصية، ففى مثل هذه الحالة يجوز للشخص بناء على صفته الثانية أى بصفته غيرا أن يرفع دعوى الاستحقاق الفرعية.

(ب) المدعى عليهم فى هذه الدعوى: وفقا لنص المادة ٤٥٤ مرافعات فإنه يجب أن يختصم فى هذه الدعوى كل من الدائن مباشر الإجراءات والمدين أو الحائز أو الكفيل العينى وأول الدائنين المقيدين، والسبب فى ضرورة اختصام هؤلاء جميعا هو أن المدعى يطلب بالملكية مما يقتضى توجيه هذا الطلب إلى المدين أو الحائز أو الكفيل العينى حتى يحكم بها فى مواجهتهم، ويطالب المدعى فضلا عن هذا ببطلان اجراءات التنفيذ مما يقتضى توجيه الطلب إلى الدائن مباشر الاجراءات والدائنين المقيدين، غير ان المشرع اكتفى باختصام أول الدائنين المقيدين أى أصحاب الحقوق المقيدة على العقار، باعتباره صاحب المصلحة الأولى والأهم بين هؤلاء الدائنين ولذلك فهو خير من يمثلهم فى هذه الدعوى.

مادة (٧٤) مكرر

وإذا لم يتم اختصام أحد ممن أوجب القانون اختصامهم، فإن دعوى الاستحقاق الفرعية تكون مقبولة وصحيحة ولكن لا يكون الحكم الصادر فيها حجة في مواجهة من لم يختصم، كما أنه وفقا للاتجاه الراجح فى الفقه لا يترتب على الدعوى فى هذه الحالة وقف التنفيذ، لأن هذا الأثر لا يترتب إلا إذا استوفيت الإجراءات المطلوبة قانونا.

١٢٧٤- المحكمة المختصة بهذه الدعوى وميعادها واجراءاتها:

تعتبر دعوى الاستحقاق الفرعية منازعة موضوعية فى التنفيذ ولذلك يختص بها قاضى التنفيذ عملا بالنص العام الوارد فى المادة ٢٧٥، وتطبيقا لهذا النص العام فقد نص المشرع صراحة فى المادة ٤٥٤ مرافعات على أن الاختصاص بهذه الدعوى يثبت لقاضى التنفيذ، ومحكمة التنفيذ المختصة هى المحكمة التى يقع بدائرتها العقار المحجوز أو أحد العقارات المحجوزة فى حالة تعددها.

ولا تتقيد هذه الدعوى بميعاد الاعتراض علي قائمة شروط البيع بل يجوز رفعها فى أية حالة تكون عليها الاجراءات حتى إيقاع البيع، ولكن كما ذكرنا يشترط لاعتبار الدعوى المرفوعة بطلب الملكية وبطلان التنفيذ دعوى استحقاق فرعية أن تكون مرفوعة أثناء إجراءات التنفيذ، أى أن ترفع بعد البدء فى التنفيذ وهو يبدأ بإعلان تنبيه نزع الملكية وقبل أن ينتهى التنفيذ وهو ينتهى بصدور حكم إيقاع البيع.

ولذلك إذا رفعت الدعوى بطلب الملكية أمام المحكمة المختصة قبل أن تبدأ إجراءات التنفيذ، ثم طلب أثناء رفعها بطلان إجراءات التنفيذ التى بدأت، فإنه فى هذه الحالة تصبح الدعوى دعوى استحقاق فرعية وتصبح من اختصاص قاض

مادة (٧٤) مكرر

التنفيذ ويتعين على المحكمة التى رفعت أمامها أن تحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى قاضى التنفيذ، غير أن هذه الدعوى لا يترتب عليها وقف البيع إلا إذا كانت قد استوفيت الإجراءات والأوضاع المطلوبة فى القانون.

كما انه إذا رفعت الدعوى بعد انتهاء اجراءات التنفيذ فإنها لا تعتبر دعوى استحقاق فرعية، كذلك فإنه إذا رفعت الدعوى أثناء إجراءات التنفيذ ثم زالت هذه الإجراءات بالتنازل عنها أو بالحكم ببطلانها، فإنها تصبح دعوى عادية للمطالبة بالملكية كما سبق أن ذكرنا آنفا.

أما بالنسبة لإجراءات دعوى الاستحقاق الفرعية، فإنها ترفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى أى بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة التنفيذ المختصة، وإذا تعدد المدعون فإن لهم ضم طلباتهم فى صحيفة واحدة ما دامت إجراءات التنفيذ المتخذة على هذه العقارات واحدة، وتعلن صحيفة الدعوى وفقا للقواعد العامة، فتعلن إلى المدين فى موطنه الأصلى، ويعلن الدائن مباشر الإجراءات فى موطنه الأصلى أو فى موطنه الذى اختاره فى تنبيه نزع الملكية.

ولكن ضمانا لجدية هذه الدعوى ولخطورة الآثار التى تترتب عليها فإن المشرع استلزم إجراءات معينة يجب على المدعى اتخاذها عند رفع هذه الدعوى، ففضلا عن البيانات العامة التى يتطلبها القانون فى صحف الدعاوى وفقا للمادة ٦٣ مرافعات، يجب أن يشتمل صحيفة الدعوى على بيان المستندات المؤيدة لها أو على بيان دقيق لأدلة الملكية أو وقائع الحيازة التى تستند إليها الدعوى، كما أنه يجب على الطالب أن يودع خزانة المحكمة بالإضافة إلى مصاريف الدعوى المبلغ الذى يقدره قلم الكتاب للوفاء بمقابل أتعاب المحاماة والمصاريف اللازمة

مادة (٧٤) مكرر

لإعادة الإجراءات عند الاقتضاء « مادة ٤٥٥ » ويقصد بهذه المصاريف ما يلزم لإعادة الإعلان عن البيع بعد أن يحكم بوقفه ثم ترفض دعوى الاستحقاق، والغرض من الإيداع هو ضمان الوفاء بهذه المبالغ كما أن الزام المدعى بدفعها مقدما يضمن جدية هذه الدعوى ويؤدى عدم إتباع البيانات العامة فى صحيفة هذه الدعوى إلى البطلان وفقا للقواعد العامة، أما عدم بيان الأدلة او المستندات أو عدم الإيداع على نحو ما ذكرنا فإنه لا يؤدى إلى البطلان وإنما إلى عدم ترتيب الدعوى أثرها فى وقف البيع.

١٢٧٥- أثر رفع دعوى الاستحقاق الفرعية:

إذا توافرت الشروط السالفة الذكر واستوفيت الإجراءات المطلوبة فإنه يترتب على رفع هذه الدعوى وقف إجراءات البيع، غير أن هذا الوقف لا يحدث بقوة القانون كما هو الشأن فى دعوى استرداد المنقولات المحجوزة، وإنما لابد من صدور حكم به من قاضى التنفيذ، فوقف البيع هنا ليس أثراً يترتب بقوة القانون على مجرد رفع هذه الدعوى، وإنما هو لا يتم إلا بصدور حكم به.

ويشترط لكى تقضى محكمة التنفيذ بالوقف نتيجة لرفع هذه الدعوى ما يلى:

(أ) أن تكون الدعوى قد رفعت بالطريق الصحيح.

(ب) أن يكون المدعى قد أودع المبلغ الذى يجب عليه إيداعه خزانة المحكمة.

(جـ) أن يكون المدعى قد اختصم الأشخاص الذين يجب اختصامهم فى الدعوى.

مادة (٧٤) مكرر

(د) أن تشتمل صحيفة الدعوى على بيان المستندات أو على بيان دقيق لأدلة الملكية أو وقائع الحيازة التى تستند إليها الدعوى.

(هـ) أن يطلب المدعى وقف اجراءات البيع، وهذا شرط بديهى لأن القاضى لا يحكم بشىء لم يطلبه الخصوم ما دام لا يتعلق بالنظام العام.

ويجب على القاضى أن يحكم بالوقف فى أول جلسة لهذه الدعوى، فإذا حلت جلسة البيع قبل ان يحكم القاضى بالوقف، فعلى القاضى أن يأمر بالوقف إذا كان المدعى قد طلب الأمر بالوقف قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل.

ويكون الحكم بالوقف وجوبيا سواء فى أول جلسة لنظر دعوى الاستحقاق الفرعية أو فى جلسة البيع، فإذا توافرت شروط الوقف يجب على القاضى أن يحكم به، إذ ليس إزاء طلب الوقف أية سلطة تقديرية، بل هو يبحث فقط فى توافر شروط الوقف أو عدم توافرها، فإذا ثبت لديه وجود هذه الشروط قضى به، وإذا ثبت لديه عدم توافر هذه الشروط فإنه يرفض إجابة طلب الوقف.

ويبقى وقف الإجراءات إلى حين الفصل فى دعوى الاستحقاق الفرعية، ولكن ليس معنى الوقف زوال الحجز، بل على العكس من هذا فإن الحجز يظل قائما.

ولا يجوز الطعن فى الحكم الصادر بوقف البيع نتيجة لرفع الدعوى الاستحقاق او برفض طلب الوقف أى بالمضى فى البيع، بأى طريق من طرق الطعن «مادة ٤٥٦ مرافعات»، ولكن يلاحظ أنه فى حالة صدور الحكم برفض طلب

الوقف، فإن هذا الحكم وان كان لا يجوز الطعن فيه على استقلال، فإنه يمكن الغاؤه بالطعن فى حكم ايقاع البيع الصادر بناء عليه، ويكون الطعن بالاستئناف فى ميعاد خمسة أيام من صدور حكم إيقاع البيع «مادة ٤٥١ مرافعات».

وجدير بالذكر أنه متى وقفت إجراءات البيع بحكم فمن الواجب للسير فيها من جديد صدور حكم بذلك، ومن ثم إذا حكم بعدم قبول دعوى الاستحقاق الفرعية، أو ببطلان صحيفتها، أو باعتبارها كأن لم تكن، أو بسقوط الخصومة فيها، أو بقبول تركها، أو برفضها، أو إذا اعتبرت الخصومة فيها كأن لم تكن بقوة القانون عملا بالمادة ٨٢، فلا يزول حكم الوقف بالتبعية(أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ – بند ٣٩٧– ص ٨٢٧ و ٨٢٨، والتعليق – ص ١٥١٠ وقارن فتحى والى – التنفيذ – هامش بند ٣٧٨).

ولا يكفى مجرد مجرد الالتجاء إلى قاضى التنفيذ عملا بالمادة ٤٢٦ لتحديد جلسة للبيع، وإنما يجب استصدار حكم باستمرار اجراءات البيع فى مواجهة أصحاب الشأن الذين قد يكون لديهم من الدفوع أو أوجة الدفاع ما يمنع من استمرار التنفيذ، كما إذا كانت الأحكام المتقدمة مثلا ما زالت غير نافذة. الخ. وبعبارة أخرى حجية الحكم الوقتى بوقف السير فى إجراءات البيع، لا تنقضى إلا بحكم وقتى يقضى بالاستمرار فى إجراءات البيع، فليس من معانى الحجية الوقتية للحكم الوقتى أن تنقضى عنه بدون صدور حكم يقرر ذلك، ولهذا يحسن عملا عند التمسك بانقضاء الخصومة دون حكم فى موضوعها فى صدد دعوى الاستحقاق الفرعية أن يحصل التمسك ايضا باستئناف إجراءات البيع تبعا لذلك، اللهم إلا إذا كان طلب الوقف متفرعا عن دعوى الاستحقاق

الفرعية ولم يقدم بالصورة المقررة فى المادة ٤٥٥، وعندئذ فقط يزول الوقف بالتبعية لانقضاء الخصومة المتقدمة دون حكم فى موضوعها (أحمد أبو الوفا - الاشارة السابقة).

ويلاحظ أنه إذا كانت دعوى الاستحقاق مرفوعة عن جزء من العقار فحسب، فإن صدور الحكم من قاضى التنفيذ بوقف اجراءات البيع لا يكون له أثر إلا بالنسبة للجزء المرفوع عنه الدعوى دون باقى الأجزاء، ومع ذلك يجوز للقاضى أن يأمر بناء على طلب ذى الشأن بإيقاف البيع بالنسبة إلى كل الأعيان إذا دعت إلى ذلك أسباب قوية « مادة ٤٥٧ » كما إذا كان فى بيع العقارات على صفقات ضرر بذوى الشأن لما يترتب عليه من خفض قيمتها وكان من المحتمل رفض دعوى الاستحقاق، وإذا حكم قاضى بوقف البيع بالنسبة لجزء من العقار دون باقى الأجزاء فإنه يقوم بتعديل الثمن الأساسى إذا كان تقدير الثمن تم باعتبار أن البيع سيكون صفقة واحدة، وكذلك يقوم القاضى بتقدير الثمن الأساسى للأجزاء التى وقفت إجراءات البيع بالنسبة إليها، وذلك بعد استئناف إجراءات البيع بعد رفض دعوى الاستحقاق.

١٢٧٦- الإثبات والحكم فى دعوى الاستحقاق الفرعية :

يقع عبء الإثبات فى دعوى الاستحقاق الفرعية على عاتق المدعى. وتطبيقا لذلك تنص المادة ٤٥٥ على وجوب أن تشتمل صحيفة الدعوى على بيان المستندات المؤيدة لها أو على بيان دقيق لأدلة الملكية أو وقائع الحيازة التى تستند إليها الدعوى، وتطبق قاعدة الأوضاع الظاهرة فى هذا المجال بمعنى أنه إذا كان العقار فى حيازة المدين فعلى المدعى يقع عبء الإثبات لأنه يدعى خلاف

الظاهر، أما إذا كان المدعى هو نفسه الحائز فإن الظاهر يكون فى جانبه وعلى المدين أو غيره من المدعى عليهم نفى هذا الظاهر بإثبات ملكية المدين للعقار، ويجب على من يقع عليه عبء الإثبات أن يتبع القواعد العامة فى الإثبات.

ويفصل قاضى التنفيذ فى دعوى الاستحقاق الفرعية باعتبارها منازعة موضوعية ويكون الحكم الصادر فيها حكما موضوعيا يحسم النزاع على أصل الحق.

وإذا حكم قاضى التنفيذ بقبول الدعوى فإنه يقضى باستحقاق العقار للمدعى وبطلان إجراءات التنفيذ تبعا لذلك، ويترتب على هذا الحكم إلغاء ما تم من اجراءات التنفيذ وعدم امكان البدء فيها من جديد على نفس العقار من الدائنين المختصمين فى الدعوى.

وإذا قبلت الدعوى بالنسبة لجزء من العقار فقط، فإن الإجراءات تلغى بالنسبة لهذا الجزء وتستمر بالنسبة للجزء الباقى، ويحدد القاضى الثمن الأساسى بالنسبة لهذا الجزء الباقى بنفس المعيار الذى يحدد به الثمن للعقار أى بمراعاة المادة ٣٧ الخاصة بتقدير قيمة العقار فى خصوص تحديد المحكمة المختصة، ويعدل قائمة شروط البيع إن لزم الأمر. ويعلن عن البيع من جديد.

ويكون الحكم فى هذه الدعوى قابلا للتنفيذ إذا كان نهائيا أو كان مشمولا بالنفاذ المعجل طبقا لنص المادة ٢٩٠، ومثال ذلك أن يصدر الحكم برفض دعوى الاستحقاق فيجوز أن يكون هذا الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل لأنه يعد حكما صادرا لصالح التنفيذ، ويجوز أن يكون النفاذ المعجل بكفالة أو بدونها.

ويعتبر الحكم الصادر فى دعوى الاستحقاق الفرعية حجة على أطرافها، ومن ثم لا يجوز لهم تجديد النزاع حول الملكية مرة أخرى.

ويلاحظ أن الحكم الصادر فى دعوى الاستحقاق الفرعية يكون قابلا للطعن فيه بالاستئناف وفقا للقواعد العامة، وبعكس الحال بالنسبة للأحكام الصادرة بوقف البيع أو بالمضى فيه قبل الفصل فى موضوع دعوى الاستحقاق فقد نص المشرع على أنها لا تكون قابلة للطعن فيها بأى طريق كما ذكرنا آنفا.

١٢٧٧- مقارنة بين دعوى الاسترداد ودعوى الاستحقاق:

ثمة أوجه للتفرقة بين دعوى الاسترداد ودعوى الاستحقاق تتمثل فيما يلى:

أولا: توقف دعوى الاسترداد الأولى إجراءات البيع بقوة القانون، بينما لا تقف هذه الإجراءات فى التنفيذ على العقار إلا بحكم وقتى عملا بالمادة ٤٥٤ وما يليها.

ثانيا: أن المشرع فرق بين دعوى الاسترداد الأولى وبين أية دعوى ترفع بعدها، وقرر أن الأولى هى وحدها التى توقف البيع بقوة القانون (مادة ٣٩٣) بينما لم يضع المشرع هذه التفرقة بصدد دعوى الاستحقاق الفرعية.

ثالثا: مادامت دعوى الاسترداد الأولى توقف البيع بقوة القانون، لقد نص المشرع صراحة على جواز السير فى التنفيذ بغير حكم إذا انقضت الخصومة فى هذه الدعوى بغير حكم فى موضوعها عملا بالمادة ٣٩٥، بينما لا ينص المشرع

على جواز استكمال إجراءات بيع العقار بغير حكم إذا انقضت الخصومة فى دعوى الاستحقاق الفرعية بغير حكم فى موضوعها، على ما قدمناه.

رابعا: يجيز المشرع صراحة الحكم بالاستمرار فى التنفيذ على الرغم من إقامة دعويى الاسترداد الأولى (م٣٩٣)، وعلى الرغم من احترام الشروط المقررة فى المادة ٣٩٤، كما يجيز صراحة الحكم بوقف البيع ولو فى صدد دعوى استرداد ثانية (مادة ٣٩٦) بينما لا ينص المشرع صراحة على منح قاضى التنفيذ هذه السلطة التقديرية فى صدد دعوى الاستحقاق الفرعية، وان كان الرأى الصحيح فى تقديرنا يمنحه هذه السلطة.

خامسا: يوجب المشرع فى دعوى الاسترداد اختصام جميع الحاجزين والمتدخلين فى الحجز (مادة ٣٩٤) بينما لا يوجب فى دعوى الاستحقاق الفرعية إلا اختصام الدائن الحاجز المباشر للإجراءات وأول الدائنين المقيدين (م٤٥٤).

سادسا: يوجب المشرع فى دعوى الاسترداد (م٣٩٤) أن تشتمل صحيفتها على بيان واف لأدلة الملكية وأن يودع رافعها عند تقديمها لقلم الكتاب ما لديه من المستندات، بينما توجب المادة ٤٥٥ فى دعوى الاستحقاق الفرعية أن تشتمل صحيفتها على بيان المستندات المؤيدة لها أو على بيان دقيق لأدلة الملكية.. الخ.

سابعا: تجيز المادة ٣٩٧ الحكم على المسترد بغرامة إذا رفضت دعواه، بينما لا ينص المشرع على نص مشابه بصدد دعوى الاستحقاق الفرعية.

ويلاحظ البعض (أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - بند ٣٩٨ ص

٨٢٨، ص ٨٢٩) أن من هذه المقارنة يتضح أن نصوص دعوى الاستحقاق الفرعية يعوزها تعديل تشريعى وعناية من جانب المشرع حتى تأخذ فى الأذهان صورة واضحة.

١٢٧٨- صيغة دعوى استحقاق فرعية وفقا للمواد ٤٥٤ - ٤٥٨ مرافعات:

إنه فى يوم............

بناء على طلب «ب» ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ......... المحامى بشارع .... بجهة ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ الموضح أعلاه إلى محل إقامة كل من:

١- «أ» ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... متخاطبا مع............

٢- «ب» ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... متخاطبا مع.....

٣- «جـ» ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... متخاطبا مع.....

وأعلنتهم بالآتي:

حيث أن المعلن له الأول اتخذ إجراءات نزع ملكية على العقار الآتى بيانه

مادة (٧٤) مكرر

باعتباره مملوكا لمدينه المعلن له الثانى وحدد لبيعه جلسة ...... أمام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة .... فى القضية رقم ..... سنة .....

بيان العقار

(يذكر العقار مع بيان موقعة وحدوده ومساحته ورقم القطع وأسماء الأحواض وأرقامها وغير ذلك من البيانات التى تفيد فى تعيينه وفقا لقانون الشهر العقارى (شوقى وهبى ومهنى مشرقى – المرجع السابق – ص ٣٨٥ وص ٣٨٦).

وحيث إن هذا العقار مملوك للطالب بموجب .... (تذكر المستندات المؤيدة للملكية أو بيان دقيق لأدلة الملكية أو وقائع الحيازة التى تستند إليها الدعوى) ولا ينازعه أحد فى ملكيته هذه.

وحيث أن الطالب يحق له رفع هذه الدعوى ضد المعلن له الأول بصفته مباشرا لإجراءات نزع الملكية والمعلن له الثانى بصفته مدينا والمعلن له الثالث بصفته كفيلا عينيا والمعلن إليه الرابع بصفته أول الدائنين المقيدين على العقار الجارى نزع ملكيته.

لـــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن لهم بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... الكائنة بـ......... بجلسة المرافعة التى ستنعقد علنا يوم .... الساعة الثامنة صباحا ليسمعوا الحكم بإيقاف البيع المحدد له جلسة......... فى القضية رقم ..... سنة....... محكمة ....

ثم إحالة الدعوى إلى المرافعة ليسمعوا الحكم بثبيت ملكية الطالب للعقار المبين المعالم والحدود بصدر هذه العريضة وإلغاء جميع إجراءات نزع الملكية مع محو جميع القيود والتسجيلات المشهرة على العقار سالف الذكر وإلزم المعلن له الأول بأن يدفع للطالب فى مواجهة الملعن لهم الثانى والثالث والرابع جميع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وذلك كله مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة.

ولأجل....

١٢٧٩- تعليمات قديمة لمصلحة الضرائب لمناسبة صدور القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ومخالفة هذه التعليمات للقانون:

جاء فى هذه التعليمات الصادرة فى كتاب دورى رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣ بتاريخ ٢٤/٦/١٩٧٣... أن الأحكام التحضيرية للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ قد أوضحت أن الهدف الاساسى لرفع الدعوى بالمنازعة فى الحق المحجوز من أجله وصحة اجراءات الحجز هو وقف هذه الاجراءات وارجاء اتمام البيع الى أن يفصل نهائيا فى المنازعة.

كما جاء بالمناقشات البرلمانية أن اللجنة التشريعية بمجلس الشعب اعادت صياغة القانون بما يكفل توفير الضمانات القضائية للمحجوز عليه دون اخلال بواجب المحافظة على سرعة تحصيل مستحقات الخزانة العامة.

وإذا كان الايقاف يعنى توقيع الحجز ثم وقفه متى وجدت منازعة فى أصل المطلوبات او صحة اجراءات البيع او الاسترداد، فان القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢

مادة (٧٤) مكرر

لم يرتب أى أثر للمنازعة على اجراءات ما للمدين لدى الغير المنصوص عليها فى الفصل الثانى من الباب الثانى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥.

ورغبة فى المحافظة على حقوق الخزانة بما لا يخرج عن اهداف القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ فان المصلحة توجه النظر الى مراعاة ما يأتى:

١- للمصلحة الحق فى توقيع الحجز على المنقول أو العقار بالضرائب الواجبة الاداء. ويتعين عدم السير فى اجراءات البيع متى تحقق وجود منازعة فى الضرائب المحجوز من أجلها، او فى صحة اجراءات الحجز أو باسترداد الاشياء المحجوزة ويستمر الايقاف الى أن يفصل نهائيا فى المنازعة.

٢- عدم سريان القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ على اجراءات حجز ما للمدين لدى الغير، ومن ثم يجوز للمصلحة اتخاذ هذه الاجراءات متى استدعى الأمر ذلك.

٣- يظل حق المصلحة قائما فى توقيع الحجوز التحفظية وفقا لحكم المادة ٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى الحالات التى يجوز فيها توقيع هذا الحجز.

وتوجه المصلحة النظر الى مراعاة ما تقدم بكل دقة محافظة على حقوق الخزانة.

ويلاحظ ان هذه التعليمات سالفة الذكر تخالف قواعد القانون بحجة المحافظة على أموال الخزانة - وهذه الحجة البراقة لم تعد صالحة لتبرير صلب قانون الحجز الادارى بسبب استهلاكها من كثرة الاستناد اليها فيما يهدر حقوق

المواطنين.. الخ. و لا يصح ما تقوله المصلحة من ان الايقاف يعني توقيع الحجز ثم وقفه متى وجدت منازعة.. لأن وقف الحجز يعني في القانون (١) عدم السير فيه إذا كان قد بدأ (٢) عدم اتخاذه اذا لم يكن قد بدأ بعد.

وليس معنى وقف تنفيذ الحكم «تنفيذه ثم وقف السير فيه!!» وإذن، وكما قلنا تعليقا على المادة ٢٧ إذا كانت هناك منازعة امام القضاء أو أمام لجنة الطعن في صدد صحة المطلوبات من المدين، فان هذه المنازعة ذاتها تمنع توقيع الحجز عليه – باستثناء الحجز التحفظي اذا توافرت شروطه عملا بقانون سنة ١٩٣٩ – والا تكون المصلحة قد وقعت حجزا دون توافر شروطه ومقوماته فيكون باطلا يتعين الحكم بالغائه بناء على طلب المحجوز عليه، ولا يكتفي بوقف السير فيه. (أحمد أبو الوفا – بند ٧٩ وبند ٨٠ ص ١٠٠٦ – ١٠٠٨).

١٢٨٠ - كتاب دوري صادر من مصلحة الضرائب رقم ٩ لسنة ١٩٩٩ بشأن حالات وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين طبقا لنصوص المواد أرقام ٢٧ و٧٢ و٧٤ مكرر من قانون الحجز الإداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته:

تنص المادة رقم ١٦٧ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل على:

(يتبع في تحصيل الضرائب والمبالغ الاخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون).

وبتطبيق أحكام هذه المادة باتخاذ اجراءات الحجز والبيع وفقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه في المادة بعاليه.

مادة (٧٤) مكرر

تنص المادة رقم ٢٧ من قانون الحجز الإدارى على أنه :

(يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة، أو فى صحة اجراءات الحجز أو استرداد الأشياء المحجوزة وقف اجراءات الحجز والبيع الإداريين وذلك إلى أن يفصل نهائيا فى النزاع ويحكم فى دعوى المنازعة على وجه السرعة) .

وكما تنص المادة رقم ٧٢ من ذات القانون على أن :

(تسرى على المنازعات القضائية الخاصة ببيع العقار أحكام المادة رقم ٢٧) .

وتنص المادة رقم ٧٤ مكرر على :

(يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة إجراءات حجز العقار. وقف اجراءات الحجز والبيع الإداريين وذلك إلى أن يفصل نهائيا فى النزاع ويحكم فى دعوى المنازعة على وجه السرعة)

ويستفاد من نصوص هذه المواد أن المشرع قد قرر وقف اجراءات الحجز والبيع الإداريين المتعلقة بالمنقولات أو العقارات وقفا مؤقتا من تاريخ دفع الدعوى بالمنازعة الى تاريخ الحكم نهائيا فى النزاع ولا يسرى هذا الوقف على جميع الدعاوى وإنما يقتصر فقط على الحالات الثلاثة الآتية :

١- الدعوى بالمنازعة فى صحة اجراءات الحجز.

٢- دعوى استرداد الأشياء المحجوزة.

٣- دعوى المنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة.

مادة (٧٤) مكرر

وفى بيان البند الثالث توجه المصلحة النظر إلى أنه :

ان صـريح نص المادة رقم ٢٧، المادة رقم ٧٤ مكرر أن تكون المنازعـة فى أصل المبالغ المطلوبة وليس فى قيـمة المبالغ المطلوبة مما يحدد بشكل قطعى أن المنازعة لابد ان تكون فى سبب المبالغ المطلوبة كأن يدفع الممول بعدم خضوعه للضريبة لعدم ثبوت الواقعة المنشئة لها أو بالإعفاء من أداء الضريبة أو المبالغ الأخرى بسبب قيامه بالسداد أو سقوط الحق فيها بالتقادم او انقضاء الدين بطريق المقاصة.

ومن ثم فلا يوقف اجراءات الحجز والبيع الإداريين رفع دعوى بالمنازعة فى قيـمة الضرائب أو المبالغ المطلوب أدائها او الفصل فى الخلاف على الشكل القانونى للمنشأة أو لإثبات جدية الشركة أو غير ذلك من الدعاوى التى لا تمس أصل المبالغ المطلوبة باعتبارها تستند الى أصل قائم وهو وجود هذه المبالغ فى ذمة الممول رغم الدعوى المرفوعة بالمنازعة فى أمور لا تتعلق بهذا الأصل.

وتنبه المصلحة إلى تنفيذ هذا الكتاب بكل دقة يلغى كل ما يخالف ذلك.

تحريرا فى : ١٠/٣/١٩٩٩.

أحكام النقض:

١٢٨١- ان دعوى استحقاق العقار المنزوعة ملكيته هى دعوى أساسها الملكية فليس لمن يسجل عقد شرائه العقار أن يطلب الحكم باستحقاقه إياه ولا يصح له أن يحتج على نازع الملكية بعقد شرائه الذى لم يسجل بمقولة أنه ما دام البيع حجة على البائع فهو حجة على دائنه الشخصى المعتبر خلفا له.

مادة (٧٤) مكرر

(نقض ١٠/٥/١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية فى ١٥ سنة الجزء الأول ص ٤٨٢ قاعدة رقم ٥٨).

١٢٨٢ - رفع دعوى الاستحقاق من الغير أثناء اجراءات التنفيذ ويطلب استحقاق العقار المحجوز أو جزء منه مع طلب بطلان الاجراءات لا يترتب عليه بذاته وقف اجراءات البيع.

(نقض ٢٥/١٠/١٩٦٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ١٥٥٨).

١٢٨٣- يجوز لمدعى استحقاق العين المنفذ عليها أن يبدى منازعته بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع كما يجوز له سلوك سبيل دعوى الاستحقاق الفرعية.

(نقض ٢٨/١/١٩٦٥ سنة ١٦ ص ٢١٨).

١٢٨٤- دعوى الاستحقاق الفرعية. لا ترفع إلا من الغير. الخصوم فى إجراءات التنفيذ. وجوب سلوكهم طريق الاعتراض على قائمة شروط البيع. وارث المحجوز عليه المختصم فى إجراءات التنفيذ بهذه الصفة. جواز إقامته دعوى استحقاق فرعية متى استند فى ملكيته فى حق ذاتى غير مستمد من مورثه.

(نقض ٢٠/٦/١٩٧٩ طعن رقم ٤٧٣ لسنة ٤٤ قضائية).

١٢٨٥- أنه وأن اختلف الرأى على الجزاء الذى يترتب على عدم اختصاص أحد الأشخاص الذين أوجبت المادة ٧٠٥ مرافعات اختصامهم فى دعوى الاستحقاق الفرعية، إلا أن مجال هذا الخلاف هو عند رفع الدعوى ابتداء، أما إذا كانت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الدرجة الأولى باعتبارها دعوى

مادة (٧٤) مكرر

استحقاق فرعية مستوفية الشروط التى يتطلبها القانون فى هذه الدعوى واختصم فيها جميع من توجب هذه المادة اختصامهم وترتب عليها فعلا وقف إجراءات البيع، فإن اختصام هؤلاء يكون لازما فى الاستئناف الذى يرفع عن الحكم الصادر فى موضوع هذه الدعوى ويترتب على اغفال اختصام أحدهم فى المرحلة الاستئنافية عدم قبول الاستئناف برمته طبقا لما استقر عليه قضاء محكمة النقض فى خصوص الدعاوى التى يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها.

ومتى كانت الدعوى قد رفعت باعتبارها دعوى استحقاق فرعية وترتب عليها وقف اجراءات البيع فإنه لا يتأتى بعد ذلك تغيير طبيعتها فى المرحلة الاستئنافية واعتبارها من دعاوى الاستحقاق الأصلية التى لا توقف البيع.

(نقض ١٩٦٤/٤/٣٠ سنة ١٥ ص ٦٠٧).

١٢٨٦ - إذا اقتصرت الدعوى على طلب استحقاق العقار دون إبطال إجراءات التنفيذ فإنها لا تعتبر دعوى استحقاق فرعية بل دعوى أصلية لا يترتب عليها وقف اجراءات البيع كما لا يسرى عليها أى حكم من الأحكام الخاصة بالمنازعات المتعلقة بالتنفيذ ويعمل فى شأنها بالقواعد العامة الخاصة بالدعاوى العادية.

(نقض ١٩٦٨/٢/٢٢ سنة ١٩ ص ٣٢٣).

١٢٨٧ - الدعوى التى ترفع أثناء اجراءات التنفيذ على عقار وتطلب فيها إبطال هذه الإجراءات مع طلب استحقاق العقار المحجوز تعتبر دعوى استحقاق

فرعية وتندرج فى عموم حكم المادة ٤٨٢ من قانون المرافعات باعتبار أنها نزاع متعلق بالتنفيذ . (نقض ١٩٦٢/٦/٢٧ سنة ١٣ ص ٨٤٩).

١٢٨٨- متى كانت الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه دعوى استحقاق أصلية رفعت بعد رسو المزاد وليست دعوى استحقاق فرعية مما تنص عليه المادة ٣٠٥ من قانون المرافعات، فإن بطلان الطعن بالنسبة لبعض الخصوم يقتصر أثره عليهم ذلك بأن القانون لم يوجب فى دعوى الاستحقاق الأصلية ما أوجبه فى دعوى الاستحقاق الفرعية من اختصام أشخاص معينين بحيث يترتب على بطلان الطعن بالنسبة لأحدهم بطلانه بالنسبة للجميع.

(نقض ١٩٦٨/٣/٢١ سنة ١٩ ص ٥٦٩).

١٢٨٩- دعوى الاستحقاق التى يكون عليها محلها المطالبة بملكية الشىء عقاراً كان أو منقولا لا تسقط بالتقادم لكون حق الملكية حقا دائما لا يسقط بمجرد عدم الاستعمال مهما طال الزمن.

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كانت دعوى البطلان المطلق تسقط بمضى خمس عشرة سنة إعمالا للفقرة الثانية من المادة ١٤١ من القانون المدنى إلا أن الدفع بهذا البطلان لا يسقط بالتقادم أبدا ذلك أن العقد الباطل يظل معدوما فلا ينقلب مع الزمن صحيحا وإنما تتقادم الدعوى به فلا تسمع بعد مضى المدة الطويلة أما إثارة البطلان كدفع ضد دعوى مرفوعة بالعقد الباطل فلا تجوز مواجهته بالتقادم لأنه دفع والدفوع لا تتقادم.

(الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩).

مادة (٧٤) مكرر

١٢٩٠ - إن الملكية وإن كانت تكتسب بالتقادم فهى لا تسقط بالتقادم فحق الملكية لا يزول بعدم الاستعمال مما مؤداه عدم سقوط دعوى الاستحقاق بالتقادم وأن مؤدى نص المادتين ٤٦٦، ٤٦٧ من القانون المدنى فى شأن بيع ملك الغير أن البيع لا يسرى فى حق مالك العين ولا يترتب عليه نقل الملكية للمشترى. لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعن بصفته أمامها بطلب بطلان عقد البيع المؤرخ ١٩٥٩/٣/٢٢ الصادر من مورث المطعون عليهم « ثالثا » للمطعون عليهما الأولى والثانية ويطردهما من العين والتسليم ومحو التسجيلات تأسيسا على ملكية المحجوز عليها للأرض محل ذلك العقد مما مؤداه أن طلبى التسليم ومحو التسجيلات ليسا أثراً من آثار طلب بطلان العقد المشار إليه الذى لم يكن الطاعن بصفته طرفا فيه إنما هما طلبان مستقلان عنه يستندان إلى حق الملكية الذى لا يسقط بالتقادم وهو ما يوجب على المحكمة بحث الملكية وهى فى سبيل التعرض لطلبى التسليم ومحو التسجيلات وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أنام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف القاضى بسقوط حق الطاعنين فى رفع الدعوى بالتقادم تأسيسا على رفعها بعد مضى خمس عشرة سنة من تاريخ صدور العقد المطلوب إبطاله مما مؤداه انسحاب هذا القضاء الى كافة الطلبات دون أن يعرض للملكية المؤسس عليها طلبى التسليم ومحو التسجيلات ولا يواجه التمسك بحجية الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٣٣٥٤ سنة ٩٤ ق القاهرة المشار إليه وهو ما يشوب الحكم بالمقصود فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٥٦ جلسة ١٩٨٩/٤/٧).

مادة (٧٤) مكرر

١٢٩١- حجز العقار - المنازعات القضائية الخاصة به - سريان أحكام قانون المرافعات فيما يتعلق بأحكام دعاوى الاستحقاق الفرعية.

ومن حيث أن اجراءات الحجز والبيع الادارى كما نظمها القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ لا تعدو أن تكون نظاما خاصا وضعه الشارع لتحصيل المستحقات التى للحكومة فى ذمة الأفراد. راعى فيه التبسيط والسرعة وقلة النفقات، مستبدلا اياه بنظام قانون المرافعات.. يقطع فى ذلك نص المادة ٧٥ من القانون سالف الذكر، التى تقضى بأنه فيما عدا ما نص عليه فيه تسرى جميع أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية التى لا تتعارض مع أحكام القانون المشار إليه.

وحيث أن المادة ٧٢ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ قد قضت بسريان أحكام المادة ٢٧ منه على المنازعات القضائية الخاصة ببيع العقار، وهذه المادة الأخيرة تقضى بأنه لا توقف اجراءات الحجز والبيع الاداريين بسبب منازعات قضائية تتعلق بأصل المطلوب، أو بصحة الحجز أو بالاسترداد، ما لم ير الحاجز وقف اجراءات البيع، أو يودع المنازع قيمة المطلوبات المحجوز من أجلها والمصروفات خزانة الجهة الادارية طالبة الحجز.

وهذه المادة، كما جاء بالمذكرة الايضاحية لقانون الحجز الإدارى مأخوذة من قانون المرافعات مع تعديلها بما يتفق والسرعة والضمان الواجب توافرهما من الحجوز الادارية. وتقابلها فى قانون المرافعات الاعتراضات على قائمة البيع، أو على اجراءات البيع نفسه، وهى المنازعات الفرعية التى يبدى بها ذوى الشأن ملاحظاتهم على شروط البيع وأوجه البطلان التى ينازعون بها فى صحة التنفيذ. سواء لعيب بالشكل أو بالموضوع، أو الاعتراض عليها لأى سبب آخر فكلاهما

خصومة ذات شكل خاص ترفع في مواعيد معينة لدى المحكمة التي أجرى أمامها التنفيذ. التي عليها أن تفصل فيها على وجه السرعة.

وحيث أنه من جهة أخرى فإن قانون الحجز الإداري جاء خلوا من أى حكم يتعلق بدعاوى الاستحقاق التي ترفع في صورة مبتدأة والتي لا تثار في صورة منازعات فرعية بصحة التنفيذ فيتعين اعمالا لحكم المادة ٧٥ من القانون المشار إليه التي تقضى بسريان أحكام قانون المرافعات التي لا تتعارض مع أحكامه أن تطبق القواعد والأحكام الواردة في هذا الخصوص إذ قد لا يكون القائل في ظل قانون المرافعات القديم (الأهلى) بالتمييز بين دعوى الاستحقاق التي يترتب عليها ايقاف البيع. وتلك التي لا توقفه.

(نقض ٢٥/١٠/١٩٦٩ مجموعة احكام النقض السنة ١٧ ص ١٥٥٨).

١٢٩٢- المنازعة في التنفيذ العقارى الإدارى - ماهيتها:

المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى والذى تقضى المادة ٧٢ منه بسريان حكمها على المنازعات القضائية الخاصة ببيع العقار، اذ نصت على أنه «لا توقف اجراءات الحجز والبيع الاداريين بسبب منازعات قضائية تتعلق بأصل المطلوبات او بصحة الحجز أو بالاسترداد ما لم ير الحاجز وقف اجراءات البيع أو يودع المنازع قيمة المطلوبات المحجوز من أجلها والمصروفات خزانة الجهة الادارية طالبة الحجز» وأوردت بشأن هذه المنازعات الاحكام المتعلقة بطريقة رفعها واجراءات السير فيها والفصل فيها على وجه السرعة، تكون قد دلت على أن المنازعات الواردة بها هى التي ترفع أثناء اجراءات الحجز وقبل تمام

مادة (٧٤) مكرر

البيع، أما الدعاوى التى ترفع باحقية المدعى للعقار أو المنقول الذى تم بيعه وببطلان اجراءات التنفيذ، فلا ينطبق عليها ذلك النص، ويتعين الرجوع بشأنها الى أحكام قانون المرافعات عملا بالمادة ٧٥ من القانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥، ولما كان المقرر فى فقه ذلك القانون ان المشرع يقصد بدعوى الاستحقاق التى تندرج فى عموم نص المادة ٤٨٢ من قانون المرافعات الذى يقضى بأن «جميع المنازعات المتعلقة بالتنفيذ يحكم فيها على وجه السرعة» الدعوى التى ترفع من الغير اثناء اجراءات التنفيذ، ويطلب فيها بطلان هذه الاجراءات مع استحقاق العقار المحجوز عليه كله أو بعضه، وكانت الدعوى التى ترفع من الغير بعد انتهاء اجراءات التنفيذ وبعد رسو المزاد تعتبر دعوى ملكية عادية، تنظر بالطريق العادى ويعمل فى شأنها بالقواعد الخاصة بالدعاوى العادية فإنه لا يكون هناك ثمة وجه لقول الحكم المطعون فيه بأن نص المادة ٢٧ من قانون الحجز الادارى قد جاء طليقا من كل قيد طالما كان هذا النص – على ما ورد بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ – مأخوذا من أحكام قانون المرافعات الخاصة باشكالات التنفيذ وسائر المنازعات المتعلقة به، كدعاوى الاسترداد ودعاوى الاستحقاق الفرعية، وذلك بعد تعديلها بما يتفق والسرعة والضمان الواجب توافرهما فى الحجوز الادارية، لما كان ذلك، وكان الثابت ان الطاعن رفع الدعوى بأحقيته للعقار بعد انتهاء اجراءات التنفيذ ورسو المزاد على المطعون عليه الخامس، فانها تكون دعوى استحقاق أصلية تنظر بالطريق العادى ويكون استئناف الحكم الصادر فيها طبقا للمادة ٤٠٥ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٢، بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره وليس بتكليف بالحضور، وإذ

خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى ببطلان الاستئناف المرفوع بعريضة، على أساس أنها منازعة فى التنفيذ وان استئناف الحكم الصادر فيها يجب أن يكون بتكليف بالحضور فانه يكون مخالفا للقانون بما يستوجب نقضه.

(نقض ٢٢ / ١ / ١٩٧٠ - مجموعة احكام النقض السنة ٢١ ص ١٤٩).

١٢٩٣- الحجز الإدارى والتنفيذ على العقار: تحديد قانون الحجز الادارى لاجراءات التنفيذ على العقار والاشخاص الذين يعلنون بها ويصبحون طرفا فيها - مشترى العقار من المدين بعقد غير مسجل ليس من بين هؤلاء. طلبه ابطال الاجراءات لا يحقق الا مصلحة مادية وهى المصلحة المحتملة لاتكفى لقبول الدعوى مادامت لاتستند الى حق يحميه (نقض ٢٢ / ٣ / ١٩٩٣ الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٦٢ قضائية).

١٢٩٤- أثر القضاء ببطلان اجراءات الحجز الادارى: قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان محضرى الحجز الاداريين واجراءات البيع نفاذا لأحداهما. مؤداه. زوال الحجزين مادة ٣٩ / ٣ من قانون الحجز الإدارى، النعى عليه بعدم قضائه باعتبار الحجز كأن لم يكن لذات السبب لايحقق سوى مصلحة نظرية بحته. أثره. عدم قبوله (نقض ١٤ / ١٢ / ١٩٩٣ الطعن رقم ٢٣٢٢ لسنة ٥٩ قضائية).

١٢٩٥- الحجوز الادارية واجراءاتها - المنازعة فيها - اختصاص ولائى: جرى قضاء محكمة النقض بأن الحجوز الادارية واجراءاتها لا تعد من قبيل الأوامر الادارية التى لايجوز للمحاكم الغاؤها أو تأويلها أو وقف تنفيذها ومن ثم تختص المحاكم بنظر الدعاوى الخاصة ببطلان اجراءات هذه الحجوز أو الغائها

أو وقف اجراءات البيع (نقض ٢١/٥/١٩٥٣ - مجموعة المكتب الفني - ص ١٠٥١، نقض ٢١/٥/١٩٥٣ - مجموعة المكتب الفني - ص ١٠٧٣).

١٢٩٦ - منازعة فى الحجز الادارى - عدم قيام المنازع بإيداع المطلوبات المحجوز من أجلها والمصروفات خزانة الجهة الادارية طالبة الحجز لا يمنع المحاكم من نظر المنازعة ومباشرة جميع سلطاتها وفقا للقانون العام بما فى ذلك وقف اجراءات البيع اذا وجد ما يبرر ذلك.

لم تنص المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى - والتى تقضى المادة ٧٢ منه بسريان حكمها على المنازعات القضائية الخاصة ببيع العقار - على عدم جواز نظر المنازعة أمام المحاكم فى حالة عدم قيام المنازع بالايداع، ولم تقيد من سلطة المحكمة عندما تنظر المنازعة فى هذه الحالة، ويبين من مقارنة هذه المادة بالمادتين ٤٨٠، ٥٣٧ من قانون المرافعات الذى أحالت اليه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ أن المشرع تقديرا منه لسرعة والضمان الواجب توافرهما فى الحجوز الادارية رأى ألا يكون وقف اجراءات البيع الادارى مترتبا على مجرد رفع المنازعة للقضاء كما هو الحال فى إشكالات التنفيذ ودعوى الاسترداد، فاشترط لوقف هذه الإجراءات فى حالة عدم موافقة الجهة الحاجزة على وقفها أن يقوم المنازع بايداع قيمة المطلوبات المحجوز من أجلها والمصروفات خزانة الجهة طالبة الحجز، فإذا لم يقم بهذا الايداع كان لهذه الجهة رغم رفع المنازعة للقضاء ان تمضى فى اجراءات الحجز والبيع الى نهايتها دون انتظار الفصل فى هذه المنازعة، ولكن ذلك لا يمنع المحاكم من نظر المنازعة ومباشرة جميع سلطاتها فيها طبقا للقانون العام بما فى ذلك الأمر بوقف

اجراءات البيع اذا وجدت فى أسباب المنازعة ما يبرره، اذ الخطاب فى المادة ٢٧ بعدم وقف اجراءات الحجز والبيع ما لم يحصل الايداع موجه الى الجهة الحاجزة وليس الى المحاكم، فاذا أدرك حكم القاضى بوقف البيع والاجراءات قبل تمام البيع امتنع على الجهة الحاجزة الاستمرار فيها، وليس فى الأخذ بهذا النظر تعطيل لحكم المادة ٢٧ اذ للجهة الحاجزة أن تمضى فى اجراءات البيع حتى غايته على الرغم من رفع المنازعة الى القضاء ما دام لم يصدر حكم فيها بالوقف - وبذلك يتحقق غرض الشارع من توفير السرعة والضمان الذين اراد توفيرهما للحجوز الادارية، واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة فانه لا يكون مخالفا للقانون أيا كان وجه الصواب فى الأساس الذى استند إليه (نقض مدنى ١٩٦٥/٦/٢٤ - الطعن رقم٤٥٤ لسنة ٢٠ قضائية - مجلة ادارة قضايا الحكومة - السنة ١٠ - العدد ١ ص ١٧٤، وفى نفس المعنى مستأنف مصر ١٩٦٦/٥/٢٤ - القضية رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٦٦).

١٢٩٧- حجز إدارى - منازعة - اختصاص ولائى: متى تبين أن الدعوى رفعت من الطاعن الذى يدير دارا للسينما بطلب الحكم بعدم أحقية الحكومة فى اقتضاء فروق ضريبة الملاهى منه وبعدم الاعتداد بالحجز الادارى المتوقع من أجلها فان تعرض المحكمة للفصل فيما يطلبه الطاعن لاينطوى على مساس بوفاء الضريبة او بأمر ادارى يمتنع على المحاكم الغاؤه أو تأويله لان مقطع النزاع فى الدعوى هو البت فى مسئولية الطاعن عن فروق الضريبة التى كان عليه ان يحصلها من الرواد بمقتضى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ ومدى ملزوميته بها وما قد يستدعيه الأمر من حسم للخلاف الذى يدور حول تفسير قانون فرض الرسوم

البلدية والمرسوم المنظم لاحكامه لبيان ما كان تحصيل الرسوم من الجمهور يعد زيادة على الثمن الأصلى لتذكرة الدخول أو لا يعد ذلك ما يجعل النزاع فى حقيقته خارجا عن نطاق الأمر الادارى الذى تصدره الحكومة فى سبيل المصلحة العامة، لما كان ذلك وكان توقيع الحجز الادارى لتحصيل ما يتأخر للحكومة من أموال لدى الافراد يعتبر عملا من اعمال السلطة التنفيذية الشبيهة بأعمال الأفراد وهى الأعمال التى تجريها الحكومة فى إدارة اموالها فانه مما يدخل فى ولاية المحاكم التعرض لمثل هذا الحجز بالالغاء او الايقاف دون ان يؤثر ذلك فى مبدأ الفصل بين السلطات (نقض ١١/١٢/١٩٥٨ - مجموعة المكتب الفنى - لسنة ٩ ص٧٤٧).

١٢٩٨- حجز ادارى - منازعة - اختصاص ولائى : متى تبين أن الدعوى رفعت من احدى الشركات التى تملك داراً للسينما تطلب فيها الحكم بعدم أحقية الحكومة فى مطالبتها بفروق ضريبة الملاهى وببطلان الحجز الادارى المتوقع ضدها فانه سواء كان النزاع قاصرا على البت فى مسئولية الشركة والتزامها بدفع فروق ضريبة كان عليها أن تحصلها من الرواد بمقتضى قانون فرض الرسوم البلدية والمرسوم المنظم لاحكامه للفصل فيما اذا كان تحصيل تلك الرسوم من الجمهور يعد أو لايعد زيادة على الثمن الأصلى ليستوجب أو لا يستوجب اقتضاء فروق الضريبة المنبه على الشركة بسدادها فان تعرض جهة المحاكم للفصل فى طلب الشركة المذكورة عدم أحقية الحكومة فى اقتضاء تلك الفروق وعدم الاعتداد بالحجز الادارى المتوقع من اجلها لا ينطوى على مساس بوعاء الضريبة او بأى عمل ادارى مما يمتنع على المحاكم الغاؤه أو تأويله ويكون

مادة (٧٤) مكرر

هذا النزاع مما يدخل فى ولاية القضاء العام (نقض ١٩/٦/١٩٥٨ – مجموعة المكتب الفنى – سنة ٩ ص ٥٧٩).

١٢٩٩ – يبين من المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى – وهى كما أفصحت المذكرة الايضاحية لهذا القانون مأخوذة من قانون المرافعات مع تعديلها بما يتفق والسرعة والضمان الواجب توافرهما فى الحجوز الادارية – بالمادتين ٤٨٠، ٥٣٧ من قانون المرافعات – ان المشرع رأى ألا يكون وقف اجراءات البيع مترتبا على مجرد رفع المنازعة للقضاء كما هو الحال فى اشكالات التنفيذ ودعوى الاسترداد فاشترط لوقف هذه الاجراءات – فى حالة عدم موافقة الجهة الحاجزة على وقفها – أن يقوم المنازع بايداع قيمة المطلوبات المحجوز من أجلها والمصروفات خزانة الجهة طالبة الحجز فإذا لم يقم بهذا الايداع كان لهذه الجهة رغم رفع المنازعة أمام القضاء أن تمضى فى اجراءات الحجز والبيع الى نهايتها دون انتظار الفصل فى هذه المنازعة ولكن ذلك لا يمنع المحاكم من نظر المنازعة ومباشرة جميع سلطاتها فيها طبقا للقانون العام بما فى ذلك الأمر بوقف اجراءات البيع اذا وجدت فى أسباب المنازعة ما يبرره اذ الخطاب فى المادة ٢٧ سالفة الذكر بعدم وقف اجراءات الحجز والبيع ما لم يحصل الايداع موجه الى الجهة الحاجزة وليس الى المحاكم كما ان هذه المادة لم تنص على عدم جواز نظر المنازعة امام المحاكم فى حالة عدم الايداع او تقيد من سلطة المحكمة عندما تنظر المنازعة فى هذه الحالة فاذا أدرك حكم القاضى بوقف البيع بالاجراءات قبل تمام البيع امتنع على الجهة الحاجزة الاستمرار فيها (نقض ٢٤/٦/١٩٦٥ – الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٣٠ قضائية – وأيضا نقض ٢٩/١٢/١٩٦٦ الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٢ قضائية).

مادة (٧٤) مكرر

١٣٠٠ - مقتضى نص المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى أن المواعيد والاجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة - ومنها الفصل فى الدعوى على وجه السرعة - واجبة الاتباع فى المنازعات القضائية التى توقف من أجلها اجراءات الحجز والبيع بموافقة الجهة الادارية طالبة الحجز او بقيام المنازع بايداع المبلغ المطلوب والمصروفات خزينة هذه الجهة مع تخصيصه للوفاء بدينها مع اشتراطه عدم التصرف فيه حتى يفصل فى المنازعة، يستوى فى ذلك أن يكون الحجز قد توقع ام اقتصر الأمر على مجرد الشروع فى اتخاذ اجراءاته ذلك أن حكمة النص هى سرعة الفصل فى المنازعة حتى لا يظل التنفيذ موقوفا مدة طويلة اذ خشى المشرع ان يلجأ المنازع بعد وقف التنفيذ الى التراخى فى رفع الدعوى او عدم موالاة اجراءاتها فيبقى التنفيذ موقوفاً كما يبقى المبلغ المودع محبوسا مما يضر بصالح الجهة الادارية طالبة الحجز ومن ثم فان احكام هذا النص تسرى على المنازعات القضائية التى تكون مسبوقة بوقف اجراءات الحجز والبيع الإداريين دون الاعتداد بالمرحلة التى وقفت عندها هذه الاجراءات، وعلى ذلك فإن ميعاد استئناف الحكم الصادر فى الدعوى يكون عشرة أيام من تاريخ اعلانه طبقا للمادتين ٣٧٩، ٤٠٢ من قانون المرافعات القديم قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ المنطبقتين على واقعة النزاع (نقض ٧/٥/١٩٦٩ الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٣٢ قضائية).

١٣٠١- متى كان يبين أن إعلان الطاعنة بالتنبيه بالاداء وانذار الحجز ومحضر الحجز سلم فى محل العقار الى والدها والى وكيلها رغم أن الاعلان وجه اليها باعتبارها مدينة أصلية وبصفتها مالكة وحائزة للأطيان موضوع الحجز، ولم

مادة (٧٤) مكرر

يسلم الاعلان الى واضع اليد على العقار، واغفل مندوب الحاجز اثبات عدم وجوده فى محضر الحجز واتخاذ ما أوجبه عليه القانون من اجراء وكان لا يكفى لاعلان المدين فى محل العقار تسليم ورقة الاعلان الى قريب او وكيل انما يجب الانتقال الى الموطن الاصلى، ولايجوز لمندوب الحاجز ان يسلمه الى القريب او الوكيل الا اذا لم يجد المدين فى موطنه الأصلى، وأثبت ذلك فى حينه وهو مالم يحصل فى اعلان الطاعنة بالتنبيه والانذار والحجز مما يترتب عليه البطلان، فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر وقضى برفض الدعوى ببطلان اجراءات الحجز الادارى على الأطيان محل الحجز، فانه يكون مخالفاً للقانون (نقض ٢٨/١٢/١٩٧٢ الطعن رقم ٤٤٥ سنة ٣٧ قضائية سنة ٢٣ ص ١٤٩١).

١٣٠٢- مفاد نصوص المواد ٤٠، ٤٢، ٧٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ان اعلان التنبيه بالاداء والانذار بحجز العقار واعلان محضر الحجز يجوز تسليمها الى المدين نفسه او فى موطنه الأصلى، كما يجوز تسليمها الى واضع اليد مهما كانت صفته وسواء كانت حيازته للعقار كاملة بنية التملك او عارضة لسبب وقتى معلوم باعتباره حائزا بالفعل يرتبط مع صاحب العقار فى شأن هذا الحجز برباط يفترض معه وصول الصورة فعلا الى المدين اذا سلمت الى الحائز فى محل العقار، وهو استثناء أجاز قانون الحجز الادارى بدلا من الاصل المقرر فى قانون المرافعات من وجوب تسليم الاعلان الى الشخص نفسه أو فى موطنه الاصلى، فلا يكون مندوب الحاجز مكلفا بالبحث عن هذا الموطن والتوجه اليه لاجراء الاعلان وانما يكون مكلف بأن يخاطب شخص واضع اليد على العقار وأن يذكر فى ورقة الاعلان على مقتضى الأحكام المقررة فى قانون المرافعات اسم هذا

الشخص وصلته بالعقار، وإذا هو لم يجده أثبت ذلك بمحضر الحجز ويجب عليه وفقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة السابقة الواردة في باب حجز المنقولات من قانون الحجز الادارى أن يسلم نسخة من محضر الحجز الى مأمور القسم أو البندر أو العمدة أو الشيخ الذى يقع الحجز فى دائرة اختصاصه، مع تعليق نسخة أخرى فى الأماكن المنصوص عليها فى فقرتها السابقة، ويقوم هذا الاجراء مقام الاعلان، فاذا هو لم يخاطب واضع اليد او اغفل اثبات صفته واتخاذ الاجراء الذى أوجبه القانون فان الاعلان يكون باطلاً (الطعن رقم ٤٤٥ سنة ٣٧ قضائية - ٢٨/١٢/١٩٧٢ سنة ٢٣ ص ١٤٩١).

١٣٠٣- إذا كانت طلبات المطعون ضده أمام محكمة الموضوع هى براءة ذمته من دين الضريبة المحجوز من أجله اداريا ودون ان يطلب فى دعواه الحكم ببطلان هذا الحجز الادارى أو رفعه ومن ثم فان المنازعة المعروضة لاتكون دعوى تنفيذ موضوعية وبالتالى لا تدخل فى اختصاص قاضى التنفيذ ذلك ان النزاع فيها يدور حول الالتزام بدين الضريبة المحجوز من أجله اداريا فقط دون مساس بهذا الحجز الذى لم يطرح النزاع بشأنه على المحكمة (نقض جلسة ١٠/٤/١٩٧٩ الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٤٨ قضائية مجموعة المكتب الفنى السنة الثلاثون العدد الثانى ص ٩١).

١٣٠٤- بطلان اجراءات الحجز الإدارى: بطلان اجراءات الحجز الادارى لعدم اعلان المدين بالتنبيه بالآداء والانذار بالحجز على العقار فى شخص واضع اليد. بطلان نسبى شرع لمصلحة المدين . وحده. المادة ٤٠ من قانون الحجز

الادارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ (نقض ٢٢/١٢/١٩٩٣ الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٦٢ قضائية).

١٣٠٥- الدعوى بطلب عدم الاعتداد بالحجز الإدارى استناداً إلى عدم نهائية الدين المحجوز به، منازعة وقتية فى التنفيذ:

مؤدى ذلك اختصاص المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بنظر استئناف الحكم الصادر فيها.

لما كان الواقع البين من الأوراق أن المطعون عليه أقام دعواه امام قاضى التنفيذ بطلب الحكم بعدم الاعتداد بالحجز الإدارى الموقع ضده على سند من أن دين الضريبة المحجوز به لم يستقر نهائيا فى ذمته وأن تقديرات المأمورية له لم يعلن بها قانونا ولازالت محل طعن منه لما يفصل فيه بعد، فإن هذا الطلب هو بحسب صريح لفظه ومرماه طلب باتخاذ إجراء وقتى بوقف إجراءات الحجز الإدارى والبيع الذى تحدد موعده ابتناء عليه اعمالا لنص المادة ٢٧ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ دون ان يبقى فصلا فى أصل الحق ولا منازعة موضوعية فى التنفيذ ويكون استئناف الحكم الصادر فيه أمام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية. (الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٨/٦/١٩٩٥، قرب الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٢٧/١٢/١٩٧٧ س ٢٨ ج١ ص ١٨٩٢، قرب الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٤/٣/١٩٧٨ س ٢٩ ج١ ص ٦٧٩).

١٣٠٦- خلو القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى من

مادة (٧٤) مكرر

النص على دعوى رفع الحجز. وجوب الرجوع إلى قانون المرافعات. اختصاص قاضي التنفيذ دون غيره نوعياً بنظر تلك الدعوى. (نقض ١٨/١٢/١٩٩١ سنة ٤٢ الجزء الأول ص ٤٨٤).

١٣٠٧- طلب رفع الحجز وطلب الأحقية في صرف المبلغ المودع خزانة المحكمة. منازعة موضوعية في التنفيذ. تعديل الطلبات الى طلب الأحقية فقط دون طلب رفع الحجز. إتساع طلب الأحقية ليشمل طلب رفع الحجز. اختصاص قاضي التنفيذ بنظره. مثال بشأن حجز ما للمدين لدى الغير الإداري. (نقض ٤/٣/١٩٩١ سنة ٤٢ الجزء الأول ص ٦٣٧).

١٣٠٨- دعوى رفع الحجز. اختصاص قاضي التنفيذ دون غيره بنظر تلك الدعوى أيا كانت قيمتها. مادة ٣٣٥ مرافعات. مثال بشأن دعوى رفع حجز ما للمدين لدى الغير الإداري. (حكم النقض السابق).

١٣٠٩- دعوى المحجوز عليه ببطلان محضر الحجز الإداري تأسيسا على عدم التنبيه عليه بالوفاء بالدين وكونه غيرمدين للجهة الحاجزة. منازعة موضوعية في التنفيذ. القضاء بسقوط الحق في إستئناف الحكم الصادر فيها لرفعه بعد الميعاد باعتبارها منازعة تنفيذ وقتية. خطأ وقصور. (نقض ٣٠/١/١٩٩٦ طعن رقم ١١٢٠ لسنة ٦١ قضائية).

توجيهات مصلحة الضرائب بشأن الاشراف على اجراءات توقيع الحجز على العقار ووقفه وتنفيذ البيع فيه:

نورد هنا الاجراءات الواجب اتباعها لتوقيع الحجز على العقار وبيعه وفقا

لنصوص القانون وتعليمات مصلحة الضرائب. واهمها التعليمات التنفيذية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٦ (انظر: كتاب التحصيل والحجز الصادر من مصلحة الضرائب ص ٢٣٨ ومابعدها).

١٣١٠ - أولا - إجراءات الحجز على العقار:

وتتضمن الخطوات التالية طبقا لتعليمات المصلحة الخاصة بالحجز والتحصيل:

١ - إجراءات التحرى عن العقار:

يقوم مندوب الحجز بالمأمورية بالتحرى عن الأملاك العقارية للممولين التابعين للمأمورية وذلك بدائرة نشاط الممول أو محل سكنه أو إقامته أو أية جهة أخرى فى نطاق المحافظة التى تقع المأمورية بها، ويستعين فى ذلك بمعلومات العمد والمشايخ ومندوبى الشياخة وسجلات مأموريات الضرائب العقارية والملفات الفردية الخاصة بالممول بالمأمورية وغير ذلك من المصادر.

فإذا دلت التحريات عن ملكية الممول فى نطاق المحافظة الواقعة بها المأمورية اختصت هى بإجراءات الحجز عليه، وإذا كان العقار المستدل عليه فى دائرة محافظة أخرى كلفت المأمورية التى يقع فى دائرتها العقار باتخاذ إجراءات التحرى أو الحجز نيابة عن المأمورية التابع لها الممول على أن تخطرها فورا بما يتم وبتقدير قيمة العقار.

٢ - اجراءات الاستدلال على ملكية العقار:

إذا كان العقار الذى تم التحرى عنه مربوطا بالضرائب العقارية يصير

الاستدلال على ملكيته بالاطلاع على مكلفته فى سجلات الاقسام المالية المختصة بالمحافظات. فإذا كانت الملكية قد انتقلت للممول بتصرف لم ينقل التكليف بموجبه لاسمه لحداثه التصرف او لسبب آخر، يصير التثبت من الملكية بالاطلاع على عقد التصرف لدى طرفى العقد أو بمكتب الشهر العقارى المختص.

وإذا كان هناك وضع يد على العقار، فيوجه الإنذار الى المدين فى شخص واضع اليد، وبالنسبة للعقارات غير المكلفة سواء كانت موروثة أو غير ذلك كالأراضى البور والمبانى التى بالقرى وأراضى الفضاء بالمدن، فيستدل على ملكيتها بإقرارات إدارية من العمد والمشايخ ويسترشد ايضا بمكلفتها القديمة إذا كان قد سبق تكليفها وأزيل عنها التكليف لسبب من أسباب رفع الضريبة.

٣- إجراءات التنبية بالأداء والإنذار بالحجز:

بعد التحرى عن العقار والاستدلال وثبوت ملكيته يقوم مندوب الحجز بتكليف من المأمور بتوجيه تنبيه بالأداء وإنذارا بالحجز بناء على أمر حجز عقارى يصدره المأمور وقد سبق أن درسنا عند تناول مواد القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المتعلقة بتوقيع الحجز على العقار أن المادة « ٤٠ » قد نصت فى الفقرة الأولى على أنه « يبدأ التنفيذ على العقار بإعلان يوجهه مندوب الحاجز إلى المدين صاحب العقار فى شخص واضع اليد مهما كانت صفته ويتضمن تنبيها بالأداء وإنذارا بحجز العقار.

ونظر إلى أن القانون قد اشترط عدة أمور جوهرية فى الفقرة الثانية من هذه المادة حتى يقع التنبيه بالأداء والإنذار بالحجز صحيحا فإن المصلحة قد خصصت

مادة (٧٤) مكرر

لذلك نموذج يسمى نموذج «٧» حجز جديد متضمنا كافة البيانات وكيفية توجيه الإنذار.

(أ) بيانات الإنذار:

يجب أن يتضمن التنبيه البيانات الآتية:

١- المبالغ المطلوبة من الممول وأنواعها وتواريخ استحقاقها.

٢- وصف العقار الموجه عند الإنذار وبيان موقعه وإيضاح حدوده واسم القسم والشارع والحارة ورقم الملك إذا كان عقارا فى المدن واسم الحوض إذا كان ارضا زراعية.

٣- اسم الممول واسم أبيه وجده مع ذكر اللقب والشهرة، وكذلك أسماء من تلقى عنهم الملكية فى مدة العشر سنوات السابقة لتوجيه الإنذار.

٤- يحدد بالإنذار الحصة التى يوجه الإنذار بالحجز عليها بحيث تقتصر الإجراءات على حصة تغطى قيمة الضرائب المستحقة والمصروفات بعد استنزال قيمة الحجوز السابقة الموقعة ضد الممول مضافا إليها قيمة مناسبة بحيث لا تزيد على ٦٠٪ من قيمة المستحقات المحجوز نظيرها وذلك احتياطى لتقلب الأسعار.

(ب) كيفية تحديد قيمة العقار:

على المأمور التحقق من قيام مندوب الحجز بتحديد قيمة العقار وفقا للأسس التالية:

١- العقارات المبنية المكلفة يكون تقديرها بضرب الضريبة العقارية مجردة

مادة (٧٤) مكرر

من أية إضافات فى ١٨٠ مرة.. ويجوز تقدير قيمتها على أساس ثمن المثل إذا كانت قيمتها الحقيقية تقتضى ذلك.

٢- الأراضى الزراعية يكون تقديرها بضرب الضريبة العقارية مجردة من أية إضافات فى ٦٠ مرة.

٣- العقارات غير المكلفة يكون تقديرها بمحضر يحرر بمعرفة مندوب الحجز ورجال الإدارة المحليين ويقدر بطريق القياس وثمن المثل، ويجوز الاستعانة باحد أهل الخبرة لتقدير قيمة العقار.

ونظرا لارتفاع أسعار العقارات فتقدر قيمة العقار على حسب القيمة السوقية أو حالة المثل.

(جـ) كيفية توجيه الإنذار:

على مأمور الحجز أن يتحقق من قيام مندوب الحجز بتسليم الانذار على الوجه التالى:

١- يسلم الإنذار إلى المدين المالك فى شخص واضع اليد أيا كانت صفته.

٢- إذا كان المدين متوفيا تحرر نسخة من الإنذار إلى كل وارث إذا كان معروفا أسماء الورثة، وتسلم النسخة لمن يوجد من الورثة بالعقار بإيصال على النسخة الأصلية أو يسلم المندوب النسخ إلى واضع اليد.

٣- إذا لم يوجد الممول المالك أو واضع اليد يثبت مندوب الحجز ذلك على نسخة الإنذار الأصلية مؤيدة بتوقيع شيخ البلد أو العمدة أو أحد رجال الإدارة

وتسلم نسخة من التنبيه إلى مأمور القسم أو المركز أو البندر أو العمدة أو الشيخ الذى يقع الحجز فى دائرة اختصاصة وبذلك يكون الإنذار قد تم صحيحا.

٤- فى حالة امتناع الممول أو واضع اليد عن استلام الإنذار يثبت مندوب الحجز حالة الامتناع على نسخة الانذار الأصلية مؤيدة بشهادة شاهدين أحدهما من رجال الإدارة أو على باب العمدة أو الشيخ الذى يقع الحجز فى دائرته ويقوم هذا الاجراء مقام الإعلان وتعلق نسخة من الإنذار على باب المركز أو القسم أو المأمورية.

٤- إجراءات طلب الشهر العقارى:

(أ) يقدم طلب الشهر إلى مكتب الشهر العقارى الكائن فى دائرته العقار المراد توقيع الحجز عليه ويسمى طلب الشهر أيضا طلب كشف التحديد الرسمى أو طلب الإخطار بقبول الشهر.

(ب) على المأمورية أن تتقدم بطلب الشهر من أصل وصورتين الى مأمورية الشهر العقارى المختصة قبل او بعد اعلان المدين بالتنبيه بالاداء والإنذار بالحجز مرفقا به مشروع الحجز وكروكى برسم العقار المحجوز مبينا به الحدود ويحرر هذا الطلب على نموذج «٨» حجز جديد.

(جـ) يجب أن يتضمن طلب الشهر اسم الممول ثلاثيا واسم صاحب التكليف واسم واضع اليد وبيان الضرائب المطلوبة ونوعها وسنواتها وتاريخ استحقاقها وموقع العقار المطلوب الحجز عليه ومساحته ورقم القطعة إن كان أرضا زراعية ورقم العقار واسم الشارع إن كان مبانى ورقم المكلفة، وعموما يجب

مادة (٧٤) مكرر

إثبات كافة البيانات التى سبق وأن تضمنها التنبيه بالأداء والإنذار بالحجز وفقا لنص المادة « ٤٠ » من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥.

(د) يجب ان يحرر مأمور الحجز مشروع محضر الحجز على النموذج رقم « ١ » وتضاف كلمة مشروع حجز عقارى، وتقدر فى هذا المشروع مصروفات الإجراءات بمبلغ عشرة جنيهات تحت الحساب ويرسم على المشروع الكروكى للعقار موضحا به الحدود.

(هـ) يرفق بطلب الشهر اقرار بقبول الخصم بمبلغ جنيها واحدا قيمة رسم طلب الشهر من أصل وصورة.

(و) بعد أن تقوم مأمورية الشهر العقارى بمراجعة الطلب ومشروع محضر الحجز وختمه بعبارة (مقبول وصالح للشهر) تعيده للمأمورية فى ميعاد لايتجاوز خمسة عشر يوما.

(ز) إذا رأت المأمورية تجزئة العقار طبقا لنص المادة ٥٢ من ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ التى جاءت بها انه يجوز تقسيم العقار وذلك تسهيلا لبيعه فعليها اتباع الآتى لطلب الشهر عن عقار مقسم:

– على المامورية التقدم بطلب شهر جديد الى مأمورية الشهر العقارى المختصة على النموذج رقم ١٠ (أ) الجديد مرفق به مشروع تقسيم على النموذج رقم « ٩ » حجز جديد والبيانات التى تحرر به هى نفس البيانات التى تحرر بمشروع محضر الحجز مع مراعاة بيان حدود كل قطعة على حدة وثمنها وكذلك يرفق به كروكى للتقسيم وإقرار قبول خصم بمبلغ جنيها وحدا قيمة رسم طلب الشهر.

مادة (٧٤) مكرر

- إذا كان العقار المراد تقسيمه أرض مبانى تخضع لقانون التقسيم فعلى المأمورية أن تطلب من المحافظة الموافقة على التقسيم وارسال الموافقة والرسم الذى اعتمدته المحافظة لهذا التقسيم مع الطلب والمشروع الى مأمورية الشهر العقارى وتتم اجراءات طلب الشهر بمأمورية الشهر العقارى وفقا لما سبق ذكره من إجراءات طلب الشهر.

- وإذا كان التقسيم قد تم بعد توقيع الحجز على كامل العقار فيراعى اعلان الممول وواضع اليد بالتقسيم وإعادة اجراءات النشر على أساس البيع بالتجزئة.

(ح) يجب على المأمورية أن تتخذ اجراءات شهر محضر الحجز خلال سنة من تاريخ تقديم طلب الشهر وإلا سقط هذا الطلب وعلى المأمورية التقدم بطلب شهر جديد.

٥- إجراءات إزالة التعرض والإرشاد عن العقار:

تقوم مأمورية الشهر العقارى بتكليف هندسة المساحة المختصة بتحديد العقار. وإذا احتاج الأمر إلى معاينة على الطبيعة فإن مأمورية الشهر العقارى ستتم هذه المعاينة فى أقرب وقت بحيث يسلم المشروع فى خلال الخمسة عشر يوما السابق ذكرها.

وإذا حدث تعرض عند المعاينة على الطبيعة فتؤشر مأمورية الشهر العقارى بهذا التعرض على المشروع وتعطى البيانات المساحية تحت مسئولية الجهة الحاجزة وفى هذه الحالة يكون للجهة الحاجزة الحق فى استعمال ما خوله القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ من إزالة هذا التعرض طبقا لما سبق ودرسناه فى المادة ٤١ من القانون

المذكور. وبعد إزالة التعرض تعاد هذه الأوراق إلى مأمورية الشهر العقارى للحصول على البيانات الصحيحة أو قبول السير فى الإجراءات.

وعلى المأمور مراجعة انطباق المشروع الوارد من مأمورية الشهر العقارى على العقار المطلوب تحديده، كما أن عليه بحث أى بيان يتم التأشير به من مأمورية الشهر العقارى على المشروع خاصا بالحقوق التى للغير على العقار او اسبقية طلبات أخرى وتقدير أثرها على الإجراءات المتخذة.

٦- الإجراءات الخاصة بمحضر الحجز العقارى:

وفقا لنصوص مواد القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فإن محضر الحجز لا يوقع قبل مضى شهر من تاريخ الإنذار إلا إذا وافق المدين على خلاف ذلك كتابة والا اعتبر الحجز كأن لم يكن. ونوضح فيما يلى إجراءات توقيع محضر الحجز.

(أ) يحرر محضر الحجز على النموذج الخاص بذلك وهو (استمارة ١١ حجز جديد) ويقوم المندوب بتوقيع هذا الحجز.

(ب) يعلن محضر الحجز الى المدين صاحب العقار فى شخص واضع اليد مهما كانت صفته بالكيفية المقررة لإعلان محضر حجز المنقول.

(جـ) يوضح بالمحضر البيانات التى يشتمل عليها الانذار بالحجز مع بيان مساحة العقار وثمنه الأساسى.

(د) يجب أن يوقع على محضر الحجز شيخ الجهة أو الحارة او العمدة التى يقع العقار المحجوز عليه فى نطاق اختصاصه واثنان من الشهود.

(هـ) على مأمور الحجز مراجعة المحضر من النواحى القانونية قبل تسليمه لكاتب الحجز ويلاحظ أن يشتمل المحضر على ما يأتى:

– بيان المبالغ المطلوبة وأنواعها وتواريخ استحقاقها والمصروفات.

– وصف العقار وحدوده ومساحته من واقع مشروع محضر الحجز المختوم بخاتم (صالح للشهر) والوارد من مأمورية الشهر العقارى المختصة.

– بيان القيمة التقديرية للعقار.

– يجب أن يتأكد المأمور من أنه قد نص فى محضر الحجز على أن الحجز يشمل المطلوبات والمصروفات بأكملها وما يستجد من ضرائب ومصروفات أخرى فى نهاية الشهر الذى حصل فيه البيع.

– يعين مندوب الحجز حارسا على العقار أو أكثر ويجوز تعيين المالك حارسا ويكلف الحارس بتأجير العقار، كما يتعين على مندوب الحجز بيع ما قد يوجد به من ثمار وذلك باتخاذ إجراءات حجز وبيع المنقول، وإذا كان المدين ساكنا فى العقار فله الحق فى البقاء فى المسكن دون أجر (م٤٣٠).

إلحاق الثمار بالعقار:

وفقا للنصوص القانونية فأن نتيجة الحجز تلحق الثمار بالعقار وعلى مأمور الحجز العقارى اتباع الإجراءات الآتية فى تقدير قيمة الثمار وبيعها:

(أ) إذا وجدت مزروعات لم يبق على نضجها سوى «٥٥» يوما يقدر ما ينتج منها. واوصافها كما يقدر ثمنها، ويثبت ذلك فى محضر الحجز العقارى ويعين المدين والحائز حارسا عليها مع إلزامه بتقديم طلب للمامورية عند تمام نضجها لتكليفه بضمها بحضور اثنين من رجال الإدارة المحليين ومندوب من المامورية إذا لزم الأمر، ويحرر محضر بذلك يثبت فيه مقدار الناتج كيلا أو وزنا مع

مادة (٧٤) مكرر

تعيين المكان الذى سوف تنتقل إليه المحصولات، ويوقع على هذا المحضرمنهم ومن المدين الحارس إذا كان غير المدين.

ثم يعتمد من العمدة أو نائبه، فإذا امتنع المدين عن الضم أو لم يكن فى قدرة الحارس إجراؤه يقوم مندوب المأمورية ومعه الرجال المشار إليهم بتنفيذ الضم على نفقة المدين على أن تخصم تكاليف الضم عند تسوية الثمن الناتج من البيع، وفى كافة الحالات يرفق محضر الضم بمحضر الحجز العقارى.

(ب) إذا كانت المزروعات الموجودة باق على نضجها أكثر من « ٥٥ يوما » تعين المساحة المزروعة ونوعها بمحضر الحجز العقارى ويعين المدين أو الحائز حارسا عليها على أن يعمل محضر تكميلى عندما يكون باقيا على نضجها مدة لا تزيد على « ٥٥ يوما » يبين به ما ينتظر أن تغله والثمن التقديرى لها ويلحق هذا المحضر بمحضر الحجز العقارى ويعلن به المدين او الحائز وتتبع اجراءات ضم الثمار كالإجراءات المتبعة فى البند السابق.

(جـ) إذا كانت الأرض خالية من المزروعات وقت توقيع محضر الحجز العقارى واستجد شيء منها فيعمل محضر تكميلى عنه يلحق بمحضر الحجز العقارى وفقا لما جاء بالبند السابق.

(د) يتبع فى بيع المحصولات والثمرات المنوه عنها فى البند السابق الإجراءات الخاصة ببيع المنقولات الواردة، « فى القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ » بالمادة « ١٥ » وفى حالة وجود ايرادات للعقار فعلى مندوب الحجز أن يعين حارسا على العقار المحجوز ويجوز أن يكون هو المالك او الحائز ويكلفه بتأجير العقار إذا لم

مادة (٧٤) مكرر

يكن مؤجرا وعلى المأمورية بمجرد توقيع الحجز العقارى إخطار مستاجرى العقار لسداد الاجرة لخصمها من المطلوبات المستحقة على الممول المدين.

(هـ) على المامور تسليم كاتب أول الحجز محضر الحجز العقارى لقيده بسجل ٤ حجز موضحا به تاريخ توقيع الحجز واسم المدين او الحائز والضرائب المستحقة والسنوات وكافة إجراءات الحجز العقارى، و يقوم المامور بقيد القيمة الإيجارية للعقار فى الشهر وتاريخ سداد المستأجرين للإيجار ورقم ايصال السداد وتاريخه، وذلك بسجل الحجوز التنفيذية تحت يد سكان العقار الذى يمسك بمعرفته.

٧- طلب الشهادة العقارية:

تقوم المامورية بطلب الشهادة العقارية من مكتب الشهر العقارى المختص وتطلب الشهادة بمجرد توقيع الحجز بخطاب من أصل وصورتين على الاستمارة رقم « ١٠ » حجز جديد ويوضح بهذه الاستمارة الاسم المطلوب عنه الشهادة فى كل حالة ثلاثيا مع توضيح اللقب وإذا كان الاسم لأجنبى وجب كتابته بالحروف اللاتينية مع العربية. ويذكر بالطلب عنوان العقار المطلوب عنه التصرف مع بيان الشياخة او البلد او القسم او المركز الواقع فى نطاقه. ويذكر رقم مكلفة العقار إذا كان مكلفا، ويجب ان يراعى عند طلب الشهادة الشروط التالية:

(أ) إذا كان الممول حيا يطلب الشهادة عن العشر سنوات السابقة لتاريخ الطلب.

(ب) إذا كان الممول متوفيا ورثته أحياء تطلب الشهادة عنه حتى تاريخ الوفاة وتطلب شهادة أخرى من تاريخ وفاته حتى تاريخ الطلب باسم الورثة.

مادة (٧٤) مكرر

(جـ) إذا كان أحد الورثة توفى بعد وفاة المورث قصرت المدة المطلوبة عنه حتى تاريخ وفاته وتطلب شهادة اخرى عن ورثته حتى تاريخ الطلب.

(د) إذا كان الممول قد تلقى الملكية بالميراث وجب طلب الشهادة عن المورث حتى تاريخ وفاته وتطلب شهادة أخرى عن الممول من تاريخ وفاة مورثه حتى تاريخ الطلب.

(هـ) إذا كانت الملكية قد انتقلت الى الممول بتصرف فى العشر سنوات السابقة للطلب، طلبت الشهادة الاولى عن التصرف والثانية عن الممول.

(و) تخطر مصلحة الشهر العقارى عن أى شهادة مطلوبة بتأخر صدورها من مكتب الشهر العقارى المختص للتنبيه باستعجال تنفيذها إذا لم ترد فى خلال عشرة ايام من تاريخ طلبها.

(ز) على مأمور الحجز مراجعة وتحقيق ملكية الممول للعقار المتخذة عليه الإجراءات وله ان يطلب صورة العقود الموضحة بالشهادات العقارية إذا لزم الأمر لتحقيق الملكية او للاستدلال على مدى الحقوق العينية السابق ترتيبها على العقار.

٨- شهر محضر الحجز :

(أ) بعد توقيع المامورية لمحضر الحجز العقارى وإعلانه الى الممول تحرر المامورية صورة طبق الأصل من محضر الحجز العقارى على الورق الأزرق المدموغ مبينا به رقم طلب الشهر والمشروع الماخوذ من مامورية الشهر العقارى المختصة ومتضمنا كافة البيانات الواردة منها ويوقع على هذه الصورة كاتب الحجز ومامور

الحجز ومدير التحصيل ومدير عام المأمورية او من ينوب عنه، وتختم بخاتم الجمهورية ويرسل الى مكتب الشهر العقارى المختص بخطاب (استمارة رقم «١٠» ب حجز) ومرفقا به مشروع محضر الحجز المختوم بخاتم (صالح للشهر) مع اقرار قبول الخصم على مصلحة الضرائب بقيمة رسم الحفظ والتصوير.

(ب) يراجع مكتب الشهر محضر الحجز على المشروع المختوم بصالح للشهر ويشهره على وجه السرعة ويصورة وترسل صورة الى المأمورية الحاجزة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه لمكتب الشهر ويعتبر العقار محجوزا عليه اعتبارا من تاريخ إعلان الممول بمحضر الحجز لا من تاريخ شهره.

٩- إجراءات شطب الحجز العقارى:

فى حالة سداد الممول المدين كافة الضرائب المستحقة والمصروفات بعد شهر محضر الحجز وقبل تمام البيع تسلم إليه المأمورية بناء على طلبه إقرار بقبول الشطب (نموذج رقم «١٥» حجز جديد) ويوقع على هذا النموذج رئيس المأمورية ويختم بخاتم الدولة ويوقع الممول باستلامه ويجب أن يشتمل هذا النموذج على البيانات التالية:

(أ) إن المأمورية قد استلمت كافة المستحقات والمصروفات التى على الممول مع بيان كل منها.

(ب) بيان رقم تسجيل محضر الحجز وتاريخه.

وعلى المأمور أن يقوم باتخاذ إجراءات الشطب بمصروفات على حساب الممول. وبعد دراسة إجراءات توقيع الحجز بقى هناك بعض أمور يجب ان نتناولها

مادة (٧٤) مكرر

بالشرح وخصوصا أنه كثيرا ما يواجه بها المأمور خلال اتخاذه إجراءات توقيع الحجز العقارى وهذه الأمور هى:

١- البيع القضائى.

٢- البيع الإدارى.

٣- الافلاس.

٤- إعلان محضر الحجز إلى الدائنين الذين لهم حقوق عينية مشهرة على العقار.

١- البيع القضائى:

إذا كانت الضرائب واجبة الأداء واعلنت المأمورية بإيداع قائمة شروط بيع عقار مملوك للمدين وفقا لما سبق ان شرحناه عند دراستنا للنصوص القانونية التى تحكم توقيع الحجز على العقار وبيعه فعلى المأمور اتباع الآتى:

(أ) إذا كانت الضرائب واجبة الأداء واعلنت المأمورية بإيداع قائمة شروط بيع عقار مملوك للمدين فعليها أن تقوم بالاطلاع على قائمة شروط البيع والاعتراض على ما يرد بها من شروط لا تتفق مع صالح الخزانة كالشرط الذى يضعه المباشر للإجراءات بإعفائه من ايداع الثمن خزينة المحكمة خصما من دين قبل المدين إذا رسى عليه المزاد، ويكون الاعتراض بمذكرة ترسل الى هيئة قضايا الدولة قبل الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات على القائمة بموعد مناسب، ويطلب منها الاعتراض فى قلم كتاب المحكمة المختصة على القائمة قبل تلك الجلسة بثلاثة أيام على الأقل تنفيذا لنصوص قانون المرافعات.

مادة (٧٤) مكرر

وبذلك تصبح المأمورية طرفا فى الإجراءات مما يخولها الحصول على دينها أولا طبقا للامتياز المقرر لها بالقانون.

(ب) إذا كانت الضرائب غير واجبة الأداء فعلى المأمورية أن تسرع فى طلب توقيع الحجز التحفظى تحت يد قلم الكتاب بما يفى بمستحقاتها على الثمن الذى يرسو به المزاد وعليها الاعتراض على قائمة شروط البيع على الوجه المبين بالبند السابق كى تصبح المصلحة طرف فى الإجراءات مع ضرورة سرعة محاسبة الممول حتى تصبح الضرائب واجبة الأداء عند توزيع الثمن.

٢- البيع الإدارى من جهة حكومية اخرى:

إذا علمت المأمورية بأنه سيتم بيع إدارى من جهة حكومية أخرى لعقار الممول المدين للمصلحة ولم تكن أوقعت عليه حجزا عقاريا نظير مستحقاتها ولم يكن للمدين أموال أخرى يمكن الحجز عليها بما يفى بمستحقات المصلحة، فعلى المأمورية أن ترسل مندوبا من قبلها لحضر جلسة البيع ومعه مذكرة مبينا بها مطلوبات المصلحة ومشتملة على طلب إيداع الثمن خزينة المحكمة المختصة لتوزيعة بمعرفتها بين المصلحة والجهة المنفذة.

أما إذا كانت المأمورية قد أوقعت حجزا عقاريا لاحقا للحجز الإدارى الآخر فعلى مندوب المأمورية أن يحضر جلسة المزاد ويطلب تنفيذ البيع بما يفى بجميع مستحقات المصلحة بعد أن يقدم لرئيس الجلسة صورة من محضر الحجز العقارى الموقع على عقار المدين فإذا لم يف الثمن بمطلوبات المصلحة والجهة المنفذة ولم يحصل اتفاق بينهما على توزيعه فعليه أن يطلب إيداع الثمن خزينة المحكمة المختصة لتوزيعه بينهما.

مادة (٧٤) مكرر

٣- الإفلاس :

فى حالة ما إذا كان للمصلحة ديون واجبة الأداء وصدر حكم إفلاس ضد مدينها فعلى المأمورية اتباع الآتى :

(أ) أن يحرر كشف من أصل وخمس صور بقيمة الضرائب المطلوبة من المدين وارساله الى هيئة قضايا الدولة مرفقا به المستندات التى تثبت دين المصلحة وهى الأوراد وتطلب المأمورية من هيئة قضايا الدولة ايداع صورة المستندات بملف التفليسة بالمحكمة والتدخل فى هذه التفليسة مع مراعاة اعادة المستندات الى المأمورية بعد انتهاء التفليسة .

(ب) فى حالة ما إذا كانت الضرائب غير واجبة الأداء فعلى المأمورية توقيع الحجز التحفظى تحت يد وكيل الدائنين بمقدار الضرائب المنتظر استحقاقها على الممول والإسراع فى استكمال فحص وربط الضرائب عليه عن المدة حتى تاريخ اشهار إفلاسه .

٤- إعلان محضر الحجز إلى أصحاب الحقوق العينية المشهرة :

لما كانت المادة « ٤٨ » من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ قد أوجبت إعلان أصحاب الحقوق العينية المشهورة قبل توقيع الحجز الإدارى على العقار بمحضر الحجز بالكيفية وخلال المدة المبينة بالمادة المذكورة وفقا لما سبق أن درسناه فى نصوص المواد التى تحكم توقيع الحجز بعد تمام الإعلان يجب على مأمور الحجز اتباع الآتى :

(أ) بمجرد ورود الشهادة العقارية المثبه بها هذه الحقوق وإعلان أصحاب

هذه الحقوق أن يخطر مكتب الشهر العقارى على النموذج ١٦ حجز جديد بصورة من الإعلان بعاليه مرفقا به نسخة من محضر الحجز سواء تم هذا الإعلان إلى أصحاب الحقوق العينية المشهرة فى أشخاصهم أو تم هذا الإعلان للنيابة العامة وفقا لما سبق أن درسناه وذلك فى خلال الثمانية أيام التالية لتاريخ آخر إعلان للدائنين أو للنيابة وذلك للتأشير على حجوزات أصحاب الديون المعلنين.

(ب) على مأمور الشهرالعقارى إعادة نسخة محضر الحجز العقارى إلى المأمورية موقعا عليها بما يفيد التأشير قبل مضى خمسة عشر يوما من وصول الأخطار إلى مكتب الشهر العقارى كنص القانون.

١٣١١- ثانيا : اجراءات بيع العقار :

بعد اتمام الإجراءات الواجب اتباعها لتوقيع الحجز على العقار حتى يقع الحجز صحيحا.

يصبح العقار جاهزا للبيع وقد سبق فى دراسة النصوص القانونية التى تحكم البيع العقارى أن أوضحنا أن هناك إجراءات يجب اتباعها قبل إنفاذ البيع وقد نصت عليها المادة « ٥٣ » من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وتعليمات المصلحة.

وبعد ذلك يتم البيع فى جلسة بالمزاد العلنى ثم يتبعها التقرير بالزيادة وهناك أسباب قد تؤدى إلى تأجيل البيع أو إلغاء الإجراءات والبيع وسوف نوضح جميع هذه الإجراءات تفصيلا فيما يأتى :

١- تحديد يوم البيع :

إذا لم يكن هناك حقوق عينية على العقار مشهرة قبل توقيع الحجز الإدارى

مادة (٧٤) مكرر

فيراعى أن يكون ميعاد الجلسة التى تحددها المأمورية بعد مضى شهرين وقبل أربعة أشهر من تاريخ إعلان محضر الحجز للمول المدين، وإذا كان هناك أصحاب حقوق عينية مشهرة قبل تسجيل وتوقيع محضر الحجز فيراعى أن يعلنوا بمحضر الحجز خلال شهر من تاريخ الحجز أو شهر محضر الحجز ويتم البيع بعد مضى اربعين يوما من تاريخ إعلان محضر الحجز إلى أصحاب الحقوق العينية أو إلى النيابة حسب الأحوال (م ٥٣ – ١).

٢ – إجراءات النشر عن يوم البيع :

على المأمور بعد أن يحدد ميعاد البيع تحديداً صحيحا أن يعلن عن ذلك بالجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) بالشروط التالية :

(أ) تنشر قبل موعد جلسة البيع بثمانية أيام على الأقل.

(ب) تشمل إعلانات النشر ما يأتى :

يوم البيع – مكان البيع – مساحة العقار – حدوده اسم الشارع أو الناحية أو اسم الحوض ورقمه ورقم القطعة أو المبنى – اسم صاحب التكليف – الثمن الأساسى الذى ينبغى افتتاح المزاد به والموضح بمحضر الحجز – أسباب البيع وتاريخ الحجز – وجميع الإيضاحات المتعلقة بشروط البيع وإذا كان العقار مقسما إلى صفقات فتوضح جميع البيانات الخاصة بكل صفقة على النحو سالف الذكر.

(جـ) يرسل الإعلان على (نموذج رقم ١٤ حجز جديد) للمطبعة الأميرية بحيث يصلها صباح يوم الثلاثاء والسابق ليوم الاثنين الذين تحدد للنشر على

الأكثر مع إرسال كتاب مستقل بعدد الإعلانات المراد نشرها مزيلا باقرار بقبول الخصم بأجرة النشر من الإعلانات المراد نشرها لأول مرة، وإذا تقرر بعد ذلك عدم بيع العقار لأى سبب فتخطر المطبعة الأميرية لعدم النشر مع ذكر الأسباب.

(د) فى حالة تأجيل البيع وإعادة النشر يوضح للمطبعة الأميرية تاريخ ورقم آخر عدد من الجريدة الرسمية التى حصل فيها النشر.

(هـ) وبعد تمام النشر على المأمور أخطار المحافظة بخطاب موصى عليه بالتاريخ المحدد للبيع لكى يتسنى اتخاذ اللازم لعقد جلسة المزاد فى الميعاد المحدد للبيع.

٣ - الإعلان عن البيع :

طبقا لمواد القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المتعلقة بالنشر والإعلان والشروط الواجب توافرها وندرس هنا كيفية الإعلان عن البيع.

فعلى مأمور الحجز التأكد من أن إعلان البيع يتم على النموذج المعد لذلك وهو نموذج رقم ١٣ حجز جديد ويستخرج منه صورة تسلم لمندوب الحجز بعد ختمها بخاتم المأمورية ويجب أن يوضح بالإعلان والصور مكان البيع واليوم والساعة التى سيجرى فيها البيع.

وعلى المندوب أن يعلق صورة من الإعلان عن البيع على اللوحة المعدة للإعلانات بالمحافظة وصورة على باب مقر العمدية فى القرية التى يقع فيها الأعيان وصورة على الباب الرئيسى للمركز أو القسم الذى يقع العقار فى دائرته، أما إذا كانت العقارات المطلوب بيعها أراضى مسورة أو مبان فتعلق صورة أخرى فى

موضع ظاهر من كل منها وعلى المندوب إثبات تعليق الإعلانات السالفة بموجب محضر يحرر على النسخة الأصلية للإعلان ويوقعه، كما يعلن أيضا جميع الشركاء فى العقار وأصحاب الشأن والمزايدون السابقون وجميع المجاورين بمحاضر على نفس النسخة الأصلية للإعلان. .

هذا ويراعى النص فى كافة إعلانات البيع العقارى على العبارة الآتية:

«ومن يرسو عليه المزاد يكون ملزما بأداء باقى الثمن فورا وإلا أعيد البيع على مسئوليته تطبيقا للمادتين ٥٦، ٥٩ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥».

٤ - النشر عن البيع بالصحف اليومية:

أصدرت المصلحة الكتاب الدورى رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ والذى يجيز فضلا عن طرق النشر والإعلانات السابقة أن يتم النشر عن البيع فى الصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات القضائية إذا رأت المأمورية داعيا لذلك.

٥ - مراجعة أوراق الحجز:

على مأمور الحجز قبل الجلسة المحددة للبيع مراجعة أوراق الحجز العقارى للتأكد من الآتى:

(أ) استيفاء جميع الإجراءات التى نص عليها القانون.

(ب) عدم سداد الضرائب والمصروفات حتى يوم البيع أو جزء منها لخصمها من المطلوبات أو ظهور مستحقات جديدة لاضافتها إلى المبالغ المحجوز نظيرها.

مادة (٧٤) مكرر

(جـ) التأكد من أنه قد تمت إجراءات الإعلان وأرفق أصل المحاضر بملف الحجز.

(د) التأكد من أنه قد تمت إجراءات النشر بالجريدة الرسمية.

٦ - تحديد المستحقات :

يحدث عادة أنه عند تسوية مركز الممول الضريبى أن تظهر بعد توقيع الحجز وقبل إتمام البيع مستحقات أخرى للمصلحة على المحجوز عليه خلاف المبلغ المحجوز نظيره ففى هذه الحالة يتبع الآتى :

(أ) إذا كان الثمن المقدر للحصة المحجوز عليها من العقار فيه متسع لها تعلى هذه المستحقات على أصل المطلوب ويباع من العقار مقدار ما يفى بجملة المستحقات لغاية نهاية الشهر الذى يحصل فيه البيع.

(ب) إذا كان الحجز يتناول جزءا من العقار ولم تكن الحصة المحجوز عليها تفى بالمستحقات القديمة والجديدة فيراعى أن يوقع الحجز على جزء من القعار أو باقية جميعه بما يفى المستحقات الجديدة.

(جـ) على المأمورية معاينة العقار قبل ميعاد البيع بعشرة أيام بواسطة المندوب بالاتحاد مع العمدة والمشايخ فإذا وجد به شيء من زراعة أو حاصلات أو ثمار أو منقولات أتبع بشأنها ما سبق أن درسناه فى آثار إعلان محضر الحجز للمدين أو الحائز بشأن اتخاذ إجراءات الحجز على المنقول عليها، فإذا اتضح من تقدير قيمة هذه الثمار أنها تفى بالمطلوبات والمصاريف يؤجل بيع العقار حتى يتم بيعها.

مادة (٧٤) مكرر

٧ - تأجيل البيع وإلغاء الإجراءات والبيع :

توضح مواد القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ الأسباب التى تؤدى إلى تأجيل البيع أو إلغاء الإجراءات والبيع العقارى ونوجزها فيما يلى :

(أ) التأجيل لعدم تقدم مزايدين:

إذا انعقدت جلسة البيع ولم يتقدم أحد للمزايدة تؤجل جلسة البيع لمدة لا تقل عن ثلاثين يوما مع تنزيل العشر والإعلان من جديد عن الجلسة الجديدة وفقا لنص المادة ٥٣ ويكرر التأجيل فى كل مرة إلى أن يصل الثمن إلى ما يوازى دين المصلحة والمصروفات إلى يوم البيع فإن لم يتقدم أحد للشراء يقوم المأمور باتباع الآتى :

- على المأمور معاينة العقار والبحث على سبب عدم الرغبة فى شرائه وما يساويه العقار من الثمن.

- على المأمور بعد ذلك تحرير مذكرة برأيه ويعرضها على رئيس المأمورية للنظر فى طلب النشر فى الصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات القضائية من عدمه والثمن الذى يرى معه دخول الحكومة مشترية على أساسه.

- على المأمورية إذا رأت رسو المزاد لحساب الحكومة أن ترجع لإدارة الحسابات بالمصلحة لتقدير المبلغ اللازم لشراء العقار وتسوية الثمن مع اخطار مصلحة الأملاك الأميرية على الاستمارة الخاصة برسو المزاد على الحكومة (استمارة ٢٢ حجز جديد).

(ب) تأجيل البيع بالثمن الأساسى لأسباب جدية :

- يجوز للمحافظ تأجيل البيع بالثمن الأساسى دون تخفيض لمدة ثلاثين يوما لأسباب جدية مثل إذا كان هناك خطأ فى الإجراءات أو وقع اليوم المحدد للبيع يوم عطلة رسمية.

مادة (٧٤) مكرر

- توقف الإجراءات إذا صدر حكم قضائى برسو مزاد العقار المحجوز عليه إداريا وأودع الراسى عليه المزاد الثمن خزينة المحكمة المختصة وعلى المأمور اخطار قضايا الحكومة ببيان الضرائب المستحقة والمصاريف والمستندات التى تؤيد دين المصلحة لتطلب من المحكمة فتح باب التوزيع والحصول على حق الخزانة.

- كما يوقف البيع إذا كانت هناك منازعات قضائية تتعلق بأصل المطلوبات أو بصحة الحجز أو بالاستحقاق.

(جـ) إلغاء البيع:

يقرر رئيس جلسة المزاد إلغاء إجراءات الحجز والبيع ويرسى المزاد إذا أودع المدين أو الحائز للعقار أو صاحب الحق العينى المشهر خزانة المحافظة حتى اليوم السابق على اليوم المعين للمزايدة مبلغا يفى بالمطلوبات والمصروفات بأكملها حتى نهاية الشهر الذى يقع فيه جلسة البيع.

٨ - إجراءات بيع العقار بالمزاد:

عند تحديد ميعاد العقار بالمزاد العلنى، على المأمور تكليف المندوب بحضور جلسة بيع العقار بالمزاد المنعقد فى ديوان المحافظة وأن يثبت حضوره فيها وان يتبع الإجراءات التالية فى الجلسة:

(أ) أن يكون البيع بالمزايدة العلنية وتفتح الجلسة بالثمن الأساسى المقرر بمحضر الحجز والمصروفات.

(ب) يكون التزايد بواقع ١٠٪ من العطاء كتأمين.

(جـ) يتم البيع لمن يرسو عليه المزاد بعد ثلاثة دقائق دون أن يتقدم عطاء آخر بالزيادة.

مادة (٧٤) مكرر

(د) على الراسى عليه المزاد دفع باقى الثمن والمصاريف فورا لتوريدها لخزانة المحافظة كأمانات لتسويتها لحساب الجهة المستحقة لها عند صيرورة البيع نهائيا .

(هـ) إذا تخلف المزايد عن دفع باقى الثمن يعاد طرح العقار للبيع ثانية على مسئوليته بعد اتخاذ إجراءات النشر والإعلان ثانية، فإن نقص الثمن يلزم المشترى المتخلف بالفرق بين الثمن الذى تقدم به والثمن الذى يرسو به المزاد وإذا رسى المزاد بالزيادة تسوى هذه الزيادة لحساب الممول وتكون من حق الدائنين حسب الأحوال .

(و) يجب أثبات العطاءات التى تقدم بها المزايدون ونتيجة جلسة البيع وما تم بالجلسة بنموذج محضر جلسة التزايد (استمارة رقم ١٧ حجز جديد) والتوقيع على المحضر.

(ز) يجب التوقيع على محضر الجلسة من رئيس الجلسة وكاتب الجلسة .

(ح) يقصر البيع بقدر الإمكان على جزء من العقار المحجوز عليه يفى بكل المطلوبات والمصروفات حتى نهاية الشهر الذى حصل فيه البيع مالم يتعذر تجزئة العقار فيباع بأكمله .

٩ - جلسة زيادة العشر :

أوضحنا فيما سبق عند دراستنا لنصوص القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المتعلقة ببيع العقار أنه يحق لكل شخص فيما عدا المدين والممنوع من المزايدة قانونا طبقا للمادة ١٦٤ أن يتقدم خلال الأيام العشرة التالية لجلسة رسو المزاد

بزيادة لا تقل عن عشر الثمن الراسى به المزاد وذلك بالشروط والأوضاع التى أوضحناها بالتفصيل عند شرح المواد ٦٠، ٦١، ٦٢ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥.

ويجب مراعاة أنه فى حالة عدم حضور مقرر الزيادة جلسة البيع أن يطلب منه بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول دفع باقى الثمن والمصروفات ورسوم الشهر فإذا تخلف عن الدفع فى الموعد الذى تتخذه المأمورية يعاد البيع على ذمته ويعتبر الثمن الذى رسى به المزاد أساسا للمزايدة الجديدة.

١٠ - المصاريف:

يراعى فى ذلك تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالبيع وقد ورد النص على المصروفات فى القرار الوزارى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٥ بتفيذ أحكام القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى المعدل بالقرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٥.

مادة (٧٥)

«فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون تسرى جميع أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية التى لا تتعارض مع أحكام هذا القانون».

المذكرة الإيضاحية:

« نصت المادة (٧٥) على أنه فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون تسرى جميع أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية التى لا تتعارض مع أحكام قانون الحجز الإدارى وبديهى أنه من مقتضى هذا النص سريان الفقرة الثانية من المادة (٢) من قانون المرافعات والتى تقضى بعدم سريان ما يستحدث من مواعيد السقوط فى الحجوز القائمة وقت تنفيذ هذا القانون الا من تاريخ العمل به»

التعليق:

١٣١٢ - سريان قواعد قانون المرافعات على الحجز الادارى فى حالة عدم وجود نص فى قانون الحجز الإدارى بما لا يتعارض مع أحكام قانون الحجز الإدارى:

قانون المرافعات هو الشريعة العامة فى المجال الأجرائى فهو الأصل العام، وهو القانون العام، بينما قانون الحجز الادارى قانون خاص، ولذلك فى حالة خلو قانون الحجز الإدارى من نص ينظم مسألة اجرائية ينبغى الرجوع للقانون العام وهو قانون المرافعات لتطبيق نصوصه ولكن بما لا يتعارض مع الاحكام العامة فى قانون الحجز الإدارى. وينظم قانون المرافعات التنفيذ القضائى، أما التنفيذ الادارى فينظمه قانون الحجز الادارى، وفى حالة خلو قانون الحجز الادارى من نص يحكم اجراء معينا أو يضع حلا لمشكلة،

ففى هذه الحالة تطبق المادة ٧٥ من قانون الحجز الادارى محل التعليق التى تنص على أنه « فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون تسرى جميع أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية التى لا تتعارض مع أحكام هذا القانون ».

والأصل هو تطبيق نصوص قانون الحجز الادارى. باعتباره قانونا خاصا. فلا تطبق قواعد قانون المرافعات الا اذا خلا قانون الحجز الادارى من نص ينظم أو يحكم الواقعة.

واذا خلا قانون الحجز الادارى من حكم للواقعة، طبقت قواعد قانون المرافعات. وذلك بشرطين:

(أ) أن يوجد نص فى قانون المرافعات ينظم الاجراء الذى خلت نصوص قانون الحجز الادارى من تنظيمه. فلا يجوز تطبيق حكم فى قانون المرافعات ينظم اجراء معينا على اجراء مختلف ينص عليه قانون الحجز الادارى (نقض ٢ / ١١ / ١٩٦٧ – مجموعة النقض سنة ١٨ ص ١٥٩٢)، ولو بدعوى اتباع طريق القياس (فتحى والى – بند ٤٠١ ص ٦٥٦ وص ٦٥٧)

(ب) ألا يتعارض نص قانون المرافعات مع أحكام قانون الحجز الادارى. ولما كان الفرض أنه لا يوجد نص فى قانون الحجز الادارى يحكم الاجراء التى تطبق بشأنه قواعد قانون المرافعات، فان المقصود بأحكام قانون الحجز الادارى هنا، هى المبادىء العامة لهذا القانون والتى قد لا تتفق مع النص الوارد فى قانون المرافعات (فتحى والى – الاشارة السابقة)

وينبغى ملاحظة أن قانون الحجز الادارى الحالى لسنة ١٩٥٥ قد صدر قبل صدور

مجموعة المرافعات الجديدة سنة ١٩٦٨ . ولهذا فانه فى بعض اجراءاته ونظمه متأثر بقواعد وردت فى قانون المرافعات الملغى الصادر سنة ١٩٤٩، ولم يأخذ بها وقانون المرافعات الحالى الصادر سنة ١٩٦٨ . ويؤدى هذا الى وضع قانونى شاذ اذ أن قانون المرافعات يعتبر القانون العام بالنسبة للحجز الإدارى. وهو ما يعنى أن قانونا خاصا تكمله قواعد عامة لم يوضع فى ضوئها أو بالنظر اليها. وهذا ما يبرر الدعوة الى وجوب تعديل قانون الحجز الإدارى تعديلا شاملا يأخذ فى الاعتبار أحكام قانون المرافعات الجديد الحالى (فتحى والى - ص ٦٥٨).

إذن تسرى قواعد المرافعات عند وجود فراغ اجرائى فى قانون الحجز الإدارى، إذ يجب اعمال قواعد المرافعات، سواء المنصوص عنها فى قانون المرافعات أو المقررة فقها وقضاء، عند وجود فراغ اجرائى فى قانون الحجز الادارى، سواء يتصل بقواعد تتبع فى كل الحجوز القضائية كالمواد ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ فى خصوص الايداع مع التخصيص وقصر الحجز، أو بقواعد عامة فى الاجراءات كالمواد المتعلقة بالبطلان (مع الاعتداد بالبطلان القانونى المقرر بعبارة ناهية أو نافية عملا بالمادة ٢٥ من قانون المرافعات السابق)، أو بقواعد خاصة باجراء معين من حيث استيفائه أو من حيث الآثار القانونية المترتبة عليه، كآثار الحجز على وجه العموم، فهذه الآثار يعمل بها فى الحجوز الإدارية.

وما دام الفراغ الاجرائى قائما فى قانون الحجز الإدارى، فلا يتصور ثمة تعارض بين نصوصه وبين ما يمكن تطبيقه من قواعد المرافعات، على المعنى المتقدم. (أحمد ابوالوفا- بند ٨١ ص ١٠٠٩).

وعند تعديل قانون الحجز الادارى يتعين حذف النصوص المتشابهة

أو المتقاربة مع نصوص قانون المرافعات، كما تتعين الاحالة اليه فى صدد المبادىء الاساسية، تفاديا من التعارض الذى قد لا يستند الى علة أو حكمة، وتنقية لقانون الحجز الادارى مما قد يشوبه من ليس أو غموض.

وينبغى تعديل نصوص الحجز العقارى الإدارى، حتى يعلن المدين بالتنبيه والانذار ومحضر الحجز لشخصه أو فى موطنه الاصلى، وليس فى مقر العقار المطلوب حجزه ولشخص واضع اليد عليه، أيا كانت صفته.

كما ينبغى حصر حالات الحجز الادارى فلا يكون شاملا لكل ماعداه من الحالات المقررة فى المادة الاولى عنه، خاصة فيما يتعلق ومستحقات مصلحة الضرائب التى تخضع بالفعل لنظام قانونى دقيق، بحيث لا يصح أن تخول سلطة توقيع الحجز الادارى الا بعد صدور حكم محكمة الدرجة الأولى - على الاقل - بتصفية الخلاف بينها وبين الممول. اما فى الوقت الحاضر فان المصلحة تعتبر - فى بعض الحالات - بعض مستحقاتها مستحقة الاداء، على الرغم من ان هذه المستحقات من واقع تقديرها هى، وعلى الرغم من طعن الممول فيها امام لجنة الطعن، وذلك اذا لم يكن الممول قد قدم اقرارا بأرباحه (تعليمات مصلحة الضرائب رقم ١٥ بتاريخ ١٩٥٥/٦/٢٤).

وبهذا لا يصبح الحجز الادارى وسيلة لاقتضاء حقوق الادارة المستحقة الاداء، وانما يصبح عقوبة لمن لم يقدم اقراره من الممولين!! وتهديدا للمواطنين للرضوخ لتقدير مصلحة الضرائب - التى تكون فى كثير من الحالات تقديرات جزافية سريعة - مستندة دائما الى حجة براقة هى «المحافظة على حقوق الخزانة».

ولا يخفى أن الاحتكاك الاجرائى بين موظفى المصلحة والمواطنين قد ينشىء لدى الطرفين نوعا من الشعور «بعدم ثقة» وتتشكى دائما المصلحة من «عدم الثقة هذا» وهى سببه لمثل تلك التعليمات. (أحمد أبو الوفا - بند ٨١ وبند ٨٢ ص ١٠٠٩ و ١٠١٠).

وقد سبق أن أوضحنا ان تعليمات مصلحة الضرائب وغيرها من الجهات الادارية بما يتعلق بالحجز الادارى ينبغى الا تتعارض مع القانون وفى حالة حدوث هذا التعارض ينبغى عدم العمل بها.

أحكام النقض:

١٣١٣- تنص المادة ٧٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى بأن تسرى على الحجز الإدارى جميع أحكام قانون المرافعات التى لا تتعارض مع أحكام ذلك القانون. و يشترط فى الحق الذى يمكن اقتضاؤه جبرا وفقا لاحكام المادتين ٤٥٧، ٤٥٩ من قانون المرافعات السابق المقابلتين للمادة ٢٨٠ من قانون المرافعات الحالى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨. أن يكون محقق الوجود ومعين المقدار وحال الاداء وتقدير توافر هذه الشروط هو مما يدخل فى حدود سلطة محكمة الموضوع حتى كان قضاؤها يقوم على أسباب سائغة.

(نقض مدنى جلسة ١٢/١/١٩٧٢ الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٣٥ق).

١٣١٤- إستقلال اجراءات الحجز الإدارى عن أحكام قانون المرافعات:

وحيث أن سبب الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ أسس قضاءه على أن المادة ٦٦٠ مرافعات تمنع بيع العقار موضوع التنفيذ الإدارى الموقع

لتحصيل الضرائب إذا حصلت المعارضة فى تقديرها قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله لأن هذه المادة إنما تسرى على التنفيذ القضائى بمقتضى حكم معجل النفاذ. وعلى ذلك فهى لاتسرى على التنفيذ الادارى وعلة ذلك عدم تعطيل حق الخزانة الأمر الذى يمتنع معه القياس فضلا عن ان المادة ١٠١ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ صريحة فى أن تقدير لجنة الضرائب يكون أساس لربط الضريبة وتصبح هذه الضريبة واجبة الأداء ولو طعن فى التقدير أمام القضاء وأنه يترتب على رفع الدعوى إيقاف استحقاق الضريبة إلا إذا صدر فيها حكم من المحكمة فإنه يجب إتباعه حتى الفصل نهائيا فى الدعوى كما أن المادة ٩١ منه تقضى بأن يكون تحصيل الضريبة بطريق الحجز الإدارى.

وحيث أنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه أقام قضائه بإيقاف المزايدة فى بيع العقار الذى سارت مصلحة الضرائب فى إجراءات بيعه وفقا للأمر العالى الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٨٨٠ على أن المادة ٦٦٠ من قانون المرافعات تسرى على كل تنفيذ عقارى وهو نظر لا يؤيده ظاهر النصوص فى هذا الشأن – فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٩١ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ على أن « تحصيل الضرائب المذكورة بالطرق الإدارية طبقا للأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفبر سنة ١٨٨٥ » ونصت المادة ١٠١ على أنه « لا يترتب على رفع الدعوى من المصلحة أو من الممول إيقاف إستحقاق الضرائب إلا إذا صدر حكم من المحكمة الابتدائية او الجزئية حسب الأحوال فإنه يجب فى هذه الحالة إتباعه حتى الفصل نهائيا فى الدعوى» ونصت المادة الثالثة من الأمر الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ على أنه

مادة (٧٥)

«في سائر الأحوال لا يمكن إيقاف الحجز أو البيع بسبب منازعات تتعلق بالأموال أو العشور أو الرسوم المستحقة ما لم يودع المنازع المبالغ المقصود اعمال الحجز عليها او البيع لأجل». ويبين من هذه النصوص جميعا أن دعوى المطعون عليه بوجوب ايقاف مزايدة العقار الذى رأت مصلحة الضرائب بيعه بالطريق الإدارى وفاء لما تطلبه من ضرائب بمقتضى القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ بحجة أنه ينازع في تقدير الضريبة ورفع الدعوى بذلك ولم يفصل فيها بعد بحكم نهائى هى دعوى لا تقوم على أساس ظاهر من القانون - ولا يجوز التحدى فى هذا الخصوص بنص المادة ٦٦٠ من قانون المرافعات - ذلك لأن مجال تطبيقها مقصور على الحالة التى تم فيها الاجراءات وفقا للقواعد التى حواها الكتاب الثانى من قانون المرافعات فهى لا تسرى حينما تكون إجراءات البيع قد سارت بالطريق الإدارى وفقا لنصوص الأمر العالى الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٨٨٠ ووفقا لنصوص خاصة لم تلغها أو تفسخها نصوص قانون المرافعات ولم تهدف الى شيء من ذلك المادة الثالثة من قانون إصداره بنصها على إلغاء كل ما كان مخالفا لأحكام القانون الجديد ذلك لأن الحجز الإدارى مقرر بنصوص خاصة أوردها المشرع لتحقيق أغراض خاصة تكفل ضمان وسرعة تحصيل الأموال العامة فهى لا تتعارض مع نصوص عامة وضعت لتنفيذ السندات والأحكام الواجبة التنفيذ بل تقوم الى جانبها كما كان شأنها دائما لتؤدى ما شرعت من أجله من اغراض خاصة تحول دون إمكان تطبيق المادة ٦٦٠ مرافعات أو مدها بطريق القياس.

ومن حيث أنه لذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أوقف تنفيذ سند واجب التنفيذ إستنادا إلى تأويل خاطئ للقانون ومن ثم يتعين نقضه.

(نقض مدنى ١٩٥٢/٤/٣ - الطعن ٢٤٠ لسنة ٢٠ ق).

مادة (٧٥)

١٣١٥- تقضى المادة ٧٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى بان تسرى على الحجز الإدارى جميع أحكام قانون المرافعات التى لا تتعارض مع أحكام ذلك القانون المذكور وقد خلا من النص على دعوى رفع الحجز فإنه يرجع بشأنها الى قانون المرافعات وإذ تنص المادة ٢٣٥ من هذا ألقانون على انه (يجوز للمحجوز عليه أن يرفع الدعوى بطلب رفع الحجز أمام قاضى التنفيذ الذى يتبعه..) مما مقتضاه أن قاضى التنفيذ دون غيره هو المختص نوعيا بنظر هذه الدعوى أيا كانت قيمتها وتخرج من اختصاص المحكمة الابتدائية النوعى.

(نقض مدنى جلسة ٥/٤/١٩٧٧ الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٣ ق).

١٣١٦- إذا كان مفاد نص المادة ٧٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى سريان قواعد قانون المرافعات على هذا الحجز مادامت لا تتعارض مع أحكامه ومن ثم فإنه يشترط فى الحقوق التى يحجز إداريا لاقتضائها - فى الحالات المعينة التى أوردها قانون الحجز الإدارى على سبيل الحصر - أن يكون الحق محقق الوجود وحال الأداء ومعين المقدار تطبيقا للنص العام الوارد فى المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات وهو يعد كذلك متى كان ثابتا بسبب ظاهر يدل على وجوده وألا يكون محل شك أو نزاع جدى.

(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٥٤ق جلسة ٢٤/١٢/١٩٨٩).

١٣١٧- أن مفاد المادة ٧٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى سريان قواعد قانون المرافعات على هذا الحجز مادامت لا تتعارض مع

أحكام ذلك القانون إذ خلا القانون المشار إليه من النص على دعوى رفع الحجز الإدارى فتسرى بشأنها القواعد السالف بيانها التى تضمنها قانون المرافعات لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده أقام الدعوى ضد الطاعنة بطلب الحكم ببراءة ذمته من الدين المحجوز من أجله وبإعتباره الحجز الإدارى الموقع من الطاعنة كأن لم يكن تأسيسا على عدم مديونيته للطاعن بذلك الدين فإن الدعوى بهذه المثابة لاتعدو أن تكون دعوى بطلب رفع الحجز وهى بذلك تعتبر منازعة موضوعية متعلقة بالتنفيذ فيختص قاضى التنفيذ بنظرها دون غيره. وتخرج من اختصاص المحكمة الابتدائية النوعى وإذ قضت محكمة الإستئناف برفض الدفع بعدم الاختصاص استنادا الى أن الطلب الأصلى الذى رفعت به الدعوى هو طلب براءة الذمة وأن محكمة أول درجة تختص به وبطلب الغاء الحجز لارتباطه به فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه لهذا السبب. دون حاجة الى بحث السبب الثانى من سببى الطعن.

(الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٩١).

١٣١٨- لايجوز تطبيق قانون المرافعات على اعلان حجز ما للمدين لدى الغير الإدارى، والذى تنص المادة ٢٩ من قانون الحجز الإدارى على أن يكون بكتاب موصى عليه بعلم الوصول دون بيان طريقة تسليم هذا الكتاب والأشخاص الذين يجوز تسليمه اليهم. وذلك لأن « الاعلان بالطريق المنصوص عليه فى هذه المادة يختلف تماما عن الإعلان بواسطة المحضرين المنصوص عليه فى قانون المرافعات كما يختلف ايضا عن نظام الاعلان على يد محضر بطريق البريد

الذى الغاه قانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢».. «وإذا لم يرد فى قانون المرافعات كيفية تسليم الكتاب الموصى عليه الذى يعلن به المحجوز لديه حجزا اداريا فلا محل للرجوع فى هذا الشأن الى أحكام قانون المرافعات.

(نقض ٢/١١/١٩٦٧ - مجموعة أحكام النقض السنة ١٨ ص ١٥٩٢).

١٣١٩- النص فى المادة ٧٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى على أنه «فيما عدا مانص عليه فى هذا القانون تسرى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية التى لا تتعارض مع أحكام هذا القانون» يدل على أن قانون المرافعات هو القانون العام الذى يرجع إليه فيما يتعلق بالحجوز الإدارية عند خلو قانون الحجز الإدارى من نص ينظم حالة معينة أو اجراء معيناً.

ولما كانت المادة ٢٩ من قانون الحجز الإدارى سالف الذكر بعد أن أوجبت فى فقرتها الأولى أعلان المحجوز لديه بمحضر الحجز بينت أن هذا الاعلان يتم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول الا ان فقرتها الأخيرة - التى أوجبت على الحاجز أخبار المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز - لم تبين كيفية هذا الاخبار ومن ثم يتعين الرجوع فى هذا الشأن الى قانون المرافعات للتعرف على الطريق الذى رسمه للاعلان، واذ نصت المادة السابعة من قانون المرافعات السابق - والمنطبق على واقعة الدعوى - «على أن كل اعلان أو تنبيه أو أخبار أو تبليغ أو انذار يكون بواسطة المحضرين» فانه يجب أن يتم اعلان المحجوز عليه بصورة

من محضر الحجز الذى أعلن الى المحجوز لديه بواسطة ورقة من أوراق المحضرين تعلن وفقا للقواعد المقررة فى قانون المرافعات ولا يغنى عن هذا الاجراء الخطاب المسجل المصحوب بعلم الوصول (نقض ١٩٨٣/٣/٢٨ صادر فى الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٤٩ قضائية ومنشور بمجموعة المكتب الفنى سنة ٣٤ ص ٨١٥).

١٣٢٠ – لئن كان قانون الحجز الإدارى قد خلا من النص على دعوى رفع الحجز الا انه لما كانت المادة ٧٥ من ذلك القانون تقضى بأن تسرى على الحجز الإدارى جميع أحكام قانون المرافعات التى لا تتعارض مع أحكام القانون المذكور، وكان مفاد النص فى المادة ٣٣٥ من قانون المرافعات أن المحجوز لديه لا يحتج عليه برفع هذه الدعوى إلا إذا أبلغت إليه، ويترتب على إبلاغه بها منعه من الوفاء للحاجز إلا بعد الفصل فيها (نقض ١٩٩٥/١١/١٥) طعن رقم ٧٢٦٥ لسنة ٦٤ قضائية).

١٣٢١– وحيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول أن الثابت من محضر الحجز الموقع ضده، أن مندوب الهيئة المطعون ضدها لم يلتزم عند توقيعه الحجز ما اشترطه قانون الحجز الإدارى من ضرورة إصطحاب شاهدين – وهو إجراء جوهرى يترتب على مخالفته البطلان – وإذ خلص الحكم المطعون فيه فى قضائه الى صحة إجراءات الحجز على سند مما أجمله من القول بتحقق الغاية من هذا الإجراء دون أن يبين ماهية تلك الغاية ووجه ودليل تحققها فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

مادة (٧٥)

وحيث أن هذا النعى سديد، ذلك أنه لما كان المقصود بالحجز الإدارى، مجموعة الاجراءات التى ينص عليها القانون، والتى بموجبها تخول الحكومة، أو الأشخاص الاعتبارية العامة حجز أموال مدينيها أو بعضها، ونزع ملكيتها إستيفاء لحقوقها التى يجيز القانون إستيفاءها بهذا الطريق، ومن ثم فهو يختلف عن التنفيذ القضائى فى أنه يعتبر إمتيازاً للإدارة العامة تمكينا لها من تحقيق وظيفتها العامة، وآية ذلك أنه يتم دون حاجة لحكم قضائى أو لغيره من السندات التنفيذية، وأن الإدارة تقوم فيه بدور طالب التنفيذ ودور ممثل السلطة العامة فى إجرائه، فهو لا يتم بواسطة القضاء بل بواسطة طالب التنفيذ نفسه، ويعتبر لهذا صورة من صور إقتضاء الدائن حقه بنفسه، كما أن إجراءاته قد روعى فيها تغليب مصلحة الدائن على مصلحة المدين المنفذ ضده وعلة هذا أن الحقوق التى تقضى بواسطة هذا الطريق هى حقوق للخزانة العامة - ومن ثم فقد كان طبيعيا أن يحيط المشرع هذا الاجراء بعدد من الضمانات - تحقيقا للتوازن بين مصلحة الطرفين - وأوجب على الدائن الحاجز اتباعها عند توقيع الحجز، ورتب على تخلفها بطلان الحجز سواء بالنص عليه صراحة فى قانون الحجز الإدارى، أو بسبب عدم تحقق الغاية من الاجراء عملاً بأحكام المادة ٢٠ من قانون المرافعات - الذى أحالت إليه فى شأن إعمال أحكام المادة ٧٥ من قانون الحجز الإدارى وذلك فى حالة خلو أحكامه من النص على البطلان جزاء لتخلف الغاية من هذه الاجراءات - ومن بين تلك الضمانات ما أورده المشرع فى المادتين الرابعة والسابعة منه من ضرورة إصطحاب شاهدين حال توقيع الحجز وأن يحمل كل من تنبيه الأداء والحجز ومحضر الحجز توقيعهما باعتبار أن ذلك الأمر مرعى فيه تحرى

الصحة والدقة ومطابقة الإجراءات التى يباشرها أشخاص الدائن الحاجز لصحيح القانون – فى ظل عدم دراية الأخرين بتلك الأعمال كما هو الشأن فى الموظفين القضائين المنوط بهم إتخاذ هذه الإجراءات – لما كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أنه ولئن كان الشكل أو البيان وسيلة لتحقيق غاية معينة فى الخصومة، ولا يقضى بالبطلان ولو كان منصوصاً عليه، إذا أثبت المتمسك ضده به تحقق الغاية عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون المرافعات، إلا أن التعرف على الغاية من الشكل او البيان وتحديد ماهية هذه الغاية، مسألة قانونية يتعين على محكمة الموضوع التزام حكم القانون بشأنها، كما يلتزم قاضى الموضوع بتسبيب ما ينتهى إليه بشأن تحقق الغاية تسبيبا سائغا فلا يكفى مجرد القول بتحقق أوتخلف الغاية – كما كان ذلك وكان البين من محضر الحجز المؤرخ ١٥/٦/١٩٨٨ أن مندوب الهيئة المطعون ضدها لم يلتزم حال شروعه فى إجراء الحجز على الطاعن اصطحاب الشاهدين، فأورد فى محضره أنه اصطحب شاهدا واحدا هو قطب محمد نصر، الذى خلا محضر الحجز من توقيعه، مخالفاً بذلك نص المادتين الرابعة والسابعة من قانون الحجز الإدارى سالف الإشارة إليهما، ولما كانت الغاية التى ابتغاها المشرع من هذا الإجراء هى تحقيق ضمانة للمدين المحجوز عليه فى مواجهة الدائن الحاجز الذى خوله القانون سلطة توقيع الحجز بنفسه مما يجعل منه إجراء جوهرى يتعين على مندوب الحاجز أن يلتزم به، فإذا أخل بهذا الإلتزام فإن الحجز يعتبر باطلاً، ولايزول هذا البطلان إلا بإقرار المدين – الطاعن – بصحة إجراءات الحجز وسلامتها، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه، رغم تخلف هذا الإجراء، إلى صحة إجراءات الحجز مع تمسك الطاعن بعدم صحتها ومنازعته فى

سلامتها وعدم علمه بها على سند مما أورده من أن الغاية من الإجراء قد تحققت دون أن يبين ماهية تلك الغاية ووجه ودليل تحققها فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم فإنه يتعين الحكم فى موضوع الإستئناف رقم ٥٠٥ لسنة ٦٤ق برفضه وتأييد الحكم المستأنف . (نقض ١٧/ ١١/ ١٩٩٩ طعن رقم ٨٧١ لسنة ٦١ ق) .

مادة (٧٦)

«تلغى الأوامر العالية الصادرة فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ و ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و ٨ أغسطس سنة ١٨٩٢ و ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ والمرسومان بقانونين رقمى ٦٥ سنة ١٩٢٨ و ٥٥ لسنة ١٩٢٩ والقوانين رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٣ ورقم ٨١ لسنة ١٩٣٣ ورقم ١٣٤ لسنة ١٩٣٩ والأوامر والقوانين المعدلة لها، كما يلغى كل ما يتعارض مع هذا القانون من نصوص خاصة باجراءات الحجز الإدارى فى القوانين الاخرى، وذلك مع عدم الاخلال بالسلطة المخولة للمدير العام لمصلحة الضرائب بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة له»

المذكرة الإيضاحية:

«ونصت المادة ٧٦ على الغاء كافة قوانين الحجز الادارى المنصوص عليها بهذه المادة، فيما عدا السلطة المخولة للمدير العام لمصلحة الضرائب فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩».

التعليق:

١٣٢٢ - الغاء الأوامر والقوانين المتعلقة بالحجز الادارى السابقة على قانون الحجز الادارى والمتعارضة مع نصوصه باستثناء النص على السلطة المخولة لمدير عام مصلحة الضرائب بتوقيع الحجز التحفظى على أموال الممول اذا تبين ان حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع:

ألغت المادة ٧٦ من قانون الحجز الإدارى - محل التعليق - الأوامر العالية الصادرة فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ و ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و ٨ أغسطس سنة

مادة (٧٦)

١٩٨٢ و٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ والمرسومان بقانونين رقمى ٦٥ لسنة ١٩٢٨ و٥٥ لسنة ١٩٢٩ والقوانين رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٣ ورقم ٨١ لسنة ١٩٣٣ ورقم ١٣٤ لسنة ١٩٣٩؛ والأوامر والقوانين المعدلة لها، كما يلغى كل ما يتعارض مع هذا القانون من نصوص خاصة بإجراءات الحجز الإدارى فى القوانين الأخرى، واستثنت المادة السلطة المخولة للمدير العام لمصحلة الضرائب بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة له، والتى تقابلها فى قانون الحالى. رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المادة ١٧١ منه، والتى بمقتضاها إذا تبين لمصلحة الضرائب ان حقوق الخزانة معرضة للضياع، فلمديرها العام استثناء من احكام قانون المرافعات ان يصدر امراً بحجز الاموال التى يرى استيفاء الضرائب منها تحت أية يد كانت، وتعتبر هذه الاموال محجوزة بمقتضى هذا الامر حجزا تحفيظا، ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بموجب حكم من المحكمة او بقرار من المدير العام او كانت قد مضت اربعة أشهر من تاريخ توقيع الحجز دون اخطار الممول بمقدار الضريبة طبقا لتقدير المأمورية المختصة.

مادة (٧٧)

«على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ولوزير المالية والاقتصاد اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به بعد مضى ستة اشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية».

التعليق:

١٣٢٣- صدور قرارات وزارية لازمة لتنفيذ قانون الحجز الادارى:

نصت المادة ٧٧ محل التعليق على أن يعمل بقانون الحجز الادارى بعد مضى ستة اشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية. وقد تم نشره فى الوقائع المصرية العدد ٤٩ مكرر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٥٥.

صدر بديوان الرياسة فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٢ يونية سنة ١٩٥٥).

ولقد صدرت عدة قرارات وزارية اعمالا لهذه المادة، تتعلق بتطبيق قانون الحجز الادارى، وسوف نشير الى هذه القرارات بعد قليل.




ملاحق

المذكرة الايضاحية

لمشروع القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥

تتناول إجراءات الحجز الإدارى ستة قوانين صادرة فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ و٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و٨ أغسطس سنة ١٨٩٢ و٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ والمرسومين بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٢٨ ورقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩ وقد أشارت قوانين الضرائب والرسوم وغيرها إلى بعض قوانين الحجز الإدارى آنفة الذكر للعمل بها فى تحصيل هذه الضرائب والرسوم وغيرها من المطلوبات.

وقد تطور الحال فى هذه الحقبة الطويلة من الزمن، وأصبحت قوانين الحجز الإدارى لا تتمشى مع هذا التطور فهى لا تشمل الحجز على الأوراق المالية والنقود والمصوغات والسبائك المعدنية النفيسة أو الأحجار الكريمة أو غيرها مما يماثلها، ولا على ما للمدين لدى الغير فضلاً عن أنها لا تنص على توقيع الحجز الإدارى، لإقتضاء ما هو مطلوب من ممول فى ناحية على ما يملكه من منقول أو عقار فى جهة أخرى بل أن قوانين الضرائب وغيرها لا تنص على ذلك.

ومن ناحية أخرى لم تتعرض القوانين القائمة لحالة تعدد الحجوز الإدارية والقضائية ومنع التعارض بينها.

وكذلك فإن بعض القوانين كقانون ضريبة الأطيان رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ نصت صراحة على جواز التحصيل بطريقة الحجز الإدارى فى حين أن البعض الآخر لم ينص صراحة على ذلك كقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٢ الخاص بتعويض المبانى عما يصيبها من تلف بسبب الحرب، إذ نصت المادة السادسة منه على

اقتضاء الضريبة بالطريقة المتبعة فى تقسيط عوائد المبانى وليس بطريقة اقتضائها ولم تنص بعض القوانين على إتخاذ إجراءات الحجز الإدارى كقانون تحديد زراعة القطن رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ فى شأن اقتضاء رسوم المقاس.

لهذا كله أعد مشروع القانون المرافق لتوحيد إجراءات الحجز الإدارى ومعالجته جميع العيوب وأوجه النقص الموجودة فى القوانين القائمة.

وقد قسم القانون إلى ثلاثة أبواب. خصص الباب الأول للقواعد العامة فى الحجز الإدارى. وتناول الباب الثانى حجز المنقولات، فتكلم أولاً عن حجز المنقول لدى الممول أو المدين وتكلم ثانياً عن حجز ما للمدين لدى الغير، وأفرد الباب الثالث والأخير لحجز العقار وبيعه.

الباب الأول
أحكام عامة

تضمن هذا الباب حصر المبالغ التى يجوز الحجز من أجلها إدارياً وتشمل كل مستحقات الحكومة من الضرائب أو رسوم أو آتاوات بجميع أنواعها والمبالغ المستحقة للدولة مقابل خدمات عامة كأجور الرى وغيرها والنفقات التى تصرفها الدولة فى أعمال أو تدابير نصت عليها القوانين أو اللوائح كمصاريف نقاوة دودة القطن وملاحظة نقاوتها ومصاريف رش الأشجار وتدخينها ومصاريف تطهير المساقى والمصارف الخصوصية وإنشاء وهدم البرابخ ورد الشىء إلى أصله وغيرها، وإيجارات أملاك الدولة الخاصة سواء منها أراضى الحكومة العلو والجزائر والإيجارات المستحقة مقابل الإنتفاع بأملاك الدولة العامة داخل أو خارج الزمام سواء فى ذلك كله ما كان بعقد أو مستغل بطريق الخفية، وسواء وقع الزارع أو واضح اليد على المحاضر وقوائم المساحة التى يحررها رجال المساحة بإثبات وضع اليد أو لم يوقعها وأثمان أطيان الحكومة المبيعة وأقساطها وملحقاتها المختلسة من الأموال العامة.

كما شمل ما يكون مستحقاً لوزارة الأوقاف وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، كمجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية والغرف التجارية واللجنة العليا للإصلاح الزراعى وإدارة تصفية الأموال المصادرة وما إليها، والمبالغ المستحقة للبنوك التى تساهم الحكومة فى رؤوس أموالها بما يزيد على النصف، والمبالغ التى نصت القوانين الخاصة بها على تحصيلها بطريق الحجز الإدارى، كالمبالغ المستحقة للجمعيات التعاونية (م١).

ونص على أن يكون توقيع الحجز الإدارى بناء على أمر كتابى صادر من الوزير أو رئيس المصلحة أو المحافظ أو المدير أو ممثل الشخص الا عتبارى العام - حسب الأحوال - أو ممن ينيبه كل من هؤلاء عنهم كتابة، وذلك حتى لا يؤدى غياب أحدهم أو بعده عن محال الحجز إلى تعطيل توقيع الحجز وتحصيل المبالغ المستحقة (م٢).

وقد نصت المادة (٣) على توقيع الحجز على أموال المدين أياً كان نوعها والمقصود من كلمة المدين هو الممول أو المدين وبصفة عامة كل من استحقت عليه المطلوبات المنصوص عليها فى المادة (١) والمقصود من كلمة أموال هو ما يملكه الممول أو المدين من منقول أو عقار.

الباب الثانى

حجز المنقولات

الفصل الأول

حجز المنقول لدى المدين

يبدأ الحجز بالتنبيه على المدين أو من ينوب عنه، بأداء المبالغ المستحقة وانذار بالحجز إن لم يقم بأدائها وذلك كله فى ورقة واحدة على النحو المتبع فى الوقت الحاضر عملاً بالقانون (الأمر العالى) الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥، ويقوم مندوب الحاجز بإعلان التنبيه والإنذار بالحجز وقد خوله هذا المشروع حل الاختصاصات التى خولها قانون المرافعات للمحضر فى الحجز القضائى، فنص على أنه هو الذى يقوم بتوقيع الحجز وتوضيح المبالغ المطلوبة وأنواعها بالمحضر (م٤) على ألا يقوم بكسر الأبواب وفض الأقفال بالقوة لتوقيع الحجز إلا بحضور أحد مأمورى الضبط القضائى (م٥) وعهد إليه وصف مفردات الأشياء المحجوزة بمحضر الحجز وصفاً دقيقاً كل بحسب طبيعته وتحديد يوم البيع بحيث لا يكون قبل مضى ثمانية أيام من تاريخ الحجز إلا إذا كانت المحجوزات عرضة للتلف، فيجوز له بيعها فى يوم الحجز أو الأيام التالية ولم يحدد القانون ميعاداً أقصى لإجراء البيع إذا ترك للحاجز تقدير هذا الميعاد وبحسب ظروف كل حالة كالزراعات الموجودة بالأرض التى لم يتم نضجها وقت الحجز والحاصلات الموجودة بالأجران أو المخازن والشون والبضائع والمواد الموجودة بالمحال التجارية والأثاث والمفروشات الموجودة بالمساكن وغير ذلك على أن يؤخذ فى الاعتبار عند تحديد يوم البيع نوع المنقولات المحجوزة عليها وكميتها (م٦) ونصت المادة

(٧) من القانون على طريقة إعلان المدين أو من ينيب عنه وقضت المادة (٨) بعدم جواز الحجز على الثمار المتصلة ولا المزروعات القائمة قبل نضجها بأكثر من خمسة وخمسين يوماً وإلا كان الحجز باطلاً، كما أوضحت المادة (٩) طريقة الحجز على مصوغات أو سبائك كريمة، وأجازت بناء على طلب مندوب الحاجز أو المدين أن تقوم الأشياء الأخرى المحجوزة عليها غير ما ذكر وذلك بمعرفة خبير، والمقصود بالأشياء الأخرى المنقولات الدقيقة أو الثمينة كالآلات والمواد الكيميائية وغيرها مما يتعذر تقويمه بمعرفة مندوب الحاجز واستخدام المادة (١٠) نصاً لا نظير له فى قانون المرافعات إذ أجازت لمندوب الحاجز إذا كان المحجوز نقوداً أو علمة ورقية تسلمها وإثبات قيمتها بمحضر الحجز وتحرير إيصال بذلك. وقد خول القانون لمندوب الحاجز تعيين الحارس على الأشياء المحجوزة (م١١) وإعفاء الحارس وتعيين بدل منه إذا كانت هناك أسباب توجب ذلك (م١٣) وحرمت المادة (١٢) على الحارس استعمال الأشياء المحجوزة أو استغلالها أو إعارتها إلا إذا كان مالكاً لها أو صاحب حق انتفاع فيستعملها فيما خصصت له، وأوضحت الحالات التى يجوز تكليف الحارس فيها الإدارة أو الاستغلال أو استبداله بحارس آخر للقيام بذلك وأجازت المادة للمدين الحارس أن يتصرف فى المحجوزات إذا كانت منقولات مثلية فى منشأة تجارية أو صناعية بشرط أن يورد مثلها قبل اليوم المحدد للبيع وذلك لتمكين المدين - إذا كان حارساً - من السير تحت مسئوليته فى أعماله التجارية أو الانتاجية وتناولت المواد من ١٤ إلى ٢٤ الإجراءات اللازمة لإجراء البيع وطريقة الإعلان عن البيع وأحكامه وشروطه. ومتى يجوز للمدين وقف إجراءات الحجز والبيع. ومتى يسقط الحجز ويعتبر كأن لم يكن. كما بينت الحالات التى يعفى المدين فى حجز المنقول من مصاريف الإجراءات كلها أو نصفها.

ونظمت المادة (٢٥) من القانون ما يتخذ عند تعدد الحجوز القضائية والإدارية وهى مادة مستحدثة، وأوجبت المادة (٢٦) فى حالة البيع القضائي إيداع الثمن خزانة المحكمة المختصة التى تقوم بتوزيعه على وجه الاستعجال أما فى حالة البيع الإدارى فقد نصت على أن يخصم من الثمن أولاً المصروفات والمطلوبات المستحقة كلها.

ويودع الباقى بعد ذلك خزانة المحكمة المختصة التى تقوم بتوزيع المبلغ الناتج من البيع بأكمله، على الحاجزين، فإن استحق على الحاجز الإدارى مبلغ غير الذى أودعه فعليه إيداعه خزانة المحكمة فى الحال.

وحددت المادة (٢٧) ما يتخذ فى حالة وجود منازعات قضائية وهى مادة مأخوذة من قانون المرافعات مع تعديلها بما يتفق والسرعة والضمان الواجب توافرهما فى الحجوز الإدارية.

الفصل الثانى

حجز ما للمدين لدى الغير

استحدث المشرع فى الحجز الإدارى حجز ما للمدين لدى الغير وضمن أحكامه المواد من ٢٨ إلى ٣٥ وقد أخذ هذا النظام من مثيله فى قانون المرافعات مع تحريره واستحدثت بعض الأحكام به بما يتلاءم وطبيعة الحجز الإدارى.

الفصل الثالث

ونصت المواد ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩ على ما يتبع فى الحجز على الأسهم والسندات والإيرادات المرتبة وحصص الأرباح وحقوق الموصين.

الباب الثالث

الحجز على العقار وبيعه

يبدأ التنفيذ على العقارات بإعلان يوجهه مندوب الحاجز إلى الممول أو المدين صاحب العقار فى شخص واضع اليد عليه مهما كانت صفته ويتضمن الإعلان تنبيها بالأداء وانذاراً بحجز العقار (م٤٠) ويوقع مندوب الحاجز الحجز على العقار بعد مضى شهر على الأقل ما لم يطلب المدين توقيع الحجز قبل الموعد المذكور، ولم يحدد الموعد الأقصى لتوقيع الحجز على العقار بل تركه للحاجز يقدره إدارياً بحسب الظروف أى بعد تعيين موقع العقار ومراجعته بالشهر العقارى والبحث فى السجلات العقارية عن الحقوق العينية والتصرفات المشهرة ونصت المادة على أن لمندوب الحاجزالحق فى دخول العقار لأداء مأموريته مع معاونيه وقضت بعدم جواز منعه من ذلك فإن فرض ومنع من الدخول فله أن يستعين برجال الإدارة لتمكينه من الدخول وأداء مأموريته (مادة ٤١) ويجب أن يشمل محضر الحجز وصف العقار المحجوز وصفاً نافياً للجهالة (مادة ٤٢) - وأجازت المادة (٤٣) لمندوب الحاجز أن يعين على العقارات المحجوزة حارساً أو أكثر ويجوز أن يكون الحارس هو المالك أوالحائز وللمدين الساكن فى العقار أن يبقى ساكناً فيه بدون أجرة إلى أن يتم بيعه كما أجازت لمندوب الحاجز بيع ما قد يكون بداخل العقار من محصول وثمار وتكليف الحارس بتأجير العقارات على أن يخصم ثمن المنقولات المبيعة وقيمة الإيجارات المحصلة من المطلوبات المستحقة على الممول المدين. وأوجبت المادة (٤٥) إلحاق ثمرات العقار به وذلك أخذا بما نصت عليه المادة (٦١٧) من قانون المرافعات. وبينت المادة (٤٦) كيفية أداء أجرة العقار المحجوزة بعد توقيع الحجز.

وقد تناول القانون فى المادة (٤٧) حالة ما إذا تصرف المدين الحائز فى العقار المحجوز وبين الحالات التى تعتبر فيها هذه التصرفات نافذة فى حق الحاجز الراسى عليه المزاد والحالات التى لا تعتبر كذلك كما نصت المادة (٤٨) على ما يتبع فى إعلان أصحاب الحقوق المشهرة إذا كانت على العقار المحجوز حقوق عينية مشهرة وقضت فى حالة عدم معرفة محال إقامة أصحاب هذه الحقوق أن يرسل محضر الحجز إلى النيابة الكائن فى دائرتها العقار المحجوز للتأشير بمعرفتها على نسخة المحضر الأصلية بقلم المحضرين بالمحكمة وإعلانه بغير مصروفات إلى الدائنين المرتهنين على أن يتم الإعلان خلال أربعين يوماً على الأقل من تاريخ تأشير النيابة على المحضر ونصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على عدم جواز الشروع فى بيع العقار إلا بعد مضى أربعين يوماً على الأقل من تاريخ إعلان محضر الحجز إلى الدائنين المعروف محال إقامتهم، ولم تعين المادة حداً أقصى لهذا الميعاد حتى يكون للحاجز مكتب الشهر العقارى المختص بحصول الإعلان فقد نظمته المادة (٤٩) وأعطى المشروع فى المادة (٥٠) لأصحاب الديون المقيدة الحق فى وقف إجراءات الحجز والبيع إذا قاموا بأداء هذه المبالغ المحجوزة من أجلها وفى نظير ذلك يحل الدائن الذى قام بأداء هذه المبالغ محل الحاجز فى حقوقه وامتيازاته، وقضت المادة (٥١) بمعاقبة المدين طبقاً لقانون العقوبات إذا اختلس الثمرات أو الإيرادات التى تلحق بالعقار أو إذا أتلف هذا العقار أو أتلف ثمراته.

هذا وقد نص على جواز تجزئة العقار إلى صفقات إذا كان فى ذلك ما يشجع على الإقبال على الشراء أو على رفع الثمن (م٥٢) وتناولت المادة (٥٣) كيفية الإعلان والنشر عن البيع ونصت المادة (٥٤) على أن يحصل البيع علناً

بالمحافظة أو المديرية الكائن فى دائرتها العقار بحضور المحافظ أو المدير أو وكيله وأحد كتاب الجهة التى تولت إجراء الحجز. وقد أجازت المادة (٥٥) تأجيل البيع إذا كانت هناك أسباب قوية توجب ذلك ويكون التأجيل لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً من يوم الجلسة التى تقرر التأجيل فيها ويجوز التأجيل لمدة أوسع من ذلك بناء على طلب المدين وموافقة الحاجز على تقسيط المبالغ المستحقة أو لأسباب تستوجبها أحكام هذا القانون كإعادة الكشف عن الحقوق المستحقة على العقار المحجوز أو إلى أن يتم إعلان أصحاب هذه الحقوق وفوات المدة المنصوص عليها فى المادة (٤٨).

ونصت المادة (٥٦) على وجوب افتتاح المزاد بثمن لا يقل عن الثمن الأساسى المبين بمحضر الحجز مضافاً إليه المصروفات بمختلف أنواعها على أن يؤدى المزايد ١٠٪ من عطائه وعليه أن يؤدى باقى الثمن فور رسو المزاد عليه.

وقضت المادة (٥٧) بتحرير محضر البيع وإذا لم يحضر أحد للمزايدة أجل البيع مرة بعد مرة مع خفض عشر الثمن فى كل تأجيل حتى يدخل أحد المشترين أو تدخل الحكومة مشترية فى الجلسة (م٥٨).

وإذا تخلف المشترى عن أداء الثمن أعيد البيع على مسئوليته فى جلسة تعين لذلك (م٥٩).

ويجوز لكل شخص ليس ممنوعاً فى المزايدة التقرير بالزيادة (مادتى ٦٠ و٦١) وقضت المادة (٦٢) بأنه إذا لم يتقدم أحد للمزايدة فى الجلسة الجديدة، اعتبر المقرر بالزيادة مشترياً بالثمن الذى قبل الشراء به فى تقريره وعليه أداء باقى الثمن والمصروفات ورسوم الشهر فوراً وإلا أعيد البيع على ذمته طبقاً لما نصت

المادة ٥٩ وقضت المادة (٦٣) بعدم جواز الزيادة بالعشر على الثمن الذى رسا به المزاد فى البيع الثانى. وحظرت المادة (٦٤) على موظفى الحكومة الذين يكون مقر عملهم فى المحافظة أو المديرية التى يوجد بها العقار وعلى موظفى الجهة الحاجزة الدخول فى المزاد وإلا كان البيع باطلاً ونصت المادة (٦٥) على أن للراسى عليه المزاد أن يقرر قبل انقضاء الثلاثة أيام التالية ليوم البيع أنه اشترى لحساب غيره بالتوكيل عنه وبموافقته. وأوجبت المادة (٦٦) شهر محضر البيع بمجرد أداء الثمن والمصروفات ويكون الشهر بمعرفة الحاجز على نفقة الراسى عليه المـــــزاد.

ويترتب على شهر محضر البيع تطهير البيع من جميع الحقوق العينية الموقعة (م٦٧).

ونصت المادة (٦٨) على إلغاء إجراءات الحجز والبيع إذا قام الحاجز أو المدين بإيداع مبلغ يفى بالمطلوب والمصروفات خزانة الجهة الحاجزة قبل يوم البيع (٦٨) وبينت المادة (٦٩) كيفية توزيع ثمن العقار فى حالة ما إذا كانت هناك قيود مشهرة مما جاء ذكرها فى المواد السابقة.

ونصت المادة (٧٠) على أنه إذا كان على العقار حقوق عينية مشهرة مما نصت عليه المادة (٤٨) - وكانت المبالغ المحجوز من أجلها إدارياً لا امتياز لها ولا تساعد قيمتها ورتبتها على تحصيلها من ثمن العقار - فى حالة بيعه - جاز وقف إجراءات بيع العقار اكتفاء بتسجيل محضر الحجز، إلى أن يصبح المحجوز عليه مقتدراً. ولا يترتب على وقف هذه الإجراءات بطلان الحجز أو سقوط الحق بالمبالغ المحجوز من أجلها بالتقادم.

ونصت المادة (٧٢) على سـريان أحكام المادة (٢٧) على المنازعـات

القضائية الخاصة ببيع العقار. واستحدثت المادة (٧٣) أحكاماً جديدة فى حالة ما إذا صدر حكم مرسى مزاد قضائى أثناء سير الإجراءات الإدارية. وبينت أثر هذا الحكم على إجراءات الحجز الإدارى.

ونصت على أنه إذا أودع الراسى عليه المزاد الثمن خزانة المحكمة وقف السير فى إجراءات الحجز الإدارى وانتقل حق الحاجز على الثمن المودع وعلى الحاجز فى هذه الحالة أن يتخذ ما نصت عليه الفقرة الثانية من البند (أ) من هذه المادة وإذا لم يودع الراسى عليه المزاد قضائياً الثمن طبقاً لما نص عليه البند (ب) فللحاجز أن يستمر فى إجراءات الحجز الإدارى ويحدد جلسة للبيع وينشر ويعلن عنها بالطريقة المبينة فى المادة (٥٣) ويخطر الراسى عليه المزاد القضائى بهذه الجلسة بكتاب موصى عليه، ويتضمن البند (ج) ما يتخذ نحو الأجزاء المحجوز عليها إدارياً التى تدخل ضمن الحجز القضائى فى حالة عدم حصول الحاجز الإدارى على كافة مطلوباته والمصروفات بمختلف أنواعها.

ونصت المادة (٧٤) على حكم جديد يقضى بعدم السير فى إجراءات الحجز القضائى اكتفاء بالإجراءات الإدارية المتخذة وذلك في حالة ما إذا سبق رسو المزاد الإدارى جلسة البيع القضائى، وعلى أصحاب الشأن فى البيع القضائى التدخل فى توزيع الثمن أمام المحكمة المختصة حتى لا تتعارض إجراءات الحجوز الإدارية والقضائية بعضها مع بعض، بل أن من صالح أصحاب الشأن أنفسهم توحيد هذه الإجراءات.

ونصت المادة (٥٧) على أنه فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون تسرى جميع أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية التى لا تتعارض مع أحكام قانون الحجز الإدارى. وبديهى أنه من مقتضى هذا النص سريان الفقرة الثانية من المادة

(٢) من قانون المرافعات والتى تقضى بعدم سريان ما يستحدث من مواعيد السقوط فى الحجوز القائمة وقت هذا القانون إلا من تاريخ العمل به .

ونصت المادة (٧٦) على إلغاء كافة قوانين الحجز الإدارى المنصوص عليها بهذه المادة، فيما عدا السلطة المخولة للمدير العام لمصلحة الضرائب فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

وقد عرض مشروع القانون سالف الذكر على مجلس الدولة فقام بإفراغه فى الصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة المالية والاقتصاد بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه وإصداره .

وزير المالية والاقتصاد

المذكرة الايضاحية

للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٨

صدر القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بقصد توحيد إجراءات الحجز الإدارى ومعالجة أوجه النقص فى القوانين والأوامر العالية التى صدرت بتشريع الحجز الإدارى لتحصيل الأموال المستحقة للحكومة وللهيئات العامة ومنها وزارة الأوقاف. وقد هدف الشارع إلى أن يكون لوزارة الأوقاف حق توقيع الحجز الإدارى استيفاء للأموال المستحقة لها بأية صفة كانت لها سواء أكانت ناظراً على الأوقاف الخيرية أو حارساً قانونياً أو قضائياً أو بأية صفة أخرى وذلك بقصد حصول الوزارة على ما هو مستحق لها من الأموال بمقتضى المراسيم والقوانين أو من ثمرات الأموال التى تديرها.

ولما كان نص الفقرة (ح) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ عند التطبيق كان مثار خلاف بين المحاكم إذ ذهبت بعضها إلى أن المعنى المقصود بكلمة الأموال التى يجرى الحجز الإدارى وفاء لها هى فقط الأموال التى تستحق للوزارة بصفتها العامة وذلك على خلاف ما يقصده الشارع فى القانون المذكور.

وتفاديا لتضارب الأحكام ومنعا لأى لبس أو شبهة ترى الوزارة تعديل الفقرة المذكورة بالنص الوارد بالمشروع المرافق.

ويتشرف وزير الأوقاف بعرض هذا المشروع على السيد رئيس الجمهورية مفرغاً فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة.

رجاء الموافقة عليه بإصداره.

وزير الأوقاف

المذكرة الايضاحية

للقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩

نصت المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجزا الإدارى على أن يعين مندوب الحاجز عند توقيع الحجز حارساً أو أكثر على الأشياء المحجوزة ويجوز تعيين المدين حارساً وإذا لم يوجد من يقبل الحراسة عهد بها مؤقتاً إلى أحد رجال الإدارة المحليين.

ونصت المادة ٧٥ من القانون المذكور على أنه فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون تسرى جميع أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية التى لا تتعارض مع أحكام هذا القانون.

وتنص المادة ٥١٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه إذا لم يجد المحضر فى مكان الحجز من يقبل الحراسة وكان المدين حاضراً كلفه بالحراسة ولا يعتد برفضه إياها.

وبالرغم من النصوص المتقدمة فإن بعض الأحكام قد ذهبت إلى الحكم ببراءة المدين إذا اختلس الأشياء المحجوزة إدارياً استناداً إلى خلو قانون الحجز الإدارى من نص مماثل لنص المادة ٥١٢ من قانون المرافعات - مع أن قانون الحجز الإدارى يحيل فى المادة ٧٥ منه إلى أحكام قانون المرافعات فيما لا يتعارض مع أحكامه.

وإزالة لكل لبس رؤى تعديل نص المادة ١١ من قانون الحجز الإدارى بما يقضى على هذا الخلاف وذلك بالنص صراحة على أنه يجوز تعيين المدين أو

الحائز حارساً وعلى عدم الإعتداد برفض المدين أو الحائز الحراسة متى كان حاضراً.

وتنص المادة ٣٢ من القانون سالف الذكر على أنه فى حالة عدم أداء المحجوز لديه ما أقر به أو إيداعه خزانة الجهة الحاجزة في الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٣١ يجوز مطالبته شخصياً بأداء المبلغ المحجوز من أجله مع مصروفات الإجراءات المترتبة على تقصيره أو تأخيره ويصدر الحكم بذلك من المحكمة المختصة طبقاً للقواعد المقررة بقانون المرافعات ويحجز إدارياً على ما يملكه المحجوز لديه وفاء لهذا المبلغ المحكوم به من تلك المحكمة.

وتنص المادة ٥٧٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه إذا لم يحصل الوفاء ولا الإيداع كان للحاجز أن ينفذ على أموال المحجوز لديه بموجب سنده التنفيذى مرفقاً به صورة رسمية من تقرير المحجوز لديه.

ولما كان فى انتظار إجراءات التقاضى وصدور حكم من المحكمة المختصة قبل توقيع الحجز الإدارى على ما يملكه المحجوز لديه ما يحول دون حصول الجهة الحاجزة على حقها بالسرعة المطلوبة.

لذلك رؤى إضافة فقرة أخيرة إلى المادة ٣١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر تنص على أنه إذا لم يؤد المحجوز لديه أو يودع المبالغ المنصوص عليها فى الفقرات السابقة جاز التنفيذ على أمواله إدارياً بموجب محضر الحجز المنصوص عليه فى المادة ٢٩ مصحوباً بصورة من الإخطار المنوه عنه فى المادة ٣٠.

واستتبع ذلك تعديل المادة ٣٢ من القانون بما يتمشى مع التعديل المتقدم.

ولما كانت المادة ٥٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ تجيز تأجيل بيع العقارات المحجوز عليها إدارياً كما أوجبت النشر والإعلان عن الميعاد الجديد بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ٥٣ من القانون المذكور.

ولما كانت إجراءات النشر والإعلان التى أشارت إليها المادة ٥٣ من القانون طويلة ومعقدة علاوة على أن الحاجة لا تدعوا إليها فى الأحوال التى يطلب فيها المحجوز عليه تقسيط المبالغ المستحقة عليه وموافقة طالب الحجز على ذلك الأمر الذى يؤدى إلى عدم بيع العقار المحجوز إلا فى حالة إخلال المدين بقرار التقسيط وذلك بعدم أداء الأقساط فى مواعيدها.

لذلك رؤى تعديل نص الفقرة الأخيرة من المادة ٥٥ بما يجيز وقف إجراءات البيع العقارى الإدارى فى حالة موافقة طالب الحجز على تقسيط المبالغ المستحقة أسوة بالنص الذى أورده القانون فى المادة ٢٠ بخصوص وقف إجراءات بيع المنقول ما دام مستمراً فى أداء الأقساط المستحقة عليه بإنتظام وذلك تفادياً لعملية النشر والإعلان وما يستلزمه من مصروفات لا تدعو إليها الحاجة.

وتتشرف وزارة الخزانة بعرض مشروع القانون المرافق على السيد رئيس الجمهورية متضمناً التعديلات المتقدمة وذلك بعد إفراغه فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة. رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره.

وزير الخزانة المركزى

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧١

ينشأ حق الإدارة فى مباشرة إجراءات الحجز والبيع نتيجة لأمتناع المدين عن الأداء اختياراً ومن ثم يكون المحجوز عليه هو المتسبب بتقصيره فى سلوك الإدارة هذا الطريق باصراره على عدم الوفاء.

ولذا قضت الأوامر العالية والقوانين المنظمة للحجز الإدارى بتحميل المدين، مسئولية المصروفات التى تقتضيها إجراءات التنفيذ، ومن هذه المصروفات مصروفات الإجراءات وهى فى حقيقتها رسوم إدارية أجاز القانون للجهة التى تباشر التنفيذ استئداءها من الثمن على حساب المحجوز عليه مقابل الإجراءات التى قامت بها فى مباشرة الحجز والبيع.

وتيسيراً من المشرع على المدينين المحجوز عليهم - حدد القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى - أحوالاً تستحق فيها مصروفات الإجراءات بالكامل وأخرى يعفى فيها المحجوز عليه من هذه المصروفات إعفاء جزئياً وثالثة يعفى فيها إعفاء كلياً.

ومن أمثلة الحالة الأخيرة حالة ما إذا لم يجاوز المبلغ المطلوب من أى نوع من أنواع المستحقات خمسمائة قرش (المادة/٢٣).

وقد انتهج المشرع فى هذه المادة نهج الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ لأنه نظراً لتعدد أنواع المطلوبات فقد قيد الإعفاء من المصروفات فى المادة ٢٣ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشرط ألا يجاوز المبلغ المطلوب من أى نوع من

أنواع المستحقات خمسمائة قرش ولما كان القانون المذكور وإن كان قد صدر فى ٢٦ يونيو سنة ١٩٥٥ إلا إنه لم يعمل به إلا اعتباراً من يناير سنة ١٩٥٦ وحتى ذلك التاريخ لم يكن هناك تعدد يذكر فى أنواع المطلوبات. ذلك التعدد الذى لم يظهر إلا بعد ذلك على النحو التالى:

١ - ضريبة الدفاع ويحكمها القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ المعمول به من أول يولية سنة ١٩٥٦.

٢ - ضريبة الأمن القومى ويحكمها القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧ الصادرة فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٦٧.

وقد أدى هذا التعدد مع وجود الشرط السابق ذكره للإعفاء من مصروفات التنفيذ الإدارى إلي وجود حجوز يتضمن كل منها عدة أنواع ولم يتجاوز المستحق من كل نوع خمسة جنيهات، فى حين بلغت جملتها أكثر من خمسة جنيهات ولم تحصل عنها مصاريف إجراءات، وبينما توجد حجوز يتضمن كل منها نوعاً واحداً تجاوز خمسة جنيهات وتحصل عنها مصاريف إجراءات.

وقد استتبع ذلك عدم المساواة فى معاملة المحجوز عليهم، وتجاوز ذلك إلى أن أعطى هذا النص ميزة لأولئك الذين وقعت عليهم جملة حجوز تبلغ فى جملتها أكثر من خمسة جنيهات دون أولئك الذين وقع عليهم حجز واحد يتجاوز هذا المقدار وذلك رغم وحدة الإجراءات فى الحالتين.

ولهذا أعدت وزارة الخزانة مشروع قانون بتعديل القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى بما يكفل تحقيق المساواة بين المدينين المحجوز عليهم.

وتنص المادة الأولى منه على تعديل المادة ٢٣ من القانون المشار إليه بحيث تلغى من الفقرة الأولى منها المتضمنة الحكم الخاص بالإعفاء من مصاريف الحجز الإدارى القيد الخاص بعدم تجاوز المبلغ المطلوب فى أى نوع من أنواع المستحقات خمسة جنيهات وبحيث يقتصر الأمر على الإعفاءات الواردة بها فى فقرات المادة المشار إليها دون هذا القيد الأمر الذى يحث المدينين على سرعة السداد مع تحقيق المساواة فى المعاملة بينهم.

وتتشرف وزارة الخزانة بعرض مشروع القانون المرافق على السيد رئيس الجمهورية مفرغاً فى الصيغة التى أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة، رجاء التفضل بالموافقة عليه وإحالته إلى مجلس الأمة.

وزير الخزانة

المذكرة الايضاحية

للإقتراح بمشروع القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢

.كثرت شكاوى الجماهير من إجراءات الحجز الإدارى وما يلازمها فى كثير من الأحوال من صورية وعدم الدقة فى تحديد مديونية المحجوز عليه وما تضمنته المادة ٢٧ من قانون الحجز الإدارى من أحكام تعسفية إذ تشترط لوقف إجراءات الحجز المطلوب والبيع الإداريين بسبب منازعات قضائية تتعلق بأصل المطلوب أو صحة الحجز أو بالإسترداد أن يودع المنازع قيمة المطلوبات المحجوز من أجلها والمصروفات خزانة الجهة الإدارية طالبة الحجز وأن يقرر أمام تلك الجهة تخصيص المبلغ المودع لوفاء دين الحاجز وأن يرفع دعوى المنازعة خلال ثمانية أيام من تاريخ الإيداع وقبل اليوم المحدد للبيع بثلاثة أيام على الأقل وأن يقيدها قبل الجلسة المعينة بيوم على الأقل فى المواد الجزئية ويومين فيما عداها وإلا جاز للحاجز أن يمضى فى إجراءات الحجز والبيع. وكل هذه الشروط كثيراً ما تثقل كاهل المنازع وقد يكون محقاً فى منازعته كأن يكون المال المحجوز عليه مملوكاً له وليس للمدين المحجوز ضده وقد تشوب إجراءات الحجز نفسها مالا يتفق والقانون فكيف نحمل المنازع فى مثل هذه الحالات بكل هذه الإلتزامات وأخصها إيداعه قيمة المطلوبات المحجوز من أجلها والمصروفات خزانة الجهة الإدارية طالبة الحجز وبشرط مراعاة تلك الإجراءات التحكمية سالفة الذكر؟

كما يلاحظ أن قانون الحجز الإدارى المشار إليه أفرد باباً خاصاً لحجز العقارات إدارياً وبيعها مفرقاً فى ذلك بينه وبين أحكام التنفيذ على العقار المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية دون أن يكون لذلك أمر مبرر أو مقتض كما أناط بيع العقارات المحجوزة إدارياً بالمحافظ أو المدير أو وكيله فى حين أن إجراءات التنفيذ العقارى فى قانون المرافعات المدنية والتجارية يتولاها

القضاء وهو بلا جدال سياج العدالة وضمانها ومعاونوه أكثر دراية ومرانا من غيرهم فى هذا الشأن.

لذلك كله فإنى أقترح إضافة فى نص المادة ٣ مكرر فى نهاية الباب الأول المختص للأحكام العامة ليسرى على كافة أنواع الحجز الإدارى فيلزم الجهة الحاجزة برفع دعوى أمام المحكمة المختصة بطلب الحكم فيها بصحة ونفاذ ذلك الحجز حتى تتاح الفرصة للمدين المحجوز عليه لدفع ما تدعيه الجهة الحاجزة من دين فى ذمته قد لا يكون مستحقاً عليه وتكون تلك الجهة هى المكلفة بإثبات ما تدعيه كما يصبح فى مقدور المدين المحجوز عليه أن يطرح على المحكمة ما قد يكون قد اعتور إجراءات الحجز الإدارى من مخالفات قانونية لتفصل فيها عند نظرها دعوى صحة الحجز ونفاذه وكان لابد من وضع جزاء على عدم رفع تلك الدعوى فى موعدها الذى يجب أن يكون قصراً ما أمكن حتى لا يظل الحجز الإدارى سيفاً مسلطاً على عاتق المدين المحجوز عليه لأجل غير مسمى فرأيت أن يكون ذلك الجزاء هو اعتبار الحجز كأن لم يكن وإزالة كل ما ترتب عليه من آثار فوراً وبحكم القانون، كذلك اقترحت نفس النتيجة للحكم بما عدا صحة ونفاذ الحجز فى المادة الثانية التى اقترحت بها تعديل حكم المادة ٢٠ من قانون الحجز الإدارى المشار إليه.

ثم اقترحت إلغاء نص المادة ٢٧ من قانون الحجز الإدارى للتخلص من تلك الإجراءات والأحكام التعسفية التى تضمنتها هذه المادة مكتفياً بما تضمنه قانون المرافعات المدنية والتجارية من أحكام بالنسبة للاسترداد والاشكالات فى التنفيذ.

كما اقترحت فى نفس المادة الثالثة إلغاء جميع نصوص الحجز على العقار وبيعه إدارياً اكتفاء بما تضمنه قانون المرافعات المدنية والتجارية من أحكام خاصة بالتنفيذ على العقار.

مقدم الاقتراح

عضو مجلس الشعب

القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١
بشأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها إلا فى أحوال خاصة (١)

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة ١ - (٢) لا يجوز إجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الأداء من الحكومة والمصالح العامة والمحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية والهيئات العامة والموسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها إلى العامل مدنياً كان أو عسكرياً بصفة مرتب أو أجر أو راتب إضافى أو حق لها فى صندوق ادخار أو معاش أو مكافاة أو تامين مستحقة طبقاً لقوانين التامين والمعاشات أو أى رصيد من هذه المبالغ إلا بمقدار الربع، وذلك وفاء لنفقة محكوم بها من جهة الاختصاص أو لاداء ما يكون مطلوباً لهذه الجهات من العامل بسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لاسترداد ما صرف إليه بغير وجه حق من المبالغ المذكورة أو بصفة بدل سفر أو أغتراب أو بدل تمثيل أو ثمن عهدة شخصية وعند التزاحم تكون الأولوية لدين النفقة.

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٦٧ فى ٢/٨/١٩٥١.

(٢) استبدلت المادة ١ بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣ - الجريدة الرسمية العدد ٣٣ فى ١٦/٨/١٩٧٣ ثم أستبدلت الفقرة الثانية من المادة (١) بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٥ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ فى ٢٩/٥/١٩٧٥

ومع ذلك تجوز الحوالة بالنسبة لهذه المبالغ دون الحجز عليها وفاء لأقساط التأمين على الحياة كما تكون الحوالة فيها جائزة فيما لا يجاوز ربع الباقى بعد الجزء الجائز الحجز عليه طبقاً لحكم الفقرة الأولى لأداء ما يكون مطلوباً للهيئات المذكورة أو للجمعيات التعاونية أو المحال التجارية المرخص لها فى البيع بالأجل للعاملين ثمناً لمشتريات تتصل بشئون المعيشة الضرورية لهم أو ما يستحق على أى منهم من رسوم ومصروفات دراسية أو رسم اشتراك فى جمعية تعاونية منشأة طبقاً للقانون أو ناد للموظفين أو للعمال أو جمعية أو مؤسسة خاصة منشأة طبقاً للقانون أو للوفاء بالقروض التى تمنحها هذه الهيئات أو أقساط الاكتتاب فى أسهم الشركات المنشأة طبقاً للقانون أو بالأجرة المستحقة عن الأماكن المؤجرة للعاملين والمملوكة لأي من الجهات المشار إليها فى الفقرة الأولى ويشترط لصحة الحوالة أن يصدر بها إقرار مكتوب من العامل وأن تقبلها الجهة التابع لها المحيل أو التى تتولى الصرف.

مادة ٢ - لا يجوز توقيع الحجز على بدل السفر ومصروفات الانتقال ومرتب النقل المستحق من الهيئات المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة أو أى رصيد من هذه المبالغ.

مادة ٣ - [١] لا يجوز توقيع الحجز على المبالغ الواجبة الأداء من الهيئات المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة الأولى للأرامل والأيتام أو لغيرهم من المستحق بصفة معاش أو مكافأة أو حق فى صندوق أدخار أو إعانة أو تأمين أو ما يماثل ذلك أو أى رصيد من هذه المبالغ إلا فيما لا يجاوز الربع وذلك لوفاء نفقة محكوم بها على هؤلاء الأشخاص من جهة الاختصاص.

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣.

مادة ٤ - يلغى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٨ بشأن عدم جواز التنازل أو توقيع الحجز على معاشات أو مكافآت أو مرتبات الموظفين والمستخدمين إلا فى أحوال خاصة.

مادة ٥ - على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر فى ٢١ شوال سنة ١٣٧٠هـ (٢٥ يولية سنة ١٩٥١م).

تقرير لجنة القوى العاملة
عن مشروع القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٥

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم ١٧ من فبراير سنة ١٩٧٥ هذا المشروع بقانون إلى اللجنة لبحثه وتقديم تقرير عنه.

وقد عقدت اللجنة إجتماعاً لهذا الغرض يوم الاثنين الموافق ٢٤ من مارس سنة ١٩٧٥ حضره السيدان: محمد عبد الفتاح إبراهيم وزير التامينات، عطية إبراهيم، وكيل أول وزارة التأمينات مندوبين عن الحكومة.

وبعد أن استعرضت اللجنة مشروع القانون المعروض ومذكرته الإيضاحية واستمعت إلى آراء السيدين مندوبى الحكومة ومناقشات السادة الأعضاء تورد تقريرها عنه فيما يلى:

درجت الدولة على حماية المبالغ المستحقة للعاملين بصفة مرتب أوأجر أو معاش فنصت القوانين المتعاقبة على عدم جواز الحجز عليها أو حوالتها إلا فى أحوال خاصة وذلك بموجب القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له.

وأخيراً صدر القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣ معدلاً للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ وقضت الفقرة الثانية منه على جواز الحوالة فى حدود ال $\frac{١}{٤}$ بعد الربع الجائز الحجز عليه اى فى حدود $\frac{٣}{١٦}$ من المرتب وذلك لأداء ما يكون مطلوبا ثمناً لمشتريات العامل التى تتصل بشئون المعيشة الضرورية له أو ما يستحق عليه من رسوم ومصروفات مدرسية أو أقساط تأمين على الحياة أو رسم اشتراك فى جمعية

تعاونية أو وفاء للقروض وللأجرة المستحقة عن الأماكن المؤجرة للعاملين والمملوكة للجهات التي يعملون بها وغير ذلك من المطلوبات التي نص عليها .

ومن ذلك يتضح أن الحوالة كانت محددة بنسبة لسداد أقساط التأمين على الحياة .

ولذلك أعد المشروع المعروض لتعديل الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ بحيث تكون الحوالة جائزة دون التقيد بالنسبة المذكورة وذلك وفاء لأقساط التأمين على الحياة وتشجيعاً للإدخار وتيسيراً على شركات التأمين في تحصيل اقساطها مع ملاحظة أن ذلك لا يخل بالحماية المقررة على مستحقات العاملين إذ أنه يشترط لصحة الحوالة أن يصدر بها إقرار كتابي من العامل وأن تقبلها الجهة التابع لها المحيل أو التي تتولى الصرف .

وقد نص المشروع على أن يعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣ .

واللجنة إذ توافق على مشروع القانون المعروض، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة

المذكرة الايضاحية
لمشروع القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٥

صدر القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ فى شأن عدم جواز الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو حوالتها إلا فى أحوال خاصة. وقصر القانون المذكور جواز الخصم من المرتب بطريق الحوالة على نسبة تعادل $\frac{٣}{٤}$ من المرتب لأداء ما يكون مطلوباً ثمناً لمشتريات العامل التى تتصل بشئون المعيشة الضرورية له أو ما يستحق عليه من رسوم ومصروفات مدرسية أو أقساط تأمين على الحياة أو رسم اشتراك فى جمعية تعاونية أو وفاء للقروض وللأجرة المستحقة على الأماكن المؤجرة للعاملين والمملوكة للجهات التى يعملون بها وغير ذلك من المطلوبات التى نص عليها.

ولا شك أنه فى ظل هذا النص سيصبح من المتعذر الاستمرار في نظام تحصيل أقساط وثائق التأمين على حياة العاملين بالحكومة وشركات القطاع العام، والذي كان يتم عن طريق الخصم المباشر من مرتباتهم بعد الحصول على إقرارات كتابية برغبتهم فى الخصم ترسل إلى جهة عملهم لتقوم بتنفيذها وتوريد حصيلاتها إلى شركات التأمين بموجب شيكات دفعة واحدة شهرياً – وذلك لضآلة جزء المرتب المخصص للوفاء بالتزامات العامل وخاصة إذا ما راعينا أن معظم العاملين يشترون احتياجاتهم عن طريق البيع بالأجل ويحصلون على قروض ويستأجرون مساكن مملوكة لجهات العمل وكل هذه الالتزامات تتزاحم مع بعضها عن الوفاء بها فى نطاق جزء المرتب الجائز الحوالة فيه مما لا يدع مجالاً لتحصيل أقساط التأمين على الحياة خصماً من المرتب بطريق الحوالة.

ونظراً لان ذلك سوف ينعكس أثره بالضرر على خطة تشجيع الإدخار بين العاملين وبالتالى يضعف إنتاج شركات التامين حيث أنه لن يتيسر تحصيل أقساط التأمين، ومن ثم سيؤدى ذلك إلى كثرة إلغاءات الوثائق لعدم السداد ولما كانت النظرة المستهدفة بالنسبة لقيمة قسط التأمين على الحياة الذى يتحمله العامل المؤمن له هى عدم اعتبار تلك القيمة ضمن النفقات المعيشية له بل هى فى الواقع مبالغ يدخرها لمستقبله ومستقبل أولاده ويستردها مع فوائدها فى نهاية مدة التأمين علاوة على ما فى ذلك من ضمان لخطر الوفاة والعجز مما يضمن مستقبل أولاده أو من يعولهم إذا أصابه ما يقعده عن كسب الرزق أو ما يؤدى إلى وفاته.

لذلك فقد أعد مشروع القانون المرفق لإطلاق أقساط التأمين على الحياة من قيود نسبة الحوالة التى فرضها القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣ وهو أمر لا يتعارض مع الحماية التى أراد القانون المشار إليه كفالتها لمرتب العامل بل على العكس يؤديها ويدعمها بالاضافة إلى أنه ييسر لشركات التامين أداء رسالتها فى نشر الوعى التأمينى بين صغار العاملين وفى زيادة المدخرات والاستثمارات التى يعم نفعها على الاقتصاد القومى.

وتتشرف وزارة التأمينات بتقديم مشروع هذا القانون مفرغاً فى الصيغة القانونية التى أقرها قسم التشريع بجلسته المعقودة فى ١٩٧٤/٧/٩ للتفضل بالموافقة على السير فى إجراءات استصداره.

وزير التأمينات

قانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٧

بعدم جواز الحجز تحت يد الحكومة على أموال الإعانات التى تصرف تنفيذاً للأمرين العسكريين رقمى ٩، ١٠ لسنة ١٩٥٦ (*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

مادة ١ – لا يجوز توقيع الحجز لإستيفاء ما يستحق للحكومة والأشخاص الإدارية والأفراد على أموال الإعانات التى تصرف تنفيذاً للأمرين العسكريين ٩، ١٠ لسنة ١٩٥٦ من الأموال المعتمدة بقرارى رئيس الجمهورية رقمى ٧٣، ٧٩٠ لسنة ١٩٥٧ أو أى قرار يصدر بإعتماد مبالغ أخرى لهذا الغرض ما لم يكن الحجز من أجل تحصيل الضرائب المقررة بمقتضى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥، أو دين مضمون برهن تأمينى على العقار الذى صرفت الإعانات بسببه، أو دين نشأ عن الأعمال الخاصة بتعمير المنشآت التى خربت أو تلفت بسبب الحرب.

مادة ٢ - يخصم من الإعانات المقررة ما يكون قد سبق صرفه لأصحابها من اعتمادات الإغاثة أو التعويضات بوزارة الشئون الإجتماعية والعمل أو وزارة شئون بورسعيد للقيام بوفاء الضرائب والرسوم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥.

(*) الوقائع المصرية العدد رقم ١٠١ (مكرر ب) لسنة ١٩٥٧).

مادة ٣ - مع مراعاة أحكام المادة الأولى تبطل جميع الحجوز الموقعة تحت يد الحكومة على تلك الاموال المنصوص عليها فى المادة المذكورة.

مادة ٤ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استولى بدون وجه حق على أموال من الإعتمادات المقررة لإعانة المصابين بأضرار الحرب أو إدخال الغش فى البيانات أو الطلبات الخاصة بالحصول على هذه المبالغ فضلاً عن استرداد ما صرف له بدون وجه حق بطريق الحجز الإدارى - ويكون المدير المسئول بالمحل أو المؤسسة أو الشركة أو غيرها من الهيئات مسئولاً عن هذه الجريمة إلا إذا أثبت عدم علمه أو استحالة مراقبته.

مادة ٥ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

(صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧ هـ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧م).

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٧

على أثر الإعتداء الغاشم على مدينة بورسعيد صدر فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٦ الأمر العسكرى رقم ٩ بتشكيل لجان لمعاينة الأضرار الناشئة عن الحرب فى المحافظات والمديريات والأمر العسكرى رقم ١٠ بتوزيع إعانات وقتية عن الأضرار التى وقعت على النفس والمال نتيجة ذلك الإعتداء بواسطة لجنة من وزيرى الشئون البلدية والقروية والشئون الإجتماعية والعمل.

وبعد الانتهاء من تقرير التعويض الذى تمنح على أساسه هذه الإعانات والشروع فى صرفها كثرت الحجوز التحفظية والتنفيذية لدى الجهات الحكومية المنوط بها الصرف من الاعتمادات المخصصة لهذه الإعانات الأمر الذى سيترتب عليه تعطيل صرف الإعانات لأربابها رغم احتياجهم إلها لفقدهم موارد رزقهم بسبب الإعتداء هذا فضلاً عن الوقت الذى يستغرقه فحص هذا الحجوز وتحقيق جديتها، لما طلبت الإدارة المالية بمحافظة القنال وقف الصرف حتى تتحدد قيمة الديون المستحقة للحاجزين.

ولما كانت وزارة الشئون الإجتماعية والعمل حريصة على سرعة صرف الإعانات المقررة لأربابها تمكنا لهم من العودة إلى مزاولة نشاطهم ومساهمة منها فى إعادة النشاط إلى البلاد التى وقع عليها الإعتداء الأمر الذى جعلها تقوم بإقراض بعض المستحقين ليمكنهم من تسديد الضرائب والرسوم المنصوص عنها بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور حتى يستطيعوا مزاولة عملهم.

وتنفيذا لهذه السياسة وحتى لا يتعطل صرف الإعانات أو ما تبقى منها لمستحقيها رأت الوزارة أن الأمر يقتضى استصدار قانون بعدم جواز الحجز عليها حجزاً تحفظيًا أو تنفيذيًا بأية وسيلة كانت تحت يد هذه الجهات سواء كان الحجز وفاء لديون حكومية أو غير حكومية من استثناء الحجز الذى يوقع لإستيفاء الرسوم والضرائب المقررة بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ من أصحاب السيارات.

ولما كانت المادة ١٠٤٩ من القانون المدنى تقضى بإنتقال الرهن التأمينى بمرتبيه فى حالة هلاك العقار المرهون أو تلفه لأى سبب كان إلى الحق الذى يترتب على ذلك نص المشروع أيضًا على استثناء الحجز الموقع بدين مضمون برهن تامينى على العقار الذى صرفت بسببه الإعانة.

كما نص على استثناء الحجوز الخاصة بديون تعمير المنشآت المخربة أو التالفة بسبب الحرب تاسيسًا على أن أصحاب هذه الديون قد ساهموا فى بعث هذه المنشآت واستئناف عملها ومكنوا أربابها من العودة إلى مزاولة نشاطهم.

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٨

بوقف مواعيد سقوط الحق والإجراءات فى قوانين الضرائب والحجز الإدارى (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور:

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون.

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل،

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات.

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الإيراد.

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ بفرض ضريبة إضافية على ضريبة الأرباح التجارية والصناعية لمصلحة المجالس البلدية والقروية.

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة.

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ١٣ فى ٢٨/٣/١٩٦٨.

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التركات وبتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات.

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى.

وعلى القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة الدفاع.

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧ بفرض ضريبة لأغراض الأمن القومى.

وعلى ما أرتآه مجلس الدولة.

قرر القانون الآتى:

مادة ١ - تقف لمدة سنة اعتباراً من ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ مواعيد سقوط الحق ومواعيد الإيرادات المنصوص عليها فى قوانين الضرائب التى تختص مصلحة الضرائب بتنفيذها وذلك بالنسبة إلى الحكومة وممولى مأموريتى الإسماعيلية والسويس كما تقف خلال تلك المدة بالنسبة إلى هؤلاء الممولين الإجراءات المقررة بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه.

مادة ٢ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية.

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨).

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦

بشأن تعديل أحكام بعض النفقات (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تنظر الدعاوى المتعلقة بنفقة الزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين على وجه الاستعجال ولطالب النفقة أن يستصدر أمرا من المحكمة المنظور أمامها الدعوى بتقدير نفقة وقتية له.

والنفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون لكل حكم صادر بالنفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن للزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين.

(المادة الثانية)

لا يترتب على أى إشكال مقدم من المحكوم عليه وقف إجراءات التنفيذ بالنسبة لأى من الديون المشار إليها فى المادة السابقة. ومع ذلك لا يجوز للمحضر أن يتم التنفيذ قبل عرض الأوراق على قاضى التنفيذ ليأمر بما يراه.

(المادة الثالثة)

على بنك ناصر الاجتماعى وفاء الديون المستحقة للزوجة أو المطلقة أو

(*) الجريدة الرسمية فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٧٦ - العدد ٣٣.

الأبناء أو الوالدين مما نص عليه فى المادة (١) من هذا القانون متى طلب المحكوم له ذلك وقدم الصورة التنفيذية للحكم أو الأمر وما يدل على تمام الإعلان، وذلك من أحد فروعه أو من الوحدة التابعة لوزارة الشئون الإجتماعية التى يحيل إليها البنك المبالغ المحكوم بها.

ويكون وفاء البنك بهذه الديون فى حدود المبالغ التى تخصص لهذا الغرض.

(المادة الرابعة)

استثناء مما تقرره القوانين فى شأن قواعد الحجز على المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها يكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه منها وفاء لدين مما نص عليه فى المادة (١) من هذا القانون فى حدود النسب الآتية:

(أ) ٢٥٪ للزوجة أو المطلقة، وفى حالة وجود أكثر من واحدة يوزع هذا القدر بينهن بنسبة ما حكم به لكل منهن.

(ب) ٣٥٪ للأبن الواحد أو أكثر على أن يوزع بينهم بنسبة ما حكم به لكل منهم.

(جـ) ٤٠٪ للزوجة أو المطلقة والأبن الواحد أو أكثر أو الوالدين.

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز النسبة التى يجوز الحجز عليها ٤٠٪ أيًا كان دين النفقة المحجوز من أجله.

(المادة الخامسة)

إذا كان المحكوم عليه بنفقة الزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين من غير ذوى المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها، وجب عليه أن يودع دين

النفقة المحكوم به خزانة بنك ناصر الإجتماعى أو فرعه أو وحدة الشئون الإجتماعية الذى يقع محل إقامته فى دائرة اى منها فى الأسبوع الأول من كل شهر متى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفاء.

(المادة السادسة)

لبنك ناصر الإجتماعى استيفاء ما قام بوفائه من ديون وفقًا لأحكام هذا القانون بطريق الحجز الإدارى على أموال المحكوم عليه فى حدود المبالغ الملزم بها طبقًا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى.

(المادة السابعة)

على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وجهات القطاع الخاص والهيئة العامة للتأمين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية وإدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية، بناء على طلب من بنك ناصر الإجتماعى مرفق به صورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية للحكم أو الأمر وما يفيد تمام الإعلان أن تقوم بخصم المبالغ الجائز الحجز عليها وفقًا للمادة (٤) من هذا القانون وإيداعها خزانة البنك فور وصول الطلب إليها ودون حاجة إلى إجراء آخر .

(المادة الثامنة)

فى حالة التزاحم بين الديون تكون الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة فنفقة الأبناء فنفقة الوالدين فنفقة الأقارب ثم الديون الأخرى.

(المادة التاسعة)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو اى قانون

آخر يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الحصول على أية مبالغ من بنك ناصر الإجتماعى نفاذا لحكم أو لأمر مما نص عليه فى هذا القانون صدر بناء على إجراءات أو أدلة صورية أو مصطنعة.

(المادة العاشرة)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون فى القوانين الأخرى.

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة. وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شعبان سنة ١٣٩٦ (أول أغسطس سنة ١٩٧٦).

تقرير اللجنة التشريعية

عن مشروع القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦

بشأن تعديل أحكام بعض النفقات

أحال المجلس بجلسته المعقودة فى ٧ من مارس سنة ١٩٧٦، إلى اللجنة التشريعية، مشروع قانون بشأن تعديل أحكام بعض النفقات، فنظرته اللجنة فى اجتماعاتها المعقودة فى ١١ من مارس و ٢٠ من أبريل و١٦ من مايو سنة ١٩٧٦، وقد حضرها السيد المستشار عبد الرءوف جودة مدير إدارة التشريع بوزارة العدل، مندوباً عن الوزارة.

نظرت اللجنة المشروع، ومذكرته الإيضاحية واستعادت نظر لائحة الإجراءات الواجب اتباعها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة بقرار ناظر الحقانية فى ٤ أبريل سنة ١٩٠٧ والمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بشأن أحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية والمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بشأن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ بشأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها إلا فى أحوال خاصة. معدلاً بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣، وقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، فتبين لها أن المشروع المذكور قد قصد به واضعه إلى تمكين الزوجة والمطلقة والأبناء – على حد تعبير المذكرة الإيضاحية للمشروع – من الحصول على النفقة المقررة المحكوم لهم بها، من غير تعقيد يؤدى إلى تعثر التنفيذ. وفى سبيل الحصول على المبالغ المستحقة لأصحاب النفقات رأى واضع

المشروع أن يناط ببنك ناصر الإجتماعى وفاء الديون المستحقة لأى من هؤلاء متى طلب ذلك وقدم الصورة التنفيذية للحكم أو الأمر الصادر بالنفقة وكذلك ما يدل على تمام الإعلان، وتحقيقًا لذلك رؤى أن يكون الوفاء بهذه المبالغ المحكوم بها. من أحد فروع البنك أو من الوحدة التابعة لوزارة الشئون الإجتماعية التى يحيل إليها البنك.

وإذا كانت التشريعات القائمة لا تجيز الحجز على مرتبات العاملين أو أجورهم أو معاشاتهم وما فى حكمها وفاء لدين النفقة إلا فى حدود الربع (القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه). وإذا كان هذا القدر قد لا يكفى للوفاء بما هو محكوم به لزوجات هؤلاء العاملين أو مطلقاتهم أو أبنائهم فضلاً عن أنه قد توجد ديون نفقة أخرى محكوم بها لبعض الأقارب تزحم مستحقى النفقة ممن قصد المشروع إلى رعايتهم، لذلك رأى واضعه زيادة مقدار ما يجوز الحجز عليه من هذه المرتبات أو الأجور أو المعاشات بنسب أوردتها المادة الخامسة من المشروع.

وفضلاً عن ذلك فقد أوجبت المادة الثامنة من المشروع على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وجهات القطاع الخاص والهيئة العامة للتأمين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الإجتماعاية وإدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية، بناء على طلب من بنك ناصر الإجتماعى مرفق به صورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية للحكم أو الأمر الصادر بتقرير النفقة وما يفيد تمام الإعلان، أن تقوم بخصم المبالغ الجائز الحجز عليها وإيداعها خزانة البنك فور وصول الطلب إليها ودون حاجة إلى إجراء آخر.

وأوضحت المادة التاسعة من المشروع الحكم فى حالة التزاحم بين ديون النفقة والديون الأخرى فجعلت الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة فنفقة الأبناء فنفقة الأقارب ثم الديوم الأخرى.

وإذ جاز أن يكون المحكوم عليه بنفقة الزوجة أو المطلقة أو الأبناء من غير ذوى المرتبات والأجور أو المعاشات وما فى حكمها فقد نصت المادة السادسة من المشروع على وجوب أن يودع المحكوم عليه بدين نفقة هذا الدين خزانة بنك ناصر الإجتماعى أو فرعه أو وحدة الشئون الإجتماعية الذى يقع محل إقامته فى دائرة أى منها، فى الأسبوع الأول ومن كل شهر متى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفاء وقد أجيز لبنك ناصر الإجتماعى استئداء ما قام بوفائه من ديون وفقًا لما نص عليه فى المادة الرابعة من المشروع، بطريق الحجز الإدارى على أموال المحكوم عليه.

وكان لا بد من أن يتناول المشروع بالعقاب، بعد هذه الرعاية لدين نفقة الزوجات أو المطلقات أو الأبناء، كل من توصل إلى الحصول على أية مبالغ من بنك ناصر الإجتماعى نفاذًا لحكم أو أمر مما نص عليه فى هذا المشروع، صدر بناء على إجراءات أو أدلة صورية أو مصطنعة.

ويبين من كل ذلك أن المشروع المعروض، قصداً إلى ما تغياه مما سبقت الإشارة إليه من رعاية الزوجات والمطلقات وكذلك الأبناء لم يأت بجديد غير أنه نص على تمكين هؤلاء من الحصول على النفقة المقررة المحكوم لهم بها بعيداً عن أى تعقيد كما ارتفع بنسبة ما يجوز الحجز عليه وفاء لدين النفقة فى بعض الأحوال إلى ٤٠٪ من المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها.

ولذلك توافق اللجنة على المشروع إلا أنها تلاحظ أن تعبير « على وجه السرعة » الوارد فى المادة الأولى من المشروع، غير سديد لأن هذا التعبير كان

اصطلاحًا يحمل آثارًا منصوصًا عليها فى قانون المرافعات الملغى حصل الاستغناء عنها ولذلك لا معنى للعودة إلى استعماله بالمعنى المقصود فقط فى هذا النص، والمعنى المراد يؤدى بتعبير «على وجه الإستعجال» ولذلك استحسنت اللجنة أن يستبدل بعبارة «على وجه السرعة» من نص المادة الأولى من المشروع عبارة «على وجه الإستعجال».

كما أن نص المادة الثانية من المشروع على أن النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون لكل أمر، ليس فيه جديد، لأن جميع الأوامر واجبة النفاذ بغير حاجة إلى نص فى هذا المشروع، اكتفاء بالنص العام الوارد فى قانون المرافعات، ولذلك رأت اللجنة حذف عبارة «أو أمر» من هذا النص حتى لا يستفاد من النص على الأوامر فى هذا المشروع أن النفاذ غير جائز لها بالنسبة للأوامر الأخرى. كما استحسنت اللجنة أن تجعل نص هذه المادة - بعد التعديل - فقرة أخرى من نص المادة الأولى من المشروع بحيث يكون نصها:

وتنظر الدعاوى المتعلقة بنفقة الزوجة أو المطلقة أو الأبناء على وجه الاستعجال، ولطالب النفقة أن يستصدر أمرًا من المحكمة المنظور أمامها الدعوى بتقدير نفقة وقتية له.

والنفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون لكل حكم صادر بالنفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن للزوجة أو المطلقة أو الأبناء».

كذلك رأت اللجنة أن نص المادة الثالثة من المشروع، وقد تداولت كثيرًا فى شأنه، غير واضح، وإذ كان المقصود منه أنه لا يجيز للمحضر وقف إجراءات التنفيذ بالنسبة لأى من الديون المشار إليها فى المادة الثانية من المشروع عند

تقديم إشكال من المحكوم عليه فقد رأت اللجنة أن تعيد صياغتها على النحو الآتى:

«إذا قدم إشكال فى الأحكام أو الأوامر المشار إليها فى المادة السابقة وجب على المحضر أن يعرض الأوراق على قاضى التنفيذ ليأمر بالمضى فى التنفيذ أو بوقفه، ولا يجوز للمحضر التنفيذ من نفسه» وهذا هو المراد.

كما رأت اللجنة أن تعليق وفاء البنك بهذه الديون فى حدود المبالغ التى تخصص لهذا الغرض قد يحد مما ابتغاه واضع المشروع من تيسير حصول المحكوم لهم من أصحاب النفقات على المبالغ المستحقة لهم، ولذلك حذفت اللجنة الفقرة الثانية من المادة الرابعة من المشروع.

وإذا كان واضع المشروع قد تخوف من أن يكون القدر الذى تجيز التشريعات السارية الحجز عليه من مرتبات العاملين أو أجورهم أو معاشاتهم وما فى حكمها وهو الربع وفاء لدين النفقة قد لا يكفى للوفاء بما هو محكوم به لزوجات هؤلاء العاملين أو مطلقاتهم أو أبنائهم فضلاً عن أنه قد توجد ديون نفقة أخرى لبعض الأقارب تزحم هؤلاء المستحقين فى هذا القدر، فرفع واضع المشروع ما يجوز الحجز عليه وفاء لهذه الديون إلى ٤٠٪ من المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها (المادة (٥) من المشروع)، ورغبة من اللجنة فى ألا يزاد هذا القدر عن ذلك إذا وجدت ديون نفقة أخرى غير ديون النفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن مما هو منصوص عليه فى المادة (٢) من المشروع، فقد استحسنت اللجنة أن تضيف إلى نهاية نص المادة (٥) من المشروع فقرة جديدة نصها:

«وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز النسبة التى يجوز الحجز عليها ٤٠٪ أيًا كان دين النفقة المحجوز من أجله».

وغنى عن البيان أن رفع الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه من المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها وفاء لدين النفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن للزوجة أو المطلقة أو الأبناء استثناء مما تقرره المادة الأولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه معدلاً بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣ - طبقا لنص المادة (٥) من المشروع لا يمكن بأى حال أن يؤثر على نسبة ما تجوز الحوالة فيه من هذه المبالغ وهى ربع الباقى منها بعد استنزال الربع الجائز الحجز عليه منها أى $\frac{3}{4}$ ١٨٪ كما تقرر المادة المذكورة معدلة بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، لأن هذا المشروع لا يمكن أن يكون ناسخا لهذا الحكم الوارد فى هذه المادة اعتباراً بأن حق العامل فى التنازل عن مرتبه ولو فى صورة حوالة هو حق يملكه أصلا بغير حاجة إلى نص فى القانون.

ولما كانت عبارة من غير الخاضعين لحكم المادة الواردة فى نص المادة (٦) من المشروع غير دقيقة، فقد استبدلت اللجنة بها عبارة «من غير ذو المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها» زيادة فى الإيضاح وبيانًا للمقصود.

ولما كانت اللجنة قد جعلت المادة الثانية من المشروع فقرة تضاف إلى نص المادة الأولى، فقد لزم تعديل أرقام مواد المشروع تبعًا لذلك على النحو الوارد فى التقرير.

واللجنة إذ توافق على المشروع، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه معدلاً بالصيغة المرافقة.

رئيس اللجنة

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦

تعد الأسرة أساس المجتمع ولبنة تكوينه، وتعتبر المرأة نصف المجتمع، ولما كان من الملاحظ أن مستحقات النفقة على الرغم من الحصول على أحكام وأوامر بها من المحاكم المختصة يتعثر تنفيذها وفقًا للإجراءات العادية لتنفيذ الأحكام، فضلاً عما يتكبده من صدر الحكم لصالحه من مشقة ومصاريف باهظة هو فى حاجة ماسة إليها، ولما كانت المرأة التى تعانى الجوع والأم التى يجوع صغارها، تفقد فى بعض الأحيان مقاومتها، الأمر الذى يعرض مجتمعنا لما لا يتفق مع تقاليدنا وأحكام ديننا الحنيف.

ولما كانت رسالة وزارة الشئون الإجتماعية، تقوم أساسًا على وضع السياسة العامة للرعاية الإجتماعية وإجراء البحوث والدراسات عن المشاكل الإجتماعية المختلفة المتصلة بالأفراد والجماعات كأساس لوضع السياسة العامة فى ميادين الخدمات وبصفة خاصة رعاية الأسرة والطفولة والأحداث وغيرهم.

لذلك قامت الوزارة بإعداد مشروع القانون المرافق الذى يهدف إلى تمكين الزوجة والمطلقة والأبناء من الحصول على النفقة المقررة المحكوم بها لهم بعيداً عن التعقيدات التى تؤدى إلى تعثر التنفيذ.

وتنص المادة (١) من المشروع على أن تنظر الدعاوى المتعلقة بالنفقة المقررة للزوجة أو المطلقة أو الأبناء على وجه السرعة، كما أعطت لطالب النفقة الحق فى أن يستصدر أمرًا من المحكمة المنظور أمامها الدعوى بتقدير نفقة وقتية له.

وتقضى المادة (٢) بان تكون الأحكام والأوامر الصادرة فى هذا النوع من النفقة فضلاً عن أجر الحضانة أو الرضاعة مشمولة بالنفاذ المعجل بغير كفالة لتعلقها بمواجهة ضرورات الحياة للمحكوم لهم.

وحتى لا يقوم ما يعرقل عملية تنفيذ هذه الأحكام أو الأوامر من جهة وحماية للمحكوم عليه مما قد يتخذ قبله من إجراءات تنفيذ كيدية من جهة أخرى فقد نصت المادة (٣) على عدم وقف إجراءات التنفيذ الخاصة بالديون الناشئة عن هذه الأحكام نتيجة للإشكال الذى قد يقيمه المحكوم عليهم على أنه لا يجوز إتمام إجراءات التنفيذ قبل عرض الأوراق على قاضى التنفيذ ليأمر بما يــــراه.

ورغبة فى تيسير الحصول على المبالغ المستحقة لأصحاب النفقات وفقًا لأحكام المشروع فقد نصت المادة (٤) على قيام بنك ناصر الإجتماعى بوفاء الديون المستحقة للزوجة أو المطلقة أو الأبناء مما نص عليه فى المادة (٢) متى طلب أى من هؤلاء ذلك وقدم الصورة التنفيذية للحكم أو الأمر وما يدل على تمام الإعلان. فقد رئى تحقيقا لذات الغرض ان يكون الوفاء من أحد فروع البنك إن وجد – أو من الوحدة التابعة لوزارة الشئون الإجتماعية التى يحيل إليها المبالغ المحكوم بها.

وحتى لا يترتب على قيام بنك ناصر الإجتماعى بهذا الوفاء ما قد يؤثر على إمكانياته المالية فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أن يكون وفاء البنك فى هذا الشأن فى حدود المبالغ التى تخصص لهذا الغرض.

ولما كانت التشريعات السارية لا تجيز الحجز على مرتبات العاملين أو أجورهم أو معاشاتهم وما فى حكمها إلا فى حدود الربع، وكان هذا القدر لا

يكفى أحياناً للوفاء لما هو محكوم به لزوجات هؤلاء العاملين أو مطلقاتهم أو أبنائهم فضلاً عن أنه قد توجد ديون نفقة أخرى لبعض الأقارب تزاحم مستحقى النفقة ممن يرعاهم المشروع فى هذا الربع، فقد قررت المادة (٥) زيادة ما يجوز الحجز عليه إلى ٤٠٪ من المرتب أو الأجر أو المعاش وما فى حكمها كحد أقصى وفقاً للنسب الآتية:

(أ) ٢٥٪ للزوجة أو المطلقة على أن يوزع هذا القدر بينهن فى حالة التعدد بنسبة ما حكم به لكل منهن.

(ب) ٣٥٪ للابن الواحد أو أكثر على أن يوزع بينهم بنسبة ما حكم به لكل منهم.

(جـ) ٤٠٪ للزوجة أو المطلقة والابن الواحد أو أكثر.

ومن البديهى أنه فى غير حالات التنفيذ التى عرضت لها المادة المذكورة تظل نسبة الربع هى الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه وفقاً لما تقرره التشريعات السارية بالنسبة لسائر الديون التى يجوز الحجز من أجلها.

ولما كان بعض المحكوم عليهم لا يدخلون فى عداد من أشارت إليهم المادة (٥) فقد نصت المادة (٦) على وجوب أن يودع المحكوم عليه دين النفقة خزانة بنك ناصر الإجتماعى أو فرعه أو وحدة الشئون الإجتماعية الذى يقع محل إقامته فى دائرة أى منها وذلك فى الأسبوع الأول من كل شهر متى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفاء.

وضماناً لحصول بنك ناصر الإجتماعى على ما قام بوفائه من ديون ووفقاً لأحكام المشروع فقد نصت المادة (٧) على حق البنك فى استيفاء هذه المبالغ بطريق الحجز الإدارى على أموال المحكوم عليه.

كما ألزمت المادة (٨) الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وجهات القطاع الخاص والهيئة العامة للتامين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الإجتماعاية وإدارة التامين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية، أن تقوم بخصم المبالغ الجائز الحجز عليها وفقًا للمادة (٥) وإيداعها خزانة البنك بمجرد طلبه ذلك، ودون حاجة إلى إجراء آخر سوى قيام البنك بإرسال صورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية للحكم أو الأمر وما يفيد تمام الإعلان.

وأوضحت المادة (٩) الحكم فى حالة التزاحم بين الديون المشار إليها فى المشروع فيما بينها وكذلك بالنسبة للديون الأخرى، فجعلت الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة ثم نفقة الأبناء ثم نفقة الأقارب ثم الديون الأخرى، وقد راعى المشروع فى ذلك مراتب ديون النفقات المقررة شرعًا من حيث القوة وأولويتها على سائر الديون الأخرى.

ومنعًا لكل تحايل قد يلجأ إليه البعض للحصول على مبالغ من بنك ناصر الإجتماعى نفاذًا لحكم أو أمر مما نص عليه المشروع صدر بناء على إجراءات أو أدلة صورية أو مصطنعة فقد نصت المادة (١٠) على عقوبة الحبس فى هذه الحالة دون إخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر.

وتتشرف وزارة الشئون الإجتماعية بعرض مشروع القانون المرافق فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة بجلسته المعقودة بتاريخ / /١٩٧٦ .

رجاء الموافقة على السير فى إجراءات إصداره.

وزير الشئون الإجتماعية

إمضاء / دكتورة عائشة راتب

القرارات التنفيذية التى تتعلق بقانون الحجز الإدارى

الصادر بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥

وزارة المالية والإقتصاد

قرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٥

بتنفيذ أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى (*)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى.

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة.

قـــــرر:

مادة ١ - ينوب عنا فى تعيين أجر الخبير وأجر الحراسة لغير المدين أو الحاجز وأجور الشئون والأسواق أو صالات البيع المنصوص عليها فى المواد ٩، ١١، ١٩ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه رئيس المصلحة الحاجزة.

مادة ٢ (١) - تكون مصروفات الحجز والبيع فى حجوز المنقولات كما يلى:

جنيه

٢ عن التنبيه بالأداء للإنذار ومحضر الحجز وصوره مهما تعددت.

٢ عن محضر البيع وصوره مهما تعددت.

١٪ من ثمن البيع.

(*) الوقائع المصرية العدد ٩٤ فى ١٢/٥/١٩٩٥.

(١) مستبدلة بالقرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٥ الوقائع المصرية العدد رقم ٧٣ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٦.

أما مصروفات النشر والصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات القضائية عن طريق إدارة المطبوعات، فتكون بحسب التعريفة المقرر لها فى تاريخ النشر.

مادة ٣ - يعطى مندوب الحاجز للمحجوز لديه إيصالاً عن إقرار بما فى ذمته للمحجوز عليه يشمل:

(١) اسم مقدم الإقرار المحجوز تحت يده وعنوانه.

(٢) تاريخ الإقرار.

(٣) اسم المدين.

(٤) تاريخ توقيع الحجز.

(٥) قيمة المستحقات المحجوز من أجلها.

(٦) السنوات المستحقة عنها.

(٧) توقيع المستلم وتاريخ هذا التوقيع.

مادة ٤ - تباع الأوراق المالية سواء كانت مدرجة بالبورصة أم غير مدرجة بها بواسطة البنك المحجوز لديه فى اليوم المعين بمحضر الحجز مقابل خصم العمولة المقررة (*).

مادة ٥ - الشيكات والكمبيالات التى تحجز لدى المدين بها يكون تحصيلها فى تاريخ استحقاقها.

(*) المادة ٤ مستبدلة بقرار وزير الخزانة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٦٠ وكان نصها قبل التعديل كالآتى:

«الأوراق المالية المدرجة بالبورصة تباع بواسطة البنك الأهلى المصرى فى اليوم المعين للبيع فى محضر الحجز مقابل خصم العمولة المقررة أما الأوراق المالية غير المدرجة بالبورصة فتباع بواسطة أحد البنوك التى لها حق مباشرة هذه العمليات فى اليوم المحدد للبيع بمحضر الحجز مقابل خصم العمولة المنوه عنها».

مادة ٦ (١) - تكون مصروفات إجراءات الحجز والبيع فى حجز العقار كما يلى:

جنيه

٢ عن التنبيه بالأداء والإنذار بحجز العقار وصوره مهما تعددت.

٢ عن محضر حجز العقار وصوره مهما تعددت.

٢ مصروفات تعليق الإعلانات فى مختلف الجهات مهما تعددت.

٥٪ من ثمن البيع.

ويضاف إلى المصروفات السابقة رسوم طلب الشهر ورسوم استخراج الشهادات العقارية ورسوم شهر محضر الحجز، وذلك وفقًا لفئاتها المقررة من قبل مصلحة الشهر العقارى والتوثيق فى تاريخ طلب الشهر أو استخراج الشهادة أو إجراء الشهر.

أما مصروفات النشر فى الجريدة الرسمية فتكون حسب التعريفة المقررة لها من الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية فى تاريخ النشر، على ألا يستحق سوى أجر نشر واحد عنها مهما تعددت مرات النشر، وبالنسبة لمصروفات النشر بالصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات القضائية عن طريق إدارة المطبوعات فتكون بحسب التعريفة المقررة لها فى تاريخ النشر.

وتكون رسوم تسجيل محضر البيع، والصور اللازمة منه للمشترى بالفوتستات على نفقة المشترى.

مادة ٧ - يعمل بهذا القرار من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥.

تحريراً فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٥

---

(١) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٥ الوقائع المصرية العدد رقم ٧٣ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٦.

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٦

بتنفيذ أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥

بشأن الحجز الإدارى (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المواد ٩، ١١، ١٩ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى.

قـــرر:

مادة ١ - ينوب عنا مدير عام مصلحة التجارة الداخلية فى تعيين أجر الخبير وأجر الحراسة لغير المدين أو الحائز وأجور الشون والأسواق أو صالات البيع المنصوص عليها فى المواد ٩، ١١، ١٩ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالحجز الإدارى وذلك بالنسبة للمحجوزات التى توقع لتحصيل مطلوبات تلك المصلحة.

مادة ٢ - على مدير عام مصلحة التجارة الداخلية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

(*) الوقائع المصرية - العدد ٤١ فى ٢٤/٥/١٩٥٦.

وزارة الأشغال العمومية

قرار رقم ٩٤٧٣ لسنة ١٩٥٩

الخاص بتنفيذ أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥

فى شأن الحجز الإدارى (*)

وزير الأشغال العمومية بإقليم مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى.

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة.

قـــرر:

مادة ١ - ينوب عنا فى تعيين أجر الحراسة لغير المدين أو الحائز المنصوص عليه في المادة «١١» من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه، رئيس المصلحة أو الإدارة الحاجزة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٦ فى ١٩٥٩/٣/٣٠.

وزارة التمـــوين

قرار رقم ٢١١ لسنة ١٩٦٠

فى شأن إجراءات الحجز الإدارى (*)

وزير التموين بإقليم مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شان الحجز الإدارى.

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الفروق المالية التى تقتضيها وزارة التموين من بيع المواد التموينية المستولى عليها.

قـــرر:

مادة ١ - يصدر منا كتابة أوامر الحجز الإدارى التى تطلب الوزارة توقيعها على الأشخاص الذين لا يقومون بالوفاء بالمبالغ المستحقة قبلهم فى المواعيد المحددة لسدادها.

مادة ٢ - يندب لتوقيع أوامر الحجز الإدارى المشار إليها فى المادة السابقة السادة الموظفون الآتى بيانهم علاوة على عملهم بإداراتهم المختلفة.

(١) السـيد / ....

(٢) السـيد / ....

(٣) السـيد / ....

(٤) السـيد / ....

(*) الوقائع المصرية - العدد ٨٦ فى ٣/١١/١٩٦٠.

(قرار مجلس محافظة بور سعيد رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٢)

(منشور بالوقائع المصرية - العدد ٨٧ فى ٥ / ١١ / ١٩٦٢) ونصه - بعد الديباجة - كالآتى :

مادة ١ - إنابة السادة الأعضاء بحكم وظائفهم ممثلى المصالح الحكومية فى مجلس المحافظة، ومراقب الشئون المالية ومدير الإدارة القانونية - كل فى دائرة اختصاصاته، فى الأمر بإتخاذ إجراءات الحجز الإدارى عند عدم الوفاء بالمستحقات المشار إليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره (تحريرا فى ٩ أكتوبر ١٩٦٢).

(قرار الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم ٢١ لسنة ١٩٦٣)

(منشور بالوقائع المصرية - العدد ٦ فى ٢٠ / ١ / ١٩٦٤) ونصه - بعد الديباجة - كالآتى :

مادة ١ - يفوض مدير إدارة الحجز والتحصيل بالمركز الرئيسى فى إصدار أوامر الحجز الإدارى على أموال مؤسسات وشركات القطاع العام بناء على ما يعرضه علينا السيد مدير عام الهيئة أو نائبه.

وعلى مراقبى المناطق ورؤساء المكاتب إحالة الأمر مستوفيا إلى الإدارة

المذكورة، تمهيدا لإصدار أوامر الحجز الإدارى على هذه المؤسسات وتلك الشركات بالطريقة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة.

كما يفوض مدير إدارة الحجز والتحصيل بالمركز الرئيسى فى إصدار أوامر الحجز الإدارى المتعلقة بالقطاع الخاص التى تحال إليه من المراقبات الإقليمية لإصدارها.

(هذه الفقرة مضافة بالقرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٥ المعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٦٥/٥/٢٤).

مادة ٢ - فيما عدا ما هو منصوص عليه فى المادة الأولى، يفوض مراقبو المناطق ، ورؤساء المكاتب بعد موافقة المراقب العام للمنطقة، فى إصدار أوامر الحجز الإدارى كل فى دائرة إختصاصه حينما تكون أجهزة الحجز الإدارى قد إستكملت فى هذه المراقبات وتلك المكاتب.

مادة ٣ - يفوض مدير إدارة الحجز الإدارى والتحصيل بالمركز الرئيسى فى إصدار أوامر الحجز الإدارى التى تحال إليه من المراقبات العامة الإقليمية والمكاتب الفرعية التى لم تستكمل فيها بعد أجهزة الحجز الإدارى.

وعلى مراقبى المناطق ورؤساء المكاتب الفرعية استصدار هذه الأوامر عن طريق الإدارة المذكورة.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره، ويلغى كل قرار أو أمر مخالف لأحكامه.

(قرار الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم ٦ لسنة ١٩٦٨)

(منشور بالوقائع المصرية - العدد ٤٢ فى ٢١/٢/١٩٦٨) ونصه - بعد الديباجة - كالآتى :

مادة ١ - يفوض مراقبو المناطق الإقليمية فى إصدار أوامر الحجز الإدارى كل فى دائرة إختصاصه .

مادة ٢ - يفوض مديرو المكاتب الفرعية أو من ينوب عنهم فى إصدار أوامر الحجز الإدارى كل فى دائرة اختصاصه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره ويلغى كل ما هو مخالف لأحكامه

(قرار وزارة الخزانة رقم ٩٩ لسنة ١٩٧١)

(منشور بالوقائع المصرية - العدد ١٥١ فى ٥/٧/١٩٧١) ونصه - بعد الديباجة - كالآتى :

مادة ١ - يفوض مراقب عام الحجز والتحصيل بمصلحة الضرائب فى مباشرة الاختصاصات الآتية :

(١) تحديد أجر الحارس على المحجوزات (م ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥) .

(٢) تحديد أجرة مكان بيع المحجوزات إذا نقلت إلى إحدى صالات البيع (م ١٩ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥) .

(٣) تحديد مصروفات إجراءات الحجز والبيع فى المنقول والعقار (مادتان ٢٢، ٧١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥).

مادة ٢ - ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الوقائع المصرية.

تحريرا فى ٢٠/٦/١٩٧١.

مادة ٣ - على المندوبين الموضحة أسماؤهم فى المادة السابقة أن يتبعوا الإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه عند تنفيذ أوامر الحجز الإدارى المسلمة إليهم لتنفيذها.

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، وينشر فى الوقائع المصرية.

تحريراً فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٠).

تعليمات التقسيط والحجز الإداري الصادرة من مصلحة الضرائب

تنبيه هام : ينبغي ملاحظة ما يلي :

أولا : التعليمات الإدارية لا ترقى لمستوى القانون أو اللائحة ، ولذلك يجب عدم العمل بها إذا تعارضت مع قانون اللائحة .

ثانيا : ينبغي ملاحظة ما يستجد من هذه التعليمات ؛ إذ هي بطبيعتها قابلة للتعديل والتغيير من حين لآخر .

مصلحة الضرائب

المراقبة العامة للتحصيل

تعليمات

التقسيط والحجز الإداري

١- التقسيط :

(١) إذا لم يف الممول بالضريبة المستحقة بمجرد إعلانه بالتنبيه بصدور الورد فيجب توقيع الحجز فورا ، ولا يقبل طلب التقسيط إلا إذا كان مصحوبا بقيمة القسط الأول الذي يحدده الممول في طلبه. ويجب البت في هذا الطلب خلال شهر أو أكثر من تاريخ تقديمه . وأن تتضمن قرارات التقسيط : إنه إذا توقف الممول عن سداد قسط حلت باقي الأقساط ونفذ نظيرها بالبيع في أول ميعاد يحل فيه ويخطر الممول بقرار التقسيط أو رفضه ومضمون قرار التقسيط بخطاب موصى عليه بعلم الوصول قبل مضي ستة أشهر من تاريخ توقيع الحجز وإلا سقط الحجز .

(٢) الممول الذي لا تكفي محجوزاته بمطلوبات المصلحة لا يمنع انتظامه في سداد الأقساط المقررة عليه من توقيع حجز تكميلي يفي بالمستحقات ، فإذا كان من بين المحجوزات نقود أو عملة ورقية وجب على مندوب الحاجز الاستيلاء عليها بعد بيان أوصافها ومقدارها في محضر الحجز وتحرير إيصال باستلامها يعطيه للممول أو من يجيب عنه ولو زادت قيمتها عن قيمة الأقساط المقررة .

(٣) أولا : يكون للمأمورية بالنسبة لتقسيط ضريبتي الأرباح التجارية والاستثنائية والمهن الحرة الاختصاصات الآتية :

١- البت بالرفض أو القبول فى طلبات التقسيط أو تعديلها مادامت مدة التقسيط الممنوحة أو المعدلة لا تتجاوز عدد السنوات الضريبية .

٢- إذا تأخر الممول فى أداء قسط واحد واقتنعت المأمورية بمبررات التأخير جاز أن تمنح الممول مهلة لأدائه لا تزيد على موعد استحقاق القسط الثاني ويؤدى القسطان معا .

(٣) رفض طلبات التقسيط على مثل عدد السنوات الضريبية التي ترى المأمورية أنها لا تتوافر فيها المبررات القوية وبصفة خاصة الحالات التي تزيد فيها قيمة المحجوزات عن ٨٠% من مقدار الضرائب المطلوب تقسيطها .

(٤) توحيد قسط الضريبة إذا تعددت قرارات التقسيط الصادرة للممول عنها ، وإذا استحقت عليه ضرائب عن سنوات أخرى . (وهذا التوحيد وجوبي أي بدون طلب الممول) - مع عدم الإخلال بقيمة القسط ومدة التقسيط اللذين منحا أو يمنحا للممول عن كل قرار على حدة فى حدود عدد السنوات الضريبية أو مثليها - مع وجوب مطالبته بالأقساط المتأخرة فورا وإبلاغه بالقرار الموحد بأنه لن يعطى فرصة

أخرى إذا عاد وتأخر عن سداد الأقساط فى مواعيدها ، بل سيلغى التقسيط وينفذ ضده فى جميع الضرائب المستحقة فورا .

ثانيا : تعرض على السيد المدير العام عن طريق المراقبة العامة للتحصيل الحالات الآتية :

١- طلبات التقسيط فى حدود مثل عدد السنوات الضريبية التي ترى المأمورية تجاوز عدد السنوات الضريبية فيها مشفوعة برأيها على المذكرة ٢ (أ) تقسيط .

٢- الحالات التي ترى المأمورية فيها إلغاء قرار التقسيط لتعرض حقوق الخزانة للضياع أو وجدت أسباب تعدو لذلك (خلاف حالة عدم انتظام الممول فى سداد الأقساط حيث تقوم المأمورية من تلقاء نفسها بإلغاء قرار التقسيط والمطالبة بجميع الأقساط فورا .

ثالثا : يراعى دائما معاملة كل نوع من أنواع الضرائب على حدة فى تطبيق القواعد سالفة الذكر .

(٤) يجوز تقسيط فروق الضريبة العامة على الإيراد المستحقة من واقع الربط عن أي سنة ولو كانت سابقة لتاريخ العمل بالقانون رقم ٢٥٤ الصادر في ٢١ مايو سنة ١٩٥٣ بشرط تقديم طلب التقسيط خلال الثلاثين يوما التالية لاستلام التنبيه بصدور الورد ، ولا يجوز التقسيط على عدد من السنوات يزيد على عدد السنوات الضريبية ، وتكون الأقساط واجبة الأداء فورا إذا تأخر الممول عن الوفاء بأي قسط منها .

٢- الحجز التحفظي :

١-لا يطلب استصدار أمر حجز تحفظي سواء أكان على عقار أو منقول ضد أي ممول إلا في حالة تعرض حقوق الخزانة للضياع ويكون الطلب مصحوبا بمذكرة تفصيلية مبينا بها مبررات طلب الحجز التحفظي ومقدار الضرائب المنتظر استحقاقها على الممول ويرفع الطلب للمراقبة العامة للتحصيل .

٢-تراعى السرية التامة عند طلب استصدار أوامر الحجز التحفظي وتوقيعه خشية الضرر بحقوق الخزانة .

٣-يراعى في طلب توقيع الحجز التحفظي البدء بالحجز على العقارات ثم المنقول تحت يد الممول ثم ماله تحت يد البنوك أو الغير .

٤-عند طلب استصدار أمر حجز تحفظي عقاري يحرر أمر الحجز على عقد أزرق يحرر به اسم الجهة والمركز والناحية أو الشارع والشياخة والقسم الموجود به العقار دون الحاجة إلى رقم القطعة أو الملك أو الحدود وبعد صدور أمر الحجز ترسله المأمورية فورا إلى مكتب الشهر العقاري لإشهاره.

٥-يجب أن تنتهي المأمورية من الربط على الممول وإخطاره بنموذج ١٩ ضرائب في خلال مدة الأربع شهور المقررة بالقانون وهي من تاريخ توقيع الحجز ، فإذا كانت الضريبة واجبة الأداء يتعين توقيع الحجز التنفيذي ورفع الحجز التحفظي

ولكن لا تجوز المطالبة بقيمته لأن الحجز تحفظي لا تنفيـــذي - كما لا يجوز تسليم الورقة المحجوز عليها للممول .

٣- الحجز الإداري[١] :

أولا قواعد هامة :

١) يحجز على ممتلكات (منقولات وعقـــارات ومقومـــات المحـــل التجاري المعنوية) كل من يتأخر في سداد المستحق طبقا لقوانيـن الضرائب واللوائح التنفيذية ، وتطبق في ذلك إجراءات الحجـــز الإداري المقررة بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ .

٢) يقوم المحصل قبل تنفيذ أمر الحجز بمطالبة الممول بدفع المبلـــغ المستحق عليه وفي حالة عدم الدفع تتخذ إجراءات الحجز فورا .

٣) إذا تأخر على الممول مستحقات مختلفة فيجـــوز توقيـــع حجـــز واحد، إلا إذا تعددت أماكن المحجوزات فيتعين تحرير محضـــر خاص عن كل مكان .

٤) لا يجوز توقيع الحجز أو البيع قبل الساعة السابعة صباحـــا ولا بعد الساعة الخامسة مساء (ولا في أيام العطلة الرسمية إلا فـــي حالات الضرورة وبإذن كتابي من قاضي الأمور الوقتية)[٢] (٤ت)

---

(١) الأرقام الموضحة في نهاية بعض بنود التعليمات والمضاف إليها حرف ت تشير إلى رقـــم هذا البند في تعليمات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

(٢) غير مضافة في تعليمات التأمينات الاجتماعية .

٥) لما كانت الضرائب والرسوم تتقادم بمضي خمس سنوات وفقـا للمادة ١ من القانون ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ ولما كان الحجز إجـراء من إجراءات قطع التقادم وإن عدم وجود أموال للممول لا يقـوم عقبة دون تحرير محضر الحجز - لذلك ننبه إلى وجوب تحريـر محضر عدم وجود على ذات الورقة المخصصة لمحضر الحجـز كي يستوفي شكله القانوني ليقطع التقادم مـع اسـتيفائه بتوقيـع المحضر من المدين أو من يجيب عنه والشـهود ، وفـي حالـة الرفض يثبت ذلك في المحضر مع مراعاة تجديد هذا الإجراء قبل مضي المدة القانونية وقدرها خمس سنوات .

٦) في حالة قصور المحجوزات العادية كالمنقولات والعقارات عـن الوفاء بالضرائب المستحقة يوقع الحجز على مقومـات المحـل التجاري المعنوية كالاسم والشهرة وحق الممول فـي اسـتئجار المكان أو الأمكنة التي تشغلها المنشأة - ويلاحظ أن كيفية التنفيـذ بتوقيع الحجز على المقومات المعنوية لا تختلف عن كيفية التنفيذ على المنقولات المادية التي تحكمها المواد ٤ وما بعدها من قانون الحجز الإداري .

إلا إنه بالنسبة لحق الإيجار فإنه يحجز عليه إداريا تحت يـد مالك العقار ويجب إخطار المحجوز عليه بصورة محضر الحجز في خلال الثمانية أيام التالية لتاريخ إعلان محضر الحجز للمحجوز لديه.

وتقدر قيمة هذه الحقوق في محضر الحجز على أسـاس مـا يتمتع به المحل التجاري من الشهرة والسمعة وإقبال الناس عليه كمـا يقدر حق الممول في استئجار المكان على أسـاس موقـع المنشـأة

ومقدار إيجارها الشهري والرغبة في الاستحواذ على المكان ومتانة المباني وما بها من تحسينات .

كما أن كيفية التنفيذ بإجراء بيع هذه الحقوق لا تختلف عن كيفية التنفيذ على المنقولات المادية مع ضرورة تضمين المأمورية الحاجزة محضر رسو المزاد نصه الآتي : "يتعهد المشتري بأن يخضع لما يوجبه قانون السجل التجاري بدون أي مسئولية على مصلحة الضرائب في ذلك" مع مراعاة بيع هذه الحقوق المحجوزات المادية في وقت واحد (٦ ، ٧ ت)

٧) إذا حجز ما لدى الممول من منقول أو عقار أو مقومات المحل التجاري المعنوية ولم تكن قيمة المحجوزات كافية بكامل المطلوب (تخطر المراقبة العامة لمكافحة التهرب وتجرى التحريات) [1] لمراقبة ميسرته حتى إذا ظهرت ممتلكات أخرى حجز عليها . (٨ ت)

ومتى عرفت المأمورية بواقعة التنازل عن المنشأة وظهرت لها شخصية المتنازل إليه وتحققت مسئوليته التضامنية فتتخذ إجراءات تحصيل الضريبة المستحقة على المنشأة المتنازل عنها في مواجهة كل من المتنازل والمتنازل إليه) [2] .

---

(1) في تعليمات التأمينات الاجتماعية (فيتعين على المراقبة العامة للمنطقة أن تتحرى).

(2) قاصرة على تعليمات الضرائب فقط .

٨) لا يجوز الحجز على أعضاء الهيئات السياسية بل تخـابر وزارة الخارجية لاتخاذ الـلازم نحـو تحصيـل المطلـوب بـالطرق الدبلوماسية .   (٩ ت)

٩) لا يجوز الحجز على أعيان الأوقاف المنحلـة عـن ضرائـب استحقت عن سنوات مالية انتهت قبل ١٩٥٢/٩/١٤ تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بحل الوقـف ، ولا يجوز الحجز على ريع تلك الأعيان نظير الضرائب سـالفة الذكر إلا في حدود القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٩ .

١٠) لا يجوز الحجز على الأشياء الآتية :

أ- منقولات منزل الزوجية ما لم يوجد به منقولات أو أشياء مملوكـة للممول .

ب- فراش المدين اللازم له ولأقاربه على عمود النسب المقيمين معه في معيشة واحدة مثل الأسرة والأغطية وغيرها وكذلك ما يرتدونـه من الثياب .

جـ- الكتب اللازمة لمهنة المدين وأدوات الصناعة التي يسـتعملها بنفسه في عمله .

د- الحبوب والدقيق اللازمين لقوته هو وعائلته لمدة شهر .

هـ- جاموسة أو بقرة أو ثلاث من الماعز أو النعاج مما ينتفع بـه المدين وما يلزم لغذائها لمدة شهر ، والخيار للمدين .

و- وغير ذلك مما ذكر في قانون المرافعات والقوانين الأخرى (١٠ت).

١١) يراعى عدم توقيع الحجز على المواد التموينية (ومنها الغلال والدقيق) [1] إلا عند الضرورة القصوى ، وعندما يتعذر الحجز على منقولات أو ممتلكات أخرى تفي بمستحقات المصلحة .

ويتعين في حالة الحجز أخذ إقرار كتابي على الممول المحجوز ضده أو الحارس إن وجد بأنه يمكنه التصرف في هذه المواد بالبيع بشرط أن نورد القيمة النقدية الناتجة عن بيعها إلى المأمورية فورا وإلا اعتبر مبددا ويرفق الإقرار بمحضر الحجز .

ويجب إخطار الجهة المختصة بشئون التموين عند توقيع الحجز على أحد التجار المتعهدين بتوزيع المواد التموينية لاتخاذ الإجراءات الكفيلة لصيانة حقوق المستهلكين والمربوطين على الممول . (١١ ت)

١٢) دين الضريبة ممتاز ويسبق في الترتيب سائر الديون التي تكون مطلوبة من الممول فيما عدا :

أ- المصاريف القضائية .

ب- الضريبة العينية على نفس الشيء المحجوز عليه .

جـ- دين حائز المنقول بحسن النية . وحق مؤجر العقار حسن النية لمدة سنتين على الأكثر وصاحب الفندق ، ويجب توقيع الحجز حتى يثبت حسن النية ويشترط لكي يباشر المؤجر وصاحب الفندق امتيازه على المنقولات ألا تكون قد خرجت من العين المؤجرة أو من الفندق.

---

(1) في تعليمات التأمينات (المقرر صرفها ببطاقات) .

١٣) يوقع الحجز على منقولات المدين وعلى ما له من حقوق لدى الغير فإذا لم تفي بالمستحق تتخذ إجراءات الحجز العقاري على ممتلكاته على أنه يجوز البدء بالحجز العقاري إذا طلب المدين ذلك بشرط أن يقدم ما يثبت ملكيته للعقار .

١٤) الأشياء الحائزة لصفة الاستقرار ، سواء كان ذلك من أصل خلقتها أو بصنع صانع بحيث لا يمكن نقلها بدون أن يعتريها خلل أو تلف ، مثل السواقي والطواحين والأنابيب المثبتة والمباني تعتبر عقارا بالطبيعة ، وهناك منقولات بطبيعتها ولكنها معتبرة عقارات بالتخصيص بطريق التبعية للعقارات التي تلحق بها ، كالماشية اللازمة للزراعة والآلات الزراعية وآلات المعامل ومهماتها ، وهذه كلها يحجز عليها عقاريا مع العقار الملحقة به ، ومع مراعاة توافر الشروط الآتية مجتمعة :

أ- أن تكون مملوكة لنفس مالك العقار .

ب- أن توضع في حيازة المالك نفسه .

جـ- أن تخصص لخدمة العقار أو استغلاله .

د- أن تكون على قدر حاجة الاستغلال .

وللمالك أن يقبل بإقرار منه توقيع حجز المنقول على هذه العقارات التي بالتخصيص . (١٢ ت)

١٥) لا توقف المعارضة في أصل المطلوبات إجراءات توقيع الحجز.

وعلى المعارض أن يقدم ما لديه من مستندات تثبت أقوالــه ، وفي هذه الحالة يتعين على المندوب إثبات المعارضة فـــي محضـــر الحجز مع عمل تقرير مستقل يرفق بـــه مســـتندات المعارضــــة إن وجدت ، ويقدم جميع ذلك للمأمورية المختصة للتصرف . (١٣ ت)

١٦) ترسل المأمورية عرائض الدعاوى التي ترفع ضـــد المصلحـــة ومذكرات المأمورية ، وصور محاضر الحجـــز ، وكافـــة الأوراق والمستندات فورا إلى إدارة القضايا المختصة رأســـا ، مـــع موافـــاة المراقبة العامة للتحصيل بصور من جميع الأوراق المرسلة .

١٧) يرفع الحجز التنفيذي (بأمر رئيس المأمورية) [١] في الأحـــوال الآتية :

أ- دفع كامل المطلوب والمصاريف في أي وقت قبل البيع .

ب- ثبوت الخطأ في الإجراءات .

جـ- صدور حكم بذلك الرفع ، بشرط أن يكون مشمولا بالنفـــاذ أو أصبح نهائيا .

د- إذا قدم الممول مالا للحجز عليه غير ما توقع عليه الحجز مـــن قبل وكان ما يعرضه كافيا بالمطلوب ولا يتعذر بيعه ، يرفع الحجـــز السابق بعد أن يتم توقيـــع الحجـــز الجديـــد مـــع تحميـــل المديـــن بالمصاريف[٢] (١٤ ت) .

---

(١) في تعليمات التأمينات (يصدر من الجهة التي أمرت بالحجز) .

(٢) تضيف تعليمات التأمينات (وذلك بشرط موافقة قسم الحجز الإداري بالمركز الرئيسي)

١٨) إذا تم توقيع حجز وظهرت قبل إتمام البيع مستحقات أخرى للمصلحة ، وكان الثمن المقدر للمحجوزات يسمح بإضافتها إلى باقي المطلوب ، فتضاف هذه المستحقات ويباع من المحجوزات بما يفي بالمستحقات جميعا لغاية يوم البيع .

(أما في حالة تخفيض الربط نهائيا فلا يباع من المحجوزات إلا بما يفي بالمطلوبات) [١] (١٥ ت)

ثانيا : الحجز على المنقول لدى المدين :

أحكام عامة :

١٩) يراعى في توقيع الحجز على المنقولات أن تكون قيمتها تفي بما يلي :

أ- المطلوبات المستحقة بمراعاة احتياطي تقلب الأسعار في حدود ٥٠% .

ب- مصاريف إجراءات الحجز كاملة حسب القانون .

جـ- أجر الحراسة لمدة ٦٠ يوما .

د - المصاريف الأخرى القانونية .

٢٠) في حالة الحجز على الثمار المتصلة والمزروعات القائمة التي نصت عليها المادة ٨ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ (يؤخذ إقرار كتابي من العمدة والمشايخ على محضر الحجز)[٢] بأن الزراعة

(١، ٢) غير مضافة في تعليمات التأمينات الاجتماعية .

المحجوز عليها يتم نضجها وصلاحيتها للبيع في خلال مـدة لا تزيـد على ٥٥ يوما من تاريخ توقيع الحجز .   (١ ت)

٢١) المنقول غير القابل للتجزئة كالماشية يحجز عليه كاملا متى كان مملوكا للممول . فإذا اشترك معه غيره في الملكيـة فيحجـز علـى نصيبه فيه على المشاع .

(ولما كانت الحيازة في المنقول سـند الملكيـة)[1] فبالنسـبة للأشياء التي يشترط ترخيص لحيازتها كالسيارة ، فيراعى الكشف في الجهة المختصة لمعرفة صاحب الرخصة وتاريخ اعتمادها. (٢ ت)

٢٢) لا يجوز كسر الأبواب أو فض الأقفال بالقوة لتوقيع الحجـز إلا بحضور أحد مأموري الضبط القضائي المنصوص عليهم بالمادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية ، ويجب أن يوقع هذا على المـأمور ، على محضر الحجز وإلا كان باطلا .

ويراعى عند الحجز على المنقولات الموجودة في الأمـاكن المغلقة استصحاب شاهدين يتحتم أن يكون أحدهما من رجـال الإدارة المحليين ، (العمدة – شيخ البلد – شيخ الحارة) [2] ويعمل محضـر جرد بما يوجد بالمحل من مشتملات ، ويوقع عليه مـن الشـاهدين سالفي الذكر .

وفي حالة عدم الحجز على جميع الموجودات يعمل بالبـاقي محضر آخر ، ويوقع عليه كذلك من ذكروا ، ويسلم هذا الباقي مؤقتا إلى أحد رجال الإدارة المحليين بعد أخذ تعهد علـى المسـتلم علـى

(١ ، ٢) غير مضافة في تعليمات التأمينات الاجتماعية .

محضر الحجز بحراسة هذه الأشياء في مكانها لحين عودة مالكها فيسلمها إليه ، وإذا كان المدين موجودا وامتنع عن استلامها فيحرر المحضر بذلك وتترك مكانها بحالتها .

وإذا كان الغلق بموجب حكم قضائي أو أمر من النيابة أو منأى جهة حكومية أخرى فيجب قبل فتحها الحصول على إذن من نفس الجهة التي أصدرت الأمر بالغلق ، ويراعى إعادة غلق المحل على كافة الموجودات المحجوز عليها وغير المحجوز ، ويجب على المندوب تحرير محضرا بذلك يوقع عليه منه ومن الشاهدين ، وعلى الحارس مراعاة المحافظة على الأختام . (٣ ت)

٢٣) النقود المتداولة التي توجد وقت توقيع الحجز يحرر المندوب محضرا بها وبأصنافها يرفق بمحضر الحجز ، مع استخراج قسيمة ٣٣ ع ح إعطاء إيصال من الدفتر المعد بقيمتها تعطى للدافع ، مع إرفاق الصورة بمحضر الحجز الأصلي ، وبشرط ألا يحصل من تلك النقود إلا بقيمة المطلوب . أما المصوغات أو السبائك من ذهب أو فضة أو معدن نفيس آخر أو مجوهرات أو أحجار كريمة أو نقود ذهبية فتوزن وتبين أوصافها بالدقة في محضر الحجز وتخاطب المصلحة لتعيين خبير لتقويم هذه الأشياء ، ويرفق تقرير الخبير بمحضر الحجز ، ويجوز تقويم الأشياء الأخرى بهذه الطريقة إذا استدعى الأمر ذلك [1] . (٤ ت)

([1]) تضيف تعليمات التأمينات الاجتماعية (على أن يقوم مندوب الحجز بإيداع المبالغ المتحصلة سواء بطريق الحجز أو بالطريق الودي خزانة المؤسسة في نفس يوم التحصيل أو في صباح اليوم التالي على الأكثر وإرفاق مستند الإيداع بأوراق الحجز) .

محضر الحجز :

٢٤) تبدأ عملية الحجز بالتنبيه على المدين أو من يجيب عنه بسداد المستحقات المطلوبة قبل الشروع في الحجز في مكان الحجز ، فإذا امتنع عن السداد يشرع المندوب فورا في توقيع الحجز مصحوبا بشاهدين أحدهما رجل الإدارة [1]. (٥ ت)

٢٥) يحرر محضر الحجز وتستوفى جميع البيانات الموضحة في مطبوعه مع مراعاة أن يشتمل على ما يأتي :

أ- إثبات ما قام به المندوب من إجراءات وما لقيه من عقبات أو اعتراضات أثناء الحجز .

ب- بيان مفردات الأشياء المحجوزة بالتفصيل من ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها أو وزنها أو مقاسها وتقدير أثمانها – وفي حالة الحجز على ثمار متصلة أو مزروعات قائمة يبين في المحضر موضع الأرض واسم الحوض ومساحتها وحدودها ونوع المزروعات أو نوع الأشجار وعددها ، وما ينتظر أن يحصد أو يجنى أو ينتج منها وقيمته بالتقريب ، وتكليف الحارس بتقديم طلب للمأمورية عند تمام نضجها للإذن له بضمها بحضور اثنين من رجال الإدارة المحليين ، ومندوب المراقبة إن لزم الأمر على أن يكال على المحصول أو يوزن بعد جمعه ويثبت ذلك في محضر الحجز وصوره والمحل الذي نقلت إليه .

([1]) تضيف تعليمات التأمينات الاجتماعية . ويحرر التنبيه والإنذار ومحضر الحجز في ورقة واحدة وفقا لنموذج المعد لذلك (استمارة ٢ حجز) .

جـ- تعيين حارس للأشياء المحجوزة .

هـ- التاريخ المحدد للبيع ويراعى في ذلك المواعيد القانونية التي نصت عليها المادة ٦ من قانون الحجز وعدم تحديد أي تواريخ للبيع خلال عطلة رسمية .

و- المكان الذي سيجرى فيه البيع .

ز- توقيع المدين أو من يجيب عنه ومندوب الحاجز والشاهدين والحارس إن كان غير المدين .

وتسلم صورة من التنبيه والإنذار ومحضر الحجز إلى المدين أو لمن يوقع عنه وأخرى للحارس . (٦ ت)

٢٦) إذا رفض المدين أو من يجيب عنه التوقيع على محضر الحجز واستلام نسخة منه أثبت ذلك في المحضر . وتعلق نسخة منه على باب المركز أو القسم أو المراقبة أو على باب دار العمدة أو الشيخ الذي يقع الحجز في دائرته ويقوم هذا الإجراء مقام الإعلان .

(٧ ت)

٢٧) وإذا لم يوجد المدين أو من يجيب عنه أثبت ذلك في محضر الحجز وتسلم نسخة منه إلى مأمور القسم أو البندر أو العمدة أو الشيخ الذي يقع الحجز في دائرة اختصاصه مع تعليق نسخة أخرى في الأماكن المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويقوم هذا الإجراء مقام الإعلان . (٨ ت)

الحراسة :

٢٨) يعين صاحب المنقول عليه حارسا إلا إذا رفض ذلك [١]

٢٩) يشترط فيمن يعين لحراسة أن يكون من ذوي السمعة الحسنة وممن تصدر ضدهم أحكام تبديد ، ويجوز عند اللزوم أن يكون هذا الحارس من أقارب المحجوز ضده . (٩ ت)

٣٠) يفصل الحارس إذا وافقت المصلحة على طلبه إعفائه من الحراسة أو تم استبداله بحارس جديد أو لقبول المدين الحراسة ، أو لقبول رافع دعوى الاسترداد الحراسة (عند رفض المدين) ، أو لإخلال الحارس بواجباته ، أو تسليم مشتري الأشياء المباعة ، أو لرفع الحجز ، أو إذا وجدت أسبابا جديدة تدعو لذلك – وعند انتهاء مأمورية الحارس يثبت مندوب الحجز على صورة المحضر تاريخ بدء ونهاية الحراسة وأسباب رفعها . على أنه في حالة تعيين حارس جديد فيتعين جرد الأشياء المحجوز عليها وإثبات هذا الجرد في محضر يوقعه كل من مندوب الحاجز والحارس السابق والحارس الجديد وتسلم صورة هذا المحضر للحارس الجديد ، ويخطر الممول المدين بكتاب موصى عليه باسم الحارس الجديد . (١٠ ت)

٣١) إذا تعددت الجهات التي بها المنقولات المحجوز عليها ورفض المدين الحراسة يجوز تعيين حارس أو أكثر . (١١ ت)

---

(١) لم يتعدل النص بعد تعديل حكم المادة ١١ من قانون الحجز الإداري بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ لذلك يفضل الرجوع بشأنه إلى بند معدل بنفس الرقم في تعليمات التأمينات التالية .

٣٢) يتعين على الحارس القيام بواجب المحافظة على المحجــوزات وتقديمها كاملة وبالحالة التي كانت عليها وقت تسليمها له متى طلــب منه ذلك وعليه إبلاغ البوليس والجهة التي أوقعت الحجز فورا فــي حالة سرقتها أو إصابتها بأي تلف ، ويجب أن يوقع تعهدا بذلك علــى محضر الحجز ويسقط حقه في أجر الحراسة عند إخلاله بواجباته .

(١٢ ت)

أجر الحراسة يتم الاتفاق عليه مع الحارس ويؤخذ منه إقرارا به على أن يعتمده رئيس المأمورية[١] وينص في هذا الإقرار أن هذا الأجــر تحت اعتماد المصلحة للقيمة المقدرة (ويرفع الأمر للمصلحــة) فــي خلال خمسة أيام من تاريخ الحجز فإذا اعتمدت أجرا أقل اتفق عليــه معه ، فيعرض هذا الأجر على الحارس فإن قبله استمر في حراسته وإلا يرفت فورا ويعين بدلا منه حارسا آخر بــالأجر الــذي أقرتــه المصلحة مع محاسبة الحارس الأول بالأجر الذي اعتمدته المصلحــة عن المدة التي قضاها في الحراسة إلى تاريخ رفته [٢] .

(١٣ ت)

---

(١) في تعليمات التأمينات الاجتماعية (منه بقبول هذا الأجر موقتا ..: ويجب على قســم الحجز الإداري بالمراقبة رفع الأمر إلى المراقب العام) .

(٢) تضيف تعليمات التأمينات الاجتماعية فقرة نصها "وذلك كله في حالة مــا إذا زادت قيمة المحجوزات على ٥٠٠ جنيه فإذا قلت عن هذا القدر فتحدد أجرة الحراسة لغير المديــن أو الحائز بما لا يزيد عن مبلغ ١٠٠ مليم يوميا للحارس الواحد .

٣٤) تضاف أجرة الحارس عن عدد الأيام التي أقامها في الحراسة بواسطة المأمورية المختصة ويؤخذ منه إيصال (على الاستمارة رقم ٦٢ مكررة ع ح)[1] .

وتضم إليها صورة محضر الحجز التي بيده بعد سحبها منه (أو إقرارا منه في حالة فقدها) وعند إتمام الصرف يثبت على هذه الصورة أو الإقرار مقدار المنصرف وتاريخ الصرف . (١٤ ت)

٣٥) إذا رفع الحجز نتيجة لبطلان الإجراءات أو نتيجة لحكم قضائي وكان الحارس معينا بأجر وثبت قيامه بواجبه فتتحمل المصلحة بالأجر الذي يستحقه . (١٥ ت)

المعارضة في الحجز :

٣٦) إذا رفعت دعوى استرداد بعد توقيع الحجز على منقولات سريعة التلف وقام المسترد بإيداع المستحقات جميعها والمصاريف وتنفيذ ما نصت عليه المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ من إجراءات فيعرض على المسترد تنفيذ البيع بالنسبة لهذه المنقولات. فإذا رفض المسترد أو لم يتيسر الاتصال به فترسل المأمورية إليه فورا خطابا مسجلا تخطره فيه بأنها لا يسعها أمام تعرض المنقولات للتلف السريع إذا ما بقيت حتى الفصل في الدعوى إلا تنفيذ بيعها فورا في المواعيد المقررة . وعلى المأمورية تعلية الثمن الناتج من البيع في حساب الأمانات لحين الفصل في الدعوى .

---

(١) غير واردة في تعليمات التأمينات الاجتماعية .

تعدد الحجوز :

٣٧) يجوز توقيع حجز إداري على المنقولات حتى ولو سبقه حجز قضائي أو إداري عليها على إنه إذا وجدت منقولات أخرى لم يسبق الحجز عليها وكانت مملوكة للممول المدين فيجب توقيع الحجز عليها أولا ولو لم تف قيمتها بمطلوبات المصلحة . ويجب أن يثبت بمحضر الحجز أسماء أصحاب الحجوز الإدارية والمحاكم التي تتبعها أقلام المحضرين التي نفذت الحجوز القضائية - أو أسماء الجهات الحكومية التي أوقعت الحجز الإداري . وتعلن صورة من محضر الحجز إلى الجهة التي قامت بتوقيع الحجز الأول، سواء كان هذا المحضر إداريا أو قضائيا ؛ كما تعلن صورة من هذا المحضر إلى الحارس الذي عين من قبل الحاجز الأول ، ويستمر هذا الحارس مسئولا عن حراسة المحجوزات التي يتقرر إعفاؤه ، أو رفع كافة الحجوز الموقعة وإعلانه بذلك - أو يتم بيع المحجوزات المعين حارسا عليها . (١٦ ت)

٣٨) يجب أن يراعى مندوب الحجز أن يحدد تاريخ البيع في ذات اليوم المحدد لبيع الحجز الموقع أولا من الجهات المشار إليها بالبند ٣٧ وتباع المحجوزات جميعها طبقا لأحكام القوانين الخاصة بالحجز الموقع أولا سواء كان الحجز الأول إداريا أو قضائيا . (١٧ ت)

٣٩) إذا ما كان حجز المصلحة قبل الحجز القضائي تقوم ببيع المحجوزات وتخصم من ثمنها المصروفات والمطلوبات المستحقة حتى تاريخ البيع وتودع الباقي خزانة المحكمة المختصة لذمة الحاجز القضائي ، وذلك في حالة ما إذا أعلنت بهذا الحجز قبل البيع .

أما إذا كان الحجز اللاحق حجزا إداريا ، البت فيه لمصلحة فعليها إخطار الجهة الحاجزة لحضور جلسة البيع ، وبعد إتمامه تخصم المصروفات من ثمن البيع وتودع الباقي خزانة المحكمة المختصة لتوزيعه إذا لم يتم الاتفاق على التوزيع مع الجهة الإدارية الأخرى ، وفي هذه الحالة (يكتب لإدارة قضايا الحكومة أو فروعها بالأقاليم) [1] لاتخاذ اللازم نحو المطالبة بفتح باب التوزيع عن المبلغ المودع والحصول على مستحقات المصلحة . (١٨ ت)

رفع الحجز :

٤٠) إذا رفع الحجز عن المنقول فعلى مندوب الحجز إثبات ذلك في جميع نسخ محاضر الحجز وتسليم الأشياء المحجوزة عليها لصاحبها بموجب محضر يوقع عليه منه ويحرره مندوب الحجز على نسخة الحجز الأصلية ويتضمن إخلاء عهدة الحارس . (١٩ ت)

٤١) إذا امتنع صاحب المنقول المحجوز عليه من استلامه بعد رفع الحجز عنه يترك حيث كان بحالته . ويعمل محضر بهذه الحالة يوقع عليها المندوب ورجل الإدارة وتسلم نسخة من هذا المحضر إليه .

(٢٠ ت)

٤٢) وإذا كان صاحب المنقول الذي سيرفع الحجز عنه غائبا وعرف محل إقامته فعلى المأمورية إخطاره بخطاب مسجل بعلم وصول تطالبه فيه بالحضور لمكان الحجز في ميعاد غايته أسبوع لاستلام منقولاته . فإذا لم يحضر يرفع الحجز وتسلم المحجوزات لأحد رجال

([1]) استعيض عنها في التأمينات بعبارة : (تتولى الإدارة العامة للشئون القانونية اتخاذ).

الإدارة لتسليمها إليه عند عودته . ويحرر محضر بذلك يوقع عليه المندوب وشاهدين وتسلم نسخة منه إلى رجل الإدارة المذكور كما ترسل إلى الممول صورة من هذا المحضر بكتاب موصى عليه بعلم وصول وتسلم صورة أخرى للحارس إذا كان شخصا غير المحجوز عليه . (٢١ ت)

إجراءات البيع :

٤٣) تخطر المأمورية كل من الحارس والمدين بالبيع قبل موعده المحدد بمحضر الحجز أو عند تأجيله بمدة لا تقل عن يومين .

وعلى مندوب الحجز أن يلصق صورة الحجز في موضع ظاهر من مكان البيع وعلى المكان الذي توجد به المحجوزات وعلى باب العمدة أو الشيخ أو المقر الإداري التابع له المكان وذلك قبل تاريخ البيع بيومين على الأقل - مع مراعاة مراجعة المستحقات الباقية على الممول حتى تاريخ البيع والتي سيجرى تنفيذ البيع نظيرها .

ويجوز للمأمورية أن تطلب من المصلحة النشر عن بيع الأشياء المحجوز عليها بالصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات القضائية وذلك في حالة ما إذا رأت أن النشر عنها يرغب في الإقبال على شرائها ورفع أسعارها . (٢٢ ت)

٤٤) يحرر محضر البيع على النموذج الخاص به ويستوفي خاناته مع ملاحظة أن يتضمن البيانات الآتية :

توقيع المزايدين أمام عطاءاتهم ، وإثبات دفع التأمين المقــرر عن كل عطاء وإثبات كف يد المزايدين بعد آخر عطاء واســـتلامهم تأميناتهم ، وإيضاح عنوان الراسي عليه المزاد ، ويكـــون تســليمه صورة من محضر البيع بعد سداد رسم دمغة الاتساع المستحقة علــى أصل المحضر وصورته .

وإذا لم يتسع المطبوع المعد لمحضر البيع فتستكمل بيانـــات جلسة المزاد على ورقة تلحق به ويراعى أن يوقع على هذا المحضر كل من مندوب الحجز والحارس والمدين والمشـــتري والشــاهدين ، وإذا لم يحضر الحارس أو المدين أثبت ذلك في المحضر. (٢٣ ت)

٤٥) يجرى البيع بطريق المزاد العلني في الزمان والمكان المحدد له غير أنه إذا دعت الضرورة كأن لم يتقدم مزايدون أو لم يصل المزاد إلى الثمن المناسب فيجوز نقل المحجوزات إلى الأماكن التي نصــت عليها المادة ١٩ من القانون بشرط موافقة المصلحة على ذلك وفـــي هذه الحالة يؤجل البيع إلى ميعاد جديد يتفق وميعاد السوق المنقولـــة إليه المحجوزات .

ويتم المحضر بحضور المندوب واثنين من الشهود أحدهمـــا شيخ الحارة أو البلد أو العمدة . (٢٤ ت)

٤٦) على الحارس أن يقدم في يوم البيع إلـــى منـدوب المصلحــة المنقولات المحجوز عليها ليقوم بمقارنتها بما هــو ثــابت بمحضــر الحجز ويثبت ذلك في محضر الحجز الأصلـــي وعلــى الصــورة الموجودة مع الحارس ، وإذا تأخر الحارس فـــي تقديـم المنقــولات المحجوز عليها ، فعلى المندوب إثبات ذلك في المحضر وتنفيذ البيـع

على ما يوجد منها . أما ما يتضح تهريبه أو تبديده فله أن يستعين بالبحث عنه برجال القوة المحلية ، وعليه تقديم تقريره إلى المأمورية لتقوم فورا بإبلاغ النيابة المختصة عما يثبت تبديده أو نقله إلى مكان غير معلوم [1] . (٢٧ ت)

٤٧) إذا كان صاحب المنقول أو الحارس غائبا في يوم البيع فيتم البيع مع مراعاة ما سبق ذكره بهذه التعليمات .

وإذا كان المنقول المحجوز عليه قابلا للتجزئة فيباع منه بقدر ما يفي بالضرائب المستحقة وكافة المصاريف لغاية يوم البيع ، وتسليم باقي المحجوزات لصاحبها بالإيصال اللازم على محضر البيع . وإذا كان المنقول غير قابل للتجزئة فيباع جميعه ويخصم من ثمن البيع المطلوبات المذكورة ويسلم باقي الثمن إلى صاحب المحجوزات بالإيصال اللازم على محضر البيع ، وإذا لم يكن حاضرا أودع الباقي لحسابه في خزانة المحافظة أو الجهة المختصة .

ولا يجوز بيع المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بأقل من قيمتها المقدرة بواسطة الخبير ، فإن لم يتقدم أحد لشرائها أجل بيعها إلى ميعاد آخر بعد اتخاذ إجراءات الإعلان عنها ، وتم بيعها بعد ذلك لمن يرسو عليه المزاد ولو بثمن أقل من تقدير الخبير.

(٢٨ ت)

---

(1) تضيف تعليمات التأمينات الاجتماعية (ويجب أن يخطر الحارس بتجهيز المحجوزات للبيع قبل ميعاد البيع بثلاثة أيام على الأقل) .

٤٨) لا يقبل عطاء من أحد إلا بعد أن يدفع في جلسة المزاد تأمينا نقديا موازيا لعشر عطائه ثم يرد إليه بالإيصال على قائمة المزاد إذا لم يرسو عليه البيع في نهاية الجلسة . ويكلف الراسي عليه المزاد بدفع باقي الثمن فورا وإلا فيعاد البيع على ذمته في نفس الجلسة ، فإذا رسى على آخر بقيمة أقل خصم الفرق من التأمين المدفوع من الأول وأعيد إليه الباقي إن وجد وذلك بالإيصال أيضا . كما يرجع عليه بالحجز الذي يزيد مبلغ التأمين ، وإن لم يتقدم راغب في الشراء يؤجل البيع ، وتعطى قسيمة بند (٣٣ ع ح) بقيمة التأمين لدافعه ثم يورد المبلغ بصفة أمانة إلى خزانة المأمورية المختصة ، ويعاد البيع في الموعد المؤجل بنفس الطريقة السابقة مع ملاحظة إثبات كل هذه الإجراءات في محضر البيع . (٢٩ ت)

٤٩) إذا تقدم أي شخص وطلب دفع المستحقات بأكملها والمصاريف وأجور الحراسة قبل البيع فيجاب إلى طلبه ، وإذا تم الدفع للمندوب وقت الشروع في البيع وجب إثبات ذلك على نفس محضر الحجز مع بيانات اسم الدافع وإعطائه الإيصال اللازم بذلك . أما إذا كان الدفع قد حصل في المأمورية المختصة بعد قيام المندوب للبيع - فعلى المأمور أن يخطر المندوب تليفونيا . أو تلغرافيا بوقف البيع ويعزز هذا الإخطار بكتاب رسمي ، وفي كلتا الحالتين يرفع الحجز ويخلى طرف الحارس كما هو موضح في هذه التعليمات . (٣٠ ت)

٥٠) يجب أن يتم بيع المنقولات المحجوز عليها في خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ توقيع الحجز وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن ، فيما عدا الحالات التي يتوقف فيها البيع المنصوص عليها في المادة ٢٠ من قانون الحجز الإداري .

مع مراعاة أن المنازعات القضائية التي تتعلق بأصل المطلوبات أو بصحة الحجز أو بالاسترداد لا توقف البيع ما لم يسر رئيس المأمورية وقف إجراءاته أو يودع المنازع قيمة الضرائب المحجوز من أجلها والمصروفات خزانة المأمورية بالشروط المنصوص عليها بالمادة ٢٧ من القانون المذكور .

ولا يؤجل البيع إلا لسبب هام لعدم نضج وتجهيز المحاصيل الزراعية أو تقديم عطاءات غير مناسبة أو تقديم طلب تقسيط ، ولا يجوز في هذه الحالة الأخيرة تأجيل البيع لمدة تزيد عن شهر وعلى المأمورية أن تبت في الطلب في خلال تلك الفترة وتخطر الممول بالقسط المستحق عليه . (٣١ ، ٢٦ ت)

٥١) يعلن الممول والحارس بكتاب موصى عليه بعلم الوصول في حالة توقف الممول عن سداد الأقساط بالموعد الذي تحدد للبيع قبل حلوله بثمانية أيام على الأقل طبقا للمادة ٦ من القانون مع مراعاة إتمام باقي إجراءات البيع المنصوص عليها في المادة ١٤ من القانون. (٣٢ ت)

المصاريف :

٥٢) مصاريف إجراءات الحجز قدرها ٥٠٠ مليما وثمن محضر البيع ٥٠٠ مليما أيضا مهما تعددت صوره ، ويعفى الممول من أداء هذه المصاريف ، في الأحوال الآتية :

١- إذا لم يتجاوز المستحق ٥ جنيهات عند السداد أو البيع .

٢- إذا تم دفع المستحقات كاملة خلال ثلاثين يوما من تاريخ توقيع الحجز .

٣- إذا أصبح المستحق خمسة جنيهات فأقل نتيجة لسداد سابق على انقضاء الثلاثين يوما التالية لتاريخ توقيع الحجز ، بصرف النظر عن القيمة الأصلية التي حجز نظيرها .

٤-إذا ألغي الحجز بسبب خطأ في الإجراءات .

وتحصل مصروفات الإجراءات بالنصف إذا تجاوز المستحق خمسة جنيهات وحصل الدفع كاملا بعد مضي الثلاثين يوما الأولى وقبل انقضاء الستين يوما من تاريخ توقيع الحجز .

وتحصل مصاريف إجراءات الحجز وثمن محضر البيع كاملة، فيما عدا ذلك من الحالات : (٣٥ ، ٣٣ ت)

٥٣) لا يعفى المحجوز ضده من أجرة حراسة الأشياء المحجوزة وقيمة النشر ومصروفات إعدادها ونقلها والأجور والعمولة وكذلك رسوم البيع وقدرها ١% من ثمن البيع مهما كانت قيمة المستحقات

ومهما كانت المدة التي تنقضي بين تاريخ الحجز والسداد أو بين تاريخ الحجز والبيع .

٥٤) متى تم البيع يبدأ بخصم مصروفات الإجراءات ومصروفات الإعداد والنشر والنقل ، وأجرة الحراسة ، وأجرة مكان البيع ، وعمولة البنك والسماسرة والصيارف في بيع الأسهم والسندات وأجور الخبراء في تقويم المحجوزات ويخصص الباقي لأداء المبالغ المحجوز من أجلها .   (٣٤ ت)

ثالثا : الحجز العقاري :

(١ ت) التحري عن العقارات :

٥٥) يقوم مندوب الحجز بالمأمورية بالتحري عن الأملاك العقارية للممولين التابعين للمأمورية في دائرة نشاط الممول أو محل سكنه أو إقامته أو أي جهة أخرى في نطاق المحافظة التي تقع المأمورية بها ، ويستعين في ذلك بمعلومات العمد ومشايخ البلاد وسجلات مأموريات العوائد ، والملفات الفردية الخاصة بالعمل بالمأمورية وغير ذلك من المصادر .

فإذا دلت التحريات عن ملكية الممول لعقار في نطاق المحافظة أو المديرية الواقعة بها المأمورية اختصت هي بإجراءات الحجز عليه ، وإذا كان العقار المستدل عليه في دائرة محافظة أخرى كلفت المأمورية التي يقع العقار في دائرتها باتخاذ إجراءات التحري أو الحجز نيابة عن المأمورية التابع لها الممول على أن يخطرها فورا بما يتم ويتقدر قيمة العقار .

وفي حالة عدم الاستدلال على عقارات الممول تفي بحقوق الخزانة يحرر المندوب مذكرة مرفقا بها إقرارات الجهات الإدارية بنتيجة تحرياتها ويقوم مأمور الحجز بمراجعتها ، وتخطر المأمورية مراقبة مكافحة التهريب بهذه الحالات لاتخاذ إجراءات التحري بوسائلها الخاصة [1] .

(٢ ت) الاستدلال على ملكية العقارات :

٥٦) إذا كان العقار الذي تم التحري عنه مربوطا بالضرائب العقارية يصير الاستدلال على ملكيته بالاطلاع على مكلفته في سجلات الأقسام المالية المختصة بالمحافظات والمديريات ، فإذا كانت الملكية قد انتقلت للممول بتصرف لم ينقل التكليف بموجبه لاسمه لحداثة التصرف ، أو لسبب آخر يصير التثبت من الملكية بالاطلاع على عقد التصرف لدى طرفي العقد أو بمكتب الشهر العقاري المختص .

وإذا كان هناك وضع يد على العقار ، فيوجه الإنذار إلى المدين ، في شخص واضع اليد .

وبالنسبة للعقارات غير المكلفة سواء كانت موروثة أو غير ذلك كالأراضي البور والمباني التي بالقرى ، وأراضي الفضاء بالمدن ، فهذه يستدل على ملكيتها بإقرارات إدارية من العمد والمشايخ ، ويسترشد أيضا بمكلفتها القديمة إذا كان قد سبق تكليفها وأزيل عنها التكليف لسبب من أسباب رفع الضريبة عنها .

---

(١) في تعليمات موسسة التأمينات (وتخطر الموسسة بذلك) .

(٣ ت) توجيه الإنذار العقاري :

٥٧) يوجه المندوب إلى الممول المدين تنبيها بالدفع وإنذارا بالحجز في شخص واضع اليد مهما كانت صفته محررا على النموذج المخصص لذلك (استمارة رقم ٧ حجز المعدلة) موضحا به اسم المالك المدين واسم صاحب التكليف ورقم المكلفة واسم واضع اليد ومستوفيا لجميع البيانات الواردة بالمادة ٤٠ من قانون الحجز وهي خاصة بالمبالغ المطلوبة وأنواعها وتواريخ استحقاقها ووصف العقار الموجه عنه الإجراءات وذلك ببيان موقعه وإيضاح حدوده ، واسم الحوض ورقمه إذا كان أرضا زراعية واسم القسم أو الشارع أو الحارة ، ورقم المالك إذا كان عقارا في المدن ، وغير ذلك من البيانات التي تفيد في تعيينه . ويراعى أن يذكر بالإنذار اسم الممول مقرونا باسم أبيه وجده مع ذكر اللقب والشهرة ، وكذلك أسماء من تلقى عنهم الملكية في مدة العشر سنوات السابقة لتوجيه الإنذار .

ويحدد بالإنذار الحصة التي يوجه الإنذار بالحجز عليها ، بحيث تقتصر الإجراءات على حصة تغطي قيمة الضرائب المستحقة والمصروفات بعد استنزال قيمة الحجوز السابقة الموقعة ضد الممول ثم إضافة قيمة مناسبة إليها لا تزيد عن (٦٠%) [١] من قيمة المستحقات المحجوز نظيرها وذلك احتياطي لطلب الأسعار .

---

(١) النسبة في تعليمات التأمينات ٥٠ % .

وتقدر العقارات المبينة بالمكلفة بمعدل الضريبة مجردة من أي إضافة مضروبة في ٦٠ ، أما العقارات غير المكلفة فيكون تقديرها بمحضر بمعرفة المندوب ورجال الإدارة المحليين ويراعى فيه الصقع والقياس وثمن المثل ، ويجوز الاستعانة بواحد من أهل الخبرة لتثمين العقار .

وإذا كان التكليف باسم شخص متوفى ومعروف أسماء ورثته أو كان باسم ورثة أمكن معرفة أسمائهم فتذكر أسمائهم بالإنذار ثم تحرر لكل منهم نسخة وتسلم نسخة لمن يوجد منهم بالعقار بإيصال على النسخة الأصلية لواضع اليد .

فإذا لم يوجد الممول أو واضع اليد يثبت مندوب الحجز ذلك في محضر على نسخة الإنذار الأصلية مؤيدة بتوقيع شيخ البلد أو العمدة وتسلم نسخة منه إلى مأمور القسم أو البندر أو الشيخ الذي يقع الحجز في دائرة اختصاصه وفي حالة امتناع الممول أو واضع اليد عن الاستلام يثبت المندوب حالة الامتناع على نسخة الإنذار الأصلية مؤيدة بشهادة شاهدين أحدهما رجل الإدارة وبذا يكون الإعلان قد تم صحيحا .

(٤ ت) إجراءات طلب الشهر :

٥٨) على المأمورية أن تتقدم بطلب الشهر من أصل وصورتين إلى مأمورية الشهر العقاري المختصة إما قبل إعلان المدين بالتنبيه أو بعدها حسبما ترى مرفقا به مشروع محضر الحجز وكروكي برسم العقار المحجوز مبينا به الحدود ويحرر طلب على النموذج رقم ٨ ضرائب الجديد متضمنا اسم الممول الثلاثي واسم صاحب التكليف

وواضع اليد وبيان الضرائب المطلوبة ونوعها وسـنواتها وتواريـخ استحقاقها وموقع العقار المطلوب الحجز عليه ومساحته ورقم القطعة إن كان أرضا زراعية . ورقم العقار والشارع إن كان مباني ورقـم المكلفة بحسب البيانات التي أثبتها المندوب على النموذج المذكـور ، أما مشروع محضر الحجز فيحرر على النموذج رقم ٩ حجز الجديـد وهو صورة طبق الأصل من محضر الحجز فيما عدا البيانات التـي ستوضح بعد توقيع الحجز وتحدد مصروفـات الإجـراءات بمبلـغ ١٠جنيهات تحت الحساب تضاف للضرائب المطلوبة .

وكذلك يرفق بالطلب إقرار بقبول خصم مبلغ خمسمائة مليم [١] قيمـة رسم طلب الشهر .

وبعد أن تقوم مأمورية الشهر العقاري بمراجعـة مشـروع محضر الحجز وختمه بمقبول وصالح الشهر تعيده للمأموريـة فـي ميعاد لا يتجاوز ١٥ يوما .

وإذا رأت المأمورية تجزئة العقار لتسهيل بيعه طبقا للمـادة ٥٢ من القانون فعليها أن تتقدم لمأمورية الشهر العقاري المختصـة بطلب جديد يسمى طلب تقسيم على النموذج ١٠ (أ) حجز الجديـد مرفق به مشروع تقسيم على النموذج رقم ٩ حجز - والبيانات التـي تحرر به هي نفس البيانات التي تحرر في مشروع محضر الحجـز مع مراعاة بيان حدود كل قطعة على حدة وثمنها ، وكذلك يرفق بـه كروكي للتقسيم المراد إجراءه في العقار وإقرار بقبول الخصم علـى المصلحة بمبلغ ٥٠٠ مليم قيمة رسم طلب شهر مشروع التقسيم .

---

(١) أصبح رسم طلب الشهر أو طلب التقسيم جنيه بدلا من ٥٠٠ مليم .

وإذا كان العقار المراد تقسيمه أرض مباني تخضع لقانون التقسيم فعلى المأمورية أن تطلب من البلدية الموافقة على هذا التقسيم وإرفاق الموافقة والرسم الذي اعتمدته لهذا التقسيم وإرفاق الموافقة والرسم الذي اعتمدته لهذا التقسيم مع الطلب والمشروع إلى مأمورية الشهر العقاري . وتتم الإجراءات بمأمورية الشهر العقاري وفقا لما سبق ذكره من إجراءات طلب الشهر .

وإذا كان التقسيم قد تم بعد توقيع الحجز على كامل العقار فيراعى إعلان الممول بالتقسيم وإعادة إجراءات النشر على أساس البيع بالتجزئة .

(٥ ت) الإرشاد عن العقار وإزالة التعرض :

٥٩) تقوم مأمورية الشهر العقاري بتكليف هندسة المساحة المختصة بتحديد العقار وإذا احتاج الأمر معاينة في الطبيعة فإن مأمورية الشهر العقاري ستتمم هذه المعاينة في أسرع وقت بحيث تسلم المشروع في خلالي الـ ١٥ يوما السابق ذكرها .

وإذا حدث تعرض في الطبيعة فتؤشر مأمورية الشهر العقاري بهذا التعرض على المشروع وتعطى البيانات المساحية تحت مسئولية الجهة الحاجزة ، وفي هذه الحالة يكون للجهة الحاجزة الحق في استعمال ما خوله لها القانون من إزالة التعرض بالمادة ٤١ وإعادة الأوراق إلى مأمورية الشهر للحصول الصحيحة أو قبول السير في الإجراءات حسبما ترى .

وعلى مأمور الحجز مراجعة انطباق المشروع الوارد من مأمورية الشهر العقاري على العقار المطلوب تحديده ، كما أنه عليه بحث أي بيان يتم إثباته من مأمورية الشهر على المشروع خاصا بالحقوق التي للغير على العقار أو أسبقية طلبات أخرى وتقدير أثرها على الإجراءات المتخذة .

(٦ ت) توقيع محضر الحجز العقاري :

٦٠) يحرر محضر الحجز على النموذج الخاص بذلك (استمارة ١١ حجز ضرائب معدلة) ويعلن إلى الممول المدين صاحب العقار في شخص واضع اليد مهما كانت صفته بالكيفية المقررة لإعلان محضر حجز المنقولات ، وتوضح به البيانات التي يشتمل عليها الإنذار والسابق ذكرها مع بيان مساحة العقار المحجوز عليه وثمنه الأساسي.

ويكون توقيع الحجز بعد مضي شهر من تاريخ إعلان التنبيه بالأداء والإنذار بالحجز العقاري إلى الممول ، ويجوز توقيعه قبل مضي الشهر إذا طلب الممول ذلك كتابة وإلا اعتبر كأن لم يكن وعلى كاتب الحجز مراعاة تسليم الإنذار للمندوب لتوجيه محضر الحجز في هذه المدة .

ويجب أن يوقع على محضر الحجز شيخ الجهة أو الحارة أو [illegible] التي يقع العقار المتخذة عليه الإجراءات في نطاق اختصاصه.

وعلى مأمور الحجز مراجعة المحضر من النواحي القانونية قبل تسليمه (لكاتب الحجز) [1] ، ويلاحظ أن يشتمل محضر الحجز على ما يأتي :

(١) بيان المبالغ المطلوبة وأنواعها وتواريخ استحقاقها والمصروفات.

(٢) وصف العقار وحدوده ومساحته من واقع مشروع محضر الحجز المختوم بخاتم صالح للشهر والوارد من مأمورية الشهر العقاري المختصة .

(٣) بيان القيمة التقديرية للعقار .

(٤) نظرا لأن القانون قد أعطى للحاجز الحق في أن يبيع من العقار بما يفي ثمنه بالمطلوبات والمصروفات بأكملها حتى نهاية الذي حصل فيه البيع ، لذلك ينص في محضر الحجز على أن الحجز يشمل هذه المستحقات وما يستجد من ضرائب ومصروفات أخرى حتى يوم البيع .

وبما أن توقيع الحجز على العقار يترتب عليه إلحاق ثمراته وإيراداته به تتبع الإجراءات الآتية في تقدير قيمة هذه الثمار وبيعها.

(١) إذا وجدت مزروعات لم يبق على نضج ثمارها سوى ٥٥ يوما قدر ما ينتج منها وأوصافها كما يقدر ثمنها ويثبت ذلك في محضر الحجز العقاري ويعين المدين والحائز حارسا عليها مع

([1]) غير مضافة في تعليمات التأمينات الاجتماعية .

إلزامه بتقديم طلب للمأمورية عند تمام نضجها لتكليفه بضمها بحضور اثنين من رجال الإدارة المحليين ومندوب من المأمورية إن لزم الأمر ، وتحرير محضر منهم بذلك ، يثبت فيه مقدار الناتج كيلا أو وزنا مع تعيين المكان الذي ستنقل إليه المحصولات - ويوقع على هذا المحضر منهم ومن المدين ومن الحارس إذا كان غير المدين (ثم يعتمد من العمدة أو نائبه) [1] ، فإذا امتنع المدين عن الضم أو لم يكن في قدرة الحارس إجراؤه، يقوم مندوب المأمورية ومعه رجال الإدارة المشار إليهم بتنفيذ الضم على نفقة المدين على أن تخصم التكاليف عند تسوية المبلغ الناتج من البيع (وفي كافة الحالات يرفق محضر الضم بمحضر الحجز العقاري) [2] .

(٢) إذا كانت المزروعات الموجودة باق على ضمها مدة أكثر من ٥٥ يوما فتبين مساحة الزراعة ونوعها بمحضر الحجز العقاري ويعين المدين أو الحائز حارسا عليها - على أن يعمل محضر تكميلي عندما يكون باقيا على نضجها مدة لا تزيد على ٥٥ يوما يبين به ما ينتظر أن تغله والثمن التقديري لها . ويلحق هذا المحضر بمحضر الحجز العقاري - ويعلن به المدين أو الحائز ويتبع في إجراءات ضم الثمار الإجراءات المبينة في البند السابق.

---

[1] غير مضافة في تعليمات التأمينات الاجتماعية .

[2] غير مضافة في تعليمات التأمينات الاجتماعية .

(٣) إذا لم يكن هناك مزروعات وقت توقيع الحجز العقاري واستجد شيء منها بعد إعلان هذا المحضر فيعمل منه محضر تكميلي يلحق بمحضر الحجز العقاري وفقا لما جاء بالبند السابق.

(٤) يتبع في بيع المحصولات والثمرات المنوه عنها بالبنود السابقة الإجراءات الخاصة ببيع المنقولات الواردة في الباب الثاني من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ .

(٥) في حالة وجود إيرادات للعقار فعلى مندوب الحجز أن يعين حارسا على العقار المحجوز ، ويجوز أن يكون هو المالك أو الحائز وتكليفه بتأجير العقار إذا لم يكن مؤجرا وعلى المأمورية بمجرد توقيع الحجز العقاري إخطار مستأجري العقار بالحجز الموقع وتكليفهم بسداد ما يستحق من أجرة إلى المأمورية لخصمها من المطلوبات المستحقة على الممول المدين .

(٧ ت) طالب الشهادة العقارية وتحقيق ملكية العقار :

٦١) تقوم المأمورية بطلب الشهادات العقارية من مكتب الشهر العقاري المختص . وتطلب الشهادة بمجرد توقيع الحجز بخطاب من أصل وصورتين (استمارة رقم ١٠ حجز جديدة) موضحا به الاسم المطلوب عنه الشهادة في كل حالة اسما ثلاثيا من توضيح اللقب وإذا كان الاسم لأجنبي وجب كتابته بالحروف اللاتينية مع العربية .

ويذكر بالطلب عنوان العقار المطلوب عنه التصرفـــات مـــع بيان الشياخة أو البلد أو القسم أو المركز الواقع في نطاقه ويذكر رقم مكلفة العقار إذا كان مكلفا .

ويراعى أن تطلب شهادات عقارية عن العشر سنوات السابقة لتاريخ الطلب فإذا كان الممول متوفيا وورثته أحياء تطلب الشـــهادة عنه حتى تاريخ وفاته وتطلب شهادة أخرى من تاريخ وفاتـــه حتـــى تاريخ الطلب باسم الورثة ، فإذا كان من الورثة من توفى بعد وفـــاة المورث قصرت المدة المطلوبة عنه حتى تاريخ وفاتـــه ، وتطلـــب شهادة أخرى عن ورثته حتى تاريخ الطلب . وإذا كان الممـــول قـــد تلقى الملكية بالميراث وجب طلب الشهادة عن المورث حتى تـــاريخ وفاة مورثه حتى تاريخ الطلب ، وإذا كانت الملكية قد انتقلـــت إلـــى الممول بتصرف في بحر العشر سنوات السابقة للطلب طلبت الشهادة الأولى عن التصرف والثانية عن الممول .

وتخطر مصلحة الشهر العقاري عن أي شهادة مطلوبة يتأخر صدورها من مكتب الشهر العقاري المختص ، للتنبيـــه باســـتعجال تنفيذها إذا لم ترد في خلال عشرة أيام من تاريخ طلبها .

وعند ورود الشهادات العقارية المطلوبة - علـــى (المـــأمور المختص) [1] مراجعة وتحقيق ملكية الممول للعقار المتخـــذة عليـــه الإجراءات ، وله عندئذ أن يطلب صور العقود الموضحة بالشـــهادات العقارية إذا لزم الأمر لتحقيق الملكية أو الاستدلال على مدى الحقوق العينية السابق ترتيبها على العقار .

([1]) في تعليمات التأمينات الاجتماعية (رئيس قسم الحجز بالمؤسسة أو من يقوم مقامه).

(٨ ت) شهر محضر الحجز :

٦٢) تحرر المأمورية صورة طبق الأصل من محضر الحجز بعد توقيع الحجز وإعلانه للممول - مكتوبة بالحبر الشيني على الورق الأزرق المدموغ مبينا به رقم الطلب والمشروع المأخوذ من مأمورية الشهر العقاري المختصة ومتضمنا كافة البيانات الواردة منها . ويوقع على هذه الصورة (كاتب الحجز ومأمور الحجز ومراقب المأمورية) [1] أو من ينوب ، ويختم بخاتم الجمهورية ويرسل إلى مكتب الشهر العقاري المختص بخطاب (استمارة رقم ١ (ب) حجز) مرفقا به مشروع محضر المختوم بخاتم صالح للشهر وإقرار بقبول الخصم على مصلحة الضرائب بقيمة رسم الحفظ والتصوير .

يراجع مكتب الشهر محضر الحجز على مشروعه المختوم بصالح الشهر ويشهره على وجه السرعة ويصوره وترسل صورته إلى المأمورية الحاجزة في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه مكتب الشهر ، ويعتبر العقار محجوزا عليه اعتبارا من تاريخ شهره .

(٩ ت) إجراءات شطب الحجز العقاري :

٦٣) في حالة سداد الممول المدين كافة الضرائب المستحقة والمصروفات بعد شهر محضر الحجز وقبل تمام البيع تسلم إليه المأمورية بناء على طلبه إقرارا بقبول الشطب (نموذج رقم ٥ أ) ويوقع على هذا النموذج رئيس المأمورية [2] ويختم بخاتم الدولة

---

(١) في تعليمات التأمينات الاجتماعية (مندوب الحجز ورئيس الحجز ومراقب المنطقة الإقليمية).

(٢)في تعليمات التأمينات الاجتماعية (قسم الحجز ومراقب المنظمة الإقليمية) .

ويوقع من الممول باستلامه وينص في هذا الإقرار على أن المأمورية قد استلمت كافة المستحقات والمصروفات مع بيان كل منها وبيان رقم تسجيل محضر الحجز وتاريخه .

وعلى الممول أن يقوم باتخاذ إجراءات الشطب بمصروفات على حسابه .

٦٤) تأثير البيع القضائي أو الإداري من جهة حكومية أخرى أو الإفلاس .

(١٠ ت) (١) البيع القضائي :

أ- (إذا كانت الضرائب واجبة الأداء وأعلنت المأمورية بإيداع قائمة شروط بيع عقار مملوك للممول المدين فعليها أن تقوم بالإطلاع)[1] على قائمة شروط البيع والاعتراض على ما يرد بها من شروط لا تتفق مع صالح الخزانة كالشرط الذي يضمنه المباشر للإجراءات بإعفائه من إيداع الثمن خزينة المحكمة خصما من دينه قبل المدين إذا رسى عليه المزاد ، ويكون اعتراض المأمورية بمذكرة ترسل إلى (إدارة قضايا الحكومة) [2]قبل الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات على القائمة بموعد مناسب ويطلب منها فيها الاعتراض في قلم كتاب المحكمة المختصة على القائمة قبل تلك الجلسة بثلاثة أيام على الأقل تنفيذا لنصوص قانون المرافعات .

([1]) في تعليمات التأمينات الاجتماعية : (إذا كانت مستحقات المؤسسة واجبة الأداء وأعلنت المأمورية بإيداع قائمة شروط بيع عقار مملوك لدينها ، فعلى المراقبة الإقليمية الإطلاع) .

([2]) في تعليمات التأمينات الاجتماعية (مراقبة الشئون القانونية بالمراقبة) .

وبذا تصبح المأمورية طرفا في الإجراءات مما يخولها الحصول على دينها أولا طبقا للامتياز المقرر لها بالقانون .

ب- إذا كانت الضرائب غير واجبة الأداء فعلى المأمورية أن تسوع بطلب توقيع الحجز التحفظي تحت يد قلم الكتاب بما يفي بمستحقاتها على الثمن الذي يرسو به العقار - وعليها الاعتراض على قائمة شروط البيع على الوجه المبين البند السابق كي تصبح المصلحة طرفا في الإجراءات مع ضرورة المبادرة بمحاسبة الممول حتى تصبح الضرائب واجبة الأداء عند توزيع الثمن .

(٢) البيع الإداري :

أ- إذا علمت المأمورية بأنه سيتم بيع إداري من جهة حكومية أخرى لعقار الممول المدين للمصلحة ، ولم تكن قد أوقعت عليه حجزا عقاريا نظير مستحقاتها ، ولم يكن للمدين أموال أخرى يمكن الحجز عليها بما يفي بمستحقات المصلحة . فعليها أن ترسل مندوبا من قبلها لحضور جلسة البيع ومعه مذكرة مبينا بها مطلوبات المصلحة ومشتملة على طلب إيداع الثمن خزينة المحكمة المختصة لتوزيعه بمعرفتها بين المصلحة والجهة المنفذة.

ب أما إذا كانت المأمورية قد أوقعت حجزا عقاريا نظير مستحقاتها لاحقا للحجز الإداري الآخر الذي سيتم عنه البيع ، فعلى مندوب المأمورية أن يحضر جلسة المزاد ويطلب تنفيذ البيع بما يفي بجميع مستحقات المصلحة بعد أن يقدم لرئيس الجلسة صورة من محضر الحجز العقاري الموقع على عقار المدين . فإذا لم يف

الثمن بمطلوبات المصلحة والجهة الحاجزة ولم يحصل اتفاق بينهما على توزيعه ، فعليه أن يطلب إيداع الثمن خزينة المحكمة المختصة لتوزيعه بينهما .

(٣) الإفلاس :

أ- في حالة صدور حكم بإشهار إفلاس الممول وكانت الضرائب واجبة الأداء فعلى المأمورية تحرير كشف بقيمة الضرائب المطلوبة منه وإرساله إلى إدارة قضايا الحكومة مرفقا به المستندات التي تثبت دين المصلحة (الأوراق) وتطلب منها إيداعها بملف التفليسة بالمحكمة والتدخل في التفليسة - وإعادة المستندات للمأمورية بعد الانتهاء منها .

ب- [1] أما إذا كانت الضرائب غير واجبة الأداء فعلى المأمورية توقيع الحجز التحفظي تحت يد وكيل الدائنين بمقدار الضرائب المنتظر استحقاقها على الممول والإسراع في استكمال ربط الضرائب عليه عن المدة لغاية تاريخ إشهار الإفلاس .

(١١ ت) إعلان محضر الحجز إلى الدائنين الذين لهم حقوق عينية على العقار .

٦٥) لما كانت المادة ٤٨ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ قد أوجبت إعلان أصحاب الحقوق العينية المشهرة قبل توقيع الحجز الإداري على العقار بمحضر الحجز بالكيفية وفي خلال المدة المبينة بالمادة المذكورة . لذلك يتحتم على المأمورية أن تقوم بهذا

---

(1) قاصرة على مصلحة الضرائب فقط .

الإعلان بمجرد ورود الشهادة العقارية المثبتة بها هذه الحقوق مع مراعاة عدم البيع إلا بعد مضي المدة المنصوص عليها بهذه المادة والمادة ٥٣ من قانون الحجز .

وعلى المأمورية إخطار مكتب الشهر العقاري على النموذج رقم ١٦ حجز جديد بصورة من الإعلان المشار إليه بعاليه مرفقا بها نسخة من مشروع محضر الحجز المختوم بصالح للشهر - وذلك في خلال الثمانية أيام التالية لتاريخ آخر إعلان للدائنين أو للنيابة للتأشير على محررات أصحاب الديون المعلنين وإعادة نسخة المحضر إلى المأمورية موقعا عليها بما يفيد ذلك التأشير قبل مضي خمسة عشر يوما من وصول إخطار إلى مكتب الشهر العقاري كنص القانون .

(١٢ ت) تحديد يوم البيع :

٦٦) إذا لم يكن هناك حقوق عينية على العقار مشهرة قبل توزيع الحجز الإداري عليه فيراعى أن يكون ميعاد الجلسة التي تحددها المأمورية للبيع بعد مضي شهرين وقبل مضي أربعة أشهر من تاريخ إعلان محضر الحجز للممول المدين - ويلاحظ عدم تحديد ميعاد للبيع يقع خلال عطلة رسمية .

(١٣ ت) النشر :

٦٧) عند تحديد يوم البيع ينشر عن ذلك في الوقائع المصرية بالشروط الآتية :

أ- ينشر قبل موعد جلسة البيع بثمانية أيام على الأقل .

ب- تشمل إعلانات النشر ما يأتي :

يوم البيع – مكان جلسة البيع – مساحة العقار المزمع بيعه – حدوده – اسم الشارع أو الناحية أو اسم الحوض ورقمه ورقم القطعة أو المبنى – اسم صاحب التكليف – الثمن الأساسي الذي ينبغي افتتاح المزاد به والموضح بمحضر الحجز – أسباب وتاريخ الحجز ، وجميع الإيضاحات المتعلقة بشروط البيع وإذا كان العقار مقسما إلى صفقات فتوضح جميع البيانات الخاصة بكل صفقة على النحو سالف الذكر .

جـ- يرسل الإعلان (نموذج رقم ١٤ حجز للمطبعة الأميرية)[١] بحيث يصلها صباح يوم الثلاثاء السابق ليوم الاثنين الذي تحدد للنشر على الأكثر، وإذا تقرر بعد ذلك عدم بيع العقار لأي سبب فتخطر المطبعة فورا لعدم النشر مع ذكر الأسباب .

د- في حالة تأجيل البيع وإعادة النشر يوضح للمطبعة الأميرية تاريخ ورقم آخر عدد من الجريدة الرسمية حصل فيها النشر .

٦٨) تخطر المحفظة عند إتمام إجراءات النشر بخطاب موصى عليه، عن التاريخ المحدد للبيع لكي يتسنى اتخاذ اللازم لعقد جلسة المزاد في الميعاد المحدد للبيع [٢] .

---

(١) من تعليمات التأمينات الاجتماعية (على النموذج المعد لذلك إلى الهيئة العامة للمطابع الأميرية) .

(٢) تضيف تعليمات التأمينات الاجتماعية (ويراعى في تحديد يوم البيع المواعيد التي تقررها المحافظة لجلسات البيوع) .

(١٤ ت) الإعلان عن البيع :

٦٩) يحرر إعلان البيع على النموذج الخاص بذلك (استمارة رقم ١٣ حجز جديدة) . ويستخرج منه صور تسلم لمندوب الحجز بعد ختمها بخاتم المأمورية ويجب أن يوضح الإعلان والصور مكان البيع واليوم والساعة التي سيجرى فيها البيع .

وعلى المندوب أن يعلق صورة منه على اللوحة المعدة للإعلانات بديوان المحافظة المختصة ، وصورة على باب مقر العمدة في العزبة التي تقع فيها الأعيان ، وصورة على الباب الرئيسي للمركز أو القسم الذي يقع العقار في دائرته ، أما إذا كانت العقارات المطلوب بيعها أرض مسورة أو مبان فتعلق صورة أخرى في موضع ظاهر من كل منها .

وعلى المندوب إثبات تعليق الإعلانات السالفة ، بموجب محضر يحرر على النسخة الأصلية للإعلان ويوقعه ، كما يعلن أيضا جميع الشركاء في بيع العقار وأصحاب الشأن والمزايدين السابقين وجميع المجاورين بمحاضر على نفس النسخة الأصلية للإعلان .

(١٥ ت) مراجعة أوراق الحجز :

٧٠) قبل جلسة البيع يتعين مراجعة أوراق الحجز للتأكد من :

أ- استيفاء الإجراءات التي نص عليها القانون .

ب- عدم سداد الضرائب والمصروفات المستحقة حتى يوم البيع ، أو جزء منها لخصمها من المطلوبات أو ظهور مستحقات جديدة لإضافتها إلى المبالغ المحجوز نظيرها .

جـ- التأكد من أنه قد تمت إجراءات النشر بالجريدة الرسمية .

د- التأكد من أنه قد تمت إجراءات الإعلان وأرفق أصل المحاضر بملف الحجز .

(١٦ ت) تحديد المستحقات :

٧١) إذا ظهر بعد توقيع الحجز وقبل إتمام البيع مستحقات أخرى للمصلحة على المحجوز عليه خلاف المبلغ المحجوز نظيره ، وكان الثمن المقدر للحصة المحجوز عليها من العقار فيه متسع لها تعلى هذه المستحقات إلى أصل المطلوب ويباع من العقار بقدر ما يفي بجملة المستحقات لغاية نهاية الشهر الذي يحصل فيه البيع .

وإذا كان الحجز يتناول جزءا من العقار ولم تكن الحصة المحجوز عليها تفي بالمستحقات القديمة والجديدة ، فيراعى أن يوقع الحجز على جزء آخر من العقار ، أو على باقيه جميعه بما يفي بالمستحقات الجديدة .

ويعاين العقار قبل ميعاد البيع بعشرة أيام بواسطة المندوب بالاتحاد مع العمدة والمشايخ ، فإذا وجد به شيئا من زراعة أو حاصلات أو ثمار أو منقولات اتبع بشأنها ما سبق ذكره في البند ٦٠ من هذه التعليمات ، فإذا اتضح من تقدير قيمتها أنها تفي بالمطلوبات والمصاريف يؤجل بيع العقار حتى يتم بيعها .

(١٧ ت) إلغاء الإجراءات :

٧٢) للمدين أو الحائز قبل اليوم المعين للمزايدة الأولى أو الثانية عند زيادة العشر سداد المطلوبات والمصاريف المستحقة لغاية يوم البيع مع إعلان المحافظ بهذا الإيداع . وفي هذه الحالة يقرر المحافظ أو وكيله إلغاء إجراءات الحجز والبيع كما يجوز للدائنين المقيدة حقوقهم على العقار المحجوز وقف السير في الإجراءات إذا قاموا بأداء المبالغ المحجوز من أجلها والمصروفات حتى اليوم السابق على اليوم للبيع طبقا للمادة ٥٠ من القانون .

كما يجوز للمدين أو الحائز السداد وإلغاء الإجراءات إذا رسى التزايد على الحكومة ، لم يكن قد تم تسجيل محضر البيع .

(١٩ ت) [١] إجراءات البيع :

٧٣) على مندوب المأمورية حضور جلسة بيع العقار بالمزاد المنعقدة بمقر المحافظة وأن يثبت حضوره فيها ، ويكون البيع فيها بالمزايدة العلنية .

وتفتتح الجلسة بالثمن الأساسي المقرر بمحضر الحجز ولا مصروفات ويكون التزايد بدفع ١٠% من العطاء كتأمين ويتم البيع لمن يرسو عليه آخر عطاء بالزيادة . وعليه دفع باقي الثمن والمصاريف فورا لتوريدها لخزانة المحافظة كأمانات لتسويتها لحساب الجهات المستحقة لها عند صيرورة البيع نهائيا .

([١]) رقم ١٨ بشأن جلسات البيوع العقارية – انظر تعليمات التأمينات الاجتماعية التالية .

فإذا تخلف المزايد عن دفع الباقي يعاد طرح العقار للبيع ثانية على مسئوليته بعد اتخاذ إجراءات النشر والإعلان ثانية ؛ فإذا نقص الثمن يلزم المشتري المتخلف بالفرق بين الثمن الذي تقدم به والثمن الذي يرسو به المزاد . وإذا رسى العقار بالزيادة تسوى هذه الزيادة لحساب الممول المدين أو تكون من حق الدائنين حسب الأحوال ، ويجب إثبات العطاءات التي تقدم بها المزايدون ونتيجة جلسة البيع وما تم بالجلسة بنموذج محضر جلسة التزايد (استمارة رقم ١٧ حجز ضرائب جديدة) والتوقيع على المحضر من رئيس الجلسة وكاتب الجلسة ، ويقصر البيع بقدر الإمكان على جزء من العقار المحجوز عليه يفي ثمنه بكامل المطلوب والمصروفات حتى نهاية الشهر الذي حصل فيه البيع ما لم يتعذر تجزئته فيباع العقار المحجوز بأكمله .

(٢٠ ت) التأجيل لعدم تقدم مزايدين :

٧٤) إذا انعقدت جلسة البيع ولم يتقدم أحد للمزايدة تؤجل الجلسة لمدة لا تقل عن ثلاثين يوما مع تنزيل العشر من الثمن الأساسي وتتخذ إجراءات النشر والإعلان من جديد عن الجلسة الثانية. فإذا لم يتقدم أحد في الجلسة الثانية يؤجل البيع مع تنزيل العشر من الثمن الأساسي أيضا ، وهكذا في كل مرة إلى أن يصل الثمن إلى ما يوازي دين المصلحة والمصروفات إلى يوم البيع .

فإن لم يتقدم أحد للشراء يقوم مأمور الحجز بمعاينة العقار والبحث عن سبب عدم الرغبة في شرائه وما يساويه العقار من الثمن، وعليه أن يحرر مذكرة برأيه ويعرضها على رئيس المأمورية للنظر في طلب النشر في الصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات

القضائية من عدمه ، والثمن الذي يرى معه دخول الحكومة مشترية على أساسه .

وعلى المأمورية بعد أن يصير البيع نهائيا لحساب الحكومة أن ترجع لإدارة الحسابات بالمصلحة لتدبير المبلغ اللازم لشراء العقار وتسوية الثمن لحساب الجهات المستحقة له مع إخطار قلم الأملاك الأميرية بالمحافظة على الاستمارة الخاصة برسو التزايد لحساب الحكومة (استمارة رقم ٢٢ حجز جديدة) .

(٢١ ت) جلسة زيادة العشر :

٧٥) يحق لكل شخص فيما عدا المدين والممنوع من المزايدة قانونا طبقا للمادة ٦٤ من قانون الحجز أن يتقدم خلال الأيام العشرة التالية لجلسة رسو التزايد بزيادة لا تقل عن عشر الثمن الراسي به التزايد ، وذلك بالشروط والأوضاع المبينة بالمواد ٦٠و٦١و٦٢ – من قانون الحجز ، ويراعى في حالة عدم حضور مقرر الزيادة جلسة البيع أن يطلب منه بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول دفع باقي الثمن والمصروفات ورسوم الشهر . فإذا تخلف عن الدفع في الموعد الذي تحدده المأمورية يعاد البيع على ذمته ويعتبر الثمن الذي رسى به التزايد عليه أساسا للمزايدة الجديدة .

(٢٢ ت) إلغاء البيع العقاري :

٧٦) إذا ألغي البيع بعد رسو المزايدة لأي سبب فيعتبر الثمن الأساسي لفتح التزايد بالجلسة التالية المبلغ الذي سبق النشر عنه ، وفي هذه الحالة يرد التأمين المودع من الراسي عليه التزايد إليه .

(٢٣ ت) تأجيل البيع :

٧٧) يجوز للمحافظ أو وكيله تأجيل البيع بالثمن الأساسي دون تخفيض لمدة ثلاثين يوما لأسباب جديدة مثل طلب تقسيط الضرائب المستحقة على الممول أو إذا تبين أن هناك خطأ في إجراءات الحجز أو إذا وقع اليوم المحدد للبيع يوم عطلة رسمية .

كما يجوز له التأجيل لمدة أوسع من ذلك كنص المادة ٥٥ من قانون الحجز ، مع مراعاة ألا تزيد على أربعة أشهر . ويراعى عرض أمر التأجيل على المحافظ أو وكيله بحسب الأحوال قبل انقضاء مدة الأربع أشهر المنصوص عليها في المادة ٥٣ من القانون إذا كانت هناك أسبابا تدعو إلى ذلك – كصدور قرار تقسيط وانتظام الممول في السداد مع إعادة النشر والإعلان في كل مرة .

وتوقف الإجراءات إذا صدر حكم قضائي برسو مزاد العقار المحجوز عليه إداريا وأودع الراسي عليه المزاد الثمن خزانة المحكمة المختصة ، وعلى المأمورية في هذه الحالة أن ترسل إلى (إدارة قضايا الحكومة أو فروعها بالأقاليم) [1] . بيان بالضرائب المستحقة والمصاريف والمستندات التي تؤيد دين المصلحة لتطلب من المحكمة المختصة فتح باب التوزيع والحصول على حق الخزانة.

كما يوقف البيع إذا كانت هناك منازعات قضائية تتعلق بأصل المطلوبات أو بصحة الحجز أو بالاستحقاق ، ورأى رئيس المأمورية

([1]) في التأمينات الاجتماعية (قلم القضايا بيانا بالاشتراكات) .

وقف إجراءاته ، أو أودع المنازع قيمة الضرائب المحجوز من أجلها والمصروفات خزانة المأمورية وقام بتسديد ما نصت عليه المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز المنقـول وذلـك إعمالا لنص المادة ٧٢ من القانون .

(٢٤ ت) مصاريف الحجز العقاري :

٧٨) ما يتحمل به صاحب العقار المحجوز عليه ويخصـم أولا مـن الثمن المتحصل من البيع

مليم	جنيه	
٠,٥٠٠		ثمن أصل الإنذار وصورة لحســاب مصلحـة الضرائب .
٠,٥٠٠		ثمن أصل محضر الحجــز وصــورة حسـاب مصلحة الضرائب .
٠,٥٠٠		رسم طلب الشهر (لحسـاب مأموريـة الشـهر العقاري) [١] .
٠,٥٠٠		رسم طلب التقسيم وكان قد جرى تقسـيم بعـد طلب الشهر الأول[٢] (لحساب مأمورية الشــهر العقاري) .

(١ ، ٢) صحة الرسم ١ جنيه وليس ٥٠٠ مليم .

مليم	جنيه	
٠٠.٠٠		ثمن الشهادات العقارية وتقدر قيمتها عن كل سنة ٥ مليم عن كل اسم مطلوب البحث عنه ومبلغ ٢ مليم عن كل صحيفة ويسترشد في ذلك بالقيمة الموضحة على نفس الشهادة وتسوى لحساب مكتب الشهر العقاري .
٠,٠٥٠		دمغة عن كل طلب شهر وكل طلب تأشير وكل طلب شهادة عقارية وتسوى لحساب ضريبة الدمغة بمصلحة الضرائب .
٠٠,٠٠٠		صور العقود التي تطلب من مكتب الشهر العقاري وهي ٢٠٠ مليم عن كل صحيفة وتسوى لحساب مكتب الشهر العقاري .
٠٠,٠٠٠		رسم حفظ ثابت عن تسجيل محضر الحجز بواقع ٢ مليم عن كل صحيفة و ١٠ مليم عن العقد الأزرق وتسوى لحساب مكتب الشهر العقاري .
٠٠.٠٠		دمغة على الاتساع للعقد الأزرق الخاص بتسجيل محضر الحجز لحساب الدمغة بالمصلحة .
١,٠٠٠		أجور نشر في الجريدة الرسمية مهما كان عدد الأسطر التي تناولها النشر ومهما كانت عدد مرات النشر .

٠,٥٠٠	مصاريف تعليق الإعلانات في مختلف الجـهات مهما تعددت .
١,٠٠	ثمن محضر البيع [(١)]
٥%	رسم نسبي من ثمن البيع [(٢)]
٠٠,٠٠	رسوم التأشيرات الهامشية ومصـاريف النشـر بالصحف اليومية المقـررة لنشـر الإعلانـات القضائية عن طريق إدارة المطبوعـات حسـب التعريفة المقررة إذا تم النشر بهذه الصحف .

(٧٩) يحصل من المشتري ما يأتي :

٥%		رسمي نسبي من قيمة الثمن الـذي رسـى بـه المزاد .
مليم	جنيه	
		رسم طلب الشهر ودمغة الطلب .
٠٠,٠٠		رسم حفظ ورسم تأشير .
٠,١٠٠		ثمن نسخة محضر البيع و ١٠٠ مليم عـن كـل صفحة أخرى لحساب مصلحة الضرائب .
٠٠,٠٠		رسوم ثلاث صور فوتوغرافية لمحضر البيع مع الدمغة ..

(١ ، ٢) صحة الرسم ١ جنيه وليس ٥٠٠ مليم

وبعد أداء هذه الرسوم وباقي الثمن تتوالى المأمورية شهر محضر البيع على حساب الراسي عليه المزاد بعد فوات المواعيد المقررة للزيادة بالعشر وإذا لم يقرر الراسي عليه المزاد في خلال الثلاثة أيام التالية ليوم البيع إنه اشترى بالتوكيل لحساب شخص آخر ووافقه على ذلك الموكل وعلى كاتب الحجز أن يطلب من مأمورية الشهر العقاري كشف تحديد رسمي (إخطار بقبول الشهر) ضد الممول ولصالح المشتري ، وبعد ورود تحرر المأمورية بالحجز الشيني محضر البيع على النموذج الخاص به (استمارة رقم ٢٠حجز جديدة ×) ويرسل الإخطار بقبول الشهر مع المحضر إلى مأمورية الشهر لمراجعته ثم إلى مكتب الشهر العقاري والتوثيق لتسجيله وموافاة المأمورية بصورتين من هذا العقد لتسليم صورة للمشتري وحفظ الأخرى بملف الممول .

وفي حالة رسو المزاد على الحكومة تحرر المأمورية العقد على النموذج المخصص لهذه الحالة (استمارة ٢٠ أ) وتستمر في باقي الإجراءات .

رابعا : حجز ما للمدين لدين الغير :

انظر مثيله المعدل في تعليمات التأمينات الاجتماعية .

خامسا : تعليمات المؤسسة المصرية العامة للتأمينات الاجتماعية :

أمر إداري رقم ٢٢ في ٥ يوليو ١٩٦٢

التعليمات الخاصة بتنفيذ قانون الحجز الإداري

هي بذاتها تعليمات الحجز الإداري بمصلحة الضرائب يرجع إليها في صفحة ٥٣٩ وقد توضح رقم البند في تعليمات مضافا إليها حرف ت عند ذكره مع رقم البند في تعليمات الضرائب في كل مادة، ويراعى استبدال التعاريف التالية بشأنها .

المصلحة : المؤسسة المأمور : رئيس جهاز أو قسم الحجز بالمراقبة أو المراقب .

المأمورية : المراقبة الممول : صاحب العمل أو المشترك أو المدين.

ويراعى بشأنها ما يلي :

أولا : إسقاط البنود التالية من تعليمات الضرائب .

١، ٢، ٣، ٥، ٩، ١٢، ١٣، ١٦، ١٩، ٧٩، ٨٠، ٨٣، ٩٢.

ثانيا : إضافة البنود التالية تحت قسم التعليمات المتنوعة :

(١) تتخذ إجراءات الحجز الإداري عند عدم الوفاء بالمستحقات المطلوبة للمؤسسة وذلك في المواعيد وفي الأماكن وبمعرفة الموظفين الذين يناط بهم توقيع هذه الإجراءات المحددة .

(٢) يكون توقيع الحجز بناء على أمر كتابي صادر من مدير المؤسسة أو من ينيبه في ذلك .

(٣) يقوم مندوب المؤسسة بمطالبة المدين بسداد المبالغ المستحقة وفقا للتفصيل المبين بأمر الحجز قبل اتخاذ الإجراءات ثم ينذره بالحجز ، وفي حالة عدم السداد يتخذ إجراءات الحجز فورا نظير هذه المستحقات .

(٤) يوقع الحجز على أموال المدين المتخلف في السداد من منقول أو عقار سواء كانت تحت يده أو تحت يد الغير بالقدر الذي يفي بمستحقات المؤسسة مضافا إليه نسبة معينة تقابل هبوط الأسعار للأشياء المحجوزة عند البيع وتقدر هذه النسبة بـ ٥٠% من قيمة المطلوبات ، .

ثالثا : إضافة البنود التالية تحت قسم الحجز على المنقول لدى المدين:

(٨) الحراسة :

يعين صاحب المنقول حارسا عليه إلا إذا كانت قد صدرت ضده أحكام تبديد ، فإذا كان موجودا وقت الحجز ولم تصدر ضده أحكام تبديد وامتنع عن الحراسة ولم يوجد من يقبلها ، فلا يعتد برفضه وتترك الأشياء في حراسته وتعتبر هذه الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز .

وإذا كان غائبا وقت توقيع الحجز ولم يوجد من يقبل الحراسة يعهد بها مؤقتا إلى أحد رجال الإدارة المحليين – وعند حضور المدين تجرد الأشياء المحجوزة في حضوره وتعرض عليه الحراسة فإن لم يقبلها يحرر محضر بحضور شاهدين وتثبت فيه هذه الإجراءات ويكلف المدين بالحراسة ويؤشر على الصورة التي بيد الحارس الإداري بذلك وتخلى مسئوليته – وتعتبر الأشياء في حراسته بمجرد تمام هذه الإجراءات .

ولا يستحق المدين أو الحائز أجرا على حراسته ويجوز تعيين غيرهما بأجر إذا تعذر وجود من يقبلها بلا أجر وكان أهلا للحراسة، فإذا كانت قيمة المحجوزات ضئيلة ولا تحتمل أجر حراسة فيعهد بها إلى أحد رجال الإدارة المحليين .

٢٥) يكف مندوب الحجز عن المضي في البيع إذا نتج عن بيع بعض المحجوزات مبلغ كاف لوفاء المبالغ المحجوز من أجلها وأجرة الحراسة إن وجدت والمصروفات المطلوبة حتى نهاية الشهر الذي يقع فيه البيع .

رابعا : حجز ما للمدين لدى الغير :

تعليمات وإجراءات حجز ما للمدين لدى الغير :

(١) يجوز توقيع حجز ما للمدين لدى الغير على ما في ذمته من مبالغ أو ديون أو منقولات سواء كانت حالة أو مؤجلة أو معلقة على شرط بما في ذلك الإيرادات المرتبة والأسهم الاسمية

وحصص الأرباح المستحقة في ذمة الأشخاص المعنوية وحقوق الموصين إذا دعت الحال إلى اتخاذ هذا الإجراء .

(٢) يقع هذا الحجز بموجب محضر يعلن إلـــى المحجـــوز لديـــه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول متضمنا البيانات الآتية :

١- المبالغ المطلوبة. ٢- أنواعها. ٣- تاريخ الاستحقاق.

٤- نهى المحجوز لديه عن الوفاء بما في يداه إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه .

٥- تكليفه بالتقرير بما في ذمته خلال خمسة عشر يوما من تـــاريخ إعلانه بمحضر الحجز .

(٣) ويجب إعلان المحضر إلى المحجوز عليه في خلال الثمانيـــة أيام التالية لتاريخ إعلان المحجوز لديه بمحضر الحجز علـــى أن يتضمن هذا الإعلان تاريخ إعلان المحضر إلى المحجوز لديـــه وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

(٤) يجب على أجهزة الحجز في حالة توقيع هذا الحجز مراقبـــة ورود إقرار المحجوز لديه بما في ذمته الذي يجب أن يتم فـــي خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلان المحجوز لديه بمحضـــر الحجز وذلك بإخطار منه بكتاب موصى عليه بعلـــم الوصـــول مشتملا كل ما للمدين موصوفا وصفا دقيقا ومفصلا مـــع بيـــان عدده ومقاسه ووزنه حسب الأحـــوال ، ويلاحـــظ أنـــه يجـــوز للمحجوز لديه أن يسلم هذا الإخطار مستوفيا إلى الجهة الحـاجزة

مقابل إيصال محرر من صورتين ويشتمل هذا الإقرار على ما يلي :

اسم مقدم الإقرار وعنوانه – تاريخ الإقرار – اسم المدين – تاريخ توقيع الحجز – قيمة المستحقات المحجوز من أجلها – تاريخ وتوقيع المستلم .

وتسلم صورة من هذا الإيصال للمحجوز لديه ويرفق بأصل محضر حجز ما للمدين لدى الغير .

(٥) إذا حل ميعاد الأداء ولم يؤد المحجوز لديه أو لم يودع خزانة الجهة الحاجزة المختصة خلال ٤٠ يوما من تاريخ إعلانه بمحضر الحجز ما أقر به أو ما يفي منه بالمستحقات والمصاريف جازت مطالبته شخصيا بأداء المبالغ المستحقة إداريا على أمواله نظير هذه المطلوبات .

أما إذا لم يقدم الإخطار أو قدمه مخالفا للحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب عليه تقرير الحقيقة عنها جازت مطالبته شخصيا بالمطلوبات والمصاريف المترتبة على تقصيره أو تأخيره وعلى جهاز الحجز بالمؤسسة اتخاذ اللازم لاستصدار حكم قضائي بإلزامه شخصيا ويكون تنفيذ الحكم بالتطبيق لقواعد الحجز الإداري .

وتسلم الجهة الحاجزة للمحجوز لديه إيصالا بما يدفعه ليكون بيده بمثابة إيصال من الدائن نفسه سواء تم السداد نتيجة البيع أو الدفع وترفق صورة من هذا الإيصال بأوراق الحجز وتودع المبالغ

المتحصلة خزانة المؤسسة العامة أو المراقبة ويرفق صورة من إذن التوريد بأوراق الحجز .

(٦) إذا وقعت حجوز قضائية أو حجوز إدارية أخرى على ما حجز عليه إداريا تحت يد مدين المشترك في خلال خمسة عشر يوما (المحدد للإقرار بما في الذمة) من تاريخ إعلان محضر الحجز للمحجوز لديه ولم يكف المبلغ للوفاء بجميع الحقوق فعلى المراقبة الإقليمية القيام بإخطار المحجوز لديه بإيداع ما في ذمته خزانة المحكمة لإجراء التوزيع بمعرفتها ، أما ما توقع من هذه الحجوز القضائية أو الإدارية بعد الميعاد المذكور فلا أثر له إلا فيما زاد على الدين المحجوز به إداريا والمصروفات .

ومتى أعلنت المراقبة الإقليمية بالإيداع فعلى أجهزة الحجز تحرير كشف من صورتين ببيان المستحقات والمصروفات المحجوز نظيرها تحت يد المودع وبعد مراجعتها وختمها بخاتم المراقبة الإقليمية ترسل لقسم الحجز بالمركز الرئيسي مشفوعة بمحضر الحجز بخطاب يطلب إليه فيه إجراء اللازم نحو التوزيع وإخطار المراقبة بما يتم ويراعى في كل إخطار هذا القسم بما يسدد من المستحقات بعد إرسال الكشف إليه .

(٧) إذا كان تحت يد المحجوز لديه منقولات للمدين المحجوز عليه فيجب عليه أن يوضح في إخطاره وصف هذه المنقولات وصفا دقيقا مع بيان عددها ومقاسها ووزنها أو مقدارها وقيمتها ، وبناء على ذلك فلا محل لتوقيع حجز جديد عليها اكتفاء بمحضر

الحجز الموقع تحت يد المحجوز لديه والبيانات الواردة في إخطاره عن هذه المنقولات .

وتباع هذه المنقولات بعد مضي ٤٠ يوما من إعلان المحجوز لديه بمحضر الحجز التنفيذي ، وذلك بالكيفية المقررة في بيع المنقولات لدى المدين عملا بالمادتين ٣٣ ، ٣٤ من قانون الحجز إلا إذا رغب المحجوز لديه في توقيع حجز المنقول على الأشياء التي أقر بوجودها تحت يده ، وفي هذه الحالة يؤخذ عليه إقرارا بقبوله توقيع حجز المنقول وتتخذ إجراءات البيع على أساسها .

حجز الإيرادات والأسهم والسندات والحصص وبيعها :

(٨) الأسهم والسندات التي لحاملها يحجز عليها بطريق حجز المنقول إن وجدت تحت يد المدين .

أما إذا وجدت تحت يد الغير فيحجز عليها بطريق حجز ما للمدين لدى الغير .

(٩) الأسهم والسندات الاسمية يحجز عليها بطريق حجز ما للمدين لدى الغير تحت يد الجهة التي أصدرتها .

خامسا : إضافة مادة تحت رقم ١٨ في قسم الحجز العقاري نصها التالي .

جلسة البيوع العقارية الإدارية :

يجب على المراقبات الإقليمية مراعاة ما يأتي بشأن جلسات البيوع العقارية الإدارية التي تعقد بديوان المحافظة لتنفيذ البيوع وتأجيلها وإيقافها :

(١) إخطار المحافظة "مكتب السكرتير العام" بمواعيد جلسات البيوع العقارية قبلها بوقت كاف على أن يراعى في تحديدها في الأيام المتفق عليها بين المراقبة والمحافظة حتى لا تتعارض مع جلسات أو مواعيد أخرى .

(٢) إخطار المحافظة بخطاب رسمي عن البيوع المراد تأجيلها أو إيقافها والأسباب الداعية للتأجيل أو الإيقاف أو أي إجراء آخر ترغب المأمورية في اتخاذه حتى يحرر المحضر بما تضمنه هذا الخطاب .

(٣) أن تكون جميع المحاضر والأوراق المرسلة للمحافظة معتمدة ومختومة بخاتم شعار الجمهورية من الجهة المختصة للتأكد من صحة هذه الأوراق .

سادسا : وقد ختمت التعليمات بالتنبيه العام التالي :

على جميع مندوبي الحجز والمشرفين على تحصيل مستحقات المؤسسة العامة للتأمينات المبادرة فورا بتوريد جميع المبالغ المتحصلة سواء منها التي حصلت نتيجة اتخاذ إجراءات الحجز الإداري أو غير ذلك ، إلى خزانة المؤسسة العامة أو فروعها أو

البنك الذي تتعامل معه المؤسسة في نفس يوم التحصيل أو في صباح اليوم التالي على الأكثر .

وعليه ألا يحصل على إيصال بكل مبلغ يورد ، ويرسل أصل هذا الإيصال إلى المراقبة الإقليمية لخصمه على حساب المدين ، كما يثبت رقم الإيصال وتاريخ توريده في أوراق الحجز .

سابعا: تعليمات مصلحة الأموال المقررة بشأن الحجز الإداري .

وزارة الخزانة

مصلحة الأموال المقررة

التعليمات الخاصة بتنفيذ قانون الحجز الإداري

تنبيه : سوف نقتصر على ذكر ما تعلق بالحجز الإداري البحت ولم يكن ترديدا لنصوص القانون أو لما سبق ذكره في تعليمات الضرائب والتأمينات الاجتماعية .

ويجب ملاحظة ما استحدث من هذه التعليمات وما طرأ عليها من تعديل ، فهذه التعليمات بطبيعتها قابلة للتغيير .

أولا : إجراءات تنفيذ أوامر الحجز :

مادة ٣ : .... ويصدر المدير أو المحافظ أمرا مستديما إلى كل مأموري المراكز والبنادر والمأموريات يخول لكل منهم في دائرة عمله حق إصدار الأمر بالحجز بالنيابة عنه .

ثانيا : حجز المنقولات تحت يد المدين :

مادة ١٨ : يعلن مندوب الحاجز وهو المعاون أو الصراف أو المحصل إلى المدين "الممول" أو من يجيب عنه تنبيها بالأداء وإنذارا ويشرع فورا في توقيع الحجز مصحوبا بشاهدين أحدهما أو كلاهما من رجال الحكومة المحليين .

ويختص المعاون بالحجز ضد العمد والمشايخ كما يكلف بالحجز أو مساعدة الصراف أو المحصل في الحجز ضد بعض الممولين الذي يرى المأمور اتخاذ الإجراءات ضدهم بمعرفته أو بحضوره ويدخل في اختصاصه أيضا اتخاذ إجراءات الحجز في الحالات التي نص فيها على ذلك .

مادة ١٩ : الحجز على منقولات المدين – أيا كان نوعها – لا يخل بالحق في الحجز على العقار .

وعلى مندوبي الحاجز البدء بالحجز على منقولات المدين وفاء لكافة المطلوبات . فبالنسبة للأموال وما يلحق بها يوقع الحجز على الزراعة والثمار والحاصلات الناتجة من الأطيان المستحقة عليها المطلوبات والآلات والمواشي وغيرها بمراعاة ما يأتي :

(١) يجتنب الحجز على جزء من ماشية .

(٢)عدم الحجز على الآلات الثابتة منفردة عن العقار .

(٣) عدم الحجز على الثمار المتصلة ولا المزروعات القائمة قبل نضجها بأكثر من ٥٥ يوما وإلا كان الحجز باطلا .

أما إيجارات أطيان الحكومة بأنواعها فيحجز على نظيرها على الزراعة والثمار والحاصلات الناتجة منها بمراعاة ما ذكر في البند (٢) قبله.

وبالنسبة إلى المبالغ المختلسة من الأموال العامة فيوقع الحجز بمجرد الإبلاغ بالقرار الوقتي على جميع منقولات وعقارات الصراف أو المحصل المختلس بما لها من حق الامتياز والتقدم على غيرها .

وبالنسبة لضريبة المباني وما يلحق بها يوقع الحجز على ما يوجد بالعقار من منقولات المدين أو المستأجر المتأخر .

وفي حالة عدم أداء المبالغ المستحقة نتيجة لحجز المنقول أو العقار يوقع الحجز على ما يملكه المدين منهما أيا كان نوعه وأينما كان .

مادة ٢٠ : تتخذ الجريدة أساسا لتوقيع الحجز ، كل تكليف على حدة إلا إذا كان حساب الممول في الجريدة مشتملا على تكليف أصلي ووضع يد من تكليف الغير ففي هذه الحالة فقط يوقع حجز واحد ضد ذلك الممول من محضر الحجز .

وإذا كان التكليف باسم ورثة أو شركاء فيوقع الحجز على نصيب الوارث أو الشريك المتأخر في التسديد متى كانت حصته مفروزة بالطبيعة أو كان وضع يده معلوما لرجال الحكومة المحليين ولو بعقد غير مسجل إلا إذا وجد نزاع بينهم فيكون الحجز على جميع الحاصلات .

وإذا كان التكليف مؤجرا لأكثر من مستأجر فيوقـــع الحجــز على زراعة واحد أو أكثر في حدود الإيجار المستحق قبله للمـــالك ، بحيث لا يجاوز ثمن المحجوزات قيمة المســـتحقات والمصـــاريف ، وفي هذه الحالة يرفع الحجز من زراعة من يقوم بالسداد .

وإذا كانت الملكية قد انتقلت بتصرف لم ينفذ بالمكلفة والجريدة لحداثة التصرف أو لسبب آخر فيجب التثبت من وضع اليـــد ومـــن ملكيته ، فإن ثبت وضع يد المشتري فيكون الحجــز فـــي مواجهـــة المشتري واضع اليد من التكليف المشترى منه .

مادة ٢٤ : يجب أن يشمل محضر الحجز ما يأتي :

(١) بيان العقار المطلوب عليه المستحقات واسم صاحبه .

(٢) قيمة المستحقات نوعا نوعا لغاية الشهر المحدد للبيع مع بيـــان المتأخر من الأموال والرسوم ومقدار كل حصة من القسط الشتوي أو الصيفي وتاريخ استحقاقها ويراعى أن تكون قيمة المحجوزات تفـــي أيضا :

أ- بأجرة الحراسة عن مدة شهرين .

ب- ومصاريف الإجراءات إن كان يستحقها الحجز .

جـ- وقيمة ١٠% من مطلوبات بنك التسليف الزراعي والتعـــاوني مقابل ما قد يستحق من فوائد تأخير حتى شهر البيع .

د- ومبلغ احتياطي لا يتعدى ٣٠% من ثمن المحجوزات وقت الحجز مقابل ما سوف يسفر عنه البيع من انخفاض السعر في وقتها.

(٣) نوع الزراعة أو الحاصلات أو المنقولات الأخرى ومقدارها أو وزنها إن كانت مما يكال أو يوزن والأشجار وعددها وما ينتظر أن يجنى أو يحصد على وجه التقريب ومفردات الأشياء المنقولة والمواشي التي حجز عليها وأوصافها مقدرة أثمانه بأقل قيمة تساويها ومحل وجودها .

(٤) مساحة العقار المحجوز على زراعته وحدوده واسم الحوض الذي يقع فيه .

(٥) اسم المالك للمحجوزات وعلاقته بالممول المدين .

(٦) الثمن الأساسي الذي قدر للأشياء المحجوزة .

(٧) التاريخ الذي حدد للبيع ويجب أن يكون بعد ثمانية أيام من تاريخ الحجز إلا إذا كانت المحجوزات عرضة للتلف فيجوز أن يحدد بيعها في يوم الحجز أو الأيام التالية لها ينوه عن ذلك بمحضر الحجز .

وإذا كان القسط الشتوي أو الصيفي في الأموال مكونا من ثلاث حصص فيذكر ذلك بالمحضر ، ويراعى إذا كان ميعاد البيع عن المستحق لغاية الحصة الأولى قبل حلول الحصة الثانية فيحدد ميعاد آخر أو أكثر عن باقي المستحق لتاريخ الحصة الثانية أو الثالثة.

(٨) المكان الذي يجرى فيه البيع .

(٩) إيضاح ما قام به مندوب الحاجز من الإجراءات وما لقيه من العقبات والاعتراضات أثناء الحجز وما اتخذه في شأنها وفي الحالة

الأخيرة يطالب المعترض بتقديم المستندات التي تؤيـد معارضتـه ، ويستمر في الإجـراءات وتقـدم الأوراق للمديريـة أو المحافظـة للتصرف.

مادة ٢٧ : يجب أن تكون تواريخ البيوع التي تحدد بمعرفة الحـاجز في محاضر الحجوز موافقة ليوم انعقاد السوق الذي يعينه المـأمور ويلاحظ أن الحجوز التي توقع في كل أسبوع يحدد لبيعها يوم واحـد لكل صيرافية أو عهدة بحيث لا يقع قبل نهاية ثمانية أيام ولا يجـاوز نهاية الأسبوع الثالث من تاريخ الحجز ويراعى ألا تحدد مواعيد بيـع خلال عطلة رسمية .

مادة ٢٩ : يعين الحراس على المحجوزات بحسب القواعد الآتية :

(١) إذا كانت المحجوزات في نقطة واحدة يعين حارس واحد مهما كانت قيمة الأشياء المحجوزة .

(٢) إذا كانت المحجوزات في نقط مختلفة بعيدة عن بعضها فيعين حارس لكل نقطة .

أما إذا قضت الحاجة إلى تعيين حراس أكثر عددا من المقرر بالوجهين السابقين ، ففي هذه الحالة يجب إيضاح الأسـباب ويحتـم التصريح بذلك من المأمور .

(٣) ولا يجوز تعيين حارس واحد على أكثر من حجز واحـد إلا إذا كان وضع اليد واحدا في جملة تكاليفها ، وكانت المحجوزات من نوع واحد وفي نقطة واحدة أو في نقط قريبة من بعضها .

مادة ٣٠ : يشترط في الحارس أن يكون من ذوي السمعة الحسنة وممن لم يسبق لهم التبديد ، وألا يكون خادما أو تابعا للمحجوز ضده أو لمندوب الحجز ولا أن يكون قريبا أو صهرا لأبيهما حتى الدرجة الرابعة ..

مادة ٣٦ : ... ومهما كانت الأسباب فلا يجوز التأجيل أكثر من دفعتين إلا إذا كان المحجوز عليه مواشي أو كانت هناك قضايا منظورة أمام المحاكم وعندئذ يتبع ما جاء بالفقرة الخامسة من المادة(٥٣) ...

وقبل انقضاء الستة أشهر بوقت كاف - بالنسبة للحجوز التي تعتبر كأن لم تكن ، إذا لم يتم بيعها خلال هذه الفترة - يقوم مندوب الحجز بتجديد الحجز على ذات المحصولات المحجوز عليها .

مادة ٣٧ : في المواعيد المحددة للبيع تباع الثمار والمحصولات والمواشي والمنقولات المحجوز عليها محليا بمعرفة مندوب الحاجز وبإشراف معاون المالية ، وفي حالة عدم وجود راغبين في الشراء أو تعذر البيع لأي سبب كان فيؤجل ميعاد البيع إلى أقرب موعد لانعقاد السوق القريب للناحية ، وتنقل المحجوزات بمعرفة المندوب والحارس تحت إشراف المعاون لبيعها في السوق .

وإذا اقتضت الحال نقل الأشياء المحجوز عليها لبيعها بإحدى الشون أو صالات البيع أو بالأسواق المقرر لها أجر فيعرض على المصلحة قبل النقل بوقت كاف بيان قيمة الأشياء المحجوزة وعدد الأيام التي قد تستغرقها في المكان والأجر الذي تقترحه المديرية أو المحافظة له في اليوم الواحد لاعتماده .

ويراعى أن يكون بيع جميع الحجوز بمعرفة معاون المالية .

وعلى رجال الحكومة بالناحية مساعدة الحـــارس ومنـــدوب الحاجز في تجهيز أو نقل الأشياء المحجوزة إلى الجرن أو السوق أو غير ذلك إذا دعت الحال ذلك بحيث تكون موجودة قبل الشروع فـــي البيع ، أما إذا كانت كميات كبيرة يتعذر نقلها لعدم كفاية وسائل نقـــل فيجب على المندوب قبل يوم البيع أن يبلغ ذلك للمديريـــة بواسـطة المركز ويبين مقدار المحجوز وتصرح له بأخذ عينات .

مادة ٥٩ : تحدد أجرة الحراسة اليومية لغـــير المديـــن أو الحـــائز بالفئات الآتية تحت الزيادة والعجز في حالة تنفيذ الحجز بالبيع :

مليـــم

١٠٠ يوميا للحارس الواحد في الحجوز التي لا يتجاوز ثمـــن بيـــع المحجوزات فيها المائة جنيه .

١٥٠يوميا للحارس الواحد في الحجوز التي لا يجـــاوز ثمـــن بيـــع المحجوزات فيها ١٠٠ جنيه ولا يجاوز ٢٠٠ .

٢٠٠ يوميا للحارس الواحد في الحجوز التـــي يجـــاوز ثمـــن بيـــع المحجوزات فيها المائتي جنيه .

وتحدد أجرة الحراسة نهائيا بالنسبة إلى ثمن البيع .

أما في حالة السداد قبل تنفيذ الحجز بـــالبيع فتحـــدد أجـــرة الحراسة بالفئات السابقة بالنسبة إلى الثمـــن المقـــدر للمحجـــوزات بمحضر الحجز .

مادة ٦٣ : يراعى عند الحجز نظير مطلوبات بنك التسليف الزراعي والتعاوني أو مستحقات الجمعيات التعاونيـــة البـــدء بـــالحجز علـــى الزراعة التي عليها حق الامتياز أولا ثم على ما يملكـــه المديـــن أو ضامنه من زراعة أو مواشي أو منقولات أخرى أينما وجدت .

ويراعى أن تكون قيمة الأشياء المحجوزة كافية بجميـــع مطلوبـــات البنك والأموال المستحقة لغاية آخر حصة من القســـط الشـــتوي أو الصيفي إذا كان ميعاد البيع لزوال حصة منه يحل قبل الميعاد المحدد للبيع ... وغيرها من المستحقات الأخرى ، إن وجدت ..."

مادة ٦٤ : تعتبر جميع أنواع مطلوبات البنك المحجوز نظيرها وحدة قائمة بذاتها ... على أن يوضح بمحضر الحجز نوع المطلوبات (سلفة - سماد شتوي - سلفة نفقات قطن ... وغيرها) ليمكن التعرف علـــى نوع المديونية ، ويراعى عدم توقيع الحجز نظير مطلوبات البنك قبل تاريخ استحقاقها .

أما مطلوبات الجمعيات التعاونية فتوقع الحجوز الخاصة بـــها دفعتين في السنة . أحدهما تبدأ في شهر مارس والأخرى في شـــهر أغسطس بناء على كشوف ترد عنها من تفتيش التعاون من صورتين وتعتبر كأمر حجز .

ثالثا : حجز ما للمدين لدى الغير :

انظر تعليمات حجز مؤسسة التأمينات الاجتماعية .

رابعا : حجز على العقار :

تتفق مع تعليمات مصلحة الضرائب .

سابعا : التعليمات التفسيرية الصادرة من مصلحة الضرائب بشأن الحجز الإداري.

(١) تعليمات تفسيرية للقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري

١-لما كانت الضرائب والرسوم تتقادم بمضي خمس سنوات وفقا للمادة الأولى من القانون ٦٤٦ ولما كان الحجز إجراء من إجراءات قطع التقادم وأن عدم وجود أموال للممول لا يقوم عقبة دون تحرير محضر الحجز لذلك تنبه إلى وجوب تحرير محضر عدم وجود على ذات الورقة المخصصة لمحضر الحجز كي يستوفى شكله القانوني ليقطع التقادم مع استيفائه بتوقيع المحضر من المدين أو من يجيب عنه والشهود . وفي حالة الرفض يثبت ذلك في المحضر مع مراعاة تجديد هذه الإجراءات قبل مضي المدة القانونية وقدرها خمس سنوات .

٢-في حالة قصور المحجوزات المادية كالمنقولات والعقارات عن الوفاء بالضرائب المستحقة يوقع الحجز على مقومات المحل التجاري المعنوية كالاسم والشهرة وحق الممول في استئجار المكان أو الأمكنة التي تشغلها المنشأة . ويلاحظ أن كيفية التنفيذ بتوقيع الحجز على مقومات المحل التجاري المعنوية لا تختلف

عن كيفية التنفيذ على المنقولات المادية التى تحكمها المواد ٤ وما بعدها من قانون الحجز الإدارى .

إلا أنه بالنسبة لحق الإيجار فإنه يحجز عليه إداريا تحت يد مالك العقار ويجب إخطار المحجوز بصورة محضر الحجز فى خلال الثمانية أيام التالية لتاريخ إعلان محضر الحجز للمحجوز لديه .

وتقدر قيمة هذه الحقوق فى محضر الحجز على أساس ما يتمتع به المحل التجارى من الشهرة والسمعة وإقبال الناس عليه – كما يقدر حق الممول فى استئجار المكان على أساس موقع المنشأة ومقدار إيجارها الشهرى والرغبة فى الاستحواذ على المكان ومتانة المبانى وما بها من تحسينات .

كما أن كيفية التنفيذ ببيع هذه الحقوق لا تختلف عن كيفية التنفيذ على المنقولات المادية مع ضرورة تضمين المأمورية الحاجزة محضر رسو المزاد شرطا نصه الآتى :-

(يتعهد المشترى أن يخضع لما يوجبه قانون السجل التجارى بدون أى مسئولية على مصلحة الضرائب) مع مراعاة بيع هذه الحقوق مع المحجوزات المادية فى وقت واحد .

٣- لا يجوز الحجز على الأشياء الآتية :

(أ) منقولات منزل الزوجية ما لم يوجد به منقولات أو أشياء مملوكة للممول .

(ب) فراش المدين اللازم له ولأقاربه على عامود النسب المقيمين معه في معيشة واحدة مثل الأسرة والأغطية وغيرها، كذلك ما يرتدونه من الثياب .

(جـ) الكتب اللازمة لمهنة المدين وأدوات الصناعة التي يستعملها بنفسه فى عمله .

(د) الحبوب والدقيق اللازمين لقوته هو وعائلته لمدة شهر واحد.

(هـ) جاموسة أو بقرة أو ثلاث من الماعز أو النعاج مما ينتفع به المدين وما يلزم لغذائها لمدة شهر والخيار للمدين .

(و) وغير ذلك مما ذكر فى قانون المرافعات والقوانين الأخرى.

٤- الأشياء الحائزة لصفة الاستقرار سواء كان ذلك من أصل خلقتها أو يصنع صانع بحيث لا يمكن نقلها بدون أن يعتريها خلل أو تلف مثل السواقي والطواحين والأنابيب المثبتة والمباني تعتبر عقارا بالطبيعة . وهناك منقولات بطبيعتها ولكنها معتبرة عقارات بالتخصيص بطريق التبعية للعقارات التى تلحق بها ، كالماشية اللازمة للزراعة والآلات الزراعية وآلات المعامل ومهماتها ، وهذه كلها يحجز عليها عقارا مع العقار الملحق به ومع مراعاة توافر الشروط الآتية مجتمعة :

(أ) أن تكون مملوكة لنفس مالك العقار .

(ب) أن توضع بمعرفة المالك نفسه .

(جـ) أن تخصص لخدمة العقار واستغلاله .

(د) أن تكون على قدر حاجة الاستغلال

وللمالك أن يقبل بإقرار منه توقيع حجز المنقول على هذه العقارات التي بالتخصيص .

٥- المنقول غير القابل للتجزئة كالماشية يحجز عليه كاملا متى كان مملوكا للممول . فإذا اشترك معه غيره في الملكية فيحجز على نصيبه فيه على المشاع .

ولما كانت الحيازة فى المنقول سند الملكية بالنسبة للأشياء التى يشترط ترخيص لحيازتها كالسيارة ، فيراعى فى الجهة المختصة لمعرفة صاحب الرخصة وتاريخ اعتمادها .

الحراسة :

٦- يعين صاحب المنقول عليه حارسا الا فى الحالات الآتية :

(أ) إذا كان غائبا وقت الحجز .

(ب) إذا امتنع عن قبول الحراسة .

(جـ) إذا كان قد صدرت ضده أحكام تبديد .

وفى جميع الحالات سالفة الذكر يعين غيره حارسا ويجوز أن يكون بأجر يومى . فإذا لم يتيسر ذلك أو كانت قيمة المحجوز عليه

لا تتحمل أجرة حارس فيكلف رجل الإدارة المحلى بالحراسة على المنقولات المحجوز عليها .

٧- يشترط فيمن يعين للحراسة أن يكون من ذوى السمعة الحسنة وممن لم تصدر ضدهم أحكام تبديد ويجوز عند اللزوم أن يكون هذا الحارس من أقارب المحجوز ضده .

ولا يجوز بأى حال تعيين حارس من أقارب مندوب الحاجز حتى الدرجة الرابعة .

٨- يفصل الحارس إذا وافقت المصلحة على طلب إعفائه من الحراسة أو تم استبداله بحارس جديد أو لقبول المدين الحراسة أو لقبول رافع دعوى الاسترداد الحراسة (عند رفض المدين) ، أو لإخلال الحارس بواجباته ، أو لتسليم المشترى الأشياء المباعة أو لرفع الحجز ، أو إذا وجدت أسباب جديدة تدعو لذلك - عند إنهاء مأمورية الحارس يثبت مندوب الحجز على صورة المحضر تاريخ بدء ونهاية الحراسة وأسباب رفعها ، على أنه فى حالة تعيين حارس جديد فيتعين جرد الأشياء المحجوز عليها وإثبات هذا الجرد فى محضر يوقعه كل من مندوب الحجز والحارس السابق والحارس الجديد وتسلم صورة من هذا المحضر للحارس الجديد ويخطر الممول المدين بكتاب موصى عليه باسم الحرس الجديد .

٩- إذا تعددت الجهات التى بها المنقولات المحجوز عليها ورفض المدين الحراسة يجوز تعيين حارس أو أكثر .

١٠- يتعين على الحارس القيام بواجب المحافظة على المحجوزات وتقديمها كاملة وبالحالة التى كانت عليها وقت تسليمها له متى طلب ذلك عند البيع ، وعليه إبلاغ البوليس والجهة التى أوقعت الحجز فورا فى حالة سرقتها أو أصابتها بأى تلف ويجب أن يوقع تعهد بذلك على محضر الحجز ، ويسقط حقه فى أجر الحراسة عند إخلاله بواجباته .

١١- إذا رفع الحجز نتيجة لبطلان الإجراءات أو نتيجة لحكم قضائى وكان الحارس معينا بأجر وثبت قيامه بواجبه فتتحمل المصلحة بالأجر الذى يستحقه .

١٢- يجب أن يتم بيع المنقولات المحجوز عليها فى خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ توقيع الحجز وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن فيما عدا الحالات التى يتوقف فيها البيع المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من قانون الحجز الإدارى .

مع مراعاة أن المنازعات القضائية التى تتعلق بأصل المطلوبات أو بصحة الحجز أو بالاسترداد لا توقف البيع ما لم يرر رئيس المأمورية وقف إجراءاته أو يودع المتنازع قيمة الضرائب المحجوز من أجلها والمصروفات خزانة المأمورية بالشروط المنصوص عليها بالمادة ٢٧ من القانون المذكور .

ولا يؤجل البيع إلا لسبب هام كعدم نضج وتجهيز المحاصيل الزراعية أو تقديم عطاءات غير مناسبة أو تقديم طلب تقسيط ولا يجوز فى هذه الحالة الأخيرة تأجيل البيع لمدة لا تزيد عن شهر

وعلى المأمورية أن تبت فى الطلب فى خلال تلك الفـــترة وتخطـــر الممول بالقسط المستحق عليه .

إعلان محضر الحجز إلى الدائنين الذين لهم حقوق عينية موقعة على العقار :

١٣- لما كانت المادة ٤٨ من القانون رقم ٣٠٨ لســـنة ١٩٥٥ قــد أوجبت اعلان أصحاب الحقوق العينية المشهرة قبل توقيع الحجــز الإداري على العقار بمحضر الحجز بالكيفية وفى خلال المدة البينـــة بالمادة المذكورة ، لذلك يتحتم على المأمورية أن تقوم بهذا الإعـــلان بمجرد ورود الشهادة العقارية المثبتة بها هذه الحقوق مع مراعاة عدم البيع بعد مضى المدة المنصوص عليها بهذه المادة و المادة ٥٣ مـــن قانون الحجز وعلى المأمورية إخطار مكتب الشهر العقـــاري علـــى النموذج رقم ١٦ حجز جديد بصورة من الإعلان المشار إليه بعاليـــه مرفقا بها نسخة من محضر الحجز، وإذا لم يكن محضر الحجز قـــد تسجل فترفق أيضا نسخة من مشروع محضر الحجز المختوم بصالح للشهر – وذلك في خلال الثمانية أيام التالية لتـــاريخ آخـــر إعـــلان للدائنين أو لنيابة للتأشير على محررات أصحاب الديـــون المعلنيـــن وإعادة نسخة المحضر إلى المأمورية موقعا عليها بمـــا يفيـــد ذلـــك التأشير قبل مضى خمسة عشر يوما من وصول الأخطار إلى مكتـــب الشهر العقاري كنص القانون .

١٤- يشترط لصحة حجز ما للمدين لدى الغير أن يكون المحجـــوز لديه مدينا شخصيا للمحجوز عليه – فإذا كان مدين المصلحة شـــريكا فى شركة ذات شخصية معنوية فلا يجوز توقيع حجز ما للمدين تحت

يد مدينى الشركة نظير دين المصلحة المستحق على الشريك كما لا يجوز توقيع الحجز نظير الضرائب المستحقة على الشركة تحت يد مدينى أحد الشركاء فيها .

١٥- لما كانت الشيكات والسندات الإذنية قابلة للتداول فلا يجوز توقيع حجز ما للمدين لدى الغير على قيمة السند الإذني إلا فى حالتى إفلاس الدائن أو ضياع الصك ولكن يجوز أن يوقع على الصك نفسه حجزا للمنقول .

١٦- لما كان لمصلحة الضرائب حق امتياز على أموال المدينين بالضريبة وهذا الامتياز يخولها حق تتبع هذه العقارات[1].

لذلك لا حاجة للالتجاء إلى دعوى إبطال التصرفات متى كان التصرف قد تم بعد علم الممول بمقدار الضرائب المستحقة عليه .

وللمصلحة فى هذه الحالة أن توقع الحجز على العقارات التى تم التصرف فيها فى مواجهة الحائز للعقار الضامن لحقوق الخزانة وإذا لا حاجة لشهرة وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ١١٣٤ من القانونى المدنى .

([1]) يعكس هذا المعنى حكمي النقض في الطعنين رقمي ١٣١ لسنة ٣٠ ق و١٨٦ لسنة ٣٠ ق ومفادهما أن حقوق الامتياز الخاصة العقارية الضامنة لمبالغ مستحقة للخزانة العامة هي التي تخول حق تتبع العقار والتنفيذ عليه . أما حقوق الامتياز العامة الضامنة لتلك المبالغ فلا تخول جهة الحكومة حق تتبع العقار والتنفيذ عليه .

١٧- إعمالا لنص المادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٢٥ ونص المادة ٤٨٨ من قانون المرافعات يلاحظ عند الحجز على أجور العمال ما يأتى :

١- لا يجوز الحجز على الثلاثة جنيهات الأولى من أجر العامل إلا وفاء لدين النفقة المحكوم بها لصالح زوجته وأولاده .

٢- يجوز الحجز فيما زاد على الثلاثة جنيهات الأولى في حدود ربع المرتب فإذا تزاحم دين النفقة مع دين الضريبة فى هذه الحالة فإن ربع الأجر المحجوز عليه يخصص نصفه للوفاء بدين النفقة والنصف الآخر للوفاء بدين الضريبة .

(فتوى مجلس الدولة رقم ١٨٣ / ٨ / ٥٧ في ١١ / ١ / ١٩٦٥)

١٨- لا يجوز الحجز على أعيان الأوقاف المنحلة عن ضرائب استحقت عن سنوات مالية انتهت قبل ١٤ /٩ / ١٩٥٢ (تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بحل الوقف) . ولا يحوز الحجز على ربع تلك الأعيان نظير الضرائب سالفة الذكر فى حدود القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٩ .

١٩- دين الضريبة ممتاز ويسبق في الترتيب سائر الديون التي تكون مطلوبة من الممول فيما عدا :

(أ) المصاريف القضائية .

(ب) الضريبة العينية على نفس الشيء المحجوز عليه .

(جـ) دين حائز المنقول بحسن النية ، وحق مؤجر العقار حسن النية لمدة سنتين على الأكثر ، وصاب الفندق ويجب توقيع الحجز حتى يثبت حسن النية . ويشترط لكى يباشر المؤجر وصاحب الفندق امتيازه على المنقولات أن لا يكون قد خرجت من العين المؤجرة أو من الفندق .

٢٠- تقضى تعليمات التقسيط والحجز الإداري تنفيذا لقانون رسم الدمغة بفرض رسم قدره خمسون مليما عند توقيع الحجز العقارى على كل طلب شهر وكل طل تأشير وكل طلب شهادة عقارية كما يستحق على الشهادة العقارية نفسها رسم قدره خمسون أو ثمانون مليما حسب إتساع الشهادة . ويتحمل الرسم صاحب العقار المحجوز عليه ويخصم من الثمن المتحصل من البيع .

ولما كانت رسوم الدمغة مستحقة لمصلحة الضرائب وهى التي تقوم بتقديرها فيتعين على المأموريات عدم قيد تلك الرسوم في الإقرارات المقدمة لمأموريات الشهر العقاري ومكاتبها وأن تقوم بتحصيلها مباشرة مع باقي المصروفات العامة بالحجز العقاري وتسويتها لحساب ضريبة الدمغة .

(٢) تعليمات تفسيرية عامة رقم (٢) لسنة ١٩٥٧ - (صدرت في ٢٩ مايو سنة ١٩٥٧) بشأن رسوم الدمغة فى الحجز العقاري[١] .

تقضي تعليمات التقسيط والحجز الإداري تنفيذ قانون رسم الدمغة بفرض رسم قدره خمسون مليما عند توقيع الحجز العقاري

.

(١) يراجع قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

على كل طلب شهر وكل طلب تأشير وكل طلب شهادة عقارية ، كما يستحق على الشهادة العقارية نفسها رسم دمغة قدره خمسون وثمانون مليما حسب اتساع الشهادة ويتحمل بهذا الرسم صاحب العقار المحجوز عليه ويخصم من الثمن المتحصل من البيع .

وقد درجت بعض المأموريات على قيد رسم الدمغة على الإقرارات المقدمة لمأموريات الشهر العقاري ومكاتبها وتسويته لحساب مصلحة الشهر العقاري التي تقوم بعد ذلك بتسويته لحساب مصلحة الضرائب في حين تعمد بعض المأموريات الأخرى إلى قيد هذا الرسم في كشف المصروفات الايلة من توقيع الحجز العقاري وتحصيله مع تلك المصروفات مباشرة من المتحصل من ثمن بيع العقار .

ولما كانت رسوم الدمغ مستحقة لهذه المصلحة وهي التي تقوم بتقديرها فيتعين على المأموريات عدم قيد تلك الرسوم في الإقرارات المقدمة لمأموريات الشهر العقاري ومكاتبها وأن تقوم بتحصيلها مباشرة مع باقي المصروفات الخاصة بالحجز العقاري وتسويتها لحساب ضريبة الدمغة .

(٣) تعليمات تفسيرية عامة رقم (١) لسنة ١٩٦٧ - (صدرت في ٤ يونيو ١٩٦٧) بشأن إجراءات الحجز الإداري على الخزن المؤجرة لدى البنوك .

قام خلاف حول طبيعة إجراءات الحجز الإداري الواجبة الإتباع على أموال المدينين الموجودة في الخزائن المؤجرة لدى البنوك .

ذهبت بعض المأموريات إلى أن الحجز الإداري على محتويات الخزن المؤجرة لدى البنوك يتم طبقا لإجراءات حجز المنقول لدى المدين تأسيسا على أن مستأجر الخزانة له حرية الاتصال بخزانته ومن ثم يعتبر حائزا لها .

ويرى البعض الآخر ، بأن الخزانة بمحتوياتها في حيازة البنك ومن ثم الحجز على محتوياتها يكون الحجز ما للمدين لدى الغير .

والراجح أنه بالنسبة للأموال التي يضعها المدين في خزانة يستأجرها من أحد البنوك ونظرا إلى أن للخزانة مفتاحين يحتفظ للعميل بأحدهما ويحتفظ البنك بالمفتاح الآخر فإن الحيازة تكون مشتركة بين العميل والبنك ، ويترتب على ذلك أنه يجوز للدائن (مصلحة الضرائب) أن يسلك أيا من طريقي الحجز - حجز المنقول لدى المدين أو حجز ما للمدين لدى الغير فكل من الطريقتين جائز وصحيح قانونا ، وغنى عن البيان أنه في حالة توقيع حجز ما للمدين لدى الغير تحت يد البنك يتعين عليه أن يمنع العميل من الإتصال بخزانته ويؤدى واجب التقرير بما في ذمته بأن يدلي ببيان رقم الخزانة التي استأجرها المدين .

ولهذا توجه المصلحة نظر المأموريات إلى إتباع أيا من طريقتي الحجز سالفتي الذكر عند الحجز على محتويات الخزن المستأجرة من البنوك وفقا لظروف كل حالة وبما يحفظ حقوق الخزانة العامة .

(بهذا المعنى فتوى إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الخزانة رقم ١٧١ /٩/ ١٧٧ بتاريخ ١٩٦٧/٤/١٠) .

(المادة ٤)

١-الحجز على المحل التجاري : في حالة قصور المحجوزات المادية كالمنقولات والعقارات يوقع مندوب الحاجز الحجز على المحل التجاري أو المصنع بجميع عناصره لثابتة والمنقولة والمادية والمعنوية ، كالاسم والشهرة وحق الممول في إيجار المكان أو الأمكنة التي تشغلها المنشآت ، بنفس الإجراءات المتبعة في توقيع حجز المنقول وفقا لحكم المادة (٤) وما بعدها من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ مع ضرورة إعلان مالك العقار ، الموجودة به المنشأة بالحجز في ذات الوقت ، ولا يجوز الحجز على حق العقار منفردا ومنفصلا عن بقية عناصر المحل التجاري ، ويباع المحل التجاري أو المصنع بجميع عناصره المادية والمعنوية مرة واحدة .

٢- الحجز على المنقول المشترك : المنقول غير القابل للتجزئة كالماشية مثلا - إذا كانت ملكية مشتركة مع المدين فيحجز على نصيب المدين مشاعا .

٢- الحجز على الأشياء المرخصة : الأشياء التي يشترط لحيازتها ترخيص كالسيارات مثلا فيراعى الكشف عن ملكيتها بالجهة مانحة الترخيص .

(المادة ١١) - من يعين حارسا

يعين المدين صاحب المنقول أو الحائز حارسا على الأشياء المحجوزة ولا يعتد برفضه الحراسة ويكلفه المندوب بها .

يعين مندوب الحاجز حارسا ويجوز أن يكون بأجر يومـــي يحـــدده مراقب عام الحجز والتحصيل بتفويض من الوزير .

يعين غير المدين أو الحائز حارسا في الأحوال الآتية :

(أ) إذا كان المدين غائبا وقت الحجز .

(ب) إن كان قد صدر ضد المدين حكم تبديد .

يكلف المندوب رجل الإدارة المحلي بالحراسة في حالة عدم وجـــود من يقبل الحراسة أو إذا كانت قيمة المحجـــوزات لا تتحمـــل أجـــر حراسة .

وفي حالة تعدد جهات الحجز يجوز للمندوب أن يعيـــن أكـــثر مـــن حارس .

وعلى الحارس المحافظة على المحجوزات حتى تاريخ إعفائه منـــها وعليه إبلاغ الشرطة والجهة الحاجزة في حالة الســـرقة أو التلـــف ويؤخذ عليه تعهد بذلك ويسقط حقه في أجرة الحراسة عند إخلائـــه بواجباته .

إذا رفع الحجز بسبب بطلان الإجـــراءات أو لغـــير ذلـــك فتتحمـــل المصلحة أجر الحراسة .

(المادة ١٣) - إعفاء الحارس واستبداله

يعفى الحارس إذا وافقت المصلحة على طلبه أو تم استبداله بحـــارس جديد أو لقبول المدين قيامه بالحراسة أو رفع دعوى الاســـترداد ، أو لإخلال الحارس بواجباته ، أو لتسليم المشترى الأشـــياء المبيعـــة أو لرفع الحجز ، أو لأسباب جدية تدعو لذلك .

وعند إنهاء مأمورية الحارس يثبت مندوب الحاجز ذلك بمحضر الحجز وصورته .

وفى حالة استبدال الحارس بغيره ، تجرد المحجوزات ويثبت ذلك بمحضر جرد يوقعه المندوب والحارس السابق والحارس الجديد وتسلم صورة من محضر الجرد للحارس الجديد ويخطر المدين المحجوز عليه بكتاب موصى عليه باسم الحارس الجديد .

(المادة ٢٠) ـ ميعاد بيع المنقولات المحجوز عليها

يتم بيع المنقولات خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر بعد تاريخ الحجز ، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن فيما عدا الحالات التي يوقف فيها البيع طبقا للمادة ٢٠ .

(المادة ٢٧) ـ وقف إجراءات البيع

توقف إجراءات البيع في حالة حجز المنقول أو حجز العقار في حالة رفع دعوى المنازعة في الضرائب المحجوز من أجلها أو في صحة إجراءات الحجز أو الاسترداد ، وذلك أن يفصل نهائيا في النزاع .

ولا يسري هذا الحكم بالنسبة لإجراءات الحجز التنفيذي تحت يد الغير .

(المادة ٢٨) ـ حجز ما للمدين لدى الغير

يشترط في حجز ما للمدين لدى الغير أن يكون المحجوز لديه مدينا شخصيا للمحجوز عليه .

لا يحجز تحت يد مديني الشركة نظير دين المصلحة المستحق على الشريك فيها كما لا يجوز الحجز تحت يد مديني أحد الشركاء نظير دين مستحق على الشركة .

(المادة ٣٦) - الحجز على الأسهم والسندات والشيكات

الأسهم والسندات والشيكات إذا كانت لحاملها لا يحجز عليها حجز ما للمدين لدى الغير لأنها قابلة للتداول بل يحجز المنقول لدى المدين .

(المادة ٤٠) - الحجز على العقار بالطبيعة أو بالتخصيص

العقار بالطبيعة أو العقار بالتخصيص يحجز عليه عقاريا طبقا للمواد ٤٠ وما بعدها ويجوز - بإقرار من المالك - أن يقبل بتوقيع حجز المنقول على العقار بالتخصيص .

(المادة ٤٨) - حالة وجود حقوق عينية مشهرة على العقار

ورود الشهادة العقارية المثبتة لوجود حقوق عينية مشهرة قبل توقيع الحجز الإداري على العقار فعلى المأمورية إعلان أصحاب هذه الحقوق بمحضر الحجز طبقا للمادة ٤٨ مع مراعاة عدم الشروع في بيع العقار إلا بعد مضي ٤٠ يوما على الأقل من تاريخ الإعلان .

ويكون إعلان مكتب الشهر العقاري المختص على النموذج ١٦ حجز جديد .

(٤) تعليمات تفسيرية عامة

١- محضر عدم الوجود يقطع التقادم :

ينقطع التقادم بالحجز (٣٨٣ مدني) حتى ولو لم ينتـــه إلـــى توقيـــع الحجز فعلا بسبب عدم وجود ما يمكن الحجز عليه لـــدى المديـــن . لذلك يجب على مندوب الحاجز أن يحرر محضر عدم الوجود علـــى ذات المحضر المخصص لحجز المنقول ، ويوقع على هذا المحضـــو المندوب والمدين أو من يجيب عنه والشهود .

٢- دين الضريبة ممتاز ويلي في الترتيب المصروفات القضائيـــة والضريبة العينية على نفس الشيء المحجوز عليه ثم دين حـــائز المنقول بحسن نية ، وحق مؤجر العقار حسن النية لمدة ســـنتين على الأكثر وصاحب الفندق .

٣- كل طلب شهر أو طلب تأشير أو طلب شـــهادة عقاريـــة أو الشهادة العقارية ذاتها يستحق عليه رسم دمغة قدره ١٢٥ مليم أو حسب اتساع الشهادة ويتحمل الرسم صاحب العقـــار المحجـــوز ويخصم من المتحصل من البيع .

(٥) منشور رقم (١٣) لسنة ١٩٥٥ ـ
(صدر فى ١٦ يونيو سنة ١٩٥٥)
بشأن حالات إيقاف البيع الإداري

لما كانت المواد ٥٣ ، ٩٢ ، ١٠١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ صريحة وقاطعة في أن قرار لجنة الطعن واجب النفاذ برغم الطعن فيه أمام القضاء شأنه في ذلك شأن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل .

لذلك فقد انتهت محكمة النقض إلى تقرير المبادىء التالية التي ضمنتها حكمها الصادر بجلسة ١٩٥٤/٥/٦ في الطعنين المقيدين في جدولها برقمي ٤٢٠ ، ٤٥٠ لسنة ١٩٢١ قضائية .

أولا : إن النصوص الواردة بالمواد ٥٣ ، ٩٢ ، ١٠١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تسرى على ضريبة الأرباح الاستثنائية وفقا لأحكام المادة ١١ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ .

ثانيا : إن النفاذ الذي شمل به القانون قرار لجنة الطعن ملزم للممول كما هو ملزم للقاضي على السواء .

ثالثا : إن النزاع فيما إذا كان الممول خاضعا للضريبة أم معفيا منها هو نزاع في أصل الحق لا يختص بنظره القضاء المستعجل .

رابعا : إن القضاء المستعجل يختص بالحكم بإيقاف البيع في حالات ثلاث وذلك طبقا لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والأوامر العالية الصادرة في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ ، ٤نوفمبر سنة ١٨٨٥ ، ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ وهذه الحالات هي :

(أ) دفع الممول المبلغ المحجوز من أجله عملا بقاعدة الدفع أولا ثم المعارضة .

(ب) صدور حكم من المحكمة الابتدائية لمصلحة الممول بعدم استحقاق الضريبة المحجوز من أجله .

(جـ) يملك القاضي المستعجل وقف البيع الإداري بمقتضى السلطة المخولة له بموجب المادة ٤٩ من قانون المرافعات وهى حالة ما إذا كانت إجراءات الحجز قد شابها بطلان جوهري لا يحتمل شكا إذ يعتبر الحجز بمثابة عقبة مادية تحول بين المحجوز عليه وبين ماله فيملك القضاء المستعجل الأمر بإزالة هذه العقبة .

(د) وفيما عدا هذه الحالات الثلاث لا يصح إيقاف البيع الإداري ومن ثم فلا يجوز لمحكمة الأمور المستعجلة أن تقضي بإيقاف البيع لقيام نزاع في استحقاق كل أو بعض مبلغ الضريبة المحجوز من أجله .

الكتب الدورية

الصادرة من وزارة العدل والنائب العام بشأن التنفيذ وقرارات النيابة العامة المتعلقة بالحيازة

تنبيه : ينبغي بالنسبة للكتب الدورية الصادرة من وزارة العدل ملاحظة ما يلي :

أولا : أن هذه الكتب الدورية هي بمثابة تعليمات إدارية لا ترقى لمستوى القانون أو اللائحة ، ولذلك لا يعتد به إذا تعارضت مع قانون أو لائحة .

ثانيا : ينبغي متابعة ما قد يستحدث من هذه التعليمات ؛ إذ إنها قد تتغير من حين إلى آخر .

كتاب دوري رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢

بمناسبة صدور القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ المعدل لقانون المرافعات المدنية والتجارية والذي تقرر سريان أحكامه اعتبارا من أول أكتوبر ١٩٩٢ .

وبعد الاطلاع على المادة ٤٤ مكررا المضافة بالقانون المشار إليه فعلى أعضاء النيابة العامة مراعاة الآتي :

أولا : تصدر النيابة المختصة قرارا وقتيا مسببا ، فيما يعرض عليها من منازعات الحيازة - مدنية كانت أو جنائية - ، يكون واجب التنفيذ فورا . وذلك بعد سماع أقوال أطراف النزاع وإجراء

التحقيقات اللازمة . على أن يصدر القرار من المحامي العام المختص .

وعلى المحامي العام المختص استطلاع رأي المحامي العام الأول في إلهام من تلك المنازعات .

ثانيا : يتم إعلان القرار وتنفيذه وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ثالثا : لا يجوز في أي حال من الأحوال وقف تنفيذ القرار إلا بأمر من قاضي الأمور المستعجلة المختص بنظر التظلم منه .

رابعا : على النيابة المختصة في جميع الأحوال إقامة الدعوى الجنائية قبل من يثبت ارتكابه أفعالا من المعاقب عليها بمقتضى المواد من ٣٦٩ إلى ٣٧٣ من قانون العقوبات .

صدر في ١٩٩٢/١٠/١

النائب العام

المستشار

(رجاء العربي)

كتاب دوري رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢

نبلغكم بالكتاب الدوري رقم ٦ لسنة ١٩٩٢ "محضرين" الصادر من السيد مساعد وزير العدل لشئون المحاكم المرفق صورته بشأن إعلان قرارات النيابة في منازعات الحيازة وتنفيذها ، وذلك للإحاطة:

وندعو أعضاء النيابة إلى مراعاة ما يلي :

أولا - بعد صدور قرار النيابة في النزاع بالتطبيق لكتابنا الدوري رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ ترسل صورة رسمية من منطوق القرار وأسبابه إلى قلم المحضرين ويراعى أن يتضمن المنطوق اسم الصادر لصالحه القرار وخصمه كاملا ، وبيانات وافية عن العين الصادر قرار النيابة بشأنها بما يكفي لتحديدها .

ثانيا - يضمن الخطاب الموجه إلى قلم المحضرين - المرفق به الصورة الرسمية لقرار النيابة وأسبابه - أسماء الخصوص وعملهم ومحل إقامتهم تفصيلا حتى يمكن لقلم المحضرين إتمام الإعلان والتنفيذ .

تحريرا في ١٩٩٢/١١/١١

النائب العام

المستشار

(رجاء العربي)

المنشور رقم (٢) لسنة ١٩٩٣/١٩٩٤ الصادر من مساعد وزير العدل لشئون التفتيش القضائي بشأن الإشكالات التي توقف التنفيذ

لما كان قاضي التنفيذ يختص عملا بالمادة ٢٧٥ من قانون المرافعات دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية ويفصل في الأخيرة بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة وأنه عملا بالمادة ٣١٢ مرافعات : "إذا عرض عند التنفيذ اشكال وكان المطلوب فيه إجراء فللمحضر أن يوقف التنفيذ أو يمضي فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم في الحالتين الحضور أمام قاضي التنفيذ ولو بميعاد ساعة وفي منزله عند الضرورة ويكفي إثبات حصول هذا التكليف في الحضر فيما يتعلق برافع الاشكال وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضي حكمه .

وأنه لا يترتب على تقديم أي إشكال آخر وقف التنفيذ ما لم يحكم القاضي بالوقف وانه لما كان يعرض في العمل بعض الاشكالات الثانية من الغير ويكون هو المنفذ ضده الحكم ودون أن يكون على علم بالسند التنفيذي مما قد يكون معه التنفيذ في بعض الأحيان وليد تواطؤ من الخصوم - الأمر الذي ينبغي معه لقضاة التنفيذ بوصفهم قضاة للأمور المستعجلة مراعاة الفصل في هذه الاشكالات بالسرعة التي تتطلبها هذه الحالات وذلك في مدة لا تجاوز عشرة أيام .

برجاء التعميم

تحريرا في ١٩٩٣/١٢/٢١م .

مساعد وزر العدل

لشئون التفتيش القضائي

المنشور رقم (١) لسنة ١٩٩٣/١٩٩٤ الصادر من مساعد وزير العدل لشئون التفتيش القضائي بشأن حالات رد وبطلان أوراق التنفيذ

لما كان من المقرر قانونا طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٣١٢ من قانون المرافعات (أن الإشكال الوقتي الأول هو الذي يوقف التنفيذ أما الإشكال الثاني الذي يقدم بعد تقديم الإشكال الأول فلا يوقف التنفيذ إلا إذا كان مقدما لأول مرة من الملتزم بالسند التنفيذي – مما لا يقتضي معه ضم أوراق التنفيذ للإشكال الثاني – وأن ضمها في هذه الحالة يؤدي إلى تعطيل التنفيذ ووقفه بغير الطريق القانوني – مما يتعين معه تلافي ذلك بالاكتفاء بضم صورة رسمية من تلك الأوراق) .

ولقد لوحظ أن الملتزم بالسند التنفيذي يلجأ إلى رفع دعوى مبتدئة برد وبطلان السند التنفيذي وملحقاته أو إعلانات أوراق التنفيذ – ويقوم القاضي بضم أوراق التنفيذ وتحريزها وإيداعها على ذمة الدعوى المبتدئة– وهذا خطأ فإن كل هذا يجب إثارته في إشكال التنفيذ فقط .

فندعو السادة القضاة إلى ملاحظة حكم المادة ٣١٢ من قانون المرافعات وتنفيذه بدقة منعا للتحايل بهدف إيقاف تنفيذ الأحكام القضائية الواجبة الاحترام والتنفيذ .

برجاء التعميم

تحريرا في ١٩٩٣/١١/١٤م .

مساعد وزر العدل

لشئون التفتيش القضائي

المآخذ القضائية على الأحكام الصادرة من محاكم التنفيذ

سوف نشير هنا الآن إلى أحدث المآخذ والهنات القضائية علـــى الأحكــام الصادرة من محاكم التنفيذ (انظر في ذلك : السيد خلف محمــد – المــآخذ القضائية على الأحكام – الطبعة الثالثة – سنة ٢٠٠١/٢٠٠٠ – ص ٣٩٦ وما بعدها ، وص ٤٦٨ وما بعدها ، وص ٥٤٣ وما بعدهــا ، وص ٦٩٩ وما بعدها ، عبد الفتاح مراد – التنفيذ العملي – ص ٤١٠ وما بعدها) .

١- مخالفة الإجراءات المقررة للحجز أو لبيع المحجــوزات لا يبيــح اختلاسها :

[القضية رقم ... جنح مركز .. :]

الوقائع :

الاتهام فيها اختــلاس محجــوزات . حكمــت المحكمــة بجلســة ١٩٧٥/١/١١ غيابيا بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالــة عشــرة جنيهات لإيقاف التنفيذ ، عارض المتهم فــي الحكــم المتقــدم ، وبجلســة ١٩٧٥/٤/١٧ قضت المحكمة بقبول المعارضة شــكلا وفــي الموضــوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المتهم .

وجاء بأسباب الحكم :

وحيث إنه بالاطلاع على محضر الحجز تبين أن الحجــز توقــع بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٤ وحدد يوم ١٩٧٤/٥/٢٩ موعدا للبيع ، وحيث إنــه عملا بالمادة السادسة من قانون الحجز الإداري يجب مضي ثمانية أيام من تاريخ الحجز إلى تاريخ البيع وقد رتب القانون البطلان على مخالفة هــذا

الإجراء ولما كانت تلك المدة لم تمض ومن ثم كان الحجز باطلا ويتعين بالتالي القضاء ببراءة المتهم عملا بالمادة ١/٣٠٤ إجراءات جنائية .

يؤخذ على هذا الحكم :

إنه لما كانت مخالفة الإجراءات المقررة للحجز أو لبيع المحجوزات لا تبيح اختلاسها بل الواجب دائما احترام الحجز ولو كان مشوبا بالبطلان طالما لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص ، وكان عدم جواز إجراء البيع قبل ثمانية أيام من توقيع الحجز طبقا لنص المادة السادسة من قانون الحجز الإداري لا يستتبع مخالفته بطلان الحجز ذاته فإن الحكم إذا استند في قضائه ببراءة المتهم إلى مجرد أن الحجز قد وقع باطلا لتحديد يوم البيع بالمخالفة لنص المادة السادسة آنفة الذكر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

(نقض جنائي - جلسة ١٩٧٣/٢/٥. السنة ٢٤ ص ١٢٦.)

-النفاذ المعجل :

٢- إذا دخل الحكم في النصاب الانتهائي للمحكمة فإنه لا تسري عليه أحوال النفاذ المعجل :

[الدعوى رقم ... مدني جزئي :]

الوقائع :

تقدم المدعي بطلب استصدار أمر أداء بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي له مبلغ ٤٨ج مع إلزامه بالمصاريف وشمول الأمر بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وذلك تأسيسا على سند إذني موقع عليه من المدعى عليه .. وقد رفض القاضي إصدار الأمر وحدد جلسة لنظر الموضوع فقام المدعي

بإعلان المدعى عليه بها وبالطلبات المتقدمة.. وقد قضت المحكمة بإلزام المدعى عليه بالمبلغ المطالب (٤٨ج) وألزمت المدعى عليه بالمصاريف وأمرت بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

وجاء بأسباب الحكم :

وحيث أنه عن طلب النفاذ المعجل فإن المحكمة تجيبه وذلك عملا بالمادة ٤/٢٩٠ مرافعات .

يؤخذ على هذا الحكم :

إنه إذ قضي بالنفاذ المعجل استنادا إلى المادة ٤/٢٩٠ مرافعات حال أن الحكم انتهائي لدخوله في النصاب الانتهائي للمحكمة الجزئية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

٣- في حالة تسليم المدعى عليه بطلبات المدعي يكون الحكم نهائيا نافذا بطبيعته لا تسري عليه أحوال النفاذ المعجل :

[الدعوى رقم ... مدني كلي :]

الوقائع :

دعوى صحة توقيع . طلب المدعي الحكم بصحة توقيع المدعى عليه على عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٨١/٤/١١ وإلزام المدعى عليه بالمصاريف وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبغير كفالة . حضر المدعي وقدم حافظة مستندات طويت على عقد البيع موضوع الدعوى كما حضر المدعى عليه وسلم للمدعي بطلباته وقد قضت المحكمة بصحة توقيع المدعى عليه على عقد البيع وألزمت المدعي بالمصاريف وأمرت بشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

وجاء بأسباب الحكم :

حيث إن المدعى عليه لم يجحد توقيعه على عقد البيع ومن ثم فإن المحكمة تجيب المدعي إلى طلبه بشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وذلك عملا بالمادة ٤/٢٩٠ مرافعات .

يؤخذ على هذا الحكم :

قضاؤه بالنفاذ المعجل على سند من المادة ٤/٢٩٠ مرافعات حال تسليم المدعى عليه بالطلبات مما يكون معه الحكم نهائيا نافذا بطبيعته لا تسري عليه أحوال النفاذ المعجل بما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون .

٤- في حالة موافقة المدعى عليه في عقد الصلح على الحكم للمدعي بطلباته يكون الحكم نهائيا لا تسري عليه أحوال النفاذ المعجل :

[الدعوى رقم ... مدني كلي :]

الوقائع :

دعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٧٨/١٢/٣ والمتضمن بيع المدعى عليه للمدعي قطعة أرض زراعية مساحتها عشرة قراريط لقاء ثمن قدره ١٥٠٠ ج وإلزام المدعى عليه بالمصاريف وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة ، وبالجلسة المحددة حضر المدعي وقدم حافظة مستندات طويت على عقد البيع موضوع الدعوى ، وعقد صلح موقع عليه منه ومن المدعى عليه يتضمن موافقة المدعى عليه على الحكم للمدعي بصحة ونفاذ العقد .. وصمم على الطلبات والتزم بالمصاريف وحضر المدعى عليه وأقر بالبيع وبما جاء بمحضر الصلح ، وقد قضت المحكمة بصحة ونفاذ عقد البيع وألزمت المدعي بالمصاريف وأمرت بشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

وجاء بأسباب الحكم :

وحيث إنه عن طلب النفاذ المعجل بلا كفالة فإن المحكمة تجيبه وتقضي به وذلك عملا بالمادة ٤/٢٩٠ مرافعات وذلك لابتناء الحكم على سند عرفي غير مجحود .

يؤخذ على هذا الحكم :

إنه لما كان المدعى عليه قد وافق في عقد الصلح الموقع عليه منه على الحكم للمدعي بصحة ونفاذ العقد فيكون الحكم نهائيا غير قابل للطعن فيه عملا بالمادة ٢١١ من قانون المرافعات وواجب النفاذ بطبيعته فلا تسري عليه قواعد النفاذ المعجل فإن الحكم إذ أمر بالنفاذ المعجل على سند من المادة ٤/٢٩٠ من ذات القانون يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

٥- يجب إسناد النفاذ المعجل في الدعاوى العمالية إلى قانون العمل بدون قانون المرافعات :

[الدعوى رقم ... مدني كلي :]

الوقائع :

دعوى عمالية – طلب المدعي الحكم ضد المدعى عليه بصفته بأحقيته في الترقية إلى الفئة الرابعة اعتبارا من ١٩٧٦/١٢/٢٩ مع كافة ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وإلزام المدعى عليه بصفته بالمصروفات وأتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .. قضت المحكمة بندب خبير في الدعوى والذي قدم تقريرا ضمنه أن المدعي استوفى شروط الترقية وانتهى إلى أحقيته في الترقية إلى الفئة الرابعة .. قضت المحكمة بجلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦ بأحقية المدعي في

الترقية إلى الفئة الرابعة اعتبارا من ١٩٧٦/١٢/٢٩ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية قدرها ١١٥ ج وألزمت المدعى عليه بصفته بالمصاريف وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة وأمرت بشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

وجاء بأسباب الحكم :

وحيث إنه عن طلب النفاذ المعجل فإن المحكمة تجيبه وذلك عملا بالمادة ٦/٢٩٠ مرافعات وذلك لأن في تأخير تنفيذ الحكم ضرر جسيم يلحق بمصلحة المدعي ويتمثل في حرمانه من الترقية وفروق أجره.

يؤخذ على هذا الحكم :

إنه لما كان الحكم صادرا في دعوى مطالبة وكانت المحكمة قد قضت بالنفاذ المعجل على سند من أحكام قانون المرافعات حال أن نص المادة ٦ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ هو الواجب التطبيق في هذا الخصوص فإن الحكم يكون قد أخطأ في القانون .

٦- يجب على المحكمة أن تتبين في حكمها المبررات التي استندت إليها في الأمر بالنفاذ المعجل عملا بالفقرة السادسة من المادة ٢٩٠ مرافعات:

[الدعوى رقم ... مدني كلي :]

الوقائع :

دعوى مطالبة بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ ٢٠٠ ج تعويضا عما أصابه من ضرر مادي وأدبي من جراء التعدي الذي وقع

عليه من المدعى عليه والذي أحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي المرفق بالجنحة التي قضي فيها نهائيا بمعاقبة المدعى عليه بالحبس لمدة أسبوعين .. وطلب إلزام المدعى عليه بالمصاريف وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .. وقد قضت المحكمة بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ ١٥٠ ج وألزمت المدعى عليه بالمصاريف وأمرت بشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

وجاء بأسباب الحكم :

وحيث إنه عن طلب النفاذ المعجل فإن المحكمة تقضي به وتلك عملا بالمادة ٢٩٠/٦ مرافعات .

يؤخذ على هذا الحكم :

قضاؤه بالنفاذ المعجل على سند من الفقرة السادسة من المادة ٢٩٠ مرافعات دون بيان وجه الضرر الجسيم الذي يلحق بمصلحة المحكوم له من تأخير التنفيذ بما يعيبه بالقصور .

٧- الطعن في قرار لجنة طعن الضرائب لا يعتبر عملا تجاريا ولا يسري عليه نص المادة ٢٨٩ مرافعات :

[الدعوى رقم ... مدني كلي :]

الوقائع :

طعن ضريبي . رفعه الطاعن ضد مصلحة الضرائب . بطلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه واعتبار صافي أرباح الطاعن عن سنة ١٩٧٦ مبلغ ٣٥٠ ج مع إلزام مصلحة الضرائب بالمصروفات والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل

وبلا كفالة .. ندبت المحكمة خبيرا في الدعـــوى ، وقــد باشــر الخبــير المأمورية ثم قدم تقريره الذي انتهى فيه إلى أن صافي أرباح الطاعن عــن سنة النزاع ٣٥٠ ج .. وقد قضت المحكمة للطاعن بطلبه واعتبار صـــافي أرباحه مبلغ ٣٥٠ ج عن ســـنة ١٩٧٦ وألزمــت مصلحــة الضرائــب بالمصاريف وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة وأمرت بشمول الحكــم بالنفاذ المعجل بشرط تقديم كفالة .

وجاء بأسباب الحكم :

وحيث إن الحكم قد صدر في مادة تجارية ومن ثم فهو نافذ بقـــوة القانون بشرط تقديم كفالة وفقا للمادة ٢٨٩ مرافعات .

يؤخذ على هذا الحكم :

إنه إذا اعتبر الحكم صادرا في مادة تجارية - حال أن الطعن فــي قرار لجنة طعن الضرائب لا يعتبر عملا تجاريا - ورتب على ذلك نفــاذه معجلا بقوة القانون بشرط تقديم كفالة وفقا للمادة ٢٨٩ مرافعات فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

٨- اختصاص قاضي التنفيذ بدعوى عدم الاعتداد بالحجز في المنازعـات الناشئة عن تطبيق القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ولا تختــص بذلــك لجنــة فحص المنازعات المنصوص عليها في المادة ١٥٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

- الحكم في الدعوى رقم ... تنفيذ اسكندرية :

أقامها المدعي بصحيفة طلب في ختامها قبـــول الاشــكال شــكلا وبعدم الاعتداد بالحجز الإداري الموقع من المدعـــى عليــه الأول علـــى

مستحقات المدعي تحت يد المدعى عليه الثاني استنادا إلى عدم إعلانه بالحجز طبقا لأحكام القانون مما يكون معه الحجز باطلا .

وبتاريخ ... قضت المحكمة في مادة تنفيذ وقتية بعدم قبول الاشكال وألزمت المستشكل المصاريف وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة .

وجاء بأسباب هذا الحكم :

وحيث إنه عن الدفع المبدي من الهيئة بعدم قبول الدعوى فلما كانت المادة ١٥٧ من القانون ٧٥/٧٩ تنص على أن تنشأ بالهيئة المختصة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون ... وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على التجاء المدعية إلى اللجنة المذكورة ... الأمر الذي يكون معه هذا الدفع في محله وتقضي المحكمة تأسيسا على ما تقدم بعدم قبول الاشكال لعدم عرضه على اللجنة المذكورة .

وحيث إنه عن المصاريف شاملة لقاء أتعاب المحاماة فيلزم بها المستشكل لخسرانه الاشكال عملا بالمادة ١/١٨٤ مرافعات .

يؤخذ على هذا الحكم :

لما كانت الدعوى المطروحة إن هي إلا دعوى عدم اعتداد بالحجز الإداري الموقع على ما للمدين لدى الغير استنادا إلى بطلان الحجز لعدم إعلان المدعي بالحجز طبقا لأحكام القانون ولا تعد على هذا الأساس منازعة ناشئة على تطبيق أحكام القانون رقم ٧٥/٧٩ وإذ غاب عن الحكم هذا النظر وقضى بعدم قبولها لعدم عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات المنصوص عليها في المادة ١٥٧ من القانون سالف الذكر فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

٩- يترتب على المنازعة في أصل المبالغ المحجوز من أجلها وقف إجراءات الحجز الإداري لحين الفصل نهائيا في النزاع .

- الحكم الصادر في الدعوى رقم ... تنفيذ اسكندرية :

إشكال وقتي بطلب وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين الموقع على منقولات الشركة المستشكلة إلى أن يفصل نهائيا في الدعوى رقم ... مدني كلي اسكندرية على سند من توقيع الحجز وفاء لمديونية غير صحيحة ومتنازع فيها لأسباب موضوعية فضلا عن أن المادة ٢٧ من القانون رقم ٥٥/٣٠٨ بشأن الحجز الإداري رتبت على رفع الدعوى بالمنازعة في أصل المبالغ المطلوبة وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين .

وبتاريخ ... قضت المحكمة في مادة تنفيذ وقتية بقبول الإشكال شكلا ورفضه موضوعا .

وجاء بأسباب هذا الحكم :

وحيث إنه عن السبب الثاني وهو أن الشركة قد أقامت الدعوى رقم... مدني كلي اسكندرية ببراءة ذمتها من مبلغ الدين فإنه من المسلم به قانونا أن مجرد رفع تلك الدعوى لا يعني براءة ذمة الشركة المستشكلة من مبلغ الدين ويكون هذا السبب بدوره في غير محله .

يؤخذ على هذا الحكم :

لما كان من المقرر طبقا للمادة ٢٧ من القانون ٥٥/٣٠٨ أنه يترتب على المنازعة في أصل المبالغ المطلوبة وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين إلى أن يفصل نهائيا في النزاع وكان الثابت من مدونات الحكم أن المستشكلة أقامت الدعوى رقم ... مدني كلي إسكندرية بطلب براءة ذمتها من مبلغ الدين المحجوز من أجله بما يتعين معه إجابتها إلى

طلبها بوقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين، وإذ خالف الحكم هذا النظر وقضى برفض الإشكال يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

١٠- الدعوى بالأحقية في الوديعة دعوى موضوعية عادية لا يختص بها قاضي التنفيذ نوعيا وإنما تخضع للقواعد العامة في الاختصاص .

- الحكم في الدعوى رقم ...تنفيذ اسكندرية :

أقامتها المدعية بطلب الحكم بصفة مستعجلة بأحقيتها في صرف وديعتين على سند من أن الوديعتين تم إيداعهما بمعرفة المدعي عليهم من الرابعة إلى العاشرة على ذمة الفصل في قضيتين شفعة على أن تصرفا لمن يستحقهما قانونا بعد الفصل نهائيا في الدعويين وقد أصبح الحكم نهائيا فيهما لصالح المدعي عليهم من الرابعة حتى العاشرة فاستحقت المدعية بذلك قيمة الوديعتن إلا إنها فوجئت عندما تقدمت لصرف قيمة الوديعتين بامتناع المدعى عليه الثالث عن الصرف بزعم أن المدعى عليهما الأول والثاني أوقعا حجز ما للمدين لدى الغير سدادا للمديونية المستحقة على المدعى عليهم من الرابعة حتى الثالث عشر وبتاريخ ... قضت المحكمة في مادة تنفيذ موضوعية بعدم الاعتداد بالحجز الموقع من الدعى عليهما الأول والثاني على الوديعين رقمي ... وأحقية المدعية في صرف قيمة الوديعتين المذكورتين طبقا لشروط إيداعهما مع إلزام المدعى عليهما الأول والثاني المصاريف وخمسة جنيهات أتعاب محاماة.

وجاء بأسباب هذا الحكم :

وحيث إنه عن التكييف الصحيح للدعوى الماثلة فإنها في حقيقتها منازعة تنفيذ موضوعية يختص بنظرها نوعيا قاضي التنفيذ أيا كانت قيمة الوديعة .

وحيث إنه يبين من مطالعة الأوراق والقضيتيـــن المنضميــن أن الحكم فيها قد أصبح نهائيا لصالح المدعى عليهم من الرابعة حتى العاشـرة الأمر الذي تكون معه الوديعتين موضوع الدعوى حقــا للمدعيــة لأنـــهما يمثلان ما سبق أن قامت بدفعه سلفا من ثمن الشــــراء لتلــك المصنعيــن (العقارين المشفوع فيهما) للبائعين .

وحيث إنه يشترط في المحال المحجوز عليه حجز ما للمدين لــدى الغير أن يكون مملوكا للمحجوز عليه .

ولما كان ما تقدم وكان هذا المملوك باعتباره أثرا من آثار الحكــم بالشفعة قد كشف نهائيا عن أن المال محل الحجز وهو الوديعتيــن محــل الدعوى غير مملوك لمن وقع عليه لدى المحجوز لديه الأمر الذي يــؤدي إلى بطلان الحجز المذكور ويتعين عدم الاعتداد به .

يؤخذ على هذا الحكم :

إذ كان الثابت من الأوراق أن طلبات المدعية هي الحكم بأحقيتــها في صرف الوديعتين فإن التكييف القانوني الصحيح للدعوى أنها دعـــوى موضوعية مما لا يدخل في الاختصاص النوعي لقاضي التنفيذ وإذ خــالف الحكم هذا النظر وتصدى للفصل في موضوعها على سند من أنها منازعـة موضوعية في التنفيذ فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون .

أنه إذ قضى بعدم الاعتداد بالحجز الموقع علــى الوديعتيـن دون طلب من المدعية يكون معيبا بمخالفة القانون لقضائـــه بمــا لــم يطلبــه الخصوم.

١١- أحكام النفقة تبقى لها حجيتها المؤقتة قائمة ما لم تتغير مراكز الخصوم بعد صدورها .

- الحكم في الدعوى رقم ... تنفيذ إسكندرية :

إشكال وقتي في تنفيذ حكم نفقة عن الفترة من ... حتى ... بمبلغ ٦١٢,٤٦٠ على سند من أن المستشكل استصدر الحكم رقم ... أحوال جزئي باب شرقي بتخفيض المقرر لأجر الحضانة إلى خمسين جنيها بدلا من ثمانين جنيها وتخفيض المقرر لأجر مسكن الحضانة إلى ثلاثين جنيها بدلا من خمسين جنيها وسدد للمحضر المبلغ المنفذ به مخصوما منه قيمة ما خفضه الحكم سالف الذكر وقدره ٤٦٢,٤٦٠ جنيه .

وقدم المستشكل صورة رسمية من الحكم رقم ... أحوال جزئي باب شرقي الصادر بتاريخ ... والذي قضى بتخفيض النفقة المقضـي بها بالحكم رقم ... أحوال شخصية مستأنف إسـكندرية مـن تـاريخ صدوره على النحو السالف الذكر .

وبتاريخ ... قضت المحكمة بقبـول الإشـكال شـكلا وفـي الموضوع بوقف تنفيذ الحكم .

وجاء بأسباب هذا الحكم :

وحيث إن المادة ٣٤٣ من المرسوم بقانون ... بشـأن لائحـة ترتيب المحاكم الشرعية تنص على أنه لا يجوز تنفيذ حكم إلا إذا كان مشمولا من المحكمة التي أصدرته بصيغة التنفيذ . وحيث إنه يبيـن من مطالعة الصورة المطابقة للأصل من الحكم رقم ... المقـدم مـن المستشكل أنها لا تحمل الصيغة التنفيذية الأمر الـذي يكـون معـه الإشكال برمته في غير محله وتقضي المحكمة برفضه مـع تغريـم المستشكل .

يؤخذ على هذا الحكم :

إذ كان الثابت من الأوراق أن المستشكل ضدها شرعت فـي التنفيذ بحكم النفقة رقم ... أحوال مستأنف وكان المقـرر أن أحكـام النفقة لا تحوز إلا حجية مؤقتة فتبقى قائمة مـا لـم تتغـير مراكـز الخصوم بعد صدورها ، وكان الثابت أيضا أن مراكز الخصـوم قـد تغيرت بصدور الحكم رقم ... أحوال جزئي باب شرقي بتعديل النفقـة المقضي بها بالحكم المنفذ بالتخفيض اعتبارا من تاريخ سابق علـى

الفترة المنفذ بها وأن المستشكل قام بدفع المبلغ المستحق للمستشكل ضدها للمحضر عن الفترة المنفذ بها وفقا لما قضى به الحكم الصادر بتخفيض النفقة ، وإذ غاب عن الحكم هذا النظر وقضى برفض الإشكال على سند من أن صورة الحكم القاضي بالتخفيض لا تحمل الصيغة التنفيذية فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

١٢- الوفاء الجزئي من المستشكل لا يصلح سببا لوقف التنفيذ في دعاوى الطرد للتأخير في سداد الأجرة إعمالا للشرط الصريح الفاسخ في عقد الإيجار .

- الحكم في الدعوى رقم ... تنفيذ إسكندرية :

إشكال وقتي في تنفيذ الحكم رقم ... مدني مستعجل الصادر بتاريخ... والذي قضى بطرد المستشكل لتحقق الشرط الفاسخ الصريح لتأخره في سداد الأجرة وقدرها ١٠٧٣,٢٣٠ على سند من براءة الذمة المستشكل قدم المستشكل إنذار عرض لمبلغ ٦١٢,٧٢٠ جنيه بتاريخ / / ومحضر إيداع للمبلغ سالف الذكر .

وبتاريخ .... قضت المحكمة بقبول الإشكال شكلا وفي الموضوع بوقف تنفيذ الحكم .

وجاء بأسباب هذا الحكم :

وحيث إنه يبين من ظاهر الأوراق أن المستشكل ضده وصحتها المستشكل - قام بإيداع المبلغ المتبقي من الأجرة عن الفترة التي صدر بشأنها الحكم المستعجل وقد رفضت المستشكل ضدها الثانية استلام المبلغ وتم إيداعه قانونا الأمر الذي يكون معه المركز

القانوني للخصوم قد تغير بمعنى صدور المذكور تقضي المحكمة بوقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه .

يؤخذ على هذا الحكم :

إذ كان المقرر أن الوفاء الجزئي لا يصلح سببا لوقف التنفيذ وأنه يشترط لوقف تنفيذ الحكم المستشكل الصادر بالطرد إعمالا للشرط الصريح الفاسخ للتأخير في سداد الأجرة سداد الأجرة والمصاريف والأتعاب ، وإذ قضى الحكم بوقف التنفيذ على سند من إيداع المستشكلة لمبلغ ٦١٢,٧٢٠ وأن هذا المبلغ يمثل الأجرة المتبقية عن الفترة التي صدر بشأنها الحكم المستعجل حال أن الثابت من الأوراق أن الحكم المستشكل في تنفيذه قضى بطرد المستشكل لتأخره في سداد أجرة قدرها ١٠٧٣,٢٣٠ فإنه يكون قد أخطأ في استخلاص الواقع في الدعوى مما جره إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

١٣- تأسيس الإشكال الوقتي في التنفيذ على أسباب موضوعية لا يعني حرمان قاضي التنفيذ بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة من بحث تلك الأسباب بحثا ظاهريا للتعرف على نصيبها من الجد توصلا إلى القضاء بالإجراء الوقتي المطلوب إلا إذا استبان من البحث الظاهري أن إجابة المستشكل إلى طلبه تنطوي على مساس بالموضوع .

- الحكم في الدعوى رقم ... تنفيذ إسكندرية :

إشكال وقتي أبدى أمام المحضر في تنفيذ حكم عمال مستعجل استنادا لأسباب منها أن طالب التنفيذ قدم شهادة بسعر الدولار بتاريخ ... بينما

يقضي الحكم بسداد مائتي دولار شهريا أو ما يعادلها بالجنيه المصري وقت صدور الحكم في ... كان سعر الدولار في هذا التاريخ رسميا هو مبلغ ...

وبتاريخ ... قضت المحكمة بقبول الإشكال شكلا ورفضه موضوعا .

وجاء بأسباب هذا الحكم :

وحيث إن ما ذكرته الشركة المستشكلة أن المستشكل ضده قد تقاضى أجره عن شهر يناير ... فإن هذا السبب من الأسباب السابقة على صدور الحكم وتلتفت عنه المحكمة حيث إنه يبين من ظاهر الأوراق ومن مطالعة باقي الأسباب التي استندت عليها الشركة المستشكلة أنها أسباب موضوعية لا يتسع لبحثها مجال هذا الإشكال بحكم طبيعته القانونية وطريقة إقامته أمام المحكمة بمعرفة السيد المحضر الأمر الذي يكون معه الإشكال برمته على غير أساس .

ويؤخذ على هذا الحكم :

إذ كان المقرر أن تأسيس الاشكال الوقتي في التنفيذ على أسباب موضوعية لا يعني حرمان قاضي التنفيذ بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة من بحث تلك الأسباب بحثا ظاهريا للتعرف على نصيبها من الجد توصلا إلى القضاء بالإجراء الوقتي المطلوب إلا إذا استبان من البحث الظاهري أن إجابة المستشكل إلى طلبه تنطوي على مساس بالموضوع وإذ قضى الحكم برفض باقي أسباب الاشكال ومنها منازعة المستشكل في سعر صرف الدولار وهو ما يترتب عليه تحديد قيمة المبلغ الملزم بدفعه للمستشكل ضده على سند من أنه سبب موضوعي لا يتسع لبحثه مجال الاستشكال الوقتي فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون .

١٤- يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقـــائع الدعـــوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفاعهم الجوهري .

- الحكم في الدعوى رقم ... تنفيذ إسكندرية :

إشكال وقتي بصحيفة في حكم نفقة مؤقتة وخلت أسباب الحكم من بيان للحكم المستشكل فيه ومضمونه وتبين أن الحكم الصادر في الدعـــوى رقم... أحوال جزئي إسكندرية وبتاريخ ...قضـــت المحكمـــة بقبـــول الإشكال شكلا ورفضه موضوعا .

وجاء بأسباب هذا الحكم :

وحيث إنه عن السبب الأول وهو أن الحكم المنفذ به وقتي فقد نصت المادة ٨٨٧ من قانون المرافعات على أن النفاذ المعجل واجب بقوة القانون لكل حكم صادر بالنفقة .

ويؤخذ على هذا الحكم :

١- لما كان من المقرر قانونا طبقا للمادة ١٧٨ أنه يجب علـــى أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفاعهم الجوهري ويترتب على القصور فـــي أسباب الحكم الواقعية بطلان الحكم ، ولما كانت أسباب الحكم قـــد خلت من بيان للحكم المستشكل فيه ومضمونه وإذ قضى الحكـــم بقبول الإشكال شكلا ورفضه موضوعا دون بيان ذلك الحكم فإنـــه يكون معيبا بالقصور .

٢- خطأه في الاستناد إلى نص المادة ٨٨٧ من قانون المرافعات حالة إنها لا تنطبق إلا في مواد الأحوال الشخصية بالنسبة للأجانب .

١٥- طلب الحكم بعدم الاعتداد بالتنفيذ وإعادة الحال إلى ما كانت عليه هو طلب موضوعي يرفع بإجراءات الدعوى العادية ويخرج عن نطاق اختصاص قاضي التنفيذ بوصفه مادة تنفيذ مستعجلة .

- الحكم في الدعوى رقم ... تنفيذ إسكندرية :

إشكال وقتي بصحيفة طلب وقف تنفيذ الأمر الصادر من قاضي التنفيذ بتاريخ ... وتظلم من الأمر الصادر من قاضي التنفيذ بتاريخ ... بطلب إلغائه .

وإشكال وقتي بصحيفة بطلب وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه.

وإشكال وقتي أبدي أمام المحضر .

وإشكال وقتي آخر أبدي أمام المحضر .

ثم عدلت الطلبات في الدعاوى سالفة الذكر إلى الحكم بعدم الاعتداد بما تم من إجراءات تنفيذ الحكم وإعادة الحال إلى ما كانت عليه .

وبتاريخ ... قضت المحكمة في مادة تنفيذ مستعجلة أولا : بعدم قبول الدعويين رقمي ... تنفيذ الإسكندرية وألزمت المدعيين المصاريف وعشرة جنيهات أتعاب محاماة . ثانيا : برفض الدعاوى

أرقام ... و ... و ... تنفيذ الإسكندرية وألزمت المدعي المصاريف وعشرة جنيهات أتعاب محاماة .

وجاء بأسباب هذا الحكم :

وحيث إنه عن موضوع الدعويين رقمي ... ، ... تنفيذ إسكندرية أما المنازعات المستعجلة التالية لتمام التنفيذ وكذلك المنازعات الموضوعية المتعلقة بالتنفيذ فإنها تعتبر منازعات أو خصومات عادية ترفع بالطريق المعتاد وكانت طلبات المدعيين في الدعويين المذكورتين هي الحكم بعدم الاعتداد بالتنفيذ وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ذلك التنفيذ وبالتالي فإن هذه الطلبات باعتبارها طلبات موضوعية تكون قد عرضت على المحكمة بغير الطريق المرسوم لها باعتبارها دعوى عادية إشكالا وقتيا الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعويين لرفعهما بغير الطريق القانوني .

يؤخذ على هذا الحكم :

إنه إذ قضى في منطوقه باعتبار مادة النزاع مادة تنفيذ مستعجلة بينما انتهى في أسبابه إلى عدم قبول الدعويين رقمي ... ،... لرفعها بغير الطريق القانوني تأسيسا على رفعهما بطريق إيدائهم أمام المحضر وإن طلب الحكم بعدم الاعتداد بالتنفيذ وإعادة الحال إلى ما كانت عليه هو طلب موضوعي يكون معيبا بالتناقض .

١٦- تصالح المستشكل ضدها مع المستشكل يعد سببا لاحقا على صدور الحكم المستشكل في تنفيذه ولا يجوز لقاضي التنفيذ رفض الإشكال موضوعا باعتبار هذا السبب سابق على صدور الحكم المستشكل فيه .

- الحكم في الدعوى رقم ... تنفيذ إسكندرية :

إشكال وقتي في تنفيذ حكم حبس لدين نفقة على سند من تصالح المستشكل ضدها على المستشكل وعودتها لعصمته وبتاريخ ... قضت المحكمة في مادة تنفيذ وقتية بقبول الإشكال شكلا ورفضه موضوعا .

وجاء بأسباب الحكم :

ولما كان المستشكل لم يؤد ما حكم به ولم يحضر كفيلا بل استند في إشكاله إلى أسباب سابقة على الحكم المستشكل في تنفيذه الأمر الذي يكون معه الإشكال في غير محله .

ويؤخذ على هذا الحكم :

إنه لما كان ما استند إليه المستشكل من تصالح المستشكل ضدها معه وعودتها لعصمته يعد سببا لاحقا على صدور المستشكل في تنفيذه فإن الحكم إذ قضى برفض الإشكال من دعامة منه على أن هذا السبب يعد سابقا على الحكم يكون قد قام على أساس قانوني خاطىء في هذا الصدد .

١٧- الغاية من إعلان السند التنفيذي إلى المدين هي إعلانه بوجوده وإخطاره بما هو ملزم بأدائه على وجه اليقين وتخويله إمكان مراقبة استيفاء السند المنفذ به لجميع الشروط الشكلية والموضوعية التي يكون بتوافرها صالحا للتنفيذ بمقتضاه ولا تكون الغاية منه قد تحققت بقبول المستشكل وإقامته الإشكال .

- الحكم الصادر في الدعوى رقم ... تنفيذ إسكندرية :

إشكال وقتي في تنفيذ حكم على سند من بطلان إعلان السند التنفيذي لعدم بيان صفة المستشكل كوارث والمال الذي يؤدى منه المبلغ المحكوم به ووجوب أدائه من التركة بالمخالفة لمنطوق الحكم المنفذ به وبتاريخ ... قضت المحكمة بقبول الإشكال شكلا ورفضه موضوعا .

وجاء بأسباب الحكم :

وحيث تأسيسا على ما تقدم فإنه يبين من مطالعة أسباب ومنطوق الحكم المنفذ به أن المستشكل قد صدر الحكم ضده بصفته الشخصية وتم إعلانه بالسند التنفيذي بصفته الشخصية وفي التعوض لمدى صحة اختصامه بصفته الشخصية أم بصفته وارثا مساس بحجية الحكم المنفذ به مما يكون قد اندرج ضمن الدفوع في الدعوى فضلا عن أن الغاية من إجراءاته إعلان السند التنفيذي قد جققت بقبول المستشكل وإقامته لهذا الإشكال طعنا على الحكم الصادر ضده .

ويؤخذ على هذا الحكم :

انطوائه على تقرير قانون خاطئ لما أورده بأسبابه من أن الغاية من إجراءات إعلان السند التنفيذي قد تحققت بقبول المستشكل وإقامته للإشكال الماثل طعنا على الحكم الصادر ضده حالة أن الغاية من إعلان السند التنفيذي إلى المدين هي إعلانه بوجوده وإخطاره بما هو ملزم بأدائه على وجه اليقين وتخويله إمكان مراقبة استيفاء السند المنفذ به لجميع الشروط الشكلية والموضوعية التي يكون بتوافرها صالحا للتنفيذ بمقتضاه .

١٧م- القصور في أسباب الحكم الواقعية وخلوه من أسباب تحمل قضاؤه بقبول الإشكال شكلا يترتب عليه بطلان الحكم .

- الحكم في الدعوى رقم ... تنفيذ إسكندرية :

إشكال وقتي أبدى أمام المحضر .

وبتاريخ ... قضت المحكمة في مادة تنفيذ وقتية بقبول الإشكال شكلا ورفضه موضوعا .

وخلا الحكم من أسباب تحمل قضائه بقبول الإشكال شكلا .

ويؤخذ على هذا الحكم :

خلوه من أسباب تحمل قضاءه بقبول الإشكال شكلا بما يعيبه بالقصور المبطل في هذا الصدد .

١٨-رفض الإشكال على سند من أن المستشكل لم يبد سببا لإشكاله رغم أن الثابت من الأوراق أنه استند إلى سبب عدم المديونية يكون الحكم قد جاء مخالفا للثابت بالأوراق .

- الحكم في الدعوى رقم ... تنفيذ إسكندرية :

إشكال وقتي أبدى أمام المحضر في تنفيذ أمر أداء على سند من أن المستشكل غير مدين وبتاريخ ... قضت المحكمة بقبول الإشكال شكلا ورفضه موضوعا .

وجاء بأسباب هذا الحكم :

وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان المستشكل لم يتظلم من الأمر المستشكل فيه وقد أعلن به قانونا ولم يبد ثمة سبب لإشكاله الأمر الذي يكون معه هذا الإشكال في غير محله وتقضي المحكمة برفضه مع تغريم المستشكل .

ويؤخذ على هذا الحكم :

إنه إذ قضى برفض الإشكال على سند من أن المستشكل لم يبد سببا لإشكاله حال أن الثابت من الأوراق أنه استند إلى عدم مديونيته يكون معيبا بمخالفة الثابت بالأوراق مما حجبه عن التصدي لسبب الإشكال .

١٩- الإشكال في مواد الولاية على المال للمصريين تنطبق عليه المادة ١٠١٩ من قانون المرافعات في حين أن المادة ٨٨٨ تنطبق على الأحوال الشخصية للأجانب .

- الحكم في الدعوى رقم ... تنفيذ إسكندرية :

إشكال وقتي في تنفيذ قرار صادر في مادة ولاية على المال وبتاريخ .. قضت المحكمة في مادة تنفيذ مستعجلة بعدم قبول الإشكال.

وجاء بأسباب هذا الحكم :

وكان يبين من مطالعة محضر التسليم المؤرخ ... أن القرار المطلوب وقف تنفيذه قد تنفذ قبل إيداع صحيفة الإشكال في ... وقد تم التنفيذ المذكور قانونا نفاذا لحكم المادة ٨٨٨ من قانون المرافعات .

ويؤخذ على هذا الحكم :

خطأه في الاستناد لنص المادة ٨٨٨ من قانون المرافعات حالة أنها لا تنطبق إلا في مواد الأحوال الشخصية بالنسبة للأجانب وحالة أن المادة ١٠١٩ من ذات القانون هي الواجبة التطبيق .

٢٠- لابد من وكالة خاصة في الصلح الذي يكون في قوة السند التنفيذي طبقا للمادة ٧٦ مرافعات ولابد من إطلاع المحكمة على سند هذه الوكالة.

- الحكم في الدعوى رقم ... تنفيذ إسكندرية :

إشكال وقتي في تنفيذ حكم وبتاريخ ... قضت المحكمة بإثبات الصلح الشفوي الذي تم بين المستشكل ووكيل المستشكل ضده بجلسة اليوم وجعله في قوة السند التنفيذي .

وجاء بأسباب الحكم :

قد اطلعت المحكمة على توكيل المستشكل ضده فوجدته يبيح بالصلح .

ويؤخذ على هذا الحكم :

إذ كان المقرر طبقا للمادة ٧٦ مرافعات أنه لابد من وكالة خاصة في الصلح فإن الحكم إذ قضى بإثبات الصلح الشفوي المبدى بمحضر الجلسة وجعله في قوة السند التنفيذي على سند من إطلاع المحكمة على توكيل الحاضر عن المستشكل ضده الذي يبيح الصلح حال أن الثابت من محاضر الجلسات أنها خلت مما يدل على اطلاع المحكمة على سند وكالته فإنه يكون قد أقام قضاءه على ما لا أصل له بالأوراق .

٢١- لا يجوز للوصي الصلح على أموال القاصر إلا بإذن من المحكمة وإلا كان تصرفه باطلا لمصلحة القاصر طبقا للمادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ٥٢/١١٩ بشأن الولاية على المال .

- الحكم في الدعوى رقم... تنفيذ إسكندرية :

إشكال وقتي في تنفيذ حكم وتبين أن بعض المستشكل ضدهم قصر مشمولين بوصاية والدتهم وبتاريخ ... قضت المحكمة بإلحاق محضر الصلح المؤرخ ... بمحضر جلسة اليوم وإثبات محتواه فيه وجعله في قوة السند التنفيذي وتبين من محضر الصلح أنه تضمن نزول المستشكل ضدهم عن مبلغ أربعة آلاف جنيه .

وجاء بأسباب الحكم :

وحيث إن هذا الصلح لا يتعارض مع النظام العام أو الآداب .

ويؤخذ على هذا الحكم :

لما كانت المادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ٥٢/١١٩ بشأن الولاية على المال لا تجيز للوصي الصلح على أموال القاصر إلا بإذن من المحكمة وإلا كان تصرف الوصي باطلا لمصلحة القاصر وإذ قضى الحكم بإلحاق محضر الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله في قوة السند التنفيذي على سند من أنه لا يتعارض مع النظام العام حال إن الثابت من الأوراق تم بين أطرافه قصرا مشمولين بوصاية والدتهم دون أن يستظهر صدور إذن من المحكمة للوصية بالصلح على أموال القصر فإنه يكون معيبا بالقصور .

٢٢- القضاء بأتعاب المحاماة لمن كسب الدعوى .

- الحكم الصادر في الدعوى رقم ... تنفيذ إسكندرية :

لما كان مناط القضاء بأتعاب المحاماة لمن كسب الدعـــوى أن يكون قد أحضر محاميا للمرافعة فيها ، ولو كان الثابت مـــن الأوراق أن المستشكل ضدها لم يحضر عنها محام فإن الحكم إذ قضى برفض الإشكال وإلزام المستشكل بأتعاب المحاماة يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

٢٣- الإلزام بالمصاريف يكون للخصوم الحقيقيين في الدعوى .

- الحكم الصادر في الدعوى رقم ... تنفيذ إسكندرية :

إلزام المستشكل ضده العاشر بمحضـــر أول محكمـــة العطـــارين - بالمصاريف مع باقي المستشكل ضدهم حالة أنه خصم غير حقيقي بما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

٢٤- يجب على المحكمة أن تفصل في طلب النفاذ مادام معروضـــا عليه .

- الحكم في الدعوى رقم ... تنفيذ إسكندرية :

يجب على الحكم أن يفصل في طلب النفاذ لأن إغفاله الفصـــل في طلب النفاذ يعيبه بمخالفة القانون .

٢٥- يشترط لقبول المتدخل هجوميا في الدعوى ألا يكـون ممثـلا فيها وأن يكون له مصلحة من وراء تدخله في الدعوى .

- الحكم الصادر في الدعوى رقم ... تنفيذ إسكندرية :

إشكال وقتي في تنفيذ حكم مستعجل قضى بتمكين المستشـكل ضده الأول من العين التي باعها له المستشكل .

أدخل المستشكل أخرى في الإشكال تقدم الحاضر عن المقيمـة المدخلة إعلان وراثة وتدخل هجوميا بطلب رفض الإشكال .

وبتاريخ ... قضت المحكمة في مادة تنفيذ وقتية أولا ... بقبول تدخل ... وفي موضوع التدخل برفضه وألزمتها بمصاريف تدخلها .

ثانيا : بقبول الإشكال شكلا ورفضـه موضوعـا وأمـرت بتغريـم المستشكل عشرين جنيها وألزمته المصاريف وعشرة جنيهات أتعـاب محاماة.

وجاء بأسباب هذا الحكم :

وحيث إنه عن طلب التدخل الهجومي للسيدة / ... فلما كان قد استوفى الأوضاع القانونية المقررة فهو مقبول شكلا وحيث إنه عـن موضوع التدخل الهجومي بطلب وقف تنفيذ الحكم فلما كانت المتدخلة هجوميا لم تحدد أسباب طلبها وقف تنفيذ الحكم الأمر الـذي قضـت المحكمة معه برفض طلبها لعدم جديته .

ويؤخذ على هذا الحكم :

١- إذ كان المقرر أنه يشترط لقبول المتدخل ألا يكـــون طـــالب التدخل ممثلا في الدعوى وأن يكون للمتدخل مصلحة مـــن وراء تدخله ، وكان الثابت أن طالبة التدخل ممثلة في الدعوى بإدخالـــها من جانب المستشكل فإن الحكم إذ قضى بقبول تدخلها على ســـند من أن طلب التدخل استوفى أوضاعه القانونية ودون أن يستظهر ثمة مصلحة لها فإنه يكون فضلا عن قصـــوره معيبـــا بمخالفـــة القانون والخطأ في تطبيقه .

وعلى منطقة الخاطىء إغفاله إلزام المتدخل هجوميا بمقابل أتعاب المحاماة بما يعيبه بمخالفة القانون .

٢٦- التنازل عن الحكم المستشكل فيه بعد صدوره وبيع عين النزاع هي مسألة تدخل في اختصاص قاضي التنفيذ ولا تخرج عن نطاق الإشكال الوقتي ولا يجوز له رفض الإشكال موضوعا بناء على هذا السبب وحده .

- الحكم الصادر في الدعوى رقم ... تنفيذ إسكندرية :

إشكال وقتي بصحيفة في تنفيـــذ حكـــم اســـتنادا إلـــى أن مـــورث المستشكلة ضدهم باع للمستشكل عين النزاع بعد صدور الحكم المستشـــكل في تنفيذه وتنازل عن ذلك الحكم وقدم صورة عقد البيع .

وبتاريخ ... قضت المحكمة في مادة تنفيذ وقتية بقبـــول الإشـــكال شـــكلا ورفضه موضوعا .

وجاء بأسباب الحكم :

وحيث إنه عن موضوع الإشكال وعن السبب الأول والثاني من أسبابه فلما كان المستشكل يستند في إشكاله إلى أن ملكية عين النزاع قد آلت إليه بعد صدور الحكم المستشكل في تنفيذه ولما كان بحث ذلك ينطوي على مساس بالموضوع وهو يخرج عن نطاق هذا الإشكال وفقا لعناصره كإشكال وقتي ؛ الأمر الذي يكون معه السببين في غير محلهما .

ويؤخذ على هذا الحكم :

أنه إذ قضى برفض الإشكال على سند من أن ما يستند إليه المستشكل من ملكيته لعين النزاع بعد صدور الحكم المستشكل في تنفيذه ينطوي على مساس بالموضوع يخرج عن نطاق الإشكال حال أن الثابت من مدوناته أن المستشكل استند إلى تنازل مورث المستشكل ضدهم عن الحكم المستشكل فيه لبيعه للمستشكل عين النزاع بعد صدور الحكم يكون قد أخطأ فهم الواقع في الدعوى مما جره إلى مخالفة القانون .

٢٧- طلب براءة الذمة من مبلغ النفقة من الطلبات المقدرة القيمة في اختصاص قاضي التنفيذ طبقا لقانون المرافعات والمادة ٢٧٥ مرافعات .

- الحكم الصادر في الدعوى رقم .. تنفيذ إسكندرية :

إشكال وقتي بصحيفة في تنفيذ حكم حبس لدين نفقة ثم عدل المستشكل طلباته إلى براءة ذمته .

وبتاريخ ... قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة الإسكندرية الابتدائية .

وجاء بأسباب هذا الحكم :

وحيث إن الدعوى في جوهرها وطبقا للطلبات الختامية للمدعي هو طلب براءة ذمته من مبلغ النفقة المطلوب تنفيذ الحبس عليه بمقتضاه وهو طلب غير مقدر القيمة يخرج عن اختصاص قاضي التنفيذ المحدد في المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات ويدخل في اختصاص المحكمة الابتدائية .

ويؤخذ على هذا الحكم :

إذ كان طلب براءة الذمة من مبلغ النفقة المقضي بحبس المدعي لامتناعه من أدائه من الطلبات المقدرة القيمة وبقدر قيمة المبلغ الذي قضى حكم الحبس بحبسه نظير امتناعه عن أدائه وإذ خالف الحكم هذا النظر وقضى بعدم اختصاص قاضي التنفيذ بنظر هذا الطلب وإحالته إلى المحكمة الابتدائية دون أن يستظهر قيمته على سند من أنه طلب غير مقدر القيمة . فإنه يكون فضلا عن قصوره معيبا بمخالفة القانون .

٢٨- بصدور الحكم الاستئنافي تكون كافة الآثار المترتبة على تنفيذ حكم أول درجة قبل الفصل في الاستئناف والقاضي بطرد المستأجر من العين المؤجرة ملغاة حتى ولو أجر المؤجر العين إلى أخر حسن النية لأن عقده يصبح عديم الأثر بصدور هذا الحكم الاستئنافي .

- الحكم في الدعوى رقم ... تنفيذ إسكندرية :

إشكال وقتي في تنفيذ الحكم رقم ... مدني مستأنف مستعجل الذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف بطرد المستشكل ضده الأول من العين وتسليمها للمستشكل ضده الثاني خالية .

قدم المستشكل صورة من عقد إيجار مؤرخ ... عن العين صادر له من المستشكل ضده الثاني بعد صدور حكم أول درجة بطرد المستشكل ضده الأول منها .

وبتاريخ ... قضت المحكمة بقبول الإشكال شكلا ورفضه موضوعا .

وجاء بأسباب هذا الحكم :

وحيث إن الفقه والقضاء قد استقر على أنه يجوز الإشكال الوقتي من الغير .

وحيث إن البحث في مدى أحقية المستشكل في العين محل التنفيذ من عدمه يحتاج إلى بحث في أصل الحق ولا يتسع له خطأ من هذا الإشكال الأمر الذي يكون معه الإشكال برمته على غير أساس.

ويؤخذ على هذا الحكم :

إذ كان من المقرر أن الحكم الاستئنافي بإلغاء حكم أول درجة يؤدي إلى إلغاء كافة الآثار التي ترتبت عليه بما فيها تنفيذه وأن مبادرة المؤجر الصادر لصالحه حكم الطرد تنفيذه قبل الفصل في الاستئناف المرفوع عنه من المستأجر لا تحول دون عودة المستأجر إلى العين نفاذا لحكم محكمة ثاني درجة القاضي بإلغاء الحكم

المستأنف حتى ولو أجر المؤجر العين إلى آخر حسن النية لأن عقده يصبح عديم الأثر وكان الثابت من الأوراق أن المستشكل ضده الأول طعن على حكم أول درجة الذي قضى لصالح المستشكل ضده الثاني بطرده من العين وأن المستشكل ضده الثاني أجر العين للمستشكل قبل صدور الحكم الاستئنافي بإلغاء حكم الطرد وإذ قضى الحكم برفض الإشكال على سند من أن المستشكل من الغير وأن البحث في مدى أحقيته في العين يحتاج إلى بحث موضوعي متعمد لا يتسع له الإشكال فإنه يكون قد انطوى وقام على أساس قانوني خاطيء .

٢٩- اعتبار المستشكل من الغير وأن التنفيذ يتعارض مع حقوقه لا يصلح وحده لوقف التنفيذ دون أن يورد المستندات القاطعة الدالة على ذلك .

- الحكم في الدعوى رقم ... تنفيذ إسكندرية :

إشكال وقتي أبدي أمام المحضر في تنفيذ حكم مستعجل .

وبتاريخ ... قضت المحكمة بقبول الإشكال شكلا وفي الموضوع بوقف تنفيذ الحكم .

وجاء بأسباب هذا الحكم :

وحيث إنه لما كان يبين من كلام الأوراق أن المستشكل من الغير حقيقة وأن التنفيذ يتعارض مع حقوقه التي يودعها أوراق المستندات الأمر الذي يكون معه الإشكال في محله وتقضي المحكمة بوقف التنفيذ .

ويؤخذ على هذا الحكم :

أنه إذ قضى بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه على سند من أن المستشكل من الغير وأن التنفيذ يتعارض مع حقوقه التي يؤديها وأوراق المستندات دون أن يورد مدوناته الواجبة بيان هذه المستندات وانبنى عن جدية القول بأن المستشكل من حصيلة الغير فعلا ويتعارض التنفيذ مع حقوقه يكون معيبا بالقصور .

٣٠ - الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضي به المحكمة ولو من تلقاء نفسها مع بيان شروطه وبيان فحوى ومضمون الحكم السابق الفصل فيه .

- الحكم في الدعوى رقم ... تنفيذ إسكندرية :

إشكال وقتي أبدى أمام المحضر في تنفيذ حكم صادر من محكمة العمال الجزئية .

وبتاريخ ... قضت المحكمة بقبول الإشكال شكلا ورفضه موضوعا .

وجاء بأسباب هذا الحكم :

وحيث إنه عن الدفع المبدى بعدم قبول الإشكال الثاني فهو في حقيقته دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وحيث إن الفقه والقضاء في فرنسا ومصر قد استقر على إنه إذ دفع أمام قاضي الأمور المستعجلة لسابقة صدور الحكم في موضوع النزاع المطروح أمامه أن الغرض من طرح النزاع أمامه هو الحصول ثانية على حكم

مناقض أو مغاير له فله بحث وقائع الدعوى المطروحة ومستندات الطرفين وظروف الدعوى السابقة المعرفة ما إذا كان قد حصل تغير في الوقائع المادية أو حتى مركز الطرفين القانوني يبيح له العدول عن حكمه الأول أو التغير فيه أم لا وعلى وجه الخصوص بعد أن أضحى الدفع بعدم جواز نظر الدعوى من النظام العام تقضي به المحكمة ولو من تلقاء نفسها طبقا لنص المادة ١١٦ من قانون المرافعات وحيث إنه يبين من مطالعة ثنايا ظاهر الأوراق أن أسباب الإشكال رقم ... تنفيذ إسكندرية والقاضي برفض الإشكال والاستمرار في التنفيذ أنه وإن اتحد الأطراف والخصوم إلا أن سبب ذلك الإشكال تختلف عن الإشكال الماثل فضلا عن تغير الظروف التي صدر فيها الحكم المستعجل في الإشكال الأول.

ويؤخذ على هذا الحكم :

أولا : أنه إذ انتهى في أسبابه إلى رفض الدفع بعدم جواز نظر الإشكال لسابقة الفصل فيه في الإشكال رقم ... تنفيذ إسكندرية على سند من القول باختلاف السبب وتغير الظروف المقصور فيها الحكم في الإشكال سالف الذكر دون بيان فحوى ومضمون الحكم الصادر في الإشكال رقم ... ومدى اختلاف السبب وتغير الظروف عن الإشكال المطروح يكون معيبا بالقصور .

ثانيا : لما كان لرب العمل أن يودع أجر العامل المفصول إعمالا لنص المادة ٦٦من قانون العمل بعد فوات شهر من أول جلسة حددت لنظر الطلبات الموضوعية في دعوى التعويض عن الفصل التعسفي .

وإذ كان رب العمل في الدعوى الماثلة قد أودع عن مدة هذا الشهر وبعده وطلب وقف تنفيذ الحكم قبله بالإلزام بأداء الأجر للعامل اكتفاء بالإيداع وإذا كان الحكم محل النظر قضى برفض الإشكال عامة بمقولة أن الإيداع غير جائز في مدة الشهر ورغم فواتها والإيداع من رب العمل بعدها ودون تخصيص في وقف تنفيذ الحكم والاكتفاء بالإيداع بعد فوات مدة الشهر فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

٣١- طلب الحكم بعدم الاعتداد بالحجز وإلغائه واعتباره كأن لم يكن يعد منازعة موضوعية في التنفيذ ولا يصح إغفال الفصل في طلب إلغاء الحجز باعتبار الدعوى منازعة مستعجلة في التنفيذ .

- الحكم في الدعوى رقم ... تنفيذ إسكندرية :

أقامها المدعي بطلب الحكم بصفة مستعجلة بعدم الاعتداد بالحجز الإداري الموقع تحت يد المدعى عليه الثالث على مستحقات المدعي لديه وإلغائه واعتباره كأن لم يكن وبتاريخ ... قضت المحكمة في مادة تنفيذ مستعجل بعدم الاعتداد بالحجز الإداري .

وجاء بأسباب هذا الحكم :

وحيث إنه عن موضوع الدعوى فلما كانت المادة ٢٩ من قانون الحجز الإداري ، وحيث إنه لما كانت المادة المذكورة لم تبين كيفية إعلان المحجوز عليه بصورة محضر الحجز فإنه نفاذا للمادة ٧٥ من قانون الحجز يرجع إلى قانون المرافعات ، ولما كانت المادة السادسة من قانون المرافعات قد جاء نصها على أن يكون الإعلان

عن طريق المحضرين بناء على طلب الخصم بما يكون معه هذا السبب في محله .

ولما كان يبين من مظاهر الأوراق ما تقدم فإن المحكمة تقضي بعدم الاعتداد بالحجز موضوع الدعوى .

ويؤخذ على هذا الحكم :

إذ كان الثابت من مدونات الحكم أن طلبات المدعي هي الحكم بعدم الاعتداد بالحجز وإلغائه واعتباره كأن لم يكن مما يعد منازعة موضوعية في التنفيذ وإذ انتهى الحكم إلى اعتبارها منازعة مستعجلة في التنفيذ وأغفل الفصل في طلب إلغاء الحجز فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون .

٣٢- اعتبارات العدالة لا تكفي وحدها لوقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه في حالة بطلان الإعلان إلا إذا كان يبين للمحكمة من ظاهر الأوراق عدم قانونية الإعلان المستشكل أمام محكمة أول درجة .

- الحكم في الدعوى رقم ... تنفيذ إسكندرية :

إشكالين وقتيين الأول بصحيفة والثاني أبدى أمام المحضر في تنفيذ حكم مستعجل لأسباب منها عدم علم المستشكلين بموضوع الحكم المستشكل إلا لدى إعلانهم بتاريخ .. إذ قام على إجراءات باطلة فضلا عن أنه طعن عليه بالاستئناف .

وبتاريخ ... قضت المحكمة بقبول الإشكالين شكلا وفي الموضوع بوقف تنفيذ الحكم رقم ... مؤقتا حتى يفصل في الاستئناف رقم ... وألزمت المستشكل ضدها الأول المصاريف وعشرة جنيهات أتعاب المحاماة .

وجاء بأسباب هذا الحكم :

فقد استقر القضاء باضطراد وعلى إصابة الإشكالات التي يؤسسها المستشكلون على صدور الحكم في غيبتهم لسبب عدم إعلانهم إعلانا صحيحا بالدعوى التي صدر فيها الحكم المستشكل فيه بالرغم من أن مثل هذا الحكم المستشكل فيه يعتبر مبنيا على إجراءات باطلة وليس معدوما والمستقرىء لهذه الأحكام يجد أن رائدها هو اعتبارات العدالة بحسبان أن المستشكل الذي لم يعلم إعلانا قانونيا بميعاد الجلسة معذورا في عدم إبداء دفاعه قبل صدور الحكم فلا بأس من الاستماع إلى هذا الدفاع عند نظر الإشكال والمفروض في هذا الفرض بالذات أن باب الطعن في الحكم المستشكل فيه لازال مفتوحا.

وحيث إنه يبين من مطالعة ظاهر الأوراق أن المستشكل لم يحضر أثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة ، وأنه قد أعلن بالحكم المنفذ به بتاريخ ... مع زوجته أنه قد طعن على هذا الحكم بالاستئناف بتاريخ ... وأن طريق الاستئناف كما يبين من ظاهر الأوراق مازال مفتوحا أمامه ، وكان محددا لنظره جلسة ... الأمر الذي ترى معه المحكمة تأسيسا على ما تقدم وقف تنفيذ الحكم

المستعجل المنفذ به مؤقتا لحين الفصل في الاستئناف المرفوع طعنا عليه .

وحيث إنه عن المصاريف شاملة لقاء أتعاب المحاماة فتلزم بها المستشكل ضدها لخسرانها الإشكال عملا بالمادة ١٨٤/١ مرافعات .

يؤخذ على هذا الحكم :

إذ كان المقرر أن الطعن بالاستئناف على الأحكام الواجبة النفاذ الصادر في غيبة المحكوم عليه لا يصلح في حد ذاته سببا للإستشكال بطلب وقف تنفيذ تلك الأحكام ؛ فإن الحكم إذ قضى بوقف التنفيذ على سند طعن المستشكل بالاستئناف في الميعاد على الحكم المنفذ به وعدم حضوره أمام محكمة أول درجة لدوافع العدالة التي تعتبر من لم يعلن إعلانا قانونيا معذورا في إبداء دفاعه دون أن يقول كلمته من ظاهر الأوراق في مدى قانونية إعلان المستشكل أمام محكمة أول درجة فإنه يكون فضلا عن قصوره معيبا بمخالفة القانون.

٣٣- لا يجوز للمحكمة أن تقضي بما لم يطلبه الخصوم وأن تفصل في كل الطلبات في الدعوى .

- الحكم في الدعوى رقم ... تنفيذ إسكندرية :

أقيمت ابتداء أمام القضاء المستعجل بطلبه الحكم بعدم الاعتداد بالحكم الصادر من الدعوى رقم ... مدني مستعجل إسكندرية ، وبمنع امتداد أثره إلى المدعي الشركة ، وبرد حيازة مركز الشركة إليه فقضت محكمة الإسكندرية للأمور المستعجلة بعدم اختصاصها نوعيا

بنظر الشق الأول وإحالة الدعوى إلى قاضي التنفيذ تأسيسا علـــى أن طلب الحكم بعدم الاعتداد بالحكم الصادر في الدعوى رقم ... مدنـــي مستعجل إسكندرية ، ويمنع امتداد أثره إلى المدعي والشـــركة هـــو منازعة وقتية من الغير بعدم إتمام التنفيذ وبتاريخ ... قضت المحكمـــة في مادة تنفيذ موضوعية بانتهاء الخصومة في الدعوى .

وجاء بأسباب هذا الحكم :

ولما كان المدعي في الدعوى الماثلة قد صدر الحكم رقـــم ... بتعيينه حارسا قضائيا لإدارة الشركة موضوع الدعوى وقد تأيد هـــذا الحكم بالاستئناف رقم ... كما صدر الحكم بالاستئناف رقم ... مدنـــي مستعجل مستأنف برد حيازته الأمر الذي يكون معه طلبه المحال إلى هذه المحكمة وهو عدم تنفيذ الحكم رقم ... مدني مستعجل الإسكندرية الذي سلب حيازته للعين محل النزاع قد أصبح غير ذي موضـــوع ، وقد قضى لصالح المدعي في الدعوى الماثلة بكل طلباته المعروضـــة على المحكمة .

انظر في هذا المعنى :

(الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٢٢٩ - ٨٧/١٣١٢ تنفيذ إسـكندرية جلسة السبت ٨٧/١١/٢٨ لإغفال الفصل فـــي مصروفـــات إحـــدى الدعويين).

ولما كان ذلك فإن الحل العادل الذي تـــراه المحكمـــة طبقـــا لسلطتها التقديرية في التكييف هو القضاء بانتـــهاء الخصومـــة فـــي الدعوى .

ويؤخذ على هذا الحكم :

١- أنه إذا أورد بأسبابه أن المدعي قضى لصالحه بكل طلباته المعروضة على المحكمة بالحكم رقم ... الذي تأيد استئنافيا والذي عينه حارسا قضائيا لإدارة الشركة والحكم رقم ... مدني مستأنف مستعجل الذي قضى برد حيازته مما لازمه القضاء للمدعي بطلباته في الدعوى المطروحة ، وإذ خالف الحكم هذا النظر وقضى بانتهاء الخصومة في الدعوى ؛ فإنه يكون قد تخلف عن الفصل في الطلبات في الدعوى مما يعيبه بمخالفة القانون .

٢- إغفال الفصل في مصاريف الدعوى بما يعيبه بمخالفة القانون.

٣٤- يجب على المحكمة أن تفصل في كل الطلبات والدفوع المقدمة إليها ، وأن تشير إليها في أسباب حكمها .

- الحكم في الدعوى رقم ... تنفيذ إسكندرية :

إشكال وقتي من الغير أبدى أمام المحضر في تنفيذ الحكم رقم... عمال كلي إسكندرية الصادر بتاريخ ... قدم المستشكل صورة ضوئية من إقرار تخالص منسوب للمستشكل ضده مؤرخة ... ودفع المستشكل ضده بعدم قبول الإشكال لرفعه من غير ذي صفة ولانتفاء المصلحة وبتاريخ ... قضت المحكمة بقبول الإشكال شكلا ورفضه موضوعا ولم يورد الحكم بمدوناته تمسك المستشكل ضده بالدفع سالف البيان .

وجاء بأسباب هذا الحكم :

وحيث إنه يبين من ظاهر الأوراق أن المستشكل لم يقدم ما يدل على أن الحكم باستمرار التنفيذ يتعارض مع حقوقه الشخصية ولا ينال من ذلك الصورة الضوئية التي قدمها وكيل المستشكل من الإقرار المنسوب صدوره إلى المستشكل ضده لأن المستشكل ليس طرفا في هذا الإقرار فضلا عن أن المحكمة لا تطمئن إلى ما ورد فيه لعدم إقراره من المستشكل ضده صراحة أمام هذه المحكمة.

انظر في هذا المعنى :

(الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٠٠٩ / ٨٦ تنفيذ إسكندرية جلسة الأحد ٨٧/١١/١).

ويؤخذ على هذا الحكم :

١- أنه إذ أغفل الإشارة إلى دفع المستشكل ضده بعدم قبول الإشكال لدفعه من غير ذي صفة ، ولانتفاء المصلحة ، كما أغفل الرد على الدفع سالف الذكر يكون معيبا فضلا عن قصوره بمخالفة القانون .

٢- إذ كان المقرر أن الإقرار عمل قانوني إخباري يصدر عن جانب واحد إذ قضى برفض الإشكال في دعامة منه على أن المستشكل لم يكن طرفا في الإقرار المنسوب للمستشكل ضده يكون قد قام على أساس قانوني خاطىء.

٣٥- لا يجوز إسناد الخصومة في الدعوى إلى وكيل عن الأصيل بوصفه خصما أصليا في الدعوى وبالتالي عدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظرها .

- الحكم في الدعوى رقم ... تنفيذ إسكندرية :

دعوى بطلب إلزام المحجوز لديه بمبلغ جزاء عدم التقرير بما في الذمة .

وبتاريخ ... قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى مكتب التحكيم بوزارة العدل ، وجاء بديباجة الحكم أن المدعى عليها هي شركة إسكندرية للتوكيلات الملاحية بصفتها وكيلة عن الباخرة مارشال .

وجاء بأسباب هذا الحكم :

وكان المدعي هو وزارة العدل والمدعى عليه هي شركة الإسكندرية للتوكيلات الملاحية وكيلة .

ويؤخذ على هذا الحكم :

وحيث إن الشركة المدعى عليها قد اختصمت بوصفها وكيلة عن الباخرة مارشال وليست خصما أصليا فإن إسناد الخصومة إلى الوكيلة ، والبناء على ذلك بأنها وهي شركة من شركات القطاع العام.

والمدعية هي وزارة العدل ومن ثم اختصت هيئات التحكيم ولائيا بنظر الخصومة على هذا الأساس فإن الحكم وقد صدر متضمنا ذلك فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

٣٦- وجوب وقف المطالبات والدعاوى المتعلقة بالأموال المفروض عليها الحراسة يكون طبقا للمادة ٢٠ من القانون رقم ٧١/٣٤ بشأن حماية القيم من العيب ونظام المدعي العام الاشتراكي وليس طبقا للمادة ١/١٢٩ من قانون المرافعات .

- الحكم في الدعوى رقم ... بيوع إسكندرية :

وبتاريخ ... قضت المحكمة في مادة تنفيذ موضوعية بوقف الدعوى وقفا تعليقيا حتى نقض الحراسة المفروضة .

وجاء بأسباب هذا الحكم :

وحيث إن المادة ٢٠ من القانون ٣٤ لسنة ٧١ تنص على أنه إذا حكم بفرض الحراسة ، وحيث إن المادة ١/١٢٩ من قانون المرافعات تنص على أنه : ولما كان ما تقدم وكان قضاء النقض قد استقر على أن الوقف التعليقي حكم قضائي وهو عذر يمنع من مباشرة خصومة الدعوى .

ويؤخذ على هذا الحكم :

إذ كان المقرر بنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٧١/٣٤ وجوب وقف المطالبات والدعاوى المتعلقة بالأموال المفروض عليها الحراسة فإن الحكم إذ قضى بوقف الدعوى في دعامة منه على سند

من المادة ١٢٩ مرافعات يكون قد قام على أساس قانوني خاطىء في هذا الصدد .

٣٧ - يوجب القانون في دعوى الاسترداد اختصام المدين والحاجز معا :

[الدعوى رقم ... مدني جزئي :]

الوقائع :

دعوى استرداد منقولات محجوزة - أقامتها المدعية ضد الحاجزة والمدين المحجوز عليه بطلب الحكم بأحقيتها للمحجوزات وإلغاء الحجز الواقع عليها واعتباره كأن لم يكن مع إلزام الحاجزة المصروفات - أودعت صحيفة الدعوى قلم الكتاب في ١٩٧٣/٩/١٦ وأعلنت للحاجزة في ١٩٧٤/١/٨ - حضرت الحاجزة ودفعت باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان صحيفتها إليها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها قلم الكتاب ، قضت المحكمة بجلسة ١٩٧٤/٣/١٧ باعتبار الدعوى كأن لم تكن بالنسبة للمدعى عليها الأولى "الحاجزة" وبرفضها بالنسبة للمدعى عليه الثاني "المدين" وألزمت المدعية المصروفات وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة .

وجاء بأسباب الحكم :

وحيث إنه إذا تعدد المدعى عليهم وتمسك أحدهم بالدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن استنادا إلى المادة ٧٠ مرافعات ، فإن اعتبار الدعوى كأن لم تكن بالنسبة إليه لا يستتبع اعتبارها كذلك بالنسبة لباقي المدعى عليهم إذا كان موضوع الدعوى مما يقبل

التجزئة . لما كان ذلك وكان الدفع من جانب الحاجزة باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلانها بالصحيفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصحيفة قلم الكتاب قائما على أساس من الواقع والقانون فإنه يتعين إعمال الجزاء المنصوص عليه في المادة ٧٠ مرافعات والقضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن بالنسبة للمدعية عليها الأولى ذلك أن دعوى المدعية تنظم طلبين : طلب ملكيتها للمنقولات المحجوزة وخصمها فيها المدين ، وطلب إلغاء الحجز تأسيسا على الملكية وخصمها في هذا الطلب الدائنة الحاجزة ومن ثم فإن القضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن لا يستتبع اعتبارها كذلك بالنسبة للنزاع في الملكية ، ويتعين الحكم في الدعوى بالنسبة للمدعى عليه الثاني ... وحيث إنه بالنسبة للنزاع على الملكية فإن المحكمة تنتهي إلى عدم توافر الدليل على ملكية المدعية للمنقولات المحجوزة ؛ ومن ثم تقضي برفض الدعوى في خصوص طلب الحكم بأحقية المدعية إلى المنقولات .

يؤخذ على هذا الحكم :

خطؤه في تطبيق القانون ؛ لما ذهب إليه من أن موضوع دعوى الاسترداد المطروحة مما يقبل التجزئة بحسبان أنها تنظم طلبين : طلب الحكم بملكية المدعية للمحجوزات وطلب إلغاء الحجز لبطلان إجراءات التنفيذ – ذلك أن دعوى الاسترداد يوجب القانون فيها اختصام المدين والحاجز معا مما مقتضاه أنه إذا اعتبرت الخصومة كأن لم تكن بسبب إجراء متعلق بأي منهما ، وجب اعتبار الخصومة برمتها كأن لم تكن سواء بالنسبة للمدين أو الحاجز أخذا

بقاعدة تلازمهما في الخصومة في دعوى استرداد المنقولات المحجوزة .

٣٨- للزوجة أن تثبت ملكيتها للمنقولات المحجوز عليها بكافة طرق الإثبات :

[الدعوى رقم .. مدني جزئي :]

الوقائع :

دعوى استرداد رفعتها الزوجة تطلب أحقيتها لمنقولات منزلية وإلغاء الحجز عليها وذلك تأسيسا على أن المنقولات المحجوز عليها وفاء لدين في ذمة المدعى عليه الثاني (زوجها) مملوكة لها وأنها تركن إلى كافة طرق الإثبات في إثبات دعواها ، وبمطالعة محضر الحجز تبين أن المدين اعترض وقت توقيع الحجز قائلا إن المحجوزات مملوكة لزوجته المدعية . قضت المحكمة برفض الدعوى .

وجاء بأسباب الحكم :

وحيث إن المحكمة ترى كفاية توقيع الحجز بمنزل المدين وتعيينه حارسا على المحجوزات كقرينة على ملكيته لهذه المحجوزات إذ الحيازة في المنقول سند الملكية ، ولا يقدح في هذا اعتراض المدين وقت توقيع الحجز بمقولة أن المحجوزات مملوكة لزوجته المدعية بل تتخذ المحكمة من علاقة الزوجية القائمة بين المدعى عليه الثاني والمدعية وتقاعسها عن رفع الدعوى الحالية حتى تاريخ اليوم السابق المحدد لبيع المحجوزات قرينة على كيدية هذه الدعوى وأن

القصد منها عرقلة التنفيذ ومن ثم كانت الدعوى - ولما سلف قد تجردت من الدليل على صحتها - على غير أساس وجديرة بالرفض .

يؤخذ على هذا الحكم :

لما كانت المدعية قد ركنت في إثبات إدعائها ملكية المنقولات المحجوزة إلى كافة طرق الإثبات ، وثبت من محضر الحجز أن المدين اعترض بأن المحجوزات ملك لزوجته المدعية ، وإذ كانت الأشياء المحجوزة منقولات منزلية جرى العرف بملكية النساء لها ؛ فإن الحكم إذ قضى برفض الدعوى على سند من القول بأن الحيازة للمدين المحجوز عليه والتراخي في رفع الدعوى دون أن يمكن المدعية من إثبات ملكيتها للمنقولات المحجوزة بكافة طرق الإثبات يكون فضلا عن إخلاله بحقها في الدفاع قد شابه القصور في التسبيب والفساد فيه .

٣٩- قاضي الأداء هو المختص بتوقيع الحجز التحفظي في حالة معينة :

[الدعوى رقم ... مدني جزئي :]

الوقائع :

تقدم المدعي إلى القاضي بطلب إصدار أمر بإلزام المدعى عليه بأداء مبلغ مائة جنيه وبصحة إجراءات الحجز التحفظي المتوقع في ١٩٨٥/٣/٣ وجعله نافذا مع إلزام المدعى عليه بالمصاريف ، وقدم تأييدا لذلك حافظة مستندات طويت على سند إذني منسوب صدوره للمدعى عليه بمبلغ مائة جنيه ، وأمر الحجز التحفظي والذي

يبين من مطالعته أنه صادر من قاضي التنفيـــذ ، رفــض القـــاضي إصدار الأمر وحدد جلسة لنظر الموضوع ... فقام المدعي بــــإعلان المدعي عليه بطلباته السالف ذكرها ، ولم يحضر المدعــــى عليــه ، فقضت المحكمة للمدعي بطلباته .

يؤخذ على هذا الحكم :

لما كان مؤدى نــــص المــادتين ٢١٠ ، ٣١٩ مـــن قـــانون المرافعات أنه إذا توافرت في الدين الشروط اللازمة لإصدار الأمـــر بأدائه فإن قاضي الأداء هو الذي يختــــص بـــإصدار أمـــر الحجــز التحفظي، وإذا أصدره قاضي التنفيذ يكون أمر الحجز باطلا لصدوره من قاض غير مختص بإصداره .. وكان الثابت من الأوراق أن الدين المطالب به تتوافر فيه شروط إصدار أمر الأداء وقـــد صـــدر أمـــر الحجز التحفظي من قاضي التنفيذ وإذ قضى الحكم رغم ذلك بتثبيتـــه وجعله نافذا فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

٤٠- حالات اختصاص قاضي التنفيذ بتوقيع الحجز التحفظي :

[الدعوى رقم ... مدني جزئي:]

الوقائع :

دعوى مطالبة بأعيان جهاز وصحة الحجز التحفظي ، رفعتها المدعية ضد المدعى عليه استنادا إلى أنه بموجب قائمة الجهاز اســتلم المدعى عليه أعيان جهازها وقيمته ٢٤٠ج وفي ١٩٧٥/٨/٦ أوقعــت حجزا تحفظيا ضده تنفيذا لأمر الحجز التحفظي الصادر من قـــاضي المحكمة الجزئية وأنه رغم ذلك لم يسلمها أعيان جـــهازها وطلبــت

الحكم بإلزامه بأن يسلمها أعيان جهازها المبين بالقائمة المؤرخة ١٩٧٥/٥/٢٩ أو دفع قيمته وقدرها ٢٤٠ ج إن كان هالكا أو مستهلكا مع تثبيت الحجز التحفظي المتوقع في ١٩٧٥/٨/٦ وجعله نافذا وإلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . وقد قضت المحكمة للمدعية بطلباتها .

وجاء بأسباب الحكم :

وحيث إنه ولما كانت دعوى المدعية في محلها وتجيبها المحكمة إلى طلبها .. وإذ تم الحجز بإجراءات صحيحة تقضي المحكمة بصحته وجعله نافذا .

يؤخذ على هذا الحكم :

أنه لما كانت المادة ٣١٩ مرافعات تنص على أنه لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو حكم واجب النفاذ فلا يوقع الحجز إلا بأمر من قاضي التنفيذ ، وقد أجازت المادة ٢١٠ مرافعات صدور الأمر بالحجز من القاضي المختص بإصدار الأمر بالأداء في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٢٠١ مرافعات التي أوجبت على الدائن بالاستثناء من القواعد العامة في رفع الدعوى ابتداء ، سلوك طريق أمر الأداء إذا كان حقه ثابتا بالكتابة وحال الأداء ، وكان ما يطالب به دينا من النقود ومعين المقدار أو منقولا معينا بنوعه ومقداره ، ولما كان الثابت من الأوراق أن ما تطالب به الزوجة هو منقولات معينة بذاتها وليس بنوعها مما يستتبع أن يكون رفع الدعوى للمطالبة بها بالطريق العادي وليس بطريق أمر الأداء وأن يختص قاضي التنفيذ دون قاضي الأداء بإصدار أمر الحجز التحفظي ، فإن الحكم إذ خالف

هذا النظر وقضى بصحة الحجز التحفظي وجعله نافذا رغم صـــدوره من قاض غير مختص يكون قد خالف القانون .

٤١-تعريف المنازعة الموضوعية والمنازعة الوقتية في التنفيذ :

[الدعوى رقم ... مدني جزئي :]

الوقائع :

إشكال وقتي في التنفيذ ، قضت المحكمة في مادة تنفيذ بقبـول الإشكال شكلا وفي الموضوع برفضه والاستمرار في تنفيـذ الحكـم المستشكل في تنفيذه وألزمت المستشكل بالمصروفات وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة .

يؤخذ على هذا الحكم :

أنه لما كانت منازعات التنفيذ إما موضوعية وإمـــا وقتيـــة ، ويفصل قاضي التنفيذ في الوقتيـــة منـــها بوصفـــه قاضيـــا للأمـــور المستعجلة (مادة ٢/٢٧٥ مرافعات) - وإذ خلا منطوق الحكـــم مـــن النص على صدوره في مسألة مستعجلة - وهو بيان جوهري - فإنـــه يكون مخالفا للمادة ١٧٨ مرافعات .

٤٢- قاضي التنفيذ يختص بمنازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية :

[الدعوى رقم ... مدني جزئي :]

الوقائع :

دعوى بطلب الحكم بصفة مستعجلة ببطلان محضر الطرد والتسليم نفاذا لحكم مستعجل ، رفعت أمام محكمة الأمور المستعجلة التي قضت بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة قسم أول ... باعتبارها منازعة تنفيذ مستعجلة . قضت المحكمة في مادة تنفيذ وقتية برفض الدعوى وألزمت المدعي المصاريف وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة .

وجاء بأسباب هذا الحكم :

إن طلب المدعي بطلان ما تم من إجراءات التنفيذ وهو يعتبر منازعة موضوعية والتعرض لها بصفة وقتية إنما يكون منطويا على مساس بأصل الحق فضلا عن أنه يحتاج إلى تحقيق موضوعي للتوصل إلى الحكم موضوعيا ببطلان محضر الطرد والتسليم وما ترتب من آثار ، الأمر الذي لا يمكن التوصل إليه من ظاهر الأوراق وتضحى معه منازعة التنفيذ الوقتية موضوع الدعوى من ظاهر الأوراق أنها غير قائمة على سند من الواقع والقانون يتعين القضاء برفضها .

يؤخذ على هذا الحكم :

لما كان من المقرر عملا بالمادة ٢٧٥ مرافعات أن قاضي التنفيذ يختص نوعيا بالفصل في كافة منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أيا كانت قيمتها ، ومن ثم فإذا رفعت إليه منازعة موضوعية في التنفيذ وطلب منه الفصل فيها بصفة مستعجلة فإنه يتعين عليه الفصل فيها باعتبارها منازعة موضوعية .. وإذ خالف الحكم هذا النظر وقضى برفض الدعوى تأسيسا على أنها رفعت بصفة مستعجلة وأنه يمتنع عليه التعرض لها باعتبارها منازعة موضوعية فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

٤٣- يشترط لصيرورة الحكم سندا تنفيذيا أن يكون نهائيا أو مشمولا بالنفاذ المعجل :

[الدعوى رقم ... مدني جزئي:]

الوقائع :

إشكال في تنفيذ حكم ابتدائي غير مشمول بالنفاذ المعجل ، طلب المستشكل الحكم بقبول الإشكال شكلا وفي الموضوع بوقف تنفيذ الحكم رقم ... لسنة ١٩٨٤ مدني كلي ... والصادر بإلزام المدعي عليه بمبلغ ٣٩٤٠ج والمصاريف وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة... وأقام إشكاله تأسيسا على أنه لم يعلن بالحكم وبراءة ذمته من المبلغ المقضي به ... قدم المستشكل ضده صورة تنفيذية للحكم المستشكل في تنفيذه تضمنت بيان رفض الاستئناف رقم ٦٢١ لسنة ٣٦ عالي غير معروف محرره أو صفته أو وظيفته ... قضت

المحكمة بقبول الإشكال شكلا وفي موضوع الإشكال برفضه والاستمرار في التنفيذ وبتغريم المستشكل عشرين جنيها وإلزامه المصاريف وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة – ولم يورد الحكم بمدوناته ما إذا كان الحكم نافذا بقوة القانون أو مشمولا بالنفاذ المعجل.

وجاء بأسباب الحكم :

إنه عن السبب الثاني والمدعى فيه براءة ذمة المستشكل من الدين المحكوم به فإن الحكم قد تأيد استئنافيا وأصبح واجب النفاذ بقوة القانون ولم يقدم المستشكل أي دليل على قيامه بالوفاء اللاحق على صدور الحكم المستشكل فيه أو بعد صيرورته نهائيا .

يؤخذ على هذا الحكم :

لما كان يشترط لصيرورة الحكم سندا تنفيذيا أن يكون نهائيا إما لفوات مواعيد الطعن فيه أو استنفاد طرق الطعن المقررة أو أن يكون مشمولا بالنفاذ المعجل . ولو كان قابلا للطعن فيه بالاستئناف .. وإذ خلت المدونات وكذا أوراق الدعوى من أن الحكم المستشكل فيه مشمول بالنفاذ المعجل أو نافذ بقوة القانون وإذ اعتد الحكم به كمستند تنفيذي من مجرد وجود تأشيرة عليه – غير معروف محررها أو صفته أو وظيفته – بتأييده استئنافيا ودون أن يكون الحكم الاستئنافي مودعا بملف الدعوى ليصبح ضمن مستنداتها وعنصرا من عناصر الإثبات فيها يتناضل الخصوم في دلالته فإنه يكون معيبا بالقصور .

٤٤- العبرة في تعرف قبول الإشكال بوقت رفعه :

[الحكم رقم ... مدني جزئي :]

الوقائع :

إشكال وقتي في تنفيذ حكم رفعه المستشكل بصحيفة في ١٩٨٢/٥/٣١ تأسيسا على أن الحكم المستشكل في تنفيذه قد صدر ضد شخص آخر في حين أنه يشغل الشقة التي انصب عليها الحكم بموجب عقد إيجار ، حضر المستشكل ضده بالجلسات وقدم أوراق التنفيذ وقرر أن الحكم المستشكل في تنفيذه قد تنفذ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٨ ، قضت المحكمة بعدم قبول الإشكال لتمام التنفيذ .

وجاء بأسباب الحكم :

ومن حيث وكان البادي من ظاهر الأوراق أن إجراءات التنفيذ قد تمت بالنسبة للحكم المستشكل في تنفيذه ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الإشكال وذلك لتمام التنفيذ .

يؤخذ على هذا الحكم :

إنه لما كان من المقرر أن العبرة في تعرف قبول الدعوى هو بتاريخ رفعها فمتى رفعت مقبولة فإنها تظل كذلك ولو زالت بعض شروط قبولها أثناء نظرها ، فإن الإشكال إذا رفع قبل تمام التنفيذ ثم تنفذ الحكم المستشكل فيه أثناء نظر الإشكال فلا يؤثر ذلك على قبوله، ويحق للقاضي أن يقضي فيه بوقف التنفيذ إذا استبان من ظاهر المستندات جدية الاعتراضات التي يثيرها المستشكل ... وإذ قضى

الحكم على خلاف ذلك فإنه يكون مشوبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

٤٥- قابلية الحكم للتنفيذ الجبري :

[الدعوى رقم ... مدني جزئي :]

الوقائع :

إشكال في تنفيذ حكم صادر من المحكمة الجزئية بطرد المستشكل والحكم مشمول بالنفاذ المعجل ، وقد أقيم الإشكال على عدة أسباب منها براءة ذمة المستشكل من دين الأجرة المستحق للمستشكل ضده ، وقدم المستشكل أثناء نظر الإشكال حكما صادرا من الدائرة الاستئنافية في شأن طعنه على الحكم المستشكل في تنفيذه ويتضمن قضاء تلك المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وبصفة مستعجلة بإلغاء وصف النفاذ المعجل المشمول به الحكم المستأنف ، وبإعادة الاستئناف للمرافعة لنظر الموضوع ، كما قرر المستشكل أنه تخالص عن الأجرة المتأخرة وقدم مخالصة وأدخل خصما في الدعوى .. وقد قضت المحكمة في مادة تنفيذ وقتية أولا : بقبول الإشكال شكلا . ثانيا: وفي الموضوع برفضه والاستمرار في تنفيذ الحكم المستشكل فيه وألزمت المستشكل بالمصاريف وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة .

وجاء بأسباب الحكم :

إن البادي من ظاهر الأوراق أن المستشكل والخصم المدخل لم يبديا أسبابا جدية لاحقة على صدور الحكم المستشكل في تنفيذه وأن

ما أبدي من براءة ذمة المستشكل هو سبب موضوعي تعرض له الحكم المستشكل في تنفيذه وكان في إمكان المستشكل إبداؤه ومن ثم يتعين القضاء برفض الإشكال .

يؤخذ على هذا الحكم :

إنه لما كانت قابلية الحكم للتنفيذ الجبري يستمدها إما من أنه أصبح حائزا لقوة الأمر المقضي أو أنه نافذا معجلا ، وكان الحكم المستشكل في تنفيذه يستمد تلك الصفة من شموله بالنفاذ المعجل من المحكمة الجزئية التي أصدرته إلا إنه وقد صدر من المحكمة الاستئنافية حكما يقضي بإلغاء وصف النفاذ فإن ذلك الحكم بات غير قابل للنفاذ ؛ الأمر الذي كان يتعين معه على المحكمة أن تقضي في موضوع الإشكال بإيقاف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه ... ومن ثم فإنها بقضائها برفض الإشكال والاستمرار في التنفيذ تكون قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه .

٤٦- يتعين أن يبنى الإشكال المرفوع ممن يعتبر الحكم حجة عليه على أمور تالية لصدوره :

[الدعوى رقم ... مدني جزئي :]

الوقائع :

إشكال في تنفيذ حكم مستعجل أقامه المستشكل تأسيسا على إنه طعن على الحكم بطريق الاستئناف وأن الحكم صدر من محكمة غير مختصة لأن الاختصاص ينعقد لمحكمة الموضوع لوجود نزاع جدي في قرار الإزالة بالطعن فيه ، طلب المستشكل ضده رفض الإشكال

والاستمرار في التنفيذ لأنه أقيم على أسباب سابقة على الحكم المستشكل في تنفيذه ، وأنه لا يوقفه رفع استئناف عنه ، قضت المحكمة في منازعة تنفيذ وقتية بقبول الإشكال شكلا وموضوعا وبوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه حتى صدور حكم في الاستئناف رقم... سنة ١٩٨٥ مستأنف مستعجل أو صدور حكم في الدعوى رقم... سنة ١٩٨٥ مدني كلي (الخاصة بالطعن على قرار الإزالة) وألزمت المستشكل ضده الأول المصاريف وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة .

وجاء بأسباب الحكم :

إن المستشكل قد تظلم من القرار الهندسي الصادر بناء عليه الحكم المستعجل (المستشكل فيه) فضلا عن أن التنفيذ بالإزالة لا يمكن تداركه إذا ما صدر حكم بإلغاء القرار الهندسي سالف الذكر والخاص بإزالة العقار حتى سطح الأرض ، ومن ثم فإن ظاهر الأوراق يشير إلى أن الإشكال قد وجد سنده في الواقع والقانون .

يؤخذ على هذا الحكم :

من المقرر قانونا إنه إذا كانت الأداة التي يجرى التنفيذ بمقتضاها حكما ، وكان الإشكال مرفوعا ممن يعتبر الحكم المذكور حجة عليه ، فيتعين أن يكون مبنى الإشكال أمرا من الأمور التالية لصدور ذلك الحكم المستشكل فيه ؛ لأنه إذا كان سبب الإشكال حاصلا قبل صدور ذلك الحكم فإنه يكون قد اندرج ضمن الدفوع في الدعوى، سواء كان قد دفع به فعلا أو لم يدفع ، كما أنه لا يجوز بناء الإشكال على أساس الطعن في ذلك الحكم بالاستئناف لتعرض ذلك لحجية

الحكم المستشكل في تنفيذه وهو محرم على قاضي التنفيذ... وإذ قضى الحكم بوقف التنفيذ على خلاف القاعدة القانونية المتقدمة فإنه يكـون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

٤٧ – هل يجوز ندب خبير في الإشكال الوقتي في التنفيذ ؟!

[الدعوى رقم ... مدني جزئي :]

الوقائع :

تظلم من أمر أداء ... وإشكال وقتي في تنفيـذ ذلـك الأمـر وتخلص الوقائع في أن المتظلم ضده وهو المستشكل ضده اسـتصدر ضد المتظلم "المستشكل" أمر أداء بمبلغ ٩٥ ج قيمـة أجـرة أطيـان زراعية استنادا إلى عقد إيجار لم يرتض المتظلم المستشكل أمر الأداء سالف الذكر فأقام عنه التظلم تأسيسا على أمريـن أولـهما أن عقـد الإيجار سند أمر الأداء لم يسجل بالجمعية التعاونية الزراعية وثانيهما أنه سدد مبلغ الأجرة الصادر به الأمر بموجب إنذارات عـرض ... ولأن المتظلم ضده شرع في اتخاذ إجراءات تنفيذ أمر الأداء فقد أقـام المتظلم الإشكال مؤسسا إياه على ذات الأسباب التي استند إليها فـي تظلمه وقد إنذارات العرض وشهادة من الجمعية التعاونية الزراعيـة تفيد أن عقد الإيجار سند أمر الأداء غير مسجل بها بينما قدم المتظلـم ضده شهادة من تلك الجمعية تفيد أن عقد الإيجار سالف البيان مـودع صورته بها ... قررت المحكمة ضم الإشكال للتظلم ليصـدر فيـهما حكم واحد ... ثم قضت أولا بقبول التظلم شـكلا . ثانيـا : بقبـول الإشكال شكلا . ثالثا : وقبل الفصل في موضوع التظلم . والإشـكال بندب خبير لبيان ما إذا كان عقد الإيجار المبرم بين الطرفيـن قـد

سجل بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة طبقا للقانون من عدمـه وبيان الأجرة القانونية لعين النزاع عن مدة المطالبة ومقدار ما سدده المتظلم المستشكل منها والباقي في ذمته منها إن كان ....

وجاء بأسباب الحكم :

حيث إن الأوراق ومستندات الطرفين غير كافية لتكوين المحكمة لعقيدتها بخصوص النزاع المطروح عليها ومن ثم ترى استجلاء لعناصر الدعويين واستيضاحا لها وقبل الفصل في موضوعهما ندب مكتب خبراء وزارة العدل في ... لأداء المأمورية الموضحة بمنطوق الحكم .

يؤخذ على هذا الحكم :

إنه لما كان المقرر أن مأمورية قاضي التنفيذ عند الفصل في الإشكال الوقتي لا تعدو أن تكون إصدار حكم وقتي بحت يرد به عدوانا باديا للوهلة الأولى من أحد الخصمين على الآخر أو يوقف مقاومة من أحدهما للآخر باديا للوهلة الأولى أنها بغير حق ويتعين عليه وهو بسبيل ذلك أن يبحث منازعات الطرفين بحثا ظاهريا توصلا للقضاء بإجابة الإجراء الوقتي المطلوب منه أو برفضه وهو إذا كان ممنوعا من التعرض لأصل الحق إلا أن هذا لا يعني حرمانه مطلقا من أن يفحص الموضوع وأصل الحق بل هو يجري هذا الفحص من حيث الظاهر توصلا للحكم بإجابة أو رفض الإجراء الوقتي المطلوب منه ، ذلك أنه في كثير من الصور لا يستطيع الحكم في الإجراء الوقتي المطلوب في الإشكال إلا إذا تناول موضوع الحق نفسه لتقدير قيمته وعندئذ فلا مانع يمنعه من هذا على أن يكون بحثه

في موضوع الحق غير حاسم لموضوع النزاع بين الطرفين ، بل مجرد بحث عرضي يتحسس به ما يحتمل لأول نظرة أن يكون هو وجه الصواب في الطلب الوقتي المعروض عليه ويبقى الموضوع محفوظا سليما يتناضل فيه ذوو الشأن بعد ذلك موضوعا ومن ثم فإنه إذا فحص ظاهر المستندات واستبان أن الحكم بإجابة طلب المستشكل سيمس أصل الحق فإنه يقضي برفض الإشكال ، أما إذا تكشف البحث عن أن الأمر لا ينطوي على مساس بالموضوع وأن ما أثاره المستشكل ضده من دفوع لا يستند إلى أساس من الجد فإنه يجيب المستشكل إلى طلبه الوقتي ، أما إذا كانت المستندات غير كافية في ظاهرها لترجيح إحدى وجهتي النظر المتصارعتين فإنه لا يمكنه أن يستكمل هذا الدليل بآخر تكميلي موضوعي كالإحالة إلى التحقيق أو ندب الخبراء أو توجيه اليمين أو غير ذلك من الوسائل الموضعية ويتعين عليه في هذه الحالة أن يقضي برفض الإشكال والاستمرار في التنفيذ ... إذ كان ذلك فإن الحكم إذ قضى قبل الفصل في موضوع الإشكال الوقتي بندب خبير يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه. (نقض ١٩٣٦/٥/٧ - طعن رقم ١٠٢ لسنة ٥ق - قضاء الأمور المستعجلة لراتب ونصر الدين كامل - الطبعة السادسة الجزء الثاني ص ٩١١ ونقض جلسة ١٩٣٥/١٢/١٩ مجموعة عمر الجزء الأول ص ٩٩٨) .

٤٨- تسجيل حكم صحة التعاقد بعد صدور الحكم المستشكل في تنفيذه يعد سببا لاحقا يحق للمستشكل أن يبني إشكاله عليه :

[الدعوى رقم ... مدني جزئي :]

الوقائع :

إشكال وقتي في تنفيذ حكم صدر ضد المستشكل بثبوت ملكية المستشكل ضدهم لأطيان زراعية مساحتها ٢١ س و٢٣ ط والتسليم تأسيسا على شرائهم إياها بمقتضى عقد مسجل في ١٩٦٧/١١/١٢ ، وأنه وإن كان المستشكل قد اشترى من نفس البائع لهم مساحة ١٧ ط من هذه الأطيان ورفع الدعوى رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٦٧ مدني كلي ... بصحة التعاقد وسجل صحيفتها في ١٩٦٧/٦/٢٥ إلا إنه لم يسجل الحكم الصادر في هذه الدعوى وبالتالي فلم تنتقل الملكية إليه ، وأن هذا لا ينال من حقه في حالة حصول هذا التسجيل الذي يتغير به مركزه فيكون له أن يطالب المستشكل ضدهم بتسليمه المبيع إن كان في يدهم . وأثناء نظر الإشكال قدم المستشكل ما يفيد تسجيله بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٠ - حكم صحة التعاقد الصادر لصالحه في الدعوى رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٦٧ مدني كلي ... ، وقد حكمت المحكمة في مادة تنفيذ وبصفة مستعجلة بقبول الإشكال شكلا وفي الموضوع برفضه وألزمت رافعه مصاريفه .

وجاء بأسباب الحكم :

ومن حيث إن المستشكل لم يفصح عن أسباب إشكاله ويبدو من مظاهر أوراقه أنه يقيم إشكاله على سبق صدور حكم لصالحه

بصحة ونفاذ قدر من العين الصادر بشأنها الحكم المنفذ بمقتضاه لصالح المستشكل ضدهم وهذا الذي يبنى عليه المستشكل إشكاله من الأمور السابقة على صدور الحكم المنفذ بمقتضاه ويكون بذلك قد اندرج ضمن الدفوع والدفاع في الدعوى ويصبح لا يحق للمستشكل المجادلة بشأنه ولا يحق له أن يبني إشكاله عليها ، أما ما تقدم به المستشكل من شهادات من الشهر العقاري وشهادة تفيد تقدمه بطلب شهر فإن هذه الأوراق كما يبدو من ظاهرها لا تغير من مركز المستشكل إذ أن هذه الأوراق لا تصلح سببا يقوم عليه الإشكال ولم يتغير بها مركز المستشكل طالما أن الحكم المستشكل في تنفيذه لازال منتجا لأثره ومن ثم يتعين والحال كذلك رفض الإشكال موضوعا .

يؤخذ على هذا الحكم :

إنه لما كان مؤدى نصوص القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري إجراء المفاضلة عند تزاحم المشترين في شأن عقار واحد على أساس الأسبقية في الشهر طالما أن التعاقد حصل مع مالك واحد لا يشوب سند ملكيته عيب يبطله ، وأن ارتداد أثر التسجيل إلى تاريخ تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد من حيث الاحتجاج به على من ترتبت لهم حقوق عينية على العقار لا تقتصر على حالة التأشير بمنطوق الحكم الصادر في هذه الدعوى على هامش تسجيل الصحيفة بل يتحقق من باب أولى بشهر الحكم كاملا إذ أن هذا الشهر يتضمن كل بيانات التسجيل الهامشي ويزيد عليه ، (نقض جلسة ١٩٦٨/١١/١٩ السنة ١٩ ص ١٣٧٦ ، جلسة ١٩٦٩/١/٣٠ السنة ٢٠ص١٩٣) ، وكان الثابت مما ساقه الحكم في مدوناته أن

المستشكل اشترى جزءا من أطيان النزاع من نفس البائع للمستشـــكل ضدهم وسجل صحيفة دعواه بصحة التعاقد قبل تسجيل هؤلاء عقـــد شرائهم وأن الحكم المستشكل في تنفيذه صدر قبل تســجيل المذكــور للحكم الصادر لصالحه في تلك الدعوى واحتفظ له بالحق فيما يحدثـه هذا التسجيل عند حصوله من تغيــير فــي مركــزه القــانوني قبــل المستشكل ضدهم ، فإن الحكم إذ قضى برفض إشكاله عن الأطيـــان مشتراة على سند من القول بأن الأوراق التي قدمها حال نظره تفيـــد تسجيله الحكم الصادر لصالحه بصحة التعاقد لا يتغير بها مركـزه ولا تصلح سببا للإشكال يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

٤٩- إجراءات التنفيذ ببيع العقار لا تعد خصومة يرد عليها الشطب:

[الدعوى رقم ... بيوع :]

الوقائع :

تخلص في أن دائنا باشر إجراءات بيع عقار مملوك له ولمن باشـــر ضدهم الإجراءات على الشيوع تنفيذا لحكم نهائي صادر في دعـــوى قسمة قضى فيها ببيع العقار لتعذر قسمته ، تأجل نظـــر الإجــراءات أكثر من مرة للنشر . وبجلسة ١٩٧٤/٤/٣ انسحب الحـــاضر عـــن مباشرة الإجراءات تاركا الدعوى للشطب فقررت المحكمـــة شـــطب الدعوى .

وجاء بأسباب القرار :

من حيث أن الحاضر عن مباشر الإجراءات انســحب تاركـــا الدعوى للشطب دون إبداء طلبات ، وكذلك انسحب الحـــاضر عـــن

الخصوم دون إبداء طلبات ، وحيث إنه يحق للمحكمة شطب الدعوى عملا بالمادة ٨٢ مرافعات .

يؤخذ على هذا القرار :

إنه لما كانت إجراءات التنفيذ ومنها التنفيذ ببيع العقار لا تعد خصومة يرد عليها الشطب ... فإن قرار المحكمة بشطب الدعوى استنادا إلى المادة ٨٢ من قانون المرافعات يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون .

٥٠- هل يجوز الحجز على شهادات الاستثمار ؟ :

[الدعوى رقم ... مدني جزئي :]

الوقائع :

رفع المدعي الدعوى بطلب الحكم بقبول الإشكال شكلا وفي الموضوع بإلغاء إجراءات الحجز المتوقع على شهادة الاستثمار البالغ قيمتها ألف جنيه تأسيسا على أن هذا النوع من الشهادات لا يجوز الحجز عليها أو على ما تغله من فائدة . قضت المحكمة في منازعة تنفيذ موضوعية برفض الدعوى وألزمت المدعي بالمصروفات .

وجاء بأسباب الحكم :

إن على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخالص منه وأن المستشكل لم يقدم سندا لدعواه الأمر الذي يبين منه أن دعواه لا تقوم على سند صحيح من الواقع أو القانون .

يؤخذ على هذا الحكم :

إنه لما كانت المادة ٣ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ تنص على عدم جواز الحجز على قيمة شهادات الاستثمار أيا كان نوعها أو على ما تغله من فائدة أو جائزة أو على قيمة استردادها أو استحقاقها إلا فيما يجاوز خمسة آلاف جنيه ويستوي أن يوقع الحجز في حياة مالك الشهادة أو بعد وفاته ... وإذ قضت المحكمة على خلاف ذلك رغم أن الشهادة المحجوز عليها تبلغ قيمتها ألف جنيه فقط فإنها تكون قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه .

٥١- سلطة قاضي التنفيذ عن الطعن بالتزوير :

[الدعوى رقم ... مدني جزئي :]

الوقائع :

إشكال في تنفيذ حكم طرد مستعجل من عين مؤجرة . أقامه المستشكل تأسيسا على أنه أوفى الأجرة حتى ١٩٨٥/١/٣١ بموجب إيصال دفع المستشكل ضده بأن الإيصال مزور والتمس أجلا لاتخاذ طريق الطعن بالتزوير . قضت المحكمة في منازعة تنفيذ وقتية بقبول الإشكال شكلا وموضوعا وبوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه وألزمت المستشكل ضده المصاريف وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة .

وجاء بأسباب الحكم :

إن المستشكل قدم مخالصة سداد الأجرة ... وإن ظاهر ذلك يجعل المحكمة تطمئن إلى جدية الإشكال وقيامه على سند من الواقع

والقانون مما يتعين معه قبوله موضوعا ووقف التنفيذ ولا ينال من ذلك قول المستشكل ضده من أن مخالصة السداد مزورة ؛ ذلك أن هذا الطعن في حاجة إلى تحقيق موضوعي وهو ما يخرج عن سلطة قاضي التنفيذ بالنسبة للمنازعة الوقتية لمساسه بأصل الحق ودخوله في اختصاص محكمة الموضوع .

يؤخذ على هذا الحكم :

أولا : لما كان من المقرر أن قاضي التنفيذ وإن يكن ممنوعا من الفصل في موضوع الطعن بالتزوير ؛ إلا إنه يختص في صدد الدعوى المطروحة أمامه أن يفحص من ظاهر المستندات ما يثار أمامه في شأن تزوير السند أو عدم تزويره ، لا ليقضي في هذا الطعن بحصته أو عدم صحته ، بل ليستبين ما إذا كان يقوم على سند من الجد أم لا توصلا للقضاء في الإجراء الوقتي المطلوب ... وإذ قضى الحكم بوقف التنفيذ على أساس من المخالصة المقدمة من المستشكل ودون أن يقول كلمته في شأن ما أبداه المستشكل ضده من أنها مزورة بمقولة أن هذا الطعن يحتاج لتحقيق موضوعي يخرج عن سلطة قاضي التنفيذ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

ثانيا : وعلى منطقه – فإنه استند إلى مخالصة سداد الأجرة في القضاء بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه دون أن يبين ما إذا كانت واقعة السداد سابقة على صدور ذلك الحكم أم لاحقة عليه فإنه يكون معيبا بالقصور .

٥٢ - إشكال في تنفيذ حكم عمالي :

[الدعوى رقم ... مدني جزئي]

الوقائع :

إشكال في تنفيذ حكم صادر من قاضي الأمور المستعجلة بوقف تنفيذ قرار الفصل وإلزام صاحب العمل بأداء مبلغ ١٢٨ ج يعادل أجر العامل من تاريخ فصله ، أقامته الشركة المستشكلة تأسيسا على إيداع مبلغ ١٢٨ ج خزينة المحكمة وذلك على ذمة الفصل في الدعوى الموضوعية رقم .. لسنة ١٩٨٥ عمال .. وقد قضت المحكمة بقبول الإشكال شكلا وفى الموضوع برفضه والاستمرار في التنفيذ .

وجاء بأسباب الحكم :

لما كانت الأسباب التي ذكرها وكيل المستشكلة بمذكرة دفاعه لا يساندها الجد ولا يحق للمستشكل التحدي بها مما ترى معه المحكمة تغليب مصلحة المستشكل ضده .

يؤخذ على هذا الحكم :

إنه لما كان مفاد نص الفقرة الثالثة من المادة ٦٦ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ أنه يترتب على إيداع صاحب العمل المبلغ المحكوم به في الحكم المستعجل خزانة المحكمة زوال حق العامل في تنفيذ الحكم المستعجل تنفيذا جبريا على صاحب العمل وتعلق حقه في الإيداع بالمبلغ الذي يودع خزانة المحكمة ، وإذ استبعد

الحكم أي أثر لما استند إليه المستشكل من إيداع المبلغ المقضي بـه - لعدم الفصل في الدعوى الموضوعية خلال الميعاد المقرر - وانتـهت إلى عدم أحقية المستشكلة في الاستناد إلى هذا السبب فإنه يكون قـد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

٥٣ - كيفية التنبيه بالأداء والإنذار بالحجز الإداري :

[الدعوى رقم ... مدني جزئي]

الوقائع :

إشكال في تنفيذ حجز إداري - طلب المستشكل قبول الإشـكال وفي الموضوع بإيقاف البيع المحدد له ١٩٨٥/٧/٣ وما يترتب عليـه من آثار مع إلزام المدعى عليه الأول المصـاريف ومقـابل أتعـاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ تأسيسا على بطلان الحجز لعدم سـبقه بالإجراءات القانونية لعدم علمه شيئا عن المبلغ المحجوز من أجلـه وأن الحجز تم دون علمه ، قدم المستشكل ضده الأول صورة كربونية للتنبيه بالدفع وإنذار بالحجز ومحضر الحجز تحت يد المدين في ورقة واحدة ، وأمر الحجز ، وإعلان الحجز إلى المدين عن طريق الإدارة، قضت المحكمة في منازعة تنفيـذ وقتيـة بقبـول الإشـكال شـكلا وموضوعا ووقف تنفيذ البيع وما يترتب على ذلك من آثار وألزمـت المدعى عليه بصفته المصاريف وعشـرة جنيـهات مقـابل أتعـاب المحاماة .

وجاء بأسباب الحكم :

أن أوراق التنفيذ تتضمن أن مندوب الحجز قد خاطب المدين المستشكل شخصيا ورفض الاستلام أو الحراسة فكلفه بذلك ، وأتم كل الإجراءات في ورقة واحدة بما فيها الإعلان وتوقيع الحجز وتعيين المدين حارسا وكان يقتضي رفض المدين على قول مندوب الحاجز أن يعلنه قانونا بأن يقوم بإعلانه إداريا وذلك بتسليم صورة الإعلان المتضمن التنبيه بالوفاء والإنذار بالحجز إلى جهة الإدارة كمقدمة للحجز الإداري ، وهو ما لم يفعله وإنما قام باتخاذ كل هذه الإجراءات دفعة واحدة في ورقة واحدة وهى محضر الحجز المتوقع في ١٩٨٥/٥/٢٧ ومن ثم فإن ظاهر هذه الأوراق يجعل الحجز مشوبا بعيب البطلان لعدم سبقه بالتكليف بالوفاء والإنذار بالحجز .

يؤخذ على هذا الحكم :

إذ كان من المقرر أن الحجز الإداري إذا توقع في حضور المدين تعين أن يقوم الدليل على حصول التنبيه بالأداء والإنذار بالحجز ، وذلك إما بتقديم أصل التنبيه بالأداء والإنذار بالحجز موقعا عليه منه ومن مندوب الحاجز ومن الشاهدين والحارس فيما إذا قبل المدين تسلم الصورة والتوقيع على الأصل ، وإما بتقديم محضر الحجز موضحا فيه أن التنبيه والإنذار وجها إلى المدين وأنه رفض استلامه أو رفض التوقيع ... أما في حالة عدم حضور المحجوز عليه وقت الحجز فإن مندوب الحاجز يثبت ذلك في محضر الحجز ويسلم نسخة منه لجهة الإدارة ... وكان الحجز الموقع من المستشكل ضده الأول قد تم في حضور المستشكل وأثبت مندوب الحاجز رفضه

التوقيع ويدل ذلك على حصول التنبيه بالأداء والإنذار بالأداء والإنذار بالحجز ... وإذ قضى الحكم على خلاف ما تقدم فإنه يكـــون معيبـــا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

٥٤ - إشكال في تنفيذ حكم نفقة مؤقتة :

[الدعوى رقم ... مدني جزئي]

الوقائع :

إشكال في تنفيذ حكم نفقة مؤقتة أقامه المستشكل استنادا إلـــى سداده لجزء من النفقة لبنك ناصر الاجتماعي وإرساله مبلـــغ ٤٢٠ ج مع كريمته ....لتوصيله إلى والدتـــها المستشـــكل ضدهـــا ، قضـــت المحكمة في مادة تنفيذ وقتية بقبول الإشكال شكلا وفـــي الموضـــوع بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه وألزمت المستشكل ضدها المصاريف وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة .

وجاء بأسباب الحكم :

وحيث إن المستشكل أيد دعواه بتقديم قسيمة إيداع فـــي بنـــك ناصر الاجتماعي .. وكذا إيصال أمانة محرر بمعرفـــة كريمتـــه .. يتضمن استلامها منه مبلغ ٤٢٠ ج لتسليمه إلى والدتـــها المستشـــكل ضدها كنفقة لها .. وإن المستشكل ضدها لم تحضر ولم تدفع الدعوى ولم تنكر استلامها هذه المبالغ ولم تطعن على المستندات المقدمة مـــن المستشكل بالإضافة إلى أن الحكم المستشكل فيه عبارة عن نفقة مؤقتة وأن الإشكال بني على أسباب لاحقة .

يؤخذ على هذا الحكم :

أولا : أنه إذ استدل من عدم إنكار المستشكل ضدها استلامها المبلـــغ المدون بالمحرر الموقع عليه من ابنتها ومن عدم طعنها علـــى هـــذا المحرر على جدية دفاع المستشكل في هذا الشأن حالة أنها لم تكـــن طرفا في هذا المحرر وحال أن القعود مـــن جـــانب الخصـــم عـــن المناضلة في الدعوى لا يصح أن يتخذ دليلا ضده فإنه يكون معيبـــا بالفساد في الاستدلال .

ثانيا : إنه إذ قضى بوقف تنفيذ حكم النفقة المؤقتة برمتـــه ودون أن يستظهر أن المبلغ المنفذ به هو كل ما للمستشكل ضدها بموجب الحكم المذكور يكون معيبا بالقصور .

٥٥ ـ انقطاع الخصومة لا يرد على إجراءات التنفيذ :

[الدعوى رقم ... مدني جزئي]

الوقائع :

دعوى تنفيذ على العقار ... ومؤجلة للنشر ... ، توفـــى أحـــد الخصوم (المدعى عليه الثاني) فقضت المحكمـــة بانقطـــاع ســـير الخصومة لوفاته .

وجاء بأسباب الحكم :

حيث إن المدعى عليه الثاني قد توفى الأمر الذي يتعين معـــه القضاء بانقطاع سير الخصومة لوفاته وذلـــك عمـــلا بالمـــادة ١٣٠ من المرافعات .

ويؤخذ على هذا الحكم :

لما كان المستفاد من نـص المـادتين ١٣٠ ، ٢٨٤ مـن قـانون المرافعات أن انقطاع الخصومة لا يرد على إجراءات التنفيـذ بمـا فيـها إجراءات التنفيذ على العقار ، باعتبار أن هذه الإجراءات لا تعتبر خصومـة بالمعنى المقصود في المادة ١٣٠ مرافعات ، فإن الحكم إذا فاته هذا النظـر وقضى بانقطاع سير الخصومة في إجراءات التنفيذ علـى العقـار ، فإنـه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .



للمــؤلف
كتب وأبحاث

١٩١٣

١ - تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية بالقاهرة - رسالة للدكتوراه - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - سنة ١٩٧٩، وقد نالت هذه الرسالة تقدير «جيد جداً - مع التبادل مع الجامعات الأخرى والتوصية بالطبع على نفقة الجامعة» وبمناسبة هذه الرسالة منحت الدولة المؤلف وسام الجمهورية.

٢ - محاضرات في طرق التنفيذ ومنازعاته - سنة ١٩٨١.

٣ - مبادئ التنفيذ وفقا لقانون المرافعات المصرى، وبالاشتراك مع الأستاذ الدكتور عبد الباسط جميعي - سنة ١٩٨١ - ١٩٨٢.

٤ - مقارنات بين مبادئ وطرق التحفظ في قانون الإجراءات المدينة السوداني وقانون المرافعات المصرى - بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة أسيوط - العدد الرابع - يونيه سنة ١٩٨٢.

٥ - محاضرات في التنفيذ الجبرى - بالاشتراك مع الأستاذ الدكتور أحمد السيد صاوى - نشر مكتبة دار النهضة العربية بالقاهرة سنة ١٩٨٣.

٦ - حبس المدين في الديون المدينة والتجارية - دراسة مقارنة - بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة أسيوط - العدد الخامس - يونيه سنة ١٩٨٣، وأيضا من منشورات مكتبة وهبة بالقاهرة سنة ١٩٨٥.

٧ - شرح أصول التنفيذ الجبرى - سنة ١٩٨٤.

٨ - النظام القضائي الإسلامي - نشر مكتبة وهبة بالقاهرة - سنة ١٩٨٤.

٩ - ركود الخصومة المدنية - بسبب الشطب أو الوقف أو الانقطاع، وفقا لقانون المرافعات وآراء الفقه وأحكام المحاكم - مكتبة دار النهضة العربية بالقاهرة.

١٠ - محاضرات في إشكالات التنفيذ وتوزيع حصيلته - سنة ١٩٨٤.

١١ - حول القضاء المستعجل ونظرة المشرع إليه في دولة الإمارات العربية المتحدة - بحث منشور في مجلة العدالة - التي تصدرها وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة - العدد الثامن والأربعون - السنة الثالثة عشرة - يوليو ١٩٨٦، ومنشور أيضا في أعمال ندوة القضاء المستعجل - التي نظمها المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لمجلس وزراء العدل العرب - بالرباط بالمملكة المغربية - في الفترة من ٥ إلى ٧ فبراير ١٩٨٦ - نشر دار النشر المغربية - الدار البيضاء سنة ١٩٨٦.

١٢ - مبادئ قانون المرافعات المدينة والتجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة - الجزء الأول - العمل القضائي - النظام القضائي - نشر مكتبة دار القلم بدبي - سنة ١٩٨٦.

١٣ - كفالة حق التقاضي - دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية - بحث منشور في مجلة العدالة التي تصدرها وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة - العدد السادس والأربعون - السنة الثالثة عشرة - يناير سنة ١٩٨٦.

١٤ - تصدي محكمة النقض للفصل في موضوع الدعوى المدنية - دراسة مقارنة بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون التي تصدرها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة - العدد الأول مايو سنة ١٩٨٧.

٥ – أعمال القضاء : الأعمال القضائية – الأعمال الولائية – الأعمال الإدارية – مكتبة دار النهضة العربية بالقاهرة .

١٦ – التنفيذ على شخص المدين – دراسة فى قانون دولة الإمارات والقانون المقارن والشريعة الإسلامية – بحث منشور فى مجلة الشريعة والقانون التى تصدرها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة – العدد الثانى – مايو سنة ١٩٨٨ .

١٧ – أوجه الطعن بالنقض المتصلة بواقع الدعوى – مكتبة دار النهضة العربية بالقاهرة .

١٨ – توحيد القضاء وحسن تنظيمه واثر ذلك فى تحقيق القانون لأهدافه فى دولة الإمارات العربية المتحدة – بحث منشور فى مجلة العدالة التى تصدرها وزارة العدل – بدولة الإمارات العربية المتحدة – العدد السابع والخمسون – السنة السادسة عشر – يناير سنة ١٩٨٩ .

١٩ – حول ضوابط اختصاص المحاكم فى القانون والشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة – بحث منشور فى مجلة الشريعة والقانون التى تصدرها كلية الشريعة والقانون – بجامعة الإمارات العربية المتحدة – العدد الثالث – يوليو سنة ١٩٨٩ .

٢٠ – مدى خضوع غير المسلمين لولاية القضاء الإسلامى – بحث منشور فى مجلة العدالة التى تصدرها وزارة العدل – بدولة الإمارات العربية المتحدة – العدد الواحد والستون – السنة السابعة عشرة – يناير سنة ١٩٩٠ .

٢١ – إختصام الغير وإخال ضامن فى الخصومة المدنية أمام محاكم الدرجة الأولى والاستئناف ومحكمة النقض – وفقا لقانون المرافعات وآراء الفقه وأحكام القضاء – مكتبة دار الفكر العربى – القاهرة.

٢٢ – اختصاص المحاكم الدولى والولائى – مكتبة دار النهضة العربية والمكتبات الكبرى.

٢٣ – المساعدة القانونية لغير القادرين على الدفاع عن حقوقهم – بحث منشور – بالاشتراك مع آخرين بالمركز الإقليمى العربى للبحوث والتوثيق فى العلوم الاجتماعية – التابع لمنظمة اليونسكو.

٢٤ – الاختصاص القيمى والنوعى والمحلى للمحاكم والدفع بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة – مكتبة دار النهضة العربية – القاهرة.

٢٥ – حكم المحكم وتنفيذه – بحث تم تقديمه لدورة التحكيم التدريبية التى نظمتها كلية الحقوق – جامعة الكويت سنة ١٩٩٤.

٢٦ – تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية والأجنبية فى دولة الكويت وبعض دول الخليج العربى بحث تم تقديمه لمؤتمر التحكيم التجارى الدولى بالقاهرة – مارس سنة ١٩٩٥.

٢٧ – قواعد التحكيم فى القانون الكويتى – مكتبة دار الكتب بدولة الكويت – سنة ١٩٩٦.

٢٨ – محاضرات فى قانون المرافعات الكويتى – معهد الدراسات القضائية – التابع لوزارة العدل الكويتية – سنة ١٩٩٥ – ١٩٩٦.

٢٩ – قانون التحكيم القضائى الجديد فى دولة الكويت – بحث منشور –

ألقى فى ندوة التحكيم القضائى التى نظمتها وزارة العدل بدولة الكويت – سنة ١٩٩٦.

٣٠ – حق الدفاع فى القانون الكويتى – بحث منشور فى أعمال مؤتمر حق الدفاع الذى نظمته كلية الحقوق جامعة عين شمس – إبريل سنة ١٩٩٦.

٣١ – مفهوم التحكيم القضائى وطبيعته واختصاص هيئة التحكيم القضائى وتشكيلها – بحث ثم تقديمه لدورة التحكيم التدريبية – بجامعة الكويت – سنة ١٩٩٦.

٣٢ – أصول التنفيذ الجبرى فى القانون الكويتى – جزءان – مكتبة دار الكتب بالكويت سنة ١٩٩٦ – ١٩٩٧.

٣٣ – الطعن بالاستئناف – وفقاً لنصوص قانون المرافعات معلقاً عليها بآراء الفقه وأحكام القضاء – جزءان – مكتبة دار النهضة العربية بالقاهرة والمكتبات الكبرى.

٣٤ – التنفيذ – وفقاً لنصوص قانون المرافعات معلقاً عليها بآراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام محكمة النقض – المكتبات الكبرى.

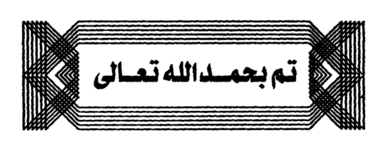
٣٥ – إشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ الموضوعية وفقاً لقانون المرافعات وآراء الفقه وأحكام النقض – المكتبات الكبرى.

٣٦ – التعليق على قانون المرافعات – بآراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام النقض – أربعة أجزاء – المكتبات الكبرى.


الفهرس



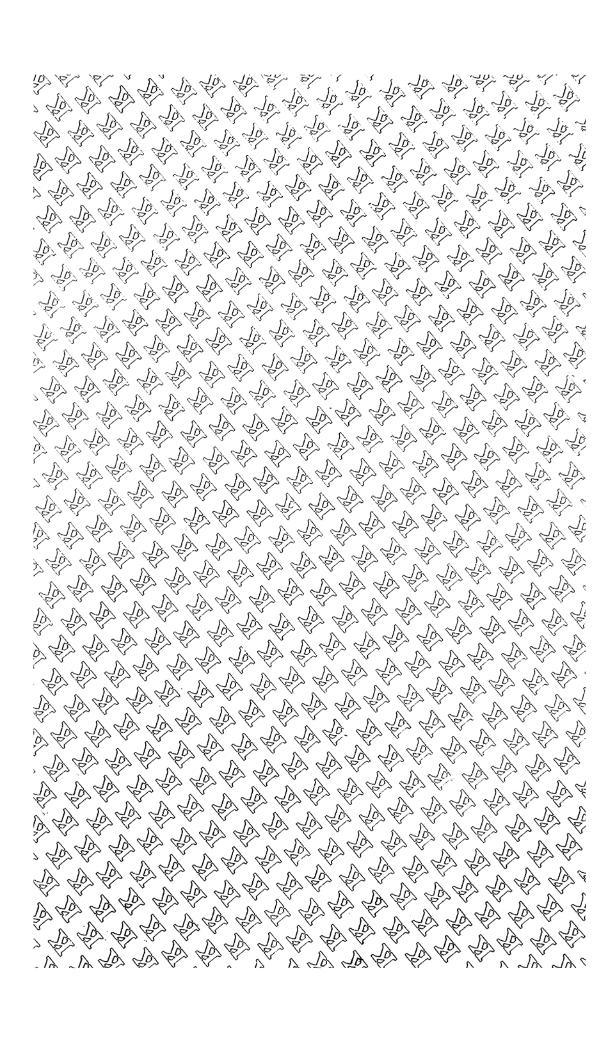
فهرس الجزء الرابع والجزء الخامس

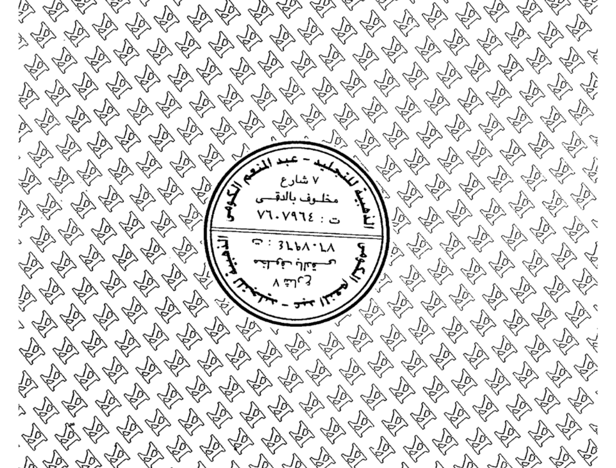




٢٣ ش رشدى عابدين - ٣٩٢٥٢٧٦






الذهبية للتجليد - عبد المنعم الكومي
٧ شارع
مخلوف بالدقي
ت : ٧٦٠٧٩٦٤


Bibliotheca Alexandrina
0548657